# الموسوعة الإدارية الحديثة

## مبادئ المحكمة الإدارية العليا
## وفتاوى الجمعية العمومية
### منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

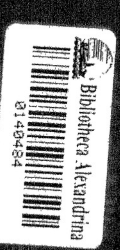

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض


الجزء الرابع والعشرون

**الطبعة الأولى**
**١٩٨٦ - ١٩٨٧**





الناشر: الدار العربية للموسوعات حسن الفكهاني المحامي
القاهرة: ٣ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ ت: ٣٩٣٦٦٣٠

# الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

# الموسوعة الإدارية الحديثة

## مبادئ المحكمة الإدارية العليا
## وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف


الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض


الجزء الرابع والعشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧


إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

# تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

**الموسوعة الإدارية الحديثة**

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــــوعات

الجــزء الــرابع والعشرون

وحدة بين مصر وسوريا

وحدة مجمعة

وزن وكيل وقياس

وزير

وصية

وظيفة عامة

وفاة

وقف

وكيل وزارة

## منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ٠

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرسبتها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات ٠ وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة التبويب ٠

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء - قدر الامكان - برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات ٠ كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتاوى ٠ وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، أن توضع الاحكام والفتاوى جنبا إلى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء ٠ وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى ٠

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة أرساها كم من الاحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه ٠

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى بيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها ٠ كما ان الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الان فى مجلدات سنوية ، مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما أرساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها ٠

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وأن تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير ٠

وفى كثير من الاحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى ونشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه ٠

**ومثال ذلك :**

( طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/١٣ )

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ ٠

**ومثـال ثـان :**

( ملف ٧٧٦/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٨/٦/١٤ )

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ ٠

**مثـال آخـر ثالث :**

( فتوى ١٣٨ - فى ١٩٧٨/٧/١٩ )

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليه ١٩٧٨ ٠

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثه ٠ وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم ٠ وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو باكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع ٠ وعلى الدوام لن تحمل التعليقات ارقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة ٠

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة ٠ ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى اكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيد ٠

والله ولى التوفيق

**حسن الفكهانى ، نعيم عطية**

## نـائب وزيـــــر

### قاعدة رقم ( ١ )

المبـــــدأ :

اضاف القانون رقم ١٣٤ لسـنة ١٩٨٠ درجـة نائب وزير الى درجات القانـون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ وحدد المرتب السنوى لنائب وزير ـ اثر ذلك ـ منح هذا المرتب لمن يعين فى درجة نائب وزير ولمن سبق تعيينه فى هذه الدرجة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٧٨ ـ اسـاس ذلك ـ أن المشرع وحد بين تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ وتاريخ العمل بالقانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانه استخدم اصطلاح الدرجة عند تحديد من يستحق مرتب نائب وزير فانه بذلك يكون قد أضاف درجـة الى درجـات الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧لسنة١٩٧٨ ـ تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب القوى العاملة يؤكد ذلك ٠

ملخص الفتـــوى :

أن القانون رقم ١٣٤ لســـــنة ١٩٨٠ بتحـــــديد مرتب نائب وزيـر نص فى المادة الاولى على أن « يكون مرتب نائب الوزير ٢٢٥٠ جنيه سنويا » ، كما نص فى المادة الثانية على أن « يمنح هذا المرتب لكل من يعين فى درجـة نائب وزير ويسرى ذلك على من صدرت قرارات بتعيينهم فى هذه الدرجة » ٠

وينص فى المـادة الرابعة على أن « ينشر هذا القانـون فى الجريـــدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨ » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع قرر بعبارة واضحة فى هذا القانون تحديد المرتب السنوى لنائب الوزير وقضى بمنح هذا المرتب لمن يعين فى درجـة نائب وزير ولمن سبق تعيينه فى هذه الدرجة ، وبذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ ـ تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠

ولمـا كان المشرع قد وحد بين تاريخ العمل بالقانـون ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول به طبقا للمادة السادسة من مواد اصـداره من أول يوليو ١٩٧٨ وكان قد استخدم

اصطلاح الدرجة عند تحديد من يستحق مرتب نائب وزير فـانه بذلك يكون قد اضاف درجة الى جدول الدرجات الملحق بقانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ما ينم عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب القوى العاملة من مشروع القانون ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ والمقدم الى مجلس الشعب بجلسة ١٩٨٠/٧/١٠ ، اذ ورد به أن الحكومة تقدمت بمشروع يقضى باعتبار العاملين المعينين بدرجة نائب وزير والتى لم ترد فى جدول الدرجـات الملحق بنظام العـاملين المدنيين بالدولة معينين فى درجـة وكيل أول ، مع احتفاظهم بصفة شخصية ببدلات التمثيل التى يتقاضونها حاليا ، وذلك بقصد المحافظة على اسـتقرار أوضــاعهم الوظيفية ، بيد أن اللجنة رأت أن الامر يقتضى انشاء درجة نائب وزير على أن يحدد مرتبها بما يزيد على مرتب وكيل وزارة ، ومن ثم عدلت المشروع المقدم من الحكومة على النحو وبالصياغة التى صدر بها القانون وحرصت اللجنة على أن تضمن القانون نصا يقضى بانطباقه بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

وليس أدل على أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ أنشأ هذه الدرجة من أن القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظـام نائب الوزير عندما أجـاز تعيين نائب للوزير حصر واجباته فى أن ينوب عنه فى ممارسة اختصاصاته بالوزارة ، وأن ينوب عنه فى حضور جلسات مجلس الوزراء بغير أن يستخدم اصطلاح الدرجة وبغير أن يربط بين هذا المنصب وجدول درجات الكادر العام ، ولقد أفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون صراحة عن أن هذا المنصب لا يعتبر درجة مالية فى كادر الوظائف الادارية ، ومن ثم فان تلك المغايرة فى عبارات النص وحكمه وأعماله التحضيرية ، وتبرز قصد المشرع فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ أنشاء درجة نائب وزير واضافتها الى الجدول (أ) الملحق بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القانون رقم
لذلك انتهت الجمعيةالعمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القانون رقم
١٣٤ لسنة ١٩٨٠ أضاف درجة نائب وزير الى درجات القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ ٠

( ملف ٩٠٨/٤/٨٦ ـ جلسـة ١٩٨١/١٢/٢ ـ وبـذات المعنى ملف ٩٠٩/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ) ٠

نـــــــاد

**قاعدة رقم ( ٢ )**

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسســـات الاجتماعية ـ خضوع الاندية لأحكامه متى تكونت عن طريق المؤسسة وبمـال جمع كله أو بعضه من الجمهور ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

أن المـــادة الاولى من القـــانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٤٥ الخـاص بتنظيم الجمعيـــات والمؤســـسات الاجتمـــاعية والتبرع لوجـــوه الخير تنص على أن « تعد جمعية خيرية كل جمـــاعة من الافراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر ، سواء اكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية ٠ وتعد مؤسسة اجتماعية كل مؤســـسة تنشأ بمـــال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة ، سواء أكانت هذه المؤســـسة تقوم بأداء خدمـة انسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية او رياضية أو بأى غرض آخر من أغراض البر أو النفع العام ٠ ويشترط فى جميع الاحوال الا يقصد إلى ربح مادى للأعضاء ، والا تكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ووسائلها فى تحقيق هذه الاغراض مخالفة للنظـام العـام أو الامن العام أو الآداب العامة » ٠ وواضح من هذا النص أنه يشترط فى الجمعية لكى تخضع لأحكام هذا القانون أن يكون الغرض الذى تسعى الى تحقيقه غرضا من أغراض البر ، وبالنسبة للمؤسسة يلزم أن يكون المـال الذى تنشأ به مجموعـا كله أو بعضه من الجمهور لتحقيق غرض دينى أو علمى أو فنى أو صناعى أو زراعى أو رياضى أو غرض من أغراض البر ٠ واذا كان النص قد اقتصر فى حـالة الجمعية على أن يكون الغرض منها منصرفا الى البر فقط ، فانه لا يتصور أن تخضع الجمعيات ـ التى ينحصر نشاطها على دائرة أعضائها ـ لأحكام هذا القانون ، لأن معنى البر يكون منتفيـا فى هذه الحـــالة ٠ أما اذا تعلق الامر بالمؤسسات فليس ثمة ما يمنع من قصر نشاطها على أعضائها ، دون أن يخرجها ذلك عن نطاق تطبيق القانون طالمـا أنها تهدف الى غرض من الاغراض المتعددة المنصـــوص عليها ٠

وبتطبيق ذلك على الاندية الرياضية يبين أن الامر بالنسبة لها يختلف من ناد الى آخر ، فمنها ما يتكون عن طريق جمعيـة ، وفى هذه الحـالة لا يمكن انطباق الفقرة الاولى من المـادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ المشار اليها على هذا النوع من الاندية ، لأنها اذ تقتصر على أعضائها فانه لا يتصور حينئذ أن يكون غرضـها من أغـراض البر ، اذ أن معنى البر ينتفى فى هذه الحـالة · أما اذا تكون النادى الرياضى عن طريق المؤسسة وبمال جمع كله أو بعضه من الجمهور فحينئذ تطبق الفقرة الثانية من المادة الاولى المنوه عنها، ومن ثم يخضع النادى لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ·

( فتوى رقم ٢٣٩ ـ فى ١٩٥٥/٧/٦ )

## قاعدة رقم ( ٣ )

**المبـــدأ :**

**القانـون رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٤٩ بشـأن الاندية ـ السلطة المختصـة بالاذن بفتح النادى أو نقله هى المحافظة ـ سريان هذا الحكم سواء كان الفتح بداءة أو بعد الحكم باغلاقه ـ لا اختصاص للادارة العامة للوائح والرخص أو النيابة العامة أو المحكمة ·**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة الاولى من القـانون رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٤٩ بشـأن الاندية تنص على أنـه « لا يجـوز فتح نـاد أو نقـله من مكان الى آخر الا بعد إبلاغ المحافظة أو المديرية ، وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النـادى أو نقله بثلاثين يومـا على الاقل فاذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم باغلاقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصـول على ترخيص سـابق من المحـافظة أو المديرية قبل الفتح أو النقل » ومن ثم فـان السلطة المختصة بالأذن بفتح النادى أو نقله ـ سواء كان ذلك بدائة او لسـبق الحكم باغلاقه ـ هى المحـافظة ، وليست الادارة العـامة للوائح والرخص أو النيابة العامة او المحكمة ·

( فتوى رقم ٢٦٨ ـ فى ١٩٦٢/٤/١٢ )

## الهيئـات الأهلية

## قاعدة رقم ( ٤ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئـات الاهلية لرعـاية الشباب والرياضة ـ مجلس ادارة النادى هو الجهة صاحبة الاختصـاص فى تحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضـوية وغيرهـا من المسائل ، حدود ولاية وزير الدولة للشباب اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس ادارة النادى ويكون مخالفا لأحكام القانون واللوائح ودعوته الى اصدار قرار يكون مطابقا للقانون ـ التظلم والطعن فى قرار وزير الشباب ٠**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث الثابت من أحـــكام القانـــون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٧٥ باصدار قانـون الهيئات الاهلية لرعـــاية الشـــباب والريـــاضة ، أن مجلس ادارة النادى هو الجهة صاحبة الاختصاص فى تحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية (المادة ٦٦ من النظام الاساسى للاندية الرياضية) ولائحته المالية اذ أنه لا يجوز زيادة رسم الاشتراك السـنوى أو أى رسوم أخرى عن الرسوم المقررة لذلك سنة ١٩٧٥ الا باذن من الجهة الادارية المختصة ( وزارة الشباب م ١٣ من النظام الاساسى للاندية الرياضية ) وأن الجمعية العمومية العـادية تختص باعتماد ميزانية والحساب الختـــامية للسنة المـالية المنتهية وفروع الميزانية للسنة المالية ( م ٢٧ ج من النظام الاساسى للاندية الرياضـــــية ) وأن مجلس ادارة النادى هو الهيئة التى تتولى قانونا ادارة شئون النادى ٠ ولوزير الشباب ( رئيس الجهة الادارية المختصة ) اعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الادارة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام النادى أو لأى لائحة من لوائحه الداخلية ٠ ويجوز للنادى التظلم من القرار المذكـور للوزير المختص خلال خمسة عشر يومـا من تاريخ ابلاغه به ٠ كما يجـوز له الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الادارى بدون مصروفـات خـلال الستين يوما من تاريخ اخطار النادى برفض تظلمه او من تاريخ انقضاء مـدة الخمسة عشر يومـا المذكورة ، وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال

ويتضح من ذلك أن وزير الدولة لا يصدر قرارات تقع فى اختصـــــاص مجلس ادارة الاندية ، ولكنه يملك فقط ولاية الاعتراض على أى قرار يصدره مجلس ادارة النادى أو تصـــدره الجمعية العمومية لنادى يكون مخالفـا للقانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام النادى أو للائحة الداخلية وذلك باعـلان بطلان القرار محل الاعتراض ويتضمن هذا الاعلان بالبطلان دعوه للنادى الى اصدار قرار يكون مطابقا لأحكام القانـون أو القرارات المنفذة له أو لنظـام النادى ولوائحه الداخلية ، أى أنه يتضمن دعوه للنـــادى لتصحيح مســاره بالغاء الخروج عن القــانون والقرارات المنفذة له وعلى نظـــام النـادى ولوائحه الداخلية ٠

( طعن رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٢٧ ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ )

## نــــــــدب

## الفصــل الأول

## ماهية الندب واجراؤه

---

### الفرع الأول

### الســلطة المختصة بالندب

---

**قاعدة رقم ( ٥ )**

**المبـــــدأ :**

**السلطة المختصة بممارسة الندب وفقا لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ الشرط الذى تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون بضرورة موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على تجديد الندب ـ فيه خروج على الحدود التى رسمها المشرع الدستورى للوائح التنفيذية ـ أساس ذلك ـ اثره ـ تجديد ندب العاملين يتم بقرار من السلطة المختصة بغير أن يشترط لصحته موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

أن المــادة ١٤٤ من دســـور ســـنة ١٩٧١ تنص على أن « يصـــــدر رئيس الجمهوريـــة اللوائح اللازمـــة لتنفيذ القوانين ، بمـــا ليس فيـــه تعديل أو تعطيل أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ٠ ويجـــوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع الدستورى اعتنق فى دستور سنة ١٩٧١ المدلول الضيق للوائح التنفيذية فسار بذلك على ذات النهج الذى جرت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ فلم يجز للائحه أن تخرج على حدود القانون أو أن تأتى بقواعد جديدة مما يعتبر تعديلا أو اعفاء من تنفيذها ٠

ولما كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيـام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجـة وظيفته أو وظيفة تعلوهـا

مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحـدة أخرى اذا كانت حـاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية « القواعد الخاصة بالندب » ٠ فانها تكون بذلك قد اسندت اختصاص الندب الى السلطة المختصة التى عرفتها المـادة الثانية من القانون بانها الوزير المختص أو المحافظ المختص بالنسبة للهيئات العـامة وتبعا لذلك فانه لا يجوز للائحة التنفيذية عند تنـاولها للندب بالتنظيم أن تحد من اختصاص تلك السلطة أو أن تشرك معها سـلطة أخرى او أن تضـع على ممارستها لهذا الاختصاص قيدا من أى نـوع بعد أن أطلق القانون يدهـا فى تقدير ملائمة اجرائه فى ضوء حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية للعامل ٠ ومن ثم فانه وقد نصت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على أن « يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها مرة واحدة فى حالة الضرورة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » ٠٠٠ فانها تكون بذلك قد اشركت الجهـاز مع السـلطة المختصـة فى اجراء الندب ووضعت الندب عليها قيدا فى ممارسة اختصاصها لم يقرره القانون بالنص على شرط شـكلى يترتب على تخلفه البطلان وبذلك تكون تلك اللائحة قد خرجت عن الحدود التى رسمها المشرع الدسـتورى للوائح التنفيذية باشـتراطها موافقة الجهاز على تجديد الندب وترتيبا على ذلك فان تجديد ندب العاملين يتم بقرار من السلطة المختصة بغير أن يشترط لصحته موافقة الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة ٠ ولا يقدح فى ذلك أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أسند للائحة التنفيذية تحديد القواعد الخاصة بالندب اذ لا يدخل فى نطاق تلك القواعـد اضـافة قيد على اختصاص السلطة التى اسند اليها القانون اجراء الندب ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تقييد السلطة المختصة بموافقة الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة عند ممارسـتها لاختصاصها فى تجديد ندب العاملين ٠

( ملف ٥٤٨/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٨ )

## الفرع الثـانى
## نطـاق الندب

---

### قاعدة رقم ( ٦ )

**المبـــدأ :**

**عـدم جـواز ندب الموظف الا للوزارات والمصـالح الحكومية وفقـا لنص المادتين ٤٨ و ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فلا يجوز للاندية والمنشآت الرياضية الاستعانة بمدرسى الألعاب الرياضية من الموظفين لتدريب الرياضيين فى هذه الجهات ـ يكون عن طريق الاعـارة ، او بالترخيص لهم بالعمل مؤقتا فى غير أوقات العمل الرسـمية وفقـا لنص المادة ٧٨ من هذا القانـون ٠**

**ملخص الفتـوى :**

لـما كان الندب وفقـا لنص المـادتين ٤٨ ، ٥٠ من القـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ لا يجـوز الا للوزارات ومصـالح الحكومة مما لا يدخل فى نطاقه الاندية والمنشـآت الريـاضية ٠ لهذا فان سبيل الاستعانة بمدرس الألعاب الرياضية من الموظفين لتدريب الرياضيين فى الأندية والمنشآت يكون اما باعارتهم الى هذه الهيئات ، أو بالترخيص لهم بالعمل فى غير الاوقـات الرسمية فى هذه الهيئات وفقا لنص المادة ٧٨ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ على أن يكون الترخيص بالعمل موقوتا أى صادرا لمدة محددة ٠

( فتوى رقم ٤٥٢ ـ فى ١٩٦٢/٧/٤ )

### قاعدة رقم ( ٧ )

**المبـــدأ :**

**موظف ـ ندب ـ ندب وكيل حسـابات الشـئون البـلدية والقـروية بطنطا للعمل مديرا منفذا لمجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير أوقات العمل الرسمية ـ غير جائز لأن الندب لا يكون الا فى نطـاق الوزارات والمصـالح ومجلس تنسيق الخدمات جمعية خاصة ـ الجمع بين العمل فى الحكومة وبعض الجهات الخاصة ـ لا يكون بطريق الندب بل يكون بطريق الاذن أو الترخيص من الوزير المختص وفقا لحكم المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

نظمت المـــادتان ٤٨ ، ٥٠ من قانـــــون موظفـى الـدولة أحـــكام الندب ٠ وتجمل هذه الاحــــكام فى أن ندب الموظف لا يجــوز فى غير نطــاق وزارات الدولة ومصالحها ، سواء كان الندب طول الوقت أم نصف الوقت وقد سبق للجمعية العمومية أن فسرت عبارة المصالح بحيث تشمل المؤسسات العامة ومثلها الجامعة ٠

وعلى هذا فانه متى أجازت الوزارة لأحد موظفيها العمل باحدى الهيئات الخاصة فى غير أوقات العمل الرسمية ، كانت هذه الاجازة فى حقيقتها اذنــا أو ترخيصا بالعمل ، وفق نص المادة ٧٨ من قانون موظفى الدولة وتقضى بأنه « لا يجوز للموظف أن يؤدى اعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، على أنه يجوز للوزير المختص أن يأذن للموظف فى عمل معين بشرط أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية » ٠

ولما كان مجلس تنسيق الخدمات بطنطا هيئة اجتمــاعية أو بمعنى آخر جمعية خاصة أشهرت برقم ٥٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٨

لهذا ، فان سبيل قيام وكيل حسابات الشئون البلدية والقروية بطنطا ، وهو موظف بوزارة الخزانة ، بالعمل فى مجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير أوقات العمل الرسمية لا يكون عن طريق الندب لامتنـــــاع هذا السـبيل بين الوزارات والجمعيات الخاصة وانما ســــبيله الاذن بالعمل الذى نصت عليه الفقرة الثـانية من المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذا كانت وزارة الخزانة قد أصدرت قرارا بندب أحد الموظفين بمجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير أوقــات العمل الرسمية ٠ فانه ليس من شأن هذا القرار أن يغير من طبيعة هذا الاجراء فهو وان سماه ندبا فهو فى حقيقته اذن بالعمل ويظل كذلك مع ما يترتب عليه من آثار لأن العبرة بالمعانى وليست بالمبانى ٠

( فتوى رقم ٤٤٨ ـ فى ١٩٦٢/٧/٢ )

## الفرع الثالث

## توافر شروط شغل الوظيفة فى العامل المنتدب لها

### قاعدة رقم ( ٨ )

**المبـــدأ :**

**فى جميع حـالات الندب يجب أن يتوافـــر فى العـامل المنتدب المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة المنتدب اليها .**

**ملخص الفتـــوى :**

استبانت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتوى والتشريـــع نص المادة ٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانـون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب على شركات القطـــاع العـام وضع هيكل تنظيمى لها يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومســئولياتها وشروط شغلها ، واعتبرت المادة ٩ من ذات القانون كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة فى مجـال التعيين والترقية والنقل والندب والاعـارة ، وقضت المـادة ١٠ منه بأن يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها .

واذا كانت المادة ٥٥ من ذات القانون قد أجازت ـ لدواعى العمل ـ بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ، ندب العـامل الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو الى وظيفة تعـلو وظيفة مبـاشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وبحد أقصى سنتين ، فان هذا الندب اما أن يكون الى وظيفة مماثلة وفى هذه الحـالة فـان اشتراطات شـغل هذه الوظيفة المماثلة ستتوافر فى العـامل المنتدب اليها ، اما اذا كان الندب الى وظيفة أخرى غير مماثلة فان المشرع نص صراحة على ضرورة توافر اشتراطات

شغل هذه الوظيفة فى العامل المنتدب اليها ، فاذا كان الندب الى وظيفة أعلى فانه يفترض أيضا توافر اشتراطات شغل الوظيفة المنتدب اليها فى العامل المنتدب باعتبار الندب احدى وسائل شغل الوظيفة الاعلى ولا يعفى الندب من وجوب توافر شروط شغل الوظيفة كما أن هذه الوظيفة الأعلى هى وظيفة ترقية من الوظيفة الأدنى التى يشغلها العامل أصلا فيتعين أن تتوافر فيه شروط شغلها عدا المدة البينية ، التى لا يشترط توافرها الا فى حالة شغل الوظيفة الأعلى بصفة أصلية بطريق الترقية اليها أو التعيين فيها · وبذلك يكون المشرع قد تطلب فى جميع صور الندب ضرورة توافر اشتراطات شغل الوظيفة المنتدب اليها العامل من حيث المؤهل وسواه عدا المدة البينية اللازمة للترقية ، وهذا النهج يتمشى مع ما اعتنقه المشرع من توصيف وتقييم للوظائف ومن مساواة بين الندب والترقية والاعارة فى وجوب توافر شروط شغل الوظيفة المرقى اليها أو المنقول أو المعار أو المنتدب اليها ·

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب توافر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة فى العامل فى جميع حالات الندب ·

( ملف ٦٧٢/٣/٨٢ ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠ )

## الفرع الرابع

## الندب مهما استطال لا ينقلب نقلا

---

### قاعدة رقم ( ٩ )

**المبـــــدأ :**

**مجلس مراقبة الامراض العقلية ـ انشاؤه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ـ عدم اعتباره وحدة ادارية لها كيان ذاتى بوزارة الصحة العمومية ـ هو هيئة استشارية فنية تتبع ديوان عام هذه الوزارة ـ عدم تخصيص وظائف او درجات له بالميزانية ـ ندب موظف من مصلحة الصحة الوقائية للعمل بسكرتاريته ـ لا يعتبر نقلا مهما طالت مدته ٠**

**ملخص الحـــكم :**

لئن كان مجلس مراقبة الامراض العقلية قد ورد ذكره تحت الفرع (١) الديوان العام بالوزارة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ ، الا انه لم تدرج له اية وظائف او درجات خاصة به ، بل كل ما خصص له بالميزانية هو مبلغ ٧٥٠ جنيها فى السنة مكافآت للأعضاء وغيرهم من الخبراء كأتعاب عن حضور الجلسات ومصاريف انتقال وما الى ذلك ، وهذا المبلغ وارد تحت بند (هـ) مكافآت لأطباء أخصائيين ولأعضاء مجلس مراقبة الامراض العقلية وليس تحت البند « ١ » ماهيات ومرتبات وأجور ٠

ويبين من ذلك أن مجلس مراقبة الامراض العقلية المنشأ بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، ليس مصلحة أو ادارة أو فرعا من أيهما ، بل هو هيئة استشارية فنية ، اذ نصت المادة الاولى من هذا القانون على أنه « يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم ، وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها ٠٠ »

كما نصت المادة الثـانية منه على أن المجلس يشكل من رئيس هو وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية أو من يقوم مقامه ، ومن أعضاء بحكم وظائفهم تابعين لمختلف الوزارات والمصالح كالمحامى العام أو رئيس نيابة الاستئناف ، وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه ، وموظف كبير يندبه وزير الداخلية وموظف كبير يندبه وزير الشئون الاجتمـاعية ، وأسـتاذ الأمراض العصبية بجامعة القاهرة ، ومندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية فى درجـة نائب على الاقل وكبير أطباء مصلحة السـجون أو من يقوم مقـامه ويتولى سكرتيرية المجلس من يعينه وزير الصحة العمومية من الموظفين لهذا الغرض » ٠ وان هذا المجلس بحكم تشكيله على الوجـه المتقدم لا يكون وحـدة ادارية لها كيان ذاتى من وحـدات وزارة الصـحة العمومية ، وآية ذلك انه لم تقرر له وظائف أو درجات لموظفين فنيين أو كتابيين بميزانية الوزارة ، وانما اعتمد له مبلغ سنوى اجمالى خصص لمكافآت الأعضاء والأطباء الاخصـائيين وما الى ذلك ٠ ومن ثم فان الندب المدعى للعمل بسكرتيريته انما تم استصحابا لوظيفته التى كان يشغلها بمصلحة الصحة الوقائية بحكم الضرورة لا الى وظيفة بالمجلس ليس لها وجـود بقـانون ربط الميزانية ، وما كان ندبه بهذا الوضع ـ مهما استطال ـ ليستحيل نقلا ، ان جاز ذلك ، لوقوعه على غير محل أو لينتج أثرا هذا فى الخصوص لكون هذا الأثر غير ممكن ولا جائز قانونا لافتقاد الاعتماد المـالى اللازم لترتيبه ٠

( طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧ )

## الفرع الخامس

## اســاءة استعمال سلطة الندب

### قاعدة رقم ( ١٠ )

**المبـــــدأ :**

**الأصـل ان النـدب من وظيفـة الى أخرى أمر تترخص فى ممارسـه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية وبمراعـاة أن الندب مؤقت بطبيعته - يتعين على الجهة الادارة عند اعمال سلطتها التقديرية الا تسىء استعمال هذه السلطة - تكرار ندب العامل لوظائف متعددة بعضها ادنى من وظيفته والاخرى مغايرة لها دون اعادته الى عمله الاصلى يؤدى الى عدم كفالة استقرار العامل نسبيا فى وظيفة بذاتها - قيام حالة واقعية تستخلص من جماع تصرفات جهة الادارة وتفيد فى قيام قرينة اساءة استعمال جهة الادارة سلطتها فى الندب - توافر ركن الخطأ - متى ثبت توافر أركان المسئولية من خطـأ وضرر وعلاقة سببية يحكم بالتعويض المناسب - عدم سـقوط الحق فى طلب التعويض الا بمضى المدة الطويلة •**

**ملخص الحـــكم :**

المسلم أن الندب من وظيفة الى أخرى مما تترخص فى ممارســة الجهة الادارية بسلطة تقديرية ، وأنه وبمراعاة أن الندب مؤقت بطبيعته فان المحكمة ترى فى تكرار ندب الطاعن تارة الى وظيفة أخرى كما فى ندبه لقسم التراث ، وتارة الى وظائف أخرى مغايرة دون اعادته الى عمله الأصلى ، ترى فى كل ذلك بما يترتب عليه من عدم كفالة استقرار الطاعن نسبيا فى وظيفة بذاتها ، ما يكشف عن حالة واقعية جديدة تستخلص من جماع هذه التصرفات تفيد فى قيام قرينة على أن الادارة قد أساءت استعمال سلطتها فى الندب هذا ما يشكل خطأ فى جانبها أصاب الطاعن ولاشك بضرر لما كان لهذا الوضع من أثر سىء

على حالته النفسية والصحية مما كان له أثره على انتاجه الأدبى • والمحكمة تقدر للطاعن تعويضا عن ذلك مبلغ الف جنيه •

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط حق الطـــاعن فى التعويض بالتقـادم الخمسى ، فان المحكمة تؤيد ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من رفض لهذا الدفع لما استندت اليه المحكمـة من أن التعويض المطالب به لا يسـقط الا بمضى المدة الطويلة وهى لم تكتمل •

( طعن ٩٤٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٩ )

## الفصـل الثـانى

## الأوضـاع المترتبة على الندب

### الفرع الأول

### الجهة المختصة بالتاديب أثناء الندب

### قاعدة رقم ( ١١ )

**المبـــــدأ :**

**الجهة المختصة بتاديب الموظف أثناء النــدب - هى الجهـــة المنتدب اليها وفقا لنص المادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٣٩٨ لسـنة ١٩٥٩ - العقوبات الجائز لهذه الجهة توقيعها - شمولها عقوبة الفصل لاطلاق النص - ورود هذه الأحكام على المادة ٨٥ الخاصـة بتاديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة - لا يمنع من سريانه بطريق القياس من باب اولى على تاديب المستخدمين الخـارجين عن الهيئة ، وكذلك المنتدبين مؤقتا للعمل بوظيفة اخرى ٠**

**ملخص الحـــــكم :**

اذا كانت المـادة ( ٨٥ ) من قـانون الموظفين قد عدلت بالقـانون رقـم ٣٩٨ لســنة ١٩٥٥ بمـا يجعل الجهـة المنتـدب اليها الموظف تختص بتاديبه عن المخالفات التى يقترفها أثناء الندب دون تحديد لنوع الجزاءات ما يجوز توقيعه وما لا يجوز ، فان النص على هذا الوضـع يجب أن يؤخذ على اطلاقه وبالتالى يكون من حق الجهة المنتدب اليها الموظف أن توقع عليه عقوبة الفصل ، ولما كان هذا الحكم قد ورد على المادة ( ٨٥ ) المشار اليها وهى خاصة بتأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة فان الحكمة التى من اجلها تقرر هذا انما تسرى من باب أولى وبطريق القياس على تأديب الموظفين الخارجين عن الهيئة والمنتدبين مؤقتا للعمل بوظيفة أخرى ، ومن ثم فقد كان من سـلطة الاصلاح الزراعى أن يوقع عقوبة الفصل على الطاعن ٠

( طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٦ )

## قاعـدة رقم ( ١٢ )

**المبـــــــدأ :**

**الاصـــلاح الزراعى - الموظفـون المنتدبون به من الوزارات والمصالح - مركــزهم القــانونى بالنسـبة للتأديب يكون بمراعــاة وظـــائفهم الاصــلية بالجهات المنتدبين منها نص لائحة الاستخدام بالاصلاح الزراعى على خضوعهم بالنسبة للجزاءات لأحكام قانون التوظف ٠**

**ملخص الحـــــكم :**

اذا كان الطاعن لم ينقل الى الاصـــلاح الزراعى وانما ندب فقط للعمل فيه ومنح درجة ومرتب الوظيفة التى عهد بها اليه وظـل محتفظـا بوضــعه هذا حتى تقرر فصله من الخدمة ومن ثم فان مركزه القانونى بالنسبة للتأديب يكون بمراعاة وظيفته الأصلية فى الاوقاف وهى من الوظائف الخــارجة عن الهيئة ٠٠٠ وقد نص فى لائحة الاستخدام بالاصلاح الزراعى على أن الموظفين المنتدبين والمعارين من الوزارات والمصالح الحكومية يخضــعون فيما يختص بالأجازات والجزاءات للأحكام الواردة بقانون نظام موظفى الدولة ٠

( طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٦ )

## الفرع الثانى

## ترقية المنتدب

---

### قاعدة رقم ( ١٣ )

**المبــــــدأ :**

**ترقيــة شــاغل الوظيفة بطريق الندب استثنــاء وفقــا للمــادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ جوازية اذا توافرت شروطها ٠**

**ملخص الحـــــكم :**

ان مــا يحـــاج به المدعى من اســتحقاقه للترقية الى الدرجـــة الرابعة المخصـصة لوظيفة مســاعد مراقب الحســابات ، تأسـيسا على أنه شــغل هذه الوظيفــة بطريق الندب بقرار من لجنــة شئون الموظفين بادارة المخــازن والمشتريات لمدة أكثر من سنة ، مردود بأنه فضلا عن أن اللجنة المذكورة ليست هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى مثل هذه الأحوال كما سلف ايضاحه فان الترقية فى هذه الحالة جوازية وليست حقا مكتســبا للموظف وذلك حسبما جرى عليه نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان ساريا وقت اصدار القرار المطعون فيه وهو لا يمنح الدرجة المخصصة للوظيفة الا لمن يقوم بعملها فعلا ٠ واذا قــام موظف بأعباء وظيفه درجتها أعلا من درجته لمدة سنة على الاقل جاز منحه الدرجة اذا توافرت فيه شروط الترقية اليها ٠ وقد جرى قضــاء هذه المحكمة على أن ترقية الموظف فى هذه الحالة جوازية لجهة الادارة ورخصة منحت لها فيجوز أن تعمل الترقية فيها اســتثناء من قواعــد الترقية المنصوص عليها فى المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ كما يجوز الترقية بمقتضى المــادة ٢٢ دون التقيد بنسبة الأقدمية أو بنســبة الاختيـــار أو البدء بالجزء المخصص للأقدمية أيا كانت طبيعة الوظيفة المرقى اليها ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية ٠

( طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/١/١٤ )

## قاعـدة رقم ( ١٤ )

المبـــــدأ :

**الاصـــلاح الزراعى ـ الموظفـون المنتدبون به من الوزارات والمصالح ترتيبهـــم فى الفئـــات المبينة فى الجدول المرافق للائحـــة الاســتخدام ، ومنحهم العلاوات المقررة للوظائف التى يشغلونها فى حدود الربط المالى المقرر لها ـ لا يؤثر على ترقياتهم وعلاواتهم بالجهات المنتدبين منها ـ أساس ذلك أن الندب بطبيعته اجراء مؤقت لا يقطع الصـــلة بالوظيفة الاصلية ولا يغير من طبيعتها ٠ ٠**

ملخص الحـــــكم :

جـــــاء بلائحة المســـتخدمين بالاصــــلاح الزراعى « أن ترتيب الموظفين المنتدبين من الوزارات والمصالح فى الفئـات المبينة فى هذا الجدول ( جدول بيان وظائف ودرجات الكادر ) يؤثر على ترقياتهم وعلاواتهم بالجهات المنتدبين فيها ولا يؤثر هذا الوضـع فى الملفات الشخصية الخاصـة » ٠ فاذا كان الطاعن عند ندبه من وزارة الأوقاف للعمل بالاصلاح الزراعى فى سـنة ١٩٥٣ قد وضع فى الدرجـــة ( ٨ ـ ١٢ ) جنيهـــا الواردة بكادر الموظفين والمخصصة لوظيفة مســاعد كاتب ثم تدرج الى أن عين بوظيفة كاتب فى هذا الكادر فى الدرجة ( ١٢ ـ ٢٠ ) جنيها وكان يمنح العـلاوات المقررة للوظيفة التى كان يشغلها فى حدود الربط المالى المقرر لها ـ فان ذلك كله لا يؤثر على وضعه القانونى الثابت له بوصـفه موظفا بوزارة الاوقـــاف لأن الندب هو بطبيعته اجراء مؤقت لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة الرابطة التى قامت بينه وبين الجهة الأصلية التى عين فيها فيظل مع هذا الندب خاضعا للقانون الذى كان يحكمه قبل الندب من حيث الترقيـات والجزاءات ، وقد اكد هذا المعنى الاصلاح الزراعى فى رد بعث به الى مندوب الاصلاح الزراعى فى ايتاى البارود بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٦ جـاء فيه أن منح هؤلاء الكتبة ماهيات شاملة كان ترتيبا لوضعهم فى كادر الاصـــلاح فى الدرجـات التى تتناسب

واعمالهم وهى درجة مساعد كاتب ( ٨ - ١٢ ) جنيها وهذا لا شأن له بموضوع انتدابهم من وزارة الاوقاف فوضعهم بالنسبة للوزارة المذكورة لم يتغير ٠

( طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٦ )

## القاعدة رقم ( ١٥ )

**المبدأ :**

**ندب الموظف الى وظيفة ما ، مع توفر شروط شغله لها ، لا يخولانه حقا فى الترقية اليها ٠**

**ملخص الحكم :**

الندب الى وظيفة ما ، مع توفر شروط شغلها فى الموظف المندوب للقيام بعملها لا يخولانه حقا فى الترقية اليها ٠

( طعن رقم ١٣ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٩ )

## قاعدة رقم ( ١٦ )

**المبدأ :**

**ندب الى وظيفة أعلى جواز الطعن عليه ٠**

**ملخص الحكم :**

ان القرار الصادر بندب احدى ناظرات المدارس الاعدادية لشغل وظيفة ناظرة لمدرسة ثانوية وفقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن قواعد الترقية والنقل للوظائف الفنية وان تضمن ندبها لشغل هذه الوظيفة الا أنه فى حقيقته متضمنا ترقيتها ترقية أدبية حقيقية لنقلها الى وظيفة أعلى فى سلم التدرج الادارى وان لم تصحبه اية درجة مالية ومن ثم يجوز الطعن عليه باعتباره متضمنا ترقية ٠

( طعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٥ )

## الفرع الثالث

## الآثـار المالية المترتبة على الندب

---

### اولا : مكافاة او بدل الندب

---

### قاعـدة رقم ( ١٧ )

**المبـــــــدأ :**

**ندب استـاذ باحث بالمعهد الطبى بالاسكندرية للاشراف على ادارة المعهد المذكور ـ استحقاقه مكافاة نظير هذا الاشراف بالشروط والأوضاع المبينة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ـ اسـتحقاقه لهذه المكافاة اذا ما ندب للقيام بمامورية فى الخارج متى كانت هذه المامورية متعلقة بوظيفته فى الاشراف على المعهد ٠**

**ملخص الفتـــــوى :**

أن قـرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٦٩ لسـنة ١٩٦٤ بمسـئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى الحق بتلك الوزارة معاهد البحوث النوعيـة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة منه ومنها المعهد الطبى بالاسكندرية ٠

وقد أصدر السيد الدكتور وزير البحث العلمى القرار رقم ٤٠١ بتـاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بندب السيد الدكتور ٠٠٠٠٠٠ للاشراف على ادارة المعهد الطبى المشار اليه مع تفويضه اختصاصات رئيس المصلحة فى الشئون المالية والادارية ٠ ثم قررت لجنة وكلاء الوزارة بقرارهـا المعتمد من السـيد الوزير فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ منحـه مكافاة اشراف بالمعهد المذكـور بنسبة ٢٥٪ من مرتبه بحد أقصى قدره خمسة وعشرين جنيها شهريا ٠

وفى ٣٠ من مارس ١٩٦٥ عين سـيادته فى وظيفة أستاذ باحث بالمعهد واستمر فى تقاضى المكافأة المذكورة بالاضافة الى مرتبه تبعا لصدور قرارات باستمرار ندبه للاشراف على ادارة المعهد وباعتبار أن ما يصرف اليه مكافاة عن عمل اضافى لا يعد امتدادا للعمل الاصلى ـ كما استمر سيادته فى صرف مكافاة الاشراف هذه خلال فترة ايفاده فى مؤتمرات علمية خارج الجمهورية ٠

ومن حيث أن الاشراف على ادارة المعهد بطريق الندب لا التعيين يشكل اعباء وظيفية مغايرة للوظيفة الأصلية لأستاذ باحث بالمعهد مما تقتضى معه صرف مكافأة قيامه بهذا العمل الذى لا يعتبر امتدادا لعمله الاصلى .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ ( ثلاثين فى المائة ) من الماهية أو المكافأة الاصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه ) فى السنة .

ولا تسرى هذه القيود على الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والفنية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف انشاء وأداء .

كما لا تسرى على الأجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

ومن حيث أن السيد الدكتور ....... الاستاذ الباحث بالمعهد الطبى بالاسكندرية قد انتدب للاشراف على ادارة المعهد لذلك يستحق مكافأة نظير قيامه بهذا العمل بالشروط والأوضاع المبينة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته .

ومن حيث أن ندب الموظف خارج الجمهورية للقيام بمأمورية تتعلق باشرافه على ادارة هذا المعهد لا يفقده الحق لمكافأته الاضافية عن هذا العمل .

لذلك فأن السيد الدكتور المذكور يستحق مكافأة الاشراف على ادارة المعهد المشار اليه اذا ما ندب بمأمورية فى الخارج متى كانت هذه المأمورية متعلقة بوظيفته فى الاشراف على المعهد ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية الاستاذ المعين فى احدى المعاهد التابعة لوزارة البحث العلمى والذى يندب للاشراف على ادارة ذات المعهد فى الحصول على مكافأة نظير ذلك ٠

وعلى ذلك فان السيد الدكتور المذكور بالمعهد الطبى بالاسكندرية والذى ندب للاشراف على هذا المعهد يستحق مكافأة نظير الاشراف وهذه المكافأة تخضع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ويستمر استحقاقه لهذه المكافأة اذا ما ندب للقيام بمأمورية فى الخارج متى كانت هذه المأمورية متعلقة بوظيفته فى الاشراف على المعهد ٠

( ملف ٨٦/٦/١٥٣ ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٢ )

## قاعدة رقم ( ١٨ )

**المبدأ :**

**استحقاق العامل المنتدب لوظيفة رئيس مجلس المدينة للمكافأة المقررة لهذه الوظيفة ـ هذا الرأى لا يتعارض مع ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ من عدم استحقاق تلك المكافأة لوكيل مجلس المدينة عند حلوله محل رئيس مجلس المدينة ٠**

**ملخص الفتوى :**

أفتت ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٧١ بأحقية أحد العاملين للمكافأة المقررة لرؤساء مجالس المدن أثناء مدة ندبه رئيسا وتبدى جهة الادارة لمجلس مدينة أدفو ٠ أن هذا الرأى يتعارض مع ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية

العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ من ان المكافأة المقررة لرؤساء مجالس المدن لا يفيد منها الا من يعين فى وظيفة رئيس مجلس المدينة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفترة ( د ) من المادة ( ٣١ ) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية .

ومن حيث أن المادة ( ١ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن تنص على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثين جنيها » . وتنص المادة ( ٢ ) على أن « يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية قدرها مائة جنيه » .

ومن حيث أنه ولئن كانت القاعدة وفقا لما سبق أن رأته الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ ان المكافأة المقررة لرئيس مجلس المدينة لا تستحق الا لمن يعين فى هذه الوظيفة ، الا أن الواضح من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن المشرع يجرى على الندب الى هذه الوظيفة فى حكم التعيين فيها من حيث استحقاق المكافأة المقررة عنها وان كان قد غاير فى مقدار المكافأة فى الحالين ، ذلك أنه حدد المكافأة التى تستحق لرئيس مجلس المدينة المتفرغ بما يزيد على المكافأة المستحقة لرئيس مجلس المدينة من الموظفين ، وبديهى ان اسناد هذه الوظيفة لأحد الموظفين لا يتأتى الا عن طريق ندبه أو اعارته اليها ، وهو ما يؤكد اتجاه قصد المشرع الى استحقاق المكافأة لمن يندب الى هذه الوظيفة .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بتعارض هذا الرأى مع رأى سابق للجمعية العمومية انتهى الى عدم استحقاق هذه المكافأة لوكيل مجلس المدينة الذى يحل محل رئيس المجلس فى ممارسة اختصاصاته اذا امتنع عليه ممارستها أو عند خلو المنصب ، ذلك أن هذه الحلول لا يترتب عليه بذاته كما سبق للجمعية العمومية أن أوضحت - اعتبار وكيل مجلس المدينة رئيسا للمجلس ، وانما هو يمارس هذه الاختصاصات فى هذه الحالة بحكم القانون وبوصفه وكيلا لمجلس المدينة مادام لم يصدر قرار بتعيينه فيها ، وهى حالة تختلف ولاشك عن حالة

ندب أحد العاملين للقيام بوظيفة رئيس مجلس المدينة • اذ يعتبر العامل المندوب لهذه الوظيفة رئيسا لمجلس المدينة ويمارس اختصاصات الوظيفة بهذا الوصف ، ومن ثم يستحق المكافأة المقررة لها •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا تعارض بين ما افتت به ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات من استحقاق العامل المنتدب لوظيفة رئيس مجلس المدينة المكافأة المقررة لهذه الوظيفة ، وبين ما سبق أن رأته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ من عدم استحقاق هذه المكافأة لوكيل مجلس المدينة عند حلوله محل رئيس مجلس المدينة •

( ملف ٤٠٣/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ١٩ )

**المبـــدأ :**

**العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذين يتم اختيارهم اعضاء بالمحاكم التاديبية ـ يقومون خلال هذه العضوية بأعمال وظائفهم الاصلية ولا يعتبرون منتدبين بمجلس الدولة ـ اثر ذلك انهم لا يخضعون فى تقدير كفايتهم للقواعد المقررة فى شأن المنتدبين للعمل فى غير جهاتهم الاصلية •**

**ملخص الحكم :**

ان مفاد المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١١٧ـ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية أن العاملين بديوان المحاسبة أو بديوان الموظفين ـ الذين أطلق عليهما فيما بعد الجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ الذين يتم اختيارهم أعضاء بالمحاكم التأديبية انما يقومون خلال مدة هذه العضوية بأعمال وظائفهم الأصلية التى ناط بهم المشرع القيام بها بوصفهم من العاملين بأحد الجهازين المشار اليهما فلا يعتبرون منتدبين بمجلس الدولة وبالتالى لا يخضعون فى

تقدير كفايتهم للقواعد المقررة فى شأن المنتدبين للعمل فى غير جهات عملهم الأصلية ومن ثم يختص بتقدير كفايتهم الرؤساء فى الجهاز الذى يتبعونه والذى تم اختيارهم لهذه العضوية عن طريقه وبناء على ذلك ولما كان المدعى من العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات وقد اختاره الجهاز المذكور عضوا بالمحكمة التأديبية لمحاكمة موظفى وزارات النقل والمواصلات والحكم المحلى والاسكان والمرافق لمدة سنتين من ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ فينعقد للجهاز المذكور اختصاص تقدير كفايته خلال هذه المدة ولا يغير من ذلك ما قام به رئيس المحكمة المذكورة من تقدير فى شأنه طالما أنه ليس الرئيس المباشر الذى عناه المشرع بوضع تقرير كفاية العامل ٠

( طعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ )

## القاعدة ( ٢٠ )

**المبدأ :**

**ندب أحد العاملين فى غير وقت العمل الرسمى للحراسة العامة وتعيينه من قبل الحارس العام حارسا على احدى المنشآت الخاضعة للحراسة ثم تعيينه مصفيا لها - تحديد مكافأته عن هذا الندب فى حدود الضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور الاضافية - هذا التحديد يتفق وصحيح حكم القانون - عدم جواز اعمال أحكام الوكالة المنصوص عليها فى المادة ٧٠٩ من القانون المدنى بشأنه وتحديد مكافأته على أساسها - عدم أحقيته فى تقاضى النسبة المئوية المقررة بقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ وقدرها ١٠٪ من قيمة المبالغ المحصلة بمعرفة الحراسة بالنسبة لتلك المنشأة اذ أن قيمة هذه النسبة تعتبر اقتطاعا اداريا من الأموال المحصلة للحراسة قصد بها تغطية مكافآت العاملين بالحراسة ومصروفات الادارة دون أن تعتبر اتعابا للحارس على المنشأة أو المصفى لها ٠**

**ملخص الحـــــكم :**

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنـــه بتاريـــــخ ١٩٦٣/٨/١٣ صـدر الأمر رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٣ من رئيس المجلس التنفيذى ورئيس لجنة الحراسات ناصا فى مادته الاولى على تعيين مورث الطاعنين حارسـا خاصا على مكتب ٠٠٠٠٠٠ وقد اسـتمر فى عمله المذكـور كحـارس خاص على هذا المكتب ثم مصفيا له بالأمر الادارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣ الصـادر فى ١٩٦٣/١١/٢٦ وتم انهاء مهمته بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٦ وأن تعيين مورث الطاعنين حارسـا خاصا حـالة كونه يشغل وظيفة عامة هى وظيفة وكيل مساعد وزارة الاسـكان بمحـافظة الاسكندرية لا يعدو أن يكون اسـناد عمل له فى وظيفة مغايرة لعمله الأصلى بالاضـافة الى أعمال الوظيفة واذا كان الاصل أن يخصص الموظف جهده فى الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفسـه بالعمل المنوط به فى أوقات العمل الرسمية أو الذى يكلف بأدائه ولو فى غير هذه الأوقات متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠ واذا كلف بأعمـال تجـاوز الحدود المعقولة سـواء أكانت من ذات طبيعة عمله الأصلى أم من طبيعة مغايرة فيجوز منحه مكافآت عنها وهو أمر جعله القانون جوازيا للجهة الادارية لاعتبارات مردهـا الى صالح العمل والى العدالة معا ٠ وهذا المبدأ قرر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ٠ وقد صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبـات والمكافآت فنص فى مادته الأولى على أنه « فيما عدا حالات الاعـارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجر ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو ٠٠٠ على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية على ألا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » ٠ كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى المـادة الثالثة منه على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والماهيـات التى تسرى عليهـا هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » ٠ فاذا كانت جهة الادارة قد أعلنت فى شأن مورث المدعين الأحـكام المتقدمة فان قرارها فى هذا الشأن يكون سليما ومطابقا للقانون ٠ ولا محل لما يثيره الورثة من أن قرار نائب رئيس الجمهوريـة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ يعطى لمورثهم الحق فى اقتضاء ١٠٪ من قيمة المبالغ التى حصلها سواء أيام تعيينه

كحارس او مصف للمنشأة المذكورة ذلك أن المادة الاولى من القرار المذكور تنص على أن « يؤذن للحارس العام على أموال وممتلكات الخاضعين للامرين رقمى ١٣٨ ، ١٤٠ لسنة١٩٦١ المشار اليهما فى أن يقتطع من الاموال الخاضعة للحراسة نسبة مئوية يكون حسابها على النحو المبين فى المواد التالية » وحددت المواد من ٢ الى ١٢ ١٠٪ من صافى المبالغ المستحقة للمنشأة فى الاراضى الزراعية أو ايجار العقارات أو كوبونات الأوراق المالية والمبالغ الناشئة عن اتمام التصفية ، ولم ينص القرار المذكور على أن هذا الاقتطاع يختص به الحارس كأتعاب له بل ان هذه المبالغ قصد بها تغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الادارة وهو ما أفصح عنه صراحة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الثالثة منه حيث نصت على أن « لرئيس الوزراء أن يأذن للمدير العام بأن يستقطع نسبة مئوية من الأموال الموضوعة تحتالحراسة لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الادارة » كما أنه لا يجوز القول بأن مورث المدعيين كان وكيلا عن أصحاب المنشأة ومن ثم تسرى فى شأنه أحكام الوكالة لأن الحارس الخاص فى مثل هذه الحالة لا يغدو أن يكون وكيلا للحارس العام الذى له أن يباشر الحراسة بنفسه أو بمن يستعين بهم من أهل الخبرة أو من موظفى الدولة لادارة الاموال الخاضعة للحراسة • واذا كان الحكم الطعين قد انتهى الى ذلك فانه يكون قد صدر سليما وبمنأى من الالغاء ويكون الطعن الماثل غير مستند الى أساس سليم من القانون وخليقا بالرفض •

( طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨ )

القاعدة ( ٢١ )

**المبدأ :**

**شركة القطاع العام تتحمل ببدلات ندب عامليها فى ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى لم يعد يجيز ندب العامل الا أن وظيفة داخل الشركة• كما تلتزم بتلك البدلات ما لم تفصح الجهة المنتدب اليها عن ارادتها فى تحملها•**

**ملخص الفتـــــوى :**

من حيث أن المشرع كان يجيـــز فى القانـــون رقم ٦١ لســــنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين بالقطـاع العـام الملغى ندب العاملين بشركات القطـاع العام الى الحكومة والهيئات العامة شركات القطـاع العـام الاخرى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ، واعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ عدل المشرع عن هذا الاتجـاه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى عمل به من هذا التاريخ فلم يعد يجيز ندب العامل بشركة القطاع العام الا الى وظيفة داخل الشركة ولما كان الندب بطبيعته اجراء مؤقت فانه لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصـلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بالجهة المنتدب منها وانمـا يظل تابعـــا لها ومعدودا من عمالها فتكون له حقوقهم وعليه واجباتهم كما ان وظيفته لا تخلو بندبه ولا يجوز شغلها بغيره ، لذلك يظل المصرف المـالى لمستحقاته المالية مدرجا بميزانية تلك الجهة فتلتزم كأصل عام بادائهـا له ما لم تلتزم الجهة المنتدب اليها العـامل بتحمل مرتبه ومستحقاته المالية ، ومن ثم فان شركة مريوط الزراعية ـ الجهة المنتدب منها ـ تلتزم باداء كافة مستحقات العامل فى الحالة الماثلة بما فى ذلك البدلات خلال الفترة من تاريخ ندبه حتى ١٩٧٨/٧/١ التى وقعت فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى كان يجيز ندب العاملين بالقطاع العام الى الهيئات العامة طالما أن هيئة التعاون الزراعى التى ندب اليها العـامل لم تتعهد باداء تلك المستحقات ٠ كما وأن تلك الشركة تلتزم كذلك باداء مرتب وبدلات هذا العامل ابتداء من ١٩٧٨/٧/١ حتى تاريخ نقله منها فى ١٩٧٩/١٢/٣١ اذ كان عليها أن تسترد عاملها المنتدب الى الهيئة المذكورة وان تؤدى اليه تبعا لذلك كافة مستحقاته المالية أعمـــالا لأحـــكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السارى اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والذى لم يجيز ندب العـــامل الا فى داخل الشركة ٠ وليس لها أن تتحلل من هذا العامل وتركته يعمل بالهيئة التى ندب اليها قبل نفاذه ، ذلك لأن القانون يحمل قوة تنفيذه فى ذاته لذلك تنتج أحكامه اثارها فور نفـــاذه دون أى اجراء آخر ومن ثم يترتب على الغـــاء الندب بقوة القانون اعتبار المنتدب وكأنه قد عاد الى عمله الاصلى مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها التزام الجهة التى يتبعها بأداء مرتبه وبدلاته ٠

ولذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام شركة مريوط الزراعية بأداء البدلات المستحقة للمعروضه حالته خلال الفترة من ١٩٧٦/٩/٤ حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ ٠

( ملف ٨٦/٤/٨٥٩ ـ جلسة ١٩٨١/٤/٨ )

## ثانيا : استحقاق المنتدب لبدل الاقامة فى احدى المحافظات النائية

---

### قاعدة رقم ( ٢٢ )

**المبــدأ :**

**يستحق العامل المنتدب الى احدى المحافظات النائية بدل ندب الاقامة المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ٠**

**ملخص الفتــوى :**

من حيث أن القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز شغل الوظائف الدائمة على من يشغل الوظيفة بصفة مؤقتة ٠ وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ناط استحقاق بدل الاقامة باداء العمل باحدى المحافظات النائية المنصوص عليها فيه ٠

ولما كان الندب لشغل احدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه أن يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ، ومن ثم يتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة التى حدده النص صراحة وبصفة قاطعة بأداء العمل لم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة اصلية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ٠

( ملف ٨٦/٤/٨٤٦ ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ )

## الفصل الثالث

## مســـــائل متنوعة

### الفرع الاول

### المنــازعة فى قرار الندب

---

#### قاعدة رقم (٢٣)

المبـــــدأ :

**لا مطعـن على قـــرار الندب متى صـــدر من مختص واسـتند الى سبب صحيح وتغيا مصلحة مشروعة ٠**

ملخص الحـــكم :

ان صـدور الندب فى ظل المـــادتين ٢٦ و ٢٧ من قـــانون نظـــام العـــاملين بالقطـاع العام ممن يملك اصداره قانـونا وهو الوزير المختص ، فانه يكـون بمنـأى عن الطعن عليه متى ثبت اسـتناد القرار الى سبب صحيح يبرره ، وهو تقرير لجنة تقصى الحقائق ، واتجه الى غاية مشروعة وهى تحقيق المصلحة العـامة ٠

( طعن ١٢٧ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧ )

#### قاعدة رقم ( ٢٤ )

المبـــــدأ :

**اذا تضـمن قـــرار الندب عقـوبة مقنعـة فرد تقديـر ذلك الى تكييف المدعى لدعواه تحت رقـابة المحكمة على أى حال ٠**

ملخص الحـــكم :

اذا قـــام النص على قـــرار ندب أحـــد العـــاملين على انطوائــه على عقوبة تأديبية مقنعة فان الفصل فيما اذا كان قرار الندب المطعون فيه قد

انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة من عدمه وان كان يمكن أن يكون سبيلا الى تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا أنه فى حقيقة الامر يعتبر فصلا فى الموضوع الدعوى ذاته · ويقتضى الأخذ فى تحديد هذا الاختصاص بتكييف المدعى للقرار بحيث اذا تحققت المحكمـة من صحـة هذا التكييف قضت فى موضوع الدعوى على مقتضاه دون ان ينطـوى ذلك على معنى ترك الامر فى شأن تحديد الاختصاص القضائى للمحاكم التأديبية لمحض اختيار ذوى الشأن تبعا للتكييف الذى يسبغونه على القرار طالما ان الفصـل فى مدى صحة هذا التكييف يختلط بموضوع الدعوى ذاته ومرده فى النهـاية الى التكييف الذى تأخذ به المحكمة فى هذا الصدد ·

( طعن ٦٤١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٣١ )

## قاعـدة رقم ( ٢٥ )

**المبـــدأ :**

**الطعـن من قبـل عـامل بالقطـاع العـام فى قـرار الندب بأنه ينطوى على عقوبة تأديبية مقنعة أمام محكمة القضـــاء الادارى فتحكم باحالته الى المحكمة التأديبية ، يجعل هذه المحكمة الأخيرة مقيدة بالفصـل فى الدعوى ، رغم أنها أصلا من اختصاص المحاكم العادية ·**

**ملخص الحـــكم :**

اذا قـام أحـد العـاملين بالقطـاع العام دعـواه على قـرار الندب أمـام محكمة القضـاء الادارى ، فاصـدرت محكمة القضـاء الادارى حكمها بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية ، فان هذا الحكم يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل فى الدعوى ، وان كانت المنازعة تدخل أساسا فى اختصاص القضاء الادارى ·

( طعن ١٢٧١ لسـنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧ )

## الفرع الثانى

## الندب من أحد الاقليمين ( مصر وسوريا ) للعمل فى الاقليم الآخر

### قاعدة رقم (٢٦)

**المبـــدأ :**

**نـــدب الموظف من أحـــد الاقليمين للعمـــل بالاقليم الاخر ـ اجازات الموظف المنتدب فى هذه الحالة ـ تخضع للأحكام المقررة فى الاقليم المنتدب اليه الموظف ٠**

**ملخص الفتـوى :**

يبين من الاطـــلاع على القــــرار الجمهـــورى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ندب الموظفين من أحد اقليمى الجمهورية للعمل فى الاقليم الآخر أنه نظم مســـائل محدودة معينة ليس من بينها تنظيم أجـازات هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى القواعد العامة التى تحكم شئون الموظفين كافة ٠

ولما كان الموظف المنتدب لجهة غير الجهة التابع لها يؤدى عمله لصـالح المرفق العام الذى تقوم عليه الجهة المنتدب للعمل بها فان مقتضى ذلك خضوعه ـ بحسب الاصل ـ للنظم الموضوعة لهذا المرفق ولتوجيه الجهة القائمة عليه على أساس أن هذه النظم تسـتهدف تسـيير المرفق على وجه دائم منتظم وان تلك الجهة تتولى تنفيذها بما يؤدى الى تحقيق هذا الغرض ، ويؤيد هذا النظر ما نص عليه فى المادة ٩ من القرار المشار اليه من سريان أحـكام التأديب المقررة فى الاقليم الذى وقعت فيه المخالفة على ما يقع من الموظف من مخالفات أثناء ندبه لشغل وظيفة ، وكذلك ما نص عليه فى المـادة ٨٥ من القانـون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الاقليم الجنوبى من أنه فى حـالة ندب موظف من عمله للقيـام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسـبة الى المخالفـات التى يرتكبهـا من اختصـــاص الجهـة التى ندب للعمل بها ٠

ويراعى دائما تنظيم الاجازات سواء من ناحية مدتها أو مواعيد منحها أو اجراءات هذا المنح أو غير ذلك ، ظروف العمل ومقتضياته ، وتختلف هذه الظروف والمقتضيات باختلاف المرافق العامة وبخاصة بين الاقليمين ، ومقتضى ذلك خضـوع الموظف المنتدب من أحد الاقليمين للنظم المعمـول بها فى شـأن

الاجازات فى الاقليم المنتدب للعمل به وتستقل الجهة المختصة فى هذا الاقليم بمنحه اجازته فى حدود هذه النظم ٠

لهـذا انتهى رأى الجمعية الى أن اجـــازات الموظف المنتدب من أحـد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر تخضـع للقواعـد المنظمة للاجازات بالاقليم المنتدب للعمل به ٠

( فتوى رقم ٢٧٣ ـ فى ١٩٦١/٣/٢٢ )

**قاعدة رقم ( ٢٦ )**

**المبـــــــدأ :**

**ندب الموظف من أحـــد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخـــر ـ عـــلاوة الاقليم التى يستحقها الموظف طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ـ تحديدها ـ يكون على أساس المرتب الأصلى الذى يتقاضاه الموظف فـلا تضم اليه الرواتب الاضافية ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

يبـين من نص المـادة الثانيـة من قـرار رئيس الجمهـورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ، أن الشارع جعل للمـوظف المنتدب من أحـد اقليمى الجمهورية العمل فى الاقليم الآخر ، حقا فى مرتب وظيفته الأصلية وما يستحقه من اعانات ورواتب اضافية تقدر على أساسه ، وذلك عن عـلاوة اقليم تحـدد فى الثلاثين يوما الأولى من مدة الندب طبقا للجدول رقم (١) المرافق لهـذا القرار ، وتحدد فى المدة الثانية وفقا للجـدول رقم (٢) ٠ وقد اعتد الشارع فى هـذين الجدولين بما يتقاضاه الموظف أساسا ، وبصفة أصلية بحسب درجة الوظيفة ، وحدد مقدار علاوة الاقليم التى يستحقها على أساس هذا المبلغ ففى الجدول الأول ، جعل الأساس فى تحـديد مقدار العـلاوة لموظفى الاقليم المصرى الذين يندبون للعمل فى الاقليم السورى هو الدرجة المقررة للوظيفة أو الرواتب الشهرية التى يتقاضونها ، كما جعل هذا الأساس بالنسبة الى موظفى الاقليم السـورى ، هو المرتبة المقررة للوظيفة ، وفى الجدول الثـانى فاعتد بالنسبة الى موظفى الاقليم المصرى ممن تقل مرتباتهم عن ١٢٠٠ جنيه سنويا ، بالدرجة التى يشغلها الموظف وفرق بين موظفى الدرجة الواحدة عـلى أساس ما يتقاضاه الموظف من راتب ،

مراعيا فى ذلك أول مربوط الدرجة ونهايتها . وقد جرى على هذه القاعدة بالنسبة الى موظفى الاقليم السورى الذين تنقسم المراتب المقررة لوظائفهم الى درجات محدد لكل منهـــا مربوط ثابت .

ويستفاد من ذلك ان الشارع انما يعنى بالمرتب الذى تقدر عـــلى أساسه علاوة الاقليم التى تستحق للموظف المنتدب من أحد اقليمى الجمهورية للعمل فى الاقليم الآخر ، المرتب الأصلى الذى يتقاضاه ، دون ما يلحق به من اعانات ، أو ما يضاف اليه من رواتب اضافية أيا كان نوعهـــا ، فكل أولئك لا يحسب فى ضمن المرتب الذى تقدر على أساسه علاوة الاقليم . يؤيد هذا النظر ان المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لســـنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، يفرق صراحة بين المرتب الأصلى للموظف وبين توابع هذا المرتب ومتمماته ، مما لا يسوغ معه القول بأن المقصود من الماهية الشهرية أو المرتب فى كلا الجدولين الملحقين بهذا القرار هو المرتب الأصلى وتوابعه ومتمماته ، وفضلا عن ذلك فان توابع المرتب ومتمماته من اعانة غلاء معيشة وبدل تفرغ ونحو ذلك مما يتقاضاه الموظف لو أضيفت اليه لجاوز نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها ، وبلغ الدرجة التالية لها او أكثر وهو أمر بعيد عن قصد الشارع ، الذى قســـم كل درجة من درجات الوظائف الى فئات ، على أساس المرتب الذى يتقـــاضاه الموظف دون أن يخرج فى هذا التقسيم على ما هو مقرر للدرجة بفئاتها المختلفة من راتب أصلى ، حسب مربوط الدرجة بداية ونهاية .

ويخلص مما تقدم ان ما ذهبت اليه وزارة الخزانة فى الاقليم الســـورى ، من أن علاوة الاقليم التى تمنح للموظفين المنتدبين للعمل فى هذا الاقليم ، تقدر على أساس ما يتقاضاه الموظف من راتب أصلى وفى حدود الدرجة المقررة لوظيفته الأصلية — على اساس سليم من القانون ، ومن ثم فلا يجوز تقدير علاوه الاقليم على أساس مجمـــوع ما يتقضاه الموظف من راتب أصـــلى واعانة غلاء وبدلات مختلفة ، وانما يتعين ان يكون هذا التقدير عـــلى أساس الراتب الأصلى دون الرواتب الاضافية المشار اليها .

( فتوى رقم ٢٥٩ في ١٩٦١/٣/١٦ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٧ )

**المبـــــــــدأ :**

**عـــلاوة الاقليم الخاصـــة بالندب من أحـــد الاقليمين للعمل بالاقليم الآخر ـ صرفها طبقا للفئة المقررة فى الجـــدول رقم (١) المرفق بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ـ لا يكون الا خلال الثلاثين يوما الأولى من ندب الموظف فعـــلا للعمل بالاقليم الآخر بغض النظر عن تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان المـــوظف المنتـــدب لا يســـتحق عـــلاوة الاقليم وفقـــا للجـــدول رقم (١) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ، الا عن مدة الثلاثين يوما الأولى من مدة الندب فعلا ، ومن ثم فلا يستحق من أتم تلك الفترة قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، علاوة الاقليم طبقا للجدول المذكور وانما يستحقها طبقا للجدول رقم (٢) على أن تخفض بمقدار النصف بعـــد مضى ثلاث سنوات عـــلى نحو ما تقدم ذكره .

( فتوى رقم ٢٥٩ فى ١٩٦١/٣/١٦ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٨ )

**المبـــــــــدأ :**

**ندب المـــوظف من أحـــد الاقليمين للعمـــل بالاقليم الآخـــر ـ مـــدد الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة الرابعـــة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ والتى تخفض علاوة الاقليم بعـــد انقضائها الى النصف ـ حسابها ـ تحسب من بدء ندب الموظف فعـــلا لا من تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية المشار اليه .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان قـــرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ٥٢٧ لســـنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين فى الاقليمين وهو القرار الذى كان معمولا به قبل نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ـ كان ينص فى المـــادة الثالثة على ان : « يستحق الموظف المكلف مرتب الوظيفة المسمى لهـــا بالاقليم الآخر أثناء القيام بالمهمة وتوابعه ومتمماته ، ويمنح بالاضافة الى ذلك ما يعادل مرتبه الأصلى لمدة أقصاها سنة ، فاذا استطالت المدة الى أطـــول من ذلك منح

ما يعادل ربع المرتب المذكور لمدة سنة أخرى . ، كما ان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد فئات بدل السفر عند الانتقال من اقليم لآخر ، كان ينص فى المادة الثانية على ان المدة التى يستحق فيها بدل السفر هى ثلاثة أشهر ، يجوز تجديدها لمدة أخرى ولمرة واحدة .

ويستفاد من هذين النصين ان الموظف المنتدب من أحد الاقليمين للعمل فى الاقليم الآخر سواء أكان هذا الندب لشغل وظيفة أو لأداء مهمة كاو يستحق علاوة على مرتبه الأصلى ، مبلغا آخر يقابل علاوة الاقليم التى نص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ، وأن استحقاقه هذا المبلغ كان موقوتا بمدة محددة لا تزيد عند الندب لشغل وظيفة عن سنتين ، ولا تجاوز عند الندب لأداء مهمة ، ستة أشهر .

وقد عدل القرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه من الأحكام المتقدمة فاجاز الندب لمدة ثلاث سنوات يمنح الموظف خلالها علاوة اقليم ، تحدد وفقا للمادة الثانية منه ، فان استطالت مدة الندب لأكثر من ذلك منح الموظف نصف علاوة الاقيلم المشار اليها . وبهذا منح الموظف عندما تجاوز مدة ندبه سنتين مبلغا يضاف الى مرتبه الأصلى وتوابعه ومتمماته ولم يكن يستحق فى هذه الحالة سوى مرتبه الأصلى وتوابعه ومتمماته .

وهذا الحكم الجديد يسرى على الموظفين المنتدبين قبل تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ ممن لم تنقض مدة ندبهم قبل ذلك ، فيفيدون منه ، ويجرى فى شأنهم أحكامه ، ذلك لأن القواعد التنظيمية العامة تسرى بأثرها المباشر على الموظفين الموجودين فى الخدمة ولو كانوا قبل ذلك فى مراكز قانونية عامة حددتها القواعد التنظيمية الملغاة .

وعلى هدى ما تقدم يتعين حساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عنيها فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى المشار اليه والتى تخفض بعدها علاوة الاقاليم الى النصف — يتعين حسابها ، ابتداء من تاريخ ندب الموظف للعمل بالاقليم الآخر ، فتدخل المدة التى قضاها منتدبا قبل تاريخ نفاذ القرار المذكور ، ضمن مدة الثلاث السنوات المذكورة ، بحيث تنقضى هذه المدة بمضى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ندب الموظف فعلا ، ويمنح الموظف بعد ذلك نصف علاوة الاقليم .

( فتوى رقم ٢٥٩ فى ١٦/٣/١٩٦١ ) .

## نـــــذور

### قاعدة رقم ( ٢٩ )

**المبـــــــــدأ :**

**النـــذور التى ترد للمساجـــد والأضرحة ـ لا موجب لاستصدار قـرار جمهورى بانشاء صندوق أو مؤسسة عامة لها بعد ادماج ميزانية وزارة الأوقاف فى ميزانية الدولة ـ الاكتفاء بتعديل لائحة النذور الصادرة من مجلس الأوقاف الأعلى فى أول مايو سنة ١٩٢٨ بقرار من وزير الأوقاف .**

**ملخص الفتـــوى :**

رأت وزارة الأوقاف بعـــد ادماج ميزانيتهـــا فى الميزانيـــة العـــامة للدولة أن تستصدر قانونا بانشـــاء صـــندوق للنـــذور يؤول اليه ما يرد الى المســـاجد والأضرحة التابعة للوزارة من نذور ، ويدير هذا الصندوق مجلس ادارة ـ يشكل بقرار من وزير الأوقاف ، وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير الأوقاف يبين بها نظام العمل وطـــرق الادارة والصرف بالصندوق دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ـ وقد عرض مشروع هذا القانون على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية فرأت بعد الموافقة عليـــه موضـــوعا أن يصـــدر بقـــرار من رئيس الجمهورية اســـتنادا الى قانون المؤسسات العـــامة .

غير ان السيد / مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية والفنية لم ير موجبا لاستصدار قرار جمهورى بانشاء هذا الصندوق اكتفاء بتعديل لائحة النذور المعمول بها حاليا والصادرة بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٨ على وجه يكفل تحقيق أهداف هذا المشروع ، وذلك استنادا الى أن اموال النذور اموال خاصة رصدها مقدموها لأغراض معينة وتقوم وزارة الأوقاف ـ باعتبارها الجهة المشرفة على المساجد والأضرحة ـ بالتصرف فيهـــا

طبقـا لتلك اللائحـة فهى لا تعتبر من ايرادات الدولة ، وقيـام الصندوق المقترح بأجهـزته وموظفيـه يلقى عبئـا على الخـزانة العامة أو عـلى حصيلة النذور دون مقتض ٠

ونظرا لهذا الخلاف رأت اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية تأجيل النظر فى هذا المشروع مع عرض الموضوع على مجلس الدولة ٠

وقد عرض عـلى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ٤ و ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠ فاستبان لها من استقراء نصوص مشروع القانون المشار اليه ومذكرته الايضاحية أنه لا يستهدف تحقيق الأغراض والمزايا التى يستهدفها المشرع باختيار نظام المؤسسة العـامة لادارة مرفق من المرافق العامة وأول هذه الأغراض التحرر من الأنظمـة الحكومية ، وتتخصص المؤسسة فى نشاط معين يعهد به لأشخاص فنيين ذوى خبرة به ، والتخفيف من العبء الملقى عـلى عاتق الادارة بصـفة عامة وعـلى الوزراء بصـفة خاصـة ٠

وليس من شأن ادماج ميزانية وزارة الأوقاف فى الميزانية العامة للدولة أن تندمج حصيلة النذور فى الأموال العامة للدولة ، بل تظل هذه النذور محتفظة بطبيعتها بوصفها أموالا خاصة تبرع بها أصحابها فى اوجه البر والخير ، ومن ثم فهى تحتفظ باستقلالها عن أموال الدولة العامة ، فلا يحقق انشاء الصندوق هذا الاستقلال لأنه قائم بطبيعته ٠

وفضلا عن ذلك فان قيام مؤسسة عامة تشرف على النذور يؤدى الى وجود نوعين من النشاط المتجانس تباشرهما جهتـان متميزتان ، ذلك لأن وزارة الأوقاف تشرف على المساجد والأضرحة تطبيقا للمادتين ١٠ و ١١ من القـانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، فى حين ان المؤسسة العامة المقترحـة تشرف عـلى ما يرد لهذه المساجد والأضرحة من نذور وقد يسفر ذلك عن تعارض أو ازدواج

فى الاختصاص بسبب اتصـــال المساجـد والأضرحـــة بصناديق النـــذور اتصـــالا وثيقـــا ٠

ومن حيث ان المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على ان : « ينظم العمل بوزارة الأوقاف بمقتضى لائحة تنفيذية تصـــدر بقرار من وزير الأوقاف » ٠ وظاهر من هـــذا النص ان الوزير يختص بتنظيم سير العمل فى كافة شئون الوزارة ومنها النذور التى ترد للأضرحة والمساجد ، ومن ثم فهو يحقق ذات الهدف المقصود بنص المادة الرابعة من مشروع القانون المقترح التى تخول وزير الأوقاف حق اصدار قرار يبين نظام العمل وطرق الادارة والصرف بالصندوق ، وكمـــا يبين كافة ما يتعلق بتقديم النـــذور بالمساجد والأضرحة وطريقـــة حصرها وتقديمهـــا ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس ثمة موجب لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بانشاء صندوق للنـــذور التى ترد للمساجد والأضرحة ، ويكتفى فى هذا الصدد بتعديل اللائحة الحالية للنذور بقرار من وزير الأوقاف على نحو يحقق الأهداف التى تستهدفها الوزارة ٠

( فتوى رقم ٥٣٠ فى ١٦/٦/١٩٦٠ ) ٠

## قاعدة رقم ( ٣٠ )

**المبـــــــــدأ :**

**فيمـــا عدا شاغل وظيفـــة قراء مقراة السيد احمـــد البدوى الحاليين بصفة شخصية ولمدى الحياة ، لم ترد وظيفة قراء مقراة المسجد ضمن الوظائف التى يستحق شاغلوها حصة فى صندوق النذور ٠**

**ملخص الحـــــكم :**

صـــدر قـــرار نائب وزيـــر الأوقاف رقـــم ٥ لســـنة ١٩٧٦ ، باضافة وظيفة جديدة الى المادة الرابعة من قرار وزير الأوقاف وشئون الأزهـر رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن اللائحة التنفيذية لصناديق النـــذور التى ترد

للمساجد والأضرحة التابعة لوزارة الأوقاف • هذه الوظيفة الجـديدة المضافة هى : « قراء مقرأة السيد أحمـد البدوى الذين يعملون حاليـا بالمسجد » • « ويصرف لكل منهم نصف حصة من حصة صندوق نذور المسجد بصفة شخصية مدة حياتهم » ، ومفاد هذين القرارين ان كلا منهما حدد وظائف العاملين الذين يستحقون حصة فى حصيلة صناديق النذور بالمساجد والأضرحة • وقد اشتمل القرار الثانى على وظيفة « قراء مقرأة » • عـلى ان قرار نائب وزير الاوقاف رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ لم يورد هذه الوظيفة بصفة عامة بل وضع لهـا ضوابط ومعايير ، فمن ناحية خصص الوظيفة بقراء مقرأة السيد أحمد البدوى ، ومن ناحية اخرى قصرها على قرائها الحاليين بصفة شخصية وطوال مدة حياتهم • ومن ثم فانه نتيجة لذلك يتعين القول بعـدم ادراج قراء مقرأة المسجد بصورة عامة مطلقة ضمن مستحقى حصة فى صندوق النذور •

( طعن ٢٨٥٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/٣٠ ) •

## نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين

**الفرع الثانى** : نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية

**الفرع الثالث** : ايداع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى

**الفرع الرابع** : القرارات الصادرة من لجان الفصل فى معارضات نزع الملكية

**الفرع الخامس** : مدى سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة

**الفصل الثالث** : الاستيلاء المؤقت على العقارات بالطريق المباشر

**الفصل الرابع** : مسائل متنوعة

**الفرع الأول** : نقل ملكية العقارات بين الجهات الادارية يكون بالاتفاق وليس عن طريق نزع الملكية ٠

**الفرع الثانى** : جواز نزع ملكية الأراضى اللازمة لاقامة مشروعات ذات نفع عام تقوم بتنفيذها الشركات تحت اشراف الدولة ورقابتها

**الفرع الثالث** : نزع ملكية عقارات شركات القطاع العام يكون وفقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين

**الفرع الرابع :** تخصيص الدولة ما تمتلكه عـــلى الشيوع بينها وبين الأفراد للمنفعة العامة يتضمن قسمة الأطيان

**الفرع الخامس .** الادارة العامة لأملاك الحكومة

**الفرع السادس :** مسائل خاصة بالاقليم السورى ابان الوحدة

## الفصـــــل الأول

## منـــاط نزع الملكيـــة وشروطه

### الفـــــرع الأول

### مناط نزع الملكية لزوم العقار المملوك ملكية خاصة للمنفعة العامة

#### قاعدة رقم ( ٣١ )

المبـــــــــدأ :

القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الإستيلاء ـ الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ تضمنا ضابطا أساسيا فى مجـــال التوفيق بين حق الدولة فى الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حقوق ذوى الشأن من ملاك هذه العقارات ـ شرط لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة يجب أن يكون مستمدا من حاجة جهة الادارة الملحـــة لهذه العقارات لاقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليهـــا ـ اذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الاجراءات مشوبة بالبطلان ـ أساس ذلك المساس: بالملكية الخاصة التى كفلها الدستور والقانون ـ تصرف الجامعة فى جزء من الأرض التى وهبتها لها احدى المحافظات لاقامة مبانى الكليات والمعاهد والمنشآت والمرافق اللازمة للجامعة وذلك بالمخالفة لشرط الجهة الواهبة بالمنع من التصرف فى الأرض الموهوبة لها ـ لا يجوز للجامعة بعد التصرف فى جزء من الأرض أن تعود وتنزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال المنشآت ـ أساس ذلك : عـــــدم تحقق الاعتبارات التى من أجلها أجاز الدستور والقانون اتخـــاذ اجراءات نزع ملكية العقارات ـ اتخاذ اجراءات نزع ملكية الأفراد فى هذه الحالة ينطوى على اساءة استعمال السلطة وتجاوز فى تطبيق أحكام الدستور والقانون ـ أساس ذلك : المساس بالملكية الخاصة فى غير الأحوال المقررة وتنكب الغاية التى قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام .

**ملخص الحكم :**

ان المادة ٣٤ من الدستور تنص على أن : « الملكية الخاصة مصونة ٠٠٠٠ ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ٠٠٠٠ » وتنص المادة (١) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن قد يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون » ٠ كما نص القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكيه للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، فى المادة (١) على أن « يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة لعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » ٠ ونص فى المادة (٢) على أنه « فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم و ٠٠٠ يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » ٠ وبذلك فقد حرص الدستور والقانون على التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة لتحقق ثمرتها المرجوة فى خدمة الصالح العام ، وبين حقوق ذوى الشأن من ملاك هذه العقارات ، فأرسى ضابطا أساسيا فى هذا المجال — هو لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة ، وهذا يتكشف من ظروف ووقائع الأحوال فما تقرره الجهة الادارية فى هذا الشأن يجب أن يكون مستمدا من حاجتها الملحة لهذه العقارات لاقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها للصالح العام فان دلت الظروف ووقائع الحال على غير ذلك وقعت الاجراءات المتخذة فى هذه الحالة مشوبة بالبطلان لمساسها بالملكية الخاصة التى كفلها الدستور والقانون ٠

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن ان محافظة الشرقية كانت قد وهبت

س ط ف

الى جامعة الزقازيق مساحة من الأرض الزراعية مساحتها ١٥ ٦ ٤٥ كائنة بناحية بندر الزقازيق محافظة الشرقية بحوض العقابى (١) قسم ثان القطعة رقم

س ط ف

٨٦ من ٣٧ شائعة فى مسطح مساحته ١٫٩ ٥ ٥٢ وذلك بموجب عقد هبة

مشهر برقم ٥٢٢ في ١٩٧٥/٢/٣ وتضمن العقد في التمهيد الذي اعتبر جزءا لا يتجزأ منه الاشارة إلى أنه تقررت هبة العقارات الموضحة بهذا العقد تدعيما لجامعة الزقازيق واللازمة لها ، ونص في البند الثالث على أنه : « يقر الطرفان بصفتهما بأن الغرض من هذه الهبة هو تخصيص الأراضي الموهوبة لاقامة مباني الكليات والمعاهد والمنشآت والمرافق اللازمة لجامعة الزقازيق ... ويثبت من المستندات المودعة ملف الطعن أن جامعة الزقازيق تصرفت قبل أن تستكمل

س ط ف

منشآتها على الأرض الموهوبة لها بالبيع في مسطح مساحته ١١ ٢٠ ١٨ من هذه الأرض لصالح الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الزقازيق وذلك بموجب العقد المسجل رقم ٤٤١١ لسنة ١٩٧٧

س ط ف

وباعت لذات الجمعية مسطحا مساحته ١١ ٢١ ١٨ من تلك الأرض وذلك بموجب العقد المسجل رقم ٣٩٤٠ لسنة ١٩٨١ كما أبرمت الجامعة العقد المسجل رقم ٢٦٧٤ لسنة ١٩٨١ مع الدكتور . . . . . . عن نفسه وبصفته وليا

س ط ف

طبيعيا على أولاده القصر عن بيع مسطح مساحته ١١ ١ — تعادل ٢٥٢ م ٢ ، وتمت هذه التصرفات جميعها محددة ومقررة . وفي شهر يناير ١٩٨٢ أرسل رئيس جامعة الزقازيق كتابا الى وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي أشار فيه الى عقد الهبة رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٥ ومساحة الأرض الموهوبة للجامعة بموجبه

س ط ف س ط ف

وهي ١٥ ٦ ٤٥ الشائعة في مساحة قدرها ١٩ ٥ ٥٢ وذكر ان الجامعة خططت لاقامة العديد من المباني والمنشآت تدريجيا وفقا لاحتياجاتها . وأضاف هذا الكتاب ان السيد . . . . . . . . (الطاعن) أحد ورثة البائعين للمحافظة قام بتسجيل العقد رقم ١٨٩٥ لسنة ١٩٧٩ — القطعة ٥٧٠ عن مساحة

س ط ف

— ١ ٤ وهذه الأرض تحتاجها الجامعة فعلا لتوسعتها اذ انها تقع في داخل الجامعي وليس من المقبول اقامة منشآت خاصة عليها ، وقد عرض الوزير مذكرة في هذا الشأن على رئيس مجلس الوزراء طالبا استصدار قرار باعتبار الأرض اللازمة لاستكمال منشآت جامعة الزقازيق بحوض العقابي رقم (١) قسم ثان —

بندر الزقازيق حملة العقد المسجل ١٨٩٥ لسنة ١٩٧٩ من أعمال المنفعة العامة ، وبناء على ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيـــه رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٨٢ فى ١٣ من مايو ١٩٨٢ ونص فى مادته الأولى على أن « يعتبر من أعمـال المنفعة العامة مشروع استكمال المنشآت العلمية لجامعة الزقازيق » ونص فى المادة الثانية على أن « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هـــذا المشروع والبالغ مساحتها ـ ١ ٤ بحوض العقابى رقم ١ قسم ثان ـ بنـــار الزقازيق والموضحة حدودها ومعالمها واسم مالكها بالمذكرة والرســم التخطيطى المـــرفقين » .

ومن حيث أنه يستفاد من سياق هذه الوقائع أن الجامعة المطعون ضـــدها قد أخلت بالشرط المانع من التصرف فى الأرض الموهوبة لها ، والمخصصة لاقامة مبانى الكليات والمعـــاهد والمنشآت والمرافق اللازمة لهـــا ، وذلك حين بادرت بمجرد استيلائها على الأرض الموهوبة لاقامة منشآت الجامعة عليها الى التصرف فيها فى غير الغرض المخصص لها طبقا لعقد الهبة وبمساحات كبيرة وواســـعة

س ط ف

١١ ٢١ ١٨ ) لجمعيات اسكانية وهى من الغير وعلى خلاف الشرط المانع ولم تقم بما كان يمليه عليه واجبها ـ وهى الجامعة الناشئة حديثا من وضع تخطيط للارض يحدد احتياجاتها وما يلزمها لاقامة مشروعاتها وتوسعاتها فى المستقبل فأخذت من قبيل أن تستكمل منشآتها تجرى التصرف تلو الآخـــر فى الأرض الموهوبة لها ضاربة صفحا عما نص عليه عقد الهبة الذى رصد لها الأرض اللازمة لاقامة هذه المنشآت فأهدرت بذلك مصالحها ثم عادت تبحث عنهـــا فى الأرض المملوكة للطاعنين . ولا يجديها قولها بأن تصرفها فى جزء من هـــذه الأرض الى جمعية بناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس قـــد تم فى عام ١٩٧٧ وقت أن كانت لا تمت بصلة للمنشآت الجامعية .

ومتى كان الأمر كذلك فلا تحقق الاعتبارات التى من أجلها أجاز الدستور للمستقبل أو بأنها أساءت التخطيط ، واستغلت الأرض لتحقيق اغراض اخرى الجامعة لا تتـــوقع هذه التوسعات ، فذلك منها اقرار صريح بأنهـــا لم تخطط

والقانون اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العـامة بالنسبة لأرض المدعيين بل أن اتخاذ هذه الاجراءات ضدهم رغم هذه الوقائع والظروف انما ينطوى على اساءة لاستعمال السلطة وتجاوز فى تطبيق أحكام الدستور والقانون لمساسها بالملكية الخاصة فى غير الأحوال المقررة وتشويه للغاية التى قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام ، واذ صـدر القرار المطعـون فيه منطويا على هـذه المثاليب والعيـوب فانه يكون قرارا باطـلا جـديرا بالالغـاء .

(طعن ٢٤٤١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٨/٥/١٩٨٥) .

## الفـــرع الثـــانى :

## المنفعة العامة التى يراد تحقيقها من وراء نزع الملكيه

### قاعدة رقم ( ٣٢ )

**المبـــــــدا :**

**عدم جـــواز نزع الملكية الا للمنفعـة العـــامة ومقابل تعـــويض عادل وفقا للقانون ـ أساس ذلك نص المادة ١٦ من الدستور ـ السلطة المختصة بتقرير المنفعة العامة ـ تقرير المنفعة العامة كان يتم بقرار من الوزير المختص طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعـة العامة أو التحسين ـ اسناد هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ـ تفويض رئيس الجمهورية لبعض الوزراء فى تقرير صـفة المنفعة العامة لمشروعات وزاراتهم .**

**ملخص الفتـــوى :**

نزع الملكية ـ تفـــويض فى الاختصـــاص ـ تفويض رئيس الجمهورية لوزير الرى فى تقـــرير صفة المنفعة العـــامة بالنســـبة الى مشـــــروعات الـــرى ـ أثر ذلك ـ لا يدخل فى اختصاص وزارة الـــرى تقريـــــر المنفعـة العـــامة لمشـــروع تدبير مســـاكن الأهالى أو اعادة تخطيط قـــرية ، الا حيث يصدر قانون يوجب على وزارة الرى تدبير الأراضى اللازمة لاقامة مساكن الأهالى التى نزعت ملكيتها لصالح مشروع من المشروعات العامة ـ لا يكون ثمـــة نفع عام اذا نزعت ملكية أراضى لتخصيصها لمنفعة خاصة هى منفعـــة أشخاص معـــروفين بذواتهم وأسمائهم .

ان المادة ١٢ من الدستور تنص على أن « الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العـــامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون » ..

كما تنص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز أن يحرم احد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل » .

ومؤدى ذلك أنه ولئن كانت الملكية الخاصة ليست حقا مطلقا للمالك بل هى وظيفة اجتماعية يرسم القانون حدودها وكيفية ممارسة المالك لها الا أن الدستور قد خلع على الملكية الخاصة حمايته فجعلها مصونة لا يجوز نزع ملكيتها عن صاحبها الا استثناء ، وقيد هذا الاستثناء بقيدين أولهما : ان يكون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وثانيهما : ان يكون مقابل تعويض عادل وفقا للقانون ..

فنزع الملكية هو استثناء من أصل دستورى يقرر صون الملكية وحمايتها وهو استثناء تقتضيه الضرورة وتحتمه المصلحة العامة وهذه المصلحة العامة وتلك الضرورة لابد أن ينبثقا كلاهما من مصلحة المجموع ومن تحقيق نفعه العام وذلك هو ما عبر عنه الدستور بالمنفعة العامة ، والمنفعة العامة مناط نزع الملكية وشرط تقريره بحسبانها الداعى اليه والمسوغ له وباعتبارها منفعة المجتمع كله التى يجب أن تغلب منفعة الفرد وتعلوها ..

وتوضيحا لهذا الأصل الدستورى وتنظيما له صدر قانون بتنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة وهو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية ثم استبدل به القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، وطبقا للمادة الثانية من هذا القانون كان تقرير المنفعة العامة لمشروع من المشروعات بقرار من الوزير المختص الى أن صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فعدل عن ذلك باسناد هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية تقديرا من المشرع لخطورة نزع الملكية ولكونه استثناء من الأصل يتعين احاطته بأقصى الضمانات الا ان اتساع نطاق المشروعات الحيوية الهامة التى تقوم بها مختلف الوزارات أدى الى تفويض رئيس الجمهورية لبعض الوزراء فى تقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات وزاراتهم ، وبمقتضى هذا التفويض أسند الى وزير الرى اختصاص تقرير المنفعة العامة بالنسبة الى مشروعات الرى ، وبهذه المثابة لا يدخل تقرير المنفعة العامة لمشروع تدبير مساكن الأهالى أو اعادة

تخطيط قرية فى اختصاص وزارة الرى وحسب هذه الوزارة أن تنفذ ما نيط بها تحقيقه من مشروعات الرى والصرف وتقوم بتعويض الاهالى عن أملاكهم التى نزعتها لصالح هذه المشروعات بالطريق الذى رسمه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهو التعويض النقدى الذى تقدره ويكون لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض عليه خلال الميعاد الذى حدده القانون ، الا حيث يصدر قانون يوجب على وزارة الرى تدبير الأراضى اللازمة لاقامة مساكن الأهالى التى نزعت ملكيتها لصالح مشروع من المشروعات العامة فضلا عن ان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة انما يقوم أساسا على أن ثمة مشروعا ذا نفع عام يراد تنفيذه وان ذلك التنفيذ يقتضى تخصيص أرض لذلك ، فلا يتصور النفع العام اذا نزعت ملكية أراضى لتخصيصها لمنفعة خاصة هى منفعة أشخاص معروفين بذواتهم واسمائهم من واقع عملية حصر العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة لمشـــروع الرياح الناصرى . هذا ومن المقرر أن المال الذى ينزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر مالا عاما ويتعارض مع كونه كذلك أن يكون نزع ملكيته لكى تتصرف فيه الدولة الى الأفراد اذ أن الأموال العامة طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى لا يجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم .

ومن حيث أنه لا شبهة فى عدم وجود منفعة عامة فيما تبغى الوزارة اجراءه وان نزع الملكية فى هذه الحالة يتم لمنفعة خاصة بحتة لا تختلط بها منفعة عامة لذلك يكون قرار وزير الرى فى هذا الشأن مخالفا للقانون ..

ومن حيث انه لا صـــحة لما تذكره الوزارة من ان نزع الملكية بقصد اقامة مساكن لمن نزعت ملكيتهم يعتبر متخذا لصالح المشروع الأصلى ذلك لأن المشروع الأصلى هو انشاء الرياح الناصرى واختصاص الوزارة ينتهى عند تحديد هـــذا المشروع وبيان الأراضى اللازمة لتنفيذه ونزع ملكيتها ودفع التعويضات لاصحاب هذه الأرض أما ما تريد الوزارة اتخاذه فليس له صلة بالمشروع الأصلى وانما هو مشروع جديد ليس من أعمال المنفعة العامة كما سبق بيانه لذلك فان قول الوزارة أنه بغير نزع ملكية أراض لصالح ملاك المساكن المنزوعة سوف يترتب عليـــه تعذر اتمام مشروع الرياح الناصرى — قول لا محل له — ذلك ان حسب الوزارة أن تعطى ملاك هذه المساكن تعويضا عادلا وأن تسارع الى صرفه كاملا وأن تفسح

لهم وقتا معقولا قبل الاستيلاء على مساكنهم ولا تثريب على الوزارة فى الاستيلاء على تلك المساكن طالما أنها نزعت ملكيتها طبقا للقانون وليس فى القانون ما يخول صاحب المسكن او جهة الادارة الامتناع عن ازالته للمنفعة العامة بحجة عدم وجود مسكن بديل ..

**من أجل ذلك** انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تدبير اراضى للملاك المساكن التى نزعت ملكيتها لمشروع الرياح الناصرى لاقامة مساكن عليها لا يعتبر مشروعا من أعمال المنفعة العامة وبالتالى لا يجوز نزع ملكية هذه الأراضى لتسليمها الى أصحاب تلك المساكن ..

( ملف رقم ٧/١/١٧ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ٣٣ )

**المبـــدأ :**

**اشترط القـانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العـامة والتحسين لاجازة نزع الملكية أن تكون ثمة منفعـة عامة يراد تحقيقها من وراء ذلك — اطلاق القانون مجال التقدير فى هـذا الشأن للسلطة التنفيذية التى لها طبقا للمادة ٢٢ منه أن تحـدد العقارات اللازمة مبـاشرة للمشروع الأصلى الذى قررت له صفة المنفعة العامة وكذلك العقارات التى ترى انها مكملة لاغراض المشروع — للجهة نازعة الملكية أن تتصرف فى العقارات التى دخلت فى مشروع المنفعة العامة للتحسين على النحو الذى يحقق أهداف المشروع سواء بالاستغلال المباشر أم بطرحها للجمهور وفق ما تراه متفقا مع الصالح العام.**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث انه من الوجـه الثـالث وهو المؤسس عـلى ان القـرار رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد شابه عيب الانحـراف بالسلطة لأنه تنكب الصالح العام واستهدف فى حقيقـة الأمر الاستيلاء عـلى أملاك بعض

المواطنين بقصد انشاء مساكن للعاملين بالمحافظة ، وان قرار المحافظ بطـــرح الأرض موضوع النزاع للبيع بالمزاد جاء بدوره مشـــوبا بالعيب المذكور لأنه اســـتهدف تحقيق ربح خاص للمحافظة على حســـاب الأشخاص الذين نزعت ملكيتهم ٠ فان هذا الوجه من الطعن مردود بأن كل ما اشترطه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه لاجازة نزع الملكية هو أن تكون ثمـــة منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء ذلك ، وقد أطلق القانون مجال التقدير فى هذا الشأن للسلطة التنفيذية التى لها طبقا للمادة ٢٢ سالفـة الذكر أن تحـــدد العقارات اللازمة مبـــاشرة للمشروع الأصلى الذى قررت له صفة المنفعة العامة وكذلك العقارات التى ترى أنها مكملة لأغراض المشروع ٠ ولما كان ذلك وكان المدعى لم يقـــدم دليلا على ما ادعاه من انحراف الادارة عن مقاصد القانون المشار اليـــه أو عن الصالح العـــام الذى أفصح عنه القـــرار رقم ١٢٦٧ لســـنة ١٩٦٠ ومذكرته الايضاحية لذلك يكون ادعاؤه هذا غير قائم عـــلى سند ، أما بالنسبة لقـــرار محافظ القاهرة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ المنشـــور بالوقائع المصرية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ بانهاء تخصيص قطعة الأرض ـ التى تشمل القطعة موضوع النزاع ـ للجمعية التعاونية للاسكان بمحافظة القاهرة ، وتخصيصها للبيع بالمزاد فان هذا القرار مطابق للقانون وخال من شائبة الانحراف بحسبان ان للجهـة نازعة الملكية أن تتصرف فى العقارات التى أدخلت على مشروع المنفعة العامة للتحسين على النحو الذى يحقق اهداف المشروع سواء بالاستغلال المبـاشر أم بطرحها للجمهور وفق ما تراه متفقا مع الصالح العـــام ، ومن طبائع الأمور أن يجرى بيعها بالسعر الجارى به التعامل فى مثلها وقت البيع ٠

ومن حيث أنه لما تقدم فانه وان كان الحكم المطعون فيه متعين الالغاء لما قضى به من عدم قبـــول الدعوى لرفعها من غير ذى صـــفة . الا أن المنازعة فى موضوعها غير قائمة على سند سليم من القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعويين مع الزام المدعى بصفته المصروفات ٠

( طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ٢٨/١/١٩٧٨ ) ٠

## الفـــرع الثـــالث

### تحقيق رسالة الاعلام يعتبر من الأعمال المتصلة بالمنفعة العامة

### قاعدة رقم ( ٣٤ )

**المبـــــــــدأ :**

**تحقيق رسالة الاعـــلام تعتبر من الأعمال المتصلة بالمنفعـــة العـــامة — جواز الالتجاء الى نزع الملكية طبقا لأحكام القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كلما لزم عقار لتحقيق هذه الرسالة — ليس ثمة ما يمنع أن يشمل نزع الملكية العقارات بالتخصيص والمقومات المعنوية ان وجدت .**

**ملخص الحـــكم :**

ان الـــدولة فى العصـــر الحـــديث تقـــوم بتنظيـــم كافة وســائل الاعلام والاشراف عليها لما لها من مساس بالمصلحة العـــامة للدولة ، واذا كانت دور العرض السينمائى تعتبر من أهم وسائل الاعـــلام ونشر الثقـــافة بين الجماهير ، فان تحقيق رسالة الاعلام تعتبر من الأعمال المتصلة بالمنفعة العامة ، وبهذه المثابة فانه يجوز فى سبيل تنظيم وسائل الاعـــلام وتقويتها والأشراف عليها اشرافا فعليا ، الالتجاء الى نزع الملكية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كلما لزم عقـــار من العقارات لتحقيق هـــذه الأغراض واذا كان القانون المشار اليه ينصب على العقارات وحدها غير انه من الأمـــور المسلمة ان الفرع يتبع الأصل ، ولذلك — فليس ثمة ما يمنع من أن يشمل نزع الملكية العقـــارات بالتخصيص ، والمقومات المعنوية ان وجدت ، على أساس أن الهدف الأساسى لم يكن هو الاستيلاء على تلك المقومات وانما هو نزع ملكية العقـــار باعتباره لازما لتحقيق المنفعة العامة ، ويترتب على ذلك كله جواز نزع ملكية دور العـــرض السينمائى طبقا لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـــه كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ومن ثم فان أوجه الطعن المتصـــلة بهذه الموضوعات تكون على غير أساس من القانون .

( طعنى رقمى ٨٣٢ ، ٨٥٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٣ ) .

## الفــرع الــرابع

### نطاق نزع الملكية ـ عدم جواز نزع ملكية البناء دون الأرض

### قاعدة رقم ( ٣٥ )

**المبـــــــــدا :**

**لا يجيز كل من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمرســـــوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ نزع ملكية البناء دون الأرض ، ولما كان مشروع مرســـوم نزع ملكية الأدوار العليا لا تهدف الى ادخال عقار فى المال لتخصيصه لمنفعة عامة كما لا يهدف الى نزع ملكية منطقة لغرض من الأغراض المنصوص عليهـا فى المرسوم بقانون ، فلا يكون له سند من القانون ومن ثم لا يجوز اصداره ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى اول ديسمبر ســـنة ١٩٥١ موضوع نزع ملكية الأدوار العلوية الزائدة عـــلى خمســـة عشر مترا فى بعض أحيـــاء القـــاهرة ٠

وبالرجوع الى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخـــاص بنزع ملكيـــة العقارات للمنفعة العامة والى الأحكام العامة المتعلقة بنزع الملكية يتضح أن نزع الملكية ليس الا طريقة لنقل ملكية العقار من مالكه الى الأموال العـــامة للدولة أو لأحـــد الأشخاص الاعتبارية العـــامة ٠ ومقتضى ذلك أن يخصـص العقـــار المنزوعة ملكيته لمنفعة عامة ٠

أما المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ فقد أجاز نزع ملكية مساحات اخرى غير اللازمة فعلا لانشاء الشوارع او الميادين العامة او توسيعها او تحديدها كما أجاز فى حالة نزع الملكية للمنافع العامة بشأن من شئون الصحة أو التحسين او لانشاء حى جديد أن يتعدى نزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض او المرافق العـــامة وان يشمل ايضا ما يرى ضرورة نزع

ملكيته من عقارات اخرى سواء أكان وجه هذه الضرروة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك العقـــارات بسبب صغرها او عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة .

ويتبين من نصوص هـــذا القانون أن نزع الملكية لا يمكن الا أن يشمل الأرض وما عليها من بناء ولا يمكن نزع ملكية البناء وحده وبالتالى لا يمكن نزع ملكية بعض أدواره .

فكلا القانونين لا يجيز نزع ملكية الأدوار العليا وحدها من بناء .

ولما كان مشروع مرسوم نزع الملكية محل البحث لا يهدف الى ادخال عقار فى المال العام لتخصيصه لمنفعة عامة كما لا يهدف الى نزع ملكية منطقة لغرض من الأغراض المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بل يهدف الى هدم الأدوار العليا وازالتها نظرا الى زيادتها على الارتفاع المحـــدد بالمرسوم الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ والذى لا ينطبق عليها لأنهـا أقيمت قبل صدوره فانه لا يكون له سند من القانون ومن ثم لا يجوز اصداره .

لذلك انتهى رأى القسم الى عدم جواز نزع ملكية الأدوار العليا .

( فتوى رقم ٦٨٠ — فى ١٩٥١/١٢/١٢ ) .

## الفـــرع الخـــامس

## التعويض المستحق عند نزع الملكية

### أولا : — تقدير التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته

### قاعدة رقم ( ٣٦ )

**المبـــــــــدأ :**

**قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ بالموافقـــة على ان تقوم وزارة الأوقاف ببناء بعض الأبنية وتأجيرها لوزارة التربية والتعليم — تحديد القيمة الايجارية بموجب هـــذا القرار بنسبة معينـــة من ثمن الأرض وتكاليف البناء سريان هذا القرار ما بقيت العلاقة بين الوزارتين علاقة ايجار — لا مجال لاعماله اذا تغيرت العلاقة بنزع ملكية الأرض والمبانى — تقـــدر قيمتها عندئذ عـــلى أساس قيمتها الحقيقية بالاتفاق بين الوزارتين طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .**

**ملخص الفتـــوى :**

فى ١٨ من مايـــو ســـنة ١٩٤٧ وافق مجلس الـــوزراء عـــلى أن تقوم وزارة الأوقاف ببناء بعض الأبنيـــة المدرسية وتأجيرها لوزارة التربيـــة والتعليم مقابل ٤٪ من ثمن الأرض ، ٧٪ من تكاليف المبانى وذلك لمدة ٤٠ سنة ينظر بعدها فى تجديد عقد الايجار على أساس خصم نسبة ٥ر٢٪ مقابل استهلاك المبانى — وقد كان من بين تلك الأبنية مبنى مدرسة النقراشى الثانوية النموذجية بالقبة بمحافظة القاهرة — وقد أقيم هذا المبنى على قطعـــة أرض مساحتهـــا ٥ر١٦٨٣٣ مترا مربعا مملوكة لوقف خيرى مشترك ومن اموال بدل متجمـدة لبعض الأوقاف الخيرية وسلم المبنى الى وزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ — وتمت موافقة لجنة الاستبدال فى ٣ من مارس ســـنة ١٩٥٥ على تقدير ثمن الأرض بمبلغ ١٣٤٦٦ جنيها وثمن المبانى والمرافق بمبلغ ٧٠٠ر١٤٢٢٧١ جنيه ، وفى ٧ من يناير سنة ١٩٦٣ رفع السيد وزير التربيـــة

والتعليم مذكرة الى السيد رئيس المجلس التنفيذى فى شأن إعتبار أرض ومبانى مدرسة النقراشى الثانوية النموذجية بناحية القبة بمدينة القاهرة من أعمـــال المنفعة العامة — فصدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ١٤٨ فى ١٦ من يناير سنة ١٩٦٣ باعتبار أرض ومبانى المدرسة المذكورة من اعمال المنفعة العامة ٠

ولما كان الثابت من قرار مجلس الوزراء المشار اليه انه قد وضع أساسا لتحديد قيمة الايجار المستحق لوزارة الأوقاف قبل وزارة التربية والتعليم عن المدارس التى تؤجرها لها بأن حدد الأجرة بنسبة معينة من قيمة الأرض مضافا اليها نسبة أخرى من قيمة المبانى وقت انشائها ؛

وهذا القرار يظل واجب التطبيق طالما بقيت العلاقة بين الوزارتين عـلاقة ايجار فاذا تغيرت العلاقة فلا محل لتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فى تقدير الأسس التى تقـــوم عليها العـلاقة الجديدة ومادام أن وزارة التربية والتعليم نزعت ملكية أرض ومبانى مدرسة النقراشى النموذجية بالقبة فان أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ والقـــانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ تكون هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة ويقدر التعويض المستحق لوزارة الأوقاف عن الأرض والمبانى حسب قيمتها الحقيقية وقت صــــدور قرار نزع الملكية وتقدر هذه القيمة باتفاق الوزارتين ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ انما يحكم علاقة وزارة الأوقاف مع وزارة التربيـــة والتعليم طالما بقيت هـــذه العلاقة تأجير أرض مبنى مدرسة النقراشى النموذجية الثانوية بالقبة — أما تقدير التعويض عن الأرض والمبانى بعد نزع ملكيتها فيحكمه قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ويكون تقدير التعويض المستحق عن الأرض والمبانى حسب قيمتها الحقيقية وقت صدور قرار نزع الملكية ويكون تقدير هذه القيمة باتفاق الوزارتين ٠

( فتوى رقم ١١٣٤ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ ) ٠

## ثانيا : مقابل التحسين يعتبر من العناصر التى تراعى فى التعويض المستحق عن العقـــار المنزوعة ملكيتــه

### قاعدة رقم ( ٣٧ )

**المبـــــــدأ :**

**مقابل التحسين المنصوص عليه فى القـــانون رقم ٢٢٢ لســـنة ١٩٥٥ المقرر عن العقار يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عن العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة ـ أساس ذلك : أن مقابل التحسين المشار اليه يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقـا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ استحقاق هذا المقابل على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها او بقيت على ملك أصحابها ٠**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث ان القـــانون رقـــم ٢٢٢ لســـنة ١٩٥٥ بشـــأن فـرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص على ان يفرض فى المدن والقرى التى فيها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ٠ ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هـــذا المقابل ويكون موردا من موارده ( مادة ١ ) ، ويصدر وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عمل من أعمال المنفعة العامة يرى أنه يترتب عليه تحسين قرار ببيان هذا العمل وتاريخ الانتفاع به أو بجزء منه به خرائط تبين حدود منطقة التحسين وينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ( مادة ٤ ) ، وتتولى تقدير قيمة العقار الداخل فى حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة خاصة نص القـــانون على تشـكيلها وتنظيم العمل فيها واجراءات الطعن فى قراراتها ، ( مادتان ٦ ، ٧ ) ، وقد شكلت لجان الطعن ونظمت اجراءاتها بصريح النص ( مادتان ٨ ، ٩ ) ، ونص على أن يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنـــة للقيمة قبل التحسين

وبعده ( مادة ١٠ ) ، وعلى أن المجلس البلدى المختص — فى جميع الأحوال — ان يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ( مادة ١٣ ) — كما نصت المادة ١٩ من القانون المشار اليه على الغاء كل نص مخالف لأحكامه — والثابت فيما تقدم أن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ صدر بتنظيم لمقابل التحسين ناسخ لكل ما سبقه من الأحكام ومن بينها قواعد التحسين الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أو التى أفرد لها الباب الخامس منه تحت عنوان : « فى التحسينات التى تطرأ على العقارات بسبب اعمال المنفعة العامة » وانتظمتها المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ منه ، ومن ثم فانه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يستقيم اعتبارا مقابل التحسين المقرر عن العقار من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض المستحق عنه لدى نزع الملكية للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار وانما يتحقق تقدير التعويض المستحق عن العقار بمعزل عن مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليه والذى لا ينشأ استحقاقه أصلا أو يستقيم على صحيح سنده الا بصدور قرار متميز من وزير الشئون البلدية والقروية ببيان اعمال المنفعة العامة التى يترتب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه ، والذى لا يتعين مقداره الا بعد أن تباشر تقديره لجان خاصة وفق قواعد معلومة واجراءات مرسومة لا يخلط بينها وبين أنظمة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ، ومن ثم لا يتأتى الظن بأن مقابل التحسين ينخرط عنصرا ضمن عناصر تقدير تعويض نزع الملكية وانما تنفرد بتقدير هذا المقابل اذا ما بقيت منطقة التحسين بأداتها القانونية الصحيحة اللجان ذات الشأن التى ينبسط اختصاصها شاملا كافة العقارات التى يطرأ عليها التحسين سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أربابها دون ما تفرقة بينها — ومن هنا نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أن للمجلس البلدى المختص فى جميع الأحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ، كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ باضافة مادة جديدة

الى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ برقم ٢١ مكررا تقضى بأن يصرف نصف قيمة العقارات المنزوعة ملكيتها والتى تدخل ضمن منـــاطق التحسين ، يعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة الى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصـــة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات تقديرا من المشرع لأن مقـــابل التحسين يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن نزع الملكية فيما يقتضى بالتالى الخصم بهذا المقابل قبل أداء التعويض والاحتياط حين اداء التعويض الا ان مقابل التحسين قد تحقق سداده بذى قبل هذا وقد جرى قضاء المحكمة العليا فى دعاوى تنازع الاختصاص على ان مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقـــار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العامة أو التحسين وان هذا المقابل يستحق عـــلى العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت عـــلى ملك أصحابها ومن ثم فان مقابل التحسين المقرر عن العقار لا يعتبر من العناصر التى تراعى فى تقدير التعويض الذى يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيتـه للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحســـين الذى قد يكون مفروضا عليه وانما يجرى تقدير تعويض نزع الملكية دون مراعاة مقابل التحسين الذى قد يكون مفروضا عليـــه ويظل هذا المقـــابل التزاما فى ذمة المالك حتى يتم الوفاء به ، « الدعـــوى رقم ١١ لســـنة ٤ تنازع — وجلسة ١٨ من ينـــاير ســـنة ١٩٧٥ » .

ومقتضى ما تقدم جميعا أن الحكم المطعون فيه جانب حكم القانون فيمبـــا انتهى اليه من أن تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين ويمتنع معه اصدار قـــرار لاحق بفرضـــه .

( طعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٨ ) .

## ثالثا : الجهة التى يؤول اليها التعويض

### قاعدة رقم ( ٣٨ )

**المبـــــــدأ :**

**الجهـــة التى يؤول اليهـــا التعويض المستحق عن الأراضى الموزعة على صغار الفلاحين والتى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون مستحقا لمن وزعت عليه صغار الفلاحين ما لم يختار استنزال قيمة هذا التعويض من القيمة الاجماليـة للثمن المتفق عليـــه فى عقود التصرفات فعندئذ يؤول التعويض الى الهيئـــة العـــامة للاصـــلاح الزراعـــى •**

**ملخص الفتـــوى :**

ان التعـــويض المســـتحق عن نزع الملكيـــة فى الحـــالة المعروضـــة انما يتم صرفه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين •

ومن حيث أن احكام القانون المشار اليه تقضى بصرف التعويض للمالك أو صاحب الحق على الأرض ، اى انه يصرف للحائز سـواء كان سند وضع يده على الأرض عقد بيع عرفى أو عقد بيع مسجل ذلك انه طبقا لأحكام هذا القانون ليس ثمة ضرورة لتسجيل سند الملكية فى مجال استحقاق التعويض ، ومن ثم فان التعويض المستحق فى الحالة المعروضة يصرف للمتصرف اليـه فى أراضى الاصلاح الزراعى حيث انه فى التعبير القانونى السليم يعتبر مشتريا لهـــذه الأراضى ، ذلك ان العقود المتضمنة التصرف فى الأطيان محل البحث لا تعـــدو أن تكون فى جوهرها عقود البيع العادية التى تحكمها قواعد القانون الخـاص وتخضع للأحكام العـــامة فى الالتزامات بالنسبة الى عقد البيـــع الواردة فى القانون المدنى وبيـــان ذلك ان كل تصرف من هذه التصرفات يتضمن بيـــانا بالمساحة المباعة أو المنزوعة وثمنها ، وتسلم الأرض المبيعة فى كل تصرف الى المشترى أو الموزعة عليه فيكون هو صاحب الحق فيها فاذا نزعت ملكية جـزء من الأرض الموزعة عليه فان التعويض المستحق عن ذلك يكون مستحقا للمتصرف

اليه وذلك فى حالة ما اذا لم يطلب من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استنزال قيمة المساحات المنزوع ملكيتها من القيمة الاجمالية للثمن الواردة فى عقود التصرفات المحررة فى هذا الشأن ، أما اذا طلب المتصرف اليه استنزال قيمة الأرض المنزوع ملكيتها من القيمة الاجمالية للأرض ، فان التعويض يصرف فى هذه الحالة الى الهيئة المذكورة وذلك باعتبار ان المتصرف اليه يكون متنازلا عن هذه المساحات الى الهيئة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التعويض المستحق عن الأراضى المنزوع ملكيتها من بين الأراضى الموزعة على صغار الفلاحين يكون مستحقا لمن وزعت عليه من صغار الفلاحين ما لم يختار استنزال قيمة هذا التعويض من القيمة الاجمالية للثمن المتفق عليه فى عقود التصرفات ، فعندئذ يؤول التعويض الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

( ملف ١٠٠/١/٢٤ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨ ) .

## رابعا : ايداع التعويض بالأمانات عند وجود نزاع على ملكية العقار

### قاعدة رقم ( ٣٩ )

**المبـدأ :**

**النزاع على ملكية العقار المنزوع ملكيته امام القضاء حول الملكية — ايداع مصلحة المساحة التعويض بالأمانات الى ان يصدر للمصالح اى من الأطراف المتنازعة على الملكية حكم نهائى بأحقيته فى صرف التعويض .**

**ملخص الفتـوى :**

من حيث انه وقد ثبت فى كشوف الحصر التى أجريت عن المساحة المتداخلة فى المشروع أن هنالك من ينازعون فى ادعاء السيد / ...... ....... ملكية ١٥٠ مترا مربعا من المساحة المذكورة وقد وافق الحاضرون أمام لجنة الحصر على ايداع الثمن أمانات مصلحة المساحة لحين فض النزاع بينهم وديا او قضائيا :

ومن حيث ان الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية فى دعوى تقدير الثمن للمساحة المتداخلة فى المشروع لا يحوز أية حجية فيمـــا يتعلق بثبوت الملكية ، ذلك ان هـــذه الدعوى مرفوعة من الســـيد / ٠٠٠٠٠٠٠ بصـفته أحد الملاك المتنازعين للمساحة المذكورة واختصم فيها مصلحة المساحة بصفتها الجهة القائمة على اجراءات نزع الملكية والتى قامت بتقدير الثمن المطعون فيه ، ولم يختصم فيها احدا ممن ينازعونه الملكية ، ولم يصدر حكم المحكمة المذكورة بالزام مصلحة المساحة بأن تؤدى للسيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ مبلغا معينا وانمـــا اقتصر منطوق الحكم على القضاء بتعديل قرار لجنة الفصل فى المعارضات الصادر بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ منافع الجيزة الابتدائية وتقدير ثمن المتر الواحد بمبلغ ١٢ جنيهـــا فقط والزمت المعترض ضدهما بالمصروفات المنـــاسبة ٠ ومن المســـلم أن الحجية لمنطوق الحكم دون الأسباب خاصـــة تلك التى لا تكون ضرورية للفصل فى الاعتراض كمـــا هو الشأن فى الحالة المعروضة ٠

ومن حيث ان عدم اعتراض أحد ممن وردت أسماؤهم فى كشوف الحصر على بيانات الملكية خـــلال الميعاد المحدد قانون ليس من شانه اعتبار السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مالكا للقدر الذى يدعى ملكيته فى المساحة المتداخلة فى المشروع استنادا الى القرينة القانونية التى رتبها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على عدم تقديم اعتراض فى الموعد المحدد ، وذلك لأن كشوف الحصر التى أعدت وعرضت طبقا للقانون المذكور تضمنت وجود منازعين له فى الملكية وهذا من شأنه هدم القرينة القانونية المشار اليها ، وعلاوة على ذلك فان القرينـــة المذكورة مقررة لمصلحة الجهة القائمة على اجراءات نزع الملكية ومن ثم فلا يسوغ للمنزوعة ملكيته أن يستفيد منها أو يحتج بها قبل الجهة المذكورة ٠

ومن حيث ان بعض من وردت أسماؤهم فى كشوف الحصر على أنهم ملاك للمساحة المتداخلة فى المشروع ممن ينازعون فى ملكية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ تلقوا الملكية بمقتضى عقـــدين مسجلين أحدهمـــا برقم ٣٨٢٠ لسنة ١٩٢٦ والثانى برقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٢٧ أو بمقتضى عقود اخرى مسجلة من أشخاص تلقوا الملكية بمقتضي العقدين المسجلين سالفي الذكـر ، وثبت من تقـــرير اللجنة

الفنية التى طابقت العقود المذكورة على الطبيعة ان هذه العقود تشمل المساحة المتنازع عليها ، وذلك على خلاف ما قررته مصلحة المساحة من قبل لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الرى — أما السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ فقد تلقى ملكيته للقدر المتنازع عليه بمقتضى عقد بيع عرفى من السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ بتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٤٨ وقد استصدر حكما من محكمة الجيزة الابتدائية فى القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥١ بصحة ونفاذ عقد البيع وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، والثابت انه سجل عريضة الدعوى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق برقم ١٨٣٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٠ ولكنه لم يؤشر عليها بالحكم الصادر لصالحه بحجة أنه يتعذر عليه شهر سند ملكيته الآن طبقا لقانون الشهر العقارى الذى لا يجيز شهر المحررات بين الأفراد اذا كانت تشمل أملاكا نزعت ملكيتها ، ومن ثم فان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لا يترتب عليه نقل الملكية للسيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لعدم التأشير بالحكم على تسجيل عريضة الدعوى ، هذا فضلا عن ان هذا الحكم لا حجية له على الغير الذى لم يكن ممثلا فى الدعوى ولم يتلق حقه من البائع لأن حكم صحة ونفاذ عقد البيع ليس له أثر أكثر من اثر عقد البيع عينه .

ومن حيث ان هناك دعوى استحقاق برقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ مرفوعة أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وآخرين بشأن المساحة المتداخلة فى المشروع وقد حكم فيها بجلسة ١٩٦٩/٢/١٩ بانقطاع سير الخصومة لوفاة أحد المدعين وأحد المدعى عليهم ثم عجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٠/١/١٤ .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم ان هناك نزاعا جديا فى ملكية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ للجزء الذى يدعى ملكيته فى المساحة المتداخلة فى المشروع مما يستوجب الاستمرار فى ايداع التعويض المستحق عنها بالأمانات الى أن يفصل القضاء فى النزاع على الملكية .

**من أجل ذلك** انتهى رأى الجمعية العمومية الى استمرار ايداع قيمة التعويض المستحق عن قطعة الأرض محل النزاع بالأمانات الى أن يصدر لصالح

أى من الأطراف المتنازعة على الملكية حكم نهـــائى بأحقيته فى صرف التعويض المستحق عن نزع الملكية ٠

( ملف ٦٨/١/١٩ ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٨ ) ٠

**خامســــا : التنازل عن التعويض ملزم للمتنازل**

**قاعدة رقم ( ٤٠ )**

**المبـــــدأ :**

**ان التنازل الذى يتم استعجالا لتنفيــذ مشروع المنفعــة العــامة دون انتظار الاعتمادات المالية لتنفيذه وفى مقابل ما يعود على أرض المتنازل من منفعة خاصة نتيجة لهذا التنفيذ ، يصبح بقيام الحكومة من جانبها بتحقيق هذا المقابل ملزما للمتنازل ولا يجوز الرجوع فيه ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

استعرض قســم الرأى مجتمعــا بجلســته المنعقــدة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ موضـــوع شكوى حضرة ٠٠٠٠٠٠٠ الذى يتلخص فى أن حضرة الشاكى قدم مع آخرين من ملاك ناحيــة العامرية مركــز المنزلة بمديرية الدقهلية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٤٣ تنازلا عما يلزم من أرضهم لمشــروع مصرف العامرية وفروعه وقد تضمن هــذا التنازل ما يفيد أنه تام ونهائى وان للحكومة الحق فى الاستيلاء على ما تراه لازما لتشغيل هذا المشروع للمنفعــة العامة دون أن يكون للملاك الحق فى المطالبة بأى ثمن او مقابل ،ليس لهــم الاحتجاج قطعيا فيما يتعلق باتجاه سير المشروع او مساحة الجزء المشغول ، وذلك فى مقابل المنفعة التى تعود على أرضهم من انشاء هذا المصرف ٠

وانه بعد ان تم المشروع طلب حضرته تعويضه عما أخذ من ارضه بمساحة قدرها بالضبط من اراضى الحكومة المجاورة له ، واستند فى ذلك إلى أن الحكومة هى المكلفة بتدبير طرق الرى والصرف مما تجنيه من الضرائب ، والى أن المأخوذ من ارضه كثير بالنسبة الى ما أخــذ من جاره ومن مالك الأرض المجاورة له فى الناحية الأخرى من المصرف ٠

وأن مصلحة المساحة قد ردت على ذلك بأنه لا يمكن جعل المساحة المملوكة او طول المسافة الواقعة على المصرف أساسا لتوزيع ما يؤخذ من الأرض لأن هذا انما يرجع الى تخطيط المصرف وجعله مستقيما على قدر الامكان ٠

وقد انتهى رأى القسم الى ان التنازل المؤرخ ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٤٣ الصادر من حضرة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قد تم استعجالا لتنفيذ المشروع حتى لا يتأجل الى أن تسمح الاعتمادات المالية لتنفيذه وفى مقابل ما يعود على أرضه من منفعة نتيجة لهذا التنفيذ ٠ وقد قامت الحكومة من جانبها بتحقيق هذا المقابل ، ولذلك فقد أصبح هذا التنازل ملزما للمتنازل ولا يجوز له الرجوع فيه ، كما لا يجوز المناقشة فى اتجاه المشروع أو مقدار المساحة التى أخذت له لأنه فضلا عن ان ذلك خاضع لتقدير الحكومة وسياستها فقد تنازل مقدما عن هذا الاحتجاج ــ ولذلك فان حضرته لا يستحق قانونا أى تعويض قبل الحكومة ٠

( فتوى رقم ٦٣/٢/٣٢ فى ١٩٤٩/٢/٢٤ ) ٠

## الفصل الثانى

## اجراءات نزع الملكية

### الفـــــــــــرع الأول

### نزع الملكية قد يكون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر

#### قاعدة رقم ( ٤١ )

**المبـــــــــدأ :**

**نزع الملكية ـ قد يكون بطـــريق مباشر أو بطريق غير مبـــاشر ـ نزع ملكية بعض الأراضى الزراعية دون اتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ يعتبر نزع ملكية تم فعلا بطريق غير مباشر ـ اثر ذلك ـ زوال ملكية أصحاب هذه الأراضى من تاريخ ضمها الى المـــال العام دون أن يؤثر فى هذا عدم صدور قرار بالاستيلاء عليها ـ عدم سريان أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الاصلاح الزراعى والقـــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية على هذه الأراضى لسبق نزع ملكيتها بالفعل ـ حق أصحاب هذه الأراضى فى التعويض عنها وفقا لقانون نزع الملكية المشـــار اليـــه .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان نزع الملكيـــة للمنفعـــة العـــامة قد يكون مبـــاشرا ، اذا ما اتبعت القـــواعد والاجراءات التى نظمها قانون نزع الملكية للمنفعة العـــامة ، وقـــد يكون بطريق غير مباشر اذا ضمت الحكومة الى المال العام عقارا مملوكا لأحـــد الأفراد دون اتخاذ الاجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية ، ويستتبع هـــذا الطريق الغير مباشر نزع ملكية العقار بالفعل فيتحقق بذلك حكمة ويتـــولد عنه ـ أسوة بالصورة العادية المباشرة ـ جميع الحقوق المنصوص عليهـــا فى القانون المشار اليه ، من نحو ثبوت حق لمالك العقار الذى نزعت ملكيته فعـــلا

فى التعويض عنه ٠ ( محكمة النقض ، الطعن رقم ١١٤ سنة ٢٧ قضائية جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ـ مجموعة أحكام النقض ص ١٣ العدد ٣ ص ١٠٣١ وما بعدها ) ٠

وحيث ان نزع الملكية فعلا على النحو السابق ، يترتب عليه زوال ملكية صاحب العقار بضمه الى المال العام من تاريخ هذا الضم ، واستحال حق المالك على العقار الى حق فى التعويض عنه ٠

وحيث ان الأراضى التى لزمت مشروع التوسع الزراعى للمنطقة الشمالية لمديرية التحرير ضمت الى أراضى الدولة اللازمة له بتسليمها الى الجهة القائمة على تنفيذ المشروع ، دون اتباع الاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، حيث تم هذا الضم دون صدور قرار بالاستيلاء عليها بالطريق المباشر وبغير قرار بنزع ملكيتها طبقا لأحكام ذلك القانون ، ومن ثم يشكل ذلك الضم صورة من صور نزع ملكية تلك الأراضى فعلا وما يتولد عن ذلك من الآثار الآنف ذكرها ، وأوضحها ثبوت حق ملاك تلك الأراضى فى التعويض عنها بدلا من حق ملكيتهم عليها وذلك من تاريخ ضمها لأراضى الدولة اللازمة للمشروع فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ ٠

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى قد عمل به من تاريخ نشره فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٦١ ، كما أن أبعد آثار القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لا ترتد الى ما قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ طبقا لمادته الثانية ٠ وفى هذين التاريخين كان قد تم ضم الأراضى المشار اليها الى المال العام ونزعت بذلك ملكيتها من أصحابها فلا تصيبها أحكام اى من هذين القانونين ٠ اذ فى التواريخ المحددة لهما لترتيب آثارهما كانت ملكية أصحاب

الأراضى قد استحالت الى حق فى التعويض عنها منذ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ لا تسرى أحكام أى منهما على الأراضى المشار اليهما .

( فتوى رقم ٩٦ فى ١٩٦٤/٢/٣ ) .

## الفـــرع الثـــانى :

## نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية

### قاعدة رقم ( ٤٢ )

**المبـــــــدأ :**

**نص المادة الثالثـــة من القانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على نشر القرار للمنفعة العـــامة فى الجريدة الرسمية ولصقه فى المحل المعد للاعلانات بالمحافظة وفى مقر الشرطـة والمحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ــ اغفال اجراءات النشر والاعلان ــ علم أصحاب الشأن بالقرار علما يقينيا والطعن عليه فى الميعاد عـن بينة بكـــامل نصوصه ــ لا يترتب على اغفال هذا الاجراء بطلان القرار .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث نشـــر القـــرار المقرر للمنفعـــة العـــامة فى الجـــريدة الرسمية ولصقه فى المحل المعد للاعلانات بالمحافظة وفى مقر الشرطة والمحكمـــة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار على نحو ما توجب المادة الثالثة من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اجراءات تالية على صدور القرار لا ترتد بأثرها الى ذات القرار أو تنال من صحته ، وهى جميعا محض اجراءات لاحقة لا تعدو أن تكون تسجيلا لما تم فعلا ــ غايتها أساسا وصول القرار الى علم ذوى الشـــأن بمراعاة ان قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع الملكية ، ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يتعين نشره فى الجريدة الرسمية ويكفى فيه هذا النشر وانمـــا هو أقرب الى القرارات الفردية اذ يمس المركز القانونى لكل مالك لجزء من العقار الذى تنزع ملكيته ومن ثم كفل القانون من اجراءات النشر والاعلان ما يؤمن بقدر الامكان وصول القرار الى علم أصحاب الشأن . فاذا كان من المقطوع به ان أصحاب الشأن جميعا علموا بالقرار علمـــا يقينيا وطعنوا عليه فى الميعاد عن بينة بكامل نصوصه وديباجته فان نعيهم بعدئذ

ببطلان القرار بمقولة اغفال اجراءات النشر والاعلان المتطلبة فى صدده ــ وعلى افتراض ذلك ــ نعى فى غير طائل متعين الرفض ٠

ومن حيث انه من المقرر قانونا ان لجهة الادارة سلطانها فى اختيار الموقع وتحديد العقارات التى يشملها التخصيص للنفع العام بما تراه محققا للمصلحة العامة وبما يجتمع لها من مقومات الخبرة والدراية وينعقد لها من أسباب الاختصاص الصحيح ، ومثل هذا الاختيار مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية وينأى عن تعقيب القضاء الادارى ما دام رائده الصالح العام وانه لا ينهض من الشواهد ما ينبىء عن انها انحرفت به عن غاياته فتنكبت وجه المصلحة العامة أو اتخذته بباعث منبت الصلة بها ٠ واذا كان من الثابت ان العقار محل المنازعة اعتبر من أعمال المنفعة العامة ــ فى ضوء موقعه ومواصفاته ، وخصص لأغراض وزارة الأوقاف ماثلة فى الرسالة الدينية السامية التى تنهض على تحقيقها ، حيث استعمل مقرا للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية فان القرار الطعين وبهذه المثابة انما صدر سليما قائما على صحيح سببه بمنأى عن مظان الانحراف ولا يبقى من أسباب تعييبه الا ما ينعى عليه به من البطلان فيما انطوى عليه من استيلاء مؤقت فى غير حالاته المقررة قانونا ٠

( طعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٧٩ ) ٠

## الفـــرع الثـــالث

## ايداع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى

---

### قاعدة رقم ( ٤٣ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعـــة العامة أو التحسين ـ ايداع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقـــارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية ـ عدم اتباع ذلك ـ سقوط مفعول هذا القرار ٠**

**ملخص الحكم :**

تنص المـــادة ٩ من القـــانون رقـــم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « يوقع اصحاب الحقوق التى تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان عـــلى النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قـــرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشـــهر العقارى ويترتب على هذا الايـــداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع

كما تنص المادة ١٠ من القانون المذكور على أنه « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى ـ طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العـــامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها » ٠

وتنص المادة ٢٩ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على أن : « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت

العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سـواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده .

ومفاد ما تقدم ان النماذج التى يوقعها أصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أو القرار الوزارى المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، فاذا لم تودع هذه النماذج او قرار نزع الملكية خلال هذه المـده ، سقط مفعـول القرار المقرر للمنفعة العامة ، الا أن هذا القرار لا يسقط فى حالة ما اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها .

ولما كان الثابت من الأوراق ان جهة الادارة المختصة قـد أقرت بأن المشروع الذى من اجله صدر القرار المطعون فيه باعتباره ـ أعمال المنفعة العامة ، قد ارجىء تنفيذه ، وان العقارات التى كانت لازمة لا تزال فى حوزة أصحابها حتى الآن ، وان النماذج الخاصة بالمشروع لم يتم ايداعها الشهر العقـارى ـ ومن ثم فانه لا ريب فى سقوط مفعول هذا القرار طبقا لحكم المادة ١٠ من القانون المشار اليه ولا مجال لاثارة حكم المادة ٢٩ مكررا من هذا القانون طالما كان الثابت أن المشروع المذكور قد ارجىء تنفيذه وان العقارات على ملك أصحابها .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم ، وان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء القرار المطعون فيه بالنسبة الى العقارات المملوكة للمدعيين ، فأنه يكون قد أصاب وجه الحق والقانون ويغدو الطعن عليه ولا اساس له من الصحة خليقا بالرفض .

( طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٩ ) .

## الفـــرع الرابـــع

## القرارات الصادرة من لجان الفصل فى معارضات نزع الملكية

### قاعدة رقم ( ٤٤ )

**المبـــــــدأ :**

**لجـــان الفصـــل فى معارضات نزع الملكيـة المنصـــوص عليهـــا فى القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ هيئات ادارية ذات اختصاص قضائى ـ جعل الطعن فى قراراتها من اختصاص المحكمة الابتدائية ـ لا يغير من طبيعة هـــذه القرارات باعتبارها قرارات ادارية ـ اعلانهـــا يقع على عاتق اللجنة وبخطابات موصى عليها مصحوبة بعلم وصول طبقا للأصل العام فى قرارات اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من استعراض نصـــوص القـــانون رقـــم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ ـ بشأن نزع ملكية العقـــارات للمنفعة العـــامة أو التحســـين ـ المتعلقـــة بالمعارضة فى التعويضات المقدرة ، وبطريقة الفصل فيها ان هذه النصوص تجرى عـــلى النحـــو التـــالى :

**المادة ١٢** : « ترسل المصلحة القائمة باجـــراءات نزع الملكية المعارضات المقدمة عن قيمة التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابعة الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام الى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هـــذه المعارضات ، ويقـــوم قلم كتاب المحكمة باخطار المصلحة وجميـــع أصحاب الشـــأن بكتـــاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالتاريخ المحدد لنظر المعارضات أمام اللجنة » .

**المادة ١٣** : « تشكل لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين ، أحدهما من مصلحة المساحة والثاني من المصلحة طالبة نزع الملكية يختارهما وزير الأشغال العمومية بالاتفاق مع الوزير المختص وتفصل اللجنة في المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها اليها » .

**المادة ١٤** : « لكل من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور ، وتنظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا » .

ومن هذه النصوص يتضح أن لجنة الفصل في المعارضات تعتبر - طبقا لطريقة تشكيلها الواردة في القانون - هيئة ادارية ذات اختصاص قضائي . ولقد استقر الرأي - منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ - على اعتبار القرارات الصادرة من هذا النوع من اللجان قرارات ادارية ، ذلك أن هذا القانون قد نص في المادة ٤/٦ على اختصاص محكمة القضاء الاداري بالفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية . وقد قام جدل حول مدلول هذا النص ومداه وهل يؤخذ في استكناه القرار الاداري بالمعيار الشكلي وبذلك يشمل اختصاص المحكمة القرارات الصادرة من هيئات ادارية ذات اختصاص قضائي ، أم بالمعيار الموضوعي فلا يشملها ، فجاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ آخذا بالمعيار الشكلي كاشفا لاختصاص محكمة القضاء الاداري بالفصل في طلبات الغاء هذه القرارات ، منوها في مذكرته الايضاحية بأنه انما خول المحكمة الفصل في الطعون التي ترفع عنها لكي ينقطع الجدل حول طبيعتها واختصاص المحكمة بنظرها في ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، مما يدل على أن الأمر في هذا الشأن أمر افصاح عن اختصاص ثابت دفعا للشك وقطعا للجدل ، لا امر انشاء اختصاص جديد .

واذا كان المشرع في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد أخرج

من اختصاص القضاء الادارى - الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجان الفصل في المعارضات ، وعهد بها الى المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات . فان ذلك لا يغير من طبيعة القرارات التى تصدرها هذه اللجان ، فتظل محتفظة بطبيعتها كقرارات ادارية شأنها فى القرارات الصادرة من هيئات التوفيق فى منازعات العمل ، والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحكمة الوطنية وتأديبهم ، فان الطعون المرفوعة عن هذه القرارات قد أخرجتها المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص القضاء الادارى .

وما دام القرار الذى تصدره لجنة الفصل فى المعارضات يعتبر قرارا اداريا ، فان اعلان هذا القرار للطرفين المتنازعين يقع على عاتق هذه اللجنة نفسها ويقوم به سكرتيرها ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد اغفل تنظيم هذا الأمر ، اذ ان المتبع ان تقوم اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى باعلان الطرفين بالقرارات التى تصدرها بدون حاجة الى نص خاص .

واذا كان القانون المذكور قد سكت أيضا من تنظيم طريقة هذا الاعلان ، فان العمل قد جرى على اعلان ذوى الشأن بالقرارات الصادرة من هيئات ادارية ذات اختصاص قضائى بخطابات موصى عليها مصحوبة بعلم وصول ، يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه لم ينص على اجراء الاعلان طبقا لقانون المرافعات ، سواء فى هذه الحالة أو غيرها من الحالات . وانما - على العكس من ذلك - جرت نصوصه جميعها على أن يكون هذا الاعلان بخطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول فى الحالات التى أوجبه فيها . وهذه الطريقة توفر الجهود والنفقات التى تتكلفها الحكومة وذو الشأن فى اعلان هذه القرارات عن طريق المحضرين ، كما أن فيها اقتصادا للوقت الذى يستغرقه الاعلان بهذه الوسيلة .

( فتوى ١٩٦ فى ١٩٥٧/٤/٨ ) .

## الفـــرع الخـــامس

## مدى سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة

### قاعدة رقم ( ٤٥ )

**المبـــــــدأ :**

**المـــادة ٢٩ مكررا من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ـ نصها على عدم سقوط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قـد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده ـ شرط ذلك ان يكون العقار المطلوب نزع ملكيته قد ادخل فى مشروع نفذ خـلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان مشـــروع مستشفى الأمراض العقليـــة بنـــاحية المندرة قســـم المنتزه بمحافظة الاسكندرية تنـاول مساحة تبلغ ٦ س ٢ ط ١٣ ف من تكليف وقف .......... وقد اتخذت الاجراءات التى نص عليها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة او التحسين فصدر قرار من وزير الصحة فى ١٩٥٦/٣/٦ بتقرير المنفعة العامة للمشروع . ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٩٢ وأعلن عن موعد عرض الكشوف والخرائط فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين بتواريخ ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ من مايو سـنة ١٩٦٧ ، ثم تـــم العـــرض فعـــلا خـــلال المـــدة من ١٩٦٧/٥/٢٥ إلى ١٩٦٧/٦/٢٤ ، ووقع النمـــوذج الخاص بنقل ملكية المســـاحة المذكورة الى المنفعـــة العـــامة .

وعندما طلبت مصلحة المساحة من الادارة مراجعة عقـــد البيع لاحظت أن استمارة المبيع لم يتم إيداعها مكتب الشهر العقارى وأن تنفيذ المشروع قد تم فى عام ١٩٦٣ ، أى بعد مضى اكثر من ســـنتين عـــلى نشر القرار الصادر بتقـــرير المنفعـــة العـــامة .

وقد ثار خـــلاف فى الرأى حول ما اذا كان يتعين حتى يظل قرار المنفعة العامة قائما فى حالة عدم الايداع أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ نشر هـــذا القـــرار .

ومن حيث ان المادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تنص على أن : « يوقع اصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات عـــلى نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة . اما الممتلكات التى يتعذر الحصول عـــلى توقيع اصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصـــدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص . وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقـــارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع » .

وتنص المـــادة ١٠ على انه اذا لم تودع النمـــاذج أو القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ســـقط مفعـــول هذا القرار بالنســـبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

واوضح من ذلك ان القاعدة التى تضمنتها المادة ١٠ هى سقوط قرار المنفعة العامة اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى الصادر طبقا لنص المادة ٩ مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فاذا لم يتم الايداع خلال هذه المدة سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

وبتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ فقضى باضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكررا الى القانون آنف الذكر تنص عـــلى أنه : « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قـــد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ســـواء قبل العمل بهذا التعديل ام بعده »

فهـــذا النص يقرر استثناء من القاعدة العامة السابق ايضاحها مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها .

ويبين من ذلك أن هذا الاستثناء احل تنفيذ المشروع محل ايداع النماذج او قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى ورتب عليه ذات الأثر الذى يترتب على الايداع وهو عدم ســـقوط قرار النفع العـــام . ومن ثم يكون من البديهى أن يشـــترط فى التنفيذ ذات المـــدة التى تشترط فى الايداع طالما أن النص لم يعف من هـــذا الشرط .

ويؤكد هذا النظر ان المادة ٢٩ مكررا قضت بعدم سقوط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ : « اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها » ومعنى ذلك انه عندما تنقضى مدة السنتين ويتحتم النظر فى مفعول قرار النفع العام للقول ببقائه أو بسقوطه ، فانه فى هذه الحالة ينظر الى المشروع فاذا كان قد نفذ فى الماضى وكانت العقارات قد ادخلت فعلا فى هذا المشروع المنفذ فان القرار لا يسقط ويظل قائمـــا . أما اذا كان المشروع لم ينفذ ولم تدخل فيـــه العقارات بالفعل فان الاستثناء لا يسرى ويسقط القرار المقرر للنفع العـــام .

وبعبارة أخرى ، فان شرط الاستثناء ان تكون العقارات قد ادخلت بالفعل فى مشروع تم تنفيذه . وليس هنـــاك وقت محدد ومنضبط يمكن النظر اليـــه للوقوف على مدى توافر هذا الشرط سوى وقت تمام مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فهذا الوقت — فضلا عن كونه المحدد والمنضبط — هو الوقت الوحيـــد الذى يمكن استظهاره من النص باعتبار أن الاستثناء جاء خاصا بمدة السنتين دون ما عداها .

ولا محاجة فى القول بأن نص المادة ٢٩ مكررا قد جاء فى عبارة مطلقة لم تفـــرق بين ما مضى عـــلى نشره من قرارات النفع العام قبل تنفيذ المشروع مدة سنتين أو اكثر وبين ما لم تمض على نشره هذه المدة . ذلك ان المستفاد من

عبارة النص انه يشترط التنفيذ قبل انقضاء المدة التى يسقط القرار بانقضائها كما سبق البيان ، والنص كله استثناء يتعلق بهذه المدة وآثارها .

وفضلا عن ذلك فان تفسير الاستثناء يجب أن يكون فى ضوء القاعدة المستثنى منها وفى حدود الحكمة من تقرير الاستثناء .

والقاعدة المستثنى منها تحدد مدة معينة لسقوط القرار ، والاستثناء جاء على هذه المدة وحدها لهذا الأثر ومن ثم ينبغى اذا كانت عبارة النص مطلقة حقا أن تتقيد بالنصوص الأخرى المتصلة بها باعتبار نصوص التشريع الواحد نصوصا متكاملة يفسر بعضها بعضا .

وحكمة هذا الاستثناء انه بعد نشر قرار المنفعة العامة قد تطول اجراءات نزع الملكية لسبب أو لآخر فى حين يقتضى المشروع من الادارة بذل الهمة فى تنفيذه تحقيقا للغاية المرجوة منه فتقوم بتنفيذ المشروع فعلا بغير انتظار لتمام الاجراءات الخاصة بنزع الملكية . وينبنى على ذلك أمران اولهما ان تنفيذ المشروع فى الطبيعة والواقع يرتب ادخال العقار فى المنفعة العامة بالفعل وبالتالى يترتب على ذلك ذات الأثر الذى يترتب على صدور قرار نزع ملكيته أو توقيع صاحب الشأن نموذجا بنقل ملكيته للمنفعة العامة وايداع هذا أو ذاك مكتب الشهر العقارى . والأمر الثانى ان القول بسقوط قرار المنفعة العامة اذا لم يتم الايداع خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القرار فى حالة تمام تنفيذ المشروع يصبح غير مستساغ ويؤدى الى نتائج شاذة حيث يغدو المشروع الذى تم فعلا كما لو كان عملا من أعمال الغصب والتعدى ومن اجل ذلك قرر هذا الاستثناء اعتدادا بواقعة تنفيذ المشروع ، وبديهى ان ذلك كله يقتضى حتما تمام التنفيذ قبل اكتمال مدة سقوط قرار المنفعة العامة .

ومن حيث انه ولئن كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر قد اوردت انه : « رؤى تضمين المشروع حكما وقتيا فى مادة مستحدثة وهى المادة ٢٩ مكررا التى تقضى بعدم تجديد قرارات المنفعة العامة التى سقطت

مفعولها بالتطبيق لحكم المادة العاشرة وذلك اذا كانت العقارات التى تقرر نزع ملكيتها قد ادخلت فى مشروعات تم تنفيذها بالفعل » ـ الا انه لا يجوز الاستناد الى هذه العبارات للقول بعدم اشتراط مدة معينة لتمام تنفيذ المشروع طالما ان المقصود بالنص هو « القرارات التى سقط مفعولها » • ذلك انه وقت اضافة نص المادة ٢٩ مكررا كان الحكم فى سقوط قرارات النفع العام لنص المادة ١٠ وحده الذى يقضى بسقوط القرار اذا لم يتم الايداع خلال سنتين من نشر القـــرار ، وبصرف النظر عن تمام تنفيذ المشروع ، وبالتالى كان السقوط لازما بتمام هــذه المدة اذا لم يتم الايداع حتى وان كان المشروع قد تم تنفيذه فى الطبيعة • ومن ثم رؤى اضافة هذا الاستثناء كما رؤى أن يسرى عـــلى المشروعات التى تمت قبل اضافته ولذلك جاءت عبارة النص مقررة عدم سقوط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعـلا فى مشروعات تم تنفيذها « سواء قبل العمل بهذا التعديل أو بعده » • وواضح انه قبل هذا التعديل سقطت بالفعل القرارات التى لم يتحقق فى شأنهـــا الايداع وبالتالى أراد المشرع احياءها فى حالة واحدة هى حالة تنفيذ المشروع بالفعل • وبعبـــارة اخرى ، فان هذا التعبير الوارد فى المذكرة الايضاحيـة ينصرف الى الوقت الذى سـبق اضافة الاستثناء ولا يتصل بعـــدم اشتراط التنفيذ قبل انقضـــاء السـنتين •

ومن حيث ان القول بغير ما تقدم من شأنه اهدار القاعدة التى وردت فى المادة ١٠ من القانون كلية وزوال كل أثر لها • ذلك انه اذا كان تنفيذ المشروع يحول دون سقوط قرار المنفعة العامة أيا كان وقت هذا التنفيذ وبصرف النظر عن مدة السنتين فان معنى هذا ان مدة السنتين هذه وحكم السقوط المتعلق بها ، كل ذلك يصبح عديم الجدوى ولا مجال له فى التطبيق اذ تستطيع الادارة خلال أية مدة مهما طالت ان تنفذ المشروع فلا يسقط القرار • ومن ثم تغدو القاعدة انه اذا نفذت المشروعات فى أى وقت فإن قرارات النفع العام لا تسقط ، وبديهى ان ترتيب هــذا الحكم يتعارض مع نص المادة ١٠ ولا يترك فرصـــة لتطبيقها مع انهـــا القاعـــدة الأصل •

ويخلص مما تقدم أنه يشترط لتطبيق نص المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ان يكون العقار المطلوب نزع ملكيته قد ادخل فعلا في مشروع تفذ خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة .

ومن حيث ان قرار وزير الصحة الصادر بتقرير المنفعة العامة في الحالة المعروضة قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩ ولم يتم الايداع بعد ، كما لم يتم تنفيذ المشروع الا في عام ١٩٦٣ فمن ثم يكون هذا القرار قد سقط .

ومن حيث ان عدم جواز استصدار مثل هذا القرار لا يحول دون تعويض اصحاب الشأن عن ممتلكاتهم التي ادخلت ضمن المشروع .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار وزير الصحة الصادر في ١٩٥٦/٣/٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩ بتقرير المنفعة العامة لمشروع مستشفى الأمراض العقلية بالاسكندرية قد سقط لعدم ايداع نماذج نقل الملكية او قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى حتى الآن وعدم تنفيذ هذا المشروع الا في عام ١٩٦٣ .

ولا محل لاستصدار قرار جديد بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع ، مع أداء التعويض لأصحاب الحق فيه .

( ملف ٢١/١/٧ جلسة ١٩٧٠/٣/١١ ) .

## قاعدة رقم ( ٤٦ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مؤداه أنه يلزم لدخول العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة في ملك الدولة ان يصدر أولا قرار من رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة للمشروع المزمع اقامته ـ يعقب ذلك نشر البيانات التي حددها القانون وفقا للاجراءات التي رسمها ـ ثم اعداد نماذج البيع التي تقوم مقام عقد البيع وتوقيعها من**

**الملاك وأصحاب الحقوق وايداعها مكتب الشهر العقارى المختص ـ فى حالة رفض ملاك العقارات واصحاب الحقوق عليها توقيع هذه النماذج يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية العقارات ويودع القرار مكتب الشهر العقارى ليقوم مقـــام التوقيع على نماذج البيع ـ يجب أن يتم الايداع خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ـ جزاء عدم الايداع فى الميعاد سقوط مفعول قرار المنفعة العامة .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث انه يلزم طبقـــا لأحكام القـــانون رقم ٥٧٧ لسنـــــة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية المعدل بالقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٠ و ١٣ لسنة ١٩٦٢ لدخول العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة فى ملك الدولة أن يصدر اولا قرار من رئيس الجمهـــورية بتقرير المنفعة العامة للمشروع العـــام المزمع اقامته ، ثم يعقب ذلك تحديد العقارات اللازمة لانشاء المشروع العـام وحصرها وتحديد ملاكها وأصحاب الحقوق عليها وتقدير التعويض المستحق عنها ، ونشر هذه البيانات وفقا للاجراءات التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشـــار اليـــه ، ثـم تعد نماذج البيع التى تقوم مقام عقـد البيع ويوقعها مـــلاك العقارات وأصحاب الحقوق تمهيدا لنقل ملكية هذه العقارات الى الدولة ويجب ايداع هذه النماذج بعد التوقيع عليها مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب عليها جميـــع الآثار المترتبة على عقد البيع ، فاذا رفض ملاك العقارات وأصحاب الحقوق عليها توقيع هذه النماذج يصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية هذه العقارات ويجب ايداع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص ليقوم مقام التوقيع على نمـــاذج البيع المشار اليها ، وأوجب القانون ضرورة ايداع نماذج البيع سالفة الذكر أو القرار الوزارى بنزع الملكية مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية والا سقط مفعول قرار المنفعة العامة .

ومن حيث انه بتطبيق المبادىء المتقدمة على الحالة المعروضـــة ، يبين انه بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لســنة ١٩٧٣ بتقرير المنفعة العامة لمشروع انشاء الهيئة العامة للآثار ، وان هـــذا القرار نشر بالجريدة الرسمية العـــدد ٣٥ فى ٢٩ أغسطس ســـنة ١٩٧٤ وانه لم توقع

استمارات البيع عن الحصة المملوكة لوزارة الأوقاف ، ولم يصـــدر قرار من الوزير المختص بنزع ملكية هذه الحصة ، ولم يتم ايداع استمارات البيع والقرار الوزارى مكتب الشهر العقارى المختص حتى الآن ، ولم يتم تنفيذ المشروع فعلا حتى الآن ، ومن ثم فان مفعول قرار المنفعة العامة رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه يكون قد سقط بالتطبيق لصراحة نص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الاشارة .

وبناء عليه تلتزم محافظة القاهرة برد الحصـــة المملوكة لوزارة الأوقاف ورد قيمـــة المبانى التى كانت مقامة عليها ، كما تلتزم المحافظـــة بأداء الريع المستحق عن هـــذه الحصـــة من تاريخ الاســـتيلاء الفعلى وحتى رد العـــين الى مالكها وفقـــا لحكم المـــادة ١٦ من القـــانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ سالف الذكـــر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سـقوط مفعول قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليـــه والتزام محافظة القاهرة برد الحصة المملوكة لوزارة الأوقاف فى العقار رقم ١٨ شارع البستان قسم عابدين ـ القاهرة ، وقيمة المبانى التى كانت مقامة على هذه الحصة ومقابل الريع عن هذه الحصة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها وحتى تاريخ ردها الى هيئة الأوقاف المصرية .

( ملف ٩٢٩/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٤٧ )

**المبـــــــدأ :**

**لا تنتقل ملكية العقـــار المزمع نزع ملكيته للمنفعـــة العامة بمجـــرد صدور القرار اللازم بتقرير المنفعة العامة ، بل يجب السير فى بقية الاجراءات خلال سنتين من نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان مفاد نصـــوص القـــانون رقـــم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات المبنية للمنفعة العامة أو التحسين معدلا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ان ملكية العقار لا تنتقل الى الدولة بمجرد صدور قرار تقرير المنفعة العامة على العقار • ويقتصر الأثر القانونى لهذا القرار على اعطاء الجهة طالبة نزع الملكية حق الحصول على هذه العقارات ، واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى هـــذا القانون والتى يتعين استيفاؤها كأصل عام توطئـــة لانتقال ملكيتها الى الدولة • ولا يتحقق هذا الانتقال الا بايداع النماذج الخاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العـــامة أو قرار الوزير المختص فى متكب الشهر العقارى • وهـــذا الايداع هو الذى يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع • فاذا لم نودع النماذج المذكورة أو القرار الوزارى المشـــار اليه لمـــدة ســـنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة سقط مفعول هذا القرار •

( ملف ٤٦/١/٧ - جلسة ١٩٨٤/٦/٦ ) •

**قاعـــدة رقم ( ٤٨ )**

**المبـــــــدأ :**

**المـــادتان ١٠ ، ١١ مكررا من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - حددتا احوال سقوط مفعـــول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة وهى :**

**أ - عدم ايداع النماذج الموقع عليها من اصحاب الشأن مكتب الشهر العقارى أو قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص •**

**ب - عدم قيام جهة الادارة بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقـــارات من اجله • او على الأقل ان تبدأ فعلا فى تنفيذه خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية •**

**ج - عدم اتخاذ الادارة لتلك الاجراءات - أثر - سقوط مفعول القرار المقـــرر**

**للمنفعة العامة واعتباره كأن لم يكن - والتزام جهة الادارة برد العقارات الى أصحاب الحقوق فيها .**

**ملخص الحـــكم :**

ان المـــادة ١٠ من القـــانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، تنص على أنه : « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى ( بنزع الملكية ) طبقـــا للاجراءات المنصوص عليهـــا فى المـادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجـــريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » ، وتنص المادة ٢٩ مكررا من هذا القانون مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ - على انه : « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليهـــا فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده » ، ومقتضى هذين النصين انه يتعين على جهة الادارة ان تودع فى مكتب الشـــهر العقارى النماذج الموقع عليها من أصحاب الشأن او قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص ، أو ان تقوم بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقارات من أجله ، او على الأقل ان تبدأ فعلا فى تنفيذ هذا المشروع ، وذلك خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، فاذا لم تقم جهـــة الادارة بايداع النماذج أو قرار نزع الملكية ولم تبدأ فى تنفيذ المشروع خلال مدة السنتين المشار اليها ، سقط مفعول المقرر للمنفعة العامة بالنسبة الى العقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ولم تدخل فى تنفيذ المشروع ، ويترتب عـــلى سقوط مفعول القرار اعتباره كأن لم يكن ، والتزام جهة الادارة برد العقارات - التى سقط مفعولة بالنسبة اليها - الى أصحاب الحقوق فيها ، اذا كانت قد استولت عليها منهم تنفيذا لهذا القرار .

ومن حيث ان الطاعن قصر طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الطلب الاحتياطى ، وهو طلب وقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الادارة ، عن رد الأرض محل النزاع اليه ، كأثر لما يذهب اليه من سقوط مفعول القـــرار

الجمهورى المقرر للمنفعة العامة ، بانقضاء سنتين من تاريخ نشره دون أن تودع جهة الادارة النماذج أو قرار نزع الملكية ولم تبدأ فى تنفيذ المشروع واستند فى طعنه الى ان الحكم المطعون فيه قد شابه تناقض فيما قضى به فى خصوص هـذا المطلب وخلط بين دعوى الالغاء والدعوى الحقوقية ، على النحو السابق ذكره ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالوجه الأول الذى قام عليه الطعن ، وهو تناقض الحكم المطعون فيه ، بأن أقر بأن للمدعى مصلحة فى الغاء القرار المطعون فيه ثم قضى بعد ذلك بأنه ليس للمدعى حق فى الغاء هذا القـــرار ، فان الواقع ان الحكم المطعون فيه حين قرر أن للمدعى مصلحة ظاهرة حـــدد هـذه المصلحة ـ صراحة وبوضوح ـ فى نطاق الطعن على قرار المنفعة العامة وطلب تقـــرير مفعول هذا القرار واعتباره منعدما ، حتى تظل الأرض محل النزاع عـــلى ملك البائع له ولا تنتقل الى ملكية الدولة ، ليتسنى نقلها اليه اذا ما صـــدر حكم لصالحه فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، ولم يقرر الحكم المطعون فيه مصلحة للمدعى بالنسبة الى طلب وقف تنفيذ والغاء القرار المطعون فيه ، وهو ـ كمـا حدده ـ القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن رد الأرض محل النزاع اليه ؛ كأثر لسقوط مفعول قرار المنفعة العامة ، بل أن الحكم نفى ـ أساسا ـ وجود قرار سلبى بامتناع الادارة عن رد الأرض للمدعى ، استنادا الى أن المدعى ليس له حق فى رد الأرض اليه وهو لا يملكها أصلا ، لأن الملكية ما زالت ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ لورثة جيوفانى أنيللى ، وهم اصحاب المصلحة فى طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن رد الأرض اليهم ، وذلك بفرض التسليم بسقوط مفعول قرار المنفعة العامة واعتباره منعدما ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يشبه أى تناقض فى هذا ٠

( طعن ٣٠٨٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٨٥ ) ٠

## الفصـــــل الثـــالث

## الاستيلاء المؤقت على العقارات بالطريق المباشر

### قاعـــدة رقم ( ٤٩ )

**المبـــدأ :**

**استيلاء الهيئة العامة للسكة الحديد على ارض وقف من وزارة الأوقاف على سبيل الايجار تمهيدا لنزع ملكيتها للمنفعة العامة - لا يترتب عليه خروج الأرض المستولى عليها من الوقف - أثر ذلك - وجوب الاعتداد بتاريخ صدور قرار نزع الملكية عند تقرير ثمن هذه الأرض لا بتاريخ قرار الاستيلاء - القول بأن الاستيلاء يعنى نزع الملكية بالفعل غير صحيح طالما ان الأرض المستولى عليها لم تضم الى المال العام وانما كان الاستيلاء عليها على سبيل الايجار مما ينفى ايضا فكرة غصب عقار وتخصيصه للمنفعة العامة .**

**ملخص الفتـــوى :**

اذا بان من الاطلاع على المحاضر التى حررت بين الجهتين ( الهيئة العامة للسكة الحديد ووزارة الأوقاف ) عن استيلاء الهيئة على أرض الوقف الخيرى تضمنت بيانا عن التزامها بأجرة الأرض ومقدار هذه الأجرة فانه فى ضوء ذلك يتعين الاعتداد بتاريخ نزع الملكية لا بتاريخ اســتلام الهيئة للارض عند تقدير ثمنها - ذلك للاسباب التالية :

١ - اذا كان مفهوم أن وضع يد الهيئة على الأرض كان استعدادا لنزع ملكيتها فانه وقد صور وضع اليد على أنه ايجار يتضح أنه لم يكن مقصودا من بدء وضع اليد ضم الأرض الى الملك العام ، وانما الاحتفاظ والانتفاع بها لحين اتمام هذا الضم بنزع الملكية وليس أدل على ذلك من انه جاء بعجز المحضر المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ سالف الذكر ان الوزارة تحتفظ لنفسها بالحق فى حالة استغناء السكة الحـــديد عن الأرض باعادتهــا

بحالتها التى كانت عليها ، ومن ثم يتعين رفض الادعاء بأن واقعة الاستيلاء سنة ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ قد ترتب عليها بذاتها ادخال الأرض فى المال العام وخروجها من ملك الوقف وحلول الحق فى التعويض محل حق ملكية الوقف منذ سنة ١٩٤٦ ، وانما تم ذلك بمرسوم نزع الملكية .

٢ — لا شك أن نزع الملكية قد يتم بالفعل — دون اتباع الاجراءات التى ينظمها القانون — « ذلك عن طريق ضم عقار مملوك لأحد الأفراد الى المال العام ، غير ان مناط تحقق ذلك الأثر فى تلك الحالة أن يتم ضم العقار للمال العام . تحت يد هيئة عامة دون ان يأخذ وضع يد الهيئة على العقار أحد الأوصاف المقررة فى علاقات القانون الخاص التى لا ترتب حقا عينيا على العقار كالايجار — حيث لا يعقل فى هذه الصورة ان تكون الهيئة العامة مستأجرة للعقار من مالكه وقت الادعاء بخروجه عن ملكه ودخوله فى المال العام . ولا وجه هنا لاثارة بحث أثر غصب عقار وتخصيصه للمنفعة العامة على صيرورته مالا عاما ، لأن هذا الغرض لم يتحقق فى الصورة المعروضة حيث لم يتم استيلاء الهيئة على أرض الوقف غصبا وانما على سبيل الايجار كما جاء بالمحاضر صراحة » .

٣ — ان صدور مرسوم نزع ملكية الأرض فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ يقطع الجدل فى أنه سبق ان نزعت هذه الملكية قبل ذلك التاريخ اتفاقا او غصبا ، ذلك لأنه ليس من اتفاق على ذلك وانما الاتفاق كان ايجار — كما سبق — يبقى ملك الوقف للارض ولا يحسره عنه ، كما أنه ليس من غصب على ما سلف بيانه . وعلى ذلك ظلت الأرض مملوكة لجهة الوقف فى فترة ماقبل صدور المرسوم المذكور وبالتالى لا يبحث التعويض عن خروج الأرض عن ملك الوقف خلال تلك الفترة وانما يبحث فى تاريخ صدور المرسوم اذ بصدوره تحقق أثر خروج الأرض عن ملك الوقف واستحقاقه فى هذا التاريخ ثمنها .

( فتوى رقم ٢١٧ — فى ٢٦/٣/١٩٦٤ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٥٠ )

**المبـــدأ :**

**الاستيلاء المؤقت على العقار طبقا لنص المادة ١٦ من القـــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - تحـديد مجاله الزمنى بالمدة التى عينت له أو باتمام اجراءات نقل الملكية للمنفعـــة العامة - اكتمال اجراءات التخصيص للمنفعة العامة ينهى الاسـتيلاء المؤقت الواقع على ذلك العقار كاجراء من اجـــراءات التنفيذ المباشر والاستحواذ عـــلى العقـــار لفترة موقوتة تنتهى باستقرار حيـــازته وملكيته للمنفعة العـــامة**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث أنه يبين من الرجـــوع الى قانون نزع ملكية العقـارات للمنفعة العـــامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ان الباب الرابع منه أفرد تحت عنـــوان : « فى الاستيلاء المؤقت على العقارات » لهذا الغرض ، حيث أجازت المادة ١٦ منـــه - فقرة اولى - « للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر عـلى العقارات التى تقـــرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقـرار من ( الوزير المختص ) ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العـــامة » فى حين تناولت المادة ١٧ حالات الاستيلاء المؤقت عند حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء وسائر الأحوال الطارئة والمستعجلة وحالة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة - وعن ذلك أبانت المذكرة الايضاحية للقـانون المشار اليه : « اشتمل الباب الرابع على مبادىء جديدة تنظم الاستيلاء عـــلى العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر بقـــرار وزارى ينشر فى الجريدة الرسمية ورتب لمالكيها تعويضا مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاســتيلاء عليها لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية وتعين المصلحة المختصـــة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشـأن بذلك ( مادة ١٦ ) وبذلك يتيسر للمصالح القيـــام بتنفيذ المشروعات فورا فتحقق الثمرات المقصودة منها دون أن يلحق الملاك أى ضرر وسيترتب على هـــذا النص

ازالة الصعوبات التى كانت تعانيها المصالح فى عدم القيام بتشغيل المشروعات فى المواعيد المقررة لها وفى حدود السنة المالية المدرج بميزانيتها الاعتماد المخصص للمشروع ٠٠ » ، هذا كما نصت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين الصادرة بقرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ على أنه : « عندما تدعو الضرورة الى سرعة الاستيلاء على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة دون انتظار المواعيد التى حددها القانون للاجراءات يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر وذلك بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقارات وأسماء ملاكها الظاهرين مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ٠٠٠ » — والبادى من ذلك ان الصورة الأولى من صور الاستيلاء المؤقت على العقارات هى المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والتى رددتها المادة ١٤ من لائحته التنفيذية ، وفيها يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة دون انتظار المواعيد التى حددها القانون لاجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة ، مع تعويض أربابها مقابل حرمانهم من الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية ، وهذا الاستيلاء المؤقت الذى كشفت المذكرة الايضاحية للقانون عن دواعيه ومبرراته هو بحسبان تكييفه الصحيح وصريح وصف المشرع له استيلاء مؤقت يتحدد مجاله الزمنى بالمدة التى عينت له أو باتمام اجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة — أى الأجلين اقرب — حيث يوقع أصحاب الحقوق على نماذج نقل الملكية او يصدر قرار وزارى بنزع الملكية وتودع النماذج أو القرار الوزارى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ( مادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ) بمعنى أن التخصيص للمنفعة العامة ، فانما ينهى بذلك الاستيلاء المؤقت الواقع على ذات العقار كاجراء من اجراءات التنفيذ المباشر والاستحواذ على العقار لفترة موقوتة تنتهى حتما باستقرار حيازته وملكيته للمنفعة العامة ٠ ومقتضى ما تقدم ان القرار الجمهورى الطعين اذ قضى بتخصيص العقار محل المنازعة للمنفعة العامة والاستيلاء مؤقتا عليه لمدة ثلاثة سنوات — بعد اذ انتقل الاختصاص باصدار قرارات الاستيلاء

المؤقت فى هذه الحالات الى رئيس الجمهورية ، وذلك ريثما تنتهى اجراءات نقل ملكيته للمنفعة العـامة والتى صدر بعدئذ فى شأنها قرار وزير الأوقاف وشئون الأزهر رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ آنف البيان ، فانما يستقيم على سنة صحيح من الواقع وصريح نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ والتى تجيز الاستيلاء المؤقت فى هذه الحالة ٠

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم جميعا أن القـرار الجمهورى الطعين صادف صحيح حكم القانون والواقع ان دعوى الغائه على غير أساس حرية بالرفض ، وقد أصاب الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه قضاؤه بشأنه وان الطعن عليه فى غير محله بما يتعين من ثم القضاء برفضه ٠

( طعن رقم ٥٧ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/١٢ ) ٠

## قاعـدة رقم ( ٥١ )

**المبـدأ :**

**القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ شأن تعـديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية العامة والاستيلاء على العقارات ـ مفاد المـادة ١٧ من القانوو رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أنه يجوز للوزير أو المحافظ فى الحالات الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا عـلى العقارات اللازمة لاجـراء أعمال الترميم او الوقاية كمـا يجوز فى غير ما تقدم الاستيلاء مؤقتا على العقـارات اللازمة لخـدمة مشروع ذى منفعـة عامة ـ تحدد مدة الاستيلاء المـؤقت فى الحالتين السابقتين بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاسـتيلاء الفعلى ـ القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ـ المشرع حد من سلطة المحافظ فى الاستيلاء على العقارات وقصرها على الاستيلاء المؤقت فى الحالات الطارئة والمستعجلة ـ وفى غير هـذه الحالات يصـدر قرار الاستيلاء المؤقت على العقارات من رئيس الجمهورية ـ الأثر المترتب على ذلك : سلطة المحـافظ فى اصـدار قرارات الاستيلاء مؤقتا على العقارات تجد حدها القـانونى فى قيـام حالة طارئة مستعجلة تتطلب مواجهتها ضرورة الاستيلاء على عقارات بصفة مؤقتة لدرء خطر**

**داهم أو لاجراء أعمال الترميم او الوقاية وهى اسباب مردها اصل واحـــد هو الحالة الطارئة أو المستعجلة التى يتعين تداركها خشية استفحال نتـــائج يتعذر التحكم فى آثارها - يخرج عن اختصاص المحافظ الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى نفع عام والذى يختص به رئيس الجمهورية - .**

**ملخص الحـــــكم :**

المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٩٥٤٥ بشأن نزع ملكيـة العقارات للمنفعة العامة أو التحسين نصت على انه : « يجوز للمدير أو المحافظ بناء عـلى طلب المصلحة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر او تفشى وباء ، وفى سائر الأحوال الطارئة او المستعجلة ان يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، كما يجوز فى غير الأحوال المتقـــدمة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة » . وقضت المادة ١٨ بأن : « تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقـــار بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ... » ، ثم صدر بعد ذلك القـانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العـامة والاستيلاء على العقارات فنصت المادة الثانية منه على أنه : « فيما عدا الأحـوال الطارئة والمستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لاجـراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث ان البادى من ذلك ، على ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة - ان المشرع حد من سلطة المحافظ فى الاستيلاء على العقارات وقصرها على الاستيلاء المؤقت فى الأحوال الطارئة والمستعجلة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وما اليها ، أما فى غير هذه الأحوال فيصدر قرار الاستيلاء المؤقت عـــلى العقار من رئيس الجمهورية . وبناء على ذلك فان سلطة المحافظ فى اصدار قرارات الاســـتيلاء مؤقتا على العقارات تجد حدها القانونى فى قيـــام حالة طارئة مستعجلة يتطلب مواجهتها ضرورة الاستيلاء على عقارات بصفة مؤقتة لدرء خطر داهم أو لاجـــراء أعمال الترميم او الوقاية ... وكل هذه الأسباب يجمعها أصل واحد هو الحالة

الطارئة او المستعجلة التى يتعين المبادرة الى مواجهتها خشية استفحال نتائجها وتعذر التحكم فى آثارها ٠

ومن حيث انه ولئن كان الشارع لم يبين الأحوال الطارئة والمستعجلة التى قد تقتضى من المحافظ ممارسة سلطته فى الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، الا انه فيما أورده من أمثلة لتلك الحالات فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومنها حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء ، انما يكون قد افصح عن مراده فى وجوب تحقق الخطر المحدق او الظرف الطارىء فى تلك الأحوال ، وهو المعنى الذى عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليقا على المادة ١٧ منه بعبارة : « حالة الطوارىء المستعجلة » ومتى كانت هذه هى حدود السلطة الاستثنائية التى يمارسها المحافظ فى الاستيلاء المؤقت على العقارات ، فانه يعد خارجا عن نطاقها الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة مهما بلغت أهميته والحاجة اليه لتحقيق المصلحة العامة فذلك هو بعينه محل التعديل التشريعى الذى أتى به القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ وناطه بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بدلا من المحافظ الذى كان مخولا تلك السلطة من قبل هذا التعديل ٠

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، واذ كان الثابت ان القرار المطعون فيه صدر من محافظ الغربية بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض المملوكة للمدعى لصالح الشركة العربية لحليج الأقطان بغرض استخدامها لتخزين الأقطان الزهر ومخلفات الحليج ، فان هذا القرار لا يظاهره القانون لصدوره فى غير الأحوال الطارئة والمستعجلة التى يجوز فيها للمحافظ الاستيلاء مؤقتا على العقارات ، اذ ليس ثمة حالة طارئة وقعت فجأة ولم يكن بالوسع توقعها أو حالة مستعجلة لا تحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والاجراءات العادية بل البادى أن الأمر على خلاف ذلك كما ذهب بحق الحكم المطعون فيه لأن الشركة كانت على وجه اليقين على بينة من أمرها فى انتهاء مدة عقد استئجارها لأرض المطعون ضده بحلول آخر يونيو ١٩٨٢ وكانت تعلم بذلك من أمد طويل ٠ واذ كان ذلك فمن ثم يتحقق ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٠

ومن حيث أنه عن الوجه الثالث من اوجه الطعن فان تنفيذ القرار يمثل عدوانا على ارض المدعى واعتداء على حق الملكية الذى حرص الدستور على حمايته وصيانته ، وبهذه المثابة يتوافر ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ ٠

( طعن ١١٣٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ ) ٠

# الفصـــــل الرابع

# مســائل متنــوعة

## الفـــرع الأول

## نقل ملكية العقارات بين الجهات الادارية يكون بالاتفاق وليس عن طـــريق نزع الملكيـــة

### قاعـــدة رقم ( ٥٢ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر - أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها أو تجفيفها فى ظل العمل بأحكامه وقبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها - انتقال ملكيتها الى الدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات - دخـــول بعض هذه الأراضى فى مشروع تعديل محطة سكة حديد أسيوط - وجوب الاتفاق على نقل ملكيتها بين الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وبين الوزارة المختصة - أساس ذلك : هو ان نقل ملكية العقارات بين الجهات الادارية يكون بالاتفـــاق لا عن طريق نزع الملكية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة الأولى من القـــانون رقم ١٧٧ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام نزع ملكيتها بعـــد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تنص على أن :

« تؤول الى الدولة ملكيـــة أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتهـــا أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم٧٦ لسنة١٩٤٦ المشار اليه وقبل أن تتم اجـــراءات نزع ملكيتها .

كما تؤول الى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضي البرك والمستنقعات قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وبذلك تقاس قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها .

ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود الأراضي المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ويجوز لملاك هذه الأراضي استرداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسمية مقابل دفع قيمة الأراضي فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل »

ومفاد هذا النص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون ان ما ردمته الدولة أو جففته من أراضي البرك والمستنقعات تؤول ملكيتها اليها ولو لم يتم اجراءات نزع الملكية قبل الردم أو التجفيف فان كان الردم او التجفيف قد تم فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ انتقلت الملكية الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ وان كان الردم أو التجفيف فى ظل العمل بهذا القانون الأخير انتقلت الملكية بمجرد القيام به وأصبح من حق الملاك الأصليين فى الحالتين استرداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى المتضمن مواقع وحدود هذه الأراضي ، وبذلك يكون المشرع قد رتب انتقال ملكية أراضي البرك والمستنقعات التى لم يتم اجراءات نزع ملكيتها على واقعة مادية هى نشر القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة الى الأراضي التى ردمت أو جففت قبل تاريخ العمل به ( وقد عمل به من تاريخ نشره ) أو الردم أو التجفيف بالنسبة الى الأراضي التى تردم أو تجفف منذ هذا التاريخ،ومن ثم فلم يعد انتقال ملكيةهذهالأراضي متوقفا على اجراءات معينة تقوم بها السلطات الادارية المختصة ، وقد استهدف المشرع بهذا النص المحافظة على أموال الدولة وتحقيق المساواة بين الأفراد ذلك ان وزارة الشئون البلدية والقروية كانت قد أنفقت أموالا كثيرة فى ردم البرك والمستنقعات وتجفيفها قبل ان تتخذ اجراءات نزع ملكيتها ولما شرعت فى نزع ملكيتها بعد ذلك استبان ان نزع الملكية بعد الردم أو التجفيف غير جائز قانونا لانتفاء شرط قيام المنفعة العامة وقت صدور قرار نزع الملكية وبذلك ظل أصحابها منتفعين بها بعد ردمها أو تجفيفها دون ان يدفعوا تكاليف الردم رغم ان

الوزارة لم تقصد من الاسراع بالردم او التجفيف الا تحقيق الصالح العام للمواطنين وحمايتهم من انتشار الأمراض ومن جهة أخرى فقد كان عدم تحصيل تكاليف الردم منهم اخلالا بالمساواة بينهم وبين غيرهم من الملاك الذين نزعت منهم ملكية أراضى البرك والمستنقعات قبل ردمها ثم استردادها بعد دفع تكاليف الردم . تفاديا لضياع أموال الدولة والاخلال بالمساواة بين الملاك بسبب عدم صدور القرارات الوزارية اللازمة فى وقت مناسب جعل المشرع انتقال ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى لم تتم اجراءات نزع ملكيتها مترتبا على واقعة نشر القانون أو على ردمها او تجفيفها على نحو ما سبق بيانه .

وعلى مقتضى ما تقدم تكون أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون اتباع اجراءات نزع ملكيتها مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ ( ١٢ من يونيو سنة ١٩٦٠ ) . ولا وجه للقول بتراخى انتقال الملكية الى تاريخ صدور القرار الوزارى بتحديد مواقع هذه الأراضى لأن فى هذا القول تفويتا لقصد المشرع من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ واهدارا للحكمة السالف ذكرها .

ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة ان من بين الأراضى الداخلة فى مشروع تعديل محطة أسيوط بعض أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ دون اتخاذ اجراءات نزع ملكيتها ، ومن ثم تكون هذه الأراضى مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ ، ولم يعد بعد ثمة وجه للسير فى اجراءات نزع الملكية فى مواجهة مالكيها السابقين .

ولما كان انتقال ملكية بعض الأراضى المملوكة للدولة الى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى لا يتأتى عن طريق نزع ملكية الأراضى بل عن طريق اتفاقه مع الوزارة المختصة ولهذا يتعين أو تتفق الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية مع هذه الوزارة على أن تؤول اليها ملكية أراضى البرك والمستنقعات المشار اليها .

وغنى عن البيان انه اذا ثبت أحقية أحد الملاك السابقين فى استرداد ما كان

يملكه من البرك والمستنقعات طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فانه يتعين عندئذ اتخاذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى ان ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها او تجفيفها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ ( وقبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها ) تنتقل الى الدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وان ما يدخل من هذه الأراضى فى مشروع تعديل محطة أسيوط يتم الاتفاق على نقل ملكيته بين الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وبين الوزارة المختصة ٠

( فتوى رقم ٢٣٦ - فى ٤/١١ لسنة ١٩٦٢ ) ٠

## الفـــرع الثـــانى

## جواز نزع ملكية الأراضى اللازمة لاقامة مشروعات ذات نفع عام تقوم بتنفيذها الشركات تحت اشراف الدولة ورقابتها

### قاعـــدة رقم ( ٥٣ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ـ الشركات التى تقـــوم بتنفيذ مشروعات ذات نفـــع عام تحت اشراف الدولة ورقابتها ـ الأراضى اللازمة لاقامة هذه المشروعات ـ جواز نزع ملكيتها لحساب الشركات المذكورة اذا تعذر التراضى مع ملاكها على نقل ملكيتها اليها ـ قـــرار الوزير المختص باعتبار هذه المشروعات من المنفعة العامة تمهيـــدا لنزع ملكية الأرض هو قرار صحيح قانونا ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

ان نقل ملكية الأرض الى الشركة لاقامة المصـــنع الخـاص بالمستحضرات الطبية عليها كان يمكن اتمام اجراءات الاستبدال ، ولكن وزارة الصناعـة وهى القائمة على أمر انشاء مثل هذا المشروع آثرت أن تلجأ الى طريق اعتبار المشروع من اعمال المنفعة العامة ، ونزع ملكية الأرض المشار اليهـــا لتنفيذه ، لاعتبارات منها الرغبة فى سرعة انجاز المشروع ، مما يقتضى اخلاء الأرض عن شاغليها ، وهو ما تسعف أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العـــامة فى الوصول اليه فى زمن وجيز ، اذ يتم طبقا للمادة ٦ فى مدة أقصاها خمسة شهور من تاريخ اخطار المذكورين بالاخـــلاء ، دون حاجـــة الى استصدار أحكام بذلك ٠وتقرير اعتبـــار المشروع المشار اليه من أعمال المنفعة العامة ، بقـــرار من الوزير المختص وهو وزير الصناعة ، صحيح قانونا ، اذ أنه ولئن كانت الجهة التى تتولى تنفيذه ، هى شركة من أشخاص القانون الخاص ، الا أن المشروع فى ذاته ، هو من المشروعات ذات النفع العام ، وهو على ما جاء فى

مذكرة السيد وزير الصناعة المبينة لأسباب اصداره قراره سالف الذكر ، يدخل ضمن مشروعات التنمية الاقتصادية ويحقق للبلاد وفرا فى العملات الأجنبية ويحقق الاكتفاء الذاتى فى عدد كبير من المستحضرات الطبية التى تحتاجها البلاد ، وبذلك يكون المشروع قد قصد به تقديم خدمة عامة ، تتمثل فيما يترتب على تنفيذه من اشباع حاجة عامة ، لها من الأهمية والعمومية ، ما يقتضى من الدولة أن تتولاها • وفى ذلك يمكن لها أن تقوم بها بذاتها او بطريق انشاء مؤسسة عامة لهـا ، أو بانشاء شركة تسهم فيها الدولة أو احدى المؤسسات العامة على ان الدولة قد ترى أن تتفق مع شركة من الشركات التى لا تسهم فيها هى او احدى المؤسسات العامة بنصيب ما ، على أن تقوم بتنفيذ مشروع يدخل ضمن مشروعات الخدمات العامة أو مشروعات التنمية الاقتصادية ، التى رتبت الدولة أمرها ووضعت خطتها على أساس ان يتم تنفيذها فى مدى معين • وتكتفى الدولة فى هذا بمجرد توجيه الشركة الى القيام بمشروع من هذه المشروعات ، فتفيد بذلك اتجاه هذه الشركات الى استثمار أموالها وتخصيص بعض نشاطها فى هذا المشروع ، بما يعين على تنفيذه ، فتشارك هذه الشركات فى تحقيق خطط الدولة وأهدافها العامة • وهو ما تحرص الدولة عليه ، حتى لا تحمل وحدها عبء ذلك كله دون مشاركة من هذه الشركات أساسها التعاون بين القطاع العام ممثلا فى الدولة ومؤسساتها العامة والشركات التابعة لها ، وبين القطاع الخاص الذى تمثل هذه الشركات جانبا منه • وقد تستعين الدولة فى ذلك بشركات أجنبية ، تتفق معها على انشاء فروع لها فى مصر ، واقامة مصانع فيها ، افادة من خبرة هذه الشركات فى مجال تخصصها وانتفاعا بامكانيا ، وقيام هذه الشركات أو تلك بالمشروع ذى النفع العام ، بتوجيه من الدولة ، لا ينفى عن المشروع ذاته وصف اعتباره محققا النفع العام ، وذلك ما يقتضى معاملته ، على أساس هذا الوصف ، فى الحدود التى تسمح فيها القوانين بذلك • ولما كان تقرير نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة انما يقوم أساسا على أن ثمة مشروعا ذا نفع عام يراد به تنفيذه وان ذلك التنفيذ يقتضى تخصيص ارض ما لذلك ، مما يستتبع القول باجازة نزع ملكيتها لحساب الجهة القائمة بالمشروع اذا تعذر التراضى مع

ملاكها على نقل ملكيتها الى هذه الجهة ـ فانه وازاء ذلك يقتضى الأمر تفسير عبارة ( المصالح ) التى يجوز نزع الملكية لاقامة مشروعات ذات نفع عام ، تتولاه ، بما يشمل الشركات التى تقوم بتنفيذ مشروعات ذات نفع عام ، تحت اشراف الدولة ورقابتها أو توجيه منها ، تحقيقا للبرامج التى وضعتها الدولة وتضمنت انشاء مثل هذه المشروعات ، تحقيقا للمصلحة العامة وغنى عن البيان انه لا ضير على ذوى الشأن من ذلك اذ القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد كفل لهم حقهم فى التعويض العادل عما يؤخذ من أملاكهم ، وأباح لهم المعارضة فى تقدير هذا التعويض ، امام القضاء .

وعلى مقتضى ذلك ـ يكون قرار وزير الصناعة بتقرير اعتبار المشروع المتقدم الاشارة اليه من أعمال المنفعة العامة ـ . صحيحا ويتعين المضى فى تنفيذ مؤداه . ومتى تقرر ما تقدم ـ فانه من ثم يكون السبيل الى نقل ملكية الأرض اللازمة لاقامة المشروع السالف الذكر الى الشركة التى تتولاه ، وهو الاستمرار فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . وغنى عن البيان او ذلك ، هو الحل واجب الاتباع ، ما دام انه لم تتبع اجراءات الاستبدال كاملة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن على مصلحة المساحة الاستمرار فى تنفيذ ما طلبته اليها مصلحة التنظيم الصناعى من استكمال الاجراءات الخاصة بنزع ملكية الأرض المشار اليها ونقل ملكيتها الى الجهة التى تتولى تنفيذ مشروع اقامة المصنع السالف الذكر .

( فتوى رقم ١٤٠٠ ـ فى ١٩٦٣/١٢/١٤ ) .

## الفـــرع الثـــالث

## تخصيص الدولة ما تمتلكه على الشيوع بينها وبين الأفراد للمنفعة العـــامة يتضمن قسمة الأطيـــان

### قاعـــدة رقم ( ٥٤ )

**المبـــدأ :**

**تخصيص الدولة ما تمتلكه على الشيوع بينهـا وبين الأفراد ، للمنفعـــة العامة يتضمن قسمة للأطيان ـ التجاء الدولة الى هـــذا التخصيص قبل رضاء الشركاء لا يؤدى الى القول بأنها تقيم المشروع العام على أرض غير مملوكة لها ـ ارتضاء الشركاء مع الدولة أن تكون المساحة الداخلة فى أعمال المنفعة العامة من نصيبها يجعل الأمر مستقرا على هذا الأساس منـذ البـــداية بحكم الأثر الكاشف للقســـمة ـ مثل : تنفيذ مشروعى كورنيش النيل وميناء أثر النبى ـ عدم جواز اتخاذ اجراءات نزع الملكيـــة ما دامت الأرض اللازمة لا تتجـــاوز ما تمتلكه الدولة ملكية خاصة على الشيوع بينهـــا وبين الأفراد ـ الاكتفـاء بتخصيص الأرض المملوكة لها للمنفعة العامة ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

أصدر السيد وزير الشئون البلدية والقروية القـــرار رقم ١٧٥٣ لسنة ١٩٥٧ باعتماد كورنيش النيل من أثر النبى الى المعصرة وتقرير المنفعـــة العامة لهذا المشروع ، ونص فى مادته الثانية على أن تعتبر من أعمال المنفعة العـــامة مشروع اعتماد كورنيش النيل من اثر النبى الى المعصرة ٠ وفقا لما هو مبين عـــلى رسم التنظيم وبالمذكرة المرافقة ، ونص فى مادته الثالثة على أن يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وفقا لأحكام القـــانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ ـ وقد جرى بعد ذلك تنفيذ المشروع المذكور حيث تداخلت فيه أجزاء من جزيرة دار السلام وضمت اليه فعلا ، واذ كانت هذه الأجـــزاء تقـــع فى أرض

مملوكة ملكية شائعة بين الحكومة والأفراد فقد اتجه نظر الى القول بأنه ما دامت هذه الأجزاء لا تزيد مساحتها عما تملكه الحكومة فانها تقتطع من مجموع ما تملكه ، وبخاصة وان اجراءات نزع أجزاء من ملكية الأفراد لم تتخذ وبهذا تمسك الأفراد . وعارض ذلك نظر آخر ، ذهب الى أن تقتطع مساحة تلك الأجزاء من مجموع ما تمتلكه الحكومة والأفراد كل بنسبة ملكيته الى ملكية الآخر ، ولم يبت برأى فى ذلك ، الى أن صدر بعدئذ ، قرار السيد رئيس المجلس التنفيذى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ باعتبار مشروع انشاء مرسى عامة للشحن والتفريغ بناحية أثر النبى من أعمال المنفعة العامة ، وقضى هذا القرار بأن : « يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع انشاء مرسى عامة للشحن والتفريغ بشياخة الخوخة والقنايات ، قسم مصر القديمة ، بناحية أثر النبى ، بمحافظة القاهرة » - وجرى تنفيذ هذا المشروع أيضا ، وتداخلت فيه أجزاء من ارض دار السلام المشار اليها . واذا لم يصدر فى هذه الحالة بدورها ، كما فى سابقتها ، قرار بنزع ملكية ما يلزم من أرض للمشروع ، وكانت الأرض التى أدخلت فيه فعلا مملوكة بالمشاع ، على الوضع المتقدم . فقد ثار فى شأن وضع أراضى الأفراد ، الخلاف السابق . . . .

" ومن حيث ان نزع الملكية للمنفعة العامة يرد على العقارات المملوكة للافراد ، أما العقارات المملوكة للدولة ، فانها ان كانت غير مخصصة للمنفعة العامة ، فان السبيل الى تخصيصها لذلك ، هو أن يصدر بهذا قرار من الجهة المختصة قانونا باجراء هذا التخصيص - ونزع الملكية للمنفعة العامة ، انما هو استثناء لا يلجأ اليه ، الا اذا وجدت الضرورة لذلك ، والضرورة هنا أن تعوز الدولة العقارات التى يتطلبها تنفيذ أعمال المنفعة العامة التى تريد اجراءها ، من ثم ، فاذا ما كانت هذه الأعمال ، تجرى فى أرض مملوكة للدولة وللأفراد ملكية شائعة ، وكان ما يخص الدولة منها مما يكفى لتنفيذ تلك الأعمال ، فان الدولة تخصص ما تمتلكه للمنفعة العامة وتقيم عليه المشروع الذى تريد ، أما ما يخص الأفراد فيبقى على ملكهم لانعدام السبب الموجب لنزع ملكيتهم عنه . والتخصيص فى هذه الحالة ، يتضمن قسمة للأرض ، بمقتضاها يتعين نصيب الدولة منها بالأرض التى

لزمت لأعمال المنفعة العامة ، ومثل هذه القسمة تقتضى رضاء من يشترك مـــع الدولة فى ملكية الأرض على الشيوع ، على ان الدولة اذا ما لجـــأت الى ذلك قبل تمام مثل هذا الرضاء ، وأقامت المشروع ، الذى اقتضت المنفعة العامة تنفيذه على الأرض التى تداخلت فيه ، فان ذلك منها يعتبر عملا قد وقع فى أرض تملكها لا فى أرض مملوكة لغيرها بصفة مطلقة اذ الأمر يتوقف عندئذ على نتيجة ما تسفر عنه القسمة التى يجب اجراؤها فى مثل هذه الحالة ، فاذا ما ارتضى من يشتركون مع الدولة فى ملكية الأرض جميعها على الشيوع أن تكون المساحة التى أدخلت فى اعمال المنفعة العامة من نصيب الدولة ، فان الأمر يستقر على أساس ذلك منـــذ البداية بحكم الأثر الكاشف للقســـمة الذى يجعل الأرض من نصيب الدولة عند اجـــراء تلك الأعمـــال •

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم فانه لا يصح أساسا اللجوء الى نزع الملكية بالنسبة الى ما يخص الافراد من الأرض فى جزيرة دار السلام لتنفيذ مشروعى كورنيش النيل وميناء الشحن والتفريغ بأثر النبى اذا كانت الأرض اللازمة لاقامة هذين المشروعين لا تتجاوز مساحتها ما تملكه الدولة ملكية خاصـــة فى هـــذه الجزيرة ، ويتعين القول بذلك اذا ما تمت هذه الاقامة دون اتخـــاذ الاجراءات اللازمة قانونا لنقل الملكية فيما يخص نصيب الأفراد الى الدولة ، اذ إنه عندئذ يبقى هؤلاء الأفراد محتفظين بملكيتهم ـ واذا كان كل ما اتخذ فى هذا الشأن هو مجرد صدور قرارين باعتماد المشروعين ، وتخصيص الأراضى اللازمة لتنفيذها للمنفعة العامة ، فان هذين القرارين ينصرفان الى نصيب الدولة فى أرض الجزيرة ما دام انه كاف لتنفيذ المشروعين ، وبذلك يكون محل القرارين ، هو تخصيص تلك الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة ، للمنفعة العامة ، وترد الأعمال المادية التالية لذلك على هذه الأرض ، ويعد ذلك تمييزا لما يخص الدولة بطريق التراضى على ذلك بينها وبين شركائها من الأفراد ، وهو رضاء ظاهـــر من تمسكهم بادخال الأراضى التى أدخلت فى المشروعين ضمن نصيب الدولة ، بحيث تعتبر حصـــة الحكومة متميزة عن حصة الأفراد من أول الأمر على أساس ذلك •

ومن حيث انه لا محل للقـــول بأن نزع ملكية قد وقع بالفعل عـــلى ملك الأفراد ، بضم بعض أرضهم الى المال العام الذى تمثل فى الأرض التى أقيم عليها المشروعان سالفا الذكر وهما من اعمال المنفعة العامة ، وان هذا النزاع قد تم فعلا بغير اتباع الاجراءات المقررة فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وانه لذلك يتعين ترتيب الأحكام المقررة فى هذا القانون ، مما يقتضى تعويض الأفراد طبقا للقانون المذكور عما نزع من ملكيتهم ــ لا محل لهذا القول لأنه يفترض أمرا غير مسلم هو وقوع نصيب الأفراد من الأرض الشائعة ملكيتها فى الجزء الذى لزم لتنفيذ المشروعين ، وهو أمر غير حاصل ، حيث لم تقع قسمة ، كما أن التنفيذ اذ تم فعلا دون اتباع اجراءات القانون ، لا يعدو أن يكون عملا ماديا تعامل الدولة فى شأنه معاملة الأفراد ، فيحمل على انه وقع منها ، كمالكة للارض على ما سلف بيانه ، ما دام انها مالكة للارض على الشيوع ، فيعتبر ذلك تمييزا لحصتها من أول الأمر رضى به ذوو الشأن من شركاء الشيوع .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يتعين استنزال المساحات التى تناولها المشروعان المشار اليهما من أراضى الدولة الشائعة فى المنطقة المذكورة دون مساس بملكية الأفراد .

( ملف رقم ٤/١/٧ ــ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٤ ) .

## الفـــرع الرابـــع

## الادارة العامة لأملاك الحكومة

### قاعـــدة رقم ( ٥٥ )

**المبـــدأ :**

**الادارة العامة لأملاك الحكومة ـ اختصاصها يقتصر عـلى قيد العقارات والأراضى التى تؤول ملكيتها الى الدولة فى سجلات خاصـــة ـ يخـــرج عن اختصاصها اتخاذ اجراءات نزع ملكية الأراضى .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الأولى من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر تنص على أن : « تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة المواصلات يطلق عليها » الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر « وتكون لهـــا شخصية اعتبارية مستقلة وتتولى هذه الهيئة ادارة مرفق النقل بسكك حديد الحكومة . »

وتنص المادة الخامسة على أن يمثل وزير المواصلات ( النقل ) الهيئة أمـــام جميع الجهات وله حق التوقيع عنها فى التعاقد وفى التقاضى وفى غير ذلك من الأمور الخاصة بشئون الهيئة .. كما تنص المادة التاسعة على أن : « يحـــدد رأسمال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية وتوضع للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانيـــة الدولة ويراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية .. » ، وبناء على هذا النص رفعت مذكرة الى السيد رئيس الجمهورية جاء بهـــا ما يأتى : « لاحظت اللجنة أن تشريعات المرفق ( مرفق السكة الحديد ) لم تخـــرج عن كونه ملكا للدولة ولهذا الاعتبار فضلا عن اعتبارات أخرى ضمنتها تقريرها رؤى ان تقيـد الأراضى التى تملكها الهيئة بسجلات مصلحة الأملاك الأميرية وأن يتم استـــلام

الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجنة تشكل من مندوبين يمثلون الهيئة والمصلحة المذكورة وان يكون استغلال الهيئة للاراضى عن طريق ايجـــار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٩٩ سنة قابلة للتجديد وأن يطبق ذالك على ما يستجد من اضافات مستقبلا وبذلك تظل الأراضى التى تشغلها الهيئة ملكا للدولة » ،

وقد وافق السيد رئيس الجمهورية بالنيابة على هذه المذكرة فى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٨ وصدر بها القرار الجمهورى رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ ٠

وقد تضمن قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ بتحـــديد الأدارات الرئيسية بديوان عام الوزارة تحديدا لاختصاصات الادارة العامة لأملاك الحكومة فنص على أن تختص هذه الادارة بالآتى : ـ

القيام بأعمـــال رصد أملاك الدولة بسجلات الملكية والخرائط واثبـــات تحركاتها وحصر ما يؤول للحكومة من أراضى وعقارات ومراجعة الأثمان الأساسية والأذن بالبيع واتخاذ اجراءات نقل الملكية ٠

ابداء الارشادات والتوجيهات فى شأن عمليات التأجير وعقـــود الأشغال وأعمـــال التحصيل والتنازلات والتعديلات والقضـــايا والحجـــوز الادارية والعقـــارية ومتابعتهـــا ٠

القيام باجراءات التخصيص للمنفعة العامة وتقدير الأثمان الأساسية للبيع أو التأجير واستصدار القرارات اللازمة بشأنها ٠

ادارة عقارات أملاك الدولة الأميرية والمستردة والتركات الشاغرة وتحصيل ايجاراتها وتسويتها وصيانتها واستلام ما يخلو من عقارات ومباشرة القضـايا ومنع التعديلات وانهاء حالات المشاع ٠

تجهيز واعداد المستندات وتحديد الأثمان الأساسية للعقـــارات المستردة والاشتراك فى اجراءات بيعها مع الجهات المعنية وتسليم ما يباع منها للمشترين

بعد تسوية حساباتهم ومتابعة الاجـــراءات اللازمة لحصر التركات الشـــاغرة للمتوفين من غير وارث ورفع الأراضى والعقـــارات وتحقيق مسطحاتها وبحث الملكية وتسلسلها واعداد قوائم شهرها ومسك سجلاتها وتجهيز رسوماتها وتتولى تصفيتها والاشراف على ادارتها وصيانتها ومبـــاشرة قضاياها واجراءات الفرز والتجنيب وتســـوية المتحصـــلات •

القيام بما يعهد الى الوزارة من شراء العقارات أو الأراضى أو بيعها او تأجيرها واتخاذ الاجراءات الفنية والقانونية اللازمة •

بحث وتنظيم وتنسيق الأشغال الادارية للوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام عن طريق تدبير أماكن لها •

ابداء الارشادات والتوجيهات فى شأن عمليات التأجير وعقود الأشـــغال والتحصيل والادعاءات والتعديات والقضايا والحجوز الادارية والعقارية ومتابعة هـــذه الشـــئون •

ومن حيث انه يبين من النصوص المتقدم ذكرها ان اختصاص ادارة أمـلاك الحكومة يقتصر على قيد العقـــارات والأراضى التى تؤول ملكيتها الى الدولة فى سجلات خاصة ، أى ان وظيفة هذه الادارة تبدأ بعـــد ايلولة ملكية العقـــارات والأراضى الى الدولة وعندئذ تبدأ مهمتها ، وبالتالى يخرج عن اختصاصها اتخـاذ اجراءات نزع ملكية الأراضى اللازمة لهيئة السكة الحديد لأن ذلك يستتبع وجود اعتماد مالى حتى تتمكن من القيام بذلك وهو غير متوافر حتى الآن •

ومن ناحية أخرى فان هيئة السكك الحديدية هيئـــة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية خاصة وهى وان كانت ملحقة بميزانية الدولة الا ان هذا لا يمنع من استقلالها ، ومن ثم فانها تستطيع أن تقوم باجراءات البيـــــع والشراء ، كما لها بصفتها هيئة عامة تستطيع أن تقوم باجراءات نزع الملكية على حسابها ودفع التعويضات المالية اللازمة من ميزانيتها • وبديهى ان اختصـاص الهيئة بهذه الاجراءات يؤدى الى اظهار ميزانيتها بصورة حقيقية حيث تظهر فيها ايراداتها الفعلية ومصروفاتها الفعلية وهو ما تتوخاه الدولة دائما فى ميزانيات الأشخاص الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة •

ومما هو جدير بالذكر ان الأراضى التى تقوم هيئة السكة الحديد باجراءات نزع ملكيتها ودفع التعويضات اللازمة لها أو قبول هبتها فانها تكون ملكا للهيئة ذلك ان هذه الأراضى لا تعتبر من عناصر الأصول التى قصدت المادة التاسعة من قانون انشاء الهيئة المذكورة تفويض رئيس الجمهورية فى تحديدها لأن نطاق اختصاص رئيس الجمهورية محدود بطبيعة الغرض المفوض من أجله وهو فرز نصيب الهيئة عند انشائها من ممتلكات الدولة التى كانت قائمة وقت ذاك ، فاذا باشر رئيس الجمهورية اختصاصه بتحديد قيمة رأس مال الهيئة وبيان مكوناته فيتعين عدم تجاوز هذه المهمة واذا كانت المذكرة التى وافق عليها السيد رئيس الجمهورية بالنيابة قد حددت أسباب عدم تضمين بعض العناصر ضمن أصول الهيئة ، فان احكامها هى الأخرى قاصرة على العناصر القائمة وقت تحديد صافى أصول الهيئة اما ما يدخل ضمن هذه الأصول فى المستقبل فليس من شأن تلك المذكرة التعرض لتحديد صاحب حق الملكية عليه ، فضلا عن ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بتحديد أصول الهيئة جاء خلوا من أى نص يقرر اعتبار الدولة هى المالكة لكل ما تشغله الهيئة مستقبلا او ان الهيئة لا تعتبر مالكة للاراضى التى تقيم عليه مشروعاتها العامة ، وانما يقتصر على تحديد صافى أصول الهيئة ومكونات هذه الأصول مع استبعاد العناصر التى تضمنتها تلك المذكرة وبالتالى فان العبارة التى وردت فى تلك المذكرة ومؤداها ان : « يطبق وبذلك يكون من حق الهيئة أن تتملك الاراضى اللازمة لها بعد انشائها وتتحمل ثمنها ودفع التعويضات المستحقة لملاكها طبقا لقانون نزع الملكية وتقوم بالتوقيع على عقود واستمارات البيع أو نقل الملكية ، ولا تدخل هذه الأراضى ضمن الأراضى التى تقيد بسجلات ادارة أملاك الحكومة ولا تشغلها بطريق الايجار لأنها المالكة لها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة للسكة الحديد هى المختصة باتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ملكية الأرض اللازمة لمشروع تعديلات محطة اوتوبيس الديزل ، وتصبح هذه الأرض ملكا لها بعد اتباع هذه الاجراءات ولا تقيد بسجلات الادارة العامة لأملاك الحكومة .

( ملف ٧/١/٢٤ - جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ ) .

## الفــــرع الخـــامس

## مسائل خاصة بالاقليم السورى ابان الوحدة

### قاعـــدة رقم ( ٥٦ )

**المبـــــــدأ :**

**نصت المادة ١٧ من قانون الاستملاك على وجوب استملاك باقى العقـــار المستملك اذا كان هذا الجزء غير صالح للانتفاع ــ المقصود بعدم الصلاحية ــ هو أن يكون باقى العقار غير صالح للانتفاع به كلية وبحيث يصبح الملك لا فائدة فيه مطلقا ــ تقدير ذلك يعود الى الجهة المستملكة ــ قرارها الصادر فى هـــذا الشأن ــ مبرم وبات •**

**ملخص الحـــكم :**

ان المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ المعـــدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٩ انما قصدت من النص على استملاك الأجزاء الباقية من العقارات المستملكة متى أصبحت هذه الأجزاء غـــير صالحة للانتفاع ــ أن تكون الأجزاء الباقية غير صالحة للانتفاع بها كلية وبحيث يصبح الملك لا فائدة فيه مطلقا •

وقد خول القانون الجهة الادارية سلطة تقدير حالة الأجزاء الباقية من عقار استملكت جزءا منه من حيث صلاحيتها للانتفاع بها من عدمه ، حتى اذا ما رأت أنها غير صالحة للانتفاع بها حق عليها استملاكها ، وان رأت غير ذلك فلا تجبر على استملاكها • وقد جعل المشرع قرارها فى هذا الشأن مبرما أى باتا بمعنى ان رقابة المحكمة تكون مقصورة فى هذه الحالة على التحقق من قيام القرار عـــلى وقائع صحيحة تؤدى اليـــه وانه صـــدر غير مشوب بعيب بالانحـــراف أو ســـوء اســـتعمال الســـلطة •

فاذا كان الثابت من الأوراق ان جهة الادارة أقامت قرارها برفض استملاك الأجزاء الباقية من ملك المدعيين على واقع المعلومات والآراء التى قدمت اليها من

رجالها الفنيين ، والثابت منها ان الأجزاء الباقية من ملك المدعيين تصلح للانتفاع بها ، فان قرارها هذا يكون قائما على أساس وقائع صحيحة استخصلت استخلاصا سائغا من اصول ثابتة فى ملف الموضوع تؤدى اليه وليس هناك من دليل فى الأوراق على أنها كانت مدفوعة الى ذلك بدوافع شخصية وبالتالى يكون قـرارها هذا قرارا صحيحا مطابقا للقانون ٠

( طعن رقم ١٠١ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٦١/٥/١١ ) .

## نفقـــات الجنـــاز

### قاعـــدة رقم ( ٥٧ )

**المبـــــدأ :**

**منح ورثة الموظفين وارباب المعاشات مصروفات جنازة بالتطبيق للمادتين ٨٥ ، ٨٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ جواز تعديل هذه اللائحة بقرار من وزير الخزانة طبقا لنص المادة ٧٥٥ من هذه اللائحة ـ صـــدور قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكررا لسنة ١٩٦٢ متضمنا تفويض وكيل الوزارة المساعد لشئون المعاشات بمنح ورثة الموظفين وارباب المعاشات مصروفات جنازة استثنائية لغاية مائتي جنيه بدا فيها مصروفات الجنازة القانونية ـ بقاء العمل بأحكام اللائحـــة المالية للميزانية والحسابات في ظل العمل بدستور سنة ١٩٥٦ تطبيقـا للمادة ١٩٠ منه ـ يتعين مراعاة أحكام هذا الدستور اذا اريد تعديل اللائحة ـ وجوب تنظيم احكام مصروفات الجنازة الاستثنائية بقانون تطبيقا لنص المـــادة ٩٧ من الدستور المشار اليه ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ـ باصدار قانون التأمين والمعاشات للموظفين المدنيين ـ اقتصاره على احكام مصروفات الجنازة القانونية دون الاستثنائية ـ أثر ذلك : اعتبار قرار وزير الخزانة سالف الاشارة اليـــه معدوما فيما تضمنه من تفويض وكيل الوزارة المساعد بمنح مصروفات جنـــازة استثنائية لورثة الموظفين وأرباب المعاشات ٠**

**ملخص الفتــــوى :**

ان المادة ٨٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على ان مصروفات جنازات الموظفين المتوفين هي منحة من الحكومة للورثة نظير مصروفات فعليـــة يتكبدونها فلا تصرف مصروفات جنازات موظفي ومستخدمي الحكومة ســـواء أكانوا من الموظفين الدائمين أم من المثبتين ام من المستخدمين الخـــارجين عن هيئة العمال الا بالشروط التي بينتها المادة المذكورة ٠ وتنص المادة ٨٨ من ذات

اللائحة على ان تسرى أحكام المادة ٨٥ على أرباب المعاشات على ان يكون المبلغ الذى يصرف مقابل مصروفات جنازة من يتوفى منهم مساويا لثلاثة أرباع المعاش بشرط ألا يتجاوز ٥٠ جنيها ولا يقل عن ثلاثة جنيهات .

كما تنص المادة ٧٥٥ منها على ان وزارة المالية والاقتصاد ( الخزانة حاليا ) هى الوزارة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولا يجوز ادخال أى تغيير او تعديل فى هذه الأحكام قبل الحصول مقدما على ترخيص منها . واستنادا الى هذا النص صدر قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ فى شأن التفويض بالاختصاصات ونص فى البند ( رابعا ) من المادة الأولى منه على او يختص وكيل الوزارة ( المساعد ) لشئون المعاشات بمسائل من بينها ما ورد فى البند ٣ عن صرف مصروفات الجنازة لورثة الموظفين وأرباب المعاشات من الموظفين بصفة استثنائية لغاية مائتين من الجنيهات بما فى ذلك مصروفات الجنازة القانونية .

ولما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين قد نص فى المادة ٥٨ منه على أن : « على الصندوق ( صندوق التأمين والمعاشات ) أن يؤدى بالنسبة الى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتؤدى هذه النفقات الى أرملة صاحب المعاش أوأرشد عائلته او اى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات » ولكنه لم ينص على دفع أى نفقات جنازة استثنائية علاوة على نفقات الجنازة القانونية وهى المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، كما لم يفوض وزير الخزانة فى منح مثل تلك النفقات الاستثنائية .

ولما كان قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ قد صدر فى شهر مارس سنة ١٩٦٣ أى فى ظل العمل بالدستور الصادر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٦ الذى تنص المادة ١٩٠ منه على أن : «كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ومع

ذلك يجوز الغاؤها أو تحويلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » وتطبيقا لهذا النص تبقى اللائحة المالية للميزانية والحسابات معمولا بها فى ظل العمل بالدستور المشار اليه الا أنه اذا أريد تعديلهـــا تعين مراعاة القـــواعد والاجراءات المقررة فيه ومن هذه القواعد ما نصت عليـــه المـــادة ٩٧ من ذات الدستور التى تقضى بأن : «يعين القانون قواعـد منح المرتبـــات والمعاشـــات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظـــم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها » وهذه المادة منقولة عن المادة ١٣٦ من الدستور الصـــادر فى ١٩ من ابريل ســـنة ١٩٢٣ التى كانت تنص على أنه : « لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة او تعويض او اعانة او مكافأة الا فى حدود القانون » ، وهذا الحكم نفسه ورد فى الدستور الصادر فى سنة ١٩٦٤ فقد نص فى المادة ٧٣ منه على أن يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشـــات والتعويضات والاعانات ـ والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها ٠

ومن حيث ان عبارة « اعانة » المنصوص عليها فى الدستور يقصد بهـــا ما يصرف لمواجهة النوازل والنوائب وما فى حكمها مما يدعـــو الى تقـــديم العـــون والمساعدة الى المصابين والمنكوبين وذويهم وعلى هذا الاعتبار تشمل فى مدلولها نفقات الجنازة الاستثنائية وتبعا لذلك يتعين أو يتولى القائمون تعيين قواعـــد منحها والسلطات التى تتولى تطبيقها نزولا على الحكم الذى قررته المادة ٩٧ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧٣ من الدستور الحالى الصادر فى سنة ١٩٦٤ ٠

ولما كان القانون لم يعين قواعد منح مصاريف الجنازة الاستثنائية اذ اقتصر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على تعيين قواعد منح مصاريف الجنازة القانونية فحسب كما لم يفوض القانون وزير الخـــزانة فى ترتيب أى التزام فى شـــأن المصاريف الاستثنائية على الخزانة العامة ومن ثم يكون قراره رقم ٦ مكررا لسنة ١٩٦٣ قد صدر معدوما وذلك بالنسبة الى ما قرره فى البند ( رابعا ) من المادة الأولى منه من تفويض وكيل وزارة الخـــزانة فى صرف مصروفات الجنـــازة الاستثنائية وهى ما زاد على مصاريف الجنازة القانونية وذلك لأن قواعد صرفها

يتعين أن يقررها القـــانون ولا يكفى فى تقريرها قرار وزارى يصـــدر بغير ســـند من القانون ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ فى شأن التفويض بالاختصاصات معدوما بالنسبة لمـــا قرره من تفويض وكيل الوزارة المساعد لشئون المعاشات فى صرف مصروفات الجنـــازة لورثة الموظفين وأرباب المعاشات من الموظفين بصفة استثنائية ٠ واذا رؤى أن من الملائم مواجهة بعض الأحوال التى تقتضى صرف مصاريف جنازة بصفة استثنائية فان ذلك يقتضى تعديلا فى التشريع يجيز ذلك ويواجه ما تم صرفه فعلا ٠

( فتوى رقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ) ٠

## قاعـــدة رقم ( ٥٨ )

**المبـــــــدأ :**

**المادة ١٠١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بأنه اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شـهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسون جنيها للارمل او الأرشد من الأولاد او لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ـ الواضح من هـــذا النص أن المشرع رغبة منه فى تدبير مبلغ عاجل لما تتطلبه الوفاة من مصاريف قرر صرف ما يعادل أجر شهرين كاملين بحد أدنى خمسون جنيها للارمل او ارشد الأبنـــاء او من يثبت قيامه بالصرف ـ جاءت عبارة النص من الوضـــوح فى الصرف للارمل او الأرشد باعتبار أحدهما ـ فى الأغلب الأعم ـ هو الذى يتولى الانفاق على الجنازة ـ لم يقصد المشرع بهذا الترتيب أن تحجب الأرملة الأبناء أو ان يحجب هـؤلاء من ثبت قيامه بالانفاق على الجنازة ـ بناء على ذلك ـ اذا ثبت أن من قام بالصرف على الجنازة من غير الأرملة والأبناء فيتم الصرف اليه مباشرة باعتبار أن هـــذه المبالغ مخصصة للصرف على الجنازة وليست منحة للارملة والأبناء ٠**

**ملخص الحـــكم :**

أن المـــادة ١٠١ من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه ( اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقـــات الجنازة بحد أدنى خمسون جنيها للارمل او للارشد من الأبناء او لمن يثبت قيامه بصرف هذه المنحة ) ٠

والواضح من النص المتقدم ان المشرع رغبة منه فى تدبير مبلغ عاجل لمـــا تتطلبه الوفاة من مصاريف قرر صرف ما يعادل أجر شهرين كاملين بحد أدنى خمسون جنيها للارمل او ارشد الأبناء ، او من يثبت قيامه بالصرف ، وقد جاءت عبارة النص من الوضوح فى الصرف للارمل او الأرشد من الأبناء باعتبار أحدهما - فى الأغلب الأعم - هو الذى يتولى الانفاق على الجنازة ولم يقصد بهذا الترتيب أن تحجب الأرملة الأبناء أو ان يحجب هؤلاء من ثبت قيامه بالانفاق على الجنازة وبناء على ذلك فاذا ثبت ان من قام بالصرف على الجنازة من غير الأرملة والأبناء فيتم الصرف اليه مباشرة باعتبار أن هذه المبالغ مخصصة للصرف عـــلى الجنازة وليست منحة للارملة والأبناء ولعلة فى تقرير المشرع هذه المبالغ هو مواجهـــة مصروفات الجنازة ومن المقرر أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعمـــوما فاذا ما ثبت القيام بالصرف على جنازة وجب اداء المبالغ الى من يتولى ذلك ٠

ومن حيث ان الثابت من التحقيق الذى أجرته الجهة الادارية ان شـــقيق المتوفى هو الذى قام بالصرف على الجنازة من واقع المستندات التى قدمها ، وما أقر به الشهود فى التحقيق فان قيام الادارة بالصرف اليه يكون مطابقا لحكم المادة ١٠١ المشار اليها ٠ ولا يكون للارملة ثمة حق فى المطالبة بمصروفات الجنازة ٠

( طعن ٢٩٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٣ ) ٠

## نفقـــات الســـــفر

### قاعـــدة رقم ( ٥٩ )

**المبـــــــدأ**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن ايفاد بعض المهندسين الى جمهورية مالى ــ نص المادة الأولى منه على التصريح بسفر زوجاتهم على نفقـــة البعثـــة لمن أراد ــ وجوب شـــمول التصريح بالضرورة للأولاد الصغار الذين يرتبطون بوالدتهم ــ قيـــام الجهة المختصـــة بصرف تذاكر ســـفر لهـــؤلاء الأولاد فى محـــله ٠**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٦٢ بشـــأن ايفاد بعض المهندسين الى جمهورية مالى، ينص فى المادة الأولى منه على أن : «يوفد السادة الآتى بيانهم الى جمهورية مالى لعمل المباحث والدراسات التفصيلية لمشروع انشاء الطرق وذلك لمدة عام ٠ ويمنح كل منهم مبلغ خمسين جنيها مصروفات استعداد السفر ٠ كما يمنح كل منهم مبلغ سبعين جنيها بدل تمثيل تصرف لهم مرة واحدة عند وصولهم ، ويمنح كل منهم بدل السفر الموضح أمام كل منهم بالكامل وطوال مدة اقامتهم بجمهورية مالى ، كما تصرف مرتباتهم لأسرهم بالجمهورية العـــربية المتحدة ويصرح بسفر زوجاتهم على نفقة البعثة لمن أراد ذلك » ٠

ولئن كان النص المتقدم قد اقتصر فى عبارته على التصريح بسفر زوجات السادة المهندسين الموفدين الى جمهورية مالى على نفقـــة البعثة بمقتضى القـــرار الجمهورى المشار اليه دون ذكر الأولاد ، الا أن هذا التصريح يشـــمل بالضرورة وبحكم اللازم الأولاد الصغار الذين يرتبطون بوالدتهم ارتباطا لا يمكن معه فصلهم عنها ، أو استغناؤهم عن رعايتها بسفرها دونهم ٠

وعلى ذلك فاذا كان كل من المهندس رئيس البعثة والمهندس وكيل البعثة ،

قد اصطحب معه زوجته ، كما اصطحب معه أولاده الصغار الذين لا غنى لهم عن ملازمة والدتهم ، فان سفر هؤلاء الأولاد باعتباره مرتبطا بسفر الزوجات يجرى مجراه فيما يتعلق بنفقاته . ولما كان الحاصل فعلا ان مصلحة الطرق والكبارى باعتبارها الجهة المختصة قد قررت صرف تذاكر سفر الى جمهورية مالى للأولاد المذكورين ، فانه لا يكون ثمة وجه لمطالبة السيدين المذكورين برد قيمة هذه التذاكر .

( ملف ٨٦/٦/١١٠ فى ١٩٦٥/١١/١٤ ) .

## نفقـــــة

### قاعـــدة رقـــم ( ٦٠ )

**المبـــــدأ**

**الأحكام الشرعية بالنفقة ولو كانت مشمولة بالنفاذ لا يجوز تنفيذها بالحجز على مرتب الموظف الا بعد أن تصبح نهائية ٠**

**ملخص الفتـــــوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع تنفيذ أحكام النفقة على موظفى الحكومة بجلسته المنعقدة فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٠ ولاحظ أن المادة ٣٤٨ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص على أنه : ـــ

« لا يجوز تنفيذ حكم من الأحكام على من يتعدى اليه من المتداعيين الا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف » ٠

والمبدأ الذى اخذ به المشرع فى هذا النص هو نفس المبدأ الذى اخذ به قانون المرافعات القديم فيما يتعلق بالتنفيذ على الغير ( المادة ٤٠٨ ) ٠

والمقصود بالغير ـ فى هذا الخصـــوص ـ الأشخاص الـــذين ليست لهـــم مصلحة شخصية فى الدعوى ولا يعود عليهم من الحكم فيها نفع ولا ضرر انما يجب عليهم تنفيذ الحكم نظرا الى مالهم من وظيفة كالموظف المكلف بشطب الرهون أو الصفة كالحارس القضائى أو المحجوز لديه ٠

فهـــؤلاء لا يجوز التنفيذ عليهم والو كان الحكم قابلا للتنفيذ عـلى الخصم المحكوم عليه الا بعد إستيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـــة وهى : (١) اعـــلان الحكم ٠ (٢) تقديم شـــهادة من

قلم الكتاب دالة على عـــدم تقديم طعن فى الحكم بالطـــرق العادية « المعارضة والاســـتئناف » ٠

وليس بصحيح أن هذه القواعد لا تسرى بالنسبة الى الأحكام المشـــمولة بالنفاذ المؤقت استنادا الى أن القانون نص على تنفيذها ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف اذ لو كان ذلك صحيحا لما كان هناك معنى للتعيين السالف الذكر لأن الأحكام غير المشمولة بالنفاذ لا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه ذاته الا اذا أصبحت نهائية فمن باب أولى لا تنفذ على الغير الا اذا اصبحت كذلك ٠

فالواقع ان القـــواعد الموضوعة عـــلى الغير انما تتعلق بالأحكام المشمولة بالنفاذ ولا تتعلق الا بهـــا ٠

أما القول بأن المادة ١٩ من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ قد وضعت اجراءات تنفيذ الأحكام بالطريق الادارى اذا كان الحجز واقعا تحت يد الحكومة ومن هذه الاجـــراءات أن الحـــكم يعلن الى المستخدم بافادة من المصلحة ولم يرد فيها أى ذكر للاجراءات المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٤٨ ( المادة ٣٤٤ من لائحة سنة ١٨٩٧ التى كانت سارية وقتئذ ) فيرد عليه بأن هذه اللائحة انما تبين اجراءات تنفيذ الأحكام التى يجوز تنفيذها بمقتضى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون والقول بغير ذلك لا يستقيم لأن هذه اللائحة صادرة بقرار وزارى فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ٣٨١ من لائحة ترتيب المحـــاكم الشرعية الصـــادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فلا يمكن أن يبين القـــرار قواعد تخالف أحكام هـــذا القـــانون والا كانت باطلة ولا يعمل بهـــا ٠

كما أن الاعلان المنصوص عليه فى المادة ١٩ السالفة الذكر لا يمكن أن يكون المقصود به اعلان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة او الاستئناف ( فى الأحكام المعتبرة حضورية ) بل هو اجراء من اجراءات التنفيذ يقابل فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أخبار المحجوز عليه بالحجز ٠ ولذلك نص عـــلى ان الاعـــلان

المذكور يشـــمل التبليغ بالحجز الذى وقع ، والمبلغ المحجوز من أجله ، ومقدار المبلـــغ المحجـــوز عليـــه .

ولا مقنع فيما قيل من ان المصلحة التابع لها الموظف لا تعتبر مجرد محجـــوز لديه بل تعتبر جهة تنفيذ اختارها وزير العدل استنادا الى التفويض المخول له بمقتضى المادة ٣٤٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى تعيين الجهة التى تتولى التنفيذ لأن اعتبار المصلحة جهة تنفيذ ادارى لا يتعارض مع اعتبارها فى الوقت ذاته محجوزا لديه فتقوم فى هذا الصدد بدورين : ـ

**الأول** : أنها جهة تنفيذ ، أى تقوم بدور أقلام المحضرين بالنسبة الى التنفيذ القضـــائى .

**الثانى** : أنها محجوز لديه على مبلغ مستحق للمحجوز عليه .

فالحجز الذى أوقع على مرتب الموظف هو حجز ما للمدين لدى الغير بلا جدال سواء وقع بالطريق الجنائى أو بالطريق الادارى وأطراف هـــذا الحجز هم المحكوم له ( الحـــاجز ) والمحجوز عليـــه ( المـــوظف ) والمحجوز لديه ( الحكومـــة ) .

وما دامت الحكومة لديه فهى من الغير على ما سبق بيانه وتطبق بالنسبة لها قواعد تنفيذ الأحكام على الغير .

لذلك انتهى رأى القسم الى انه يجب ـ لتنفيذ أحكام النفقة بالحجز تحت يد الحكومة عـــلى ما يكون مستحقا للموظف لديهـــا ـ استيفاء الاجـــراءات المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٤٨ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية وهى اعلان الحكم وتقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بالطرق العادية ( المعارضـــة والاستئناف ) .

( فتوى رقم ١٨٨ فى ١٩٥٠/٥/٣١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٦١ )

المبـــــــدأ :

**تنفيذ الحكم الشرعى الصادر بتقرير نفقة - وجوب قيام الادارة به متى طلب منها ذلك - انقضاء المدة المقررة للتقادم - لا يحـــول دون التنفيذ ما لم يتمسك المحكوم ضده بهذا التقادم بالطريق الذى رسمه القانون أمام القضاء - أساس ذلك نص المادة ٣٨٧ من القانون المدنى ٠**

ملخص الفتـــــوى :

ان الحكم متى حاز قوة الأمر المقضى كان حجة بما فصل فيه من حقوق طبقا للمادة ٤٠٥ من القانون المدنى ويتعين على الجهات المنوط بها تنفيذه القيام بهـذا التنفيذ متى طلب اليها ذلك ٠ وان المشرع قد رسم اجـــراءات تنفيذ الأحكام الشرعية وهى تختلف عن الاجراءات المعتادة فى تنفيذ الأحكام عموما بما تضمنته لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ الأحكام الصـــادرة فى مواد الأحوال الشخصية من اجازة هذا التنفيذ عن طريق جهات الادارة ٠

وقد بين القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٦٢ المبالغ التى لا يجوز الحجز عليها اطلاقا من مستحقات العاملين بالدولة وتلك التى لا يجوز الحجز عليها الا فى جـــدود معينـــة وفاء لدين يتعلق بأداء الوظيفـــة أو لدين نفقـــة ٠

ومقتضى ما تقدم ان الأصل أن تقوم جهة الادارة بتنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ التى تتولى تنفيذها على ما سلف بيانه متى طلب اليها ذلك بالاجراءات المرسومة وفى الحدود المقررة قانونا ، ولا يحول دون ذلك انقضاء المدد المقررة للتقادم ما لم يتمسك الشخص المراد التنفيذ ضده بهذا التقادم بالطريق الذى رسمه القانون أمام القضاء ، ذلك ان الدفع بالتقادم فى النطاق المدنى لا يتعلق بالنظام العـام

فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وانما ينبغى التمسك به اذ نصت المادة ٣٨٧ من القـانون المـدنى على أنه : ـ

١ ـ لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه او أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المـدين .

٢ ـ ويجـوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعـوى ولو أمام المحكمة الاستئنافيـة .

لذلك انتهى الرأى الى أن على العامل المطلوب تنفيذ الحكمين موضوع البحث على القدر الجائز الحجز عليه قانونا من أجره اذا ما اعترض على هذا التنفيذ أن يلجأ فى ذلك الى جهة القضاء المختصة بالفصل فى هذه المنازعة .

( ملف ٣٤٤/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٣ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٦٢ )

**المبـــدأ**

**حكم النفقة الشرعية واجب النفاذ المعجل بقوة القانون فى ظل احكام قانون المرافعات الجديد ـ بقاء الأحوال الشخصية للمصريين محكومة بذات القواعـد التى كانت سارية قبل العمل بقانون المرافعات الجديد ـ تنفيذا أحكام النفقـة بالخصم من راتب المحكوم عليه هى اجراءات خاصة نظمتها نصوص لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية على نحو خاص ـ عند قيام التزاحم بين متجمد النفقـة والنفقة المتجددة المقررة لاثنين أو اكثر من الزوجات يوزع الجزء الجائز الحجز عليه بينهن بنسبة ما هو مقرر لكل منهن ـ العبرة فى نسبة التوزيع بالمقرر الشـهرى لكل من المحكوم لهن بصرف النظـر عن ان أحد الدينين اصـبح متجمـدا والآخر ما زال متجددا .**

**ملخص الفتــــوى :**

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ما يأتى : —

« يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص باجراءات الاثبات ، والفصل الثانى من الباب الثانى عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة والمواد ٨٦٨ الى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخــاص بالاجــراءات المتعلقة بمســائل الأحوال الشخصية ، كما يلغى الباب الأول من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » .

ومؤدى هذا النص استمرار المواد من ٨٦٨ الى ١٠٣٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ نافذة دون الغاء فى ظل قانون المرافعــات الجــديد .

ولما كان الكتاب الرابع المشار اليه هو الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للمصريين والأجانب ، وهو المضاف الى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . ولــما كان الكتاب الرابع هذا قد استبقاه القانون الجديد كاملا فيما عدا الفصل الأول من الباب الأول منه المعنون : « قواعد الاختصاص العــام للمحاكم المصرية فى مســائل الأحوال الشخصية للأجانب » والذى كان يضم المــواد ٨٥٩ الى ٨٦٧ من ذلك الكتاب ، فان مؤدى ذلك بقاء العمل بالنسبة للأحــوال الشخصية للمصريين بذات القــواعد التى كان معمــولا بها قبل صدور القانون الجــديد فى ظل العمــــل به .

ولما كانت تلك القواعد قد نظمها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ـ وذلك بنصه فى المادة ٥ على ما يأتى : ـ

« تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية عدا الأحوال التى ورد فى شأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لهـا . »

ومن ثم فان قانون المرافعات الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يكون قد اعتمد بقاء الأحوال الشخصية للمصريين محكومة بذات القواعد التى كانت سارية قبل العمل به وهى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمكملة بقواعد أهمها لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية التى لم تتضمنها اللائحة المذكورة ، مع تطبيق المواد التى استبقاها القانون الجديد من نصوص الباب الرابع من قانون المرافعات السابق بالنسبة لاجراءات الأحوال الشخصية التى لم يرد بها نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقوانين المكملة لها .

ومن حيث أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص فى المادة ٣٥٣ منها على ما يأتى : ـ

« التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة او الرضاع او المسكن او تسليم الصغير لأمه . »

ومفاد ذلك وجوب التنفيذ المعجل بقوة القانون لأحكام النفقة .

ومن حيث أنه عن مدى أحقيد السيد / ٠٠٠٠٠٠ فى صرف ربــع المكافأة المحجوزة ، ومدى احقية المحكوم لها فى صرفه ٠

فان اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص فى المادة ١٣ على آن : ـ « تتبع القــواعد الآتية فى جميع أحوال النفقـــات أو التوكيل فى قبضها ، بغض النظر عن قيمتها » : ـ

**اولا** ـ يجب أن يكون التنازل عن النفقة او التوكيل فى قبضها مصدقا عليـــه من احـــدى المحـــاكم ٠

**ثانيا** ـ يجوز لأرباب النفقات ، فى الأحوال القهرية التى تمنعهم من الحضـــور بأنفسهم أن يوكلوا عنهم آخرين فى قبض النفقة لصرفية واحدة عن شهر واحـــد بمـــوجب توكيل عرفى ٠٠٠ ويعتمد هـــذا التوكيل اداريا من المصـــلحة المختصـــة ٠

ولما كان لا يبين من الأوراق ان ثمة تنازلا قد روعيت فى شكله القواعــد والأوضاع المذكورة ، فانه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المحكوم عليه فى شأن تنازل المحكوم لهما عن النفقة المحكوم بها لهما ٠

ومن حيث ان المادة ١٩ من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى أبريل سنة ١٩٠٧ تنص على انه : « اذا كان المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة او من أرباب المعاشات ـ يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز من ماهيتـــه أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب عـــلى الدائن فى هـــذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك ، ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمـــدين ، وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى تنفيذه بموجبها وصورة منه اذا كان لم يسبق اعلانه ، ويعلن الحكم

للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحكم الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه ، وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند ، اذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الى المصلحة المكلفة بالصرف .

ومؤدى ذلك ان اجراءات تنفيذ أحكام النفقة بالخصم من راتب المحكوم عليه هى اجراءات خاصة نظمتها نصوص لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية على نحو خاص قصد به تجنيب المحكوم له ما تتطلبه القواعد العامة من اجراءات فى شأن حجز ما للمدين لدى الغير مراعاة لمستحقى النفقات الشرعية .

ومن حيث انه عن مدى قيام التزاحم بين متجمد النفقة والنفقة المتجددة فان المادة ١١ من اللائحة المالية للميزانة والحسابات تنص على انه : -

« فى حالة ما إذا كان المبلغ المحكوم به نظير نفقة للزوجة ولغيرها من أقارب الموظف يزيد على الربع الجائز الحجز عليه قانونا من المرتب او المعاش او غيرها من المبالغ التى لا يجوز الحجز عليها ... فتعلى قيمة الجزء الجائز حجزه بحساب الأمانات حتى يتفق المحكوم لهم بالنفقة على كيفية تقسيمه بينهم أو يفصل القضاء بالأولوية . أما اذا كانت النفقات المذكورة مقررة لأثنين او اكثر من الزوجات فيوزع هذا الجزء بينهن بنسبة ما هو مقرر لكل منهن ... » .

وطالما كان متجمد النفقة فى أصله نفقة - فانه يبقى على اصله فى الحكم ما لم يوجد من النصوص ما يقيد المطلق ويغير الحكم بالنسبة لمتجمد النفقة ويرتب أولوية للنفقة المتجددة عليه ، وعلى ذلك ولما كانت المادة ١١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات قد قررت الحل التشريعى لتزاحم ديون النفقة فان هذا الحل يكون واجب الاعمال فى شأن ديون النفقة بمعناها المطلق الشامل لكل من النفقة المتجمدة والنفقة المتجددة على حد سواء .

ومع مراعاة ان الفقرة الثانية من المادة ١١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر التى قضت بأنه اذا كانت النفقات مقررة لاثنين أو أكثر من الزوجات فيوزع الجزء الجائز الحجز عليه بينهن بنسبة ما هو مقرر فالعبرة فى نسبة التوزيع بالمقرر الشهرى لكل من المحكوم لهما بصرف النظر عن ان أحد الدينين أصبح متجمدا وان الآخر ما زال متجددا وبهذه المثابة فانه لن يثور التساؤل حول التاريخ الواجب الاعتداد به عند توزيع ربع المكافأة المشار اليها باعتبار ان النسبة ستكون واحدة من الحالتين .

هذا ولم تر الجمعية العمومية وجها لابداء الرأى فى غير ذلك من المسائل التى لا تتعلق بصفة أصلية بالوقائع المعروضة عليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :ـ

**أولا** ـ ان أحكام النفقة الشرعية واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون .

**ثانيا** ـ أحقية السيدة / ..... والسيدة / ..... فى استيفاء النفقة المحكوم بها لكل منهما خصما من ربع المكافأة المستحقة للسيد / .....

**ثالثا** ـ ان النفقتين المحكوم بهما للسيدتين المذكورتين يتزاحمان على ربع المكافأة المشار اليها وفقا للمادة (١١) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

( ملف ٨٦/٦/١٩٤٩ ـ جلسة ١٤/٦/١٩٧٢ ) .

# نقـــابه

## الفصـــل الأول

## نقـــابة المحـــامين

### الفـــــــرع الأول

### مجلس النقابة المنتخب

### قاعــدة رقــم ( ٦٣ )

**المبـــــــدا :**

**حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٨١ الذى حل مجلس النقابة المنتخب ـ مقتضاه ولازمه عودة مجلس النقابة المنتخب ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تشوبه ذات المخالفة الدستورية التى شابت القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ـ القرار المطعون فيه الصادر استنادا الى القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ يبدو لذلك غير مشروع ـ مشروعية القرار الادارى ليست قاصرة عـلى اتفاق القرار مع القانون ـ القرار الذى يصدر استنادا الى قانون غير دستورى يكون غير مشروع ـ أثر ذلك : توافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القـرار المطعـون فيـه .**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، ووفق ما ذهب اليه الحكم المطعون فيـه بحق ، فان مقتضى الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ولازمـه عودة مجلس نقابة المحامين المنتخب ، الذى كان قد انهيت ولايته بمقتضى المـادة الأولى من القانون المذكور الى الوجود وممارسة هـذه الولاية ، واذ كان هـذا الوجود القانونى لمجلس النقابة المنتخب قائما وقت صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذى قضى بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة ،

فان هذا القانون الأخير يكون قد عاد بالأمر الى ما كان عليه فى ظل القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المقضى بعدم دستوريته من حيث انكار الوجود القانونى لمجلس النقابة المنتخب ، واقصاء النقيب وأعضاء مجلس النقابة المنتخبين وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ عن مناصبهم قبل نهاية مدة العضوية عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة ، ويكون قد خرج بذلك عن مبدأ التنظيم الديموقراطى الواجب مراعاته فى التشكيلات النقابية انشاء والغاء ، وهى ذات المخالفة الدستورية التى كشفت عنها المحكمة الدستورية العليـــا بحكمها الصادر بجلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القـــانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ٠ واذ استظهر الحكم المطعون فيه أن ما استند اليه القرار المطعون فيه من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تبدو بحسب الظاهر غير دستورية ، وان القرار المطعون فيه يبدو لذلك غير مشروع ، بمـــا يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، فانه يكون قـــد أصاب صحيح حـــكم القـــانون ٠

ولا حجية فيما ذهب اليه الطعن من ان الحكم المطعون فيـــه قد تناقض فى أسبابه حين قال ان القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون رقم ١٧ لســنة ١٩٨٣ من حيث الشكل أو المضمون الا ان النصوص القانونيـــة التى توسدها القرار المذكور مشكوك فى دستوريتها ، والراجح فى نظر المحكمة أنهـــا غير دستورية ، لأن مبدأ المشروعية فى القرارات الادارية يقاس بمـــدى مطابقتهـــا للقانون الذى صدرت تنفيذا له حتى ولو كان مشكوكا فى دستوريته ما بقى هذا القانون نافذا ، ذلك انه لكى يكون القرار الادارى مشروعا يتعين أن يكون القانون الذى يصدر هذا القرار استنادا اليه مشروعا هو الآخر ، فالمشروعية لا تتجزأ ، وكما أن القرار الادارى الصادر استنادا الى لائحة مخالفة للقانون يكون قـــرارا غير مشروع ، فان القرار الذى يصدر استنادا الى قانون غير دستورى يكون غير مشروع هو الآخر ، ومن باب أولى ، اذ الدســتور هو أول ما ينبغى احترامه فى مدارج النظام القانونى ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه قد جاء فى هذا الصدد مبرأ من التناقض فى الاسباب كما برىء من القصور فى التسبيب ٠

( طعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤ ) ٠

## الفـــرع الثـــانى

## قرارات لجنة قبول المحامين

### قاعـــدة رقـــم ( ٦٤ )

**المبـــــــدأ :**

**أجور نشر قرارات لجنة قبول المحامين بوزارة العدل بالجـــريدة الرسمية ـ الجهة التى تتحملها ـ هى نقابة المحامين باعتبارها الجهة القائمة على شئون المحاماة ومراعاة تطبيق أحكام قانون المحاماة .**

**ملخص الفتـــــوى :**

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم على ان : « يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم أن يكون اســـمه مقيدا بجداول المحامين » ، وتنص المادة الرابعة على أن : « يعهد بجدول المحامين الى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين وتؤلف من رئيس محكمـــة الاستئناف ومن النائب العـــام أو من يقوم مقامها ومن ثلاثة من المحـــامين المقررين أمام محكمة النقض ويعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه » ، وتنص المادة الخامسة على أن « تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابعة ، وتقرر اللجنة بعـــد التحقق من توافر الشروط فى قيد اسمه بالجدول .

ومفاد هذه النصوص ان مهنة المحاماة لا يباشرها الا من تتوافر فيه شروط معينة وبعد أن يتم قيد اسمه فى جدول المحامين ، وقد استهدف المشرع من قصر ممارسة هذه المهنة على الأشخاص المقيد أسماؤهم فى هذا الجدول رفع مستوى

المهنة حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على أكمل وجه وناط المشرع بلجنة معينة التثبت من توافر الشروط وقيد اسماء من تتوافر فيهم فى الجدول .

ولما كان عمل هذه اللجنة هو التثبت من توافر شروط الصلاحية وقيد الأسماء فى الجدول تبعا لثبوتها يعتبر فى واقع الأمر وسيلة لتحقيق هدف المشرع من قصر ممارسة المهنة على من تتوافر فيهم هذه الشروط ومن ثم فان العمل الذى تؤديه هذه اللجنة ليس مقصودا به الا صالح مهنة المحاماة والقائمين بها .

ولما كانت نقابة المحامين هى الجهة القائمة على شئون المحامين ومراعاة تطبيق أحكام قانون المحاماة على نحو يؤدى الى تحقيق صالح المهنة ، ولهذا تتحمل النقابة وحدها نفقات الأعمال التى تقوم بها اللجنة المشار اليها ومن بينها أجور نشر قراراتها فى الجريدة الرسمية .

ولا يغير من هذا النظر ان تشكيل لجنة القيد فى الجدول يشمل بعض رجال القضاء ، ذلك لأن اشتراكهم فيها لا يؤثر على طبيعة العمل الذى تؤديه وهو التثبت من توافر الاشتغال بالمحاماة تحقيقا لقصر ممارسة المهنة على ذوى الصلاحية لها وهو تقرير لصالح مهنة المحاماة على نحو ما تقدم .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن نقابة المحامين هى الملتزمة وحدها بالوفاء بأجور نشر قرارات لجنة قبول المحامين فى الجريدة الرسمية .

( فتوى رقم ٣١٩ — فى ١٩٦٢/٥/١٠ ) .

# الفصـــل الثـانى
## نقـــابة التجـــاريين
### الفـــرع الأول
### القيـــد بالنقـــابة
### قاعـــدة رقـــم ( ٦٥ )

**المبــــــدأ :**

**القيد بنقابة التجاريين ولئن كان اجباريا ، الا أنه ليس لازما كمسوغ من مسوغات التعيين فى الوظائف العامة ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المشرع لم ينهج منهجا واحدا فى خصوص العضوية فى النقابات المهنية ، فعضوية نقابة المهن الفنية التطبيقية إختيارية ، بينما عضوية نقابات المهندسين والمهن الزراعية والتجاريين اجبارية ٠ على ان القيد الاجبارى فى النقابة المهنية لا يترتب عليه بالضرورة اعتباره مسوغا من مسوغات التعيين ، وانمـــا هو أمر يتعلق بتنظيم العلاقة بين النقابة وأعضائها ، ولا يترتب على مخالفته أدنى مساس بالتعيين فى الوظائف العامة او الاستمرار فيها ٠

ويعتبر القيد فى النقابة المهنية مسوغا من مسوغات التعيين من عـــدمه أمرا منوطا بارادة المشرع الصريحة فى هذا الشأن ٠ وفى هذا المقام نجد المشرع قد نص صراحة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين عـــلى اعتبار القيد فى النقابة مسوغا من مسوغات التعيين ٠ أما فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين معدلا بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ فان المشرع ولئن كان قد نص صراحة على أن العضوية فى النقابة اجبارية ، الا انه لم ينص صراحة على أنها تعد من مسوغات التعيين ٠ ومن ثم فلا يجوز اعتبار القيد فى نقابة التجاريين مسوغا من مسوغات التعيين فى الوظائف العامة ٠

( ملف ٨٦/٣/٦٢٤ ـ جلسة ١٩٨٣/١١/١٦ ) ٠

### قاعـــدة رقـــم ( ٦٦ )

**المبــــــدأ :**

**عضـــوية نقابة التجاريين ليست لازمة كمســـوغ من مسوغات التعيين فى الوظيفـــة ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المشرع فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن نقابة التجاريين المعدل للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ولو انه نص صراحة عـــلى ان العضوية فى هذه النقابة اجباريا ، الا أنه لم ينص صراحة على أنها تعد مسوغا من مسوغات التعيين، كما فعل بالنسبة لنقابة المهندسين ، الأمر الذى يمكن معه اعتبار القيد فى نقابة التجاريين مسوغا من مسوغات التعيين ٠

( ملف ٨٦/٣/٦٢٤ ـ جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ ) ٠

## الفـــــرع الثـــــانى

## الاسقاط النصفى لعضوية مجلس النقابة

### قاعـــــدة رقـــم ( ٦٧ )

**المبـــــــــدأ :**

**التجديد النصفى لأعضاء مجلس نقابة التجاريين الذى أورده القانون ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ يقتصر على الأعضاء المنتخبين المكملين لأعضاء المجلس ـ يسرى التجديد النصفى على الزيادة فى عدد الأعضاء المنتخبين التى استحدثها القانون المذكور ـ الستة أعضاء الذين انتخبوا سنة ١٩٨١ لعدم اتمامها سنة ١٩٧٩ لم يأت بهم القانون ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ لأول مرة فلا يخضعون للتجديد النصفى ٠**

**ملخص الفتـــــوى :**

تتلخص وقائع الموضوع أنه فى عام ١٩٢٥ شكل مجلس نقابة التجاريين ولأول مرة تطبيقا لأحكام القانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقـــابة التجاريين و ١٠٩ لسنة ١٩٧٤ المعدل لبعض أحكامه وكان عدد الأعضاء المنتخبين فى مجلس النقابة مكملين لعدد أعضائه من النقيب وممثـــلى الشعب ورؤساء النقابات الفرعية بحيث يكون مجموع عدد أعضاء المجلس ثلاثين عضوا هو احد عشر عضوا ، وفى عام ١٩٧٧ تم اسقاط عضوية ستة من الأعضاء المنتخبين الأحد عشر ، وانتخب بدلا منهم أربعة أعضاء فقط لاجراء احكام التكميل اعمالا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠ وبقى خمسة أعضاء من الذين تم انتخابهم فى عام ١٩٧٥ ٠ وفى عام ١٩٧٩ انتهت عضوية هؤلاء الأعضاء الخمســـة بمرور أربع سنوات على عضويتهم بالمجلس ولم يتم انتخاب أعضاء آخرين بدلا منهم حتى صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا

عضويتهم سنة ١٩٨١ بعد اجراء التجديد النصفى الذى تم سنة ١٩٧٧ ، وبذلك تم انتخاب ستة أعضاء : أربعة بدلا ممن انتهت عضويتهم واثنين جديدين ٠

وقد وافق مجلس النقابة فى ١٩٨٣/٢/١٣ على اجـراء اسقاط نصفى بالقرعة للاعضاء الستة المكملين الذين انتخبوا طبقا للقانون رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٨٠ وبدأت عضويتهم فى سنة ١٩٨١ ٠ فاعترض عضـوان منهم بدعوى ان الاسقاط النصفى يقتصر على المجلس المشكل لأول مرة دون سواه من المجالس اللاحقة ٠ وبطلب رأى ادارة الفتوى لوزارة المالية فى هذا الشأن قامت بعـرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التى ارتأت ان اسقاط العضوية لنصف أعضاء مجلس النقابة يكون بالنسبة لأول مجلس نقابة فقط ، دون بقية مجالس النقابة اللاحقة التى يجب أن تكمل مدة انتخابها وقدرها اربع سـنوات دون اسقاط نصفى وازاء اعتراض بعض اعضاء مجلس النقابة على هذا الرأى طلب وزير المالية عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فتبين لها أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين تنص على أن : « يؤلف مجلس النقابة من ثلاثين عضوا ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقـابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ٠

وتكون انتخابات أعضاء مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية بالأغلبية النسبية للاصوات الصحيحة للحاضرين لمدة أربع سـنوات وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعـة لأول مـرة وتنتهى عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم ٠

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ سالفة الذكر بعد تعـديلها بالقانون رقـم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ على أن : « يؤلف مجلس النقابة من خمسة وأربعين عضـوا

ويتعين ان يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون من بينهم أحد خريجى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - تنتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية .

ومفاد ذلك ان المشروع أراد ان تكون مدة عضوية مجلس نقابة التجاريين أربع سنوات ويتم اسقاط عضوية نصف الاعضاء المنتخبين بعد مرور سنتين على بدء عضويتهم لاول مرة ، ويظل النصف الباقى فى العضوية لمدة أربع سنوات من بدء الانتخابات ويلاحظ انه وان كان النص يفهم من عباراته شمول التجديد النصفى كافة اعضاء المجلس عدا النقيب الا أن اعضاء ، المجلس من ممثلى الشعب ورؤساء النقابات الفرعية يخضع اختيارهم للنظام الخاص بمجالس الشعب والنقابات الفرعية مما يرجح ان التجديد النصفى لا يشمل هاتين الفئتين وانما يقتصر على الأعضاء المنتخبين المكملين لعدد أعضاء المجلس فقط .

ولما كان مجلس النقابة قد شكل لأول مرة فى سنة ١٩٧٥ من ثلاثين عضوا وتم اعمال حكم الاسقاط النصفى فى سنة ١٩٧٧ للاعضاء الأحد عشر المنتخبين مما أدى - كما سلف البيان - الى خروج ستة من الأعضاء المكملين وانتخاب أربعة بدلا منهم ، وقد انتهت مدة عضوية الخمسة الذين جاء بهم التجديد النصفى لسنة ١٩٧٧ فى سنة ١٩٨١ ؛

واذ جاء القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ناصا على زيادة عدد اعضاء مجلس النقابة من ثلاثين عضوا الى خمسة واربعين عضوا ومبنيا على النص الخاص بسريان أحكام التجديد النصفى عند التشكيل لأول مرة ولم يأخذ المشرع فى اعتباره ان التجديد النصفى لأول تشكيل لمجلس النقابة كان قد تم فعلا سنة ١٩٧٧ وقد كان بطبيعته حكما وقتيا ينقضى أثره بعد اجراء التجديد النصفى لاول مجلس مشكل مما يفصح عن

ارادة المشرع فى استمرار التجديد النصفى بالنسبة لمن يدخل المجلس لاول مرة نتيجة التعديل الذى اجراه وجاء بزيادة فى عدد اعضـــاء المجلس من ٣٠ الى ٤٥ عضوا وبذلك يقتصر هذا التجديد النصفى الذى جاء به تعديل سنة ١٩٨٠ عـلى الزيادة التى طرأت على المجلس نتيجة له فقط دون من شملهم التجـــديد النصفى الأول ســـــنة ١٩٧٧ .

ولكن هذا التعديل الذى تم سنة ١٩٨٠ وان أدى الى زيادة مجموع عـــدد اعضاء المجلس من ثلاثين عضوا الى خمسة واربعين عضوا الا أنــه أدى الى تقلص عدد الاعضاء المنتخبين المكملين لاعضاء المجلس الى ستة أعضاء فقط .

وبذلك فان التجديد النصفى الذى يتم طبقا لأحكـــام القانون رقـــم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ لا يشمل من شملهم التجديد النصفى الذى تم سنة ١٩٧٧ سواء من انتخبوا فى هذا التجديد بدل ممن خرجوا ، او من بقوا وانتهت عضويتهم ســـنة ١٩٧٩ ولكن يقتصر على الزيادة فى العدد التى جاء بها هذا القانون فقط .

ولم يأخذ المشرع فى اعتباره ان التجديد النصفى الأول الذى تم سنة ١٩٧٧ وادى الى خروج نصف الاعضاء المكملين اى ٦ من ١١ وقد انتخيب ٤ فقط بدلا من الستة وبذلك تقلص عدد الاعضاء المكملين فى سنة ١٩٧٧ الى ٩ بـــدلا من ١١ ، وعندما انتهت عضوية الخمسة الذين لم يخرجوا فى سنة ١٩٧٧ وذلك فى ســنة ١٩٧٩ لم تجر انتخابات لاختيار بديل لهم وعند انتهاء مدة عضوية من انتخبوا سنة ١٩٧٧ فى سنة ١٩٨١ ، تبين ان مجموع خلـوات المنتخبين التى انتهـــت فى سنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨١ قد تقلصت الى ستة اعضاء مكملين فقط ، بينمـــا كان مجموع من انتهت عضـــويتهم فى سنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨١ ستة أعضــــاء وبذلك يكون من الواضح ان المشرع وان تصور انه ان الزيـادة فقط بعـد ســنتين من انتخابها اى سنة ١٩٨٣ الا أنه عند التطبيق تبين ان المشرع لم يأت فى الواقـــع

بأية زيادة بل قد تقلص عدد الاعضاء المكملين من ١١ فى اول مجلس سنة ١٩٧٥ الى تسعة ١٩٧٧ ثم الى ستة فقط سنة ١٩٨١ وبذلك فان التجديد النصفى الذى تصوره المشرع واوجب التطبيق بالنسبة الى الزيادة التى استحدثتها ، فانه وقد ثبت انه لم يأت بأية زيادة بل تقلص عدد الاعضاء المنتخبين الى ستة فقط ومن ثم فلا يسرى فى شأنهم حكم التجديد النصفى لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه :

(١) التجديد النصفى لأعضاء مجلس نقابة التجاريين الذى ردده حكم القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ يقتصر على الاعضاء المنتخبين المكملين لاعضاء المجلس دون ممثلى الشعب ورؤساء النقابات .

(٢) يسرى التجديد النصفى الذى ردده المشرع فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ على الزيادة فى عدد الاعضاء المنتخبين التى استحدثها القانون المذكور .

(٣) الا أنه وقد ثبت ان القانون المذكور لم يستحدث أية زيادة فى عدد الاعضاء المنتخبين بل تقلص عددهم الى ستة فقط كان جرى فى شأنهم أحكام التجديد النصفى الاول سنة ١٩٧٧ ، واعادة الانتخاب فى سنة ١٩٨١ لعدم اتمامها سنة ١٩٧٩ ، فان هؤلاء الستة الذين انتخبوا سنة ١٩٨١ بدلا ممن خرجوا فى التجديد النصفى سنة ١٩٧٧ وقد انتهت عضويتهم سنة ١٩٨١ لم يأت بهم القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ لأول مرة فلا يخضعون للتجديد النصفى الذى جاء به القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ .

( ملف ٣٢/١/٨٨ - جلسة ١٩٨٥/١/٩ )

## الفصـــل الثـــالث
## نقـــابة الأطبـــاء

---

### الفـــرع الأول
### انتخـــابات النقـــابة

### قاعـــدة رقـــم ( ٦٨ )

**المبـــــدأ :**

**طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الأطبـــاء الـذين انتخبوا لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة فى انتخابات سنة ١٩٧٠ ثم فى انتخابات سنة ١٩٧١ يسرى فى شأنهم الحظر المنصوص عليـــه فى المادتين ٢٠ و ٢١ من هـــذا القانون ( عدم جواز انتخاب العضـــو أو النقيب أكثر من مرتين متتاليتين ) - يترتب على ذلك عدم جواز انتخاب هؤلاء الأطباء فى دورة ســـنة ١٩٧٦ ولا يصح بالتالى ترشيحهم لانتخابات هذه الدورة - أساس ذلك انه يبين من الرجوع لأحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ آنفى الذكر ان الحظر الوارد فيهما صريح فى انصرافه الى انتخاب عضو مجلس النقابة أو النقيب أكثر من مرتين متتاليتين - والانتخاب مرة يتحقق باجراء الانتخاب واعلان فوز المنتخب بالمركز الذى انتخب له وهو بهذا المعنى لا يتلازم مع البقاء فى العضـــوية أو فى منصب النقيب كامل مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى هاتين المادتين - قيـــام أسباب تمنع من استكمال هذه المدة لا يؤثر فى ان الانتخاب قد تم وحقق غايته .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقـابة الأطبـــاء تنص على أن : « يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة عشر عضوا » ، والمادة ٢٠ منه تنص على ان : « مدة العضوية فى مجلس النقابة أربع سنوات . ولا يجـــوز

انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين » ، وتنص المادة ٢١ على ان : « مــدة النقيب أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه اكثر من مرتين متتاليتين » .

من حيث أنه يبين من الرجوع لأحكام المـادتين ٢٠ و ٢١ آنفتى الذكـر ان الحظر الوارد فيهما صريح فى انصرافه الى انتخاب عضو مجلس النقابة أو النقيب أكثر من مرتين متتاليتين ، والانتخاب مرة يتحقق باجراء الانتخاب واعلان فوز المنتخب بالمركز الذى انتخب له ، وهو بهذا المعنى لا يتلازم مع البقاء فى العضوية أو فى منصب النقيب كامل مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى هاتين المادتين حيث انه لا يضمن للمنتخب ضرورة البقاء كل تلك المدة اذ إنه من المتصور دائما أن تقوم أسباب تمنع من استكمال هذه المدد سواء فى الطبيب المنتخب أو استمرار مجلس النقابة ذاته دون أن يؤثر ذلك فى ان الانتخاب قد تم وحقق غايته . ولا يقدح فى ذلك القول بأن الانتخاب مرتين فى تطبيق المادتين المشار اليهما لا يعتد به بالنسبة للحظر الوارد فيهما الا اذا استكمل المنتخب المـدة المقررة نتيجـة للانتخاب فى كل مرة ، فهذا مردود بأمرين أولهما ان نص المادتين صريح - كما سبق القول - فى انصرافه الى الانتخاب مجردا ، وليس من سند فى عبارة النص يقرن مرة الانتخاب باستكمال مدته ، وثانيهما ان هذا القول يؤدى الى جـواز انتخاب من سبق انتخابه مرتان مرة ثالثة اذا كان لم يستكمل عند انتخابه فى احدى هاتين المرتين مدة الأربع سنوات ، وتلك نتيجة من شأنها أن يبقى الطبيب المنتخب فى مجلس النقابة أو فى مركز النقيب أكثر من ثمـانى سنوات وهو ما يتعارض مع ابعد فهم لأحكام هاتين المادتين وأوسع تطبيق لهما عنـدما يدعى انهما يتيحان دائما للمنتخب ان يستوفى مدة ثمانى سنوات فى مرتى انتخابه بينما القول المتقدم يسمح للمنتخب بالبقاء أكثر من هـذه السنوات الثمانية ، ومن ثم فانه قول ينجـاوز فى نتائجـه ما قد تطـوع اليـه أحكام مادتى القـانون .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك فان الأطباء الـذين انتخبـوا لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة فى انتخابات سـنة ١٩٧٠ ثم فى انتخـابات
النقيب أو لعضوية مجلس النقابة فى انتخابات سنة ٧٠ ١ ثم فى انتخـابات سنة ١٩٧١ يسرى فى شأنهم الحظر المنصوص عليه فى المادتين ٢٠ و ٢١ المشـار اليهما ولا يجوز انتخابهم فى دورة سـنة ١٩٧٦ ولا يصح بالتـالى ترشيحهم لانتخـابات هـذه الدورة .

( فتوى رقم ١٧١ فى ١٨/٣/١٩٧٦ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٦٩ )

**المبـــدأ**

**الفتوى الصادرة فى شأن الأطباء المذكورين هى كاشـفة لحكم القانون ـ يترتب على ذلك انه لا يعتبر عدم علمهم بالفهم الصحيح لحكم القانون عذرا مبررا لاعادة التقدم بطلبات للترشيح لمستويات أخرى بعد أن اوصـد باب الترشيح ـ الخطأ فى فهم المسألة القانونية لا يصلح عذرا مبررا لامتداد ميعاد حـدده القانون ورتب على انقضائه أثر السقوط .**

**ملخص الفتـــوى :**

انه عن مدى اعتبار الطلبات التى قدمها الأطباء المذكورين صـالحة للتقدم للترشيح لمستويات أخرى غير التى تقدموا اليها استنادا الى أن علمهم بحظـر ترشيحهم لم تكشف عنه الا الفتوى وان ذلك تم بعد ان أوصـد باب الترشيح ، فانه لما كانت الفتوى تكشف عن حكم القانون ولا تنشئه وذلك بتفسير نصوصه وتبين قصد المشرع منها ، ومن ثم فمرد الأمر فى تحديد تاريخ نفاذها انمـا هـو الى القانون نفسه الذى تكشف عن حكمه ، فمتى حدد تاريخا معينـا لنفاذه تعين احترام هذا التاريخ دون تاريخ صدور الفتوى التى تقف عند حد تفسير نصوصه النافذة من التاريخ المحـدد لها فى التشريع ذاتـه ، وتسرى من هـذا التاريخ ،

ويترتب على ذلك أن الفتوى الصادرة فى شأن الأطباء المذكورين هى كاشفة لحكم القانون ولا يعتبر عدم علمهم بالفهم الصحيح لهذا الحكم عذرا مبررا لاعادة التقدم بطلبات أخرى للترشيح بعد ان أوصد بابه ، اذ الخطأ فى فهم المسألة القانونية لا يصلح عذرا لامتداد ميعاد حدده القانون ورتب على انقضائه اثر السقوط ، كما انه لا يجدى فى ذلك اقتراح اعتبار الطلبات المقدمة للمستويات التى كشفت الفتوى عن عدم احقيتهم فى التقدم اليها صالحة للتقدم الى مستويات أعلى اذ لا تصلح فى شأنها فكرة تحول الأجراء الباطل الى آخر صحيح اذا حمل فى طياته عناصر هذا الاجراء الصحيح ، لأن الغرض فى ذلك أن تكون تلك العناصر متكاملة وقت اتخاذ الاجراء ، أما فى الحالة المعروضة فتغيير مستوى الترشيح هو افصاح جديد عن الارادة يتضمن تحديدا للمستوى المراد الترشيح اليه يتم بعد قفل باب الترشيح ، مما يعتبر فى حقيقته فتح باب الترشيح أو مد ميعاده لفئة دون أخرى ، وهو اخلال بمبدأ المساواة وتحقيق المنافسة المتكافئة بين المرشحين .

**من أجل ذلك** ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

**أولا** - ان الأطباء الذين انتخبوا لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة فى انتخابات سنة ١٩٧٠ واعيد انتخابهم فى انتخابات سنة ١٩٧١ لا يجوز انتخابهم للمرة الثالثة فى دورة سنة ١٩٧٦ ولا يصح بالتالى ترشحيهم لهذه الانتخابات .

**ثانيا** - انه لا يجوز اعتبار الطلبات المقدمة من الأطباء المذكورين صالحة للترشيح لمستويات أخرى مغايرة .

( ملف رقم ٢٢/١/٨٨ - جلسة ١٩٧٦/٣/١٧ ) .

## الفـــرع الثـــانى

## الترشـــيح لمنصـــب النقيب

### قاعـــدة رقـــم ( ٧٠ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحادات نقابات المهن الطبيـة ـ قرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ باللائحة الداخليـة لنقابة الأطبـاء ـ حق الترشيح لمناصب مجلس النقابة حق لكل طبيب يعتمد بالجدول العـام وادى الاشتراك السنوى المستحق حتى نهاية السنة المالية السابقة لاجراء الانتخاب ـ مناط الشرط الأخير أن يكون الطبيب ملتزم قانونا بأداء الاشتراك ـ اذا زال عنه هذا الالتزام باعفائه من اداء الاشتراك ـ عدم لزوم هـذا الشرط ـ اثر ذلك حق الطبيب المحال الى المعاش فى الترشيح لمناصب مجلس النقابة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء تنص على أنه : « تنشأ بالنقابة الجداول الآتية » :

( أ ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليهـا فى هذا القانون وفى قانون مزاولة مهنة الطب .

(ب) جدول الإخصائيين

(جـ) جداول الأطباء غير المشتغلين .

ومن حيث انه وفقا لنص هذه المادة فانه يوجد بنقابة الأطبا عـدة جـداول من بينها الجدول العام الذى يقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها فى قانون النقابة وفى قانون مزاولة مهنة الطب .

ومن حيث ان احالة الطبيب الى المعاش لا تحول دون قيده بالجدول العـــام وعضويته للنقابة وذلك مستفاد من نص المادة ١٥ من نص القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية التى تنص على ان : « المعـــاش حق لكل عضو ٠٠ » فهى تدل على ان الاحالة الى المعاش لا تنفى العضوية ومن نص المادة ١٦ من ذات القانون التى تنص على : « اعفاء العضو المستحق للمعاش من تســـديد الاشتراك السنوى للنقابة ٠٠ » وهذا الحكم يؤكد ان الاحالة للمعاش لا تحول دون عضوية النقابة ولذلك نصت المادة ٥ من اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء على انه : « على طالبى القيد بجدول غير المشتغلين الذين تخلفوا عن مزاولة المهنة لأى سبب من الأسباب ـ أن يتقدموا بطلب القيد فى الجدول ٠٠ » ( قرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ ) وليس من شك فى ان المحالين إلى المعاش يعدون ممن تخلفوا عن مزاولة المهنة وبالتالى يكون لهم الحق فى القيد بجدول غير المشتغلين الـــذى لا يكون الا لمن كان مقيد بالجدول العام باعتباره الجدول الأساسى الذى يتعين أن يقيد فيه كل طبيب ابتداءا ٠

ولما كان نص المادة ٢٩ من قرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ باللائحة الداخلية لنقابة الأطباء يثبت حق الترشيـح لمناصـــب مجلس النقابة لكل طبيب مقيد بالجدول العام وأدى الاشتراك السنوى المستحق حتى نهاية السنة الماليـــة السابقة لاجراء الانتخاب فان مناط الشرط الأخير أن يكون الطبيب ملتزم قانونا بأداء الاشتراك فاذا زال عنه هذا الالتزام لن يكون هنـــاك وجه لبقـــاء هـــذا الشرط فى حقـــه ، اذ أن تطلب توافر هذا الشرط فيه يكون مطالبة بمستحيل وهـــذا غـــير جائز ٠

ومن حيث إن الطبيب المحال الى المعاش معفى بنص المادة ٢٥ من قانون اتحاد نقابات المهن الطبية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ من أداء الاشتراك السنوى للنقابة فان تطلب سداد الاشتراك حتى آخر السنة المالية السابقة لاجراء الانتخاب واعتبار ذلك شرط لترشيحه لا يجد سنده من القانون الذى أعفاه أصلا من اداء الاشـــتراك ويكـون هـــذا الشرط غير لازم بالنسبة له فيحق للطبيب المحـــال الى المعاش الترشيح لمناصب مجلس النقابة دون نظر الى مدى توافر هذا الشرط الذى يعتبر غير قائم بالنسبة له ٠

من أجـل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى احقية الطبيب المحال الى المعاش فى الترشيح لمنصب نقيب الأطباء ٠

( ملف ٨٨ / ١ / ٢٢ ـ جلسة ١٠/٥/١٩٧٧ ) ٠

## الفـــرع الثـــالث

## قـــرارات مجلس النقـــابة

### قاعـــدة رقـــم ( ٧١ )

**المبـــــــدأ :**

**نقابة المهن الطبية ـ القرارات التى تصدر من مجلس النقابة أو من الهيئات المختصة بها هى قرارات ادارية •**

**ملخص الحـــكم :**

يخلص من استقراء نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشـاء نقابات المهن الطبية انه قد أضفى على النقابة شخصية معنوية مستقلة ، وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الادارية العامة ، فخولها حق احتكار المهنة وهى مرفق عام وقصرها على أعضائها دون سـواهم ، كما خولها حق فرض رسوم مالية على صورة اشتراكات جبرية تحصل فى مواعيد دورية ، ثم سلطة اصـــدار قرارات واجبة التنفيذ فى شئون الأطباء وسلطة تأديب أعضائها ، وسلطة تشريع بوضـع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ، كما يدل على انها قد جمعت بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام تقوم عليه مستعينة فى ذلك بسلطات عامة شأنها فى ذلك شأن كافة هيئات التمثيل المهنى ، ومن ثم فهى شخص ادارى من أشخاص القانون العـــام وقراراتها ســـواء صدرت فى موضوع التأديب من هيئاتها المختصة ( وهى هيئـات ادارية لا قضائيـــة ) أو صدرت من مجلس النقابة فى مسائل القيد بالســـجلات أو فى غير ذلك من الأغـــراض ، هى قرارات ادارية قابلة للطعن فيهـــا بدعوى الالغـاء أمام محكمة القضـــاء الادارى •

( طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٤/١٢ ) •

**قاعـــدة رقـــم ( ٧٢ )**

**المبـــــــدأ :**

**قرار مجلس نقابة المهن الطبية باحالة احد أعضاء النقابة الى مجلس التأديب هو قرار ادارى نهائى ـ مرد نهائية القرار الادارى الى احكام القـانون فى هـــذا الشأن ـ جواز الطعن فيه بالالغاء مستقلا عن الحكم التأديبى النهائى .**

**ملخص الحـــكم :**

ان كون القرار نهائيا أو غير نهائى فى أمر معين مرده الى احكام القانون فى هذا الشأن ، ويبين من استقراء نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشـــاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية ان قرار مجلس النقابة باحالة أعضائهـــا الى هيئة التأديب هو قرار ادارى نهائى تنفيذى فى خصوص تلك الحالة ، ذلك لأن المجلس المذكور هو المختص دون سواه بالنظر فى هذا الأمر وليس ثمة سلطة أعلى تملك التعقيب عليه فى موضوع الاحالة الى مجلس التأديب ، فهو قرار نهائى فى التدرج الرياسى كما أن مجلس النقابة اذ يصـــدره يستنفد سلطته فـــلا يملك الرجوع فيه أو العدول عنه ، وللقرار فضلا عن ذلك اثره القانونى بالنسبة الى المحالين للمحاكمة التأديبية وبالنسبة الى الهيئة المختصة بمحاكمتهم تأديبيـــا ، ذلك ان الدعوى تنتقل بمجرد صدوره من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحـــاكمة ، كما ينبعث اختصاص الهيئة التأديبية فيتعين عليها السير فى المحاكمة ، وهذا وجه النهائية فى القرار المطعون فيه ، ويترتب على ذلك جواز الطعن فيه بدعوى الالغاء مستقلا عن الحكم التأديبى النهائى اذا كان القرار مخالفا للقـــانون فى موضوع الاحالة الى التأديب فى ذاتها أو شاب القرار عيب عدم الاختصاص أو عيب فى الشكل او فى الاجراءات ويظل لهيئة التأديب اختصاصها بنظر الموضوع ، فلا تحول رقابة القضاء الادارى على اجراءات التأديب التى تسبق المحاكمة على النحو وفى الحدود السابقة دون مزاولة هيئة التأديب ولايتها فى تأديب أعضاء النقابة عما ينسب اليهم من مخالفات .

( طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٤/١٢ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٣ )

**المبـــــــدأ :**

**مجلس نقـــابة المهن الطبية وهيئات التأديب كافة تعتبر هيئـــات ادارية ـ قراراتها في شأن التأديب هي قرارات ادارية لا قضائيـــة ـ تعريف القـــرار القضـــائي ٠**

**ملخص الحـــكم :**

ان مجلس نقابة المهن الطبية وكذلك هيئات التأديب كافة تعتبر هيئـــات ادارية في تشكيلها وفي اختصاصها ، اذ خولها القانون حق اصدار قرارات في مسائل التأديب بمقتضى سلطتها العامة ، وهذه القرارات ادارية لا قضائيـــة لأن القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضى ولايتها القضائية ويحسم ـ على أساس قاعدة قانونية ـ خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ، ولا ينشيء هذا القرار مركزا قانونيا جديدا ، وانما يكشف او يقرر قيام حق او عدم قيامه ، وظاهر ان القرارات التأديبية لا تحمل أية ســـمة من هـــذه الســـمات ٠

( طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٤/١٢ ) ٠

## قاعـــــدة رقـــــم ( ٧٤ )

**المبـــــدأ :**

**تخفيض مجلس ادارة اتحاد نقابات المهن الطبية معاش عضو الاتحـــاد مدة اقامته بالخارج الى جنيه شهريا بما له من سلطة بمقتضى تفـــويض الجمعيـــة العمـــومية للاتحـــاد ـ يعتبر قرارا إداريا نهائيـــا ـ خضوع دعوى الغـــائه للميعـــاد المقـــرر ٠**

**ملخص الحـــكم :**

اذا كان الثابت ان مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية قرر بتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٥٨ — بعد فحص ملف المدعى — أن يصرف له جنيها مصريا واحدا شهريا مدة اقامته بالخارج ، وأن يصرف المعاش المقرر حسب القواعد مدة اقامته بالأراضى المصرية على أن يتقدم كل ستة شهور للاتحاد للاطلاع على جواز السفر ، فان هذا القرار ما هو الا افصاح من مجلس الاتحاد بقصد تخفيض معاش المدعى الى مبلغ اسمى قدره جنيه واحد شهريا • وقد اعتبر المجلس أن له ارادة ملزمة فى هذا الشأن بما له من سلطة بمقتضى تفويض الجمعية له بجلستها المنعقـــدة بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٨ ، ومن ثم فقد اكتملت لهذا القرار جميع عناصر القـــرارات الادارية النهائيـــة التى تخضع الدعاوى بطلب الغائها للميعـــاد المقرر فى صدد دعاوى الالغاء •

( طعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/١٥ ) •

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٥ )

**المبـــــدأ :**

**المعاش المقرر للاعضاء المتقاعدين بالتطبيق للمادة ٦٣ من القانـــون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء نقابات المهن الطبية — تخفيض مجلس الاتحاد هـــذا المعاش الى جنيه واحد شهريا أو حرمان العضو منه اذا غادر البلاد واقام بالخارج — غـــير جائـــز •**

**ملخص الحـــكم :**

اذا كانت شروط استحقاق المعاش بالتطبيق للمادة ٦٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء نقابات المهن الطبية متوافرة فى المدعى فانه يستحق

المعاش المقرر له كاملا ولا يجوز حرمانه منه كله أو بعضه الا بناء على سبب يقرره القانون ، ولا يجوز لمجلس الاتحاد أن يقرر أسبابا جديدة للحرمان من المعاش كله أو بعضه لم ينص عليه القانون ، واما استناد مجلس الاتحاد الى قرار الجمعية العمومية الصادر بتخفيض معاش الأعضاء وأسرهم الى جنيه مصرى واحد شهريا فى حالة مغادرتهم الأراضى المصرية ومن تاريخ مغادرتهم البلاد استنادا الى التفويض المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من القانون ، فانه استناد فى غير محله ، لأنه فضلا عن ان التفويض لا يخول غير انقاص أو زيادة المعاش المقرر لأرامل الأعضاء وأولادهم دون المعاش المقرر للعضو ، فانه لو سلم جدلا بأن هذا التفويض يشمله ، فانه يجب أن يكون انقاص المعاش أو زيادته راجعا الى اسباب تتعلق بموارد الصندوق ومقتضيات احتياطية مما يقتضى ان يكون القرار بذلك عاما وشاملا لجميع الأعضاء بغير تمييز بينهم بسبب ظروفهم الخاصة .

( طعن رقم ٢٤٩٥ لسنة ٦ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٦١ ) .

## الفـــرع الرابــع

## تاديب الأطبـــــاء

### قاعــــدة رقـــم ( ٧٦ )

**المبـــــدأ :**

**المادة ١٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية كانت تقضي بأن يحاكم أعضاء النقابة العاملون بالحكومة عمـــا يقع منهم بسبب مزاولتهم مهنتهم من مخالفات لا تتعلق بجهاتهم الحكومية امام مجلس النقابة ـ هذه المادة تعتبر ملغاة قانونا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء والذى نظم الباب الخامس منه النظام التــأديبى لأعضاء نقابة الأطباء بما لا يحول دون اختصاص السلطات التأديبية المختصـــة المنصوص عليها في قوانين العاملين في تأديب الأطباء الخاضعين لهـــذه القوانين بالنسبة للمخالفات التى يرتكبونها خارج نطاق عملهم متى كانت هـــذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس على سلوكهم العام فى مجال وظائفهم وذلك دون اخلال بحق النقابة فى النظر فى أمرهم عن هـــذه المخالفات وتوقـع عليهم الجـــزاءات المنصوص عليها فى قانون النقابة والتى تتلاءم مع صفتهم النقابية .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث انه عن الدفع بأن مساءلة الطبيب تأديبيا عما ينسب اليـــه من خروج على مقتضى الواجب فى عمله بعيادته الخاصة لا ينعقد الا للهيئـــة التأديبية المشكلة بنقابة الأطباء وان الجهة الادارية التابع لها بصفته موظفا عاما لا تختص بمساءلته تأديبيا عن هذه الأمور هذا الدفع مردود ذلك لأنه يبين من اســـتقراء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء الذى وقع الاتهام المنسوب للطاعن في ظل سريان أحكامه ـ قد نظم فى الباب الخامس منه النظام التـــأديبى

لأعضاء نقابة الأطباء فنص فى المادة ٥١ منه على أن يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها كما نص فى المادة ٥٢ منه على أنه مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى العمومية والمدنية أو التأديبية تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى ... ونص فى المادة ٥٤ منه على أنه عـلى النيابة أن تخطر النقابة بأى اتهام يوجه ضد أى عضو من اعضائها بجنـاية او جنحة متصلة بالمهنة وذلك قبل البدء فى التحقيق .. وفى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث - وأخيرا نص فى المادة ٦٧ على انه لا تحول محاكمة العضو جنائيا او تأديبيا أمام هيئات التـأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها ، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون .

ويبين من جماع هذه النصوص أنها تقضى فى صراحة بأن محاكمة أعضاء نقابة الأطباء عن كل اخلال بأحكام هذا القانون وآداب المهنة وتقاليدها يكون أمام الهيئة التأديبية المشكلة وفق أحكامه وذلك دون اخلال بحق اقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ضد العضو بما من مقتضاه أن محاكمة عضو النقابة الطبية عن اخلال بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها لا يحول دون محاكمتـه تأديبيا بوصفه أحد العاملين فيما نسب اليه من مخالفات ، يسـتوى فى ذلك المخالفات التى يرتكبها فى دائرة عمله الوظيفى وتلك التى يرتكبها خارجهـا اذا انطوت على سلوك معيب ينعكس أثره على سلوكه العام فى مجال الوظيفة ولا حجة فى الاستناد الى المادة ١٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية التى كانت تقضى بأن يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابع لهـا من غير موظفى الحكومة ، أما الأعضاء من موظفى الحكومة فيحاكمون أمام السلطات التأديبية المختصة فى جميع ما ينسب اليهم فى دائرة عملهم الحكومى من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم فيما عدا ذلك وان يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية او مدنية او تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته او شرفه او كفايته فى مزاولة مهنته لا حجة فى الاستناد الى هذه المادة ذلك لأنه فضلا عن ان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر لم يردد أحكامها فان اعادة تنظيم أمر

محاكمة اعضاء نقابة الأطباء بوصفهم هذا على أساس يخـالف ما كانت تقضى به المادة ١٩١ المشار اليها على النحو السالف البيان مؤداه ان هذه المادة أصبحت ملغاة بحكم القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه طبقا لنص المادة ٧٨ منه التى تنص على الغاء كل نص يخالف أحكامه • وبهـذه المثابة لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليهـا فى قوانين العاملين عن النظر فى تأديب الأطباء الخاضعين لهـذه القوانين بالنسبة للمخالفات التى يرتكبونها خارج نطاق عملهم متى كانت هـذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس على سلوكهم العام فى مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى نظمهم الوظيفية التى تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفيـة وذلك دون اخـلال بحق النقابة فى النظر فى أمرهم عن هـذه المخالفات وتوقع عليهم الجـزاءات التى تضمنها قانون النقابة والتى تتـلاءم مع صفة الأطباء النقابية •

( طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٨ ) •

## قاعـدة رقـم ( ٧٧ )

**المبـــدأ :**

**نقابة الأطباء من أشخاص القانون العام وقرارها باحالة طبيب الى هيئـة التأديب قرار ادارى يختص القضاء الادارى ببسط رقابة المشروعية عليه •**

**ملخص الحـكم :**

ان نقابة الأطباء من أشخاص القانون العام ، وهى منشأة بقانون ، وأغراضها واهدافها ذات نفع عام • وتعتبر قرارات النقابة التى تصدر فى موضوع التأديب وفى مسائل القيد وغيرها قرارات ادارية • ويعتبر قـرار مجلس النقابة باحالة

الطبيب الى هيئة التأديب قرارا اداريا نهائيا فى خصوص تلك الحالة . ويجوز الطعن بالالغاء فى قرار الاحالة مستقلا عن الحكم التأديبى النهائى اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة . وتقف رقابة المحكمة على مشروعيته قرار الاحالة عند حد التثبت من صدور قرار الاحالة من جهة ناط بهـا قانون نقابة الأطباء اصدار قرارات احالة الأطباء أعضاء النقابة الى الهيئة التأديبية ومن قيام قرار الاحالة بحسب الظاهر على سببه المبرر له قانونا ، ولا تملك فحص وتمحيص الوقائع المكونة لركن السبب فى قرار الاحالة حتى لا تتحول الى محكمة تاديبية لا يخولها القانون هذه السلطة .

( طعن ١٥١٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١١ ) .

## الفـــرع الخـــامس

## صـــندوق الاعانات والمعـــاشات

### قاعـــدة رقـــم ( ٧٨ )

**المبـــــدأ :**

**خضوع صندوق الاعانات والمعاشات لأعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ـ تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الصناديق القائمة وقت العمل بأحكامه .**

**ملخص الفتـــــوى :**

انه على الرغم من ان قانون اتحاد المهن الطبية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ أنشـأ صندوقا لاعانات ومعاشات أعضاء المهن الطبية وأسـند ادارته الى مجلس ادارة الاتحاد الذى يختص بوضع لائحة الصندوق على ان تصدر بقرار من وزير الصحة الا أن المشرع اتجه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الىتوحيد نظم صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ جملة اشتراكاتها ألف جنيه فأكثر فأخرجها من نطاق تطبيق أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والزم الصناديق القائمة جميعها بغير استثناء بأن تقدم طلبا لتسجيلها وفقا لأحكامه الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين وفى ذات الوقت ألغى الباب الثالث من قانون الاشراف والرقابة على هيئات التأمين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ واستبدل بهذا الاشراف نظاما جديدا أدخل فى نطاقه جميع الصناديق التى تتألف فى النقابات أو الجمعيات او غيرها بهدف منح اعضائها تعويضات او معاشات او مرتبات دورية او اية مزايا مادية أخرى وخول وزير التأمينات وحده سلطة تحديد الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية للصناديق الخاصة بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة المصرية

العامة للتأمين ، وخص كل صندوق بمجلس ادارة مستقل يهيمن على شئونه ويتولى تصريفها وفقا للنظام الأساسى الخاص به . ومن ثم يكون القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد استحدث نظاما جديدا موحدا الزم به جميع صناديق التأمين الخاصة ولم يستثن من الخضوع له آيا منها . وعليه يخضع صندوق الاعانات والمعاشات لأعضاء نقابة المهن الطبية لأحكام هذا القانون .

ولا وجه للقول بأن النظام الذى قرره قانون اتحاد نقابات المهن الطبية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ لهذا الصندوق يعد نظاما خاصة وبالتالى يتعين اعماله فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على اعتبار انه تضمن أحكاما عامة ليس من شأنها الاخلال بالنظم الخاصة القائمة ـ ذلك لأن المشرع أفصح فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ عن ارادته فى تطبيق أحكامه على الصناديق القائمة وقت العمل به فألزمها بالتسجيل لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين وفقا لأحكامه ولم يستثنها عندما حدد نطاق تطبيق أحكامه ، ومن ثم فان القانون الجديد يسرى عليه منذ تاريخ العمل به .

**لذلك** : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع صندوق الاعانات والمعاشات لأعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة .

( ملف ٢٨/١/٨٨ ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٤ ) .

## الفصـــــــل الرابـــع

## نقـــابة الأطبـــاء البيطريين

### الفـــــرع الأول

### الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة

#### قاعـــدة رقـــم ( ٧٩ )

**المبـــــدأ :**

**يحق للأطباء البيطريين غير المشتغلين المقيدين بالجدول العام حضـــور اجتماعات الجمعية العمومية للنقابة والترشيح لمنصب النقيب أو عضـــوية مجلس النقابة .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الأطباء البيطريين ينص فى المادة ٤ منه على أن : « تنشأ بالنقابة الجداول الآتية » :

( أ ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب استوفى الشروط المنصوص عليها . . فى قانون مزاولة مهنة الطب البيطرى ، بعـــد سداد رسم القيد فيـــه وقدره خمســـة جنيهـــات .

(ب) جدول الاخصـــائيين : ويقيد فيه كل طبيب بيطرى استوفى الشروط المنصوص عليهـــا فى اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم القيـــد وقدره عشرة جنيهات .

(جـ) جـــدول غير المشتغلين .

وينص فى المادة ١١ منـــه على أن : « تتألف الجمعية العمـــومية من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول العـــام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية » .

ولما كان مفاد هذين النصين أن حق حضور الجمعية العمومية لنقابة اطبــاء البيطريين انمــا يثبت لأعضاء النقابة المقيــدة أسماؤهم بالجــدول العــام - الذى يضم جميع أعضاء النقــابة - عدا من كان منهم غير مســدد للاشــتراك المستحق عليــه ٠

ولما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ينص فى المادة ٢٥ منه على أن : « يعفى العضو المستحق للمعاش من تســديد الاشتراك السنوى للنقابة من تاريخ تقرير المعاش له ، ولمجلس الاتحاد أن يقرر اعفاء أحد الأعضاء من تسديد الاشتراك لمدة محددة بناء على اقتراح مسبب من مجلس النقابة التى ينتمى اليها العضو » فان مفاد ذلك عدم استحقاقه الاشتراك على الأعضاء المشار اليهم فى هذا النص ، ابتداء من تاريخ استحقاق المعاش لهم أو خلال الفترة المحددة فى القرار الصادر من مجلس الاتحاد بحسب سنة الاعفــاء الذى أشار اليه النص فى كل من الحالتين المذكورتين ٠

ولما كان الأطباء البيطريون غير المشتغلين مقيدين بالجدول العام للنقابة وفقا لنص البند (ج) من المــادة الثالثة من اللائحــة الداخلية لنقابة الأطبــاء البيطريين الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، فانهــم يكونون من أعضــاء الجمعية العموميــة للنقابة دون اشــتراط أدائهم للاشتراكات السنوية عند عــدم استحقاقها عليهم وفقــا لنص المــادة ٢٥ من القــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ٠

ولما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر ينص فى المادة ١٧ منه على أن : « يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضــوا من الأعضــاء المقيدين فى جــداول النقابة » ، ومن بينهــا جدول غير المشتغلين المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة ٤ من ذات القــانون ، فانه يجوز وفقا لهذا الحكم أن يكون النقيب وأعضاء مجلس النقابة من بين الأطبــاء البيطــريين غير المشــتغلين ٠

**من أجل ذلك** : انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية الأطباء البيطريين غير المشتغلين فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنقابة وفى الترشيح لمنصب النقيب أو لعضوية مجلس النقابة ٠

( ملف ٢٥/١/٨٨ - جلسة ١٩٧٧/٣/٩ ) ٠

## الفـرع الثـانى

## انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة

### قاعـدة رقـم ( ٨٠ )

**المبـــدأ :**

**مفـاد أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الأطباء البيطريين ان المشرع قد اتجهت ارادته فيما يتعلق باجراءات وشروط انتخاب رئيس مجلس النقابة الى اعتبار عملية الانتخاب وحدة واحدة بكل مراحلها - اثر ذلك - عدم قبول الطعن فيها الا بعد انتهاء عملية الانتخاب وتشكيل مجلس النقابة .**

**ملخص الحـكم :**

يبين من مطالعـة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الأطبـاء البيطريين أنه أورد فى الباب الرابع منه « احكام تكوين النقـابة » ، فقضى فى المادة العاشرة بأن النقابة تتكون من الجمعية العموميـة ومجلس النقابة عـلى مستوى الجمهورية ، ومن الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية عـلى مستوى المحافظات ، وفى المـادة ١٦ بأن من اختصاصات الجمعيـة العمومية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ، وفى المادة ١٧ بأن يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ، ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المبـاشر ، وفى المادة ١٨ بأن يعلن المجلس فى شهر ديسمبر من كل عام عن المراكز الخالية وأن تقدم اليه طلبات الترشيح لها تمهيدا لإجراء الانتخاب - وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧١ فى الباب السابع منها الأحكام التفصيلية لمراحل عملية الانتخاب واجراءاتها بدءا من تقديم

طلبات الترشيح وانتهاء بالاقتراع واعلان نتيجة الانتخاب ، وأوردت اختصاصات مجلس النقابة بتلقى طلبات الترشيح وفحصها والبت فيها وتحديد أسماء المرشحين - كما تنص المادة ٣٥ من القانون على انه : « لخمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة ، بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا ، وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب او من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين ، وتقضى المادة ٣٦ بأنه اذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن ، وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين او أكثر من اعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

ومن حيث أن المشرع وقد قرر على ما سلف بيانه بأن يشكل مجلس النقابة بالانتخاب المباشر الذى حدد القانون واللائحة التنفيذية مراحله واجراءاته بدءا من فتح باب الترشيح للمراكز الشاغرة بالمجلس حتى اتمام الانتخاب واعلان النتيجة ، وبأن يكون الطعن فى تشكيل المجلس بتقرير يقدم الى محكمة النقض من خمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية التى جرت فيها الانتخابات ، فان مفاد ذلك أن المشرع وهو بصدد تنظيم الطعن القضائى فيما يعتور باجراءات وشروط انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة من مخالفات قانونية ، قد اتجهت ارادته الى اعتبار عملية الانتخابات هذه بكل مراحلها وحدة واحدة لا يقبل الطعن فيها الا بعد انتهاء عملية الانتخاب وتشكيل مجلس النقابة ، وعزل محاكم مجلس الدولة عن الفصل فى صحة تشكيل مجلس النقابة ، وناط هذا الاختصاص بمحكمة النقض وفقا للاجراءات والمواعيد

المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون النقابة والا كان الطعن غير مقبول شكلا ، ومن ثم فانه لا يسوغ الطعن على استقلال أمام محاكم مجلس الدولة فيما تصدره النقابة من قرارات بالبت فى طلبات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة وتوفر شروط الترشيح ، أخذا فى الاعتبار أن اختصاص محكمة النقض بالفصل فى صحة تشـــــكيل مجلس النقابة من شأنه أن يثير أمامها كافة الاجراءات والقــــرارات التى ترتبط بهـــذا التشكيل لتسلط قضـــاءها عليها ، وتحقق بذلك رقابة مشروعيتهـــا .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان قرار مجلس النقابة بقبول طلب أحد المرشحين للانتخابات يمثل احدى مراحل عملية الانتخاب ، فان الطعن فيه بالالغاء أمام محاكم مجلس الدولة يكون غير مقبول ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه والحكم بعدم قبول الدعوى ، مع الزام المدعى بالمصروفات .

( طعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦ ) .

## الفصـــل الخـــامس

## نقـــابة الصـــيادلة

### الفـــرع الأول

### الانتخـــابات

### قاعـــدة رقـــم ( ٨١ )

**المبـــــــدأ :**

**نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦ بانشاء نقابة الصيادلة على حظر انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين - اذا كان الثابت أنه قد أعيـد انتخابه نقيبا للصيادلة فى ١٩٧١/٦/٢٧ بعد العمل بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ وكان هذا الانتخاب هو المرة التالية مباشرة لانتخابه السابق الذى تم فى ظل القانون القديم رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والذى ظل قائما من ١٩٦٥/١٢/١٩ حتى ١٩٧١/٦/٢٦ فانه يكون قد تحقق فى شأنه الانتخـاب لمنصب النقيب مرتان متتاليتان ويحظر انتخابه لهذا المنصب مرة ثالثة فى دورة مارس سنة ١٩٧٦ -٧ يؤكد ذلك ان الانتخاب الأول الذى تم فى ظل القانون القديم ظل قائما ومنتجـا لآثاره بعد العمل بالقانون الجـديد فى سنة ١٩٦٩ واستمر بعـد ذلك قرابة العامين - أساس ذلك تطبيق قاعدة الأثر المباشر للقانون .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابةالصيادلة تنص على أن : « يشكل مجلس النقابة من النقيب و ٢٤ عضـوا .. ويكون تشكيل المجلس عـلى الوجـه الآتى :

( أ ) ينتخب النقيب و ١٢ عضوا بالانتخاب المباشر على مستوى الجمهورية يتم انتخابهم من جميع الصيادلة الأعضاء المقيدين بالنقابة .

(ب) اثنى عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

١ ـ منطقة القاهرة وتشمل القاهرة والجيزة .

٢ ـ منطقة وسط الدلتا وتشمل محافظات المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .. بحيث لا يزيد ممثل أية محافظة واحدة عن عضو واحد .. » والمادة ٢٤ منه تنص على « أن يكون انتخاب النقيب لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين» والمادة ٣٧ تنص على أن : « ينشأ بكل محافظة بها أكثر من عشرة صيادلة نقابة فرعية وفى المحافظات التى يقل عدد الصيادلة فيها عن عشرة يضمون الى أقرب نقابة فرعية لهم » . والمادة ٣٨ تنص على أن : « وتتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين بسجلاتها .. » ، وتنص المادة ٣٩ على أن : « تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء .. » .

ومن حيث انه طبقا للمادة ٢٤ المشار اليها يحظر انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين .

ومن حيث أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانه ، أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على المراكز والوقائع التى تقع أو تتم قبل نفاذه الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى ، ومن ناحية أخرى لا يسرى القانون القديم على المراكز أو الوقائع القانونية التى تقع أو تتم بعد الغائه الا اذا مد العمل به بالنص ، وهذا كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث

تكوينها ، أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجـــديد بحـــكم أثره المباشر •

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على حالة السيد / الصيدلى • • • • • • فانه وقت أن أعيد انتخابه فى ١٩٧١/٦/١٧ بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ وكان هذا الانتخاب هو المرة التالية مباشرة لانتخابه السابق الذى تم فى ظل القانون القديم رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ وظل قائمـــا من ١٩٦٥/١٢/١٩ حتى ١٩٧١/٦/٢٦ فانه يكون قد تحقق فى شأنه الانتخـــاب لمنصب النقيب مرتين متتاليتين ويحظر انتخابه لهذا المنصب مرة ثالثـــة فى دورة مارس ١٩٧٦ ، خاصة وأن الانتخاب الاول الذى تم كما سلف البيان فى ظل القانون القـــديم ظل قائما ومنتجا لآثاره بعد العمل بالقانون الجديد فى ١٩٦٩ وهو ما استمر بعد ذلك قرابة العامين •

وترتيبا على ما سلف بيانه فانه يحظر انتخاب السيد المذكور لمنصب نقيب الصيادلة مرة ثالثة فى دورة ١٩٧٦ كما يحظر بالتالى ترشيحه لذلك المنصب فى انتخـــابات تلك الدورة •

( فتوى رقم ١٧٢ فى ١٩٧٦/٣/١٨ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٨٢ )

**المبـــــــدأ :**

**نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه قاطع الدلالة على ان من يمثل المنطقة فى مجلس النقابة يتعين أن يكون منتميا اليها بعمله أو باقامته بدليل انه لو انتقل منها فك تمثيله لها ـ هذا الحكم بالنسبة للترشـيح للنقابة العامة أولى بالاتباع بالنسبة للنقابة الفرعية بطريق القياس •**

**ملخص الفتـــوى :**

انه عن مدى أحقية الصيدلى فى التقدم لانتخاب النقابة ممثلا لمنطقة من

المناطق الست المبينة فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ دون أن يكون من غير المقيمين فى أى من المحافظات الداخلة فى احدى هذه المناطق أو من غير العاملين بها فانه يبين من استعراض نص المادة ٧٠ المشار اليها أنها بعد أن تناولت كيفية تشكيل مجلس النقابة وبيان عدد أعضائه وكيفية تمثيل الأعضاء عن المناطق نصت فى فقرتها الرابعة على أنه : «اذا انتقل عضو مجلس النقابة إلى خارج المنطقة التى يمثلها حل محله لباقى مدته العضو الحائز على أكبر عدد نال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس عن نفس المنطقة . » وهذا النص قاطع الدلالة فى أن من يمثل المنطقة فى مجلس النقــابة يتعين أن يكون منتميا اليها بعمله او باقامته بدليل انه لو انتقل منها فقد تمثيله لها على النحــو المتقدم ، وهذا ما يتفق مع أصل تقتضيه الصفة التمثيلية عن المنطقة اذ ينبغى ألا يمثل المنطقة الا من له مصلحة مشروعة فيها اقامة كانت أو عملا .

وعلى ذلك فانه لا يجوز أن يتقدم للترشيح ممثلا لمنطقة ما من لا يتخذ من دائرتها محلا لاقامته أو مقرا لعمله ، واذا كان ما تقــدم هو الحكم بالنســبة للترشيح للنقابة العامة فانه أولى بالاتباع بالنسبة للنقابة الفرعية اذ يلزم أن يكون المرشح من العاملين أو المقيمين بدائرة اختصاص النقابة وذلك كما هو مستفاد من المادتين ٣٧ و ٣٨ من القــانون المشار اليه وقياسا عــلى الحكم بالنسبة للنقابة العامة .

( فتوى رقم ١٧٢ فى ١٨/٣/١٩٧٦ ) .

## الفـــرع الثـــانى

## الاشـــــتراكات

### قاعـــدة رقـــم ( ٨٣ )

**المبـــــــدأ :**

**اذا كان أحد الصيادلة يسدد اشتراكات النقابة بطريقة الخصم من مرتبه بمعرفة الشركة التى يعمل بها فان تأخر هذه الشركة فى توريد اشتراكات النقابة فى الموعد المحدد يعتبر تأخرا من الصيدلى المذكور حائلا دون قبول ترشيحه ـ أساس ذلك ان هذه الشركة تعتبر وكيلا عنه فى السداد وتصرفات الوكيل تنصرف الى الأصيل وما يصدر عن الأول يعتبر صادرا عن الأصيل .**

**ملخص الفتـــوى :**

انه عن قبول ترشيح السيد / الصيدلى . . . . . . . فانه لما كان يسدد اشتراكات النقابة بطريق الخصم من مرتبه بمعرفة الشركة التى يعمل بها فان هذه الشركة تعتبر وكيلة عنه فى السداد ، ولما كانت تصرفات الوكيل تنصرف الى الأصيل وان ما يصدر عن الأول يعتبر صادرا عن الأصيل وعلى ذلك فان تأخر الشركة الذى يعمل بها الصيدلى المذكور عن توريد اشتراك النقابة عن شهرى نوفمبر وديسمبر فى الميعاد المحدد يعتبر تأخرا من الصيدلى المذكور حائلا دون قبول ترشيحه .

**من أجل ذلك** : انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

**أولا** ــ لا يجوز انتخاب السيد الصيدلى . . . . . . . لمنصب نقيب الصيادلة مرة ثالثة فى دورة ١٩٧٦ ولا يصح بالتالى ترشيحه لهـــذا الانتخاب .

**ثانيا** ــ لا يجوز أن يتقدم للترشيح ممثلا لمنطقة من لا يتخذ من دائرتها مقـــرا

**ثالثا** ــ عدم جواز قبول ترشيح الصيدلى . . . . .

( ملف ٤٩/١/٩ ـ جلسة ١٩٧٦/٣/١٧ ) .

## الفصـــــل الســادس

## نقـــابة المهندســين

### الفـــــرع الأول

### القيـــد فى النقـــابة

### قاعـــدة رقـــم ( ٨٤ )

**المبـــــــدأ :**

**تقدير مدى اعتبار المؤهل هندسيا يضفى على حامله وصف المهندس الذى يتوافر فيه شرط قيده بسجلات المهندسين أمر لا تستقل به نقابة المهندسين ــ تحديد المؤهلات فى القانون ، أو بالاتفاق بين وزارة الرى ووزارة التعليم العالى ونقابة المهندسين .**

**ملخص الحــكم :**

ان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقـابة للمهن الهندسية معـدلا بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٥٧ و ٩٨ لسنة ١٩٦٣ قد أنشأ نقـابة للمهن الهندسية تؤلف من أرباب المهن الهندسية المقيدة أسماؤهم بالسجلات التى نص عليها هذا القانون وأولها خاص بالمهندسين والثانى للمهندسين تحت التمرين والثالث بالمهندسين المساعدين واشترطت المادة الثانية من القانون فى طلب القيد شروطا منها أن يكون مهندسا أو مهندسا تحت التمرين او مهندسا مساعـدا ، بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، وحددت المادة الثالثة من يعتبر فى حكم هذا القانون مهندسا او مهندسا تحت التمرين او مهندسا مساعدا ، ونصت الفقرة ( أ ) من هذه المادة على او يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون كل من حصل عـلى دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة أو على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا (قسم العمارة) أو كلية الفنون الجميلة ( قسم العمارة ) او على شهادة أخـرى من الخارج تتفق

وزارة الأشغال العمومية والتربية والتعليم ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لأحدى الشهادات المذكورة . او من نجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية . وقضت المادة ٢٦ من القانون بأن يقدم طلب القيد الى مجلس النقابة ونظمت شروط وأوضاع التقدم به ونصت على أن : «يقرر المجلس قيد الطالب فى السجل بعد التحقق من توافر شروط القيد فيه» ثم نظمت المادة ٢٧ طريق التظلم من القرار الصادر برفض طلب القيد .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة القانون سالف البيان وبخاصة النصوص المشار اليها آنفا أن المشرع اشترط فيما اشترطه للقيد فى سجل المهندسين بنقابة المهن الهندسية أن يكون طالب القيد مهندسا فى حكم هذا القانون . وقد على المشرع بتحديد من يعتبر مهندسا تحديدا جامعا ، ولم يخول النقابة وحدها أدنى سلطة تقديرية فى هـذا الشأن ، فقد عمد المشرع بالنسبة الى المؤهلات المصرية الى تحدد المهندسين منها والتى يعتبر حاملها مهندسا فى تطبيق القانون المشار اليه وذلك على سبيل الحصر وهى دبلوم مدرسة الهندسة بالجيزة ، وبكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ، ودبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا ( قسم عمارة ) وكلية الفنون الجميلة ( قسم عمارة ) ، ثم تطرق القانون الى الشهادات الأجنبية التى تمنح من الخارج وقضى لاعتبارها معادلة لاحدى الشهادات الهندسية المصرية سالفة البيان أن تتفق على ذلك كل من وزارتى الرى ( الأشغال العمومية ) والتربية والتعليم ومجلس النقابة ، وأخيرا اعتبر القانون مهندسا من ينجح فى امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضع مناهجه بالاتفاق بين الوزارتين المذكورتين وتجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية . ومؤدى ذلك أن المشرع لم يترك للنقابة وحدها أدنى حرية فى تقدير ما اذا كان ثمة مؤهل يعتبر هندسيا يضفى على حامله وصف المهندس الذى يتوافر فيه شرط قيده بسجلات المهندسين أو لا يعتبر كذلك ، وانما ناط هذه

السلطة اما لتحديد القانون ذاته كما هو الشأن بالنسبة للمؤهلات المصرية أو لاتفاق وزارتى الرى والتربية والتعليم ومجلس النقابة بالنسبة للمؤهلات الأجنبية التى تمنح فى الخارج ، أما بالنسبة لما عدا هذه المؤهلات فقد تطلب المشرع فى طالب القيد بسجلات المهندسين أن يجتاز بنجاح امتحان معادلة تجريه احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بالشروط والأوضاع السالف بيانها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى لم يحصل على أحد المؤهلات الهندسية المصرية التى عددتها المادة الثالثة من قانون نقابة المهن الهندسية سالفة الذكر ، ولم تتم معادلة درجة الكانديدات التى حصل عليها من معهد الصلب والسبائك بموسكو لأحدى الشهادات الهندسية المصرية المشار اليها آنفا باتفاق وزارتى الرى والتربية والتعليم ومجلس النقابة ، كما أنه لم يؤد امتحان معادلة وفقا للقانون ، فمن ثم لا يتحقق فيه شرط الحصول على المؤهل الهندسى اللازم للقيد بسجل المهندسين بنقابة المهندسين الذى يطالب به . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا غناء فيما أبداه المدعى من أن درجة الكانديدات التى حصل عليها عودلت بدرجة الدكتوراه المصرية بالتطبيق لقرار وزير التعليم العالى رقم ١١٤ الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فلا يلزم لاعتبارها هندسية موافقة وزارتى الرى والتربية والتعليم ومجلس النقابة ، لأن ذلك من الأمور التى تستقل بها النقابة وهو ما مارسته فعلا عند قبول قيد بعض زملاء له بسجلات المهندسين ، لا غناء فى ذلك لأنه فضلا عن القرار المذكور رقم ١١٤ الصادر فى ١٩٦٣/٣/٢٠ صدر عن رئيس ديوان الموظفين تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة وبناء على ما ارتأته لجنة تحديد النظائر والمعادلات بالادارة العامة للبعثات ولم يصدر الا بالتطبيق لأحكام قانون نقابة المهن الهندسية ولا من السلطة التى خولها هذا القانون معادلة المؤهلات الهندسية ، فان

ما قضى به هذا القرار هو مجرد اعتبار درجة الكانديدات من روسيا معادلة لدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية دون ثمة تحديد لنوع الدراسة أو التخصص الذى منحت هذه الدرجة فيه ، ومن ثم فلا يسوغ وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون نقابة المهن الهندسية اعتبار هذه الدرجة مؤهـــلا هندسيا وحاملها مهندسا ما لم يتم اعتبارها كذلك بالاتفاق بين وزارتى الرى والتربية والتعليم ونقابة المهن الهندسية . وفضلا عن ذلك فان الدراسة التى أجرتها النقابة بفروعها المختلفة قد أجمعت عـــلى التفصيل السابق عـــلى ان الدراسات الهندسية التى تلقاها المدعى لتمهد له سبيل الحصول على درجة الكانديدات المذكورة لا ترقى بمؤهل المدعى الى مرتبة المؤهل الهندسى الذى يعتبر معه حامله مهندسا فى حتم قانون نقابة المهن الهندسية ، وذلك ســواء بمقارنة هذه الدراسات كما وكيفا بالدراسات الهندسية التى يتلقاها طلبـــة كليات الهندسة بالجامعات المصرية أم الدراسات التى تلقاها بعض زملائه الــذين استشهد بهم . ولم يتقدم المدعى بما يدحض هذه الدراسات أو بما يفيد انحراف النقابة بسلطتها فيما نوهيت اليه فى شأنه من نتائج . أما ما استند اليه المدعى وشاطره فيه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من أن النقابة جرت على اعتبار درجة الكانديدات التى حصل عليها المدعى مؤهلا هندسيا بالنسبة لبعض زملائه وقبلت قيدهم بسجلات المهندسين مع تماثل دراسته مع دراسة زملائه ، فلا حجة فى ذلك أنه فضلا عن أن الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للبعض لا يبرر التمادى فى مخالفة القانون والغاء حكمه فى كل الحالات الأخرى ، فان الدراسة التى قامت بها النقابة على ما سلف بيانه خلصت لأسباب سائغة مستقاة من وقائع وبيانات لم ينكرها المدعى أو يطعن فيها الى أن دراسة المدعى الهندسية لا ترقى فحسب الى مرتبة الدراسات الهندسية التى تلقاها بعض من استشهد بهم ممن قبلت طلبات قيدهم بسجلات المهندسين ولكنها أيضا لا ترقى الى مرتبة الدراسات التى يدرسها

( طعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٨٥ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ أناط بوزير التعليم العالى وحده تحديد المؤهلات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعــات المصرية ــ درجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعــة لوزارة التعليم العالى معادلتها بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ــ معادلة درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحهـــا لخريجيه المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العـــالى بقرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ يستتبع ــ بحكم اللزوم ــ معـــادلة المؤهل الأول بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ــ أحقية خريجى المعهد العالى التابع للمصانع الحربية من حملة بكالوريوس الهندسة فى الانتـــاج الصناعى فى القيـــد كأعضاء فى نقابة المهندسين طبقا لأحكام القـــانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٧٤ .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أنه عن الموضوع ــ فان المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩ فى شأن انشاء نقابة المهن الهندسية تقضى على أن يعتبر مهندسا فى حكم هـــذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو دبلوم مدرسة الهندسة الملكية أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا ( قســم العمارة ) او على شهادة اخرى تتفق وزارة المعارف ووزارة الأشغال بعد اخذ رأى مجلس النقابة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المشار اليها . ويتضــح من هذا النص ان المهندس فى مجال تطبيق قانون المهن الهندسية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو الحاصل على احدى المؤهلات سالفة الذكر وعلى رأسها بكالوريوس الهندسة

من احدى الجامعات المصرية ، او على شهادة معادلة تتفق وزارة التربيـــة ووزارة الرى بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين على اعتبارها معادلة لدرجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية او لدبلوم مدرسة الهندسة الملكية او لدبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا ( قسم العمارة ) وتقضى المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين على انه يشترط فيمن يكون عضـوا بالنقابة أن يكون حاصلا على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من احـــدى الكليات او المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج ٠ ويتضح من هذا النص ان عضوية نقابة المهندسين مشروطة بالحصول عـــلى درجـــة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية او بالحصول عـلى شهادة معادلة لدرجـــة البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية ، وناط القانون بوزير التعليم العالى وحده أن يقرر تعادل الشهادات الأخرى بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية واستنادا الى هذا النص أصدر وزير التعليم القـرار رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٩/٧ باعتبار درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى يمنحها المعهد العالى الفنى التابع للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية تعادل علميا درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعة التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى ، ولئن كان قانون نقـــابة المهندسين قد نص على تعادل الشهادات المعادلة مع درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية بحيث تكون هذه الدرجة العلمية الأخيرة هى الدرجة العلمية الطرف الأصلى فى كل قياس وتعادل ، الا أن التعادل الحقيقى مع هذه الدرجة يتحقق أيضا اذا كان المؤهل العلمى الذى تم وزن وتقدير تعادله مـــع درجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية قد عودل بمـــؤهل سبقت معادلته مع بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية ٠ وعلى ذلك

فانه متى كانت درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعيـــة التى كانت تابعة لوزارة التعليم العالى قد عولجت بدرجة بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية ـ فان قرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى١٩٧٦/٩/٧بمعادلة درجة بكالوريوس فىالهندسة فىالانتاج الصناعىالتى يمنحها المعهد العالى الفنى التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية ـ هـــذا التعادل يجعل درجة البكالوريوس فى الهندسة فى الانتاج الصناعى معادلة بحكم اللزوم واليقين لدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية ، ومما يؤكد هذا النظر أن قرار وزير التعليم العالى رقم ٦٣ الصـــادر فى ١٩٦٩/٦/٨ يجعل لحـــاملى بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى الحق فىالتعيينفىالدرجةالسابعة الفنية العالية ٠ وقد أقرت وزارة التعليم العالى فى كتابها المؤرخ فى أغسطس سنة ١٩٦٧ أن المحتوى العلمى لما جاء بالمقررات والامتحانات بالمعهد الفنى للمصانع الحربية يقارن بالبكالوريوس الجامعى.وجاء فى كتاب وزير التعليم العالى الى نقيب المهندسين رقم ١٣٦٧ المؤرخ ١٩٧٥/٣/١ ان بكالوريوس الهندســـة فى الانتاج الصناعى يعادل درجة بكالوريوس الهندسة الممنوحة للمعاهد العالية الصناعية وهو ما أكده وزير التعليم بقراره رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٧ ـ وجاء فى كتاب وكيل وزارة التعليم العالى الى نقيب المهندسين رقم ١٢٩٧ المؤرخ ١٩٧٦/١٠/٣ ان درجة بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى التى تمنح لخريجى المعهد الفنى التابع للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية تعادل علميا درجة بكالوريوس الهندسة من المعاهد العالية الصناعية وأوصت الوزارة بقيد خريجى هذا المعهد كأعضاء بنقـــابة المهندسين ٠ وجاء فى مضبطة الجلسة السابعـــة والثلاثين التى عقـــدها مجلس الشعب فى يـــوم السبت ١٩٧٤/٦/٢٩ لمناقشة بعض مواد قانون نقابة المهندسين رقم٦٦ لسنة١٩٧٤ ما يستفاد منه ان بعض الأعضاء بالمجلس ارتأوا اضافة عبارة المعاهد العليا العامة

والخاصة لتشمل المادة الثالثة ( أ ) من القانون على وجه التخصيص المعهد العالى لمؤسسة المصانع الحربية وصناعات الطيران ضمن دور العلم التى تمنح درجة بكالوريوس الهندسة ويكون لخريجيها الحق فى عضوية نقابة المهندسين - فرد مقرر المشروع على هذا الطلب بأن خريجى ذلك المعهد يصبحون أعضاء فى نقابة المهندسين دون مناقشة ودون حاجة الى ادخال اى اضافة على النص لأن المعاهد والكليات التى وردت فى المذكرة الايضاحية للقانون وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر واضافة اسم المعهد الفنى للمصانع الحربية تقتضى بالضرورة حصر جميع المعاهد والنص عليها ، وأضاف عضو آخر ان الهدف الرئيسى من اصدار القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ هو تلبية الطلب الأساسى للمعاهد العليا التى تتعادل مؤهلاتها مع درجة البكالوريوس فى الهندسة بأن ينخرط خريجوها فى نقابة المهندسين . وفى كتاب وزارة التعليم العالى الى نقيب المهندسين رقم ٦٤٥ بتاريخ ٧٥/٢/٢٢ ١ تؤكد الوزارة ان المعهد العالى للمصانع الحربية يخضع لاشرافها وتتفق خطة الدراسة فيه مع المقننات المعتمدة فى اجتماع عمداء كليات الهندسة العربى فى بغداد - اذ أن الخطة المقننة لكليات الهندسة تجعل مدة الدراسة الكلية من ٣٥٠٠ الى ٤٥٠٠ ساعة ، بينما عدد ساعات الدراسة فى المعهد الفنى للمصانع الحربية ٦٨٠٤ ساعة . والخطة المقننة تجعل لدراسة العلوم الأساسية فى كليات الهندسة ١١٠٠ ساعة بينما مدة دراستها فى المعهد ٩٨٠ ساعة ، كما تجعل الخطة المقننة لدراسة العلوم الهندسية ١٢٥٠ ساعة بينما عدد ساعات دراستها فى المعهد ١٣٠٨ ساعة والخطة المقننة تجعل للتطبيقات ٢١٥٠ ساعة بينما عدد ساعات دراسة التطبيقات فى المعهد ٤٥١٦ ساعة ، وعلى ذلك فانه لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد ناط بوزير التعليم العالى وحده تحديد المؤهلات العلمية المعادلة لدرجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية . وكانت درجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى قد عودلت بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من

احدى الجامعات المصرية فان معادلة درجة بكالوريوس فى الهندسة فى الانتـــاج الصناعى التى يمنحها لخريجيه المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية بدرجة بكالوريوس فى الهندسة من المعاهد العالية الصناعية التابعـــة لوزارة التعليم العالى بقرار وزير التعليم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٦ يستتبع بحكم اللزوم معـــادلة ويترتب على ذلك احقية خريجى المعهد **العالى التابع للمصانع الحربية من حمـــلة** المؤهل الأول بدرجة البكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعـــات المصرية ، **بكالوريوس الهندسة فى الانتاج الصناعى فى القيد كأعضاء فى نقابة المهندسين طبقا لأحكام القاون رقم٦٦ لسنة١٩٧٤** ومن ثم يكون القرار السلبى بامتناع نقابة المهندسين عن قيد المدعين والمتدخلين حملة درجة بكالوريوس الهندسة فى المعهد الفنى العالى للمصانع الحربية مخالفا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ الأمـــر الذى يتعين معه الحكم بالغائه وما يترتب على ذلك من اثبات أحقيـــة المـــدعين والمتدخلين فى القيد كأعضاء فى نقابة المهندسين طبقا للقانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٧٤ . واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء القـــرار السلبى بامتناع نقـــابة المهندسين عن قيد المدعين والمتدخلين كأعضاء فى النقـــابة ـ فانه ـ أى الحكم المطعون فيه ـ يكون قد جاء مطابقا لأحكام القانون حقيقا بالتأييد ، ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ـ الأمر الذى يتعين معـــه الحكم بقبول الطعن شـــكلا وفى موضوعه برفضـــه والزام نقـــابة المهندسين بالمصـــاريف .

( طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٦/١٢/١٩٨١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٨٦ )

**المبـــــــدأ :**

**مفاد نص المادتين ٤ ، ٥ من القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن نقابة المهندسين أن ميعاد رفع دعوى الالغاء امام محكمة القضاء الادارى فى قرار القيـد**

**بالنسبة لمن تظلم من ذلك الى مجلس النقابة هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلانه بقرار مجلس النقابة برفض تظلمه ـ شهادة مهندس فى النسيج من مدرسة مونشن جلاد باخ بألمانيا الغربية ، معادلته بشهادة بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية قسم نسيج ـ بقرار وزير التعليم العالى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ ـ استيفاء المدعى شرط المؤهل الذى تطلبه القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين للقيد بالنقابة .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن ، وهو الخاص بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ، فان المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على ان : « تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس وممثلين لكل شعبة . ويقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه طبقا للنظام الداخلى وتعرض هذه التوصيات على لجان القيد وعلى الطالب أن يؤدى مع الطلب رسما قدره عشرة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال، وتقرر لجنة القيد قيد الاسم فى الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول فى الطالب طبقا للأوضاع والاجراءات التى يحددها النظام الداخى ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا . وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار . وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار من اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة » ، وتنص المادة ٥ من ذلك القانون على أنه : «يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده الى مجلس النقابة وذلك خلال ثلاثين يوما التالية بتاريخ اعلانه بهذا القرار ، كما يجوز لمجلس الشعب اذا رأى وجها لذلك أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة فى التظلم بعد تكليفه الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله

على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبـــول التظلم أو رفضه • ولمن صدر قرار برفض تظلمه ان يطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار. ولا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله » •

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ان ميعاد رفع دعوى الالغـــاء أمام محكمة القضاء الادارى فى قرار القيد النسبى لمن تظلم من ذلك القرار الى مجلس النقابة ، هو ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار مجلس النقابة برفض تظلمه •

ومن حيث ان الثابت من حافظة المستندات التى قدمها الطاعن نفسه ( نقابة المهندسين) أثناء نظر الدعوى امام محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢ ان امين عام النقابة أرسل كتابا الى المطعون ضده نصه : « نرجو التكرم بالاحاطة ان مجلس النقابة الأعلى بجلسته المنعقـــدة فى ١٩٧٨/١/٧ قد قرر رفض طلب القيد والتظلم المقدم منكم فى هذا الشأن » • وهذا الكتاب موقع من الأمين العام للنقابة فى ١٩٧٨/١/٢٩ ويحمل رقم صادر (٨٩٦) فى ١٩٧٨/٢/١ ومؤشر عليه « مســـجل بعلـــم الوصـــول » •

ولما كان الثابت أيضا ان المدعى قد أقام دعواه امام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٧٨/٣/٢ — أى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقـــرار مجلس النقابة برفض تظلمه — حتى مع افتراض أن الاعلان قد وصله يوم تصـــديره فى ١٩٧٨/٢/١ — فان دعواه تكون مقامة فى الميعاد ، ويكون الدفع بعـــدم قبولها شكلا على غير أساس ، ويفيد من ذلك ما ابدته النقابة الطاعنة من ان المدعى لـــم يكن قد قدم تظلمه الى مجلس النقابة فى الموعد المحدد قانونا — ذلك انه فضلا عن ان النقابة لم تقدم دليلا على هذا الزعم ، فان الثابت من الكتاب المقدم منها الصادر من أمين عام النقابة ان مجلس النقابة لم يقرر عدم قبول التظلم لتقديمه بعـــد الميعاد وانما قرر بجلسة ١٩٨٢/١/٧ « رفض طلب القيد والتظلم » مما يقطع بأن كلا من طلب القيد والتظلم كان محل بحث مجلس النقابة حتى تاريخ صـــدور

قراره فى ١٩٧٨/١/٧ ، ومن ثم يكون المعول عليه فى تحديد ميعاد رفع الدعوى هو تاريخ اعلان ذلك القرار اليه ، واذ أقام المدعى دعواه خلال الميعاد المقـــرر فى المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، فانها تكون مقبولة شـــكلا ويكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير سديد ٠

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من أوجـــه الطعن ، وهو المتعلق بتحـديد القانون الواجب التطبيق على الدعوى ، فما دام الثابت حسبما تقـــدم ان القرار المطعون فيه هو القرار الصادر من مجلس نقابة المهندسين بجلسة ١٩٧٨/١/٧ برفض قيد المدعى بتلك النقابة ، وبرفض تظلمه من عدم القيد ، فان القـــانون الواجب التطبيق على الدعوى هو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله ، وتطبيقا لأحكامه ٠

ومن حيث ان المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه تنص على انه : « يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يلى : ــ (١) أن يكون حاصلا عـــلى بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من احدى الكليات أو المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ٠ او ان يكون قد نجح فى الامتحان الذى تجـــريه وزارة التعليم العالى طبقا للنظام ووفقا للمناهج التى تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتى الصناعة والرى بعـد أخـــذ رأى مجلس اتحاد نقـــابة المهندسين والنقـــابات المهنيـــة » ٠

ومن حيث أنه يبين من هذا النص ان المشرع قد أناط بوزير التعليم العالى وحده الاختصاص بتحديد الشهادات الصادرة من احدى الكليات او المعاهد العليا فى مصر او فى الخارج التى تعتبر معادلة لبكالوريوس الهندســـة من احـــدى الجامعات المصرية ، كما أناط بوزارة التعليم العالى الاختصاص باجـــراء امتحان ــ لمن لم تتم معادلة شهاداتهم بقرار وزير التعليم العالى ــ وفقـــا للمناهج التى

تضعها تلك الوزارة بالاتفاق مع وزارتى الصناعة والرى ، وبعد أخذ رأى مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات المهنية .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقا على النص المشار اليه ان المشروع وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع ذلك القانون تعليقا على اليه ان المشروع يقوم على مبادىء أساسية منها : « شمول عضوية النقابة للمهندسين الحاصلين على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات او على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالى من احدى الكليات أو المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو الخارج مثل كلية الفنون الجميلة قسم العمارة ، ومثل معاهد التكنولوجيا كمعهد التكنولوجيا بحلوان وكلية الفنون التطبيقية قسم النسيج وطباعة المنسوجات . وبذلك يكون المشروع قد حقق العضوية الثابتة المستقرة بالنقابة لخريجى الكليات والمعاهد العليا الهندسية » .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى حاصل على شهادة مهندس فى النسيج من مدرسة المهندسين العليا بمونشن جلاد باخ بألمانيا الغربية عام ١٩٦٣ ، وهى مدرسة حكومية وفقا لما قرره السد مدير عام البعثات بوزارة التعليم العالى أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٤/٣/١٠ ، واذ صدر قرار من وزير التعليم العالى برقم ٤١٩ فى ١٩٧٤/٦/١٧ بمعادلة هذه الشهادة بشهادة بكالوريوس كلية الفنون التطبيقية قسم النسيج بجمهورية مصر العربية فان المدعى يكون قد استوفى شرط المؤهل الذى تطلبه القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه للقيد فى نقابة المهندسين ، ولا وجه لما ينعاه الطاعن على القرار الصادر من وزير التعليم العالى برقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه من انه صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فلا يعتد به بعد صدور ذلك القانون ، لا وجه لهذا المعنى ، وذلك انه ما دام هذا القرار صادر ممن يملك اصداره وفقا للاختصاص المخول له بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالدولة ، وما دام

هذا القرار ساريا لم يلغ ولم يعدل فى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فانه يكون واجب الاعمال فى خصوص معادلة الشهادات التى نصت عليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، ولا وجه لما تثيره النقابة من ان مفهوم تقييم المؤهل للقيد فى نقابة المهندسين مختلف عن مفهوم التقييم العلمى للمؤهل للصلاحية للتعيين فى الوظائف العامة ، لا وجه للقول بهذا الاختلاف لأنه فضلا عن انه اختلاف غير منطقى لأن القيد فى النقابة شرط من شروط شغل الوظيفة العامة مما يقتضى التوحيد فى مفهوم التقييم فى الحالين ، وهو ما أخذ به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حين أحال فى تقييم المؤهل اللازم « للقيد فى النقابة الى قرار يصدر من وزير التعليم العالى بوصفه الجهة المختصة بتقييم المؤهلات العليا حتى يتم توحيد المعاملة لأصحاب المؤهلات العليا فى جميع المجالات ، فضلا عن ذلك فان الثابت على ما تقدم ، انه لم يصدر قرار آخر من وزير التعليم العالى فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ يتضمن تعديلا أو الغاء لقراره رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، بل الثابت من الأوراق - المقدمة من الطاعن أيضا - ان ادارة المعادلات والتقديرات أصدرت كتابا بتاريخ ١٩٧٤/٧/٣٠ ( اى بعد العمل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ) يفيد معادلة الشهادة الحاصل عليها المدعى لبكالوريوس كلية الفنون التطبيقية ( قسم النسيج ) من جمهورية مصر العربية ، وقد حاولت نقابة المهندسين ( الطاعنة ) الاعتراض على هذه المعادلة بكتابها المؤرخ فى ١٩٧٤/١٠/٨ الموجه الى السيد وزير التعليم العالى ، الا أن اعتراضها لم يلق استجابة ، ولا وجه كذلك للنعى على قرار وزير التعليم العالى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بمقولة انه صدر خلافا لقرار سابق برقم ٤٨ فى ١٩٧٣/٢/١٠ حيث تمت معادلة الشهادة التى حصل عليها المدعى بدبلوم المعاهد العليا الصناعية التابعة لوزارة التعليم العالى مما يكشف عن تضارب الوزارة فى معادلة المؤهلات الأجنبية ، لا وجه لهذا النعى لأن القرار رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وهو لاحق للقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣ يعد ناسخا له ،

وهو أمر جائز ما دام القراران من مرتبة واحدة ، ومن ثم يكون هذا الوجه أيضا من اوجه الطعن غيد سديد .

ومن حيث انه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن ، وهو الخاص بنوعية المؤهل الحاصل عليه المدعى التى تؤهله للقيد فى نقـــابة المهن التطبيقية دون نقـــابة المهندسين ، فمردود عليه بما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ التى سلف نصها من ان عضوية النقابة أصبحت شاملة لفئات مختلفة ضربت أمثلة لدفعها ومنها ( كلية الفنون التطبيقية ـ قســـم النسيج وطبـــاعة المنسوجات ) ـــ كما هو مردود أيضا بما أبداه المدعى ولم تجوره جهة الادارة من ان خريجى كلية الفنون التطبيقية قسم النسيج يقيدون فى نقابة المهندسين بغير قيد أو شرط ، ومن ثم يكون هذا الوجه أيضا من اوجه الطعن غير سديد .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس من القانون خليقا بالرفض ، مع الزام الطاعن بالمصروفات .

( طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٤/٤/١٩٨٤ )

## الفــرع الثــانى

## قــرارات النقــابة

### قاعــدة رقم ( ٨٧ )

**المبـــدأ :**

**نقابات المهن التى تنشأ بقانون لتحقيق أهداف ذات نفع عام يكون لهـا مقومات أشخاص القانون العام ــ أثر ذلك ــ قرارات النقابة فى نطاق تنظيم العمل بها وفى شئون أعضائها تعتبر قرارات ادارية قابلة للتحصين بمضى ستين يوما على صدورها ــ قرار اعلان بنتيجة الانتخاب يكون بمنجاة عن الطعن بمضى المدة المذكورة رغم ما شابه من عيب •**

**ملخص الفتــوى :**

ان المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن : « يعتبر أعضاء نقابة المهن الهندسية المقيدة اسماؤهم بسجلاتها الدائمة والمؤقتة عند صدور هذا القانون مهندسين واعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين وتدرج اسماؤهم فى جداولها حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس ، ويعفى الأعضاء المؤسسون من أداء رسوم القيد » •

وتنص المادة ٣٤ من هذا القانون على أن : « يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشر عضوا تبعا لعدد المقيدين فى كل شعبة ، ويبين النظام الداخلى عدد أعضــاء مجلس كل شعبة وطريقــة

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن : « يصدر النظام الداخلى للنقــابة وشروط واجراءات انتخابهم » •

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن « يصدر النظام الداخلى للنقــابة بقرار من وزير الرى بعد موافقة الجمعية العموميــة للنقابة ويجب أن يتضمن

هـــذا النظام أوضاع واجـــراءات الترشيح والانتخابات النقابية عـــلى كافة مستوياتها ٠٠٠٠٠ » ٠

ولقد أصدر وزير الرى قراره رقم ٢١٣٣ لســنة ١٩٧٥ بالنظـــام الداخلى لنقابة المهندسين ونص المادة ٢١ على أن : « تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة بعد اعتمادها من نقيب المهندسين وذلك بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالمحافظات وفى الصحف »

وتنص المادة ٧٤ من هذا القرار على أن : « ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للشعبية على مستوى الجمهورية بالاقتراع السرى فى الأسبوع الأخير من شــهر فبراير أعضاء مجلس الشعبة على الوجه الآتى :

( أ ) بالنسبة لشعب الهندسة المدنية والميكانيكية والكهربائية والمعمارية :

١ ــ ستة أعضاء ممن مارسوا المهنة لمدة أكثر من خمس عشرة سنة ،

٢ ــ وخمسة ممن مارسوها لمدة أقل من خمس عشرة سنة ٠٠ » ٠

ومن حيث أنه يبين من نصوص القانون رقم٦٦لسنة١٩٧٤ المشار اليهأن المشرع رتب المهندسين عند قيدهم بجداول النقابة بحسب تواريخ حصــول كل منهم على لقب مهندس ٠ كما قرر ادارة كل شــعبة من شعب النقابة بواســطة مجلس ينتخبه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز ١٥ عضوا وأحال الى النظام الداخلى لتحديد عدد أعضاء كل مجلس وطريقـــة وشروط واجـــراءات انتخـــابهم ٠

ومن حيث ان المشرع ترك للنظام الداخلى تحديد شروط الانتخاب بعبـارة عامة مطلقة فانه يكون لهذا النظام أن يسن الشروط اللازم توافرها فى الناخبين وكذا الشروط اللازم توافرها فى المرشحين وذلك أمر مستفاد من صريح عبارة المادة ٢٧ والمادة ١٠٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فالمادة ٣٤ أحالت للنظام

الداخلى لتحديد طريقة واجراءات وشروط الانتخاب ، كما خولت المادة ٩٤ وزير الرى سلطة اصدار هذا النظام على أن يتضمن أوضاع واجراءات الترشيح ومن ثم يكون نص المادة ٧٤ من النظام الداخلى للنقابة متفقا مع حكم القانون فيما تضمنه من تقسيم للمرشحين لعضوية مجلس ادارة الشعبة الى فئتين بحسب مدة ممارسة المهنة • وهذا المسلك ليس غريبا عن المشرع فلقد اعتد فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ الحصول على لقب مهندس أى بتاريخ ممارسة المهنة عند ترتيب المهندسين بجداول النقابة •

ومن حيث ان نقابة المهندسين من نقابات المهن التى يتوافر فيها مقومات أشخاص القانون العام فانشاؤها يتم بقانون وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ولها على اعضائها سلطة تأديبية ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم فلا يجوز لغيرهم مزاولتها وذلك وفقا للقواعد التى تقرها النقابة - ومن ثم فان قرارات النقابة الصادرة فى نطاق تنظيم العمل بها وفى شئون أعضائها تعتبر قرارات ادارية وبالتالى فهى قابلة للتحصن بمضى ستين يوما على صدورها ان شابها عيب مثلها فى ذلك مثل سائر القرارات الادارية •

ومن حيث أن المهندس فى الحالة الماثلة قد رشح نفسه وفاز بالتزكية على انه مارس المهنة لمدة أقل من ١٥ سنة ، فى حين انه ليس كذلك فان عضويته بمجلس ادارة الشعبة تكون مخالفة للقانون بيد أنه لما كانت المادة ٧٤ من النظام الداخلى للنقابة تقرر اجراء الانتخابات فى الأسبوع الأخير من فبراير فانه حتى على فرض اجراء الانتخابات فى السنة التى اعترضت فيها الشعبة على عضويته فان قرار اعلان نتيجة الانتخاب يكون قد تحصن بمضى أكثر من ستين يوما على صدوره وبالتالى لا يجوز قبول اعتراض مجلس الشعبة على عضويته لابدائه بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٧ بعد الميعاد المحدد للطعن فى القرارات الادارية •

**من أجل ذلك** : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى : -

**اولا** - مشروعية نص المادة ٧٤ من قـــرار وزير الرى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٧٥ بالنظـــام الداخلى لنقابة المهندسين الذى تضمن تقسيم المـــرشحين لمجالس الشعب الى فئتين بحسب مدة ممارسة المهنة وقصر ترشيح كل فئة على من يندرج تحتها ٠

**ثانيا** - ان عضوية السيد المهندس / ٠٠٠٠٠ الذى رشح نفسه باعتباره قد مارس المهنـــة لمـــدة تقل عن ١٥ سنة فى حين انه ليس كذلك قـــد أصبحت بمنجـــاة من الطعن لتحصن قرار اعـــلان نتيجة الانتخابات بمضى ستين يوما على صدوره ٠

( ملف ٢٧/١/٨٨ - جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ ) ٠

## الفـــرع الثـــالث

## المعـــاش

### قاعـــدة رقم ( ٨٨ )

**المبـــــدأ :**

**صدور قرار من مجلس نقابة المهن الهندسية فى ١٩٧١/٤/٢٩ بقـــواعد صرف معاش العضو فى حالة العجز الصحى ـ انطواء القواعد التى تضمنها القرار المذكور على تعديل لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة ـ يقتضى الأمر لنفاذها اقرارها من الجمعية العمومية للنقابة وصدور قرار بها من وزير الرى ـ انطواء هـــذه القواعد أيضا فيما تضمنته من اشتراط لثبوت العجز الكامل للعضو تنطوى ، بالاضافة الى خروجها على أحكام المادة ١٢٠ من اللائحة ، على مخالفة لحكم المادة ٥٩ من القـــانون رقم ٨٩ لســـنة ١٩٤٦ التى تكتفى باشتراط ثبوت العجـــز الصـــحى عن مزاولة المهنـــة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة ٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية تنص على ان : « تختص الجمعية العمومية للنقابة بمـــا يأتى : اقرار اللائحـــة الداخلية التى يضعها مجلس النقابة وما يدخله عليها من التعديلات » .

كما تنص المادة ١٥ على أن : « يختص مجلس النقابة بمـــا يأتى : أولا ـ اعداد اللائحـــة الداخلية للنقـــابة وما يرى ادخاله عليهـــا من التعديلات ، عـــلى أن تصـــدر بقرار من وزير الأشغال العموميـــة ، بعد موافقة الجمعيـــة العموميـــة عليهـــا » .

وتقضى المادة ٥٩ ، معدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ، بأن يكون للعضو

الحق فى معاش أو اعانة بتوافر الشرطين الآتيين : أولا — ان يكون قد ادى الى النقابة رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن معفى من أدائه بقرار من مجلس النقابة • ثانيا — ان يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقـرار من القومسيون الطبى العام • وتنظم اللائحة الداخلية مقدار المعاش وكيفية صرفه •

ومن حيث أنه بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ صدر قرار وزير الأشغال العمومية رقم ٩٦٩٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة الداخلية لنقابة المهن الهندسية •

وقد تطلبت المادة ١٢٠ من هـذه اللائحة لصرف المعاش أو الاعانة توافر ذات الشروط التى أشارت اليها المادة ٥٩ من القانون آنف الذكر •

ونصت المادة ١٢٣ منها على أن : « يصرف للعضو معاش شهرى فى حالة العجز الصحى حسب الفئات الآتى :

١١ جنيها للعضو •

ويضاف الى هذا المبلغ : —

مليم جنيه

٢٫٥٠٠ عن الزوجـة •

٢٫٠٠٠ عن كل من الولد والبنت •

١٫٥٠٠ عن كل من الوالد والوالدة •

ومن حيث ان مجلس نقابة المهن الهندسية أصدر بتـاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩ قرارا بقواعد وشروط صرف المعاشات فى حالة العجز الصحى • وتضمن هـذا القـرار الأحكام الآتيـة : —

أولا — أن يقرر القومسيون الطبى العجز الكامل للعضو •

**ثانيا** ـ تحديد مدلول الأسرة التى يعولها العضو بأنها تتكون من الزوجة والأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد ويدرسوا بالمدارس .

**ثالثا** ـ تكملة الحد الأقصى لدخل العضو حسبما هو مبين فيما بعد فى حدود المعاش المقرر للمهندس طبقا للائحة على أن يعاد النظر فى الحالة بعد عشر سنوات من الصرف ، وقواعد التكملة هى :

١ ـ المهندس ( شخص واحد ) بحد أقصى ٢٥ جنيها .

٢ ـ المهند + ١ ( شخصان ) بحد أقصى ٣٥ جنيها .

٣ ـ المهند + ٢ ( ثلاثة أشخاص ) بحد أقصى ٤٥ جنيها .

٤ ـ المهند + ٣ ( اكثر من ثلاثة اشخاص ) بحد أقصى ٥٠ جنيها .

ومن حيث أنه مشاحة فى أن القواعد المشار اليها قد تضمنت تعديلا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة من عدة وجوه أولها انها اشترطت لصرف المعاش أن يقرر القومسيون الطبى العجز الكامل للعضو ، فى حين ان المادة ١٢٠ من اللائحة ـ والمطابقة لنص المادة ٥٩ من القانون ـ تكتفى باشتراط أن يثبت العجز الصحى عن مزاولة المهنة . وثانيهما أنها ضيقت من مدلول الأسرة التى يصرف عنها المعاش فقصرت ذلك على الزوجة والأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد ويدرسوا بالمدارس ، بينما قضت المادة ١٢٣ من اللائحة بصرف معاش للعضو عن الزوجة والأولاد دون تحديد سن معينة ، والوالد والوالدة . وثالثهما أنها وضعت قواعد لتكملة الحد الأقصى لدخل العضو الذى يصرف اليه المعاش فى حين ان المادة ١٢٣ المذكورة قد خلت من مثل هذه القواعد .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فإن هذه التعديلات يتعين لنفاذها ، فى الحدود التي لا تخالف فيها أحكام القانون اقرارها من الجمعية العمومية للنقابة

ثم صدور قرار بها من السيد وزير الرى بالتطبيق لأحكام المادتين ٧ ، ١٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

ولا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ١٣٠ من اللائحة من ان : « لمجلس النقابة فى كل وقت حق اعادة النظر فى المعاشات والاعانات التى سبق تقريرها وذلك وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق او حالة الشخص المنتفع بالمعاش او الاعانة » ذلك انه ولئن كان يجوز لمجلس النقابة ، بالتطبيق لهذا النص ، اعادة النظر فى الاعانات والمعاشات التى سبق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق او حالة الشخص المنتفع – الا أن هذا الحق المخول للمجلس والذى يجريه فى الحالات الفردية الواقعية يتميز عما أجراه حين اصدر قواعد عامة مجردة تنظم شروط استحقاق المعاش بالمخالفة لنصوص اللائحة الداخلية ، مما لا يكون معه محل لاعمال مقتضى هذه النصوص اذا ما طبقت التعديلات التى أصدرها مجلس النقابة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان القواعد التى قررها مجلس نقابة المهن الهندسية بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ بخصوص المعاشات التى تصرف فى حالة العجز الصحى تنطوى على تعديل لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة ، ومن ثم يقتضى الأمر لنفاذها اقرارها من الجمعية العمومية للنقابة وصدور قرار بها من السيد وزير الرى .

هذا ، وتجدر الاشارة الى أن القواعد آنفة الذكر فيما تضمنته من اشتراط ثبوت العجز الكامل للعضو تنطوى ، بالاضافة الى خروجها على أحكام المادة ١٣٠ من اللائحة ، على مخالفة لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ التى تكتفى باشتراط ثبوت العجز الصحى عن مزاولة المهنة .

( ملف ٨٨/١٠/١٣ – جلسة ١٩٧١/٩/١٥ )

## الفـــرع الـــرابع

## دمغـــــة النقـــــابة

### قاعـــدة رقم ( ٨٩ )

**المبـــــــدأ :**

**الاجراءات الهندسية اللازمة لشـــهر التصرفات العقارية لا تعتبر من قبيل العقود الهندسية التى تستحق عليها رسم دمغة نقابة المهندسين .**

**ملخص الفتـــــوى :**

يتلخص الموضوع فى أن بعض فروع مصلحة المساحة والمكاتب الهندسـية امتنعت عن اتمام الاجراءات الهندسية التى تحول اليها من مأموريات الشـــهر العقارى حتى يدفع طالبو الشهر رسم دمغة نقابة المهن الهندسية المنصوص عليها فى المادة ٥٥ فقرة خامسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ استنادا الى أن هـــذه العملية تعتبر ايجابا من الطالب وقبولا من المصلحة وتكون عقدا هندسيا يندرج تحت حكم المادة المشار اليها .

وتنص المادة ٤٥ من القانون المذكور على أن رأس مال صندوق النقابة يتكون من موارد عددتها ومنها ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الاوراق المبينة فى هذه المادة ومنها عقـــود الأعمال الهندســـية التى تبرم مع المصالح الحكوميـــة أو المؤسسات الحـــرة أو الأفـــراد .

وتنص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى على أن جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الاحكام النهائية

المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجل ويدخل فى هـــذه التصرفات الوقف والوصية ، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم .

وقد بين الباب الأول من هذا القانون المكاتب التى تقوم بالشهر واختصاص كل منها ، وما تقوم به من أعمال .

فمكاتب الشهر العقارى تقوم بخدمة عامة للجمهور هى شهر تصرفاتهم التى يوجب القانون شهرها وعلاقة المنتفع من هذه الخدمة بهذه المكاتب عبـــارة عن مركز قانونى ينظمه القانون واللوائح القابلة للتعديل حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ولا يمكن اعتبار هذه العلاقة تعاقدية والا لما جاز لمصلحة الشهر العقارى أن تعدل فى احكام هذه العلاقة بارادتها وحدها وهو ما لا يمكن التسليم به .

لذلك انتهى رأى القسم الى ان الخدمات التى تقوم بها مصلحة الشـــهر العقارى لا تترتب على عقود بينها وبين الأفراد وانما هى خدمات عامة تنظمهـــا القوانين واللوائح المتعلقة بها فلا يمكن القول بوجود عقد هندسى بينها وبينهم بالمعنى المقصود فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بنقابة المهن الهندسية ، ومن ثم لا تستحق على الطلبات التى تعد للمصلحة المذكورة لشـــهر التصرفات العقارية رسم دمغة نقابة المهن الهندسية ، ومن ثم لا تستحق عـــلى الطلبات التى تعد للمصلحة المذكورة لشهر التصرفات العقارية رسم دمغة نقابة المهن الهندسية ولا يجوز لأقلام الهندسة التابعة لمصلحة المساحة أن تمتنع عن قبول هذه الطلبات بحجة عدم دفع الرسم المشار اليه .

( فتوى رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٦ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٩٠ )

**المبـــــــدأ :**

**لا يحصل رسم دمغة نقابة المهن الهندسية الا مرة واحدة عن أصل العقد او أصل الرسومات الهندسية التى يباشرها عضو النقابة .**

**ملخص الفتـــوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من يونيـــه سنة ١٩٥٠ تحصيل دمغة نقابة المهن الهندسية على نسخ العقـــود والرسومات الخاصـــة بالأعمال الهندسية ولاحظ أن المادة الخامسة والخمسين من القـــانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندســـية فى تعدادها للمـــوارد التى يتكون منهـــا رأس مال صـــندوق المعـــاشات والاعانات ذكرت فى البنـــد ( خامســـا ) ما يأتى : —

« ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الأوراق الآتية » :

( أ ) كافة الرسومات الهندسية التى يباشرها عضو النقابة .

(ب) عقود الاعمال الهندسية التى تبرم مع المصالح الحكومية أو لمؤسسات الحـــرة أو الأفـــراد .

ثم بينت المـــادة مقدار هذه الدمغة بالنسبة الى هـــذين البندين فنصت عـــلى ما يأتى : —

٥٠ م للرسومات والعقود التى لا تتعدى قيمتها ١٠٠ ج
١٠٠ م للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على مائة جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ ج
٢٠٠ م للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ ج ولا تتجاوز ١٠٠٠ ج

وتزاد مائة مليم لكل الف جنيه تزيد على الألف الأولى .

ثم نصت المـــادة على أن اللائحـــة الداخلية للنقابة تبين طريقـــة تنظيم وتحصيل هـــذه الرســـوم .

فالبند ( خامسا ) من المادة الخامسة والخمسين قد جعل قيمة رسم الدمغة السابق الاشارة اليه منوطا بقيمة العقد أو الرسومات المفروض عليها هذا الرسم ومؤدى ذلك أن هذا الرسم بالقيمة المعينة انما يستحق على العقد أو الرســومات كوحدة ولا يحصل الا مرة واحدة عن أصل المحرر المثبت للتعاقد أو أصل الرسومات الهندسية ولا يصح تحصيله عن نسخ العقود أو الرسومات .

ولو كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ قصد أن يحصل الرسم عن النسخ علاوة على تحصيله على الأصل لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص برسم الدمغة الذى تحصله الحكومة ، اذ جاء بهـــا :ـ

« اذا كان العقد أو المحرر من عدة صور احتفظ كل متعاقد بصورة ممضاة فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ... »

أما ما جاء بالمادتين ١٢٧ و ١٢٨ من اللائحة الداخلية لنقابة المهن الهندسية من نص على لصق الطوابع على العقود الرسمية التى يتعامل بمقتضاها سواء التى ستحتفظ بها الهيئة الحكومية أو ستسلم الى المقاول أو المتعهد وانه اذا رغب احد المقاولين او المتعهدين فى اخذ صورة اخرى وجب لصق طوابع دمغة عليها على قدر قيمة العملية فانه يعتبر أحكاما جديدة لا تتفق مع القانون الذى تستند اليـــه اللائحـــة وتستمد منـــه قوتها ، ومن المعروف أن اللوائح التنفيذية لا يجـــوز أن تخـــالف القـــوانين .

( فتوى رقم ٢٣١ فى ١٩٥٠/٧/١٠ ) .

## الفـــرع الخـــامس

## رســـم لصـــالح النقـــابة

### قاعـــدة رقم ( ٩١ )

**المبـــــــــدأ :**

**المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ـ المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ـ نص كل منهما على فرض رسم على انتاج الأسمنت وحديد التسليح المحلى لصالح النقابة ـ مناط استحقاق الرسم هو عملية الانتاج لا التـــداول ـ مقتضى ذلك هو التزام الشركات المنتجة بالرسم دون نقل عبئه الى المستهلك ــ يجوز لوزير الصناعة طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشأن التسعير الجبرى وتحـديد الأرباح أن يعدل تسعير الأسمنت وحديد التسليح او أيهما بمـــا يسمح باضافة قيمـــة الرسم كله او بعضه اذا اقتضت ذلك ظـروف اقتصاديات الانتـــاج ، وذلك دون اثر رجعى لهـــذا التعـديل .**

**ملخص الفتـــــوى :**

انه لما كانت المادة ٤٥ من القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن نقابة المهندسين والمادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية قد تضمنتا النص على فرض رسم معين القيمة على انتاج مقادير معينـة الوزن من كل من الأسمنت وحديد التسليح المحلى ، على نحو يجعل مناط استحقاق الرسم هو عملية الانتاج لا التداول ، ومن ثم فان الشركات المنتجـــة هى الملتزمة بأدائه على وجه لا يسمح لها بنقل هذا الالتزام الذى فرضه القـانون عليهـــا الى المستهلك ، الا أن ذلك لا يحول دون استعمال وزير الصناعة لحقه المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح ، على النحو الذى يعدل من تسعير الأسمنت وحديد التسليح او أيهما بما يسمح باضافة ما يوازى قيمة الرسم كـــله أو بعضه اذا اقتضت ذلك ظـــروف اقتصاديات الانتاج بعد فرض هذا الرسم على الشركات المنتجة ، وذلك بمراعاة عدم رجعية أثر القرار الذى يصدر بالتسعير الجديد .

( ملف ٢٠٣/٢/٣٧ - جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ - ) .

## الفصـــل الســـابع

## نقـــابة المهن الزراعيـــة

### الفـــرع الأول

### عضـــوية النقـــابة

#### قاعـــدة رقم ( ٩٢ )

**المبـــدأ :**

**دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية ـ ليس من المؤهلات الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ـ المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بذلك القـانون هو بصـدور قـرار من وزارة التربيـة والتعليم بالاتفـاق مع وزارة الزراعـة .**

**ملخص الحـكم :**

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن نقابة المهن الزراعية على انه يشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة ما يأتى : « (١) ... (٢) أن يكون حاصلا على احدى الشهادات المبينة فى المادة الثالثة . (٣) ... » ، وتنص المادة الثالثة من ذلك القانون على أن يعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هـذا القانون من حصل على بكالوريوس الزراعة من احدى كليات الجامعة المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية او على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة او مدرسة الزراعة العليـا او على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف والزراعـة على اعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى النقابة . فالقيد فى سجل النقابة منوط بتوافر الشروط المبينة بالمادة الثانية من القانون المشار اليه ومن بينها حصول الطالب على أحد المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة . فاذا تخلف شرط من الشروط الواردة بالمادة الثانية ، او كان طالب القيد غير حاصل عـلى شهادة مؤهل بذاته من المؤهلات المحددة بالمادة الثالثة ، امتنع قيد الطالب فى

سجل النقابة . ولما كانت دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية الحاصل عليها المدعى ليست من بين المؤهلات الواردة بالمادة الثالثة فقرة ( أ ) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٩ - وهى مؤهلات وردت على سبيل الحصر - كما لم يصدر باعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المذكورة قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة ، فلا حق للمدعى فى طلب قيده بالنقابة ، ولا وجـــه للتحدى بأن دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية سبق أن عودلت بالشهادات الأخرى الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بمقولة انه قدر لهذه الدبلوم فى قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالمعادلات الدرجـــة السادسة بمرتب ١٠ ج و ٥٠٠ م شهريا ، أو برنامج الدراسة المقررة للحصول على الدبلوم تتفق وبرامج المؤهـــلات الأخرى ، او ان الدبلوم نعتت بأنهـــا من الدبلومات العالية - لا وجه لذلك كله ، اذ المناط فى اعتبار شهادة ما معادلة للشهادات الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ هو بصدور قرار من وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الزراعة باعتبارها كذلك، ومثل هذا القرار لم يصدر ، بل على العكس من ذلك صدر قرار بالاتفاق بين الوزارتين بأن شهادة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العالية ليست فى مستوى أى من الشهادات الزراعية الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ، وانما هى مؤهل متوسط. وظاهر من كل ما تقدم أن القيد بسجل النقابة رهين بتوافر الشروط المقررة بالقانون على النحو السابق ايضاحه، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط فى حق طالب القيد فقد تعين رفض طلبه ، ومن ثم فلا محل لما قضى به الحكم المطعون فيه من أنه كان على النقابة أن ترجىء اصدار قرارها برفض طلب المدعى الى أن يصدر قرار من وزارتى المعـــارف والزراعة متفقتين فى شأن مؤهله ، ذلك أن رفض طلب قيده لعـــدم توافر الشروط المطلوبة قانونا لا يحول مستقبلا دون اعادة عرض حالته اذا ما استوفى شروط القيد .

( طعن رقم ٥٥ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦ ) .

## الفـــرع الثـــانى

## انعقاد الجمعية العمومية

### قاعـــدة رقم ( ٩٣ )

**المبـــــــدأ :**

**نقابة المهن الزراعية - انعقاد الاجتماع السنوى العادى لجمعيتها العمومية ، واجراء انتخاب أعضاء مجلسها - ميعادها - نص القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر بانشائها على انعقاد الاجتماع المذكور بعد ظهر الجمعة الثانى من يناير من كل عام وتحديده صباح هذا اليوم ومساء اليوم السابق عليه لاجراء عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة - عدم جواز تأجيل هذا الميعاد - لا يغير من ذلك وقوعه فى يوم من أيام الأعياد او المواسم الرسمية .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية على أنه : « لا يحضر الجمعية العمومية الا الأعضاء الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى ويعقد اجتماعها السنوى العادى بعد ظهر يوم الجمعة الثانى من شهر يناير من كل سنة فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى فى مدى شهر من تاريخ طلب يقدمه عشرة على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو مائة على الأقل من الأعضاء المقيدين ولا تكون مداولات الجمعية العموميـــة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية . فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ، وتكون مداولات الجمعية العمومية الثانية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين » .

كما تنص المادة ٢٣ منه على أن : « تتـــولى كل فئة من الفئتين المنصوص

عليهما فى المادة الثالثة انتخاب الأعضاء الذين يمثلونها فى مجلس النقابة . وتجرى عملية الانتخاب بالنسبة الى الفئة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من المـادة المذكورة صباح يوم انعقاد الجمعية العمومية للنقابة ( وبعد ظهر اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية للنقابة ) وبعد ظهر اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية بالنسبة الى الفئة المنوه عنها بالفقرة الثانية من تلك المادة » ٠

ويستفاد من هذين النصين ان المشرع حدد لانعقاد الاجتمـــاع السنوى العادى للجمعية العمومية لنقابة المهن الزراعية يوما معينا فى كل عام ووقتا معينا من هذا اليوم وهو بعد ظهر الجمعة الثانى من شهر يناير من كل سنة كما حــدد لاجراء عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة موعدا محددا على الوجه السابق وهو صباح اليوم المشار اليه ومساء اليوم السابق عليه . وقد جاء القانون فى هذا الصدد صريحا قاطعا مما يقتضى التزام حكمه واعمال نصه ٠

ولقد راعى المشرع فى اختيار هذين الموعدين أنهما يوافقان موعد العطلة الأسبوعية فى الدولة ، حيث تتاح لأعضاء النقابة من موظفى الحكومة والهيئات العامة والخاصة فرصة الاشتراك فى الاجتماع السنوى العادى للجمعية العمومية للنقابة والمساهمة فى انتخاب أعضاء مجلس النقابة ــ ولا تنهض الأعياد سببا مبررا لتعديل حكم صريح قاطع نص عليه المشرع، والا لجاز تعديل هذه المواعيد كلما وقعت المواعيد يوما من أيام الأعياد او المواسم الرسمية وهى عديدة كثيرة مما يسفر عن اهدار نص المشرع وليس ثمة سبيل لتعديل المواعيد متى صادفت عيدا من الأعياد غير تعديل النص عن طريق التشريع ٠

والقاعدة انه متى كان النص صريحا فلا يجوز ترك حكمه بدعوى انه غــير عادل أو أن حكما آخر يكون أعدل منه أو أصلح وإن استبدال حكم بآخر أمر من اختصاص المشرع نفســه طبقا لقاعدة ( لا مساغ للاجتهــاد فيما ورد فيــه نص صـــريح قطعى ) ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تأجيل عقــد الاجتمـاع السنوى العادى للجمعية العمومية لنقابة المهن الزراعية واجراء انتخاب أعضـــاء مجلس النقابة عن المواعيد المحددة فى المادة ٧ والمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية .

( فتوى رقم ١٧ فى ١٩٦٠/١/٧ )

## الفـــــرع الثـــالث

### انشاء النقابة العامة لشركة مساهمة

### قاعـــدة رقم ( ٩٤ )

**المبـــــــدأ :**

**عدم جواز انشاء الجمعية التعاونية الزراعية المركزية ونقابة المهن الزراعية أو فروعها فى المحافظات شركة مساهمة وفقا للقانونين المنظمين لهما ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث ان قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ينص فى المـادة الأولى منه على أن : « التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ، ويسهم التعـاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة فى القطاع الزراعى كما تنص المادة ١٥ منه على أن تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها فى أداء وظائفهـا وعلى الاخص ما يأتى : ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ »

كما ان قانون نقابة المهن الزراعية رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٦ ينص فى مادته الأولى على أن : « تنشأ نقابة للمهن الزراعية تضم المهندسين الزراعيين المساعدين فى الجمهورية العربية المتحدة ويكون مقرها القاهرة ولها فروع عـلى مستوى المحافظات وتعمل على تحقيق الأهداف التالية : ٠ ٠ ٠ ٠ » ٠

ومن حيث ان البادى من نصوص هـذين القانونين ، انه ليس لأى من الجمعية التعاونية أو نقابة المهن الزراعية أو فروعها باحـدى المحافظات مزاولة الأعمال التجارية ومنها تأسيس شركات المساهمة ، فضلا عن ان كلا من القانونين المذكورين قد عين اختصاصات هذه الهيئات على سبيل الحصر والتحديد ، فى دعم الحركة التعاونية ورفع مستوى الأعضاء النقابيين، واذ منحها المشرع الشخصية

المعنوية (الاعتبارية) ، فان أهليتها مقيدة بمبدأ التخصص الذى يسود نظاما فنى انما انشئت لغرض معين تخصصت لتحقيقه ، ونشاطها القانونى يتحدد لهـــذا الغرض لا ينبغى تجاوزه ولا يجوز ممارســـة ما ليس داخـــلا فى دائرة هـــذا التخصيص ، حماية للشخص المعنوى ذاته واحتراما لارادة الشارع نفســه ، وتطبيقا للمادة ٥٣ من التقنين المدنى التى تقضى بأن للشخص الاعتبارى أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز انشاء كل من الجمعية التعاونية الزراعية المركزية ، ونقابة المهن الزراعيـــة أو فرعهـــا بمحافظة الدقهليـــة الشركة المساهمة المشـــار اليها ، وفقا للقانونين المنظمين لهمـــا سالفى الذكر .

( ملف ٤٨/١/٢٧ - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ) .

## الفصـــل الثـــامن

## نقـــابة عماليـــة

### قاعـــدة رقم ( ٩٥ )

المبـــــــدأ :

نصت المادة الثانية من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ على تعريف العامل بأنه كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته واشرافه ـ كمـــا نصت المادة ١٧١ منه على أن تحدد شروط العضوية في مجالس ادارة النقابة العامة او اللجنة النقابية أو النقابة الفرعيةبقرار من وزير العمل ـــ صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ والنص فيه على ضرورة توافر شروط معينـــة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اللجنة النقابية او النقابة العـــامة او النقابية الفرعية او الاتحاد المحلى للجان النقابية او الاتحاد العام للعمال ، وهى أو يكون بالغا سن الرشد ولم يسبق الحجر عليه ، وأن يجيد القراءة والكتابة فيما عدا عمال الزراعة وان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقـــوبة جنحة في احدى الجرائم التى نص عليها القرار وأن يكون عضوا عاملا بالاتحـــاد الاشتراكى ـ تطلب هذه الشروط لا يترتب عليه حرمان طائفة من العاملين من حق عضوية مجالس ادارة التشكيلات النقابية دون مسوغ قانونى او اجراء تفرقة بين العاملين أعضاء النقابة دون سند او مبرر او اجراء تغيير في تعريف العامل او مخالفة مبدأ المساواة بين المواطنين الذى نص عليه الدستور او مصادرة لحق من حقوق المواطن الأساسية ـ قرار وزير القوى العاملة رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٣ باضافة شرط جديد الى هذه الشروط بأن يكون المرشح منطبقا عليه التعـــريف السياسى للعامل ـ خروج ذلك على حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة ١٧١ من قانون العمل مما يجعل هذا الشرط باطلا .

**ملخص الحــكم :**

ومن حيث ان قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ معـدلا بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ ينظم نوعين من العلاقات ، النوع الأول هو العلاقة بين العامل من ناحية ورب العمل من ناحية اخرى.وفى هذا المجال وردت المادة الثانية منه تعرف العامل من مواجهة رب العمل وتقول : « يقصد بالعامل كل ذكر او أنثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب العمل وتحت سلطته او اشرافه » ، اما النوع الثانى فهو العلاقة بين العمال وبعضهم البعض • وفى هذا المجال وضع القانون فى الباب الرابع منه الأحكام الخاصة بنقابات العمال.ونص فى المادة ١٧١ منه على أن : « تحدد شروط العضوية فى مجال ادارة النقابة العامة او اللجنة النقابية او النقابة الفرعية بقرار من وزير العمل » •

ومن حيث انه يبين مما سبق ان القانون وهو ينظم علاقة العمل من مختلف نواحيها ، يحدد مجال تطبيق كل قاعدة فيه من حيث الأشخاص • فأول كل شيء يستبعد من تعريف العامل أحد طرفى العلاقة وهو رب العمل • ثم افترض بعد ذلك أن جميع من ينطبق عليهم هذا التعريف لا يسوغ لهم لدواعى الصالح العام أن يكونوا أعضاء فى مجلس ادارة وكل من التشكيلات النقابية المشار اليها . الأمر الذى يترتب عليه بالضرورة ان بعضا ممن ينطبق عليهم تعريف العـــمال لابد وان يستبعدوا من مجال العضوية فى مجالس الادارة • لأن القـــانون قـد افترض أن هذه العضوية تتطلب فى العضـــو صفات وخصـــائص وقدرات قد لا تتوافر فى كل من يشملهم تعريف العامل . الا أن المشرع لم يشأ أن يحدد بنصوص تشريعية مسبقة هذه الشروط.بل ارتأى أن يترك تفصيل ذلك للوزير، وذلك بضمان قدر أكبر من المرونة فى تحديد هذه الشروط التأتى متفقة مـــع طبيعة كل مستوى من التشكيلات النقابية ، ومع اختلاف نوعية العمل والعمال الذين يقومون به من مجال لآخر وليمكن أو تتلاءم هذه الشروط مع المكان والزمان اللذين تقوم فيهما علاقة العمل •

ومن حيث أنه بالتطبيق لهذه الأحكام فقد أصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ ونص فيه على انه يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اللجنة النقابية او النقابة العامة او النقابة الفرعية او الاتحاد المحلى للجان النقابية او الاتحاد العام للعمال الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون بالغا سن الرشد ولم يسبق الحجر عليه ٠

(ب) ان يجيد القراءة والكتابة فيما عدا عمال الزراعة ٠

(ج) أو لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى احدى الجرائم التى نص عليها القرار ٠

( د ) أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكى ٠

والذى يبين من هذه الشروط ان القــرار خصص من بين من ينطبق عليهم تعريف لعامل الوارد فى المادة الثانية من القانون فئات تتوافرفيها شروط معينة ونص على أن يكون لهذه وحدها حق الترشيح لعضوية مجالس ادارة التشكيلات النقابية . وهو فى هذا انما أضاف أوصافا وقيودا على تعريف العامل بناء على التفويض الذى منحه المشرع للوزير تحقيقا للمصلحة العامة التى تعلو المصالح الفردية ٠

ومن حيث انه يبين من صحيفة دعوى المدعى انه لا يوجه مطعنا على ما تضمنه القرار الوزارى الصادر عام ١٩٦٤ ، بل انه يرى ان تفويض الوزير فى وضع الشروط المشار اليها فى المادة ١٧١ سالفة الذكر انما كان القصد منه انتقاء العناصر القيادية النقابية من الصالحين لممارسة هذا النشاط ٠ وبهذا فان المدعى يسلم بأنه لا يكفى أن يتوافر فى الشخص عناصر تعريف العامل كما وردت فى المادة الثانية من القانون ، بل يتعين الى جانب ذلك أن تتوافر فيه شروط تجعله من بين العناصر القيادية ٠ وينبنى على ذلك ان تطلب هــذه الشروط لا يترتب

عليه حرمان طائفة من العاملين من حق عضوية مجالس ادارة التشكيلات النقابية دون مسوغ قانونى او اجراء تفرقة بين العاملين أعضاء النقابة دون سند او مبرر او اجراء تغيير فى تعريف العامل او انه خالف مبدأ المساواة بين المواطنين الذى ينص عليه الدستور او مصادرة لحق من حقوق المواطن الأساسية .

ومن حيث ان القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر من وزير القوى العاملة أضاف الى هذه الشروط ان يكون المرشح منطبقا عليه التعريف السياسى للعامل ، وهو القرار الذى صدر الحكم بالغائه تأسيسا على ان الوزير باصداره هذا القرار قد اورد شرطا يناقض تعريف العامل الوارد فى المادة ٢ من قانون العمل وأضفى على هذا التعريف وصفا أو قيدا لم ير المشرع ايراده ويكون الوزير بما أورده فى هذه الفقرة قد خرج على حدود التنويض المخول له بمقتضى المادة ١٧١ من قانون العمل مما يجعل هذا الشرط باطلا .

ومن حيث انه ليس صحيحا فى القانون ان تطلب شروط خاصة فى المرشح لعضوية مجالس ادارة التشكيلات النقابية يناقض - من حيث المبدأ - تعريف العامل الوارد فى المادة ٢ من قانون العمل . لأنه تأسيسا على ما سبق ذكره ، يعتبر هذا القول خلطا بين مجالين منفصلين فى علاقة العمل وان كان قانون واحد ينظمهما معا . فتعريف العامل يأتى على رأس الأحكام التى تنظم علاقة العامل برب العمل . فاذا خلصت المجموعة التى ينطبق عليها تعريف العامل يورد القانون الأحكام التى تنظم التشكيلات النقابية التى تضمها ، وكيفية انتقاء العناصر القيادية التى تكون مجالس ادارتها وتكون صالحة لأداء المهام المطلوبة من هذه التشكيلات ولا يكون صحيحا أن تطلب هذه الشروط يورد وصفا او قيدا على ذلك التعريف ، لأن الشروط المذكورة لا تتعرض لعلاقة العامل برب العمل وبالتالى فانها لم تمس تعريف العامل ولم تحرم من صفة العامل أيا ممن ينطبق عليهم حكم المادة الثانية من القانون .

ومن حيث ان الفقرة (هـ) التى أضافها القرار المطعـــون فيه انمـــا جاءت استمرارا لما تضمنه القرار السابق رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٤ من وضع المعـــايير والشروط التى تبرز العناصر القادرة عـلى أن تكون أعضـــاء فى مجالس ادارة التشكيلات النقابية ، وعلى ذلك فانه يكون قد صدر فى حدود التفويض الذى تضمنته المادة ١٧١ من قانون العمل وقد صدر محققا للمصلحة العامة متفقا مع أحكام القانون . ذلك أنه نظرا لوجود نوعين من النقابات ، يضم الواحد منها المهنيين الحاصلين على المؤهلات العليا ، ويتسع الآخر للقاعدة العمالية العريضة التى لا يسوغ لهـــا الانضمام الى هذه النقابات المهنيـــة ، لذلك فانه يكون من الطبيعى أن تكون مجالس ادارة كل من النوعين معبرة عن اوضاع العاملين فى كل نوع ، قريبة من مستوى تفكيرهم ، قادرة على الاحساس الواقعى بمشاكلهم ومطالب حياتهم ، ولا يعنى هذا تفرقة بين العاملين او اخلالا بمبدأ المساواة او مصادرة لحق من الحقوق الأساسية - يستوى فى ذلك حرمان غير أصحاب المؤهلات العليا من عضوية النقابات المهنية ومجالس ادارتها ، أو حرمان اصحاب هذه المؤهلات من مثل هذه المراكز فى النقابات العمالية .

هذا وقد اشترط القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية الذى الغى الباب الرابع من قانون العمل - فيمن يكون عضوا فى النقابة العامة ألا يكون منضما الى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس اكثر من مهنة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه جاء على خلاف هذه المبادىء ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون ، مما يتعين معـــه الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مـــع الزام المـــدعى بالمصروفات .

( طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٦ ) .

## الفصـــل التـــاسع

## مســــائل عامة ومتنوعة

### الفـــــرع الأول

### المهن الحــــرة مرافق عامــة

#### قاعــــدة رقم ( ٩٦ )

**المبــــــــــدأ :**

**تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة يدخل أصلا فى صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوامة على المرافق العامة ـ تخليها عن هذه لأعضــاء المهنة أنفسهم وتخويلهم نصيبا من السلطة العامة لتأدية رســــالتهم تحت اشرافها ـــ عدم تغيير ذلك للتكييف القانونى لهذه المهن بوصفها مرافق عامة ٠**

**ملخص الحـــــكم :**

ان تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة ( وهى مرافق عامة ) مما يدخل أصلا فى صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة ، فاذا رأت الدولة ان تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة انفسهم لأنهم اقدر عليه مع تخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها فى الاشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام ، فان ذلك لا يغير من التكييف القانونى لهذه المهن بوصفها مرافق عامة ٠

( طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٥٨ ) ٠

## الفـرع الثـانى

## تأديب أعضاء مجلس ادارة التشكلات النقابية

### قاعـدة رقم ( ٩٧ )

**المبـــــدأ :**

**المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المشرع قد أناط بالمحاكم التأديبية نظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات الماليـة الادارية صاحبة ولاية التحقيق فى الدعاوى التأديبية الخاصة بأعضاء مجالس**
**الادارية صاحبة ولاية التحقيق فى الدعاوى التأديبية الخاصة بأعضاء مجـالس**
**ادارة التشكيلات النقابية ـ المحكمة التأديبية هى صاحبـة الولاية الطبيعية فى محاكمة الأعضاء المذكورين ـ لا حجة فى القول بأن المادة ٥٦ من الدستور تقضى بأن تكون للنقابات الشخصية الاعتبارية وانها تختص بمساءلة أعضـاءها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم ، لأن هذا النص وان كان يلزم النقابات بمسـاءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم الا أنه لا يمنع صراحة أو ضمنا الجهات القضائية من ممارسة اختصاصها فى مساءلة اعضاء هذه النقابات اذا ما ورد منهم أى عدوان عـلى حقـوق الغير .**

**ملخص الحـكم :**

ان الحكم المطعون فيه قد صادف صواب القانون والواقع فيما انتهى اليه من رفض الدفاع التى تقدم بها الطاعن وادانته مما نسب اليه للأسباب السائغة التى استند اليها والتى تأخذ بها عن سلوكهم فى ممارســة نشاطهم الا انه لم يمنع صراحة وضمنا الجهات القضائية من ممارسة اختصاصها فى مساءلة أعضاء هذه النقابات اذا لم يرد منهم أى عدوان على حقوق الغير ولما كان الثابت من الأوراق أن المذكرة التى تقدمها الطاعن الى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة

بالاعتراض على الفتوى التى انتهى اليها السيد/عضو المكتب الفنى بمجلس الدولة قد انطوت على اهانة بهذا العضو واتهام صريح له بأن له مأربا فى النتيجة التى انتهى اليها فى فتواه حيث ذكر بعد أن استعرض نصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن المنظمات النقابية العمالية والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ المعدلة له ... ويتضح من جماع هذه النصوص التى لم يعيها الباحث فى مذكرته لحاجة فى نفس يعقوب ... « فان هذا القول يعتبر اعتداء يستوجب المؤاخذة التأديبية وهو أمر يخرج كلية عن مجال النشاط النقابى آخذا فى الحسبان ان موضوع الفتوى كان يدور حول حدود مجلس الدولة فى خصم اشتراكات العاملين بالمجلس الذين استقالوا عن عضوية النقابة ، وهو أمر يدخل حسمه فى صميم اختصاص مجلس الدولة بغير هذا النظر ينطوى على اباحة للمرءوسين من رؤسائهم والتشهير بهم والحط من كرامتهم ، وهو الأمر الذى يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام دواعى توقير المرءوسين لرؤسائهم ، هذا ومن جهة أخرى فان هذا السلوك المعيب من الطاعن ينعكس على سلوكه بوصفه عاملا بمجلس الدولة يستتبع مؤاخذته عنه تأديبيا .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

( طعن ١٠٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٦ )

## الفـــرع الثـــالث

## مدى جواز خصم اشتراكات النقابات من مرتبات العـــاملين المـــدنيين بالدولة

### قاعـــدة رقم ( ٩٨ )

**المبـــــــدأ :**

**مدى جواز خصم اشتراكات النقابات من مرتبات العاملين المدنيين بالدولة ـــ قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـــ سريان أحكام الباب الرابع منه على العاملين بالحكومة الذين كانوا خاضعين لكادر العمال ـ نظـــام النقابات المنصـــوص عليه فى هـــذا الباب لا يسرى عـــلى العاملين بالدولة الذين لم يخضعوا لكادر العمال ـ نصوص قانون العمل ـ مقتضاها ان الانضمام الى النقابات ليس وجوبيا وانما هو أمر اختيارى متروك لمحض ارادة العامل .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان أحد العاملين بديوان محافظة الجيزة وهو السيد / ٠٠٠٠٠٠ اعترض على خصم ١٠٠ مليم شهريا من مرتبه لحساب اللجنة النقابية للعاملين بمحافظة الجيزة ، مبديا أنه لم يقدم طلبا للانضمام الى هذه النقابة ، كما لم يقدم اقرارا بقبول خصم الاشتراك الخاص بها من راتبه ، فاستجابت المحافظة لهذا الاعتراض وأوقفت الخصم من راتبه اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ ، الا انه عاد فطالب برد ما سبق خصمه منه بغير حق فى المدة من أول يوليو سنة ١٩٦٤ حتى أول ســـبتمبر ســـنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان المـــادة (٤) من قانون العمل الصـــادر بالقانون رقـــم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ تنص عـــلى انه :

« لا تسرى أحكام هذا القانون علـى عمال الحكومة والمؤسسات العـامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية » ، وتطبيقا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الأولى على أن : « تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ( وهو البـاب الخاص بنقابات العمال ) على عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العـامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ٠ ويقصد بالعمال فى حكم هـذا القرار الأشخاص الخاضعين لأحكام كادر عمال الحكومة او الكادرات العماليـة الأخـرى » ٠

ومن حيث انه ولئن كان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أزال التفرقة بين الموظفين والعمال . والغى كادر العمال والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٤٦٠ المشار اليهما ، ونص فى المادة (٢) على أن : « يعتبر عاملا فى تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة او المؤقتة بقرار من السلطة المختصـة الا ان العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر العمال ، لا يزالون طائفة متميزة ، ذلك ان القانون رقم ١٥٨ لسنة١٩٦٤ بوضع أحكاموقتية للعاملينبالدولة قد أرجأ تنفيذ بعض احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، كما صدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالتطبيق للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه ونص فى الفقرة (ج) على أن يستمر العاملون الخاضعون لأحكام كادر العمـال شاغلين لوظائفهم الحالية بدرجاتهم المنقولين اليها ونصت المادة(٩) منه على أن « تجرى الترقيات بمراعاة التقسمات النوعية والتخصصات الواردة فى الميزانية »

ومن ثم فان هذه الطائفة وحدها هى التى تخضع لنظام النقابات المنصوص عليه فى الباب الرابع من قانون العمل ٠

ومن حيث أن المادة (٦٠) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ تنص عـــلى أن : « للعمال والعمـــال المتدرجين المشتغلين بمهن او صناعات متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك فى انتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة تعمل على رفع كفايتهم الانتاجية وعـــلى تمكينهم من الاسهام فى التطور الصناعى وتصون حقوقهم ومصالحهم ، كما تعمل عـــلى رفع مستواهم المادى والثقـــافى والاجتماعى ، وتحـــدد مجموعات المهن والصناعات المشار اليها فى الفقرة السابقة بقـــرار من وزير العمل . وتسرى أحكام هذه المادة على خدم المنازل ومن فى حكمهم » ، وتنص المادة ١٦٣ على انه : « لا يجوز للعامل ان ينضم الى نقابة عامة الا اذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة ولا ينضم الى اكثر من نقابة واحدة » ، كما تنص المادة ١٦٤ عـــلى ان : « تسير النقابة فى أعمالها طبقا لنظامها الأساسى الذى يجب ان يشتمل على الأخص على ما يأتى ... (٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم » ، وتنص المادة ١٧٣ على أنه : « لا يجوز رفض طالب الانضمام الى النقابة العامة الا بقرار من مجلس ادارتها بأغلبية ثلثى الأعضاء » .. والواضح من هذه النصوص ان الانضمام الى النقابات ليس وجوبيا وانما هو أمر اختيارى متروك لمحض ارادة العامل . فله ان ينضم الى الجمعية او لا ينضم اليها ، وهو لا يعتبر منضما اليها بقوة القانون .

ومن حيث أن المادة ١٧٢ من قانون العمل معدلا بالقانون رقم ٦٢ لســـنة ١٩٦٤ تنص على أنه : « يجب على صاحب العمل بناء على طلب كتابى من اللجنة النقابية او النقابة العامة أن يستقطع من اجر العامل قيمة اشتراكه فى النقابة العامة التى ينتمى اليها وان يرسل الى النقابة العامة خلال النصف الأول من كل شهر قيمة الاشتراكات المقتطعة . وعليه كذلك أن يرسل الى النقابة عند استقطاع الاشتراكات فى أول مرة ثم فى يناير من كل عام كشفا مبينا به اســـماء العمال

الذين استقطعت الاشتراكات منهم وان يوافيها بأى تعديلات تطرأ عـلى هـذا البيـان شـهريا ٠

ومن حيث ان المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين او المستخدمين أو معاشاتهم او مكافآتهم الا فى أحوال خاصة تنص على انه : « لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز عـلى المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة أو المصالح العامة. . للموظف أو العامل مدنيا كان او عسكريا بصفة مرتب أو اجر ٠٠ الا فيما لا يجـاوز الربع ٠٠ ومع ذلك تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقـا للفقرة السابقة لأداء ما يكون مطلوبا ٠٠ أو رسم اشتراك فى جمعيـة تعاونيـة منشأة طبقا للقانون او ناد للموظفين او للعمـال او جمعيـة او مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون » .

ومن حيث ان المادة ١٧٢ المشار اليها حين نصت عـلى الزام رب العمل باستقطاع الاشتراك الشهرى من مرتب العامل وتوريده الى النقابة ، انما قررت جواز الخصم فحسب دون ان تنعرض للقوانين الأخرى الخاصة بشروط الخصم من المرتب أو الحجز عليه بالتعديل صراحة او ضمنا ، لأن التعديل الصريح غير ظاهر ، كما ان التعديل الضمنى لا تتوافر شروطه المنصوص عليها فى القـانون المدنى لأن المادة ١٧٢ من قانون العمل لا تعيد تنظيم وضع سبق تنظيمه ، كمـا انها صدرت فى تشريع لم يشر فى ديباجته للقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ ٠ يؤيد هذا النظر ان تلك المادة قد خلت من ضوابط لأعمال الاستثناء من قاعـدة حظر الحجز على المرتب او المعاش كما هو الحال فى شأن سائر الاستثناءات التى ترد على تلك القاعدة والتى ترتبط بوجود حجز قضـائى ، او اقرار كتابى من صاحب المرتب ، وبوضع حدود لمقدار المرتب الجائز الحجز عليـه حتى يحفظ للعامل ولأسرته معاشهما ، وهذا ما يقطع بأن المشرع لم يقصد ان يخرج فى هذه

المادة على القواعد العامة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ . ومن ثم فان خصم اشتراك النقابة يكون هنا بالحصول على اقرار كتابى من العامل بقبول هذا الخصم .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم ، ولما كان السيد / ..... من العاملين بالدولة الذين لم يخضعوا لكادر العمال ، فان نظام النقابات المنصوص عليه فى الباب الرابع من قانون العمل لا يسرى فى شأنه على انه فضلا عن ذلك ، يبين من الاطلاع على أحكام اللائحة الأساسية للنقابة العامة لخدمات الأعمال والادارة بمحافظة الجيزة ، واللائحة الأولى تنص فى المادة (٦) على انه : « على راغب الانضمام الى النقابة العامة ان يقدم طلبا على الاستمارة المعدة لذلك الى اللجنة النقابية التى يتبعها فان لم توجد فيتقدم الطالب الى مجلس ادارة النقابة العامة مباشرة » كما تنص المادة (٣٥) من تلك اللائحة على ان : « الاشتراك الشهرى يدفعه كل عضو فى النقابة العامة على ان يعفى العضو من دفع اشتراكه مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية ... » وتنص اللائحة الثانية فى البند ( ثالثا ) تحت عنوان شروط العضوية على ان : « قيمة اشتراك العضو ١٠٠ مليم شهريا تدفع او تستقطع من راتب العضو بموجب اقرار كتابى من صورتين » - ويبين من هذه النصوص ان النظام الأساسى للجنة النقابية المشار اليها يستلزم للانضمام لها طلبا كتابيا من العامل بهذا الانضمام ، كما ان الأصل هو دفع الاشتراك نقدا ، ويجوز خصمه من راتب العامل المشترك فى النقابة بشرط أن يقدم اقرارا كتابيا بقبول هذا الخصم . ومن ثم ، ولما كان الواضح من وقائع الحالة المعروضة ان السيد / .... لم يقدم طلبا للانضمام للجنة النقابية للعاملين بمحافظة الجيزة ، كما لم يقدم اقرارا بقبوله خصم الاشتراك من مرتبه ، فانه ما كان يجوز للمحافظة أن تخصم هذا الاشتراك من راتبه ، ولذلك فان

ما كان يجوز للمحافظة ان تخصم هذا الاشتراك من راتبه ٠ ولذلك فان عليها أن ترد اليه ما خصمته من راتبه بغير حق مع مراعاة التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تنص على ان : « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » ٠

لهـذا ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقيـة السيد / ٠٠٠٠٠ فى استرداد ما خصم من راتبه كاشتراك فى اللجنة النقابية للعاملين بمحافظة الجيزة مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ٠

( ملف ٨٨-١-١٥ جلسة ١٩٧٢/٥/٣ ) ٠

## نقـــد أجنبى

## الفصـــل الأول

## الرقابة على التعامل بالنقد الأجنبى وحظره

### الفـــرع الأول

### الرقابة على التعامل فى النقد الأجنبى

### قاعـــدة رقم ( ٩٩ )

**المبـــــدأ :**

**التعامل فى أوراق النقـــد المصرى والأجنبى وغيرها من القيم المنقـولة وتحويلها من مصر او اليها وكذا تصديرها واستيرادها ـ اخضاعه لرقابة الادارة العامة للنقد ـ الأحكام التشريعية المقررة فى هذا الشأن ـ العقوبات المقررة على مخالفتها أو الشروع فى ذلك ـ حق رفع الدعوى العمومية رهين باذن من وزير المالية او ممن يندبه لذلك ـ جواز مصادرة المبلغ موضوع المخالفة اداريا فى حالة عدم الاذن باقامة الدعـــوى .**

**ملخص الحـــكم :**

يستفاد من نصوص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة عـــلى عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وقرارات وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ المنفذة لأحكام هذا القانون ان المشرع قد أخضع التعـــامل فى الأوراق النقد المصرى والأجنبى وغيرها من القيم المنقولة وتحويلها من مصر او اليها ، وكذا تصديرها واستيرادها ، لرقابة الادارة العامة للنقد . وحـــدد الشروط والأوضاع الخاصة بذلك ، فحظر كل عملية تتم على خـلافها ، وفرض على مخالفة هذا الحظر عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة ، وأباح فيمـا أجازه للمسافرين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة المقيمين باقليم مصر القادمين

اليه ان يحمل كل منهم دون ترخيص مبلغا لا يجاوز عشرين جنيهـــا من أوراق النقد المصرى ، فان جاوز هذا القدر لزم الحصول عى الترخيص المتطلب فيما يتعلق بالزيادة من مراقبة عمليات النقد عن طريق أحد المصارف المرخص لهـــا فى ذلك . وفى جميع الحالات يتعين على كل من يدخل الاقليم المصرى ان يقـــدم للسلطات الجمركية اقرارا يثبت به قيمة ما يحمله او يحوزه من أوراق النقـــد المصرى او الأجنبى وفئاته أيا كان مقدارها او نوعها . فاذا اغفل شيئا من ذلك او اثبت فى الاقرار بيانات غير صحيحة كان مخلا بالشروط والأوضاع القانونية المقررة لاستيراد اوراق النقد ، وبالتالى مخالفا لأحكام القانون رقم ٨٠ لســنة ١٩٤٧ معدلا بالقانونين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١١١ لســـنة ١٩٥٣ ؛ وللقرارات الوزارية المنفذة لهذا القانون . وبذلك يصدق عليه حكم المادة التاسعة منه التى لم تقتصر على معاقبة كل مخالفة لاحكامه مواده الأولى والثانية والثالثة. او كل شروع فى مثل هذه المخالفة بل جاوزت فى التوسع فى تأثيم الأفعال التى تكون المخالفة المذكورة مألوف القواعد العامة فى المواد الجنائية ، لما لهذه الجرائم من خطورة على النظام المالى للدولة ، فقضت بالعقاب على مجرد محاولة ارتكاب تلك الأفعال ولو لم تبلغ هذه المحاولة حد الشروع المروف قانونا ، وقد قـــرر الشارع للأفعال المكونة للجرائم التى تناولتها هذه المادة عقوبة الحبس والغرامة ومصادرة المبالغ المضبوطة لجانب الخزانة العامة ، الا انه جعل رفع الدعـــوى العمومية بالنسبة الى هذه الجرائم او اتخاذ اى اجراء فيها رهينا باذن يصـــدر تلك الأفعال ولو لم تبلغ هذه المحاولة حد الشروع المعروف قانونا ، وقد قرر لملابساتها . وأجاز الوزير او لمندوبه فى حالة عدم الاذن باقامة الدعوى الجنائية مصادرة المبلغ موضوع المخالفة حسبما يراه بوصف المصادرة الادارية فى هذه الحالة عقوبة أهون على المتهم واكثر رعاية له من عقـــوبة الحبس بعـــد المحاكمة الجنائيـــة وما يتبعها من غرامة ومصادرة قضائية ، فضـــلا عن كونها ارفق به لتجنبها اياه تلك المحاكمة .

( طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٠٠ )

**المبـــــــــدأ :**

**مصادرة الادارة العامة للنقد للمبالغ المضبوطة استنادا الى السلطات المخولة لها بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ - لا سند للادارة فيما تمادت اليه من مصادرة المبالغ المضبوطة قرارها الصادر فى هذا الشأن فى ظل العمل بأحكام المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ينطوى على غصب السلطة وانحدر الى مرتبة العدم حيث لا حصانة ولا عاصم من أن تمتد اليه الرقابة القضائية دون التقيد بالمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء - أساس ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية الدستورية ٣ سنة ٨ قضائية (دستورية) بجلستها المعقودة فى ٤ مارس سنة ١٩٧٨ بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فيما نصت عليه من انه فى حالة عـدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية أو لمندوبه مصـادرة المبلغ موضوع المخالفـة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ - نص المادة ٣٦ من الدستور على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصـة الا بحـكم قضـائى .**

**ملخص الحـكم :**

حيث ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تنظم الرقابة على أعمال النقد وهو القانون الذى صدر القرار محل الطعن فى ظل سريان أحكامه قد نص فى المادة ٢ على ان : « يحظر استيراد وتصدير اوراق النقد على اختـلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة ايا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

وينظم وزير المالية بقرار يصـدره استيراد وتداول شيكات السياحـة وتحديد المصارف المرخص بها التعامل فيها » .

وتنص المادة ٩ معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ على ان : « كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن خمس سنوات .. وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة ، فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعـادل قيمـة هـذه المبـالغ .

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد او ممن يندبه لذلك . وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة .

ومن حيث أن رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور القائم ٣ لسنة ٨ قضائية (دستورية) بجلستها المعقودة فى ٤ من مارس سـنة ٨ ١٩ « بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ فيما نصت عليه من انه فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية او لمندوبه مصادرة المبلـغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ من سـبتمبر سـنة ١٩٧١ ... » .

ومن حيث أن رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه بحسبانه الوعاء الجامع للمبادىء والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم والتى تحتل المقام الأعلى فى مجال التدرج الهرمى للقواعد التشريعية والتى يتعين التزامها والوقوف عند حدودها فى ممارسة السلطة وان مقتضى الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو اللائحة أن يهدر النص كلية مما

شمله من أحكام من عداد القواعد التشريعية وأن يتجرد من صفته التشريعية وأن يعتبر كأن لم يكن بالنسبة للكافة اعتبارا من تاريخ صدوره او من تاريخ العمل بالدستور أيهما أقرب .

ومن حيث انه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت من الأوراق ان قد نسب الى الطاعن كونه قدم من الجمهورية العربية الليبية فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حاملا معه مبلغ ٣٠٦٥ جنيها مصرية و ٣٧٠ جنيها ليبيا وذلك بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد وقرار وزير المالية رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٦١ وقد حرر بذلك محضر شرطة مخالفة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وأذنت الادارة العامة للنقد بمقتضى كتابها المؤرخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ باتخاذ الاجراءات القانونية لرفع الدعوى العمومية ضده الا أنها عادت واخطرت نيابة الشئون المالية والتجارية فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٣ بأنها لا ترى الاذن برفع الدعوى إكتفاء بمصادرة النقد المصرى والاجنبى المضبوط وهو القرار محل الطعن الماثل.

وفى هذا المقام فانه ولئن كان الثابت أن ادارة قضايا الحكومة قد قامت فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ بعد صدور الحكم محل الطعن بسحب حافظة المستندات التى سبق أن أودعتها أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحوى ملف القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق المالية والتى حوت الأوراق والمستندات والأحراز الخاصة بما نسب الى الطاعن — وانه عندما طلب منها — أمام المحكمة الادارية العليا — اعادة الأوراق التى سبق سحبها — تقدمت بحافظتى مستندات انطوتا على كتابين للسيد رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية مفادهما أن القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها قد دشتت ولم يعد لها وجود — الا ان ذلك ليس من شأنه أن ينال من قيام الحقيقة ممثلة فى صدور قرار من ادارة النقد بمصادرة المبالغ التى تم ضبطها مع الطاعن على النحو السابق بيانه وهو ما ورد مضمونه فى الحكم المطعون فيه ودفاع ادارة قضايا الحكومة منسوبا الى معين واحد هو الرجوع الى ملف القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها .

هذا ولا يفوت المحكمة فى تلك الخصوصية أن تشــير الى انه لئن كان للجهة الادارية أن تسحب المستندات المقدمة منها بعد صدور الحكم الا ان القيام بدشتها رغم قيام القضية بحسبان ان السحب قد تم بعد تقديم الطعن فى الحكم هو أمر يستوجب اعادة النظر فى تنظيم سحب المستندات خلال مدة الطعن أو بعد التقدم به بمراعاة طبيعة المنازعة الادارية ودور الجهة الادارية كخصم شريف يهدف أصلا الى تطبيق أحكام القانون والسهر على تنفيــذه وما يثيره الطعن امام المحكمة الادارية العليا من طرح النزاع كاملا لتقضى فيه .

وحيث انه وقد ثبت ان الادارة العامة للنقد قد صادرت المبالغ المضبوطة استنادا الى السلطات المخولة بمقتضى أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه - فانه وقــد قضت المحكمة الدستورية العليا بعــدم دستورية المادة التاسعة فى خصوصية ما نصت عليه من انه فى حالة عــدم الاذن برفع الدعوى يجوز لوزير المالية او لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الدستور فى ١١ من سبتمبر ســنة ١٩٧١ لذلك يكون القرار محل الطعن وقد صدر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٢ قد عوى فاقدا لأساسه ومجردا من مقوماته حيث لا سند للادارة فيما تمادت اليه من مصادرة المبالغ التى ضبطت مع الطاعن بعد أن زالت الصفة التشريعية للمادة التاسعة فى الحدود المبينة اعتبارا من ١٩٧١/٩/١١ — ويكون قرارها — فى ظل العمل بأحكام المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ والتى تنص على ان : « المصادر العــامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » يكون قد انطوى على غصب السلطة وانحدر الى مرتبة العدم حيث لا حصانة ولا عاصم من أو يمتد اليه الرقابة القضائية دون التقيد بالمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء .

ومن حيث أنه متى تقرر ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم

قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد — وقد قضى بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ اعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ على النحو المبين فان القرار محل الطعن يكون قد صدر منعدما على التفصيل المبين بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من الادارة العامة للنقد بمصادرة مبالغ النقد المصرى ٣٠٦٥ جنيها مصريا والنقد الأجنبى ( ٣٧٠ جنيها ليبيا ) التى ضبطت مع الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية •

( طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٦ ) •

## الفـــرع الثـــانى

## حظر التعـــامل فى النقـــد الأجنبى

### قاعـــدة رقم ( ١٠١ )

**المبـــــــــدأ :**

**القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ ببيان الشروط والأوضاع الخاصة باستيراد أوراق النقد الأجنبى او المصرى ـ ما ورد فيه من أحكام تتعلق بتنظيم أداء قيمة الصادرات عن طريق المصارف المرخص لها ـ عدم اشتماله عـــلى أية أحكام خاصة بتحديد أو استعمال النقد .**

**ملخص الحـــكم :**

ان القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر ببيان الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى وان كان قد أجاز لغير المقيمين القادمين الى مصر أن يحملوا معهم اية مبالغ من النقد المصرى الا انه لم يتضمن بيان الأوجه التى يجوز لهم استعمالها فيها كما انه فى الوقت ذاته لم يتضمن أى حكم من شأنه اطلاق حريتهم فى استعمال تلك المبالغ فى أى غرض من الأغراض ولئن كان القرار المذكور قد ادخل تعديلا على المادة ١١ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه باضافة فقرة اليها تنص على انه : « يجـــوز أداء كل أو بعض قيمة الصادرات المصرية بأوراق البنكنوت المصرى طبقا للتعليمات الصادرة من الادارة العامة للنقد فى هذا الصدد ويجب فى هذه الحالة أن يتم استيراد أوراق النقد المصرى عن طريق المصارف المرخص بها » الا أن هذا النص قد اقتصر عـــلى تنظيم أداء قيمة الصادرات بأوراق البنكنوت المصرى المستورد عن طريق المصارف المرخص لها ولم يتضمن لا هو ولا غيره من نصوص القرار المذكور تحـــديد الأوجـــه التى يجوز فيهـــا استعمال أوراق النقـــد المصرى التى يحملها غير المقيمين معهم عند دخولهم البلاد .

( طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١١ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٠٢ )

**المبـــــــــدأ**

**القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ــ حظره على غير المقيمين ووكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو استيراد أوراق النقد المصرى أو الاجنبى الا بالشروط والاوضاع التى تعين بقرار من الوزير المختص .**

**ملخص الحـــكم :**

يؤخذ من نصوص المواد ١ فقرة ٣ و ٢ فقرة أولى . والمادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان القانون قد حظر على غير المقيمين ووكلائهم التعامل بالنقد المصرى كما حظر استيراد اوراق النقد المصرى او الأجنبى الا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من الوزير المختص ونص على عقوبة رادعة لمن يخالف هذه الأحكام او يحاول او يشرع فى مخالفتها .

( طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١١ ) .

## قاعـــدة رقم (١٠٣ )

**المبـــــــــدأ :**

**حظر استيراد أوراق النقد المصرى أو الأجنبى الا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من الوزير المختص ــ القانون رقم ٨٠ لســـنة ١٩٤٧ ــ القـــرارات الوزارية المنظمة لهذا الموضوع تفاوت الأمر فيها بين الحظر المطلق والاباحة المطلقة**

**ملخص الحـــكم :**

ان القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من وزير المالية بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لم يكن يجيز لأى مسافر قادم الى مصر أو خارج منها أن يحمل عند دخول الأراضى المصرية او الخروج منها اى مبلغ

يزيد على عشرين جنيها مصريا من اوراق النقد الا بترخيص خاص وذلك وفقا لنص المادة السادسة منه ثم استبدل بهذا النص نص آخر بمقتضى القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ تضمن انه : « يجوز للسائحين الأجانب ولغير المقيمين القادمين الى اقليم مصر أن يحمل كل منهم دون ترخيص — نقدا مصريا بالغا قيمته ما بلغت » وظلت اباحة حمل أوراق النقد المصرى لغير المقيمين القادمين الى مصر سارية الى أن عمل بالقرار رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى ألغاها وقلبها حظرا مطلقا .

( طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١ )

## قاعدة رقم ( ١٠٤ )

**المبـــدأ :**

**قرار ادارى تنظيمى — اللجنة العليا للنقد — تعرضها لحالتين فرديتين بطلب استعمال البنكنوت المصرى الوارد من الخارج لحساب غير مقيمين فى شراء عقارات — قرار اللجنة بأنها لا تميل الى الموافقة على هذين الطلبين — لا يعتبر قرار اللجنة قاعدة ملزمة للأفراد .**

**ملخص الحـــكم :**

بالرجوع الى محضر جلسة اللجنة العليا فى ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٥٩ يبين أنه لم يكن معروضا عليها أمر العدول عن قرارها الذى اصدرته بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٥٨ بالموافقة على امكان استعمال البنكنوت المصرى الوارد من الخارج لحساب غير المقيمين فى شراء عقارات بل ان الذى كان معروضا عليها هو البت فى طلبين أحدهما مقدم من لبنانية غير مقيمة لاستخدام رصيد حسابها المجمد لدى أحد البنوك فى شراء عقار بمصر والآخر مقـــدم من ثلاثة أشخاص لاستخدام ارصدة حساباتهم المجمدة لدى ذات البنك فى شراء عقار على ان يتم سداد باقى ثمنه بنكنوت مصرى يرد من لبنان ، وقد انتهت اللجنـــة فى شأنهما الى أنها لا تميل للموافقة عليها معللة ما انتهت اليه على الوجه السابق بيانه — ويبين من صيغة هذا القرار والملابسات التى أحاطت صدوره أنه قرار فردى صدر فى شأن طلبين معينين وان كانت العلة التى استندت اليها اللجنـــة تتسم بالعمومية وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق اذ انتهى

فى اسبابه الى ان عبارة ( لا تميل اللجنة ) لا تعتبر قاعدة تنظيميـــة ملزمة للجنـــة او الأفـــراد ٠

( طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١١/٦/١٩٦٦ ) ٠

## قاعـــدة رقـــم ( ١٠٥ )

**المبـــــــــدأ :**

**اختصاص ادارة الرقابة على النقد بما يتعلق برفض تحـــويل مبلغ خاص بشركة تحت التصفية لحساب الشركاء فى الخارج ٠**

**ملخص الحـــكم :**

اذا ما أصدرت ادارة الرقابة على النقد قرارها برفض تحويل المبلغ الذى تطلب الشركة تحت التصفية تحويله الى الشركاء فى الخـــارج باعتباره فائض تصفية قبل انهاء أعمال التصفية ، فان الادارة المذكورة تكون قد اتخذت قرارها هذا بوصفها السلطة القائمة على شئون النقد بمصر ، وذلك برفض تحويل المبلغ المذكور لانتفاء صحة السبب او الغرض المطلوب تحويل المبلغ من أجله ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر فى حدود اختصاص الادارة المذكورة ، وهو قرار ســـليم قائم عـــلى سببه ٠

( طعن ٦٣٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤١٢١ ) ٠

## الفــــرع الثــالث

## جـــرائم النقــد الأجنبى

### قاعــدة رقــم ( ١٠٦ )

**المبـــــــــدأ :**

**المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن جـــرائم تهريب النقد ــ الاكتفاء باصدار قرار بمصادرة المبلغ المضبوط اداريا ــ عدم خضوع هذا القرار لرقابة القضاء ــ لا وجه للنص عليه بالتعسف فى استعمال السلطة ٠**

**ملخص الحــكم :**

اذا كان الفعل المسند الى المدعى والمكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ثابتا فى حقه من محضر ضبط الواقعة وقد ضبط مبالغ عند تفتيشه عــلى أثر الاشتباه فى أمره بعـــد ان قدم الاقرار الجمركى المكذوب الذى ثبت به قصده الجنائى وتحققت بناء عليه أركان الجريمة وبعد اصراره عند استجوابه قبل التفتيش على انكار حيازته لأية مبالغ تزيد على ما أثبته باقراره ، ومن ثم حق عقابه بالمادة التاسعة آنفة الذكر ومصادرة المبلغ الذى حاول تهريبه ولو لم يأذن وزير الخزانة أو مدير النقد الذى انابه الوزير عنه فى هذا الشأن باقامة الدعوى العمومية ٠ وغنى عن البيـــان ان عدم الاذن بمحاكمة المدعى جنائيا والاكتفاء بمصادرة المبلغ المضبوط معه اعمالا للســلطة التقديرية المخولة لمدير عام النقد فى هذه الحالة ، الأمر الذي ترتب عليـــه أن حفظت نيابة الشئون المالية التحقيق اداريا ، لا يخضع رقابة القضـاء ، فضلا عن انه لا ريب اجراء أصلح للمتهم بأخذه بالعقوبة الأخف وتجنيبه العقوبة المقيـدة للحرية وهى الحبس بالاضافة الى الغرامة المضاعفة وهى المصادرة .وهذا ينفى كل مظنة للتعسف فى استعمال السلطة الذى ينعاه المدعى على قرار المصـــادرة المطعـــون فيــــه ٠

( طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٦/٢ ) ٠

## قاعـــدة رقـــم (١٠٧)

**المبـــــــــدأ :**

**قاعدة القانون الأصلح للمتهم ـ شرط الافادة منها ـ هو عدم عدول المشرع عنها الى قانون أشد قبل صدور حكم نهـــائى ـ أساس ذلك ـ مثـــال بالنسبة للتشريعات المتعلقة بجرائم حمل النقد الى داخل البلاد او الى خارجها ٠**

**ملخص الحـــكم :**

اذا كان القرار الوزارى رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعمول به اعتبارا من ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٠ قد أباح للقادمين الى الاقليـم المصرى من رعايا الجمهـــورية العربية المتحدة ومن السائحين الاجانب وغير المقيمين أن يحمل كل منهم ـــ دون ترخيص ـــ نقدا أجنبيا وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتمـــاد وشيكات سياحية وأوراق نقد مصرى بالغة قيمتها ما بلغت ٠ فان الشارع قد ألغى هذه الاباحة وقلبها حظرا مطلقا بالقرار الوزارى رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ٠ اذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الاولى من القرار على أنه : « يحظر على القادمين الى الجمهورية العربية المتحدة أو المسافرين منها أن يحملوا معهم اوراق نقـــد او بنكنوت مصرى » ـــ وهذا الذى يمكن أخذه فى الاعتبار عند اعمال قاعدةالقانون الأصلح للمتهم ، ان كان لها وجه بعد الغاء القرار السابق عليه رقم ٥٣٨ لسـنة ١٩٦٠ ، ذلك ان فكرة القانون الأصلح للمتهم تقوم على رعاية فردية يفترض فيها أنها لا تنطوى على ايذاء لمصلحة الجماعة ، ما دام عدول الشارع عن القـــانون الأشد الى قانون جديد أخف وطأة على المتهم يعنى انه قدر ان هذا القانون الجديد يفضل سابقه من حيث تحقيق فكرة العدالة وفائدة الجماعة ٠ ولما كانت تلك هى

الحكمة التشريعية للنص فان استصحابها حتى الحكم النهائى او حتى ما بعد ذلك فى حالة صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه يكون شرطا لازما للافادة من القانون الأصلح ، فاذا عدل الشارع قبل الحكم النهائى عن القانون الأخف الى قانون أشد لأنه رأى فيه تحقيقا لفكرة العدالة وفائدة الجماعة انتفى اساس تطبيق قاعدة الأصلح لزوال هذا القانون وحلول قانون أشد محله وقت الحكم ، وواقع الأمر ان القرار الوزارى رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ النافذ الآن هو أشد وطأة من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ معدلا الذى كان معمولا به وقت وقوع الفعل المنسوب الى المدعى لتضمنه حظرا مطلقا لاستيراد أوراق النقد المصرى الذى كان هذا القرار الأخير يتخفف منه فى حدود عشرين جنيها .

( طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢ ) .

## قاعدة رقم (١٠٨)

**المبدأ :**

**اذا كان الثابت ان المدعية بحكم علمها اليقينى منذ سنة ١٩٦٨ باسقاط الجنسية المصرية عنها وباكتسابها من ثم صفة غير المقيم فى حكم التشريع الخاص بنظم الرقابة على عمليات النقد قد نكلت عن اتخاذ ما يجب عليها طبقا لهذا التشريع وقد ترتب على ارتكاب المدعية هذه المخالفة أنها حجبت ادارة الرقابة على النقد والبنوك عن أن تطبق على أموالها واوراقها المالية الموجودة فى مصر النظم القانونية الخاصة بأموال غير المقيمين فان هذه الاعمال تشكل جرائم فى تطبيق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد وتجيز طبقا للمادة التاسعة منه المصادرة الادارية للمبلغ موضوع المخالفة فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى العمومية - قرار مصادرة هذه الأموال يكون صحيحا مطابقا للقانون .**

**ملخص الحـــكم :**

ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ـ معدلا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ـ ينص فى المادة الأولى منه على أنه :

« يحظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها كما يحظر كل تعهد مقدم بعملة اجنبية وكل مقاصة منطوية على تحـــويل أو تسوية كاملة او جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى ســواء كانت حالة أم لأجل الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ويحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم التعامل بالنقـــد المصرى أو تحويل او بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك » .

وبينت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٨٦٣ لســنة ١٩٦٠ الأحكام التفصيلية لتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، فنصت فى المادة ١١ منها على أن المقصود بعبارة ( أموال غير المقيمين ) العملات الاجنبية والجنيهات المصرية التى يملكها اشخاص غير مقيمين ، وعرفت فى المادة ٢٤ غير المقيم بأنه : « من لا تتوافر فيه احدى الصفات الآتية :

( أ ) أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية بصرف النظر عن محل اقامته .

(ب) من يحمل بطاقة اقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او اقامة لمدة متصـــلة بلغت خمس سنوات فى مجموعها .

(جـ) كل شخص اعتبارى .

( د ) فروع المنشآت الأجنبية .. » .

وقضت فى المادة ٢٥ بأن الأجنبى الذى يزمع الاقامة فى الخارج يقدم طلبا الى ادارة الرقابة على النقد ليكتسب صفة غير المقيم . وحددت المادة ٢٧ المال الذى يجوز الافراج عنه لغير المقيم بمبلغ خمسة آلاف جنيه للأسرة ســـواء كان مصدر هذا المبلغ رأس مال أو ايراد ، وقضت بأن تودع باقى أموال غير المقيم فى « حساب مجمد » باسم صاحب الشأن ، وأجازت المادة ٢٨ لغير المقيم ان يودع مبلغ الخمسة آلاف جنيه سالف الاشارة فى « حساب غير مقيم » يفتح باســـم صاحبه - وقضت المادة ٣٩ على أن المبالغ المســـتحقة الدفع الى غير مقيم والتى لا تجيز قواعد الرقابة على النقد تحويلها ينبغى أن تدفع فى حساب مجمد لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر ، وانه يجب على البنوك ان تقيد فى الجانب الدائن من الحساب المجمد المبالغ التى لها صفة رأس المال حيث يجوز التحويل منهـــا بموافقة الادارة العامة للنقد فى الاحوال الاربع التى ذكرتها المادة ؛ وأجازت المادة ٤٠ لغير المقيم أن يستثمر أرصدة حساباته المجمدة فى شراء اوراق مالية معينة ، واستلزمت أن يتم الشراء عن طريق البنك المفتوح لديه الحساب المجمد وبشرط ان تحفظ الأوراق المالية لدى بنك معتمد . وقضت المادة ٤١ بأن تعاد قيمة هذه الاوراق عند التصرف فيها الى الحساب المجمد الذى اشتريت من رصيده . وأجازت المادة ٤٢ الموافقة على تحويل ربع الأصول المشتراة من حساب مجمد الى المستفيد غير المقيم . ونظمت المادتان ١١٣ و ١١٤ الشروط والأوضاع التى يجب على غير المقيم اتباعها للحصول على موافقة ادارة النقد على تحويل ايرادات رؤوس الأموال الى الخارج . كما نظم الباب الرابع ( الفصل الأول ) من اللائحة المذكورة « عمليات الأوراق المالية » فأوجب فى المادة ١٧٢ أن تودع جميع الأوراق المالية الموجودة فى مصر والمملوكة لغير مقيم لدى بنك محلى معتمد ، ونص فى المادة ١٧٣ على مسئولية البنك المودع لديه هذه الاوراق اذا ما تصرف فيها بما يخالف أحكام اللائحة ، وقضى فى المادة ١٧٤ بأن تضاف الاموال المستحقة لغير مقيم والناتجة عن بيع ما يملكه من أوراق مالية فى مصر فى « حساب مجمد » ، وأخضع فى المادة

١٧٥ عمليات شراء غير المقيمين ووكلائهم الأوراق المالية فى مصر برقابة البنك بقصد التحقق من توفر الشروط التى أوردتها المادة فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القواعد على وقائع المنازعة الماثلة يبين أن المدعية - بحكم علمها اليقينى منذ سنة ١٩٦٨ باسقاط الجنسية المصرية عنها وباكتسابها من ثم صفة غير المقيم فى حكم التشريع الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد نكلت عن اتخاذ ما يجب عليها طبقا لهذا التشريع من اخطار الجهات الادارية المختصة فى مصر والبنوك المودعة لديها نقودها وأوراقها المالية بأمر اكتسابها صفة غير المقيم ، وقد ترتب على أرتكاب المدعية هذه المخالفة أنها حجبت ادارة الرقابة على النقد والبنوك عن أن تطبق على أموالها واوراقها المالية الموجودة فى مصر النظم القانونية الخاصة بأموال غير المقيمين والتى من مقتضاها وضعها فى حسابات مجمدة يتم استخدامها والايداع فيها والسحب منهـا وفق القـواعد والضوابط السارية على أموال غـير المقيمين والتى سلف ايرادها تفصيلا ، ثم استغلت المدعية الاثر المترتب على هذه المخالفة ، فأخذت هى ووكيلها - منذ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وحتى ضبطهما فى فبراير سنة ١٩٦٩ - يتعاملان فى تلك الأموال بنوعيها ، نقودا وأوراقا مالية ، دون أى التزام بالنظم الخاصة بأموال غير المقيمين وبالمخالفة الصريحة لها ، وقد تم ذلك حسب التفصيل السالف بيانه والذى كشف عن اتجاه المدعية ووكيلها الى تصفية تلك الأمـوال وتهريبها الى خارج البلاد ، على ما ورد بنتائج تحريات ادارة مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية وتقارير خبير النقد المودعة ملف الطعن ، ومؤدى ما تقدم جميعـه أن المدعية ووكيلها قد ارتكبا الجرائم التى حظرتها المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى سلف ذكرها وخالفا القواعد المنظمـة للتعامل فى النقـد والأوراق الماليـة .

ومن حيث ان المادة التاسعة من القانون المذكور - معدلة بالقوانين رقمى

١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ - تنص على أن : « كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة او شرع فى مخالفتها او حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر . وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها .. وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة ، فان لم تضبط يحكم على الجانب عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ . ولا يجوز رفع الدعـــوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير الماليـــة والاقتصاد او ممن يندبه لذلك - وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير او لمنـــدوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة » .

ومن حيث أن قرار المصادرة الادارية المطعون فيه والذى صدر فى ٨ من يونية سنة ١٩٦٩ من مدير الادارة العـــامة للرقابة عـــلى النقد قد نص على : « عدم الاذن برفع الدعوى العمومية فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ حصر تحقيق شئون مالية - مع اتخاذ الآتى :

١ - مصادرة رصيد حساب ..... ببنك الاسكندرية فرع الموسكى .

٢ - مصادرة قيمة الأوراق المالية بملف الاوراق المالية الخاص بالسيدة ... ببنك الاسكندرية فرع الموسكى .

٣ - مصادرة رصيد الحساب الجارى المفتوح باسم ... تحت رقم ١١٩ ببنك بور سعيد فرع قصر النيل وكذلك الحساب المؤقت بالفـــوائد عن الحساب المذكور . ولما كان الثابت فيما تقدم ان المدعية ووكيلها قد خالفا القانون بالنسبة لهذه الحسابات الثلاثة بعدم الابلاغ باكتساب صاحبتها صفة غير المقيم مما أدى الى عدم اخضاعها للنظم الخاصة بأموال غير المقيمين ، كما أنهما بالاضافة الى ذلك ارتكبا بالنسبة للحساب الاول عدة

مخالفات من بينها مخالفة ايداع مبلغ ٦٢١٥٢ر٠٧٠ جنيها حصيلة بيع أوراق مالية بناء على أمر المدعية الى البنك حالة أن هذا المبلغ كان يجب أن يودع فى حساب مجمد طبعا للقواعد القانونية سالفة البيان ، ومخالفة سحب الوكيل مبلغ ٢٥ ألف جنيه بشيك فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩ لصالح ...... تم ضبطه وأوقف صرفه والمبلغان موضوع هاتين المخالفتين وحدهما يجاوزان قيمة الرصيد الدائن لهذا الحساب الذى تقررت مصادرته ( ٦٤٣٥٦ر٨٤٦ جنيها ) وبالنسبة لملف الأوراق المالية فالثابت فضلا عن مخالفة عدم الابلاغ بصفة غير المقيم أن المدعية شرعت فى بيع ما تبقى بهذا الملف من أوراق بالمخالفة للقواعد التى تنظم التعامل فى الأوراق المالية المملوكة فى مصر لغير المقيمين ، والتى من أهمها فرض رقابة جهة الادارة والبنك على التعامل فيها وفقا للقواعد المذكورة ، وبالنسبة للحساب الجارى وفوائده ببنك بور سعيد فقد ثبت ان المدعية - استغلالا منها لما ارتكبته من عدم الابلاغ باكتسابها صفة غير المقيم قد شرعت فى التعامل فى مجموع رصيد الحساب المذكور بأن كلفت وكيلها بأن يقبضه لنفسه مقابل أتعاب له .

وعلى ذلك فان الأفعال التى ارتكبتها المدعية ووكيلها بالنسبة للحسابات الثلاثة التى تضمنها القرار المطعون فيه تشمل جرائم فى حكم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، ومن ثم تجيز طبقا للمادة التاسعة منه المصادرة الادارية للمبالغ موضوع المخالفة فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى العمومية ، وعلى ذلك يكون القرار فيه قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذه النتيجة وقضى برفض الدعوى فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ، ولذلك يتعين الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

( طعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦ ) .

## قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

**المبـــــــــــدأ :**

**نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لســـنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة عـــلى عمليات النقد المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ بحظـــر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها ، وحظر كل تعهد مقـــدم بعملة اجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو ضريبة بنقد أجنبى وغير ذلك ــ عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة ام كانت لأجل الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ــ اتساع معنى المقاصة الواردة بالمادة الأولى من قانون النقـــد المذكور ليشمل كافة صور الوفاء المنطوى على تحويل او تسوية بنقد اجنبى دون مراعاة للقواعد المقررة فى هذا الشأن ـــ ما عددته تلك المادة من أمور محظورة كان على سبيل المثال ــ أساس ذلك ــ تطبيق : مخالفة الشخص لأحكام المادة الأولى من القانون المذكور للعمل بمقاصة منطوية على تسوية كاملة بالنقد الأجنبى مقابلها دفع بالجنيه المصرى داخل البلاد بغير الشروط والأوضاع المقررة ــ قرار المصادرة فى هذا الشأن صحيح ويستند لأحكام القانون .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث انه بالاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، الذى جرت وقائع المنازعة الماثلة فى ظل العمل بأحكامه ، يبين ان المادة الاولى منه ـــ معدلة بالقانون رقم١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ـــ قد نصت على أن :

« يحظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها ، كما يحظر كل تعهد مقدم بعملة أجنبية ، وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تســوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى ، وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لاجل الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية

وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ٠٠ » ، كما نصت المادة ٩ - معدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ - على أن : « كل من خالف احكام المواد الاولى والثانية والثالثة او شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك ، يعاقب ٠٠٠ وفى حالة العودة بحكم ٠٠ وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة ، فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ - ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها ، أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك ، وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة » .

ومن حيث أنه بالرجوع الى التحقيقات التى أجرتها هيئة الخبراء بالادارة العامة للنقد فى موضوع المنازعة الماثلة - والمودعة بملف الدعوى - تبين ان المخالفات التى نسبت للمدعى هى انه فى الفترة من ١٩٦٩/١/١١ الى ١٩٦٩/٤/٥ اودعت فى حساب المدعى بالبنك مبالغ جملتها ٥٨٠٠ جنيه ( خمسة آلاف وثمانمائة جنيه مصرى ) بناء على طلب شقيقة المدعى التى أرشدت فى التحقيق عن المودع الحقيقى لهذه المبالغ ، وقد كشفت أقواله عن انه اقترض من المدعى فى الكويت ما يقابل قيمتها بالدينار الكويتى على أساس سعر الدينار ٢ جنيه مصرى . وبناء على ذلك انتهت هيئة الخبراء الى أن المدعى قد خالف أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ - السارى وقتذاك - وذلك « .. للعمل بمقاصة منطوية على تسوية كاملة بالنقد الاجنبى مقابلها دفع بالجنيه المصرى داخل البلاد بغير الشروط والاوضاع المقررة .. » ، كما رؤى الاكتفاء بمصادرة مبلغ ٥٨٠٠ جنيها سالفة الذكر « ٠٠ نظرا لأن المذكور لم يتهم قبل ذلك فى أية جرائم نقدية ولكونه مقيم بالخارج بالكويت .. » واستنادا الى ذلك ابلغ المدير العام وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بكتابه المؤرخ

فى ١٩٦٩/١١/١٩ بأنه لا يأذن باتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى العمومية ضد المــدعى مع مصـــادرة المبلغ المذكور المودع فى حسابه فى بنك مصر فـــرع طلعب حـــرب بالاســـكندرية ٠

ومن حيث انه لا تثريب على الادارة العامة للنقد ، وقد ثبت فى حق المدعى ما تقدم ، حين اعتبرته مخالفا لأحكام المادة الأولى من قانون النقد سالف البيان لأن هذه المادة لا تعنى فقط حظر التمسك بالمقاصة بين دينين أحدهما بالعملة الأجنبية فهذا حكم تعنى عنه المادة ٣٦٢ من القانون المدنى التى تشترط لجواز التمسك بالمقاصة بين دينين ان يكون « ٠٠ موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة » ، وانما يتسع معنى المقاصة الواردة فى المادة الاولى من قانون النقد المذكور ، ليشمل كافة صور الوفاء المنطوى على تحويل او تسوية بنقد أجنبى دون مراعاة للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، بل ان ما عددته تلك المادة من أمور محظورة كان على سبيل المثال اذ اردفت بقولها : « ٠٠ وغير ذلك من عمليـــات النقـــد الأجنبى سواء أكانت حالة ام كانت لأجـــل الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طـــريق المصـــارف المرخص لهـــا منـــه فى ذلك » ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون قرار المصادرة المطعون فيه صحيحا استنادا الى أحكام المادتين الأولى والتاسعة من قانون النقد المشار اليه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القـــانون ومن ثم يتعين القضاء بالغـــائه وبرفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات ٠

( طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٢ ) ٠

## الفصـــل الثـــانى

## مســـائل متنـــوعة

### الفـــرع الأول

### الترخيص بمزاولة عمليات النقد الأجنبى

### قاعـدة رقـم (١١٠)

**المبـــــــدأ :**

**رقابةعلىالنقد ـ القانونرقم٨٠ لسنة١٩٤٧ بتنظيمالرقابةعلىعمليات النقد ـ قصر وزير الاقتصاد الترخيص بمزاولة عمليات النقد الاجنبى على بنوك ومؤسسات معينة بالاسم ـ سماح الادارة لصيارفة البحر فى بور سعيد بالعمل لظروفهم الخاصـــة ـ لا يكسبهم حقـــا فى الاســـتمرار فى مزاولة عملهـــم المخـالف للقانون ٠**

**ملخص الحـــكم :**

انه تنفيذا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له أصدر وزير الاقتصاد القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بلائحة الرقابة على عمليات النقد وقصر الترخيص فيها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى ٠ وذلك فى حدود ما تخوله الادارة العامة للنقد من سلطات على البنوك المعينة بالاســـم فى اللائحة ولتوماس كوك وولده فى حدود ما تستلزمه الاراض السياحية ، كما أوجبت اللائحة أن يتم التعامل فى العملات الأجنبية عن طـــريق هذه البنـــوك والمؤسسات المرخص لهـــا بذلك ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يكون نشاط صيارفة البحر والمدينة مجافيا للقانون ويعد الترخيص به مخالفة لأحكام قانون النقد فاذا كانت الادارة قد تسامحت فى تنفيذ القانون فسمحت لهؤلاء الصيارفة بالعمل ، رحمة بهم ورغبة فى عـــدم تشريدهم مستهدفة بذلك التيسير على أهالى بور سعيد نظرا لظروف العدوان التى احاطت بهم وبناء على ما أشارت به لجنة انعاش بورسعيد فليس من شأن هذا التسامح أن يكسب هؤلاء الصيارف حقا فى الاستمرار فى مزاولة أعمالهم لما فى ذلك من تعطيل لقانون النقد ومخالفة لأحكامه .

( طعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١/٢٥ ) .

## الفــــرع الثــــانى

## ســـعر الصـــــرف

### قاعــدة رقــم (١١١)

**المبــــــــــدأ :**

**العقود المتعلقة بمعاملات خارجية ـ عـــدم الخلط فى شأنها بين ســعر التعادل للجنيه المصرى المحدد بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ وســعر الصرف الذى يحدده البنك المركزى المصرى بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد وتنفيذا لقانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ـــ سريان سعر الصرف وحده من تاريخ صدوره على هذه العقود ـ التمييز بين العقود المقومة بالنقد الأجنبى وتلك المقومة بالجنيهات المصرية ـــ خضوع الوفاء لسعر الصرف الجديد فى الحالة الاولى مالم يتفق المتعاقدان على تثبيت القيمة ـ عدم تأثر الوفاء فى الحالة الثانية لتغير هذا السعر ـ مناط هذا التمييز هو نية المتعاقدين مستخلصة من ظـــروف التعاقد وملابساته ـــ أساس ذلك ـــ مثال بالنسبة لعقد مبرم بين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وبين شركة أمريكية .**

**ملخص الفتـــوى :**

انضمت مصر الى اتفاقية بريتون وودز اعتبارا من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمقتضى المرسوم الصادر فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٦ وانها ـ طبقا لأحكام هـــذه الاتفاقية ـ حددت سعر التعادل للجنيه المصرى بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذى نص فى المادة الأولى منه على انه : « حدد وزن الذهب الخالص فى الجنيـه بمقدار ٣ر٥٥١٨٧ جرام وذلك ابتداء من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ » ، واذا تحدد سعر التعادل بقانون فانه لا يسوغ تعديله الا بقانون آخر ، على ذلك يجب عدم الخلط بين سعر التعادل الذى تحدد بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه

وبين سعر الصرف الذى يحدده البنك المركزى المصرى بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد طبقا لما تقضى به المادة الاولى من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ، ذلك ان سعر الصرف الذى يملك وزير الاقتصاد تحديده وتعديله بقرار منه هو السعر الذى تشترى وتبيع به الدولة العملات الأجنبية اعمالا لنص المادة الثالثة من قانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأنه :
« على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الارصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له ٠

فاذا كان البنك المركزى المصرى - بناء على قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٥ مكررا - قد حدد أسعار صرف العملات الأجنبية بالنسبة لجميع المعاملات الخارجية متظورة او غير منظورة اعتبارا من ١ من مايو سنة ١٩٦٢ على أساس ان الجنيه المصرى يعادل ٣ر٢ دولار فأصبح سعر شراء الدولار الأمريكى ٤٣ر٦٤٩٤ قرشا وسعر بيعه ٤٣ر١٢٩ قرشا فيما عدا رسوم المرور فى قناة السويس التى تسدد على أساس أن سعر الدولار الامريكى ٣٤ر٨٢٤٢ قرشا ، فانه يتعين لذلك اعتبار هذا السعر الجديد بالنسبة الىجميع المعاملاتالخارجية التى تبيع فيها الدولة أو تشترى عملات أجنبية فيما عدا رسم المرور فى قناة السويس ومن ثم فان كل العقود المتعلقة بمعاملاتخارجية يسرى فى شأنها هذا السعر الجديد اعتبارا من تاريخ صدوره ، لأن المتعاقدين فى هذه العقود يلجأون الى استبدال عملات أجنبية بالجنيهات المصرية التى حصلوا عليها عن بقيمتها بالجنيهات المصريةواتفق علىأنيتم الوفاء بنقد أجنبى يعادلها فانالوفاء طريق شراء هذه العملات من البنوك التى تنوب عن الحكومة فى مباشرة هذه العملية ، فاذا كانت هذه العقود مقومة بالنقد الأجنبى واتفق على أن يتم الوفاء يجب ان يتم وفقا لسعر الصرف الجديد اعتبارا من تاريخ العمل به ما لم يتفق

الطرفان على تبيت القيمة بحيث لا تتأثر ارتفاعا أو انخفاضا بتغير سعر الصرف لأنه فى هذه الحالة يتعين النزول على ارادة الطرفين المتعاقدين .

أما اذا كانت العقود - حتى لو تعلقت بمعاملات خارجية - مقومة بالجنيهات المصرية واتفق على أن يتم الوفاء بقيمتها بالجنيهات المصرية فان قيمتها لا تتأثر بسعر الصرف الجديد لأن هذا السعر لا يؤثر الا فى المعاملات التى تتضمن تحويل القيمة من نقد مصرى الى أجنبى أو العكس .

وعلى مقتضى ما تقدم فانه يتعين فى كل حالة الرجوع الى أحكام العقد الذى ينظمها والنزول على ارادة المتعاقدين الثابتة فيه أو تقصى هذه النية من ظروف العقد وملابساته اذا كان فيها غموض مع ملاحظة ان عبارة سعر الصرف قد تطلق فى العقود أحيانا على سعر الصرف الثابت ، كما أنها قد تطلق فى احيان اخرى على سعر الصرف المتغير ومن ثم فانه يلزم دواما تحديد ما يقصده المتعاقدان من هذه العبارة اذا وردت فى العقد .

وفى خصوص العقد موضوع النزاع المبرم بين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وبين شركة ( ا . ب . م ورلد كوربوريشن ) فان التعاقد بين هاتين الجهتين تم بالكيفية الآتيــة :

١ - عطاء مقدم من شركة ( ا . ب . م ) فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ .

٢ - برقية من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الشركة فى ١٩٥٣/٩/٢٩ تتضمن الموافقــة عــلى العطـــاء .

٣ - عقد رقم ٦٥-٣٨-٣-٥٣ ت ت ٤٧ فى ١٩٥٣/١٠/١ فى صــورة كتاب موجه من المدير العام للتلغرافات والتليفونات الى وكيل شركة ( ا.ب.م ) يتضمن الشروط التى وافقت عليها المصلحة .

واذا لم تعترض الشركة على ما جاء بالبرقية والعقد بل قامت بالتنفيذ على أساس الشروط التفصيلية التى تضمنها العقد المذكور ، فان شروط هذا العقد تكون هى التى التقى عليها ايجاب وقبول الطرفين المتعاقدين وتعتر الفيصل فيما ينشأ من خلافات فى خصوص تفسير هذا العقد .

ويبين من مطالعة العطاء المقدم من الشركة والبرقية المرسلة لها والعقد المبرم معها ان قيمة العملة قد حددت فيها جميعا اجمالا وتفصيلا بالجنيه المصرى ، وعلى هذه القيمة التقى ايجاب وقبول الطرفن المتعاقدين وتم الاتفاق بينهما على أدائها بالجنيه المصرى وعلى ثباتها ما لم تتغير الاسعار العالمية على النحو المبين فى البند العاشر من العقد . ومن ثم فان هذه القيمة وقد تحددت بالجنيه المصرى واتفق على الوفاء بها بالجنيه المصرى لا يؤثر فيها تغير سعر الصرف ارتفاعا أو انخفاضا ، أما الاشارة الى سعر الصرف فى البند الثامن عشر من العقد فلم يكن القصد منها الا بيان الأساس الذى يتم على مقتضاه تحويل القيمة المتفق عليها من دولارات الى جنيهات ولم يكن الغرض منها أن يتغير السعر ارتفاعا أو انخفاضا تبعا لارتفاع وانخفاض سعر الصرف ، بل ان النص الانجليزى لهذا البند لم يشر الى سعر الصرف وانما ورد به ان التحويل يكون على أساس ان الجنيه يساوى ٣٤٫٨٧٢ قرشا .

لذلك انتهى الرأى الى أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تلتزم قبل شركة (ا٠ب٠م ورلد كوربوريشن ) الأمريكية الا بالوفاء بالقيمة المبينة فى العقد المبرم بينهما برقم ٥٣/٣/٣٨/٦٥ ت ت ٤٧ فى اول اكتوبر سنة ١٩٥٣ بالجنيهات المصرية دون أن تتأثر هذه القيمة بما طرأ على سعر الصرف من تغيير بمقتضى الاعلان الصادر من البنك المركزى فى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٢ .

( فتوى رقم ٧١٢ — فى ١٩٦٣/٧/٤ ) .

## الفـــرع الثـــالث

## شرط الدفع بالتلغـــراف

### قاعـــدة رقـــم (١١٢)

**المبـــــــــدأ :**

**ان الفرنك الذهبى مجرد وحدة حسابية معروف وزنه وعياره مغاير للفرنك الفرنسى وشرط الدفع به فى الاتفاقات الخاصة بالتلغراف يعتبر شرطا صحيحا.**

**ملخص الفتـــوى :**

فى ٢ من أغسطس سنة ١٩١٤ صدر أمر عال فى شأن السعر الالزامى لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى نص فى المادة الأولى منه على ما يأتى :

« أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الاهلى المصرى يكون لها نفس القيمة الفعلية للنقود الذهبية المتداولة رسميا فى القطر المصرى .

وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق ( لأى سبب وبأى مقدار ) يكون دفعا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبيـــة بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط والاتفاقات الحاصلة أو التى تحصل بين اصحاب الشأن . وذلك بصفة مؤقتة والى أن يصدر امر جديد » .

فهذا النص يقضى باعطاء أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الاهلى سعرا الزاميا يجعل له نفس القيمة التى للنقود الذهبية المتداولة رســـميا فى مصر ، ويترتب على ذلك منع اشتراط الوفاء بهذه العملة .

وبالرجوع الى النظام النقدى الذىكان قائما فىمصر عند صدور هذا الامر لمعرفة المقصود بالعملة الذهبية المتداولة رسميا فى مصر يتبين انه كانت هناك

عملات كثيرة متداولة فى مصر قبل الاصلاح النقدى الذى لم يتم الا فى سنة ١٨٨٥ ، ففى عهد محمد على باشا الكبير حـــدد سعر قانونى لتسعة أنواع من العملة الأجنبية ولنوعين كانا موجودين فى مصر من قبل ومن ذلك الريال أبو طاقة والقطعة الفرنسية ذات الخمسة الفرنكات والجنيه الانجليزى والجنيــه الذهبى الفرنسى والجنيه التركى وغيرها ٠

وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ صدر مرسوم الاصلاح النقدى ( وعدل فى سنة ١٨٨٧ ) وهذا المرسوم هو أساس السياسة النقدية مصر ، وهو الذى كان ساريا عند صدور الأمر العالى السابق الاشارة اليه فى سنة ١٩١٤ ٠

وبموجب هذا المرسوم جعلت وحدة النقود المصرية هى الأجنبية ـ واستبعدت جميع العملات الأخرى عدا ثلاثة هى الجنيه الانجليزى والوينتو ( القطعة الفرنسية ذات العشرين فرنكا ) والجنيه التركى ـ وقد حـــدد لهذه العملات الثـــلاثة ســـعر قانـــونى ٠

« فعبارة النقود الذهبية المتداولة رسميا فى القطر المصرى » الواردة فى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ تعنى اذن (١) الجنيهات المصرية (٢) الجنيهات الانجليزية (٣) الفرنكات الفرنسية (٤) الجنيهات التركية ٠

وبمناسبة صدور بعض أحكام من القضاء ذهبت الى أن الأمر العالى الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ لا يسرى على الاتفاقات ذات الصيغة الدولية وبعض احكام أخرى ذهبت الى ان الأمر لا يتعدى حدود الديار المصرية فلا يطبق الا على أحوال الوفاء داخل القطر ، صدر المرسوم بقانون رقم ٤٠ لســـنة ١٩٣٥ ناصا فى ديباجتـــه عـــلى ما يأتى : ـ

وبما ان الحاجة تدعو فيما يتعلق بنظام النقد المصرى الى تحـــديد آثار شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية

والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية او الاسترلينية او بنقد أجنبى آخر كان متداولا فى مصر ( الفرنك والجنيه التركى ) .

ثم نصت المادة الاولى على انه :

« تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الإلتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية ( أو الاسترلينية أو نقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر ( الفرنك والجنيه التركى ) ولا يترتب عليهـــا أى اثر » .

« ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات او الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف او التليفون » .

والواقع ان الشارع لم يأت فى هذا المرسوم بقانون بأى حكم جديد - كما قال بحق فى المذكرة الايضاحية - اذ أن نص الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ يقضى بأن ما يدفع من تلك الأوراق ( لأى سبب كان وبأى مقدار ) يكون دفعـــا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية .

فعبـــارة ( لأى سبب ) تشمل الالتزام الدولى والالتزام الداخلى فيندرجان تحت حكم هـــذا النص سواء بسواء ، ولكن المشرع أراد ازاء ما قام من خلاف فى التفسير أن ( يزيد مقاصده وضوحا ) كما ورد فى المذكرة الايضاحيـــة فاصدر المرسوم بقانون السابق الإشارة اليه موضحا ومفسرا للأمر العالى الصادر سنة ١٩١٤ دون ان يأتى فيه بأى حكم جديد .

فالفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة١٩٢٥ اذن ليست استثناء من حكم ابطال التعامل بالنقود الذهبية المتداولة رسميا فى مصر فيما يتعلق بالنقود ذات الصبغة الداخلية وحدها بل من الحكم العام الذى لم تأت الفقرة الأولى من هذه المادة الا لزيادة مداه وضوحا .

ثم ان عبارة الاتفاقات الخاصة بالبريد او التلغراف او التليفون قد وردت بغير تخصيص ومن ثم تشمل الاتفاقات الداخلية .

على ان الواقع أن الأمر العالي الصادر فى سنة ١٩١٤ ( والمفسر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٥ ) لا يسرى على المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالبريد او التلغراف أو التليفون بلا حاجة الى نص خاص ، ولم يرد نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون المشار اليه إلا ايضاحا وتوكيدا لكل أحكام هذا المرسوم بقانون .

ذلك أن مدى التشريع واحد — على ما سبق البيان — اذ هو ابطال شرط الدفع ذهبا فى العقود التى قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر .

فالبطلان — وهو اثر لاعطاء الاوراق التى يصدرها البنك الاهلى المصرى سعرا الزاميا — مقصور على شروط الوفاء باحدى العملات المتداولة رسميا فى مصر وهي كما توضح فيما سلف الجنيهات المصرية والجنيهات الانجليزية والفرنكات الفرنسية والجنيهات التركية .

أما شرط الدفع بالذهب فى المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالتلغراف والتليفون ( معاهداة لندن سنة ١٩١٢ ومدريد سنة ١٩٣١ مثلا ) والاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركتي ماركونى وايسترن فليس مقوما بالفرنك الفرنسي ( الذي كان يعتبر متداولا قانونا فى مصر وتسرى عليه الأحكام السابقة ) بل بالفرنك الذهبي الذي هو مجرد وحدة حسابية مبين وزنه وعياره صراحة فى المعاهدات المذكورة ( وزنه $\frac{١٠}{٣١٠}$ من الجرام وعياره عن ٩٠٠ر٠ ومقسم الى مائة جزء ) .

وقد ورد ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٣٥ حيث قالت :

« ومما تجب ملاحظته أنه فيما يتعلق بالمعـــاهدات الخاصـــة بالبريد أو التلغراف او التليفون التى يشترط فيها الدفع بالفرنك الذهبى أن الفـــرنك الذهبى فيها ( وهو مجرد وحدة للعمليات الحسابية وزنه $\frac{١٠}{٣١}$ من الجرام وعياره من الذهب الخالص ٩٠٠ر. مغاير للنقود الفرنسية التى يطلق عليها ذلك الإسم وعلى وجه الخصوص مغاير للمسكوكات المستعملة فى بلاد الاتحـــاد اللاتينى والتى كانت متداولة رسميا فى القطر المصرى ، ومع ذلك وتفاديا لكل لبس فى هذا الصدد رؤى من الأفضل أن ينص صراحة على ان القانون الجـديد لا يجرى حكمه من حيث بطلان شرط الدفع ذهبا عـلى ما يكون فى المعاهدات والاتفاقات المذكورة من شرط الدفع بالفرنك الذهبى » .

ولذلك انتهى رأى القسم الى أن شرط الدفع بالفرنك الذهب المنصوص عليه فى المادة ١٢ من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وشركتى ماركونى والمادة السادسة من الاتفاق المبرم بين الحكومة وشركة ايسترن هو شرط صحيح .

( فتوى رقم ١٦١ فى ١٩٥٠/٥/١٥ )

## الفـــــرع الرابـــع

## المقصود بالأجنبى غير المقيم

### قاعــدة رقــم (١١٣)

**المبـــــــــدأ :**

**القانون رقم ٨٠ لسنة١٩٤٧ بتنظيم الرقابة علىعمليات النقد ــ المقصود بالأجنبى غير المقيم فى تطبيق أحكامه .**

**ملخص الفتـــــوى :**

أن فكرة الاقامة بصفة عامة لا ترد مســـتقلة عن فكرة المـــوطن باعتبارها عنصرا من العناصر المكونة له ، ومن ثم فانه ينبغى فى تحديدها الرجوع الى تعريف الموطن ، وقد عرفته المادة ٤٠ من القانون المـــدنى بأنه المكان الذى يقيم فيــه الشخص عادة ، وأنه يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز الا يكون له موطن ما . والاقامة لفظا هى مجرد الوجود فى مكان ما . والاقامة لفظا هىمجرد الوجود فىمكان ما ، ولكنهذا المكان لا يصبحموطنا مالم تكن الاقامةفيه مستمرة على وجهيتحقق معه شرط الاعتياد ، ولو تخللتها فترات طبيعية متقاربة أو متباعدة ، ويترتب على هذا التصوير أنه قد لا يكون للشخص موطن ما وقد يكون له أكثر من موطن . والى جانب الموطن الذى يتحدد باختيـــار الشخص من جراء اقامته المعتادة ، توجد ثلاثة أنواع أخرى من الموطن : أولا ــ موطن أعمال يكون مقصورا على ناحية معينة من نواحى نشـــــاط الشخص . ثانيا ــ موطن قانونى ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة ، كمـــا هو الشأن فى حالة القاصر ، فان القانون يجعل من موطن الوصى موطنا له . ثالثا ــ موطن مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين .

وقد صدرت عدة تشريعات خاصة حددت فكرة الموطن بما يتفق والغرض الذى يستهدفه المشرع من القانون ، ويمكن القول بأن هذا الموطن يعتبر موطنـــا

حكيما ينسبه القانون الى الشخص بالاضافة الى الوطن المحدد باختياره نتيجة اقامته المعتادة على النحو السالف الذكر ، فقد نص القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضرائب العامة على الايراد على أن الأجنبى يعتبر متوطنا فى مصر اذا اتخذ الدولة المصرية محلا لاقامته الرئيسية ، أو اذا كانت مصالحه الرئيسية فيها • ففكرة الموطن فى مجال الضريبة العامة على الايراد حددها المشرع تحديدا حكما نظر اليه من زاوية استحقاق الضريبة وتحديد المكلف بها ، ومن ثم فقد اكتفى باعتبار الشخص متوطنا فى مصر بأن تكون مصالحه الرئيسية بها ، ولو لم يكن مقيما فيها • والحكمة فى ذلك ان وعاء الضريبة هو المال ، ومحل التكليف بها هو صاحب هذا المال ، فمتى كانت مصالحه الرئيسية ـ وهى ولا شك تتعلق بالمال ـ فى مصر ، كان من المتعين أن يتحمل الضريبة ، ولو كان له موطن آخر لا تمتد اليه سيادة التشريع المصرى •

وقد اختلفت نظرة المشرع فى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب ، ذلك أنه كان يستهدف بهذا القانون تنظيم فترة الاقامة على نحو يكفل امتداد سيادة التشريع المصرى على الاجانب فعلاً عند تغيير الهجرة الى داخل البلاد ، فقسم الاقامة الى ثلاثة أنواع هى : الاقامة الخاصة ، والاقامة العادية ، والاقامة المؤقتة . وقد خول الاجنبى حق الاقامة الخاصة اذا ولد فى مصر ولم تنقطع اقامته ، أو اذا مضت على اقامته بها مدة معينة بشروط خاصة ، او اذا كان فى اقامته مصلحة للدولة كأن يكون من رجال الفن أو الصناعة او التجارة • وخول حق الاقامة العادية لمن دخلوا بطريق مشروع وأمضوا فترة محدودة ( ١٥ سنة ) لم تنقطع ، وهؤلاء يرخص لهم فى الأقامة مدة خمس سنوات قابلة للتجديد • أما الاقامة المؤقتة ، فهى التى يرخص فيها للأجانب من غير الطوائف قابلة للتجديد • أما الاقامة المؤقتة ، فهى التى يرخص فيها للأجانب من غير الطوائف السابقة ، وأقصى مدتها ستة أشهر يجوز تجديدها

ويبين من استعراض نصوص قانون الرقابة على النقد أن الغرض الذى استهدفه المشرع من تحديد الاقامة فيه يختلف فى هذا التشريع عنه فى

التشريعين السالفى الذكر ، ذلك أن فكرة الرقابة على النقد تقوم على منع نقل الاموال خارج الدولة على نحو يؤثر على كيانها الاقتصادى ، وهو ما استهدفه المشرع من اصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بقوانين لاحقة . فقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على أنه : « يحظر على غير المقيمين في المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى او تحويل او بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والاوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك » . وتقضى المادة الثالثة بأن : « تعرض للبيع على وزارة المالية جميع المبالغ المقومة بعملة أجنبية المستحقة لأى سبب كان فى مصر أو فى الخارج لحساب شخص او هيئة مقيمة فى مصر » . وأجازت لوزير المالية ان : « يستثنى من أحكامهـــا الأجانب المقيمين فى مصر بالنســـبة الى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التى يتبعونها » . وقضت المـــادة الخامســـة بأن : « المبـــالغ المستحقة الدفع الى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها اليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر مبرأ للذمة دفعهـــا فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر وتكون هذه الحسابات مجمدة ويعين وزير المالية بقرار الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحســـابات المجمـــدة » .

ولم يضع المشرع معيارا يحدد به صفة المقيم ، غير أن البند الأول من القسم الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، يقضى بان غير المقيمين هم الأفراد الأجانب ، والبنوك الأجنبية والمؤسسات والهيئات التى تعتبر من وجهة نظر الرقابة على النقد مقيمـــة فى الخارج بصفة دائمة . ويخلص من هذا التعريف أن المشرع قصد الى وضع قاعدة خاصة يحدد بها معنى غير المقيمين ، وتقوم تلك القاعدة على ضابطين : ١ — أن يكون الشخص أجنبيا طبيعيا او معنويا مقيما فى الخارج بصفة دائمة . ٢ — أن يتحدد هذا التعريف من وجهة نظر الرقابة على النقد . وهذا يدل على أن المشرع فى صدد الرقابة على النقد قصد الى عدم تقييد جهة الإدارة التى تتولى هذه الرقابة

بقيود وضوابط محددة تلتزمها فى تحديد صفة الأجنبى المقيم وغير المقيم ، وذلك على نقيض ما جرى عليه عند تحديد فكرة الاقامة فى قانون الضريبة العامة على الايراد ، وقانون جوازات السفر واقامة الأجانب . وحكمة ذلك أن الظروف الاقتصادية فى تطور مستمر ، وقد تقضى هذه الظروف فى وقت ما لا تقتضيه فى وقت آخر ، فى صدد التشديد أو التخفيف عند وضع الضوابط والشروط التى تحدد صفة الأجنبى المقيم وغير المقيم ، فرأى المشرع أن يترك هذا الأمر لتقدير جهة الادارة القائمة على شئون الرقابة على النقد ، فتحدد صفة الأجنبى المقيم وغير المقيم وفق مقتضيات المصلحة العامة والظروف الاقتصادية للدولة ، وعلى هدى الاعتبارات التى تراها كفيلة بحماية نقدها . على أنه يمكن الاستهداء فى تحديد صفة الأجنبى المقيم أو غير المقيم بمدة اقامة الأجنبى فى مصر وتجديدها أو عدم تجديدها بانتظام ، وظروف مولده وتعليمه ونشأته واقامة أسرته ووجود مصالح له فى مصر ، فان طالت مدة اقامته وتم تجديدها بانتظام ، أو كان مولودا بمصر ونشأ وتعلم وأقام بها هو وأسرته فترة طويلة ، او كانت له بها مصالح هامة كانت مرتبة على الإقامة الدائمة بنية البقاء فى مصر ، دل ذلك على توافر صفة الأجنبى المقيم فى مصر .

( فتوى رقم ٤٣٦ فى ١٩٥٦/٦/٢١ ) .

## الفصـــل الأول

## احـــكام عـــامة

### الفرع الأول

### لا الزام على جهة الادارة بالنقل من سلك الى سلك ، وعـــدم اكتساب الموظف حقا فى عـــدم النقل

#### قاعـــدة رقم ( ١١٣ )

**المبـــدأ :**

**النقل من سلك الى آخر — لا الزام على الادارة فى ذلك عند انعدام النص .**

**ملخص الحـــكم :**

لا الزام على الادارة فيما تترخص فيه من نقل الموظف من ســـلك الى آخر ما دام لا يوجـــد نص قانونى يحتم هـــذا النقل .

( طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٦ ) .

#### قاعـــدة رقم ( ١١٤ )

**المبـــدأ :**

**ليس للموظف حـــق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها تاسيسا على أنه لم يطلب نقله منها أو على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوافر فى الوظيفة التى سينقل اليها .**

**ملخص الحـــكم :**

لا وجـــه لنعى المدعى على نقله من ادارة الحريق الى ادارة المرور دون طلب منه ، ذلك أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمهـــا

القوانين واللوائح ، فمركز الموظف هو مركز قانونى عام ، يجوز تغييره فى أى وقت وفق مقتضيات المصلحة العامة وليس للموظف ازاءها حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها تأسيسا على أنه لم يطلب نقله منها ، أو على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوفر فى الوظيفة التى سينتقل اليها ، ولا معقب على قرارات النقل التى تصدرها جهة الادارة ما دامت قد خلت من اساءة استعمال السلطة .

( طعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١١ ) »

## الفرع الثانى
## ماهية قرار النقل وخصائصه ونطاقه

### قاعــدة رقم ( ١١٥ )

**المبــدأ :**

**ان قرار النقل هــو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لهــا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احــداث أثر قانونى معين هــو انهاء الولاية الوظيفية للعامل فى دائرة الوظيفة المنقول منها واسناد اختصاصات الوظيفة العامة اليه فى دائرة الجهة المنقول اليها — ويقع ناجزا أثر النقــل بصدور القرار القاضى به وابلاغه الى صاحب الشأن ما لم يكن مرجأ تنفيذه فيتراخى هــذا الأثر الى التاريخ المعين للتنفيذ — امتناع العامل عن تنفيذه قرار النقل يعتبر مخالفة ادارية فى حق الجهة المنقول اليها .**

**ملخص الفتــوى :**

ان قرار النقل وفقا لمــا قضت به المحكمة الادارية العليا هو افصاح عن ارادة الادارة الملزمة بما لهــا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احــداث أثر قانونى معين هــو انهاء الولاية الوظيفية للعامل فى دائرة الجهة أو فى الوظيفة المنقول منها واسناد اختصاصات الوظيفة العامة اليه فى دائرة الجهة أو فى الوظيفة المنقول اليهــا . ويقع ناجزا اثر النقل بصدور "قرار القاضى به وابلاغه الى صاحب الشأن ، ما لم يكن مرجأ تنفيذه فيتراخى هــذا الأثر الى التاريخ المعين للتنفيذ ومتى تحقق الأثر الناجز وحل الأجل المحــدد ، انقطعت تبعية الموظف بالجهة الادارية المنقول منها ، وزايلته اختصاصات الوظيفة التى كان متوليا عملها ، وانتقلت تبعيته الى الجهــة الادارية المنقول اليها ، وتولد له مركز قانونى فى الوظيفة الجديدة .

وترتيبا على ذلك فان العامل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار النقل يعــد مرتكبا لمخالفة ادارية لا فى حق الجهة الادارية التى نقل منها والتى لا يمكن

ان تعود صلته بها الا بالغاء قرار نقله ، بل فى حق الجهة الجديدة التى اصبح يدين لها بالتبعية بحكم نقله اليها .

( فتوى رقم ٤٥٥ فى ١٩٧٠/٤/١٦ ) .

## قاعــدة رقم ( ١١٦ )

**المبــــدأ :**

**رجعية قرار النقل — تضمن قرار النقل نصا برجعيته — يكشف عن أستهدافه غرضا غير الذى شرعت من أجله قرارات النقل — اعتبار هــذا القرار مخالفا للقانون فيما تضمنه من رجعية النقل .**

**ملخص الفتــوى :**

ان قرار النقل انما شرع ليتولى العامل المنقول عمل الوظيفة التى نقل اليها ولا يمكن أن يتم ذلك الا فى تاريخ لاحق لقرار النقل ، فاذا تضمن قرار النقل نصا بأن يكون ذلك من تاريخ سابق عليه فان هــذا النص انما يستهدف غرضا آخر غير تولى أعمال الوظيفة المنقول اليها وبذلك يكون قرار النقل المتضمن هــذا النص قــد انحرف به عما شرع النقل من أجله ويكون النص على هــذه الرجعية مخالفا للقانون .

( فتوى رقم ٨١ فى ١٩٦٨/٢/٤ ) .

## قاعــدة رقم ( ١١٧ )

**المبــــدأ :**

**ان شغل الوظائف الخالية بطريق النقل هو حكم عام يشمل جميع الوظائف الخالية أيا كانت درجاتها فلا يقتصر النقل على أدنى الدرجات أو على بعض الوظائف فهو يشمل جميع الوظائف المخصص لهــا الدرجات الواردة فى جــدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ من الدرجة الثانية عشرة الى الدرجة الممتازة .**

**ملخص الفتـــوى :**

أن المـــادة ١٩ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التى من نوعها أو بالتعيين أو النقل ».

وتنص المـــادة ٤١ من ذات القانون على انه « يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى أخرى أو مؤسسة أو هيئة الى اخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقـــدمية او كان ذلك بناء على طلبـــــه .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى اخرى درجتها أقل .

ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين » .

وسبق أن رات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٠/٢/٤ الى أن شغل الوظائف الخالية بطريق النقل هو حكم عام يشمل جميع الوظائف الخالية أيا كانت درجاتها فلا يقتصر النقل على أدنى الدرجات أو على بعض الوظائف فهو يشمل جميع الوظائف المخصص لهـــا الدرجات الواردة فى جـــدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من الدرجة الثانية عشرة الى الدرجة الممتازة . وتدخل فى هـــذه الدرجات درجة وكيل وزارة ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج بعلاوة ٨٥ ج فهى درجة من درجات الجـــدول وشاغلها من العاملين الخاضين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليها ومن بينها احكام النقل .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ الصـــادر فى ١٩٦٨/٦/١٢ بنقل السيد .... الى وزارة العمل وان اقتصر على تحديد الجهة المنقولة اليها وحـــدها وعلى الاحتفاظ له بمرتبه الحالى بصـــــفة شخصية ، فان احكام القانون تتكفل بتحـــديد الدرجة المعادلة المنقول اليها وبتحـــديد أقـــدميته فى هـــذه الدرجة لأن قرار النقل وهو عمل شرطى

يسند الى شخص مركزا قانونيا معينا يحـــدده القانون ويحـــدد حقـــوقه وواجبـــاته .

ومن حيث أن الحاق السيد .... بوزارة العمل قـــد تم بطريق النقل فيتعين شغله لوظيفة درجتها معادلة لدرجة الوظيفة المنقول منها ولـــــا كانت درجة وكيل وزارة هى التى تتعادل مع درجة وزير مفوض طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيكون قرار وزير العمل بنقله الى درجة وكيل وزارة التى خلت باحالة شاغلها الى المعـــاش هو الذى يتفق وأحكام القانون .

( فتوى رقم ٤٦٢ فى ١٨/٤/١٩٧٠ ) .

## الفرع الثالث

## اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر فى النقل

---

### قاعــدة رقم ( ١١٨٠ )

**المبـــدأ :**

**نقــل موظف من اللجنة العليــا للاصلاح الزراعى الى الهيئة العــامة لشئون البترول — خلو قرار النقل من تحــديد المرتب الذى يتقــاضاه فى الوظيفة المنقول اليها — وجوب الرجوع حينئذ الى ما يقضى به القانون فى مثل حالته فيوضع فى الدرجة الخالية المقابلة للدرجة التى كان يشغلها قبــل نقله — القول بوجوب وضعه فى الدرجة التى حــددتها لجنة شئون الموظفين بالهيئة المذكورة فى توصيتها بنقله — لا يجوز لكون هــذه التوصية صدرت فى وقت لم يكن الموظف المنقول تابعا فيه للجهــة المنقول اليها كما أن قرار النقــل لم يتضمنها .**

**ملخص الفتــوى :**

اذا كان الثابت أيه فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وهــو التاريخ الذى أوصت فيه لجنة شئون الموظفين بالهيئة العــامة لشئون البترول بوضــع السيد/ ... فى درجــة وكيل قسم ( من ٥٥ الى ٧٥ جنيها فى الشهر ) ، ولم تكن لسيادته اى صلة بالهيئة حيث كان لا زال موظفــا فى الاصــلاح الزراعى ، ومن ثم لا اثر لهــذه التوصية على حالة سيادته أصلا ، حيث لا تعــد وأن تكن اقتراحا يمثل عملا داخليا أو اجراء تمهيديا داخل الهيئة فى شأن موظف لا صلة لهــا به .

وحيث أن القرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قــد اقتصر نصه ومضمونه على نقل السيد/ ... الى الهيئــة اعتبارا من ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٨ دون أن يحــدد ما يتقاضاه من مرتب فيها ، ومن ثم يكون المرد فى تحــديد مرتبه لمــا يقضى به القانون فى مثل حالته . ولا يرجع فى هــذا

التحــديد الى توصية لجنة شئون موظفى الهيئة فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بوضعه فى درجة وكيل قسم ( من ٥٥ الى ٧٥ جنيها فى الشهر ) الا بالقــدر الذى تتفق فيه هــذه التوصية مع القانون لا أخــذا بالتوصية بعــد أن وضح فيما سبق أنه لا أثر لهــا على مركز سيادته حيث صدرت ولا صلة له بالهيئة ولم يتضمنها القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٨ حتى يقــان انها اندمجت فيه واختلطت به واستمد منه حقا فيها .

ونقل الموظف المذكور الى الهيئة العامة لشئون البترول — أيا كان التكييف القانونى لهــذا النقل — انما يتم الى درجــة مالية مقابلة للدرجــة التى كان يشغلها فى الإصلاح الزراعى .

وعلى مقتضى ما تقدم تكون الدرجة التى شغلها هــذا الموظف عند بدء عمله بالهيئة هى تلك التى تعادل الدرجة التى كان يشغلها فى الاصــلاح الزراعى ، ونظرا لأن هــذه الدرجة الأخيرة هى مدير قسم ( من ٣٥ — ٤٥ جنيها فى الشهر ) ، فان الدرجة المعادلة لهــا فى الهيئة ، والتى تكون له قانونا ، هى درجة محاسب « ب » فى الوظائف الفنية العالية أو إدارى ثان ومربوطها من ٣٠ الى ٤٥ جنيها فى الشهر ، دون أى عبرة بتوصية لجنــة شئون موظفى الهيئة المشار اليها على الأساس السالف ذكره .

( فتوى رقم ١١٠ فى ١١/٢/١٩٦٤ )

## قاعــدة رقم ( ١١٩ )

**المبــــدأ :**

**نص المــادة ٤٦ من القــانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظــام ادارة المخابرات العامة المعــدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ — اجازته للجنة شئون الموظفين تحــديد مرتب الموظف المنقول من هــذه الادارة الى أية جهة حكومية أخرى بمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل فيها مرتبه بشرط الا يجاوز ذلك مرتبه مضافا اليه علاوة المخابرات — مناط اختصاص لجنة**

**شئون الموظفين فى هــذا الشأن ــ هو كون الموظف لم يتم نقله من ادارة المخابرات العامة وتعيينه فى الجهة المنقول اليها ــ القرار الصادر من هــذه اللجنة بتحــديد راتب موظف بعــد نقله فعلا ــ هو قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص مما ينحــدر به الى درجة الانعدام ــ لا يغير من هــذا الحكم استمرار الموظف المنقول فى عمــله بالادارة لفترة محــددة لتسليمهم ما فى عهـــدته .**

**ملخص الفتــوى :**

أن المــادة ٤٧ من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخابرات العامة المعــدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ اجازت نقل أى موظف بادارة المخابرات العامة الى اية جهة حكومية أخرى ، وذلك بناء على طلب مدير المخابرات وموافقة لجنة شئون الموظفين واجازت المادة ٤٦ من القانون المذكور للجنة شئون الموظفين أن تمنح الموظف المنقول آخر مربوط الفئــة التى يدخل فيها مرتبه ، بشرط ألا يجاوز ذلك مرتبه مضافا اليــه عــلاوة المخابرات وبناء على ما تقوم به لجنة شئون الموظفين من تحــديد لمرتب الموظف المنقول على هــذا النحو تتحــدد الدرجة التى يعين فيها الموظف بالجهة المنقول اليها ، وذلك طبقا لمــا تقضى به المــادة ١١٠ من القانون المشار اليه ، من انه اذا رؤى نقل الموظف من ادارة المخابرات العامة الى اية جهة حكومية اخرى ، فانه يعين فى الدرجة التى يدخل مرتبه فى مربوطها ، وتحتسب أقــدميته فيها من تاريخ وصول مرتبه الى ما يعادل أول مربوطها ، فاذا تعادل مرتب الموظف المنقول مع آخر مربوط درجة واول مربوط الدرجة التى تليها سويت حالته بوضعه فى الدرجة الأعلى .

ومفاد ما تقــدم هــو انه يلزم أن تباشر لجنة شئون الموظفين بادارة المخابرات العــامة اختصاصها فى تحــديد مرتب الموظف المنقول من الادارة ــ طبقا للمــادة ٤٦ ــ قبل اتمام نقل الموظف وتعيينه فى الجهة المنقول اليها ، اذ رتب القانون على هــذا التحــديد آثار معينة من حيث تحــديد الدرجــة التى يعين فيها ، وتحــديد أقــدميته فى هــذه الدرجة ، وهو ما يستلزم أن

يكون هـذا التجـديد قـد تم فعلا قبل النقل ، حتى يمكن تحـديد الدرجة التى يعين فيها الموظف فى الجهة المنقول اليها ، وتحـديد أقـدميته فيها ، ومقتضى ذلك هـو أنه لا يكون للجنة شئون الموظفين أى اختصاص فى تحديد مرتب الموظف المنقول من ادارة المخابرات العامة ، الا اذا كان الموظف لم يتم نقله بعـد وتعيينه فى الجهة المنقول اليها بحيث يتجـدد آخر ميعـاد لمباشرة هـذا الاختصاص بتاريخ صـدور قرار التعيين فى هـذه الجهة ، وذلك استقرارا لكل من مركز الموظف المنقول ومراكز الموظفين الأصليين فى الجهة المنقول اليها ، وكذلك لأقـدمياتهم ، على نحو نهائى لا يكون عرضة للزعزعة والتغيير ، بعـد أن يصـدر قرار تعيين الموظف المنقول فى الجهـة المنقول اليها .

وعلى ذلك فان مناط اختصاص لجنة شئون الموظفين بادارة المخابرات العامة ، فى تحـديد مرتب الموظف المنقول من الادارة المذكورة ، طبقا للمـادة ٤٦ من القانون سالف الذكر ( بمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل فيهـا مرتبه ، بشرط الا يجاوز ذلك مرتبه مضافا اليه علاوة المخابرات ) منـاط هـذا الاختصاص هـو كون الموظف لم يتم نقـله من الادارة وتعيينه فى الجهة المنقول اليها ، ومن ثم ينتهى هـذا الاختصاص اذا كان الموظف قـد تم نقله فعلا . ومن ثم فاذا ما صـدر من اللجنة المذكورة قرار بتجـديد مرتب الموظف بعـد نقله فعلا ، فان هـذا القرار يكون قـد صدر من غير مختص ومن ثم يكون مشوبا بعيب عـدم الاختصاص ، مما ينحـدر بهـذا القرار الى درجة الانعـدام .

ولا يسوغ الاحتجاج باستمرار الموظف فى العمـل بادارة المخابرات العامة حتى بعـد صدور القرار الجمهورى بتعيينه بوزارة الخارجية — ذلك أن استمرار الموظف فى عمله بعـد انتهاء صلته قانونا بالوظيفة أو بالجهة التى كان يعمل بها — ليسلم ما بعهدته ، أو للقيام بعمل مما تستلزمه طبيعة الوظيفة المنقول — انما مرده الى مبدأ أصيل هـو حسن سـير

المرافق العـــامة بانتظام واطراد ، ومن ثم فلا يحول استمرار الموظف بعض الوقت فى عمله لتحقيق مثل هـــذه الأغراض ، دون ترتيب الآثار الفـــورية للقرار الادارى بالنقـــل والذى يعتبر ناجزا بمجرد صـــدوره فى حـــدود القانون . وقـــد تضمنت المـــادة ١١١ من قانون نظام ادارة المخابرات العامة هـــذا المبدأ الأصيل ، اذ نصت على أنه « يجوز ابقـــاء الموظف بعد انتهاء مدة خـــدمته بمدة لا تجاوز شهرا واحـــدا لتسليم ما بعهدته ، ويجوز مد هـــذا الميعاد بموافقة مدير ادارة المخابرات العـــامة لمدة لا تتجاوز شهرين اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وتصرف لـــه عن مدة التسليم مكافأة تعـــادل مرتبه » ، على ذلك فان أبقـــاء السيد المذكور بادارة المخابرات العـــامة لتسليم ما بعهدته ، أو لانجاز ما كان موكولا اليه من أعمال بعـــد صـــدور القرار الجمهورى بتعيينه بوزارة الخارجية ، لا يترتب عليـــه أن يظـــل السيد المذكور محتفظا بصفته كموظف بادارة المخابرات العامة ، ولا يحول دون اعتبار القرار الجمهورى الصـــادر بتعيينه بوزارة الخارجية ناجزا بمجرد صـــدوره .

كما لا يجوز القول بأنه بالرغم من أن هـــذا الموظف تنتهى خـــدمته قانونا بادارة المخابرات العـــامة فبصـــدور القرار الجمهورى بتعيينه بوزارة الخارجية ، الا أن للجنة شئون الموظفين أن تباشر اختصاصها المخول لهـــا بمقتضى المـــادة ٤٦ من قانون نظام ادارة المخابرات العامة ، بزيادة مرتبه طبقا لأحكام هـــذه المـــادة ، حتى بعـــد صدور القرار الجمهورى المشار اليه ، لا يجوز القول بذلك ، اذ انه مردود بأنه يبين من سياق نصوص المواد ٤٧ ، ٤٦ ، ١١٠ من القانون سالف الذكر ، أنه يلزم أن تباشر اللجنـــة المذكورة اختصاصها بتحـــديد مرتب السيد المذكور قبل نقله فعلا من ادارة المخابرات العامة ، ولمـــا كان هـــذا النقل قـــد تم بصدور القرار الجمهورى بتعيينه بوزارة الخارجية ، بمـــا ترتب على هـــذا القرار من انهاء خـــدمة السيد المذكور بادارة المخابرات العامة — على النحو السابق ايضاحه — ومن ثم فلا يكون للجنة شئون الموظفين أى اختصاص فى هـــذا الشأن اعتبارا

من تاريخ صدور القرار الجمهورى المشار اليه وذلك بصرف النظر عن ابقاء السيد المذكور فى العمل بادارة المخابرات بعد تاريخ صدور هذا القرار .

( فتوى رقم ١٢١ فى ١٩/٢/١٩٦٤ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٢٠ )

المبـــــدأ :

**اختصاص لجان شئون الموظفين بقرارات النقل طبقا للمـــادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يشمل قرارات النقل المكانى ــ لا يغير من هذا الحكم ان رأى هـــذه اللجان استشارى .**

ملخص الحـــكم :

ان النقل المكانى يخضع لأحكام المـــادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقضى باختصاص لجان شئون الموظفين بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى على أن ترفع اقتراحات اللجان الى الوزير لاعتمادها ــ ومجرد كون رأى هـــذه اللجان استشاريا لا يبرر اغفال عرض النقل عليها اذ ان ذلك اجراء جوهرى أوجبه القانون لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ــ كما أن اختصاص لجـــان شـــئون الموظفين فى هـــذا الشأن عـــام يشـــمل النقل من مصلحة الى مصلحة اخرى أو من وزارة الى وزارة أخرى كمـــا يشمل النقل من بلـــد الى اخرى ولو كانت الوظيفتان تابعتين لمصلحة واحدة ــ ذلك أن النقل من بلـــد الى آخر ينطوى على أثر قانونى معين هو انهاء الولاية الوظيفية للموظف المنقول فى الجهة المنقول منها واسناد اختصاصات الوظيفة اليـــه فى دائرة الجهة المنقول اليها فهـــو لا يقـــل فى اهميته وتعلقه بالمصلحة العامة عن النقل من مصلحة الى اخرى أو من وزارة الى اخرى ــ أما الاستناد الى المـــادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ للقول بأن نقـــل الموظف من بلـــد الى آخر لا يخضع لأحكام المـــادة ٢٨ من ذلك القانون متى كانت الوظيفتان تابعتين لمصلحة واحـــدة فمردود بأن حكم المـــادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عام شامل لا يقيده

نص فى اللائحة وبأن المادة ٢٣ من اللائحة لم تعالج سوى الحالة التى يكون فيها النقل من جهة الى أخرى تستقل كل منهما بلجنة شئون الموظفين الخاصة بها .

( طعن رقم ٣٦١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٤ ) .

**قاعدة رقم ( ١٢١ )**

**المبدأ :**

**اختصاص لجنة شئون الموظفين بالنظر فى نقل الموظفين فى ظل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — مقصور على النقل المكانى — النقل من كادر ادنى الى كادر أعلى — يخرجه من اطار هذا الاختصاص .**

**ملخص الحكم :**

أن اختصاص لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة انما ينحصر فيما أورده الشارع فى هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفى ترقياتهم — ومن ثم لا ينعقد لهما اختصاص ما فى أمر تعيين هؤلاء الموظفين ، واذا كان النقل من الكادر الأعلى هو نقلا نوعيا بمثابة التعيين فى الكادر الأعلى الذى تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات من مثيلاتها فى الكادر الأدنى ، فان هذا النوع من النقل بحسب هذا التكييف وهو ما جرت به احكام هذه المحكمة — يخرج بطبيعته عن اختصاص لجنة شئون الموظفين المبين بالمادة ٢٨ سابقة الذكر ، ومن ثم يكون اختصاصها مقصورا على النقل المكانى الذى حددته المادة ٤٧ فى صدورها بنقل الموظف من ادارة الى اخرى ومن مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة اخرى ، دون النوعى .

( طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٧ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٦ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٢٢ )

**المبـــــدأ :**

**النقل النوعى المتضمن حرمان الموظف من ميزة مالية — عـــدم عرضه على لجنة شئون الموظفين — أثره : بطلان القرار فى الأحوال العادية — النقل الذى يتم تنفيذا لقانون كنقل العاملين فى قسم الايرادات بالاذاعة بعـــد الغائه بالقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ — لا يسرى عليه مثل هـــذا الحكم .**

**ملخص الحـــكم :**

الأصل ان النقل الذى لم يعرض على لجنة شئون الموظفين والذى يتضمن الحرمان من ميزة مالية يعتبر معيبا فى الأحـــوال العادية التى يحكمها قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ ، الا أن القرار المطعون فيـــه يخرج عن مجال تطبيق هـــذا القانون بحكم صـــدوره تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا للقـــانون المذكور فى شأن توزيع موظفى ومستخدمى هيئة الاذاعة الزائدين عن حاجة العمل بها الى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة الأخرى ، ومن ثم فانه لا وجـــه للتحـــدى بأحكام قانون موظفى الدولة عنـــد النظـــر فى مشروعية القرار المطعون فيه أو عـــدم مشروعيته .

( طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٦ ) .

## الفرع الرابع

## شرط عـدم تفويت النقل للدور فى الترقية بالأقـدمية

### قاعـدة رقم ( ١٢٣ )

**المبـــدأ :**

**حق الادارة فى نقل الموظف يحـده قيدان : الأول أن لا يفوت عليه النقل حقه فى الترقية بالأقـدمية ، والثانى الا يرقى الموظف المنقول الا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ النقل ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيـار أو فى درجات المصالح المنشأة حـديثا ـ النقل المعنى بهـذا النص ينصرف الى نقل الموظف مجردا عن الدرجـة التى يشغلها ـ نقل درجـة الوظيفة التى يشغلها الموظف فى قانون ربط الميزانية لا يخضع لهـذه القيود .**

**ملخص الفتـوى :**

تنص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه « يجوز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة الى مصلحة او وزارة اخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقـدمية او كان بناء على طلبه . ومع ذلك لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة او مصلحة أخرى الا بعـد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشاة حـديثا ، ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها اقـل من درجته » .

ويبين من هـذا النص ان حق الادارة فى نقل الموظف لا يجرى على اطلاقـه ، وانما يرد عليه قيدان أولهما مقرر لمصلحة الموظف المنقول ويقضى بعـدم جواز نقله اذا كان النقل يفوت عليه دوره فى الترقية . والقيد الثانى مقرر لمصلحة الموظفين فى الجهة المنقول اليها الموظف ، ويستهدف عـدم اقحام غيرهم عليهم ممـا يؤدى الى تفويت فرصة الترقى عليهم ، وذلك

بالنص على عـــدم جواز ترقية الموظف المنقول الا بعـد مضى سنة من تاريخ النقل . على أن المشرع أورد على هــذا القيد استثناءين . أولهما أن تكون ترقية الموظف المنقول فى النسبة المقررة للترقية بالاختيار ، وثانيهما أن تكون الترقية فى المصالح المنشأة حـديثا .

ويلاحظ أن النقل الذى عناه المشرع فى هــذه المــادة ينصرف الى ذات الموظف مجرداً عن الدرجة التى يشغلها ، يدل على ذلك ما يأتى :

أولا — أن المشرع حين استثنى الموظف المنقول من شرط انقضاء مدة السنة اذا كان على درجة فى مصلحة أنشئت حـديثا انما قصد الوظف الذى تخلى عن درجته فى الجهة المنقول منها ، لأنه لا يتأتى أن يجمع بين مصرفين ماليين فى وقت واحـد .

ثانيا — أن الفقرة الأخيرة من المــادة ٤٧ اذ تقرر أنه لا يجوز نقـل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها أقل من درجته تدل على أن المقصود انما هـو نقل الموظف دون درجته ، لأنه لا يتصور أن ينقل الموظف الى درجة أقـل الا اذا كان قـد تخلى عن درجته الأولى التى نقل منها .

ثالثا — أن نقل درجـة الموظف من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى وربط الميزانية على هــذا الأساس لا يقصد من ورائه تحقيق مصلحة فردية لموظف بذاته ، وانما يراعى فيه الاستجابة الى ما تتطلبـه المصلحة العامة ومقتضيات العمل ، وبالتالى فان ترقية الموظف المنقـولة درجته قبل مضى السنة لا تدخل فى نطاق الترقية التى حرمتها المـادة ٤٧ ، والتى يقصد المشرع من ورائها الى منع التحايل على نصوص القـانون فى سبيل تحقيق الأغراض والمصالح الذاتية .

ولمـا كانت الاعتبارات المتقـدمة لا تتوافر فى الحالات التى يكون فيها نقل الدرجة مقصودا به خـدمة الموظف أو كان بناء على طلبه ، اذ يجب تفويت هـذا القصد عليه للاعتبارات التى من أجلها شرع الحظر — لذلك

فان المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقصور الأثر على الموظف المنقول دون درجته ، وذلك ما لم يكن النقل مقصودا به خـــدمة الموظف او كان نتيجة لطلبـــه .

( فتوى رقم ٦٢٦ — فى ١٩٥٦/١٠/١١ ) .

**قاعـــدة رقم ( ١٢٤ )**

**المبـــدأ :**

**نقل الموظف الذى يتم دون طلبه ويفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية — باطل ولو لم يكن مشوبا باساءة استعمال السلطة — النقل الذى يفوت على الموظف ترقيته بالاختيار — جواز ابطاله اذا انطوى على اساءة استعمال السـلطة .**

**ملخص الحـــكم :**

لئن كان يجوز للادارة — طبقا للمـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — نقل الموظف من ادارة الى أخرى ومن مصلحة او وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى ، الا أن شرط ذلك الا يفوت النقل على الموظف دوره فى الترقية بالأقـــدمية ، ما لم يكن النقل بناء على طلبه ، ومفاد ذلك أن النقل فى تلك الحالة يكون باطلا لمخالفته القانون ، حتى ولو لم يكن مشوبا باساءة استعمال السلطة ، وبدون حاجـــة الى اثبات هـــذا العيب ، ولكن يجب التنبيه الى انه ليس معنى ذلك أن النقل يصح دائما اذا كانت الترقية بالاختيار ، بل يجوز ابطـــاله فى هـــذه الحالة كذلك اذا صـــدر بباعث من أساءة استعمال السلطة ، ولكن على من يدعى هـــذا العيب اثباته . فاذا كان الثابت أن ظروف الحال وملابساته تقطـــع فى أن نقل المدعى مديرا لمجلة الأزهر كان مشوبا بسوء استعمال السلطة ، اذ انحرف عن الغاية الطبيعية التى تغياها القانون من النقل الى غاية أخرى تنكب بها الجـــادة ، وذلك بقصد ابعاده من سلك المعاهد وحرمانه من مزاياه

والترقى فى درجاته الى مكان ينقل عليه فى هـذا كله ، بل كان هـذا النقل تحايلا للهرب من مقتضى القضاء الذى أنصفه ، اذ كان قـد حصل على حكم من محكمة القضاء الادارى يقضى بالغاء القرار الصادر من مشيخة الجامع الأزهر فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بندبه للتفتيش بالادارة العامة ، بعـد اذ ثبت للقضاء أن السبب الذى قام عليه لم يكن صحيحا ، ومقتضى تنفيذه — لو كانت الأمور تسير سيرا طبعيا — هـو اعادة المدعى الى وضـعه الأصلى فى سلك المعاهـد ، ولكن قرار المشيخة الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ بتعيين المدعى مديرا للمجلة اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ ؛ واصـدار المشيخة فى ذات اليوم ، أى فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ ، قرارا بندب المدعى مفتشا بادارة التفتيش ، وعـدم تبليغ المدعى بقرار تعيينه مديرا للمجلة الا فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، بعـد أن تمت الترقيـة المطعون فيها ، ان هـو الا اصرار من مشيخة الأزهر على ابقاء المدعى فى الوظيفة التى قرر حكم الالغاء الصادر من محكمة القضاء الادارى آنف الذكر انتشاله منها ، وتهـدف المشيخة بذلك الى التحلل من تنفيذ مقتضى حكم القضاء الادارى ، وابقاء الوضع بالنسبة الى المدعى على ما كان قـد انحـدر اليه بالقرار الأول — اذ كان الثابت هو ما تقـدم ، فان ذلك قاطع فى الدلالـة على أن موقف المشيخة المدعى يتضـمن باسـاءة استعمال السلطة ، فيعتبر نقله — والحالة هـذه — باطلا وكأنه لم يكن ، ويظـل المدعى معتبرا قانونا وكأنه فى سلك المعاهـد ، وله أن يفيد من مزاياه ، بما فى ذلك اتاحة الفرصة له فى الترقى الى الدرجات الأعلى ، وعلى هـذا الأساس كان من حقه أن يكون من المرشحين للترقية الى الدرجة الأولى فى القرار المطعون فيه .

( طعن رقم ٩٧ لسنة ١٥٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢١ ) .

قاعــدة رقم ( ١٢٥ )

المبــدأ :

**المــادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — التقيد الذى وضعته المــادة المذكورة ينصرف الى النقل العادي الذى يتم فى الظروف الطبيعية — النقل الذى يتم وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العــامة ، للادارة الحــق فى أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقــديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت قــد تغيت عنــد اصــدار قرارها الصــالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها ولم تخالف القانون .**

ملخص الحــكم :

أنه لا وجه لمـا ينعاه المدعى على القرار الصادر بنقله من وزاره الشئون الاجتماعية الى وزارة الصناعة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦١ بمقولة أنه قــد ترتب عليه تفويت الدور عليه فى الترقية الي الدرجة الثالثة بالأقــدمية المطلقة بالمخالفة للمــادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . ذلك أن هــذه المــادة تنص على أنه « يجوز نقــل الموظف من ادارة الى أخرى ، ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقــدمية او كان بناء على طلبه » .. والقيد الذى وضعته هــذه المــادة انما ينصرف الى النقل العادى الذى يتم فى الظروف الطبيعية ، فاذا كان النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فان للادارة الحق فى ان تجريه بما تتمتع به من سلطة تقــديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت قــد تغيت عند اصــدار قرارها الصالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها ولم تخالف القانون . والثابت — حسبما سلف بيانه — أن نقل المدعى وزملائه من وزارة الشئون الاجتماعية الى الوزارات الأخرى قــد تم لتمكين هــذه الوزارات من القيام بمسئولياتها الجــديدة .

( طعن رقم ٦٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/١ ) .

## قاعــدة رقم ( ١٣٦ )

**المبـــــدأ :**

**المـــادة ٤١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تقيدها نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو من محافظة أو مؤسسة أو هيئة الى أخرى بقيد الا يفوت النقل عليه دوره فى الترقيـــة بالأقـــدمية — وجـــوب التزام هـــذا القيد أيضا فى حالة النقل من كادر الى آخر — أساس ذلك — النقـــل فى حالة الترقية بالاختيار شرطه أن يصـــدر بباعث من المصلحة العامة .**

**ملخص الحـــكم :**

انه ولئن كان يجوز للادارة طبقا لنص المـــادة ٤١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة نقل العامل من وزارة او مصلحة او محافظة الى اخرى أو من مؤسسة او هيئة الى اخرى اذا كان هـــذا النقل لا يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقـــدمية أو كان بناء على طلبه ، فان النقل من الكادر الادارى الى الكادر الفنى العالى أو العكس وان كان نقلا نوعيا لتغاير طبيعة العمل فى كل منهما — كما قرر الحكم المطعون فيه — الا أن الحكمة التى حـــدت بالمشرع الى تقرير الحكم الذى أورده نص المـــادة ٤١ سالف الذكر متوافر فى هـــذا النوع من النقل أيضا ومن ثم فان جهة الادارة تنقية فيه بدواعى المصلحة العامة ومصلحة الموظف جميعها مما يتعين معه الاستهداء بحكم المـــادة ٤١ سالفة الذكر وبما أورده من قيود

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما يثيره الطعن من أن الترقية بمقتضى القرار المطعون فيه كانت بالاختيار وشرط عـــدم النقل فى المـــادة ٤١ سالفة الذكر منوط بالتخطى فى الأقـــدمية المطلقة ، ولئن كان القيد الذى أورده حكم هـــذه المـــادة — والذى جاء مرددا لحكم المـــادة ٤٧ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى — هو استثناء من

الأصل العام الذى يجيز النقل كما يجيز ترقية الموظف المنقول وفقا للقواعد العامة مما يتعين تفسيره فى حدود الحكمة التشريعية التى قام عليها وهى منع التحايل لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول اليها فى نسبة الأقدمية وحرمان من كان يصيبه الدور فى الترقية لولا مزاحمة المنقول له فى فرصة الترقية فيحجبه بحكم أقدميته الأمر الذى يفهم منه أن القيد الذى أورده الحكم المتقدم وحظر به النقل هو الذى يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقدمية لئن كان هذا هو ما يفهم من القيد الا أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت أنه مما يجب التنبيه اليه أنه ليس معنى ذلك أن النقل يصح دائما اذا كانت الترقية بالاختيار بل يجوز ابطالها فى هذه الحالة كذلك اذا صدرت بباعث من اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن عيب الانحراف بالسلطة يعتبر ملازما للسلطة التقديرية الممنوحة لجهة الادارة فى حدود ما تمليه مقتضيات الصالح العام تحقيقا لحسن سير المرافق العامة على سند من توخى العدالة الادارية بالنسبة لعمالها والقائمين عليها وبهذه المثابة فانه يتعين أن تمارسها بمعيار موضوعى يتفق وروح القانون ، الأمر الذى يطوع للقضاء الادارى تحرى بواعث العمل وملابساته وأسبابه وفرض رقابته على كل ذلك للوقوف على الهدف الحقيقى الذى تنشده الجهة الادارية من قرارها وما اذا كان حقا قد زمت به وجه المصلحة العامة أم تنكبت السبيل وانحرفت به عن الغاية كما أنه غنى عن البيان أنه اذا ما أوضحت الادارة عن اسباب قرارها فان للمحكمة تحرى صحة هذه الأسباب والتأكد من أنها تنتج حقيقة النتائج المنشودة وانها مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا .

ومن حيث أنه بالرجوع الى الأوراق يبين أنه خلت ثلاث درجات « ثانية » بالكادر الادارى بديوان عام وزارة الاقتصاد فقررت لجنة شئون العاملين بالوزارة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٦٥ بمحضرها المعتمد من الوزير بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ نقل كل من المطعون ضده

والسيد/.... من الكادر الادارى الى الكادر العـــــالى ونقـــــل كل من السيدين/.... مكانهما من الكادر العالى الى الكادر الادارى وترقيتهمـــا فى ذات الوقت وبذات القرار مع السيد/.... الذى كان احـــدث من المدعى فى أقـــدمية الدرجة الثالثة بالكادر الادارى — الى الدرجات الثالثة والثانية الخالية بهـــذا الكادر وصـــدر بذلك القرار المطعون فيه رقم ٩٧٨ بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٦٦ وقـــد جاء بمحضر لجنة شئون العاملين المشار اليه انه روعى فى النقل المصلحة العامة التى يقتضيها حسن سير العمل ومناسبة المؤهل الحاصل عليه كل منهم : واضافت الوزارة بكتابها المؤرخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٢ ردا على استفسارات المحكمة أن مؤهل المدعى ( شهادة العالمية من الأزهر ) لا يتفق مـــع اشتراطات التأهيل المناسبة لشغل الوظيفة القيادية وأن المرقين يمتازون بحصولهم على المؤهلات المناسبة بالإضافة الى خبرتهم فى مجالات تخصصهم .

ومن حيث أن الواضح من الوقائع السابق تفصيلها أن الجهـــة الادارية ربطت بين اعتبارات الصالح العام وبين المعيار الذى اتخـــذته للمفاضلة بين المدعى وملائه الذين نقلوا ورقوا على اساس الوظائف التى رقوا اليهـــا ومدى صلاحيتهم وقـــدراتهم على القيام بأعبائها بالنظر الى خبراتهم السابقة ومناسبة مؤهلاتهم ، فى حين ان الواضح من رد الوزارة على الدعوى أن المدعى كان يشغل بالكادر الادارى قبل النقل وظيفة وكيل مراقبة المحفوظات وشغل بعـــد النقل وظيفة كبير اخصائيين ثان ، ومعنى ذلك — تمشيا مع وجهة نظر الوزارة أن المدعى وهـــو حاصل على العالمية من الأزهر لا يصلح للعمل بالكادر الادارى فى الوظيفة الأولى ولكنه يصلح للعمل بالكادر الفنى العالى فى الوظيفة الأخيرة وهى وظيفة قيادية وهو أمر لا يستقيم مـــع ما تتطلبه الوظيفة الرئيسية فى الكادر الفنى العالى من استعداد وتوعية خاصة فى المؤهلات ومن ثم تغـــدو حجـــة الوزارة فى هـــذا الشأن داحضة ، ويؤكد ذلك ان المؤهل الحاصل عليه زميل المدعى الذى كان تاليه فى اقـــدمية الدرجة الثالثة بالكادر الادارى وهـــو السيد/.... هـــذا المؤهل وهو ( ليسانس الآداب ) الذى يتماثل مع مؤهل المدعى ولا يفوقه لم يحل دون ترقيته الى

الدرجة الثانية بالكادر الادارى فى القرار المطعون فيه : ويؤكد ذلك ايضا ان النقل فى حد ذاته لم يتخذ مظهرا جديا فالثابت من رد الوزارة بالكتاب المؤرخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ ان الوظائف التى كان يتولاها الموظفون الذين نقلوا بالقرار المطعون فيه قبل النقل لم تتغير بصدور قرار النقل بل ظل كل منهم يشغل وظيفته السابقة مما يشعر بعدم جدية هذا النقل ويدل على ان هناك ارتباطا وثيقا بين نقل المرقين ممن نقلوا من الكادر الفنى العالى الى الكادر الادارى وترقيتهم فى ذات الوقت وبذات القرار وبذلك يظهر واضحا ان المعاصرة لتى لازمت النقل والترقية كان الهدف منها اتاحة الفرصة لهؤلاء للترقية على الدرجات الخالية بالكادر الادارى ، ومن ثم فان المفاضلة التى اجرتها الوزارة بين المنقولين بالتبادل وجعلت أساسها المصلحة العامة لا تقوم على أساس سليم من الوقائع وبالتالى يعد نقلا ساترا لترقية المطعون ضدهم . وتأسيسا على ذلك يكون النقل بهذه المثابة باطلا ويظل المدعى مقيدا قانونا فى الكادر الادارى كما يكون من حقه ان يتزاحم فى الترشيح فى الترقية بالاختيار على احدى الدرجات الثلاث التى كانت خالية بالكادر الادارى والتى تمت الترقية اليها بالقرار المطعون فيـــه .

( طعن رقم ١١٥٤ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١١/٦/١٩٧٢ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٢٧ )

المبـــدأ :

**تنص الفقــرة الأولى من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه يجوز نقل الموظف من ادارة أو مصلحة أو وزارة الى اخرى اذا كان النقل لا يفوت عليـــه دوره فى الترقية بالأقـــدمية أو كان بناء على طلبه ـ خضوع القرارات الصادرة بالنقل لرقابة القضاء الادارى اذا كانت الجهـــة الادارية ترمى من وراء النقل استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية باعتبار هـــذه القرارات مقـــدمة للتخطر ووسيلة للحيلولة بين الموظف وبين الحصول على حقه فى الترقية بالأقـــدمية ـ طلب الموظف**

**المنقـول الغـاء قرار الترقية الذى أصـدرته الجهة المنقول منها فيما تضمنه من تخطية يهـدف ابتداء الى الغـاء القرار الصادر بالنقل — أسـاس ذلك أن طلب الغاء قرار الترقية فى هـذه الحالة لا يستقيم الا كنتيجة لالغاء قرار النقل — صـدور قرار الترقية يكشف عن الهـدف الذى كانت تتغيـاه جهـة الادارة من قرار النقل ومن ثم يعتد فى حساب ميعـاد الطعن بتاريخ صـدور قرار الترقية المطعون فيه .**

**ملخص الحـكم :**

ان المطعون ضدها اذ طلبت فى دعواها الغاء القرار الصادر من وزارة التربية والتعليم فى ١٩٦٢/١١/٢٧ باجراء ترقيات الى الدرجة الخامسة الفنية العالية بين موظفى الوزارة المذكورة فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى تلك الدرجـة فهى تهـدف من دعواها ابتداء الغـاء القرار الصادر فى ١٩٦٢/٨/١٣ بنقلها من وزارة التربية والتعليم الى وزارة الثقافة والارشاد القومى ذلك أن تخطيها فى الترقية بالأقـدمية المطلقة بموجب القرار المطعون فيه كان سببه أنهـا لم تكن اذ ذاك من موظفى وزارة التربية والتعليم بعـد ان نقلت منها بقرار النقل المشار اليه ومن ثم فان طلبها الغاء قرار الترقية الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٧ لا يستقيم الا كنتيجة لالغاء قرار النقل .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان قرار النقل الذى يستر وسيلة للتخطى فى الترقية قـد يستعصى على صاحب الشأن ادراك مراميه ومن ثم فهـو لا يحاسب على ميعاد الطعن فيه قبل أن يظهر له هـدفه ودواعيه وتتكشف له الغـاية التى كانت تتغياها جهة الادارة من ورائه ، ومن ثم فاذا تبين أن المدعيـة لميتهيأ لهـا كشف قصد الادارة من وراء قرار النقل ولم تتبين مدى تأثر مركزها القانونى بذلك القرار الا حين صـدور قرار الترقية فيمـا تضمنه من تخطيها كان من الحـق الا تحاسب على ميعاد الطعن الا من ذلك الحين ( حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٢/٢/١٠ فى الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥ ق ) وعلى ذلك واذا كان الثابت ان قرار الترقية المطعون فيه قـد صدر فى ١٩٦٢/١١/٢٧ ونشر فى نشرة وزارة التربية والتعليم فى

١/١/١٩٦٣ بعد ان كانت المدعية قد نفذت قرار نقلها الى وزارة الثقافة والارشاد القومى منذ ١٩/١٠/١٩٦٢ . وليس ثمة دليل من الأوراق يقوم عليه علمها علما يقينيا بقرار الترقية قبل ان تتظلم منه فى ٢٢/١٠/١٩٦٣ ، واذا كانت المدعية قد اقامت دعواها بعد ذلك عن طريق المساعدة القضائية بايداع صحيفة الدعوى فى ١٥/٨/١٩٦٤ بعد ان تقدمت فى ١٨/٢/١٩٦٤ بطلب اعفائها من الرسوم الذى قبل فى ٣٠/٦/١٩٦٤ فان دعواها تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى وبالتالى فهى مقبولة شكلا .

وحيث ان المادة ٤٧ من نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو القانون الذى يحكم المنازعة الماثلة — قد نصت فى فقرتها الأولى على انه يجوز نقل الموظف من ادارة الى اخرى ويجوز نقله من مصلحة او وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية او كان بناء على طلبة — » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه ولئن كان القضاء الادارى غير مختص فى الأصل بمراقبة قرار النقل الا أن عدم اختصاصه بذلك مشروط بما اذا كان هذا القرار مكانيا صرفا لا تحركه سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لاعادة توزيع عمال المرافق العامة أو ما اذا كانت الجهة الادارية ترمى من وراء النقل الى غمط حقوق أصحاب الدور فى الترقية من الموظفين المستحقين لها بالحاقهم بادارات أو وزارات أخرى بغية استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون قرار النقل من القرارات التى تخضع لرقابة القضاء الادارى اعتبارا بأنه مقدمة للتخطى ووسيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور وبين الحصول على حقه فى الترقية بالأقدمية فما لم يكن النقل بناء على طلب الموظف فانه يكون باطلا لمخالفته القانون طالما أن جهة الادارة قد قصدت من ورائه تفويت الترقية على الموظف المنقول ، أما اذا تم النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فان للادارة الحق فى أن تجريه بما تتمتع به

من سلطة تقديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت قد تغيت عند اصدار القرار الصالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها ولم تخالف القانون .

وحيث أن الثابت فى خصوص المنازعة الماثلة أن وزير الثقافة والارشاد القومى قد أرسل كتابا الى وزير التربية والتعليم فى ١٩٦٢/٦/٢٦ جاء فيه أن مدرسة الباليه بصدد انشاء قسم ثانوى فى العام الدراسى ١٩٦٢/ ١٩٦٣ وتدعيم القسمين الابتدائى والاعدادى مما يحتاج الى عدد من المدرسين والمدرسات ذوى الخبرة الفنية ضمانا لاستقرار التعليم بالمدرسة فى طورها الجديد لتنهض برسالتها ، وان مديرة المدرسة قد وقع اختيارها على المدرسين والمدرسات المطلوب نقلهم وندبهم للعمل بها والموضحة أسماؤهم ودرجاتهم والجهات التي يعملون بها فى الكشوف المرافقة ، وانه لما كانت وزارة التربية والتعليم حريصة على مسايرة النهضة العلمية ومؤازتها . ومساعدة دور التعليم فى اداء رسالتها ، فان وزارة الثقافة والارشاد القومى تطلب الموافقة على نقل وندب المدرسين والمدرسات اللازمين لهذه المدرسة لكى تتمكن من اداء رسالتها ، هذا وقد ورد اسم المدعية من بين المدرسات الخمسة الذين طلبت وزارة الثقافة الى وزارة التربية والتعليم ندبهن للعمل بها ، وتضمنت الكشوف اسماء مدرسات ثمانية أخريات طلبت الوزارة المذكورة نقلهن اليها . وقد تبين من الاطلاع على القرار الصادر من سكرتير عام وزارة الثقافة والارشاد القومى برقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ بنقل المدعية ومدرسات غيرها الى الوزارة المذكورة انه اشار فى ديباجته الى موافقة لجنة شئون الموظفين بوزارة التربية والتعليم بجلسة ١٩٦٢/٨/٢ على نقل كل من السيدات والآنسات ... و ... والمدعية ... ... . وهؤلاء جميعا من المدرسات اللائى وردت أسماؤهن فى الكشوف المرافقة لكتاب وزير الثقافة والارشاد القومى السالف الذكر واللاتى رشحتهن مديرة مدرسة الباليه للنقل أو الندب الى المدرسة المذكورة .

وحيث انه يخلص من ذلك ان وزارة التربية والتعليم لم تهدف من

وراء نقل المدعية الى وزارة الثقافة والارشاد القومى تفويت الدور عليها فى الترقية الى الدرجة الخامسة وانما جاء نقلها استجابة لدواعى الصالح العام التى أشار اليها وزير الثقافة فى كتابه الى وزير التربية والتعليم وكما شملها قرار النقل فقد شمل غيرها من المدرسات اللاتى ارتأت وزارة الثقافة بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم اختيارهن للنهوض بالتدريس فى مدرسة الباليه ، ومن ثم فان نقل المدعية من وزارة التربية والتعليم لا يخضع للقيد الوارد فى المادة ٤٧ السالفة الذكر طالما انه لم يتم فى ظروف عادية وانما تطلبته دواع طارئة من شأنها ان تشكل سببا صحيحا فى الواقع والقانون لقرار النقل وتنفى عن جهة الادارة انها قصدت به تفويت الترقية على المدعية ويبقى أن لجهة الادارة ان تجرى النقل بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما انها لم تخالف القانون ولم تتعسف فى استعمال السلطة وبهذه المثابة يكون قرار النقل قد جاء سليما لا مطعن عليه وبالتالى لا يكون ثمة مطعن على قرار الترقية المطعون فيه .

وحيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون عليه مذهبا مخالفا فانه يتعين القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات .

( طعن رقم ٣١٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ ) .

## الفرع الخامس
## الآثار المترتبة على النقـل

---

### قاعـــدة رقم ( ١٢٨ )

**المبـــدأ :**

**التحاق العامل بجهة أخرى مع احتفاظه بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى عمله السابق استثناء من أحكام كادر العمـــال ــ وضعه على درجة اقــل من الدرجة التى كان يشغلها فى العمل السابق ــ اعتبار التحاقه بالعمــل الجــديد قــد تم بطريق التعيين وليس بطريق النقل .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الحاق السائق المذكور بالعمل بمحافظة القاهرة تم وقت ان كانت هيئة النقل العام مؤسسة لها شخصية أعتبارية مستقلة بمقتضى القـــرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ الصادر بانشائها ، وقـــد تقـــدم الى المحافظـــة ملتمسا تعيينه بهـــا ، ووافقت على هـــذا التعيين لجنـــة شئون العمال بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٣/٧/٢ وأعتمد قرارها من السيد المحافظ بعـــد أن وافق ديوان الموظفين على تعيينه استثناء من أحكام كادر العمال بأجره الذى كان يتقاضاه فى الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم ، اى أن الاجراءات التى اتبعت فى الحاقه للعمل بالمحافظة هى اجراءات تعيين اخـــذ فيهـــا رأى ديوان الموظفين للاحتفاظ له براتبه الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام استثناء من أحكام كادر العمال ولو كان الأمر نقلا لاحتفظ بالراتب دون حاجة الى موافقة ديوان الموظفين واتبعت بشأنه أجراءات النقل فضلا عن وجوب النقل الى ذات الدرجة التى كان يشغلها بهيئة النقل العام وهى الدرجـــة ٧٠٠/٣٠٠ مليم ، والنقل لا يكون حيث يوجـــد فاصل زمنى بين العمـــل السابق والعمل الحالى وهـــو ما وجـــد اذ تسلم المذكور عمله بالمحافظة فى ١٩٦٣/٧/٣١ فى حين صدر قرار مؤسسة النقـــل العـــام برفع اسمه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١٦ .

ومن حيث أن الادارة تترخص فى شغل وظائفها بطريق التعيين والنقل وهى مقيدة بالدرجات المالية الواردة بالميزانية فيكون التحاق العامل المذكور بمحافظة القاهرة بالدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم مع احتفاظه براتبه السابق بهيئة النقل العام هو تعيين جديد وليس نقلا .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة — ينص فى المادة الأولى منه على أن تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين فى الدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية وعادل هذا القرار الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم بالدرجة التاسعة . فليس ثمة تثريب على جهة الادارة اذ هى سوت حالة المذكور على الدرجة التاسعة باعتباره شاغلا للدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم وليس الدرجة ٧٠٠/٣٠٠ مليم التى انقطعت صلته بها بانتهاء خدمته بالهيئة اعتبارا من تاريخ تعيينه بمحافظة القاهرة فى يولية سنة ١٩٦٣ اى قبل صدور قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الحاق السيد/ ... بمحافظة القاهرة قد تم بطريق التعيين على الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم مع احتفاظه براتبه السابق . وأن تسوية حالته ونقله الى الدرجة التاسعة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى تسوية صحيحة .

( ملف رقم ٢٢٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٧/١ ) .

## الفرع السادس
## تراخى المنقول عن استلام وظيفته المنقول اليها

---

### قاعـــدة رقم ( ١٢٩ )

**المبـــــدأ :**

**تراخى الموظف فى تسلم عمـــله الجـــديد مدة خمسة عشر يوما بغـــير عـــذر مقبول — فصله — قيام القرار على سبب مطابق للقانون .**

**ملخص الحـــكم :**

متى ثبت أن الموظف لم ينفـــذ الأمر الصادر بنقله ، ولم يقم بتسلم عمله الجـــديد فى الجهة المنقول اليها ، واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوما ولم يقـــدم عـــذرا مقبولا ، فان هـــذه الوقائع تكون ركن السبب فى القرار الصـــادر بفصله من الخـــدمة ، وما دام لهـــا أصل ثابت بالأوراق ، فان القرار المذكور المستند الى المـــادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة ، والصـــادر ممـــن يملـــكه فى حـــدود اختصاصه ، اذا استخلص النتيجـــة التى انتهى اليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، يكون قـــد قام على سببه وجاء مطابقـــا للقانون ، وليس يغنى عن ذلك ارسال الموظف كتابا الى رئيسه يبدى فيه استعداده لتنفيذ قرار نقله ، دون أن يقوم من جانبه بأى عمل ايجابى لتنفيذ هـــذا النقل بالفعل — فهـــذا الكتاب يدل على امعانه فى موقفه السلبى من قرار النقـــل .

( طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١/٣/١٩٥٨ ) .

## الفرع السابع

## عدم استحقاق المرتب طوال مدة امتناع المنقول عن استلام عمله المنقول اليه

---

### قاعـــدة رقم ( ١٣٠ )

**المبـــدأ :**

**امتناع العامل عن استلام العمل بالجهة المنقول اليها ـــ عدم استحقاقه للمرتب طوال مدة الانقطاع ـــ النص على قرار النقل بمخالفته للقانون لا يبرر الانقطاع عن العمل ولا يكفى لاستحقاق الأجر .**

**ملخص الفتـــوى :**

ومن حيث أن العاملين المذكورين قد امتنعوا عن استلام أعمال وظائفهم بوزارة التربية والتعليم ، خلال الفترة التى نقلوا فيها الى هـــذه الوزارة .

ومن حيث أن الأجر لقاء العمل فلا يستحقون رواتبهم عن الفترة المذكورة طالمـــا انهم لم يؤدوا عملا خلالها وان تظلمهم من قرار النقل ونعيهم عليـــه مخالفته أحكام القانون لا يبرر امتناعهم عن العمل اذ من واجب العـــامل المنقول الذى يتضرر من قرار نقله أن يتسلم العمل فى الجهة المنقول اليهـــا ويسلك الطريق القانونى فى التظلم من القرار الصادر بالنقل .

من أجـــل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم استحقاق الكيمائيين بمصلحة الطب الشرعى الذين نقـــلوا الى وزارة التربية والتعليم ثم اعيد نقلهم الى المصلحة الأولى لرواتبهم عن الفترة التى انقطعوا فيها عن أعمال وظائفهم .

( ملف رقم ٢١٦/١/٨٦ ـــ جلسة ١٩٧٠/٤/٨ ) .

## الفرع الثامن

## التأخر فى تنفيذ النقل لتسليم العهدة

---

### قاعـــدة رقم ( ١٣١ )

**المبــــدأ :**

**الآثار الفورية للقرار الصادر بالنقل — لا يحول دون ترتيبها استمرار الموظف فى عمـــله بعـــد انقطاع صلته بالوظيفة المنقول منها او بالجهة التى كان يعمل بها لتسليم ما فى عهدته او للقيام بعمل مما تستلزمه طبيعة هـــذه الوظيفة — اساسه مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد .**

**ملخص الحـــكم :**

ان استمرار الموظف فى عمله بعـــد انتهاء صلته قانونا بالوظيفة او بالجهة التى كان يعمل بها ليسلم ما فى عهدته أو للقيام بعمل مما تستلزمه طبيعة الوظيفة ولا يحتمل ابطاء او تعطيلا ، كل ذلك انما مرده الى مبدأ اصيل هـــو حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد . ومن ثم فلا يحول استمرار الموظف بعض الوقت فى عمله لتحقيق مثل هـــذه الأغراض دون ترتيب الآثار الفورية للقرار الادارى بالنقـــل والذى يعتبر ناجزا بمجرد صدوره فى حـــدود القانون .

( طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٣ ) .

## الفرع التاسع

## مدى استصحاب المنقول مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها

---

### قاعـــدة رقم ( ١٣٢ )

**المبـــــدأ :**

**نقـــل بعض العاملين بوحـــدات القطاع العـــام الى الجهـــاز المركزى للمحاسبات ـــ القاعـــدة الأصلية فى تحـــديد أقـــدمية العامل المنقول من جهة الى أخرى ـــ استصحاب المنقول مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها بما فى ذلك اقـــدميته فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل النقل ـــ لا يجوز فى مقام تحـــديد اقـــدمية العامل المنقول الى فئة أو درجة معادلة للفئة أو الدرجة التى كان يشغلها اعمال قواعـــد الترقية الخاصـــة بالمدد المقررة كحد ادنى للترقية المنصوص عليها فى الجـــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ـــ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ببيان شروط وقواعـــد النقل بين جهاز الدولة الادارى وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة ـــ ليس من شأن هـــذا القرار ان يعـــدل من الآثار القانونية للنقل أيا كانت الاعتبارات التى قام عليها .**

**ملخص الفتـــوى :**

تم نقل بعض العاملين بوحـــدات القطاع العام من شاغلى فئات أعلى من درجة بدء التعيين الى الجهاز المركزى للمحاسبات على أن يتم تحـــديد اقـــدمياتهم بمراعاة استيفائهم للحـــد الأدنى لمجموع المـــدد المقررة عند الترقية والمنصوص عليه فى الجـــدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك وفقا لمـــا انتهت اليه لجنة شـــئون العـــاملين الفنيين بالجهاز بجلستها المنعقدة فى ١٢ من يونية سنة ١٩٦٨ والمعتمدة محضرها فى ذات التاريخ . وتم الحصول على اقرارات موقعـــة من العاملين المذكورين بقبول هـــذا التعديل قبل اجراء النقل . ومع ذلك فقد تقـــدم بعض العاملين المذكورين بعـــد نقلهم الى الجهاز بطلبات لتعـــديل اقـــدمياتهم بحيث يحتفظ

لهم بذات الأقـــدمية التى كانت لهم فى الفئات التى كانوا يشغلونها بجهات عملهم الأصلية قبل نقلهم الى الجهاز .

وكان سند الجهاز المركزى للمحاسبات فيما قرره من تعـــديل لأقدميات العاملين المذكورين بعـــد نقلهم اليه هـــو ما نصت عليه المـــادة الثالثة من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصــــدار نظام العاملين المدنيين بالدولة من انه يجوز النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقـــا للقواعـــد والشروط التى يقررها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة « فقد أصــــدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — بناء على هـــذا النص — القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونص فى المـــادة الأولى على أن « يعمل بالقواعـــد المرفقة فى شأن النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين المؤسســات العامة والشركات التابعة لهـــا » . وتنص القواعد المشار اليها بعـــد تعـــديلها بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ على ما يأتى :

أولا : يجب أن يكون العامل مستوفيا لشروط ومواصفات الوظيفـــة المنقول اليها ويكون النقل الى الدرجة أو الفئة المعادلة للفئة او الدرجة التى يشغلها العامل بالجهة المنقول منها .

ولا يجوز النقل من المؤسســات العامة والوحـــدات الاقتصادية التابعة لهـــا الى جهاز الدولة الادارى الا فى حـــدود ١٠٪ من الوظائف الخالية فى الدرجة المرغوب نقل العامل اليها اذ كان النقل فى غير أدنى درجات التعيين » .

ثانيا : يراعى فى فترة تطبيق أحـــكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ أن يكون العامل المنقول الى الحكومة مستوفيا لمجموع المدد المقررة كحـــد أدنى للترقية بالجـــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول اليها وما يسبقها من درجات حسب المجموعة النوعية المنقول اليها .

ثالثا : . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

رابعا : تحـــدد اقـــدمية العامل المنقول بين زملائه فى الجهة المنقول منها وبمراعاة أحكام البند « ثانيا » . .

ومن حيث أن القواعـــد الأصلية فى تحـــديد اقـــدمية العامل المنقول من جهة الى أخرى تقضى بأن يستصحب المنقول مركزه القانونى فى الجهة المنقول منها بما فى ذلك اقـــدميته فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل النقل فلا يترتب على نقل العامل مساس بهـــذه الأقـــدمية والا خرج قرار النقل عن المعنى الذى حـــدده القانون له ورتب عليه آثاره — ومن ثم متى كان حصول العامل على الفئة المعادلة للدرجات والفئة المنقول اليها قـــد تم صحيحا فانه تحسب اقـــدميته عند النقل بمراعاة اقـــدميته فى شـــغل الفئة المنقول منها .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقـــدم لا يجوز فى مقام تحـــديد اقـــدمية العامل المنقول الى فئة أو درجة معادلة للفئة أو الدرجة التى كان يشغلها أعمال قواعـــد الترقية الخاصة بالمدد المقررة كحـــد ادنى للترقية المنصوص عليها فى الجـــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وذلك لقـــوله أن اعمال هـــذه القواعـــد واجب فى حالات النقل طبقا لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه — لا يجوز ذلك — لأنه ليس من شأن قرار رئيس الجهاز المركز للتنظيم والادارة أن يعـــدل من الآثار القانونية للنقل أيا كانت الاعتبارات التى قام عليها وبهـــذه المثـــابة فان ما قرره قرار رئيس الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة من شروط لاجراء النقل لا يعـــدل من الآثار القانونية للنقـــل بعد تمامه واخصها استصحاب الأقـــدمية فى الوظيفة المنقول منها العامل ، وكل ذلك بطبيعة الحال بمراعاة إن الحصانة القانونية تلحق القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك اذا كان انقضى عليها مواعيد السحب القانونية .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اقدمية العاملين المذكورين تحـــدد من تاريخ شغلهم للفئـــات المعادلة للدرجات أو الفئـــات التى نقلوا

اليها ومع مراعاة حصانة القرارات الصادرة بما يخالف ذلك اذا كان قد انقضى عليها مواعيد السحب القانونية .

( ملف رقم ٢٦٩/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٣/٨ ) .

## قاعــدة رقم ( ١٣٣ )

**المبــــدأ :**

**أثر تعيين موظفى الوزارات والمصالح الحكومية فى احـدى المؤسسات العامة فى شأن تسوية المعاش — اعتباره بمثابة نقل من مرفق عام الى مرفق آخر لا تتأثر به مراكزهم القانونية الذاتية — اعتبار مدة خـدمتهم متصـلة ، واستمرارهم معاملين بقوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها قبل هـذا النقل — مثال بالنسبة للموظفين الحكوميين المنقولين الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة .**

**ملخص الفتــوى :**

استقر رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى على قاعـدة ، مقتضاها أن تعيين موظفى وزارات الحكومة ومصالحها فى احدى المؤسسات العامة التى تقوم على مرفق عام ، يعتبر — فى خصوص تسوية معاش هؤلاء الموظفين — بمثابة نقل من مرفق عام الى مرفق آخر . تتأثر به مراكزهم القانونية الذاتية التى اكتسبوها فى ظل القواعـد التنظيمية المعمول بهـا بالنسبة الى موظفى الحكومة . وتعتبر مدة خدمتهم فى الحكومة وفى المؤسسة العامة التى نقلوا اليها متصلة ، فى خصوص تسوية معاشهم ومن ثم تستمر معاملة هؤلاء الموظفين بأحكام قوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها فى الحكومة قبل نقلهم الى المؤسسة العامة .

ومن حيث أن المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة تنص على أن « تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ،

ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة .. » . وتنص المادة الثانية من القرار المذكور على أن « .. تتولى المؤسسة ادارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة . . . » . وعلى ذلك فان مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة تعتبر — طبقا لقرار انشائها — مؤسسة عامة . تقوم على مرفق عام ، هو مرفق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة . من ثم يعتبر تعيين بعض موظفى وزارات الحكومة ومصالحها فى هذه المؤسسة ، بمثابة نقل من مرفق عام الى مرفق عام آخر ، لا تتأثر به مراكزهم القانونية الذاتية التى اكتسبوها فى ظل القواعد التنظيمية المعمول بها بالنسبة الى موظفى الحكومة ، وتعتبر مدة خدمتهم فى وزارات الحكومة ومصالحها — التى كانوا يعملون بها — وفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، مدة خدمة متصلة ، فى خصوص تسوية معاشاتهم ، وبالتالى تستمر معاملة الموظفين المذكورين بأحكام قوانين المعاشات التى كانوا معاملين بها فى الحكومة ، قبل تعينهم فى المؤسسة العامة سالفة الذكر .

( فتوى رقم ٨٩٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٤ ) .

## الفرع العاشر

## مدى احتفاظ المنقول بالمزايا المالية للوظيفة المنقول منها

---

### قاعدة رقم ( ١٣٤ )

**المبدأ :**

**عدم اختلاف الوظيفة المنقول منها الموظف عن تلك المنقول اليها — لا ينال من ذلك أن الوظيفة المنقول منها الموظف كان مقررا لهـا مكافآت خاصة — هـذه المكافآت لا تعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليها ولا وزن لهـا عند معادلة الوظائف المقررة لهـا بغيرها من الوظائف .**

**ملخص الحكم :**

أنه بالنسبة للقرار الثانى — الخاص بنقل المدعى نقلا مكانيا من وظيفة مفتش مالية الى وظيفة وكيل ثان بدار المحفوظات — فان وظيفة وكيل ثان بهـذه الدار التى نقـل اليها المدعى لا تختلف عن وظيفة مفتش ماليـة بمحافظة الغربية التى نقل منها ، لا من حيث الدرجة المـالية ولا من حيث الكادر — وهـو الكادر العالى بالنسبة الى الوظيفتين — ما لم يثبت أنه ترتب على هـذا النقل تفويت دور المدعى فى الترقية بالأقـدمية المطلقـة وعلى ذلك فان هـذا النقل يعتبر نقلا مكانيا بحتا . . أما بالنسبة للميزات التى يقول المدعى أنه فقـدها بنقله الى دار المحفوظات — وهى الخاصة بمكافآت الملاهى والجرد العام للعوائد وما الى ذلك فليس من شأن هـذه المكافآت أن تخل بالتماثل بين الوظيفتين لأنه من الأمور المسلمة أن هـذه المكافآت يقصد بها مواجهة ما تتطلبه وظيفة مفتش مالى بحسب وضعها وواجباتها من نفقات يقتضيها التفتيش على الملاهى والعمل فى الجرد العام للعوائد وما الى ذلك من اعمال . ومتى كان الأمر كذلك وكانت هـذه هى الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير هـذه المكافآت ومن ثم فلا يمكن أن تعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليها ولا تدخل ضمن مرتبه مهما طال زمن منحه اياها ويجوز الغاؤها فى أى وقت ويفقد الموظف حقه فيها اذا ما نقل

الى وظيفة اخرى غير مقرر لهـــا هـــذه المكافآت ولذلك فلا يكون لهـــا من وزن عند معادلة الوظائف المقرر لهـــا المكافآت بغيرها من الوظائف .

( طعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/١١ ) .

**قاعـــدة رقم ( ١٣٥ )**

**المبـــــدأ :**

**نص المـــادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام معـــدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ مفاده الاحتفاظ للعاملين المنقولين من من المؤسسات الملغاة بمتوســـــط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية او عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ بشرط أن تكون لها صفة العمومية بالنظر الى كل ميزة على حـــدة ومقارنتها بمثيلتها فى الجهة المنقولة اليها .**

**بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالمؤسسات العامة التابعة لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ــ حقيقته بدل مركب من عـــدة بدلات اشتمل عليها دون تمييز أو افراد لواحـــد منها بنسبة محـــددة ــ اثر ذلك ــ احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات المشار اليها بمتوسط بدل طبيعة العمل الموحـــد الشامل الذى كانوا يتقاضون خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ مقارنا بمجموع البدلات التى اشتمل عليها البدل المشار اليه والتى تكون مقرره بالشركة المنقولين اليها ايهمـــا اكبر .**

**العاملون الذين كانوا يقيمون بمساكن تابعة للمؤسسات التى كانوا يعملون بها مقابل قيمة أسمية أو رمزية ويحصلون فى ذات الوقت على بدل طبيعة العمل المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ــ الاحتفاظ لهم ببدل طبيعة العمل المشار اليه مخصوما منه قيمة ما كانوا**

**يؤدونه من مقابل اسمى أو رمزى لتمتعهم بالاقامة فى مساكن المؤسسة — مراعاة عـــدم الجمع بين هـــذا البدل ومجموع البدلات المقابلة التى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها .**

**ملخص الفتـــوى :**

المـــادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعـــدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ، قررت — الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، وذلك « مع عـــدم الجمع بين هـــذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل . وفى هـــذه الحـــالة يصرف له أيهما أكبر » وقـــد انتهت الجمعية العمومية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ — بأنه فى تطبيق هـــذا الحكم ينبغى النظر فى كل ميزة على حـــدة ، ومقارنتها بمثيلتها فى الجهة المنقول اليها العامل ، وانه يشترط للاحتفـــاظ بالميزة أن تكون لهـــا صفة العمومية وأنه يخرج عن نطاق المزايا التى يجب الاحتفاظ بها للعامل كل مبلغ لا يقابل عمله الأصل ، ويشمل ذلك بدل الانتقال الثابت ومصاريف الانتقـــــال الفعلية ومكافآت التدريب . والتدريس وبدل حضور اللجان والجلسات ومكافآت التحكيم والأجور الاضافية .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وأن سمى البدل المقرر بدل طبيعة عمل ، الا انه ينطوى فى حقيقته على بدلات متعـــددة وفقا لصريح المـــادة الأولى الاقامة والخطر والعـــدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، ومن ثم فهو بدل مركب عن عـــدة بدلات ، اشتمل عليها دون تمييز أو افراد لواحـــد منها بنسبة محـــددة ولمـــا كان القصد من النص فى القرار المنظم للبدل على شموله تلك البدلات عـــدم جواز منح العاملين أيا من البدلات المبينة بالنص أو افرادها بعـــد ذلك ، فانه يجب

الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات المشار اليها ، بمتوسط بدل طبيعة العمل الوحد الشامل الذى كانوا يتقاضونه خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، مقارنا بمجموع قيمة البدلات طبيعة العمل والاقامة والسكن والخطر والعدى والتفتيش والصحراء والاغتراب التى تكون مقررة بالشركة المنقولين اليها ، وفى هذه الحالة يحتفظ للعامل بأيهما أكبر .

ولا يؤثر فى ذلك ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية ، من أن تكون ، العبرة فى تطبيق حكم المادة الثامنة من القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، هو بكل ميزة على حدة ، لأنه ما دام ورد صراحة فى قرار منح بدل طبيعة العمل ، أنه شامل البدلات الأخرى المبينة بالنص ، فانه يعتين أن تجرى المفاضلة مع مجموع فئات البدلات المماثلة التى تكون مقررة بالجهات المنقولين اليها باعتبار انه لا يمكن افراد اى من البدلات الداخلة فى تركيب البدل المقرر بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أو تحديد فئة أو نسبة فى الفئة الشاملة المحدد بالقرار للبدل الشامل المركب .

ومؤدى ذلك ، أنه بالنسبة لمن كانوا يقيمون بمساكن تابعة للمؤسسات التى كانوا يعملون بها ، مقابل قيمة اسمية أو رمزية ، وكانوا يحصلون فى ذات الوقت على بدل طبيعة العمل المنوه عنه شاملا بدل السكن . فلا يجوز الاحتفاظ لهؤلاء الا ببدل طبيعة العمل المشار اليه مخصوما منه قيمة ما كانوا يؤدونه من مقابل اسمى أو رمزى لتمتعهم بالاقامة فى مساكن المؤسسة مع مراعاة عدم الجمع بين هذا البدل وبين موضوع البدلات المقابلة والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها وفقا للتفصيل المتقدم .

ومن حيث أن المشرع قد نص صراحة على الاحتفاظ بمتوسط المزايا التى كانت تصرف فى عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ فانه يجب الالتزام بهذا الحكم دون غيره وبالتالى لا يجوز اتباع طريقة أخرى كضم البدل الى المرتب

المستحق فى ١٩٧٥/١٢/٣١ عند تحديد القدر الذى يتعين الاحتفاظ به للعامل من البدل فى الحالة المعروضة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه :

أولا : أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة التى كانت تابعة لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، فى الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذى كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ والذى كانوا يتقاضونه منها خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والاقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل الموحد المشار اليه والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها . وفى هذه الحالة يصرف لهم اما متوسط بدل طبيعة العمل الشامل المشار اليها أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر .

ثانيا : بالنسبة لمن كان يحصل على البدل المشار اليه ، بالاضافة الى تمتعه بالاقامة فى مساكن المؤسسات الملغاة نظير مقابل رمزى أو اسمى فانه يتعين خصم قيمة هذا المقابل من قيمة بدل طبيعة العمل الذى يحتفظ به باعتبار هذا البدل شاملا بدل السكن فى ذات الوقت . أيهما أكبر .

( ملف رقم ٨٠٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٦ )

المبـدأ :

**عدم جواز الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل المجمد بعد نقل العامل من جهة الى أخرى .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن لائحة العاملين بمؤسسة النقل العام بمدينة القـــاهرة الصادرة بقرار من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ اجازت فى المـــادة ٥٤ لمجلس الادارة تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بها بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من مرتباتهم الأساسية . وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١ عمل بقرار وزير النقـــل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ بلائحة العاملين بهيئة النقل العام بمدينة القـــاهرة الذى قضى فى المـــادة الثانية من مواد اصـــداره بالغاء اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ ، وقضى فى المـــادة ٣٨ بأن يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة الذين التحقوا بالخدمة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ وبذات القيمة المقررة لكل منهم ، وأجازت تلك المـــادة تكليف هؤلاء العاملين بالعمل ساعات اضافية أو العمل فى أيام العطلات الرسمية بدون أجر اضافى وأجازت المـــادة ٤١ من ذات القرار لمجلس ادارة الهيئة صرف بدلات تقتضيها واجبات العمل وفقا للشروط والأوضاع التى يحـــددها .

ومفاد ذلك أن قرر وزير النقل المشار اليه جمد بدل طبيعة العمل الذى كان يصرف للعاملين بهيئة النقل العام فى ١٩٦٦/١١/١ وفقا لأحكام اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ ، بيد أنه لم يجعل منه جزءا من المرتب بل احتفظ له بذاتية مستقلة ، وفى ذات الوقت خول العاملين حقا فى الجمع بينه وبين البدل المنصوص عليه فى ذلك القرار ، وفى مقابل ذلك حرم العامل من تقاضى البدل المجمـــد المقرر عن ساعات العمل الاضافية أو العمل فى أيام العطلات ، ومن ثم فان قرار وزير النقل المشار اليه لم يضف على البدل المجمد صفة جـــديدة ، ولم يغير من طبيعته المستقلة عن المرتب ، وبالتالى فان غاية ما رتبه قرار وزير النقل ، انه زاد البدل المستحق للعامل بعـــد ادماجه بمقدار البدل الذى كان يتقاضاه قبل العمل به فى مقابل الحرمان من الأجر الاضافى .

ولـــا كان تقرر بدل طبيعة العمل يرتبط بأداء أعمال الوظيفة التى تقرر لهـــا ويدور معه وجودا وعـــدما فان العامل المنقول لا يستصحب البـــدل

الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها زمن ثم فان العامل المعروضة حالته لا يستحق البدل المجمد الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله فى ١٩٧٨/٣/٤ وانما يقتصر حقه على البدل المنصوص عليه بقرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى نقل اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احتفاظ العامل المعروضة حالته لبدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله الى الأمانة العامة للمجالس القومية المتخصصة .

( ملف رقم ٨٧٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٣/٤ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٧ )

**المبدا :**

**احتفاظ المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة بالمزايا المادية والعينية فى الوظيفة المنقول منها على سبيل الاستثناء .**

**ملخص الفتوى :**

الأصل أن العامل المنقول لا يجوز له الاحتفاظ بالبدلات ولا يستصحبها معه عند نقله الى جهة أخرى ، وانما يخضع للنظام المعمول به الجهة المنقول اليها . على أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ورد على خلاف هذا الأصل ، فقرر مبدأ احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما حصلوا عليه من حوافز ومكافآت وارباح وأية مزايا مادية

أو عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بصفة شخصية دون ما قيد الا قيد عدم الجمع بين ميزتين متماثلتين مع احتفاظهم بالميزات الأكبر ولو ادى ذلك الى زيادة مرتباتهم بالجهة المنقولين اليها . ولا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه خاصة وانه يرتب أعباء مالية ، وان كان المشرع قد قرر الاحتفاظ للعامل بالمزايا بصفة شخصية الا أن كل ميزة تبقى محتفظة بصفتها وتظل متمتعة بذاتيتها ومتميزة عن المرتب فلا تندمج فيه ولا تعد عنصرا من عناصره وبالتالى لا تزيد بزيادة المرتب سواء كانت هذه الزيادة بسبب ترقية أو تسوية .

( ملف ١٩٥٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٥ ) .

## الفرع الحادى عشر
## متى يكون قرار النقل معـــدوما

---

### قاعـــدة رقم ( ١٣٨ )

**المبـــــدأ :**

**صـــدور قرار ادارى بوضع الموظف المنقول على درجة مالية أعلى من تلك التى كان يشغلها قبل نقـــله على أن يعمل بذلك من تاريخ سابق لم يكن فيه تابعا للجهة المنقول اليها ـــ يعتبر قرارا منعـــدما لا أثر له على المركز القانونى لهـــذا الموظف فيظـــل شاغلا ذات المركز الذى كان يشـــغله قبل نقله . . . سند ذلك هـــو تضمن القرار ترقية ووثبة مالية صارخة لا تجد سندا من القانون تنحـــدر به الى درجة الانعـــدام .**

**ملخص الفتـــوى :**

أنه بالنسبة الى القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ الذى تضمن وضـــع السيد/ . . . فى درجـــة رئيس قسم ( من ٦٠ الى ٨٥ جنيها فى الشـــهر ) فان هـــذا القرار قـــد شابه من البطلان الجسيم ما يعـــدمه للأسباب التالية :

أولا : استند القرار ـــ كما أشار بديباجته ـــ على محضر لجنة شئون الموظفين المنعقدة فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، وقـــد جاء بهـــذا المحضر أن اللجنة « قامت بفحص حالة موظفى وعمال الهيئة كل على حده ووضعهم فى الوظائف والمهن والمجموعات المـــالية المعتمدة فى الميزانيات وراعت فى ذلك مؤهلاتهم وخبرتهم وطبيعة الأعمال التى يقومون بها فى الوقت الحاضر وأقـــدميتهم وكفاءتهم ومدد خـــدمتهم » . وانتهت اللجنة الى التوصـــية بوضـــع الموظفين فى الدرجات المبينة قرين اسم كل منهم فى ستة عشر كشـــفا مرافقـــا .

والقرار المذكور — فى ضوء هــذا المحضر — اغتصب سلطة ليست له اذ كان يتعين قانونا ان يقتصر على تحــديد الدرجة المــالية التى يوضــع فيها كل موظف وعامل تحــديدا يستند فقط الى مرتبــة الذى يتقاضــاه الدرجة التى يشغلها . ولكن القرار جاوز ذلك واستند الى معايير أخرى ممــا روعى عند التعيين ويكون محل نظر عند الترقية ، وتبعا لهــذه المعايير لدرجاتهم السابقة ومن ثم فقــد أجرى ترقيات لا يختص بهــا أصلا ، بل وأجراها دون التزام معايير منضبطة ، ولم تكن الترقيات مبنية على تقارير كفاءة تحقق العــدالة والمساواة . ولقــد تضمن القرار صــورا صارخة لوثبات مالية عاليــة تقفزها موظفون على نحــو لا يستند الى قانون ويتخطى جميع الحــدود والقيود . ومن ذلك حالة السيد المذكور اذ بينمــا كان مركزه عند صــدور القرار ينحصر فى الدرجة المــالية ( ٣٠ — ٤٥ جنيها شهريا ) كما سبق فان القرار وضعه على الدرجة ( ٦٠ — ٨٥ جنيها شهريا ) .

ثانيا : نص القرار على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ بينما أن عــددا من موظفى الهيئة الذين يتناولهم القرار لم يكن قــد عين بالهيئة فى هــذا التاريخ ، ومنهم السيد المذكور .

وحيث أن جسامة تلك المخالفات فى القرار المذكور تنحــدر به الى مدارج الانعــدام فى الحالات التى تحققت فيها المخالفة ، ومنها حالة السيد المذكور على ما سلف ومن ثم فانه يكون عقيما فى ترتيب أى أثر على مركز سيادته عند صــدوره ، ويظل بالرغم من وجود القرار ماديا شاغلا نفس المركز الذى كان يشغله من قبل وهــو الدرجة المــالية ( ٣٠ — ٤٥ جنيها شــهريا ) .

لهــذا انتهى راى الجمعية العمــــومية الى السيد/... لا يستحق الا مرتب درجة ادارى « أ » من ٤٠ — ٦٠ جنيها شهريا ابتداء من تاريخ صدور القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

( فتوى رقم ١١٠ فى ١٩٦٤/٢/١١ ) .

## الفصـــل الثانى

## النقـــل من كادر الى كادر

### الفرع الأول

### النقــل من كادر خاص الى العـــام او العكس

**اولا : النقـــل من الكادر العام الى أحد الكادرات الخاصة أوالعكس يعتبر تعيينا .**

### قاعـــدة رقم ( ١٣٩ )

**المبـــــدأ :**

**موظف ـــ نقله من الكادر العام الى أحـــد الكادرات الخاصة او العكس ـــ اعتباره تعيينا لا ترقيـــة ـــ تعيين مدير قسم الأوقاف ( درجة مدير عام ) مديرا عاما بقسم قضايا الأوقاف ( بدرجة مستشار ) ـــ منحه بداية مربوط الدرجة الجـــديدة التى تعادل مرتبه السابق دون علاوة من علاواتها .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان مجلس الأوقاف الأعلى يختص بالنسبة الى موظفى وزارة الأوقاف بما يختص به مجلس الوزراء بالنسبة الى سائر موظفى الدولة ، وقـــد سبق لمجلس الأوقاف الأعلى أن وافق بجلسته المنعقدة فى ١٧ من مارس سنة ١٩٣٨ على تطبيق كادر موظفى اقسام قضايا الحكومة على الموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف . كما نصت المـــادة ٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشـــان لائحـــة اجراءات وزارة الأوقـــاف على أن « يختص مجلس الأوقاف الأعلى بنظر المسائل الآتية :

سادسا : وضع اللائحة الداخلية لسير العمل فى الوزارة وتصدر بقرار من الوزير .

سابعا : المسائل التى يختص بها مجلس الوزراء بالنسبة للموظفين والمستخدمين وتكون له سلطة مجلس الوزراء ذلك » .

وبناء على القانون المذكور أصدر وزير الأوقاف القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الذى نصت المادة ٤/٣٧٩ منه على أن « يشكل القسم ( أى قسم القضايا ) من هيئة قضائية وإخرى كتابية ، وتسرى على الهيئة الأولى القواعد المالية والادارية التى تطبق على الفنيين من رجال ادارة قضايا الحكومة » .

وقد نصت المادة ٢/٧ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ ، بانشاء ادارة قضايا الحكومة على أن « يكون شأن المستشارين الجمهوريين والمستشارين الجمهوريين المساعدين بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن المستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة » ، وقد نص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ومن بعده القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن « تسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء » .

ومن حيث أن القاعدة « ثانيا » من القواعد المرافقة للمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء نصت على أن « كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون » . وظاهر من هذا النص انه يقرر حكما عاما ، مقتضاه أن كل من يعين فى احدى الوظائف القضائية المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ تعيينه .

ومن حيث أنه لا محل للاستناد الى نص الفقرة الثانية من البند « ثانيا » من القواعد الملحقة بقانون استقلال القضاء التى تنص على أنه

« اذا كان مرتب القاضى أو عضو النيابة يعـادل أول مربوط الدرجة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحـدة من علاوات الدرجة المعين فيهـا » . ذلك أن هـذه الفقرة انما يقتصر أثرها على القضاء وأعضاء النيابة دون غيرهم من الموظفين الذين يعينون فى احـدى الوظائف القضائية ، لأن حالة هؤلاء يحكمها نص الفقرة الأولى من البند « ثانيا » المشار اليه .

ومن حيث أن الرأى مستقر على أن النقل من الكادر العام الى أحـد الكادرات الخاصة أو العكس يعـد تعيينا .

ومن حيث أن مدير قسم الأوقاف عين فى وظيفة « مستشار » نقـلا من الكادر العام بعـد أن بلغ مرتبه فى وظيفة « مدير عام » ١٣٠٠ جنيه سنويا وهـو بداية مرتب وظيفة « مستشار » فى كادر القضاء ، ومن ثم يسرى عليه حكم القاعـدة « ثانيا » من القواعـد المرافقة للمرسـوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه . ويمنح بداية مربوط هذه الدرجة فقط ، تلك البداية التى تعادل مرتبه السابق دون أية علاوة .

لهـذا انتهى الرأى الى أن تعيينه مديرا لقسم القضايا بوزارة الأوقاف بدرجة « مستشار » نقـلا من الكادر العام لا يعـد ترقية ، وانما هـو تعيين — الأمر الذى يترتب عليه منحه بداية مربوط الدرجة الجـديد وهو ١٣٠٠ جنيه سنويا فقط دون علاوة من علاوات هـذه الدرجة .

( فتوى رقم ٣٠٦ فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ )

## قاعـدة رقم ( ١٤٠ )

**المبـدأ :**

**النقـل من كادر الى آخر أو من مجموعة وظيفية الى أخرى يتضـمن انهاء للرابطة الوظيفية فى الجهة المنقول منها العامل وتعيينه فى الوظيفة التى**

**نقل اليها — عـدم جـواز تحلل العامل المنقول من الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول اليها — أساس ذلك : لا يوجـد ثمـة ما يبرر التفرقة بين النقل وبين التعيين المبتدأ او الترقية — بالنسبة لضرورة توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة لأن الاعتبارات التى دعـت المشرع الى تطلبها لمباشرة أعباء وظيفة معينة تقتضى توافر هـذا الأمر فى كل من يشغل هـذه الوظيفة بغض النظر عن الأداة التى يتم شغلها بمقتضاها ما دام أن طبيعة الوظيفة هى التى املت هـذه الشروط .**

**ملخص الفتـوى :**

أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظام العـاملين المدنيين بالدولة ينص فى المـادة ٢/٨٦ منه على أن « يتم التعيين والترقية بمراعاة الأحكام الآتية :

١ — حكم المـادة ١ ( بند ثالثا — ٢ ) من القاونن رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .... » .

وتنص المـادة الأولى ( بند ثالثا — ٢ ) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ على أن « يراعى عند التعيين والترقية المؤهـلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعـدلة له كذلك الأحكام المنصوص عليها فى كادر العمال » .

كما تنص المـادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى : . . . . . . . . . (٣) شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شهادة الدراسـة الابتدائية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة التاسعة .... » .

ومن حيث أن النقل من كادر الى آخر أو من مجموعة وظيفية الى أخرى

يتضمن انهاء للرابطة الوظيفية فى الجهة المنقول منها العامل ، وتعيينه فى الوظيفة التى نقل اليها ، ومن ثم فلا يجوز أن يتحلل العامل المنقول من الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول اليها .

ومن حيث انه لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة بين النقل — محل البحث — وبين التعيين المبتدأ أو الترقية بالنسبة لضرورة الحصول على المؤهل الدراسى اللازم لشغل الوظيفة ، لأن الاعتبارات التى دعت المشرع الى تطلب المؤهل الدراسى لمباشرة أعباء وظيفة معينة ، تقتضى توافر هذا الأمر فى كل من يشغل هذه الوظيفة بغض النظر عن الأداة التى يتم شغلها بمقتضاها ، ما دام أن طبيعة الوظيفة هى التى أملت هذا الشرط .

ومن حيث انه لا يسوغ الاستدلال بما ورد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من نصوص تجيز التعيين فى الدرجة الثامنة دون مؤهل اذا توافرت مدة خبرة معينة ، فقد ورد استثناء من قواعد التعيين والترقية لمعالجة أوضاع كانت قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، ومن ثم فلا مجال للقياس عليها أو مد سريانها الى غير الحالات التى وضعت أصلا لمعالجتها ، وبالتالى يتعين استيفاء جميع الشروط اللازمة لشغل الوظيفة ومن بينها شرط الحصول على المؤهل الدراسى سواء كان شغلها بطريق التعيين المبتدأ او اعادة التعيين أو الترقية أو النقل من كادر آخر أو من مجموعة وظيفية اخرى .

ومن حيث انه لما كان الثابت أن السيد المذكور قد تخلف فى شأنه شرط الحصول على المؤهل الدراسى اللازم لشغل احدى وظائف الفئة العاشرة المكتبية ، فمن ثم فان نقله الى الوظيفة المدنية لا يكون الا الى وظيفة من الفئة العاشرة العمالية ( خدمات معاونة ) ، وبالتالى فانه لا يجوز اجابته الى طلبه لتعديل نقله الى وظيفة من الفئة العاشرة المكتبية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز نقل السيد/........ الى وظيفة من الفئة العاشرة المكتبية .

( ملف رقم ٦٣/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢ ) .

**ثانيا : معيار التعادل بين درجة من درجات الكادر الخاص ودرجة من درجات الكادر العام .**

---

**قاعدة رقم ( ١٤١ )**

**المبدأ :**

**المعادلة بين درجات الكادرات الخاصة وبين درجات الكادر العام — لا يقتصر فيها على المعايير المالية وحدها بل يجب مراعاة المزايا الوظيفية الأخرى كذلك — نقل وكيل نيابة من الدرجة الثانية الى وظيفة فى الكادر العام — وضعه فى الدرجة الخامسة يعتبر تنزيلا له يخالف نص المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة — اجراء التعادل فى هذا الخصوص يقتضى وضعه فى الدرجة الرابعة .**

**ملخص الحكم :**

ان المعادلة بين درجات الكادرات الخاصة كالجدول الملحق بقانون استقلال القضاء أو مجلس الدولة وبين درجات الكادر العام لا ينبغى أن يقوم على المعايير المالية وحدها ، وبوجه خاص اذا لوحظ أن بدايات الدرجات المالية ونهاياتها تفترق فى الكادر الواحد عن الآخر ، وفى مواعيد العلاوات الدورية ومقاديرها فبينما درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية كانت وقت صدور قرار النقل محل النزاع بدايتها ٣٦٠ جنيها ونهايتها ٤٨٠

جنيها بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين ، فان الدرجة الخامسة فى الكادر الفنى العالى والادارى بدايتها ٣٠٠ جنيها ونهايتها ٤٢٠ جنيها بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٣٧٢ جنيها ثم ٣٦ جنيها كل سنتين لغاية نهاية الدرجـــة . هـــذا الى أن الترقية من الدرجـــة الخامسة الى الدرجـــة الرابعة كانت مقيدة ببقاء الموظف ثلاث سنوات سواء اكانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار ، بينما الترقية فى الكادر القضائى غير مقيدة بأى مدة وظاهر من ذلك اختلاف الوضعين تماما عند الموازنة بين هاتين الدرجتين ، بحيث لا يمكن القـــول بأن درجـــة وكيـــل النيـــابة من الدرجـــة الثانيـــة فى عمـــــوم مزاياها تعادل الدرجة الخامسة فى الكادر الفنى العالى والادارى ، بل هى بلا مراء أعلى منها ، ويكون وضع وكيل النيابة من الدرجة الثانية فى الدرجة الخامسة هـــو تنزيل له حتما مما يخالف المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اما الدرجة الرابعة الادارية فلئن كانت بدايتها ٣٢٠ جنيهـــا ونهايتها ٥٤٠ جنيها وعلاوتها ٤٢ جنيها كل سنتين أى بمـــا يجاوز حـــدود درجـــة وكيل النيابة من الدرجـــة الثانية فى هـــذا الخصوص ، الا أنه يجب الا يغرب عن البال أن الترقية من هـــذه الدرجة مقيدة بوجوب البقاء ثلاث سنوات سواء اكانت الترقية بالاختيار أو بالأقـــدمية ، بينما هى مطلقة بغير قيد زمنى فى الكادر القضائى ، هـــذا الى جانب المزايا الوظيفية استقلال القضاء سواء من ناحية فرصة الترقية مستقبلا فى الوظائف القضائية فى الكادر الخاص باعتبار أن النيابة والقضاء صنوان فى هـــذا الكادر أو من ناحيـــة مميزات المعاش والمكافأة أو عـــدم القابلية للعزل مستقبلا اذا ما انتقل وكيل النيابة الى وظائف القضاء واستوفى الشرائط القانونية فى هـــذا الشأن أو من حيث ضمانات التحقيق والمحاكمة أو غير ذلك من المزايا الخاصة التى يميز الكادر بها رجال القضاء بحكم وظائفهم ، فيكون ما جرى عليه ديوان الموظفين فى الموازنة بين درجات رجال القضاء والنيابة وغيرهم من الكادرات الخاصة وبين درجات الكادر العام الملحق بقانون موظفى الدولة من مراعاة المزايا الوظيفية الخاصة فى الكادرات الخاصة سليم لا غبار عليـــه ، وما انتهى اليه فى المعادلة بين درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية بدرجتها فى

الكادر الخاص وبين الدرجة الرابعة فى الكادر العام واعتبار أقـدمية وكيل النيابة من الدرجة الثانية المنقول الى الدرجة الرابعة فى الكادر العام من يوم تعيينه فى وظيفته الأولى سليم .

( طعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢ ) .

## قاعـدة رقم ( ١٤٢ )

**المبـــدا :**

**النقل من الكادر القضائى الى الكادر العام — تعادل درجة مستشار مساعد بالكادر القضائى بدرجة مدير عام .**

**ملخص الحـكم :**

بمقارنة درجة مستشار مساعد بالدرجة الأولى وبدرجة مدير عـام يتبين أن درجة مستشار مساعد تبدأ براتب قـدره ٩٠٠ جنيه وتنتهى الى ١٣٠٠ جنيه سنويا بعلاوة قـدرها ٨٤ جنيها كل سنتين وان الدرجة الأولى يبـدأ مربوطها براتب قـدره ٩٦٠ جنيها الى ١١٤٠ جنيها سنويا بعلاوة قـدرها ٦٠ جنيها كل سنتين وأن درجة مدير عام تبـدأ براتب قـدره ١٢٠٠ جنيها وتنتهى الى ١٣٠٠ جنيها سنويا بعلاوة قـدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين ومعنى ذلك بمـا لا يدع مجالا للشك أن الدرجـة الأولى تقل فى علاوتها ونهاية مربوطها عن درجة مستشار مساعد وأن درجة مدير عام هى أقرب درجات الكادر العام الى درجة مستشار مساعد والتى تتفق معها نهـاية المربوط .

( طعن رقم ١١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٤٣ )

**المبــــدأ :**

**معيار اجراء التعادل بين درجة من درجات الكادر الخاص ودرجة من درجات الكادر العام قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام — العبرة فى المعادلة بالمرتب بحيث ينقل العامل الى درجة معادلة للدرجة التى يؤهله لهـــا الراتب الذى وصل اليه .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان مقطع النزاع فى المسألة المعروضة يدور حول تحـــديد المعيار واجب التطبيق عند اجراء التعادل بين درجة من درجات الكادر الخاص ودرجـــة من درجات الكادر العام فى حالة النقل الذى تم قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، وهل يعتد فى هـــذا الخصوص بمعيار المدة بحيث تكون العبرة عند اجراء التعادل بين الدرجات بالمدة التى قضاها العـــامل المنقول فاذا كان قـــد أمضى فى درجته بالكادر الخاص مدة مساوية للنصاب الزمنى اللازم للترقية الى درجة أعلى فى الكادر العام ينقـــل الى الدرجة الأعلى مع حساب أقـــدميته فيها من تاريخ انقضاء هـــذا النصاب ، أم يتعين الأخـــذ بمعيار المرتب فينظر الى المرتب الفعلى الذى يتقاضاه العامل المنقول من الكادر الخاص الى الكادر العام وتوازيه مع مربوط الدرجة المقابلة فى الكادر العام بحيث لا يسوغ النقل الى درجة تقل فى مربوطها وعلاواتهـــا عن الدرجة المنقول منها .

ومن حيث ان النقل من الكادر الخاص الى الكادر العام لا يجوز أن يترتب عليه مساس بالمركز القانونى الذى اكتسبه العامل فى الكادر الأول

بما وصل اليه من راتب حتى صــدور القرار بنقله ، فيجب عند النقــل مراعاة هــذا المركز الذاتى الذى اكتسبه فينقل بذات راتبه الذى وصل اليــه بالعــلاوات .

وانطلاقا من هــذا المفهوم استقر الفقه والقضاء قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ على الاعتداد بمعيار المرتب بحيث ينقل العامل الى درجة معادلة للدرجة التى يؤهله لهــا الراتب الذى وصــل اليه . ولم يخرج القرار المشار اليه على هــذا المعيار وانما استوحى قواعده مما استقر عليه الفقه والقضاء فاعتد عنــد اجراء التعـــادل بين درجات الكادرات الخاصة ودرجات الكادر العام بمتوسط راتب كل من درجـــة الوظيفة المنقول منها ودرجة الوظيفة المنقول اليها مع عــدم الاخلال بأقدمية العامل فى الدرجة عند نقله .

وليس من شك فى أن معيار المرتب فضلا عن قيامه على أســاس سليم فى القانون بعــد هــو المعيار الأعــدل . أما معيار المدة فانه يقوم على أساس تحكمى حيث يسوى بين من أمضى المدة المساوية للنصــاب الزمنى اللازم للترقية فى الكادر العام وبين من جاوزها الى ضعفها او يزيد ، بينما يميز بين الذين يتقاضون راتبا واحــدا على أساس من المدة التى قضاها كل منهم فى درجته دون أن يدخل فى اعتباره أن احــدى الدرجتين تتميز عن الأخرى ، كما يخلط بين معايير الترقية فى كل من الكادر الخاص والكادر العام بافتراض أن المنقول من الكادر الخاص كان خاضــعا لمعايير الكادر العام قبل نقله اليه على الرغم من أن عــدم تقييد الترقية فى الكادر الخاص بحــد زمنى تعــد ميزة تؤخــذ فى الاعتبار عند اجراء المفاضــلة بين الكادرين .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقــدم على الحالة المعروضة يبين أن المرتب الذى كان يتقاضاه الطبيب .... عند نقله من الكادر الخاص الى الكادر

العام هــو ٧٨١ مليم و ٣٥ جنيه أى ما يزيد على ٤٢٠ جنيها سنويا ، وهو ما يدخل فى مربوط الدرجة الخامسة بالكادر العام ، فمن ثم يستحق النقل الى تلك الدرجة مع رد أقـدميته فيها الى تاريخ بلوغ هــذا المرتب .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد الطبيب ... يستحق النقل الى الدرجة الخامسة مــع حساب أقــدميته فيها من تاريخ بلوغ مرتبه ٧٨١ مليم و ٣٥ جنيه .

وترتيبا على ذلك تكون التسوية التى أجرتها الجامعة على هــذا الأساس صحيحة ومطابقة لأحكام القانون .

( ملف رقم ١٩٧٩/١/٥٩ — جلسة ١٩٧١/٣/٣ ) .

**قاعــدة رقم ( ١٤٤ )**

**المبــدا :**

**القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصــة بدرجات الكادر العام — اقتصار هــذه المعادلة على حالة النقل من كادر خاص الى الكادر العام دون أن يمتد ذلك الى حالة التعيين فى احــدى درجات الكادر العام .**

**ملخص الحــكم :**

كما أن لأوجه كذلك للاستناد الى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معاولة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام التغير تضمنت معادلة رتبة جندى بالدرجــة الحادية عشر لا الدرجــة العاشرة ، لأن هــذا التعادل مقصور التطبيق طبقا للمــادة ٢ من القرار

سالف الذكر على حالة النقل من أحـد الكادرات الخاصة الى الكادر العام أو العكس فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ويشمل ذلك حالات نقل الجنود المتطوعين غير الحاصلين على مؤهل دراسى الى الدرجة الحادية عشرة أما من يعين من هؤلاء الجنود فى الدرجة العاشرة راسا باعتبارها الدرجـة المقررة للمؤهل الدراسى الحاصل عليه فى ظـل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ويطلب ضم مدة خـدمته السابقة لوقوعها تالية للحصول على المؤهـل الدراسى استنادا الى قواعـد حساب المـدد السابقة التى تقـوم على الافادة من الخبرة التى يكسبها المعين خلال المدة التى يقضيها ممارسـا لنشاط سابق على تعيينه بالحكومة أو اعادة تعيينه بها فانه يرجـع فى استظهار شرط التعـادل الى قواعـد حساب المـدد السابقة الصـادرة فى ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الوجه السابق بيانه .

( طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ ) .

## ثالثا : النقل من كادر الشرطة الى الكادر العام

---

### قاعـدة رقم ( ١٤٥ )

**المبـدأ :**

**جواز نقل ضابط الشرطة بموافقته الى احـدى الوزارات ـ الاحتفاظ له باقـدمية الدرجـة المنقول منها ما دام النقل الى درجـة معادلة ـ اختلاف نظام الدرجات فى الجهتين يوجب اجراء تعادل بين الدرجتين فى كل من الجهتين ـ وجوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين وأول مربوط كل منهمـا ومتوسطها ونهايتها وعـلاواتها ـ مثال بالنسبة لنقل مقـدم من هيئة الشرطة ـ تعادل درجـة مقـدم بمراعاة مزاياها مع الدرجة الثالثة بالكادر العام ـ نقله الى هـذه الدرجة يوجب الاحتفاظ لـه باقـدميته فى رتبة مقـدم**

**لتعادلها مع الدرجة المنقول اليها — لا يغير من ذلك عـــدم تقاضيه أول مربوط الدرجة الثالثة عند بدء شغله وظيفة مقـــدم .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من مطالعة أحكام قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أن نقـــل ضابط الشرطة بموافقته الى احـــدى الوزارات أمر جائز ، بشرط أن يظل مركزه القانونى فى الجهة المنقول اليها معادلا للمركز القانونى الذى كان يشغله فى هيئة الشرطة ، مع حفظ حقـــه فى أقـــدمية الدرجة المـــالية الثابته له — وفى ذلك يتعين اجراء تعادل بين الدرجة المـــالية فى الهيئة المنقـــول منها والدرجة المقابلة لهـــا فى الجهة المنقول اليها ، طالمـــا يختلف نظـــام الدرجات فى الجهتين ، على أن يقاس التعادل بمراعاة المزايا الوظيفية لكلتا الدرجتين ، ومـــع الاستهداء بالظروف المحيطة بكل منهما فيما يتعلق بأول مربوط الدرجة ومتوسطها ونهايتها وعلاواتها ، وذلك كله فى ضوء الضوابط الموضوعة أصلا على النقـــل وأهمها الا يضار المنقول ، وألا يتضمن ترقية لـــه . فاذا تم النقل الى درجـــة معادلة تعين أن يستصحب العامل المنقول الأقـــدمية التى كانت لـــه فى الدرجة عند النقل .

ومن حيث أن الربط العالى للوظيفة المنقول منها — فى الحالة المعروضة — وهى وظيفة مقـــدم بكادر هيئة الشرطة ( الذى تضمنه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ ) يبلغ أوله ٧٢٠ جنيه سنويا ومتوسطة ٨٠٤ جنيه وآخره ٨٨٠ جنيه ، وعلاوة هـــذه الوظيفة ٤٢ جنيه سنويا . أما الدرجة المنقول اليها وهى الدرجة الثالثة من درجات الكادر العام ( الذى تضمنه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ) فيبلغ أول مربوطها ٦٨٤ جنيه سنويا ومتوسطها ٩٤٢ جنيه وآخرها ١٢٠٠ جنيه وعلاوتها ٤٨ جنيه ، أى أنها تقل عن رتبة المقـــدم المنقول منها فى أول المربوط وتزيد عليها فى متوسطه ونهايته وقيمة العـــلاوة .

فاذا أخذ في الاعتبار أن ضابط الشرطة يحصل على مزايا مالية في صورة بدلات ، وسيمتنع عليه تقاضيها في وظيفة الكادر العام ، لتبين أن الدرجة الثالثة هي أقرب الدرجات الى رتبة المقدم المنقول منها ملحوظا في ذلك أن الزيادات المشار اليها في هذه الدرجة عن رتبة المقدم تواجه المزايا المالية التي يصير فقدها عند شغل تلك الدرجة ، وبذلك تكون الدرجة الثالثة معادلة لرتبة المقدم .

ومن حيث أنه مع ثبوت هذا التعادل يتم النقل الى تلك الدرجة مع احتفاظ المنقول بالأقدمية التي كانت له في رتبة المقدم طالما أنها تعادل الدرجة الثالثة المنقول اليها .

ومن حيث أنه لا يغير من ترتيب هذه الأقدمية للمنقول أنه لم يكن يتقاضى وقت بدء شغله وظيفة مقدم أول مربوط الدرجة الثالثة ، لأن العبرة في استصحاب الأقدمية بقيام التعادل المذكور ، وهو يقوم وثمة اختلاف مالي بين الدرجتين المنقول منها واليها ، وهذا الاختلاف كان ملحوظا عند اجراء التعادل . فاذا تمت المعادلة احتفظ الموظف بأقدميته في الدرجة المنقول منها .

لذلك انتهى الرأي الى أن نقل السيد/.......... المقدم بهيئة الشرطة الى الدرجة الثالثة بديوان عام وزارة المواصلات يعتبر نقلا الى درجة معادلة ، ومن ثم يستصحب في هذه الدرجة الأقدمية التي كانت له في الرتبة المنقول منها ، أي تكون أقدميته في الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٧ من يوليه سنة ١٩٦١ .

( ملف رقم ٨٦/١/١٩٦٣ — جلسة ١٣/١/١٩٦٥ )

## رابعا : النقل من السلك الدبلوماسى الى الكادر العام

### قاعـــدة رقم ( ١٤٦ )

**المبـــــدأ :**

**المـــادة ٤٧ من قانون الموظفين — نقل موظف بالسلك الدبلوماسى الى مثل درجته بالكادر الادارى قبل صـــدور القـــانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — جـــوازه .**

**ملخص الحـــكم :**

نصت المـــادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة على جواز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ، ومن مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى ، على الا يكون هـــذا النقل من وظيفة الى اخرى درجتها اقـــل من درجته . ولـــا كان الثابت ان المدعى انما نقـــل من الدرجة الرابعة الادارية فى السلك السياسى الى مثيلتها . وهى الدرجة الرابعة الادارية بديوان الوزارة ، وذلك قبل صـــدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين السياسى والقنصلى ، فان هـــذا النقل يكون قـــد وقع صحيحا فى حـــدود الرخصة المخـــولة للادارة بالقـــانون المعمول به وقتئذ ، ما دام النقـــل ليس حاصلا الى درجة ادنى ، ولا يعـــد بهـــذه المثابة منطويا على تنزيل فى الوظيفة او جزاء تأديبى ، اذ أن ما يتطلبه المشرع هـــو تماثل الدرجة فحسب ، واذا كان المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام المـــادة ٤٧ سالفة الذكر ، قـــد أجاز — فى الفترة من تاريخ العمل به فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ ، وهى التى تم خلالها نقل المدعى — ان ينقل الموظف من وظيفة فنية عالية أو ادارية الى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية من الدرجة ذاتها ، مقـــرا بذلك التنزيل فى الوظيفة مع الابقاء على الدرجة فقط ، فان النقل من وظيفة ادارية فى السلك

السياسى الى وظيفة ادارية مثلها ، ومن الدرجة ذاتها بديوان الوزارة دون تنزيل ، يكون جائزا من باب أولى ، اذ يتضح من ميزانية وزارة الخارجية أن الدرجات المخصصة لوظائف السلك السياسى قبل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ هى درجات ادارية ، وكذلك الدرجات المخصصة للوظائف الادارية الأخرى بالوزارة .

( طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٦ ) .

## خامسا : النقل من النيابة الادارية الى الكادر العام

### قاعـــدة رقم ( ١٤٧ )

**المبـــدأ :**

**نقل وكيل نيابة ادارية من الفئة الممتازة الى الدرجة الثالثة بالكادر العالى — طلب اعتباره فى الدرجـــة الثانية من تاريخ حصوله على درجـــة وكيل نيابة من الفئة الممتازة لتعادل الدرجتين — لا محل له متى كان نقـــلة طبقا للقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ الذى أجاز نقل أعضاء النيابة الادارية بتقـــرير مسبب الى وظائف عامة فى الكادر الادارى فى درجـــة مالية تدخـــل مرتباتهم فى حـــدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها .**

**ملخص الفتـــوى :**

أن المـــادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بنـــاء على اقتراح مدير النيابة الادارية وبعـــد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٥ من هـــذا القـــانون بتقرير مسبب نقـــل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف

عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حـدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها ... » وتنص المـادة الثالثة من القانون المذكور على أن « يعمل بالأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية لمدة سنة من تاريخ العمل بهـذا القانون ، ويجوز تجـديد هـذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية »

وقـد عمل بالقانون من تاريخ نشره فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦٠ ، ثم صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ بتحـديد مدة العمل بأحكام المـادة الثانية الآنف نصها سنة أخرى ، أى حتى ١٣ من يونيـة سنة ١٩٦٢ ، ولمـا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه قـد صـدر فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ ومن ثم فانه يكون صادرا خلال مدة العمل بالمـادة الثانية المذكورة .

ولمـا كان نقل السيد/..... من النيابة الادارية الى وزارة الأوقاف ، قـد تم بناء على المـادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فانه يتعين عند مراجعة مشروعية قرار النقل فيما تضمنه من وضـع سيادته بالدرجة الثالثة فى الكادر العالى ، الرجوع الى أحكام هـذه المـادة وحـدها ، دون غيرها من القواعـد والأحكام التى توصل اليها القضاء فى شأن معادلة وظائف رجال القضاء بدرجات الكادر العام عند النقل من تلك الوظائف الى هـذه الدرجات ، ذلك لأن مناسبة تطبيق القواعد والأحكام القضائية انما تكون حيث لا يوجـد نص تشريعى ينظم هـذا النقـل . فاذا وجـد النص تعين تحكيمه وحـده دون سواه .

وبما أن نص المـادة الثانية المشار اليها قـد أجاز — بصريح منطوقه — نقل عضو النيابة الادارية الى وظيفة عامة فى الكادر العالى فى درجـة مالية يدخل مرتبه فى حـدود مربوطها ، ومن ثم فانه يتعين النظر — فى هذا الشأن — الى مرتب عضو النيابة الادارية عند النقل . فاذا تبين أنه يدخل

فى نطاق مربوط الدرجة المـــالية التى نقل اليها فى الكادر العام ، كان النقل الى هـــذه الدرجة صحيحا ومطابقا للقانون .

وبمـــا أن مرتب المذكور كان يبلغ عند نقله ، ٥٧ جنيها و ٥٠٠ مليم وهـــو مما يدخل فى مربوط الدرجة الثالثة كادر عالى ( ٤٣ — ٦٥ جنيـــه شهريا ) ، ومن ثم يكون قرار نقله الى هـــذه الدرجة قائما على أســـاس سليم من القانون ، مما لا وجه معه لمراجعته فى هـــذا الخصوص . وقـــد صـــدر متفقا مـــع أحكام التشريع الواجب التطبيق .

وترتيبا على ذلك يكون طلب سيادته اعتبار نقله الى وزارة الأوقاف فى الدرجة الثانية لا الثالثة وما يترتب على ذلك من ارجـــاع أقـــدميته فى الدرجة الثالثة الى تاريخ تعيينه فى وظيفة وكيل نيابة ادارية فئة ممتازة . هـــو طلب لا أساس له من القانون .

لهـــذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عـــدم أحقية السيد/.... فى طلبه ارجاع أقـــدميته فى الدرجة الثانية الى تاريخ شغله وظيفة وكيل نيابة ادارية فئة ممتازة .

( ملف رقم ١٩٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠ ).

## الفرع الثانى

## النقل من كادر ادنى الى كادر اعلى أو العكس

---

### أولا : الأصل هــو الفصل بين الكادرات ، النقل بينها أستثناء

---

### قاعــدة رقم ( ١٤٨ )

**المبــدأ :**

**القاعــدة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى الفصل بين الكادرين ـ الاستثناءات التى أوردها المشرع على هــذا الأصل ـ عــدم جواز النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى غير هــذه الحالات .**

**ملخص الفتــوى :**

تنص المــادة الثانية من قانون نظام موظفى الدولة على ان « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين : عالية ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية ، وتتضمن الميزانية بيانا لكل نوع من هــذه الوظائف ، ولا يجوز بغير اذن من البرلمــان نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر » ، ويستفاد من هــذا النص أن تقسيم الوظائف والفصل بين الكادرين على النحو المبين فى المــادة السابقة هــو أصل عام من الأصول التى يقوم عليها قانون نظام موظفى الدولة بحيث تتميز كل فئة من فئات الوظائف بأحكام خاصة بهــا ولا يجوز بغير اذن من السلطة التشريعية نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر .

واذا كان هــذا هــو الأصل العام فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه الا أن المشرع خرج عليه فى حالات استثنائية وردت على سبيل

الحصر وهى فى ذاتهـا تثبت الأصل المشار اليه وتؤكده ومن هـذه الحالات ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة ٤١ من هـذا القانون التى تجيز استثناء ترقية الموظف من اعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط والكتابى الى الدرجة التالية لهـا فى الكادر الفنى العالى أو الادارى بالشروط وفى الحـدود المنصوص عليها فيه ، ومنها الحـالة الواردة بالفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ التى تقضى بأنه فى حالة نقـل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـا .

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز قانونا نقـل الموظف من وظيفة فنية متوسطة أو كتابية الى وظيفة فنية عاليـة أو ادارية فى غير الحـالات الاستثنائية المنصوص عليها على سبيل الحصر .

( فتوى رقم ٢٣٩ — فى ١٩٦٠/٣/١٧ ) .

**ثانيا : نقل الدرجة الى كادر أعلى لا يستتبع حتما نقل شاغلها**

**قاعـدة رقم ( ١٤٩ )**

**المبـدأ :**

**تقسيم الوظائف طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — لم يتغير فى ظـل العمل بأحكام القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى ميزانيتى ١٩٦٦/٦٥ ، ١٩٦٧/٦٦ سوى التسميات التى أطلقت على الوظائف — هـذا التغيير لا يؤثر على أحكام الفصل بين الكادرات ومنها الحكم المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ —**

**نقل الدرجـة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى الميزانية لا يستتبع حتما نقـل شاغلها بقوة القانون — يترخص الوزير المختص فى اجراء هـذا النقـل بحسب اهلية الموظف لشغل الدرجة المنقولة — تكييف هـذا النقـل بأنه تعيين بالكادر العالى مع الاعفاء من شرط الحصول على المؤهل العالى — تطبيق ما تقـدم على نقـل بعض الدرجات فى ميزانية مجلس الدولة من مجموعة الوظائف المكتبية الى مجموعة الوظائف التنظيمية والادارية ٠**

**ملخص الفتـوى :**

تنص المـادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين :

فنى وادارى للأولى ٠

وفنى وكتابى للثانية ٠

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـذه الوظائف ٠

ويبين من هـذا النص أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم يأت بنظام لترتيب الوظائف مثلما اتى بنظام لترتيب الدرجات فى مجموعتين من الوظائف العالية والمتوسطة وقـد قسم المجموعة الأولى الى فنية وادارية والثانية الى فنية وكتابية ولم يتغير فى ظـل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ على تقسيم الدرجات المـالية وقـد تم ذلك فى ميزانية الدولة لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر الا التسميات التى اطلقها القانون رقم ٢١٠ للسنتين المـاليتين ٦٥/٦٦ و ٦٦/١٩٦٧ اذ استبدلت بالوظائف الفنيـة العالية الوظائف التخصصية وبالوظائف الادارية لوظائف التنظيمية والادارية وبالوظائف الفنية المتوسطة الوظائف الفنية وبالوظائف الكتابية الوظائف المكتبيـة ٠

وهـــذا التغيير لم يؤثر على مضمون التقسيم السابق أو على أحـــكام الفصل بين الكادرات التى تنتظم الوظائف السابقة ومنها الحكم الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقـــانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى بأنه « وفى حالة نقـــل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العـــالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح ، يجـــوز بقرار من الوزير المختص نقـــل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته ، و تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـــا » .

ويؤخـــذ من هـــذا الحكم أنه فى حالة نقل درجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالميزانية يجوز نقل شاغل الدرجة من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى غير ان نقل هـــذه الدرجة فى الميزانية لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل شاغلى الدرجة المنقولة بل أجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقل أو عـــدم نقل كل موظف نقلت درجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى حسبما يتبين من جـــدارته وأهليته لهـــذا النقل الذى هو بمثابة تعيين فى الكادر الأعلى مع اعفائه من شرط الحصول على المؤهـــل العالى فاذا لم ير نقله الى الدرجة المنقولة فى الكادر العالى وجب تسوية حالته على درجة متوسطة من نوع درجته ومعادلة لهـــا .

ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على ميزانية الدولة للسنة المـــالية ٦٦/ ١٩٦٧ أن الدرجات المدرجة فى ميزانية مجلس الدولة فى المجموعة النوعيـــة لفئات الوظائف التنظيمية والادارية ادرجت دون ما تخصيص بوظيفة معينة . وقـــد طلبت الأمانة العامة للمجلس من وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية تحـــديد أسماء شاغلى الدرجات المنقولة من مجموعة الوظائف المكتبية الى مجموعة الوظائف التنظيمية والادارية فأفادت بأن الدرجات المنقولة هى الدرجة الخامسة الكتابية ويشغل هـــذه الدرجة رئيس السكرتارية العامة

بمكتب السيد الأمين العام ودرجتين سادستين كتابيتين يشغل أحداهما رئيس سكرتارية مكتب السيد رئيس مجلس الدولة ويشغل الثانية رئيس سكرتارية مكتب السيد نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع .

ومن حيث أن ما تضمنه كتاب وكالة وزارة الخزانة سالف الذكر لا يعدو ان يكون تحديدا لشاغلى الدرجات المنقولة على النحو الذى طلبته الأمانة العامة لمجلس الدولة تمييزا لهم عن سواهم ممن كانوا يشغلون درجات كتابية لازالت باقية كما هى دون نقل الى المجموعة التنظيمية والادارية ، وليس من شأن هذا الكتاب أن يخصص هذه الدرجات لوظائف معينة دون أن يكون لهذا التخصيص صدى فى قانون الميزانية .

ولما كان الثابت من كتاب الأمانة العامة للمجلس رقم ٤٠٢٦ بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٦٦ أن شاغلى الدرجات المنقولة هم السادة .... ولا يغير من هذا النظر بالنسبة للأخير نقله فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٦٦ للقيام بأعمال وظيفة أخرى بعد طلب نقل الدرجة التى يشغلها وقبل تمام النقل بالميزانية اذ ظل على الرغم من نقله شاغلا لذات الدرجة السادسة المكتبية المنقولة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٦ حين تم نقلها الى مجموعة الوظائف التنظيمية والادارية فيعتبر شاغلا للدرجة المنقولة فى مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر شأنه فى ذلك شأن زميليه من حيث ترخص الادارة فى نقله الى نفس درجته بالمجموعة التنظيمية والادارية أو تسوية حالته على درجة أخرى مكتبية خالية من نوع درجته و معادلة لها .

لهذا انتهى راى الجمعية الى ان نقل درجة معينة من المجموعة النوعية لفئات الوظائف الكتبية الى المجموعة النوعية لفئات الوظائف التنظيمية والادارية لا يترتب عليه أن يكتسب شاغلها حقا تلقائيا فى النقل

اليها بمجرد صـــدور قانون الميزانية وانما يتعين صـــدور قرار ادارى بنقله اليها أو تسوية حالته على درجة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـا وأن جهة الادارة هى صاحبة الحق فى تقـدير صلاحية من يشغل الدرجة المنقولة.

( فتوى رقم ١١٠٩ بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ ) .

**قاعــدة رقم ( ١٥٠ )**

**المبـــدأ :**

**أن نقل الدرجة من كادر ادنى الى كادر أعلى لا ينقل شاغلها الى الكادر الجـديد — جهة الادارة تترخص فى نقل الموظف المنقولة درجته الى كادر اعلى — القانون لم يشترط شكلا معينا فى القرار الذى يصدر بنقل الموظف تطبيقا لنص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ .**

**ملخص الحـكم :**

ان نقل الدرجة من كادر ادنى الى كادر أعلى ، لا يستتبع نقل شاغلها الى الكادر الجـديد وانما تترخص جهة الادارة فى نقل الموظف المنقـولة درجته الى الكادر الأعلى أو تسوية حالته على درجة متوسطة من نوع درجته بنقل الموظف تطبيقا لنص المـادة ٤٧ المشار اليها شكلا معينا ، ولذلك قـد يكون القرار صريحا وقـد يكون ضمنيا .

( طعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧ ) .

## قاعــدة رقم ( ١٥١ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى تقرير عالية ومتوسطة — الأصل فى هــذا القانون هــو الفصل بين الكادرين — نقل درجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالميزانية لا يستتبع حتما وبقــوة القانون نقل شاغلها الى الكادر الاعلى — لكل وزير فى وزارته ســلطة الترخيص فى نقــل أو عــدم نقل كل موظف نقلت درجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — قانون ربط الميزانية لا يسند بذاته الى الموظفين درجات أو وظائف وانمــا يتم ذلك عن طريق التعيين أو النقل أو الترقية بقرارات فرعية من الجهة المختصة .**

**ملخص الفتــوى :**

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قسم الوظائف تدخله فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة على أن تتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هــذه الوظائف ، ونص على أنه لا يجوز بغير اذن من البرلمــان نقــل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر ووضع لكل فئــة من هاتين الفئتين أحكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقيــة ، مما يفيدان هــذا القانون جعل الأصل هــو الفصل بين الكادرين .

وأن المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العــالى بميزانية احــدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقــل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خاليــة من نوع درجته ومعادلة لهــا » .

ويؤخذ من هذا النص انه فى حالة نقل درجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالميزانية ، يجوز نقل شاغل هذه الدرجة من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى ، فنقل الدرجة على هذا النحو لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل شاغلها الى الكادر الأعلى ، وانما لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقل أو عدم نقل كل موظف نقلت درجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، فاذا لم ير نقله الى الدرجة المنقولة وجب تسوية حالته على درجة متوسطة من نوع درجته ومعادلة لها .

وانه — بناء على ما تقدم — فسواء اكانت الدرجة الخامسة الادارية المخصصة لوظيفة أمين المكتبة فى ميزانية ١٩٥٥/١٩٥٦ وقد استحدثت عن طريق انشائها أو عن طريق نقلها من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى. فان الثابت من الأوراق أن مجلس الدولة لم يصدر قرارا بنقل المتظلم الى الكادر الادارى ، ولا تثريب عليه فى ذلك اذ لا يوجد نص قانونى يلزمه اتباع هذا الاجراء ، خاصة وان المتظلم كان وقت صدور الميزانية المشار اليها لا يزال فى الدرجة السادسة الكتابية ولم يكن قد رقى بعد الى الدرجة الخامسة الكتابية .

كما انه بالاضافة الى ذلك فانه لا وجه لما يطلبه المتظلم من تسوية حالته بوضعه فى الدرجة الخامسة الادارية اعتبارا من تاريخ ورود وظيفة أمين المكتبة فى الكادر الادارى فى ميزانية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ ، وذلك لأن قانون ربط الميزانية لا يسند الى الموظفين درجات أو وظائف ، وانما يتم ذلك عن طريق التعيين أو النقل او الترقية بقرارات فردية تصدر من جهة الادارة بما لها من سلطة طبقا للقواعد القانونية النافذة فى هذا الشأن .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد المذكور فى تظلمه .

( ملف رقم ٢١٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣ ) .

## ثالثا : النقل الى درجات الكادر الأعلى يعتبر تعيينا جــديدا أو نقلا نوعيا

### قاعــدة رقم ( ١٥٢ )

**المبــــدأ :**

**نقل الموظف من كادر أدنى الى كادر أعلى — هــو فى حقيقته تعيين مبتدأ فى الكادر الأعلى — عــدم استصحاب الموظف المنقول اقــدميته فى الكادر الأدنى كاصــل عام — جـواز هــذا الاستصحاب استثناء فى الحالات المنصوص عليها قانونا .**

**ملخص الفتــوى :**

أن نقــل العامل من الوظائف المتوسطة الى الوظائف العاليــة أى من الكارد المتوسط الى الكادر العالى بما يتضمنه من رفع للموظفين من كادر أدنى الى كادر أعلى وما يستتبعه من تحسين فى مركزه ومراعاة لختلاف الشروط التى يتطلبها القانون عند التعيين فى كل من الكادرين وعلى الأخص فيما يتعلق بالمؤهلات العلمية انما هــو بمثابة التحسين فى الكادر الأعلى .

ومن ثم لا يكون هــذا النقل جائزا الا فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون . والأصل أن هــذا النقل لا يستصحب فيه الموظف المنقول أقــدميته فى الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى بل تعتبر أقــدميته بين أقرانه فى هــذا الكادر من تاريخ نقله اليه باعتباره تعيينا مبتدءا فيه وذلك طبقا للمــادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على أن « تعتبر الأقــدمية فى الدرجــة من تاريخ التعيين فيهــا » .

ولا يستصحب العامل المنقول من كادر أدنى الى كادر أعلى اقــدميته التى كانت له فى الكادر الأدنى الا اذا أجاز القانون ذلك . كما هــو الشأن فى

الحالة التى كانت تنص عليها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر ادنى الى الكادر الأعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق بسبب اختصاصات الوظيفة ومسئولياتها .

( فتوى رقم ١٢٤٩ فى ١٩٦٥/١٢/٢٨ ) .

## قاعدة رقم ( ١٥٣ )

**المبدأ :**

**النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — مجال تطبيق حكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عند نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — النقل الى درجات الكادر العالى المنشأة فى الميزانية مقابل الغاء درجات من الكادر المتوسط يعتبر تعيينا جديدا .**

**ملخص الحكم :**

أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اصدرت القرار رقم ٧٢ بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بتسوية حالة حملة المؤهلات الجامعية والعالية من موظفيها الشاغلين لوظائف فى الكادر المتوسط والذين على درجات خصوصية وعمالية وذلك بنقلهم على على المراتب العالية الادارية والفنية المنشأة لهم بمزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ مقابل الحذف الذى تم بهذه الميزانية للمراتب المتوسطة والدرجات الخصوصية والعمالية التى كانوا يشغلونها حتى يوم ١٩٦٢/٦/٣٠ على ان يمنحوا أول مربوط المراتب الجديدة او مرتباتهم الحالية ايهما اكبر وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ على أن تحدد أقدمياتهم بعد ذلك فى الكادر العالى حسب القواعد المقررة وبمقتضى هذا القرار

سويت حالة الطاعن الذى كان يشغل المرتبة الأولى الكتابية بوضعه فى المرتبة الثالثة بالكادر العالى وذلك اعتبارا من يوم ١٩٦٢/٧/١ وقد راعت الهيئة عند ترتيب الأقدمية فيما بين موظفى الكادر الادارى المنقولين من الكادر المتوسط استصحابهم لأقدمياتهم فى المرتبة المنقولين منها وذلك استنادا للكتاب الدورى لديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى بأن الموظف الذى ينقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته تحسب له أقدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوسط تطبيقا للمادة ٤٧ فقرة رابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وعلى هذا الأساس اعتبرت اقدمية الطاعن فى المرتبة الثالثة بالكادر العالى من ١٩٥٧/٥/٢١ تاريخ حصوله على المرتبة الأولى بالكادر المتوسط فلما صدرت فتوى اللجنة الأولى للقسم الاستشارى بمجلس الدولة فى ١٩٦٥/٢/٩ بأنه لا مجال لتطبيق أحكام كتاب ديوان الموظفين مقابل الغاء المراتب التى كانوا يشغلونها فى الكادر المتوسط عرض أمر هذا المشار اليه بالنسبة الى الموظفين الذين وضعوا على مراتب الوظائف العالية الفتوى على لجنة شئون الموظفين بالهيئة بجلستها المنعقدة يوم ١٩٦٥/٦/٣٠ فقررت تنفيذها وبذلك أصبحت اقدمية الطاعن فى المرتبة الثالثة من يوم ١٩٦٢/٧/١ وعلى أساس هذه الأقدمية لم يكن الطاعن مستحقا للترقية عند اجراء حركة الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٦٥ التى شملت المطعون فى ترقيته .

وحيث أن ما اتبعته الهيئة بداءة فى تحديد اقدمية الطاعن عند نقله من الكادر المتوسط الى المرتبة الثالثة بالكادر العالى استنادا الى كتاب ديوان الموظفين السالف الذكر بحساب أقدميته فى المرتبة المذكورة من يوم ١٩٥٧/٥/٢١ هو اجراء غير سليم ذلك أنه لا يجوز تطبيق حكم المادة ٤٧ فقرة رابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اعتباراً من أول يولية سنة ١٩٦٠ تاريخ

العمل بنظام موظفيها الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ اذ أصبحت احكام هـذا النظام وحـده هى السارية عليهم من التاريخ المشار اليه وقـد خلت تلك الأحكام من نص مماثل لنص المـادة ٤٧ السالفة الذكر . وغنى عن البيان أن تطبيق المـادة المذكورة انما يكون مجاله عند نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالميزانية فيجوز فى هـذه الحالة نقل الموظف شاغل الوظيفة المنقولة الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته اذا كانت طبيعة العمل واحـدة قبل النقل وبعـده وكان متوافر فى الموظف شاغل الوظيفة المنقولة المؤهلات والكفاية المطـلوب فعندئذ يستصحب أقـدميته فى الدرجة التى كان يشغلها قبل النقـل اما النقل الى درجات أو مراتب الكادر العالى التى تنشأ بالميزانية مقابل الغاء درجات أو مراتب موازية بالكادر المتوسط — كما هـو الحال فى المنازعة الراهنة — فهـذا النقل يعتبر بمثابة تعيين جـديد فى الكادر العالى ومن ثم تتحـدد الأقـدمية فى الدرجة أو المرتبة من تاريخ التعيين فيها بطريق النقـل الى الكادر العالى مـع جواز تعـديل أقـدمية الموظف المنقول اليها طبقا لقواعـد ضم مدد الخـدمة السابقة التى انتظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ اذا ما توافرت شروط تطبيقها واول هـذه الشروط ان يكون التعيين قـد تم فى أدنى درجاته .

( طعن رقم ١٨٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣ ) .

**قاعـدة رقم ( ١٥٤ )**

**المبـدأ :**

**نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — حصول هـذا النقل طبقا للمـادة ٤/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة نتيجة نقـل بعض الدرجات من الكادر الأول الى الثانى — نقل نوعى — حساب اقـدمية الموظف فى الدرجة المنقول اليها من تاريخ النقل .**

**ملخص الفتــوى :**

تنص المـــادة ٤/٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شـــاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » .

ويترتب حتما على النقل المشار اليه الغاء وظائف الكادر المتوسط التى نقلت درجاتها الى الكادر العالى ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع هنا أن يشغل الموظف المنقولة درجته وظيفة بالكادر العالى فى نفس درجته وبما أن الغاء الوظيفة بصفة عامة يترتب عليه اما فصل الموظف طبقا للمـــادة ٥/١٧ من القانون المشار اليه ، و تعيينه فى وظيفة مساوية أو أدنى من وظيفته وفقا للشروط والضوابط التى تضمنتها المـــادة ١١٣ من القانون ذاته ، الأمر الذى يجعل من حكم المـــادة ٤/٤٧ — بجواز تعيين الموظف فى وظيفة اعلا — حكما استثنائيا فى هـــذا الخصوص بما يستتبعه ذلك من ضرورة تفسير هـــذا الحكم واعماله فى أضيق الحـــدود ، وبالتالى يعتبر تاريخ شـــغل الدرجة فى الكادر العالى هـــو تاريخ الأقـــدمية فيها دون الاعتداد بأى تاريخ سابق .

وفضلا عن ذلك ، فان المـــادة ٤/٤٧ هـــذه وهى تعالج وضع الموظف المنقولة درجته قـــد استعملت لفظ « ينقل » فى حالة شغله لنفس الدرجـــة التى تم نقلها ، وتعبير « تسوى حالته » اذ أريد استبقاؤه فى درجة متوسطة ، ولا شك أن المفارقة فى التعبير تقتضى المغايرة فى الحكم اذ أن تسوية الحالة يترتب عليها حساب الأقـــدمية فى الدرجة ، أما النقل النوعى فيعتبر بمثابة تعيين جـــديد لا يترتب عليه هـــذا الأثر ، يؤيد هـــذا التفسير ويدعمه أن حكمه احتساب مدة الخـــدمة السابقة هى الخبرة الى اكتسبها الموظف من عمله اول ، والتى تفيد فى عمله الجـــديد لاتحاد طبيعة العلمين .

( فتوى رقم ٦٤٧ فى ١٩٥٦/١٠/٢٣ ) .

**تعليـــق :**

عـــدلت الجمعية عن هـــذا الرأى فى الفتوى رقم ٥٦٧ فى ١٠/١٥/ ١٩٥٧ اذ انتهت الى أن الموظف الذى ينقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته طبقا للمـــادة ٤/٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة تحتسب أقـــدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوســـط بشرط اتحاد عمل الموظف السابق مع عمله الجـــديد ٠

**رابعا : حالات يكون فيها النقل الى درجات الكادر الأعلى تسوية**

---

**قاعـــدة رقم ( ١٥٥ )**

**المبـــــدأ :**

**قرار النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى أعمالا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ لا يعـــدو أن يكون تسوية مستمدة مباشرة من أحكام القانون ـــ عـــدم تحصنها بفوات مواعيد الالغاء ٠**

**ملخص الحـــكم :**

لا وجه لمـــا يقوله الطاعن من أن القرار الصادر بنقله الى المرتبـــة الثالثة الادارية هـــو قرار فردى تحصن بفوات مواعيد الطعن عليـــه ذلك أن القرار المذكور وهـــو القرار الصادر برقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٧ قـــد تضمن نقله الى الكادر العالى اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ دون أن يحدد اقـــدمية معينة لـــه أو لزملائه المنقولين بالقرار المذكور وانما جاءت تسوية حالته بعـــد ذلك بارجاع أقـــدميته فى الكادر العالى الى ١٩٥٧/٥/٢١ اعتبارا بأن هـــذه التسوية مستمدة مباشرة من أحكام القـــانون دون أن تستهدف تلك التسوية انشاء مركز قانونى ذاتى بمقتضى ســـلطة الادارة التقـــديرية وبهـــذه المثابة فانه يمكن تعـــديل ترتيب هـــذه الأقـــدمية فى

أى وقت بالتطبيق السليم لأحكام القانون ومن ثم يمكن المنازعة فى هــــذا الترتيب دون التقيد بميعاد معين أما القرار الصادر من الهيئة فى ١٠/٢٨/ ١٩٦٦ بعــد صــدور القرار المطعون فيه بوضعه على الدرجــة الثالثة الادارية الجــديدة اعمالا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ فانه لا يعــدو أن يكون تسوية مستمدة مباشرة من أحكام القانون بعــد تطبيق القواعــد الواردة فى قرار رئيس الجمهورية المشار اليه والتى قضت بتطبيق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على موظفى الهيئة وأيا كان وجه الصواب او الخطــأ فى هــذه التسوية فانها لا تشكل سببا قانونيا للطعن فى قرارات الترقيــــة السليمة التى صــدرت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

( طعن رقم ١٨٧ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٣ ) .

**خامسا : النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ترقية**

---

**قاعــدة رقم ( ١٥٦ )**

**المبــــدأ :**

**موظف ــ نقله من الكادر الفنى المتوسط الى الكادر العــالى ــ المــادة ٤١ من قانون الموظفين بفرض قيود على هــذا النقل ــ عــدم سريانها على من سبق نقلهم الى الكادر العالى قبل العمل بقانون الموظفين فى ١٩٥٢/٧/١ .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ( معــدلة بالقانونين رقمى ١٤٣ و ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ) تنص على أنه « تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة فى الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لهــا فى الكادر الفنى العالى فى حــدود النسبة المخصصة للاختيار ويشترط

أن لا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ويعمل بهــذه القواعــد عند الترقية الى أية درجة أعلى » . ويبين من مطالعه هــذا النص أن الفقرة الأولى الخاصة بالنقل من الكادر الفنى المتوسط الى الكادر الفنى العالى تضمنت حكما ليس له مثيل فى الفقرة الثانية الخاصة بالنقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى العالى ، وهــو أن يعمل بالقواعــد المتقــدمة عند الترقية الى أية درجة أعلى . والمقصود بهــذا الحكم أن الموظف الذى يصل الى أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط فى الوزارة أو المصلحة كالدرجة الرابعة يجوز أن يرقى الى الدرجة التالية لهــا فى الكادر العالى وهى الدرجة الثالثة ، بشرط أن يكون ذلك فى حــدود نسبة الاختيار اذا كان من أصحاب المؤهلات العالية ، أما اذا كان هــذا الموظف من حملة المؤهلات المتوسطة فلا يجوز ترقيته الا فى حــدود ٤٠٪ من نسبة الاختيار ، وعلى أن تكون هــذه الشروط واجبة الاتباع عند النظر فى ترقية مثل هــذا الموظف بعــد ذلك الى الدرجات الأعلى من الدرجــة الثالثة . وقــد جرى التساؤل عما اذا كانت هــذه القيــود تسرى على الموظفين الذين يحملون مؤهلات متوسطة والذين كانوا يشغلون درجات فى الكادر الفنى العالى فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من عــدمه ، بمعنى أنه اذا كان هناك موظف ذو مؤهل متوسط يشغل الدرجة الثالثة الفنية فى الكادر العالى فى مصلحة كانت ميزانيتهــا مقسمة على كادر فنى عالى وكادر فنى متوسط قبل يوليه سنة ١٩٥٢ ، فهل تقيد ترقيته الى الدرجة الثانية أو الأولى بالقيود الواردة فى المــادة ٤١ نزولا على حكم العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى منها ، أو أنه اذا اكتسب مركزا قانونيا فى الكادر الفنى العالى قبل العمل بقانون التوظف فلا تسرى فى شأن ترقيته الى درجات هــذا الكادر آلا الأحكام الواردة فى المــادة ٣٨ الخاصة بالترقية فى درجات الكادر العالى ، فلا تكون ثمــة تفرقة بين شاغلى درجات هــذا الكادر بحسب مؤهلاتهم ، بل تجرى فى شأن ترقيتهم قواعــد الترقيات بالأقــدمية أو بالاختيار دون أن تحصر ترقية حملة المؤهــلات

المتوسطة منهم فى الحــدود الضيقة الواردة فى المــادة ٤١ . والواقع أن المستفاد من حكم الفقرة الأولى من المــادة ٤١ سالفة الذكر انه اذ ينظم النقل من الكادر الفنى المتوسط الى الكادر الفنى العالى انما يتناول فريقين من الموظفين الشاغلين لدرجات فى الكادر المتوسط : حملة المؤهلات العاليــة وهؤلاء يكون نقلهم فى حــدود النسبة المقررة للاختيار ، وحملة المؤهــلات المتوسطة الذين لا يجوز نقلهم الا فى حــدود ٤٠٪ من هــذه النسبة . ولا شك أن المشرع ، اذ نص فى عجز هــذه الفقرة على أن يعمل بالقواعــد المتقــدمة عند الترقية الى اية درجة أعلى فى الكادر العالى ، انما قصــد أن تكون ترقية الموظفين المنقولين من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، فى درجات هــذا الكادر الأخير مقيدة بذات القيود التى اتبعت فى نقلهم ابتداء الى هــذا الكادر . واذا كان تنظيم لنقل الى الكادر العالى يتناول نقل أصحاب المؤهلات العالية الشاغلين لدرجات فى الكادر المتوسط كما يتناول أصحاب المؤهلات المتوسطة على ما سبق بيانه ، فان مؤدى ذلك لزوم القــول بأن التزام هــذه القيود عند الترقية الى درجات أعلى فى الكادر الفنى العالى يسرى فى حق هــذين الفريقين من الموظفين على السواء . ومتى تقرر أن أصحاب المؤهلات العالية الذين ينقلون الى الكادر العالى — تطبيقا لأحكام المــادة ٤١ — تكون ترقياتهم فى درجات الكادر العالى محــدودة بنسبة الترقية بالاختيار ، فانه يتعين القول بأن الغرض من هــذه القيود هــو حماية الموظفين الشاغلين من قبل لدرجات الكادر العالى ، وليس الغرض منها حماية أصحاب المؤهلات العالية ، اذ لــو كان هــذا هــو الغرض الوحيد المقصود لجعل المشرع ترقية أصحاب المؤهلات العالية المنقولين من الكادر المتوسط فى درجات الكادر العالى طليقة من كل قيد مساواة بزملائهم ممن كانوا أصلا فى الكادر العالى . ومقتضى القول بأن الهــدف من القيد الوارد فى الفقرة الأولى من المــادة ٤١ ســالفة الذكر هــو المحافظة على مراكز الموظفين الشاغلين لدرجات الكادر العالى وحماية أقــدمياتهم من أن تتأثر بأقــدميات المنقولين من الكادر المتوسط ولــو كانوا حاملين مؤهلات

عالية — مقتضى ذلك هــو التسليم بامتداد هــذه الحماية الى جميع من كانوا مقيدين على درجات فى الكادر العالى ، سواء منهم أصحاب المؤهلات العالية والمتوسطة ، ومن ثم فكل أصحاب المؤهلات المتوسطة الذين وضعوا على درجات فى الكادر العالى منذ أول يولية سنة ١٩٥٢ لا تقيد ترقيــاتهم بالقيود الواردة فى المــادة ٤١ — لا لأنهم قــد كسبوا حقا فى الانطلاق فى الترقيات الى درجات هــذا الكادر وفقا للقواعــد التى كان معمولا بهـا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ، اذ المعروف أن مراكز الموظفين انما هى مراكز لائحية تحكمها القوانين واللوائح التى تصــدرها جهــة الادارة بتنظيم شئونهم ، بحيث يملك المشرع أن يقيد فى أى وقت ترقيات أى فريق من الموظفين كحملة المؤهلات المتوسطة مثلا ويحــد من ترقياتهم فى درجات الكادر العالى حسبما يتراىء له ، دون أن يكون لهم الاحتجاج بأية مراكز قانونية كسبوها فى شأن ترقياتهم ، اذ كل ما استقر لهم من مراكز فردية ينحصر فى قيــدهم لدرجة من درجات الكادر العالى بحيث لا يجوز بقرار فردى نقلهم منه — وانما يستند عــدم سريان حكم العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المــادة ٤١ على أصحاب المؤهلات المتوسطة الشاغلين لدرجات فى الكادر العالى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ الى أن هــذا الحكم — بحسب سياقه ومفهــومه وأهــدافه — لا يتعــدى اليهم ، اذ يقتصر على من ينقلــون من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى ظــل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فهؤلاء هم الذين تظل ترقياتهم فى درجات الكادر العالى مقيدة بهــذه القيــود . اما الموجودون بالكادر العالى عند العمل بالقانون المشار اليه فان مجــال تنظيم ترقياتهم هــو المــادة ٣٨ الخاصة بنظام الترقيات فى درجات الكادر العالى التى جعلت مناط الترقية الأقــدمية أو الاختيار دون أن تقرر حكما خاصا لذوى المؤهلات المتوسطة ممــا مفاده أنهم يتساوون مــع أصحاب المؤهــلات العاليــة .

( فتوى رقم ٢٦ فى ١٩٥٤/١٢/٢٨ ) .

## سادسا : جواز نقل الموظف الى الكادر الأعلى تبعا لنقل درجته

---

### قاعــدة رقم ( ١٥٧ )

**المبـــــدأ :**

**نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — جــواز نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العـــالى فى نفس درجته — المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — استصحاب الوظف المنقول أقــدميته فى الدرجة المنقولة .**

**ملخص الحـــكم :**

نصت المـــادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احــدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقــل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر الفنى العالى فى نفس درجته او تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـــا » .

ومن حيث أن هـــذه المحكمة قضت بجلستها بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٢ فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٤ القضائية فى صدد هـــذه المـــادة بأنه ولئن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — بشأن موظفى الدولة قـــد قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة على أن تضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـــذه الوظائف واذ نص على أنه لا يجوز بغير اذن من البرلمـــان نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر واذ وضع لكل فئة من هاتين الفئتين احكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحـــدة عن الأخرى مما يترتب عليه ان الأقـــدمية فى وظائف الكادر العالى

تتميز عن الأقـــدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهمـــا متماثلة ، ومن ثم فاذا نقل موظف من الكادر الأدنى الى مثل درجته فى الكادر الأعلى فانه لا يستصحب معه عند النقل أقـــدميته فى الكادر الأدنى بل يعتبر فى ترتيب أقـــدميته بين اقرانه فى الكادر الأعلى من تاريخ نقله الى هـــذا الكادر الأخير .. الا أنه اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام فان المستفاد من نص القانون فى الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ المشار اليها أن المشرع قصد الاحتفاظ للموظف الذى ترى الادارة نقله الى الكادر الفنى العالى تبعا لنقل وظيفته بدرجتها بأقـــدميته فيها وحكمة ذلك ظاهرة تقـــوم على أساس من العـــدالة وللصالح العام لأن نقل الوظيفة بدرجتها قـــد استدعته حاجة العمل والمصلحة العامة ولأنه كما أن نقـــل الوظيفة من الكادر المتوسط الى الكادر الأعلى لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل شاغلها فقـــد لا يكون الموظف صالحا للقيام بوظيفته فى الكادر العالى سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ، فقـــد أجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقل أو عـــدم نقل كل موظف نقلت وظيفته بدرجتها الى الكادر العالى ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر العالى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتأثر أقدمـــيته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر العالى ما دام قـــد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها تنظيما للأوضاع فى الوزارة او المصلحة على الأساس المتقـــدم وما دام قـــد ثبتت جـــدارة الموظف وأهليته للنقل ».

( طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٥٨ )

**المبـــــدأ :**

**الفقرة الرابعة من المـــادة ٤٧ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ نصها على اجازة نقل شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر الأعلى فى نفس درجته ــ يعتبر حكما استثنائيا ــ عــدم انطباقه حال النقل من درجات شخصية أو الى كادر اعلى لا تتماثل درجاته مـــع درجات الكادر المتوسط ــ لا حــق للموظف المنقــول فى هــذه الحـــالات فى استصحاب اقــدميته السابقة .**

**ملخص الحـــكم :**

ان المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تقضى فى فقرتها الرابعة بأنه فى حالة نقـــل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح يجـــوز بقرار من الوزير المختص نقل شاغل الدرجة لمنقولة من الكادر المتوســـط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوســـطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـــا .

ومن حيث أن حكم الفقرة الرابعة من المـــادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة هـــو حكم استثنائى ومثله لا يجوز تطبيقه الا اذا نقلت وظيفة المدعى بدرجتها من الكادر المتوسط الى الكادر الفنى العالى وكان الصالح يقتضى هـــذا النقل ، وغنى عن البيان أن الوظائف التقليبية التى نص عليها القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥ ليس لهـــا مثيل فى الكادر المتوسط حتى يصح القول بأن المدعى نقلت وظيفته بدرجتها حين تم تعيينه بصورة مبتدأة بالكادر الفنى العالى ، وفضلا عما تقـدم فان درجته الخامسة التى كان حاصلا عليهـــا

بالكادر المتوسط كانت درجة شخصية والدرجة الشخصية ليس لهـا كيان ذاتى بالميزانية بحيث يتصور معه نقلها من كادر اعلى ، فالشروط الواردة فى المـادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة متعلقة كلها فى حق المدعى بمـا يمتنع معه امكان استصحابه لأقـدميته السابقة فى الدرجة الخامسة بالكادر المتوسط على نحو ما زعم فى طلباته وحتى اذا كان الأمر كذلك انهار الأساس الذى يجوز أن يبنى عليه ما طلبه بغير حـق من تسويات وظيفية خاطئة ربطها بهـذه الأقـدمية المزعومة .

( طعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠ ) .

## قاعـدة رقم ( ١٥٩ )

**المبـدأ :**

**الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ تجيز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته فى الميزانية — الحكم الذى تضمنته الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ المشار اليها هـو استثناء من أصل عام لا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه — اذا كان الاجراء الذى اتبعته جهة الادارة هـو الغـاء درجات الكادر المتوسط بالميزانية مقابل انشاء عـدد بديل وموازى لهـا بالكادر العالى وكانت غالبية الموظفين الذين شملهم القرار الادارى الذى تضمن النقـل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى على درجات شخصية لا وجود لهـا فى الميزانية فان النقل لا يكون تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المـادة من تاريخ تعيينه بالكادر العالى .**

**ملخص الحـكم :**

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صـدر القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ فى ظـل أحكامه — قـد نص فى مادته الثانية على أن :

ع تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ، وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هــذه الوظائف ولا يجــوز بغير اذن من البرلمـــان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر وباستقراء مواد هــذا القانون تبين أنه قــد أفرد لكل فئة من هاتين الفئتين احــكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف كل واحــدة عن الأخرى مما يدل على قيام الفصل التام بين الكادرين المتوسط والعالى ، ويستقل كل منهما بدرجاته وأقــدميات الموظفين المنتمين اليه وعلى ذلك فان الأصل أن الموظف الذى ينقل من الكادر الأدنى الى الكادر الاعلى لا يستصحب معه أقــدميته السابقة فى الكادر الذى كان تابعا لــه ومثل هــذا النقل يعتبر فى الحقيقة بمثابة التعيين فى الكادر الآخر المنقول اليه .

ومن حيث أنه اذا كان هــذا هو الأصل العام الذى قامت على أساسه أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عند بدء العمل به ، الا أن القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ قــد أضاف بعــد ذلك الى المــادة ٤٧ فقرة أخيرة التى نصت على انه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجتــه ومعادلة لها » وقــد جرى قضاء هــذه المحكمة على أن نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقــل درجته فى الميزانية يترتب عليه استصحاب اقــدميته بالكادر الأدنى وذلك استثناء من قاعــدة الفصل بين الكادرين وأن مناط اعمال هــذا الإستثناء أن تكون طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين واحــدة بحيث اذا اختلفت طبيعة عملهما يكون قــد تخلف شرط اعمال هــذا الاستثناء وحينئذ يتعين الرجوع الى الأصل العام وتتحــدد أقــدمية الموظف المنقول من تاريخ نقله الى الكادر العالى بحكم كون هــذا

النقل فى حقيقته تعيينا كما سلفت الاشارة اذ تنص المـــادة ٢٥ من القانون المذكور على أن « تعتبر الأقـــدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها .. » .

وعلى ذلك فانه متى كان الحكم الذى تضمنته الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ المشار اليها هـــو استثناء من أصل عام فانه من المسلم أن الاستثناء يطبق فى أضيق الحـــدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه .

ومن حيث انه يبين من كتاب ادارة الميزانية بوزارة الصـــحة المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٨ ان الاجراء الذى اتبعته عند تحـــويل الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى يكون بالغاء الدرجات المدرجة بالميزانية فى الكادر الأول مقابل انشاء عـــدد بديل ومواز لهـــا بالكادر الآخر كما أن غالبيـــة من شملهم القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ الذى يتضمن نقلهم من الكادر الفنى المتوسط والكتابى الفنى العالى والادارى كانوا على درجات شخصية التى لا وجود لهـــا فى الميزانية ومن ثم لا يتصور نقل مثل هـــذه الدرجات من كادر الى كادر آخر ، اذ هـــذا النقـــل لا يتم الا حيث توجـــد درجات أصلية مدرجة فى صلب الميزانية .

ومن حيث انه مبنى تبين ما تقـــدم فان النقـــل الذى تضمنه القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ لم يكن القصـــد منه فى الواقع نقل الوظيفة بدرجتها فى الميزانية لاعتبارات تتعلق بحسن ســـير العمـــل وبمقتضيات الصالح العام تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما كان ذلك لتحقيق الرغبة فى نقل من حصلوا على مؤهـــلات عالية أثناء الخـــدمة الى الكادر العالى ومن ثم تتحـــدد أقـــدمية الموظف فى هـــذه الحالة من تاريخ نقله الى الكادر المذكور أو بعبارة اخرى من تاريخ تعيينه فيها من ١٩٦٢/٧/١ .

( طعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٤/٤ ) .

## سابعا : الأصل عـــدم استصحاب الموظف المنقول الى كادر أعلى لأقدميته

### قاعـــدة رقم ( ١٦٠ )

**المبـــدأ :**

**النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — الأصل فى قانون الموظفين هــو الفصل بين الكادرين المتوسط والعالى — عـــدم استصحاب الموظف عند النقل أقـــدميته فى الكادر الأدنى — اعتبار النقل نقلا نوعيا بمثابةالتعيين فى الكادر الأعلى — الاستثناء من هـــذا الأصل قـــد يستفاد من القـــانون صراحة أو ضمنا .**

**ملخص الحـــكم :**

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — اذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين ( عالية ومتوسطة ) على أن تتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـــذه الوظائف ، واذ نص على انه لا يجوز بغير اذن من البرلمـــان نقـــل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر ، واذ وضع لكل فئة من هاتين الفئتين أحكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحـــدة عن الأخرى — فانه قـــد جعل الأصل هـــو الفصل بين الكادرين مما يترتب عليه أن الأقـــدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الأقـــدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهما متماثلة ، ومن ثم فاذا نقل موظف من الكادر الأدنى الى مثل درجته فى الكادر الأعلى فلا يستصحب معه عند النقل أقـــدميته فى الكادر الأدنى ، بل يعتبر فى ترتيب اقـــدميته بين اقرانه فى الكادر الأعلى من تاريخ نقله الى هـــذا الكادر الأخير ، لان هـــذا النقل هـــو نقل نوعى بمثابة التعيين فى الكادر الأعلى الذى تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عـــن مثيلاتها فى الكادر الأدنى . ولئن كان ذلك هـــو الأصل . الا أن الاستثناء منه قد يستفاد من القانون صراحة أو ضمنا لحكمة خاصة تبرر هذا الاستثناء.

( طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢ ) .

## ثامنا : مدى استصحاب الموظف المنقول الى كادر أعلى تبعا لنقل درجته لاقدميته

---

### قاعــدة رقم ( ١٦١ )

**المبــــدأ :**

**نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته وفقــا للمــادة ٤٧/٤ من قانون الموظفين ــ اتحــاد عمله السابق مع عمــله الجــديد ــ احتساب اقــدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليهـــا فى الكادر المتوسط .**

**ملخص الفتــوى :**

تنص الفقرة الرابعة من المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احــدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته او تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهــا » ، وقــد جاء بمذكرة القانون الايضاحية تبريرا لهــذا النص « ان حالة العمل قــد تستدعى نقــل وظيفة مدرجة فى الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، وأن يتم هــذا النقل فى قانون الميزانية نفسه ، وهــذا النقل لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعمل الوظيفة من أحــد الكادرين الى الآخر ، فقد لا يكون الموظف صالحا للقيام بعمل وظيفة فى الكادر العالى سواء من حيث الكفاية او المؤهل » .

ومعنى ذلك أن نقل الدرجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى يتخلف عنه ــ بالنسبة الى الموظف شاغل الدرجة المنقولة ــ أحد وضعين :

الأول : أن يكون الموظف صالحا لولاية الوظيفة التى نقلت درجتها الى الكادر العالى ، وفى هذه الحالة ينقل الموظف على الدرجة المنقولة .

الثانى : أن يكون الموظف المنقولة درجته غير صالح لشغل الوظيفة المنقولة درجتها ، سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ، وفى هـذه الحـالة تسوى حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـا . ويستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ الذى اضيفت بمقتضاه الفقرة الرابعة سالفة الذكر الى المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أن العمل الذى يعهد به الى الموظف المدرجة درجته بالكادر المتوسط يظل — بعـد نقل درجته الى الكادر العالى — كما هو دون تغيير .

على أن نقل الموظف بالكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعـا لنقل درجته ، وأن اعتبر بمثابة التعيين فى وظائف الكادر العالى ، الا أنه من ناحية الدرجة المـالية يعـد نقلا مكانيا بحيث تحسب للموظف اقـدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوسط ، اذ ان العبرة فى الترقيات والأقـدميات بالدرجات المـالية لا بالوظائف الا اذا كانت الدرجة مرتبطة بالوظيفة بطريق التخصيص فى الميزانية ، وهـذا هـو ما يتفق مع نص المـادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقضى بأن « تعتبر الأقـدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها » .

ومن المتفق عليه وفقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة والقواعـد المعمول بها قبل هـذا القانون انه لا يترتب على النقل تعـديل فى اقـدمية الموظف أو المستخدم ولو كان النقل الى وظيفة تختلف فى طبيعة عملهــا عن عمل الوظيفة السابقة

لهـذا فان الموظف الذى ينقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعـا لنقل درجته طبقا للمـادة ٤٧/٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

تحسب أقدميته فى الدرجة من تاريخ حصوله عليها فى الكادر المتوسط وذلك بشرط اتحاد عمله السابق مع عمله الجديد .

( فتوى رقم ٥٦٧ فى ١٩٥٧/١٠/٥ ) .

**قاعدة رقم ( ١٦٢ )**

**المبدأ :**

**نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى — نقل الموظف الى الكادر الأعلى تبعا لنقل وظيفته بدرجتها — عدم تأثر أقدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر الأعلى .**

**ملخص الحكم :**

اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام وأن طبيعة العملين فى الوظيفتين واحدة ، فقد يستفاد من نصوص القانون ضمنا أنه قصد الاحتفاظ للموظف الذى ينقله الى الكادر العالى تبعا لنقل وظيفته بدرجتها بأقدميته فيها ، ومن ذلك الحالة التى نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ التى تقضى ( وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بنفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » وحكمة ذلك ظاهرة من العدالة والصالح العام ، لأن نقل الوظيفة بدرجتها قد استدعته حاجة العمل والمصلحة العامة ، ولانه وأن

كان نقل الوظيفة من الكادر المتوسط الى الكادر الأعلى لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعملها الى الكادر الأعلى سواء من حيث الكفاءة أو المؤهل ، فقد أجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخيص فى نقل أو عدم نقل كل موظف نقلت وظيفته بدرجتها الى الكادر الأعلى ، ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر الأعلى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتأثر أقدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر الأعلى ما دام قد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها تنظيما للأوضاع فى الوزارة أو المصلحة على الأساس المتقدم وما دام ثبتت جدارة المنقول واهليته للنقل الذى هو بمثابة التعيين فى الوظيفة ذات الطبيعة الواحدة فى العمل .

( طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٣ ) .

## قاعدة رقم ( ١٦٣ )

**المبدأ :**

**استصحاب الموظف المنقول بدرجة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى أقدميته فى الدرجة المنقول بها — مقصور على هذه الدرجة دون أقدميته فى الدرجة السابقة — تميز الأقدمية فى وظائف الكادر العالى فى الأقدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتها متماثلة — استصحاب الموظف المنقول أقدميته فى هذه الحالة — استثناء يجب الاقتصار على تطبيقه فى الحدود التى ورد بها .**

**ملخص الحكم :**

انه ولئن كان المستفاد من نص المادة ٤٧ فقرة أخيرة من قانون موظفى الدولة أن الموظف المنقول بدرجته من الكادر المتوسط الى الكادر العالى يستصحب معه أقدميته فى الدرجة المنقول بها طبقا لشروط وضوابط

وضعتها هـــذه المحكمة الا انه لا يستفاد من هـــذا النص أنه يستصحب معه أيضا أقـــدميته فى الدرجة السابقة بمراعاة الأصل هو الأقـــدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الأقـــدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتها متماثلة وأن الخروج على هـــذا الأصل يستلزم نصا استثنائيا مثل الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ ، ومن المقرر أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ومن ثم فلا يمكن ان يفترض أن الطاعنين والمطعون ضده عينوا لأول مرة فى الدرجة الخامسة فيكون المعيار الواجب التعويل عليه فى تحـــديد الأقـــدمية بين المعينين هو المؤهل فاقـــدمية التخرج فعلو السن على التعاقب ، الفقرة (ب) من المـــادة ٢٥ من قانون موظفى الدولة ، لأن هـــذا المعيار لا يستقيم مع وجود واقع على خـــلافه وهو عـــدم تعيين المتزاحمين لأول مرة فى الدرجة الخامسة ولأن المطعون فى ترقيته وأن كان يستصحب معه أقـــدميته فى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى المتوسط الا انه لا يصح أن يستصحب معه أقـــدميته فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط ذلك ان المشرع فى المـــادة ٤٧ فقرة أخيرة قـــد خرج على الأصل العام الذى يقضى بأنه عند نقل موظف من الكادر الأدنى الى مثل درجتـــه فى الكادر الأعلى لا يستصحب معه عند النقـــل اقـــدميته فى الكادر الأدنى وذلك حين استثنى حالة ما اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها وبمراعاة الشروط والأوضاع التى أرستها هـــذه المحكمة ومن ثم وجب الاقتصار على تطبيق هـــذا الاستثناء فى الحـــدود التى ورد فيهـــا بحيث لا يتعـــدى الى الأقـــدمية فى الدرجة السابقة حسبما سبق به البيان .

( طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣ ) .

## تاسعا : مبررات النقل الى الكادر الأعلى تبعا لنقل الدرجة

### قاعـــدة رقم ( ١٦٤ )

**المبـــــدأ :**

**النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — النقل المترتب على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى — استصحاب الموظف ، على سبيل الاستثناء ، اقـــدميته فى الكادر الأدنى — قـــد يستفاد من نصوص القانون أنه قصد اليه لاعتبارات من المصلحة العامة ولاتفـــاق العمل فى الوظيفتين .**

**ملخص الحـــكم :**

اذا كان النقل مترتبا على نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العـــام أن طبيعة العملين فى الوظيفتين واحـــدة ، فقد يستفاد من نصوص القانون ضمنا أنه قصد الاحتفاظ للموظف الذى يرى نقله الى الكادر العالى تبعـــا لنقل الوظيفة بدرجتها بأقـــدميته فيها ، ومن ذلك الحالة التى تنص عليها الفقرة الأخيرة من المـــادة ٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٨٦٦ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بأنه « وفى حالة نقـــل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـــدى الوزارات و المصـــالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوســـط خالية من نوع درجته ومعادلة لهـــا » وحكمة ذلك ظاهرة تقوم على أساس من العـــدالة والصالح العام ، لأن نقل الوظيفة بدرجة قـــد استدعته حاجة العمل والمصلحة العامة ، فتم الاندماج على هـــذا الأساس ، وبمراعاة أن الطبيعة واحـــدة فى العملين ، لأنه لمـــا كان نقل الوظيفة من الكادر المتوسط

الى الكادر الأعلى لا يستتبع حتما وبقــوة القانون نقل من يقوم بعملها من الكادر العالى سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ، فقـد أجيز لكل وزير فى وزارته سلطة الترخص فى نقـل أو عـدم نقـل موظف نقلت وظيفتــه بدرجتها الى الكادر الأعلى ، ومن ثم فان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر العالى فى تلك الوظيفة ينبغى الا تتأثر أقـدميته فى الدرجة المنقولة بنقله الى الكادر العالى ، ما دام قـد تم ذلك تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها ، تنظيما للأوضاع فى الوزارة أو المصلحة على الأساس المتقـدم ، وما دام ثبتت جـدارة المنقول وأهليته للنقل الذى هـو بمثابة التعيين فى هــذه الوظيفة ذات الطبيعة الواحـدة فى العمل . وهـذا الحكم الضمنى فى تحديد الأقـدمية المستفاد من الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ هـو حكم استثنائى خاص تقتضيه الأغراض التى استهدفها القانون باضافة تلك الفقرة ، يقطع فى ذلك أن المشرع يردد دائما مثل هـذا الحكم عند اعادة تنظيم الأوضاع الادارية تنظيما من شأنه نقل الوظائف بدرجاتها من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى ، كما تم ذلك بالقرار بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٦ الذى اجاز لوزير التموين أن ينقل بقرار منه أية وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر بميزانية الوزارة ، كما أجاز له نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة الى الكادر العالى ، أو نقل غيره من موظفى الوزارة الى الدرجة المنقولة الى الكادر العالى فى نفس درجته ، بشرط أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم للتعيين فى الكادر المنقول اليه ، أو تسوية حالته فى درجة خالية من نوع درجته ومعادلة لهـا ، وأن تعتبر اقـدمية الموظف فى الكادر العالى المنقول اليه من تاريخ حصوله على الدرجة المماثلة للدرجة المنقول اليها فى ذلك الكادر ، وذلك بشرط أن يتفق عمل الوظيفة المنقول اليها مع عمل الوظيفة المنقول منها فى طبيعتها ، والا اعتبرت الأقـدمية فى الكادر المنقول اليه من تاريخ النقـل .

( طعن رقم ١١٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢ ) .

## عاشرا : اداة النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى

### قاعـــدة رقم ( ١٦٥ )

**المبـــــدأ :**

**النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته فى الميزانية بالتطبيق للفقرة ٣ من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — أداة هـــذا النقل — هى قرار من الوزير المختص أو من يسند اليه هذا الاختصاص بنص فى قانون واجب التطبيق — مثال بالنسبة لاختصاص مدير عام الهيئة العامة للسكك الحـــديدية طبقا لحكم المـــادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ .**

**ملخص الحـــكم :**

أن اعمال حكم الفقرة الثالثة من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى أضيفت بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ والتى يجرى نصها هكذا ( وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احـــدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجـــة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجـــة متوسطة خالية من نوع درجته ، ومعادلة لهـــا ) أن اعمال هـــذا النص يقتضى أن يكون النقل بقرار من الوزير المختص ، الا ان لمدير عام السكك الحـــديدية سلطة نقل الموظفين حتى الدرجة الثانية وذلك طبقا لحـــكم المـــادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ التى عهدت له بادارة السكك الحـــديدية تحت اشراف وزير المواصلات ، وان يبت فى حـــدود القوانين واللوائح فى نقل الموظفين حتى الدرجة الثانية ، وهـــذا القانون

خاص بالسكك الحديدية وظل قائما حتى الغى أخيرا بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الذى صدر فى ١٩٥٦/١٠/١٤ ، وعمل به من تاريخ نشره ، ولما كان هذا القرار قد صدر فى ظل القانون الأول قبل الغائه فهو الذى يحكمه ولا يتغير الحال بصدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، اذ لا ينسخ حكمه به لأن القاعدة القانونية تقضى بأن القانون الخاص يقيد القانون العام والعكس غير صحيح فى هذه القاعدة .

( طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٣ ) .

**حادى عشر : النقل من الكادر العالى الى الكادر المتوسط يستلزم موافقة الموظف المنقول .**

---

**قاعدة رقم ( ١٦٦ )**

**المبدأ :**

**نقله من الكادر العالى الى الكادر المتوسط — جوازه بشرط موافقة الموظف على هذا النقل .**

**ملخص الفتوى :**

ان الأصل العام هو عدم جواز نقل الموظف من الكادر العالى الى الكادر المتوسط ، نظرا لما ينطوى عليه هذا النقل من تنزيل الوظيفة ، وتفويت لفرص الترقى الى نهاية درجات السلم الادارى ، واضرار بمركز الموظف الأدبى ، الأمر الذى يعتبر بمثابة عقوبة تأديبية لا يجوز توقيعها الا لجريمة ارتكبها الموظف وبعد اتباع الاجراءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون . ولما كانت الحكمة من هذا الحظر هى حماية الموظف من عنت الادارة ، حتى لا تتخذ من هذا النقل وسيلة للتشفى والاضرار بمن تشاء من موظفيها على خلاف ما يقتضيه الصالح العام ، فان هذه الحكمة

بشقيها تنتفى فى حالة قبول الموظف مثل هــذا النقل ، باعتبار انه الأمين على مصلحته والأكثر فهما لهــا ، فان هــو طلب هــذا النقل أو رضى به أو قــدم اقرارا للادارة بقبوله ، جاز ذلك ما دامت جهــة الادارة ــ وهى المنوط بها تقــدير المصلحة العامة ورعايتها ــ قــد قــدرت لزوم هــذا النقل ، بل ولجــأت فعلا فى احــدى الحالتين المعروضتين الى نقل بعض الدرجات من الكادر العالى الى الكادر المتوسط « لصالح العمل ولامكان التنسيق بين الكادرين العالى والمتوسط » .

ولا وجه لمــا يتحــدى به من أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة لائحية لا تتأثر بقبول الموظف وضعا يغاير ما تنص عليه القوانين واللوائح ، اذ ان المــادة ١١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، قــد أجازت الاعتداد بقبول الموظف وضعا يغاير وضعه القانونى كما أشارت المــادة ٤٧ من القانون المذكور فى فقرتها اولى الى الاعتــداد بقبول الموظف النقل من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى ، ولو كان هــذا النقل يفوت عليه حقه فى الترقية بالأقــدمية . لذلك فانه يجوز نقل الموظفين من الكادر العالى الى الكادر المتوسط ــ تبعا لنقــل درجاتهم أو استقلالا ــ اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك طبقا لقانون الميزانية ، وبشرط موافقة الموظف المنقول على هــذا النقل .

( فتوى رقم ٢١٦ فى ١٩٥٥/٦/٢٣ ) .

**ثانى عشر : اثر النقــل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى على اعــانة غــلاء المعيشة**

**قاعــدة رقم ( ١٦٧ )**

**المبــــدأ :**

**نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ــ اثره على اعانة غــلاء المعيشة ــ لا يخصم من الاعانة الا ما يعادل الفرق بين ما كان يتقاضاه فعلا بالكادر المتوسط وأول مربوط الدرجة بالكادر العالى .**

**ملخص الفتـــوى :**

بتقصى المراحل التشريعية لموضوع اعانة غلاء المعيشة يبين أن مجلس الوزراء نظمها بقواعـــد عامة بقرار أصـــدره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ ثم أدخل على هـــذا القرار بعض تعـــديلات جزئية حتى أصـــدر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٤٤ قرارا بتثبيت هـــذه الاعانة وبتخفيضها فى بعض الحالات وذلك تخفيفا من الأعباء المـــالية . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ رفع قيد التثبيت الذى فرضه القرار السابق ، وفى ٣من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عاد مجلس الوزراء وقرر تثبيت الاعانة على المـــاهيات والمرتبات والأجـــور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم قرر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم اساس منحهم اعانة الغلاء على المـــاهية الجـــديدة من تاريخ الحصول عليه من اعانة المعيشة ولن تتأثر حالتهم بهـــذا الاجراء ما دامت جملة الأجر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم يحصلون على شهادات دراسية أعلا من هـــذا التاريخ او بعـــده ، ويعينون بالدرجات أو المـــاهيات الجـــديدة ، على عليهـــا .

وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٢ عند نظر مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٣/١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة ملحقة بهـــذا المشروع جاء بها « لـــا كان بعض الموظفين سينتقعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية فقـــد رئى استقطاع هـــذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ولن تتأثر حالتهم لهذا الاجراء ما دامت جملة الأجر والاعانة لم تتغير وان ما سيناولونه من تحسين بسبب تطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الأصلية ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من عـــلاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى اى وقت » .

ويبين من القرار الأخير الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ أن المشرع يهـــدف من وراء خصم فرق الكادرين من اعانة غلاء المعيشة الى

تغطية العجز الذى خشى وقـوعه بسبب تطبيق الكادر الجـديد الملحـق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وكان سبيله الى ذلك تخفيض نفقات تطبيق الكادر الجـديد من بند آخر من بنـود الميزانية وهـو اعانة غلاء المعيشة — فهو اجراء قصد به تحقيق غرض مالى بحت هـو موازنة الميزانية ، ومع ذلك لم يغفل المشرع حالة الموظف المعيشية فحرص على أن تظل جملة ما يتقاضاه من راتب واعانة غلاء على ما هـو عليه حتى لا تضطرب أحـواله المعيشية .

ولمـا كان تحقيق هـذين الهـدفين اللذين سعى اليهما المشرع ، وهما موازنة الميزانية عن طريق تلافى العجز المحتمل وقوعه نتيجة تطبيق الكادر الجـديد ، ومراعاة أحـوال الموظف المعيشية ، يقتضى فى واقع الأمر أن تتساوى الزيادة الناشئة عن تطبيق الكادر الجـديد مـع النقص المترتب على الخصم من الاعانة حتى لا يطغى أحـد الهـدفين على الآخر فيتخلف النص عن تحقيقه ، وعلى مقتضى ذلك فان من يعين فى وظيفة كان مربوطها فى ظل الكادر القـديم ١٢ جنيها وأصبح مربوطها فى ظـل الكادر الجـديد ١٥ جنيها ، يخصم ثلاثة جنيهات من اعانة غلاء المعيشة الخاصة به وهى قيمة الفرق بين الكادرين ، أما اذا كان يتقاضى راتبا يزيد على أول مربوط الكادر القـديم ويقل عن أول مربوط الكادر الجـديد فان الخصم يقع من اعانة غلاء المعيشة الخاصة به بما يوازى الفرق بين ما كان يتقاضاه فعلا وبين أول مربوط الكادر الجـديد ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يتخلف أحـد الهدفين اللذين حرص المشرع على تحقيقهما ، ذلك أن الخصم لو تم على راتب الموظف بما يوازى الفرق بين الكادرين لأصبحت جملة ما يتقاضاه من راتب واعانة أقـل مما كان يتقضاه فى الكادر المتوسط وهـو ما يؤدى الى اضطراب أحـواله المعيشية الأمر الذى حرص المشرع على توقيه .

يؤيد هـذا النظر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة ٢١ من القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه حيث تقضى بأن موظفى الكادر المتوسط الدين يعينون فى احــدى وظائف الكادر العالى يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر المتوسط اذا زادت على أول مربوط الدرجة التى عينوا فيها ، وبشرط الا تجاوز نهــاية مربوط هــذه الدرجة . وقــد جاء بالمذكرة الايضاحية لهــذا النص أنه « لا يجوز أن تكون اعادة تعيين موظفى الحكومة فى كادر أعلى سببا فى خفض مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها قبــل تعيينهم فى هــذا الكادر حتى لا تضطرب أحــوالهم المعيشية » .

لهــذا انتهى الراى الى أنه عند نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى لا يخصم من اعانة غلاء المعيشة الخاصة به الا ما يعــادل الفرق بين ما كان يتقاضاه فعلا بالكادر المتوسط وأول مربوط الدرجة بالكادر العالى ، ويبدأ الخصم من تاريخ التعيين بالكادر العالى ، ومن ثم يرد لمن خصم منهم الفرق بين الكادرين ما خصم بغير وجه حــق اعتبارا من تاريخ التعيين بالكادر العالى ما لم يكن قــد سقط بالتقادم .

( فتوى رقم ٥٦٩ فى ١٩٥٩/٨/٢٤ ) .

**ثالث عشر : النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى او العكس**

---

**قاعــدة رقم ( ١٦٨ )**

**المبــــدأ :**

**النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى دون ترقيــة ــ شروط صــــحته .**

**ملخص الحــكم :**

اذا كانت جهة الادارة تملك ــ بمقتضى نص المــادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معــدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ الصــادر

فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ — « الترقية من اعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية لهـا فى الكادر الادارى » بشروط معينة ، فانها تملك من باب أولى النقل دون ترقية متى اقتضى ذلك حسن سير العمل فى المصالح العامة : ما دام النقل ليس الى وظيفة درجتها اقـل ولا يفوت على الموظف دوره فى الترقية بالأقـدمية . ولا يجوز أن يحول دون اعمال سلطة النقل هـذه ابتغاء وجه المصلحة العامة التذرع — سواء من قبل الموظف المنقول أو من جانب موظفى الجهة المنقول اليها — بأمل فى حـق قائم على مصلحة فردية لا تتوازى مـع المصلحة العليا الاسمى منها والوأجب تغليبها عليها .

( طعن رقم ١٩٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩ ) .

**قاعـدة رقم ( ١٦٩ )**

**المبـدا :**

**النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى — خلو ملف خـدمة الموظف من قرار صريح به — لا يفيد حتما عـدم النقل — جواز استخلاص النقـل من ادلة واقعية — قرار النقـل الصادر بعـد ذلك يعتبر كاشـفا لحـالة قانونية واقعـة فعلا .**

**ملخص الحـكم :**

ان خلو ملف خـدمة الموظف من قرار صريح بنقله من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى لا يعنى حتما انه لم ينقل الى الكادر الادارى بل قـد يستفاد هـذا النقل اذا قامت ادلة واقعية تفيد هـذا النقل — وأن صدور قرار بعـد ذلك بهـذا النقل انما يكون بمثابة قرار كاشف لحالة قانونية واقعـة فعـلا .

( طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٢٥ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٧٠ )

**المبـــدأ :**

**نقل الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ — شروطه — أن يكون الموظف شاغلا درجة سادسة شخصية فى الكادر الكتابى ، وأن تكون الدرجة السادسة الادارية التى يعين فيها مخصصة لوظيفته ومنقولة فى الميزانيات ٥٣/٥٤ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ .**

**ملخص الفتـــوى :**

ينص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فى مادته الثانية على أن تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عاليـــة ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هـــذه الوظائف .

ولا يجوز بغير اذن من البرلمـــان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من نوع الى آخر .

وقـــد أورد المشرع على مبدأ تقسيم الوظائف المقررة بهـــذا النص استثناءات نص على بعضها فى ذلك القانون المذكور ونص على البعض الآخر فى تشريعات مستقلة مثال ذلك :

١ — الاستثناء الذى أوردته المـــادة ٤١ من القانون المشار اليه اذ نصت على أنه « يجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى العالى فى حـــدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط الا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ويعمل بهـــذه القواعـــد عند الترقية الى اى درجة أعلى .

كما يجوز الترقية من أعلى درجة الى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية فى الكادر الادارى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط الا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للترقية بالاختيار .

٢ — الاستثناء الذى جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون المذكور اذ نصت على انه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى لميزانية احدى الوزارات والمصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

ومن حيث أن المشرع قد أورد على مبدأ تقسيم الوظائف المقررة على النحو المتقدم استثناء تضمنته المادة ٣ من القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ التى نصت على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز بقرار من الوزير المختص أن يعين موظفى الدرجة السادسة الشخصية بالكادر الكتابى فى الدرجات السادسة الادارية والمنقولة فى الميزانيات ١٩٥٣/١٩٥٤ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ أو أن يرقى من كان منهم فى الدرجة السابعة الكتابية الى الدرجة السادسة الادارية المرفوعة من الكادر الكتابى متى استوفى شروط الترقية اليها . ومفاد هذا النص أن مناط تطبيق الاستثناء الوارد به أن يكون الموظف شاغلا درجة سادسة شخصية فى الكادر الكتابى وأن تكون الدرجة السادسة الادارية التى يعين فيها مخصصة لوظيفته ومنقولة من الميزانيات ١٩٥٣/١٩٥٤ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ .

فاذا كان الثابت أن موظفا كان يشغل درجة سادسة كتابية اصلية فى ميزانية جامعة الاسكندرية ثم نقل من هذه الدرجة الى الدرجة السادسة

الادارية المنشأة بميزانية الجامعة فى السنة المـالية ١٩٥٧/١٩٥٦ ومن ثم لا يكون قـد توافرت فى شأنه شروط تطبيق الاستثناء المقرر بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ على ما سبق بيانه .

( فتوى رقم ٩٢٢ فى ١٩٦١/١٢/٤ ) .

## قاعـدة رقم ( ١٧١ )

**المبـدأ :**

**شروط النقـل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى طبقـا لأحـكام القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ — مخالفة هـذه الشروط — جزاء هـذه المخالفة هـو البطلان وليس الانعـدام فلا يجوز سحب قرار النقل فى هـذه الحالة الا خلال الميعاد القانونى .**

**ملخص الفتـوى :**

انه ولئن كان القرار الصادر بنقل الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قـد جاء مخالفا للقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ الا أنه لا يجوز سحبه او الغاؤه الا فى المواعيد المقررة للسحب والالغاء ، ولا يجوز القول بأن هـذا القرار يعـد قرارا معـدوما اذ أن القاعـدة العامة فقهـا وقضاء أن القرار الادارى الذى يصـدر بالمخالفة للقانون لا يعتبر قرارا منعدما الا اذا بلغ عيب عـدم الشرعية فيه حـدا ينحـدر به الى درجة العـدم وليس هـذا هـو الحال بالنسبة الى القرار الصادر بنقل الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى اذ أن العيب الذى شاب هـذا القرار لا يعـدو أن يكون خطـأ فى تفسير القانون وتأويله ومن ثم لا ينحـدر به الى درجـة العـدم .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الصــادر بنقــل السيد/.... من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى وأن كان مخالفا للقانون الا انه لا يجــوز سحبه أو الغاؤه متى كان قــد انقضت المواعيد المقررة لهــذا السحب أو الغائه .

( فتوى رقم ٩٢٢ فى ١٩٦١/١٢/٤ ) .

## قاعــدة رقم ( ١٧٢ )

**المبــــدأ :**

**النقل من السلك الادارى الى السلك الكتابى فى ظــل أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بغير اتباع الاجراءات التاديبية ـــ صحته قانونا اذا خــلا من اساءة استعمال السلطة .**

**ملخص الحــكم :**

لا حجة فى القول بأن نقل الموظف من السلك الادارى الى السلك الكتابى فى ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، بغير اتباع الاجراءات التاديبية يعتبر مخالفا للقانون ، لانطوائه على عقوبة تأديبية مقنعــة دون اتباع اجراءاتها التى نص عليها القانون ، ذلك لأن هــذا النقل انما يتم بناء على الرخصة التشريعية التى اجازته لجهة الادارة استثناء من أحكام المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظــام موظفى الدولة ، والتى خرجت على أحكام هذا القانون من حيث عدم استلزامها ارتكاب ذنب تأديبى لنقل الموظف من السلك الأعلى الى السلك الأدنى من جهة ، ومن حيث عدم تطلب اتباع الاجراءات التأديبية المقررة فى القانون المذكــور لامكان تنزيل الموظف من جهة أخرى ، ذلك ابتغاء سرعة تحقيق الأغراض التى استهدفها المشرع من تقرير هــذه الرخصة بشغل الوظائف الحكومية الكثيرة الشاغرة

وقتذاك ، بالنقل أو الترقية دون ابطـــاء ودون التقيد ببعض أحكام قانون نظام الدولة ، حتى لا تتعطل الأداة الحكومية أو تقصر فى رعاية المرافـــق العامة ، كما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون آنف الذكر ، وما دام لم يقم دليل من الأوراق على اساءة استعمال السلطة ، فان استعمال الادارة للرخصة المخولة لها بالقانون فى الحـــدود المرسومة لذلك ، يكون عمـــلا مشروعا لا مطعن عليه .

( طعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨ ) .

## الفصــل الثالث

## النقل من وظيفة الى أخرى داخل الكادر الواحـــد

---

### قاعـــدة رقم ( ١٧٣ )

**المبـــــدأ :**

**النقـــل الى وظيفة اخرى — جائزة بشرط الا تقـــل درجتها عن درجته — تنزيله فى الوظيفة دون خفض الدرجة — ليس عقوبة تاديبية فى ظـــل قانون نظام موظفى الدولة — ترخص الادارة فى النقل من وظيفة الى أخرى .**

**ملخص الحـــكم :**

أن نقل الموظف أصبح جائزا من وظيفة الى اخرى بشرط ألا تقل درجتها عن درجته وذلك طبقـــا للمـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ، ولم يعـــد التنزيل فى الوظيفة عقوبة تأديبية كما كان الحال طبقا لدكريتو سنة ١٩٠١ ، ولذا فان المـــادة ٨٤ من القانون المشار اليه ، حين عـــددت الجزاءات التأديبية ، لم تنص على تنزيل الوظيفة بل نصت على خفض الدرجة ، فالنقل من وظيفة الى أخرى أصبح من الملاءمات المتروكة لتقـــدير الادارة بما لا معقب عليها فى هـــذا الشأن ما دام لا يفوت به الدور فى الترقية بالأقـــدمية وما دام خلا من اساءة استعمال السلطة .

( طعن رقم ٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٥٥ ) .

## قاعــدة رقم ( ١٧٤ )

**المبـــدأ :**

**جواز النقل من وظيفة الى أخرى ما دامت الأخيرة ليست أقل درجة من الأولى .**

**ملخص الحــكم :**

أن الجزاءات التى عــددتها المــادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ليس من بينها التنزيل فى الوظيفة كما كان الحال قبــل العمل بالقانون سالف الذكر . وقــد أجازت المــادة ٤٧ من القانون المشار اليه النقل من وظيفة الى أخرى ما دامت درجة الوظيفة المنقول اليها الموظف ليست أقــل من درجة الوظيفة المنقول منها . فالقول بأن نقل المدعى من وظيفة رئيس قلم جنائى باحــدى النيابات الجزئية الى وظيفــة كاتب بالنيابة الكلية قــد قصــد به أن يكون بمثابة عقوبة توقع عليه الى جانب الخصم من مرتبه ، هــو مذهب لا يستند الى أساس سليم من القانون ذلك أن المدعى قــد نقــل الى وظيفة لا تقــل درجتها عن درجـــة وظيفته الأولى ، فلم يتضمن نقله اى تنزيل له فى الدرجة .

( طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠ ) .

## قاعــدة رقم ( ١٧٥ )

**المبـــدأ :**

**نقل الموظف الى وظيفة اخرى جائز ما دامت درجتها لا تقل عن درجة الوظيفة المنقول منها ــ المــادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة قــد قسمت الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عاليــة

ومتوسطة ، ثم قسمت كلا من هاتين الفئتين الى فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية ، فالتقسيم الوارد بها انما ينصب على الوظائف ، ولا يتناول الدرجات ، فالدرجة هى المصرف المالى الذى يتقاضى منه الموظف راتبه ، وهى تتبع الوظيفة باعتبارها أثرا لهـا ، ثم نصت المادة ٤٧ من القانون المشار اليه على أنه « يجوز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ، ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية ، أو كان بناء على طلبه ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى اخرى درجتها اقل من درجته .

ومفهوم هـذا النص أنه يحظر نقل الموظف من وظيفة الى اخرى درجتها أقل من درجته ، لما ينطوى عليه هـذا النقل من جزاء تأديبى لا تملكه سوى الجهة المختصة باجرائه وهى مجلس التأديب ، ومفهوم المخالفـة للنص أنه يجوز نقل الموظف من نوع الى آخر فى ذات الفئة التى تتبعها وظيفته ، ما دامت درجتها لا تقل عن درجة الوظيفة المنقول منهـا اذا ما اقتضى هـذا النقل ابتغاء وجه المصلحة العامة أو كان بناء على طلب الموظف نفسه . فمتى كان الثابت أن الموظف هـو الذى طلب نقله من وظيفته بالكادر الفنى المتوسط الى مثل وظيفته بالكادر الكتابى ، وكلاهما من نوع واحـد تنتظمهما الفئة المتوسطة ، وكانت هنـاك وظيفتان خاليتان من الدرجة الثامنة الكتابية ، ووافقت لجنة شئون الموظفين على نقله الى احـدى هاتين الوظيفتين بعـد موافقة ديوان الموظفين ، واعتمد الوزير محضر اللجنة فيما يتعلق بهـذا النقل فى ١٩٥٤/٩/١٩ ، ومن ثم فان النقل قـد تم صحيحا ومستوفيا كافة شرائطه القانونية ، وبالتالى يعتبر هـذا الموظف شاغلا لوظيفة فى الدرجة الثامنة الكتابية من ذلك التاريخ ، أما ما رددته ادارة المستخدمين من أن قرار نقله الى الدرجة الثامنة الكتابية جاء مخالفا للمـادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظـام موظفى الدولة — فانه اعتراض فى غير محله ، اذ أن هـذه المـادة تنظم

نقل الوظيفة ذاتها من فئة الي أخرى أو من نوع الى آخر ، ولا شأن لهـا بنقل الموظف دون نقل وظيفته ، فقـد تكفلت بتنظيم هـذه الحالة الاخيرة المـادة ٤٧ من القانون على ما سلف البيان . كما أنه لا وجـه للاحتجاج بانتهاء الرخصة التى منحت للجهة الادارية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بالاستثناء من أحكام المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ ان ذلك المرسوم يتناول جولة نقل الموظفين من فئة الى أخرى ، والحالة المعروضة خاصة بنقل الموظف من نوع الى آخر فى نفس الفئة ، وهـو أمر تجيزه الأحكام العامة الواردة فى القانون .

( فتوى رقم ٣٩٦ فى أول اغسطس سنة ١٩٥٧ ) .

## قاعـدة رقم ( ١٧٦ )

**المبـدأ :**

**النقـل من وظيفة لأخرى فى مثل درجته ومرتبه ــ استهداف النقـل مصلحة عامة اقتضتها ظروف العمل ــ لا وجه للطعن فى هـذا القرار .**

**ملخص الحـكم :**

متى ثبت أن المدعى عين فى الدرجة الثامنة على اعتماد مقاومة الأمراض الوبائية المدرج بالميزانية بند أعمال جـديدة ، وندب للعمل كاتبا فى ادارة المخازن والمشتريات ، ولمـا اقتضت ظروف العمل فى مصلحة الطب البيطرى شغل الوظائف فى الاعتماد المخصص لمقاومة الأمراض الوبائية شغلا فعليا بأن يقومون بأعباء هـذه الوظائف ، نقل المدعى وأمثاله الى اعتماد المساحة القطنية فى مثل درجاتهم ومرتباتهم ، وهـذا النقل ليس من شأنه أن يمس مراكزهم التى كانوا قـد اكتسبوها بقرار تعيينهم ، سـواء من حيث الدرجة أو الراتب ، اذ انهم نقلوا فى وضع مماثل وعلى اعتماد مماثل ، وقد استهدف

النقل تحقيق مصلحة عامة اقتضتها ظروف العمل فى المصلحة التى يعمل بها المدعى — متى ثبت ذلك ، فان الدعوى بطلب الغاء القرار الصادر بنقل المدعى الى اعتماد المساحة القطنية تكون على غير اساس سليم من القانون متعينا رفضها .

( ع طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣ ) .

**قاعـــدة رقم ( ١٧٧ )**

**المبـــدأ :**

**النقل من وظيفة الى اخرى — صحيح ما دام لا ينطوى على جزاء تاديبى مقنع بتنزيل الموظف الى وظيفة درجتها أقل — النص على قرار النقل بانه تم على غير درجة وعلى غير وظيفة — غير صحيح متى كان النقل الى مثل درجة الموظف ، ولو كان الخصم بماهية على ربط وظيفة بالجهة المنقول منها .**

**ملخص الحـــكم :**

ما دام النقل لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع بتنزيل الموظف من الوظيفة التى يشغلها الى وظيفة درجتها أقـــل من درجته ، ولا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقـــدمية فى الوظيفة المنقول منها ، فهو صحيح ، ذلك أن الموظف ليس له ازاء المصلحة العامة حـــق مكتسب فى البقاء فى وظيفـــة بعينها . ولا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن نقله تم الى غير درجة وعلى غير وظيفة ، اذ الواقع انه انما نقل الى مثل درجته بالديوان العام بوزارة الداخلية ، والحق بقسم الادارة به . ولا يغير من هـــذه الحقيقة صـــدور قرار وزير الداخلية ، بالخصم بماهيته على ربط وظيفة مدرس من الدرجة الثالثة بكلية البوليس ، اذ لا يعـــدو هـــذا أن يكون تعيينا للمصرف المـــالى ، دون مساس بالوضع الوظيفى للمدعى من حيث الدرجة .

( طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٧٨ )

**المبـــدأ :**

**النقـل الى وظيفة أخرى مماثلة ـ استهداف قرار النقـل استقرار الموظف فى مقر وظيفته ـ النعى عليه بعيب أساءة استعمال السلطة أو أنه تضمن جزاء تأديبياً مقنعا ـ لا محل لـه ـ هو نقل مكانى ممـا تترخص فيه جهـة الادارة .**

**ملخص الحـكم :**

اذا كان الثابت أن المدعى نقل من مدرسة الهلال بكرداسة الى مدرسة المعرقب ، وأن كلتا المدرستين تابعة لمنطقة الجيزة التعليمية ، ومن نفس المرتبة ، وقـد نقل لمدعى الى وظيفة مماثلة لتلك التى كان يشغلها فى المدرسة المنقول منها ، وظاهر من قرار النقل أن الادارة استهدفت من ورائه استقرار المدعى فى مقر وظيفته ، فلا يمكن أن يعاب تصرفها بسوء استعمال السلطة أو أنه تضمن جزاء تأديبيا مقنعا ، وهـو قرار نقل مكانى تترخص فيـه جهة الادارة بلا معقب عليها ، ما دام أن قرارها قـد خلا من اساءة استعمال السلطة ، ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بالغاء قرار النقل قـد خالف القانون ويتعين الغـاؤه .

( طعن رقم ٤١٦ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٩ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٧٩ )

**المبـــدأ :**

**النقل الى وظيفة درجتها أقل ـ لا يجوز طبقا لنص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .**

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى قد حصل على بكالوريوس الزراعة فى سنة ١٩٤٤ والتحق بمصلحة الأملاك الأميرية فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ فى الدرجة السادسة بالكادر العالى ( تفاتيش ) ، وكان يشغل وظيفة ناظر زراعة ، ثم صدر قرار مدير عام المصلحة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٥ بنقله من وظيفة ناظر الزراعة بادارة البيع ( الثروة العقارية ) من الدرجة السادسة الفنية بالكادر الفنى العالى الى الكادر الادارى مع ترقيته الى الدرجة الخامسة بوظيفة وكيل ادارة ، وذلك اعتبارا من ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، ثم أصدر مدير عام المصلحة فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٧ القرار المطعون فيه بنقل المدعى الى وظيفة معاون أملاك بمديرية البحيرة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، وجاء فى ذلك القرار أن الوظيفة المنقول منها المدعى هى « ناظر زراعة بالثروة العقارية » فى حين أنه لا يوجد فى ملف المدعى ما يفيد أنه كان قبل صدور هذا القرار قد نقل من وظيفة وكيل ادارة التى رقى اليها فى سنة ١٩٥٥ الى وظيفة ناظر زراعة .

ولما كان الثابت من الرد على الدعوى أن وظائف معاونى الأملاك مخصص لها الدرجتان السابعة والثامنة ، ويؤيد ذلك أيضا الاطلاع على ميزانية المصلحة عن عام ١٩٥٧ — ١٩٥٨ المعمول بها وقت صدور القرار المطعون فيه ، فانه يبين منها أنه قد خصص لوظائف معاونى الأملاك الدرجتان السابعة والثامنة فى الكادر الفنى المتوسط ، ومن ثم فيكون المدعى قد نقل بالقرار المطعون فيه الى وظيفة نقل درجتها عن درجته ، الأمر غير الجائز قانونا لمخالفته لحكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أنه « لا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها أقل من درجته » .

( طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٨٠ )

**المبـــــدأ :**

**وضع الموظف المنقول على درجة اقل من تلك التى كان يشغلها قبـــل نقـــله ـــ لا يجـــوز .**

**ملخص الحـــكم :**

ان القرار الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ من السيد مدير عام هيئة الاصلاح الزراعى بالحاق المطعون عليه بوظيفة وكيل ادارة فى الدرجة ( ٤٥ ـــ ٦٥ جنيه ) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ ، مع أنه كان قبـــل نقله فى الدرجة الثانية بالكادر الفنى العالى بوزارة الأوقاف بمربوط مالى ( ٦٥ ـــ ٨٠ جنيه ) ينطوى بلا جـــدال على خفض لدرجته المـــالية التى كان عليها عند نقله من وزارة الأوقاف ، وهـــو تصرف ادارى لا شك يجافى الأصول العامة التى توجب عـــدم المساس بأوضـاع الموظفين المنقولين الا فى حـــدود القانون وبعـــد سلوك طريق التأديب ولا يجادل أحـــد فى أن نقل بعض الموظفين ـــ ومن بينهم المطعون ضـــده ـــ لم يكن يراد به أن تترك حقوق الموظفين ـــ سدى تحت رحمة الجهة الادارية التى تم نقلهم اليها ان شاءت حافظت على أرضاعهم المكتسبة وان شاءت نحيفت مراكزهم القانونية ومست درجاتهم المـــالية التى بلغـــوها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء القرار الادارى الصادر من مدير عام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما تضمنه من عـــدم اسناد وظيفة مدير ادارة اليه وهى درجة حـــدود لها ربط مالى ( ٦٥ ـــ ٨٥ جنيه ) يقابل الدرجة الثانية التى كان المطعون عليه معينا فيهـــا قبل نقله الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

( طعن رقم ١٧١٣ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢ ) .

## قاعــدة رقم ( ١٨١ )

**المبـــدأ :**

**نقل الموظف من نوع الى آخر من الوظائف داخل الكادر الواحــد — جائز فى حالة اتحـــاد الدرجة وتوفر شروط شغل الوظيفة المنقول اليها — استصحاب العامل المنقول اقـدميته السابقة — أساس ذلك أن الأمر فى هــذه الحالة نقل وليس تعيينا .**

**ملخص الفتــوى :**

النقــل من نوع الى آخر من الوظائف داخــل الفئة الواحــدة أى النقل من الوظائف الفنية العالية الى الوظائف الادارية وبالعكس أو النقــل من الوظائف الكتابية الى الوظائف الفنية المتوسطة وبالعكس فيحكمه نص المــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى كانت تنص على أنه « يجــوز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ويجوز نقله من مصلحة او وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقــدمية او كان بناء على طلبه .... ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها أقــل من درجته وهــذا هــو الحكم الذى رددته المــادة ٤١ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومقتضى هــذا النص أنه يحظر نقل الموظف من وظيفة الى اخرى درجتها اقــل من درجته لمــا ينطوى عليه هــذا النقل من جزاء تاديبى لا تملكه سوى الجهة التأديبية المختصة بتوقيعه . ومفهوم المخالفة للنص المذكور أنه يجوز نقل الموظف من نوع الى آخر فى ذات الفئة التى تنــدرج فيها وظيفته ما دامت درجتها لا تقــل عن درجة الوظيفة المنقول منها اذا اقتضت المصلحة العامة هــذا النقل أو كان بناء على طلب الموظف نفسه . وهــو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يوليو سنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أنه متى توفر فى النقل بين نوعى الوظائف من الفئة الواحدة العالية أو المتوسطة شرط اتحاد الدرجة والشروط الأخرى اللازمة لشغل الوظيفة المنقول اليها فان العامل يستصحب معه فى هـذه الحالة أقـدميته التى كانت له قبل النقل ، بوصف أن الأمر يتعلق بنقل لا بتعيين وهـذا الحكم يغاير حالة التعيين المبتدأ التى تتطلب توفر شروط ضم مدد الخـدمة فيما يحسب للعامل من مدد خـدمة سابقة على هـذا التعيين .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — أن النقل من كادر أدنى الى كادر أعلى غير جائز الا فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون .

ثانيا — أن العامل المنقول من كادر أدنى الى كادر أعلى يعتبر معينا تعيينا مبتدءا فى الكادر الأعلى ومن ثم لا يستصحب الأقـدمية التى كانت له فى الكادر الأدنى الا اذا أجاز القانون ذلك .

ثالثا — أن النقل من نوع الى آخر داخل الكادر الواحـد سواء الفنى والادارى العالى أو الفنى المتوسط والكتابى جائز فى حالة اتحاد الدرجـة وتوفر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المنقول اليها ولا يعتبر تعيينا مبتدءا مما تسرى فى شأنه قواعـد ضم مدد الخـدمة السابقة ومن ثم يستصحب العامل المنقول اقـدميته التى كانت له قبل النقل .

رابعا — أن القواعـد المتقـدمة لا تطبق الا خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وقبل العمل بقواعـد تقييم وترتيب الوظائف تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

( ملف رقم ١٨٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٨٢ )

**المبــــدأ :**

**قرار النقل من وظيفة الى الوظيفة المعادلة لهـــا ـــ قرار تسوية يستمد العامل حقه فيه مباشرة من القانون ـــ يفتح ميعاد الطعن فى الترقيـــات السابقة عليــه .**

**ملخص الحــكم :**

ان المـــادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « تسرى الأحكام الأخرى الواردة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على الوظائف المنصوص عليها فى المـــادتين الأولى والثالثة من هـــذا القانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أنظمة المؤسسات ، أما باقى الوظائف والمؤسسات المذكورة فتسرى فى شأنها جميع القواعـــد والأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ومن حيث ان قانون الوظائف العامة هـــو الذى يسرى على موظفى المركز القومى للبحوث من غير أعضاء هيئة البحوث باعتبار هـــذا المركز هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتخضع كذلك لأحكام القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر ولم يرد بلائحته الادارية والمـــالية ما يتعـــارض وهـــذا الأصل المقرر . كما وأن قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ قـــد نص فى مادته الثالثة عشرة على أن « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة واللوائح التى يضعها مجلس الادارة ».

ومن حيث أنه يبين مما تقـــدم أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى عـــدا العاملون بالمعهد القومى للقياس والمعايرة التابع لوزارة البحث العلمى ومن بينهم المدعى من عـــداد موظفى وعمال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا

والمخاطبين بقواعد وأحكام التشريع العام للتوظف باعتبارهم من غير الشاغلين لوظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية التى تنظمها قواعد وأحكام صادرة بقوانين خاصة ومن ثم فان المدعى يكون — والحال كذلك — قد أصبح خاضعا منذ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ ، لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتباره القانون العام لشئون العاملين المدنيين بالدولة والذى يسرى عليه — حسبما سلف البيان — بالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ السالف ذكرهم ومن ثم فانه وقد تحدد بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ النظام الوظيفى الواجب التطبيق على المدعى فانه كان يتعين تبعا لذلك نقله الى درجة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعادل درجته المعين عليها طبقا للجدول الأول الملحق بلائحة موظفى ومستخدمى الهيئة العامة للتوحيد القياسى وذلك على أساس من الضوابط التى أرستها هذه المحكمة فى شأن النقل من الكادرات الخاصة الى الكادر العام ومن بينها ان يكون المركز القانونى للعامل فى الجهة المنقول اليها مساويا أو معادلا للمركز القانونى الذى كان له فى الجهة المنقول منها مع حفظ حقه فى الأقدمية التى كانت له وذلك اذا كان نظام الدرجات واحدا فى الجهتين .

ومن حيث أن الدرجات الواردة بالكادر الملحق بلائحة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بالنسبة للموظفين سواء فى الوظائف العالية او المتوسطة تتطابق مع الدرجات الواردة بالكادر العام فى قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكان المدعى معينا على الدرجة ( ٩٦٠ — ١١٤٠ جنيه ) والتى أصبحت فى حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، تعادل الدرجة الثانية ( ٨٧٦ — ١٤٤٠ جنيه ) فان المدعى يكون قد استمد مباشرة من أحكام القرار الجمهورى

رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ الحق فى أن ينقل اعتبارا من تاريخ صـــدور ذلك القرار فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ الى الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها الدرجة المعادلة للدرجة التى كان معينا عليها وقتئذ وذلك بأقـــدمية فيها ترجع الى ٦ من مايو سنة ١٩٦٢ تاريخ تعيينه على تلك الدرجة ومن ثم كان يتعين على الجهة الادارية أن تصـــدر قرارا بتسوية وضعه الوظيفى على النحـــو المتقـــدم ومتى كان الأمر كذلك فان القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بنقل المدعى اعتبارا من ١٣ من يوليـــه سنة ١٩٦٤ الى الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعادلة لدرجته وذلك بأقـــدمية فيها ترجع الى ٦ من مايو سنة ١٩٦٢ لا يعـــدو فى حقيقته ان يكون قرارا بتسوية حالة المدعى اعمالا لحقه المستمد مباشـرة من احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ويكون بالتالى قـــد كشف عن وضعه القانونى السليم وقت صـــدور القرار المطعون فيه فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٦ الأمر الذى يفتح له ميعادا جـــديدا للطعن فى ذلك القرار .

ومن حيث أن المدعى كان قـــد أقام الدعـــوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٦ القضائية فى ١١ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ بالطعن فى القرار الصـــادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٦ وذلك قبل صـــدور قرار التسوية المشار اليه فيه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ واستمر فى مخاصمة القرار المطعون فيه بالدعوى ذاتها بعـــد أن تظلم منه مرة اخرى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٧ على ضوء قرار التسوية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ الذى أوضح تعيينه بوضعه القـــانونى دون أن يتلقى ردا على ذلك التظلم الأمر الذى يغـــدو منه طلب المدعى الغاء القرار المطعون فيه مقبولا شكلا دون ما حاجة الى رفع دعوى جـــديدة يخاصم فيها القرار ذاته من جـــديد .

( طعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠ ) .

## الفصـــل الرابع

## النقل من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى

---

### قاعـــدة رقم ( ١٨٣ )

**المبـــدأ :**

**القيـــد الوارد فى المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى أخرى — الحكمة التشريعية التى قـــام عليهـــا — توافرها فى النقـــل بين وحـــدتين اداريتين مستقلتين بترقياتهما داخل مصلحة واحدة — سريان القيد المشار اليه فى هذه الحالة .**

**ملخص الحـــكم :**

سبق لهـــذه المحكمة أن قضت بأن القيد الذى أوردته المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هـــو استثناء من الأصل العام الذى يجيز النقل كما يجيز ترقية الموظف المنقول طبقا للقواعـــد العامة . ويجب تفسير هـــذا الاستثناء فى حـــدود الحكمة التشريعية التى قام عليها ، وهى منع التحايل لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهـــة المنقـــول اليها فى نسبة الأقـــدمية وحرمان من كان نصيبه الدور فى الترقية لولا مزاحمة المنقـــول لـــه فى فرصة الترقية فيحجبه بحكم أقـــدميته . ويبين من ذلك أن سياسة التشريع فى هـــذا الشأن فى ضوء حكمته تقـــوم على افتراض موظفين فى وحـــدتين مستقلتين بأقـــدمياتهما وترقياتهما مما يجعل النقل من احداهما الى الأخرى مؤثرا فى تكافؤ الفرص فى الترقية وهـــو ما أراد القانون تنظيمـــه على الوجه المبين فى تلك المـــادة . وما دام أن المناط هـــو النقل من وحـــدة الى أخرى مستقلة فى ترقياتها ، فان المرد فى هـــذا هـــو الى أوضـــاع الميزانية التى بحسبها قـــد تعتبر الفروع المختلفة للمصلحة الواحـــدة وحـــدات قائمة بذاتها فى الترقية .

( طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٦٠ ) .

## قاعـدة رقم ( ١٨٤ )

**المبـدأ :**

**نص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على اجازة النقل من ادارة أو مصلحة أو وزارة الى أخرى — عـدم انطباقه على حالة النقـل داخل الوحـدة الواحـدة — مثال — النقل الحاصل تنفيذاً للقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ باعتبار ميزانية وزارة التجارة والصناعة بمصالحها المختلفـة وحـدة واحـدة بالنسبة للترقيات والتنقلات بين موظفيها حتى نهاية سنة ١٩٥٥ — أعتباره من قبيل التنسيق أو التـوزيع الداخلى وليس من شـأنه جعل الموظف المنقول فى مركز خاص — نص القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٥ على اعتباره انتدابا مع استثناء حالتى النقل على درجة خالية بالجهة المنقـول اليها أو بطريقة التبادل — عـدم انطباق هـذا القرار الاستثنائى على الموظف المنقول الى الديوان العـام فى ظـل القانون السالف الذكر ، ثم صـدر قرار بنقـله الى هـذا الديوان بعـد انتهاء الفترة المحـددة لتطبيق هـذا القانون — اعتباره منقولا من تاريخ القرار الصادر بهـذا النقل لا قبـل ذلك .**

**ملخص الحـكم :**

أن مفهوم المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن النقل لا يكون الا من ادارة الى أخرى أو من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى ولا يتصور أن يكون النقل فى داخل الادارة الواحـدة او المصلحة الواحـدة ، وأن النقل المحظور اجراؤه بغير مبرر هـو الذى من شأنه أن يفـوت على المنقول دوره فى الترقية بالأقـدمية الا اذا كان بناء على طلبه .

وهــذا الحكم العام الذى قررته المــادة ٤٧ فى شأن النقل وآثاره لا يتصور حــدوثه فى داخل الوحــدة التى أوجــدها القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ الذى قضى باعتبار ميزانية وزارة التجارة والصناعة بمصالحها المختلفة وحــدة واحــدة بالنسبة للترقيات والتنقلات بين موظفيها فى خلال المهــلة التى حــددها حتى نهاية يونية سنة ١٩٥٥ خروجا واستثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأداة تشريعية فى نفس مرتبته ، ويكون النقل خلالها ولــو جاءت عبارته صريحة من قبيل التنسيق أو الترتيب أو التوزيع الداخلى الذى تجريه الجهة الادارية بيــد طليقة استجابة منهــا لاحتياجات العمل وما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومن ثم لا تترتب عليه احكام النقل الذى يجعل صاحبه فى مركز خاص يحميه القانون لا يسوغ لهــا أن تمسه بغير مبرر كما أن القرار ٣١٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى نهاية يونية سنة ١٩٥٥ جعله انتدابا فيأخــذ حكم الانتداب ، ومع استثناء النقل الذى نص فى القرار الصادر به بأنه كان على درجة خالية بالجهة المنقــول اليها أو بأنه تم بطريق التبادل بين موظفين فى درجة واحدة وفى كادر واحد .

ولمــا كان هــذا الاستثناء لا ينطبق على حالة المدعى كما أن الجهــة الادارية أعربت عن رغبتها فى نقله الى الديوان العام بالقرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٦ بعــد نهاية الفترة المعينة فلا يعتبر منقولا اليه الا من التاريخ الذى حــدده هــذا القرار الأخير اذ لم تتوافر ظروف أو ملابسات من شــأنها أن تحول الندب الى نقل قبل حصوله .

( طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٢٤ ) .

**قاعـــدة رقم ( ١٨٥ )**

**المبـــــدأ :**

**نقل العامل من وزارة الى أخرى فى وقت لم تكن توجـــد فيه بالجهة المنقـــول منها درجة خالية يسمح بترقيته — اجراء ســـليم قانونا — لا يغير من ذلك أن يكون مشروع الميزانية قـــد تضمن اقتراح انشاء درجات جـــديدة .**

**ملخص الحـــكم :**

أن القرار الصادر بنقل المطعون عليه من وزارة الحربية الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٥٩ قـــد صـــدر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٩ وأن قرار ترقية السيد/ .... المطعون فيه قـــد صـــدر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ وأن الدرجة التى تمت عليها هـــذه الترقية قـــد اعتمدت فى ميزانية وزارة الحربية ( الكلية الحربية ) عن السنة المـــالية ١٩٥٩/١٩٦٠ أى أن الترقية المطعون فيها قـــد تمت على درجة أنشئت اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٩ ومفاد ذلك أنه لم تكن ثمة درجة ثانية فنية عالية خالية بالكلية الحربية وقت نقل المطعون عليه الى وزارة التربية والتعليم . واذ ثبت أن نقل المطعون عليه من وزارة الحربية الى وزارة التربية والتعليم كان نقلا سليما اقتضته مصلحة العمل والعامل ولم يصـــدر عن اساءة استعمال السلطة كما يذهب المدعى — ابتغاء تفويت حقه فى ترقية كانت متاحة لـــه اذ لم تكن ثمة درجات وقت النقل تسمح بترقيتـــه اليها فان النقل — يكون والحالة هـــذه — لا مطعن عليه ذلك أن النقل لا يكون معيبا الا اذا كان هناك درجات تسمح بترقية العامل فى الجهة المنقول منها وقصـــد حرمانه من الترقية اليها وافساح الطريق لمن يليه فى الأقـــدمية أما اذا كان الأمر على خلاف ذلك وذهبت جهة الادارة الى استعمال الرخصة المخـــولة لهـــا قانونا فى النقل بقصد تحقيق الغرض الذى شرع من أجله

ثم أنشأت درجة جديدة فى ميزانية الادارة بعد قرار النقل المطعون فيه فلا يسوغ الادعاء عندئذ بأن مثل هذا النقل قصد به تفويت حق الموظف المنقول فى الترقية .

ولا وجه فى هذا المقام للتحدى بأن الوزارة قد تعمدت نقل المدعى بغية تفويت دوره فى الترقية ، لأنها كانت قد اقترحت انشاء درجات فى مشروع الميزانية لأن اعداد مشروع الميزانية بواسطة الوزارات المختلفة واقتراح انشاء الدرجات الجديدة لا يقوم دليلا كما يذهب المدعى على اساءة استعمال السلطة باعتبار أن الوزارة كانت تعلم بمثل هذه الدرجات المقترحة ، ذلك أن سلطة الوزارة تنحصر فى الاقتراح فحسب ولا تمتد الى تقديرها فعلا ووجوب انشائها فهى لا تملك ذلك باعتباره حقا أصيلا للسلطة التى تقوم باعتماد الميزانية والتى تملك حذف وتعديل وانشاء الدرجات التى تطلبها الوزارات والمصالح كى تتم الموازنة بين أبواب الميزانية المختلفة دون أن يكون لهذه الوزارات حق الاعتراض على ذلك . ومن ثم فان اقتراح انشاء بعض الدرجات فى ميزانية الجهة المنقول منها المطعون ضده لا ينهض دليلا على علم الوزارة بانشاء هذه الدرجة اذ لا يتأكد هذا العلم الا بصدور قانون ربط الميزانية متضمنا هذه الدرجات وبهذه المثابة يكون نقل المطعون ضده قد وقع صحيحا بالموافقة لأحكام القانون .

( طعن رقم ١٢٠١ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٧ ) .

قاعـدة رقم ( ١٨٦ )

**المبـــدأ :**

**الأصل أن الموظف المنقول الى وظيفة أخرى لا يستصحب اليها البدلات التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة الا اذا نص القانون على غير ذلك .**

**ملخص الفتـــوى :**

مفاد حكم المـادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن العامل الذى يعاد تعيينه فى وحـدات الجهاز الادارى للدولة دون فاصل زمنى بين ترك الخـدمة فى جهات سابقة واعادة التعيين سواء اعيد التعيين فى وظيفته من نفس الفئة التى كان يشغلها أو فى فئـة اعلى ، فانه يحتفظ بأجره السابق أو بداية مربوط الفئة المعين عليها أو ايهما أكبر ، والأجر السابق انما ينصرف الى الأجر الأساسى وحـده دون ما كان يتقاضاه المعاد تعيينه من بدلات ، ذلك أن الأجر اذا ورد مطلقا كما هـو الحال فى النص المشار اليه — فالأصل فيه أن ينصرف الى المرتب الأساسى وحـده ، كما وأن البدلات المقررة للوظيفة انما يرتبط صرفها بشغل تلك الوظيفة ، وعليه فان الأصل أنه اذا ما ترك العامل تلك الوظيفة أو نقـل بوظيفة أخرى فانه لا يستصحب معه البدلات التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، كما هـو الحال فى المـادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ فقـد احتفظ المشرع — استثناء من القواعـد العامة للضابط الذى ينقل الى وظيفة خارج هيئة الشرطة بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى هيئة الشرطة ، مضافا اليه البدلات السابقة المقررة لرتبته أو درجته .

ولا وجه للاعتراض على ما تقـدم بدعوى أن القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ قـد حـدد مرتب السيد المذكور بمبلغ ١٠١٫٢٥٠ ، ذلك

أن الموظف يستمد حقه فى الراتب من القانون مباشرة ، ومن ثم فان القرار الصادر بتحديد المرتب على خلاف حكم القانون لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا يكسب الموظف حقا فى المرتب الذى حدده .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الحاق السيد المذكور بوزارة التموين انما هو اعادة تعيين طبقا للمادة ٢/١٣ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وبذلك فانه يستحق أول مربوط الفئة التى عين بها فى وزارة التموين أو المرتب الأساسى المقرر لرتبة مقدم التى انتهت به خدمته بوزارة الداخلية على أساسها .

( ملف ٤٧١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ ) .

## الفصـــل الخامس

## النقــل من الحكومة الى المؤسسات العامة أو العكس

### قاعـــدة رقم ( ١٨٧ )

**المبـــــدأ :**

**نص المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على قصر النقــل بين الوزارات والمصالح داخــل الحــكومة المركزية — اعتبار هـــذا النص ترديدا لأصل عام مقتضاه جواز الافادة من خبرة الموظفين بنقلهم الى الجهات التى تحتاج الى هـــذه الخبرة — اثر ذلك — جواز نقل وكيل نيابة من الفئة الممتازة الى الدرجة الثانية الفنية العاليـــة باحـــدى المؤسسات العامة للبحث العلمى باعتبارها الدرجة المعادلة للدرجة المنقول منها — استصحابه لأقدميته فى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة وارتداد أقـــدميته فى الدرجة الثانية الى تاريخ ترقيته الى الدرجة المنقول منها .**

**ملخص الفتـــوى :**

انه وان كان من المستفاد من المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن حكمها مقصور على النقل بين الوزارات والمصالح داخل الحكومة المركزية ، الا ان هـــذا الحكم ترديد لأصل عام مقتضاه جواز الافادة من خبرة الموظفين بنقلهم الى الجهات التى تحتاج الى هـــذه الخبرة وفقا لمـــا تقـــدره الجهة الادارية عن ملاءمة هـــذا النقل ابتغاء حسن ادارة المرافق العامة واستمرار سيرها بانتظام واطراد .

وهـــذا الأصل الذى رده المشرع فى المـــادة ٤٧ المشار اليها يقـــوم بالنسبة الى النقل من الحكومة الى المؤسسات العلمية لتمكينها من اداء

رسالتها على الوجه الأكمل نظرا لما تقوم به من اعـداد وتدريب الأخصائيين فى الفروع العلمية المختلفة وايفاد البعوث الدراسية واتباع وسائل التدريب والإعداد العلمى والعملى وتيسير اجراءات البحوث العملية وتنميتها والنهوض بها وتشجيعها بالاعانات والمكافآت المالية والعينية وغير ذلك من الأعراض التى تقوم عليها المؤسسات العلمية .

واذ كان قـد اجيز — نزولا على ذلك الأصـل العـام — النقل بين الوزارات والمصالح بشرط الا يفوت النقل على الموظف دوره فى الترقية ؛ وذلك انتفاعا بميزة الموظف المنقول .

لذلك لا يكون ثمة ما يمنع من أجازة نقل موظفى الحكومة — سـواء كانوا معينين بالكادر العام أو بأحـد الكادرات الخاصـة بهـا — الى المؤسسات العلمية للانتفاع بخبراتهم والاستعانة بهم فى هـذه المؤسسات ؛ ومن ثم يستصحب الموظف المنقول أقـدميته فى آخر درجة كان يشغلها بالحكومة قبل النقل الى الدرجة التى ينقل اليها فى المؤسسة العلمية وبالتالى ترتد أقـدميته فى هـذه الدرجة الأخيرة الى تاريخ حصوله على الدرجـة الحكومية المنقول منها ، لا سيما اذا لم يوجـد أى فاصل زمنى بين انتهـاء الخـدمة بالحكومة والنقل الى المؤسسة .

يؤكد ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقـدة فى ٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤ القضائية من أن « ما جرى عليه ديوان الموظفين فى الموازنة بين درجات رجال القضاء والنيابة وغيرهم من الكادرات الخاصة ، وبين مراعاة المزايا الوظيفية الخاصـة فى الكادرات الخاصة سليم لا غبار عليه »؛ وما انتهى اليه فى المعادلة بين درجة وكيل النيابة من الدرجة الثانية بدرجتها فى الكادر الخاص ، وبين الدرجة الرابعة فى الكادر العام واعتبار أقدميته وكيل النيابة من الدرجة الثانية

المنقول الى الدرجة الرابعة فى الكادر العام من يوم تعيينه فى وظيفته الأولى . كل ذلك سليم لا غبار عليه كذلك ، ويكون الحكم والحالة هذه قد اصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن ... » .

ويبين مما سبق أن المحكمة الادارية العليا — فى مقام تحديد اقدمية وكيل النيابة المنقول من الكادر الخاص الى احدى درجات الكادر العام قد ردت أقدميته فى الدرجة المنقول اليها الى تاريخ تعيينه فى وظيفته الأولى المنقول منها . وغنى عن البيان أنه يستوى فى اعمال هذا الحكم أن يكون الكادر العام الذى تم النقل الى احدى درجاته مطبقا فى الحكومة أو فى احدى المؤسسات العامة ما دام النقل فى كلتا الحالتين كانت تحكمه دوافع الصالح العام للانتفاع بخبرة الموظف المنقول نزولا على الأصل العام السالف بيانه .

( فتوى رقم ٩٥٣ فى ١٩٦٣/٨/٣١ ) .

## قاعدة رقم ( ١٨٨ )

**المبدأ :**

**نقل من المؤسسات العامة الى الحكومة ، الموظف يستصحب حالته الوظيفية ، الا انه لا يستصحب النظام الذى كان مطبقا عليه ، ويخضع للنظم الخاصة بالجهة المنقول اليها .**

**ملخص الفتوى :**

ان الموظف المنقول يستصحب حالته الوظيفية التى كان عليها بالمؤسسة قبل نقله الى الحكومة ، فان الموظف المنقول من مؤسسة عامة الى الحكومة ، يظل يمنح اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها اثناء تبعيته لمؤسسة

عامة ، وبالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، اذ أنه يكون قد نشأ له مركز قانونى ذاتى فى استمرار احتفاظه بهذه الاعانة ، فهو حين يعاد نقله الى جهة حكومية ، ينقل بحالته الوظيفية التى كان عليها عند النقل ، مع مراعاة أن يخضع لقاعدة خصم فرق الكادرين ، المطبقة فى الحكومة وفى المؤسسات العامة ، التى كانت تخضع لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر . الا أن هذا الموظف وأمثاله بعد نقلهم الى الحكومة يخضعون — باعتبار علاقتهم بالدولة علاقة تنظيمية — لما قد يصدر من قواعد جديدة منظمة لهذه العلاقة ، وذلك تأسيسا على أنهم كانوا يستصحبون حالتهم الوظيفية ، الا أنهم لا يستصحبون النظم المغايرة للقواعد الحكومية المعمول بها ، فاستصحاب حالتهم الوظيفية يضمن لهم الحصول فقط على اعانة غلاء المعيشة التى كانوا يحصلون عليها قبل نقلهم ، فلا يجوز المساس بها ، كأثر من آثار النقل ، لكنهم بعد النقل يخضعون لأى تنظيم جديد يصدر فى أى شأن من شئون الوظيفة ، ومن ذلك أيضا وبطبيعة الحال الأنظمة الجديدة لاعانة غلاء المعيشة ، وبعبارة أدق ، لا يخضع هؤلاء الموظفون للقواعد السارية وقت نقلهم على موظفى الحكومة ، من حيث التثبيت ومن حيث التخفيض النسبى — ما لم تكن هذه القواعد كانت مطبقة عليهم فى المؤسسات أو الهيئات العامة المنقولين منها — وان كانوا يخضعون لقواعد خصم فرق الكادرين ، باعتبار أن هذه القواعد واجبة التطبيق فى الحكومة وفى المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ولو أن الموظف المنقول الى الحكومة لم يكن خاضعا لقاعدتى التثبيت والتخفيض النسبى ، فمثل هذا الموظف عند نقله الى جهة حكومية ، يظل محتفظا باعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها قبل النقل ، وهذا الاحتفاظ أساسه أن الموظف المنقول يستصحب حالته الوظيفية التى نشأ له مركز قانونى ذاتى فى استمرار الاحتفاظ بها . ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون الموظف المنقول من مؤسسة عامة الى الحكومة — موظفا

حكوميا أصلا قبل نقـله الى المؤسسة ، اذ ان العبرة بالجهة التى يتبعهـا الموظف عند النقل ، والعبرة أيضا بحالته المنقول بها ، ودون تعقب الموظف فى الجهات السابقة ، ما دام وضعه المنقول منه وبه هـو الذى يجب التعويل التربية والتعليم كان نقلا سليما اقتضته مصلحة ابتغاء تفويت حقـه فى عليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون قـد افاد من هـذا التنقل ، طالمـا أن الفائدة قانونية ، أى تطبيقا للقواعـد القانونية المقررة ، كأن يكون الموظف بنقله من الحكومة الى مؤسسة عامة قبل صـدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ قـد أعتبر نقله بمثابة تعيين جـديد ، فحصل على اعانة غلاء معيشة أكثر من اعانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليها وقت أن كان فى الحكومة ، ثم جـاءت الفقرة الثانية من المـادة ١٥ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه واحتفظت لهـذا الموظف باعانة غلاء المعيشة التى يحصل عليها وقت العمل بهـذا القرار الجمهورى ، فهـذا المركز القانونى الذاتى فى استمرار الاحتفاظ بهـذه الاعانة ، هـو مركز مستمد من قاعـدة قانونية وحين ينتقل مرة ثانية من المؤسسة العامة الى الحكومة ، ويكون من أثر هـذا النقل أن يستصحب حالته الوظيفية المنقول با ، لا يكون ثمت وجـه لتعـديل هـذا المركز القانونى يقصـد حرمانه من فائدة حققها لـه القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — الموظف المنقول من الحكومة الى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية يستصحب حالته الوظيفية ، ومن بين ما يستصحبه اعـانة غلاء المعيشة التى كان يحصل عليلها قبل النقل .

٢ — الموظف المنقول من مؤسسة التأمينات الاجتماعية الى ديوان الموظفين ( الجهاز المركزى للتنظيم والادارة حاليا ) يستصحب حالتـه الوظيفة المنقول بهـا ويكون من حقه أن يتقاضى اعانة غلاء المعيشة التى

كان يتقاضاها بالمؤسسة الا أنه لا يستصحب النظام المطبق فى المؤسسة — اذا كان مغايرا للنظم المطبقة فى الحكومة ، ويخضع من تاريخ نقله لقاعدة خصم فرق الكادرين ولأية قاعدة تنظيمية جديدة فى شأن اعانة غلاء المعيشة .

٣ — الموظف الذى كان بخدمة الحكومة ، ثم نقل الى مؤسسة عامة ، ثم أعيد الى الحكومة ، يستصحب حالته الوظيفية التى كان عليها بالمؤسسة قبل نقله الى الحكومة ، ولكنه لا يستصحب النظام الذى كان مطبقا عليه فى المؤسسة اذا كان هذا النظام مغايرا للنظم الحكومية .

٤ — الموظف الذى ينقل من الهيئة العامة للبريد الى الحكومة يخضع منذ نقله لقاعدة خصم فرق الكادرين .

( ملف رقم ٨١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ ) .

## قاعدة رقم ( ١٨٩ )

**المبدأ :**

**صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استكمال تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة — نقله الى ميزانية هذه المؤسسة اعتمادات جديدة نقلا من ميزانيات هيئات ومؤسسات اخرى — تفويض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى فى نقل العاملين الذين يعملون بهذه القطاعات الى المؤسسة وبالعكس — تعيين أحد هؤلاء العاملين فى وظيفة مساعد مدير بالمؤسسة المذكورة — هو فى حقيقته نقل ينبنى عليه استصحاب المذكور ميعاد علاوته الدورية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان القرار الجمهورى رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استكمال تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة قـد نقل الى ميزانية هـذه المؤسسة اعتمادات جـديدة نقلا عن ميزانيات الهيئات والمؤسسات المشار اليها به ، واذ كان هـذا النقـل يستلزم نقـل العاملين الذين يعملون بالقطاعات التى نقلت ميزانياتها فقـد فوضت المـادة الرابعة منـه نائب رئيس الـوزراء الزراعـة والرى ووزير الاصـلاح الزراعى واستصلاح الأراضى فى نقـل العاملين من والى المؤسسة المصرية العـامة لتعمـير الأراضى والمؤسسة المصرية العـامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة وذلك حتى نهـاية السنة المـالية ١٩٦٦/٦٥ ، ولقـد صـدر القرار الجمهورى رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٦ بتعيين المهندس ... مدير الادارة العامة للشئون الزراعية بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى فى وظيفة مساعد مدير شئون الانتاج والمناطق بالمؤسسة المصرية العـامة لاستغلال وتنميـة الأراضى المستصلحة بالفئـة الأولى بمرتب سنوى قـدره ١٢٠٠ جنيه مضافا اليه ٦٠٠ جنيه بدل تمثيل .

ونظرا الى أن هـذا القرار انما هـو قرار بنقل المذكور من المؤسسة التى كان يعمل فيها الى المؤسسة التى نقلت اليها الاعتمادات ولا يعتبر هـذا النقـل تعيينا جـديدا وينبغى على ذلك أن يستصحب المذكور ميعاد عـلاوته الدوية .

ونظرا الى أن آخر علاوة دورية منحها كانت فى أول يناير سنة ١٩٦٦ فان ميعاد علاوته التالية يكون من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ بتعيين المهنـدس المذكور بالفئة الأولى

بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة هو قرار نقل وبذلك فانه يستصحب ميعاد علاوته الدورية قبل نقله ويستحقها فى اول يناير سنة ١٩٦٧ .

( فتوى رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣ ) .

## قاعدة رقم ( ١٩٠ )

**المبدأ :**

**بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة أصبح نقل الموظف من الحكومة الى المؤسسات العامة او العكس نقلا بالمعنى الاصطلاحى المفهوم لكلمة النقل متى كان النقل قد تم فى ظل هذه اللائحة .**

**ملخص الحكم :**

أن الأصل فى التعيين ان يكون مبتدأ وفى أدنى الدرجات حسب القواعد المقررة للتعيين بالمؤسسة ولا يستصحب الموظف معه حالته الوظيفية السابقة وانه ولئن كان النقل من الحكومة الى المؤسسة أو العكس لم يكن امرا جائزا قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة وكان ذلك يعتبر بمثابة التعيين المبتدأ الا أنه بعد العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر أصبح النقل من الحكومة الى المؤسسات العامة أو العكس نقلا بالمعنى الإصطلاحى المفهوم لكلمة النقل لا يترتب عليه اى تغيير فى حالة الموظف المنقول حيث ينقل بحالته الوظيفية عند النقل متى كان هذا النقل قد تم فى ظل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه . ومن ثم فلا مجال للقول بأن هذا النقل

ينطوى على تعيين وبالتالى فانه يسرى فى شأنه القيد الوارد بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة .

( طعن رقم ٨٢٩ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ ) .

## قاعدة رقم ( ١٩١ )

**المبـدا :**

**احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة التى كانت تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بمتوسط بدل طبيعة العمل الذى كان مقررا للعاملين بهذه الجهات بالقرار الجمهورى ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وذلك طبقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .**

**ملخص الفتوى :**

حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قررت الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بما كانوا يتقاضوه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح واية مزايا مادية أو عينية اخرى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وذلك « مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل ، وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وان سمى البدل المقرر به بدل طبيعة عمل ، الا انه ينطوى فى حقيقته على بدلات متعددة وفقا لصريح نص المادة الأولى : الإقامة والخطر

والعـــدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب . ومن ثم فهو بدل مركب من عـــدة بدلات اشتمل عليها دون تمييز أو افراد لواحـــد منها بنسبة محـــددة لذا فانه يجب الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات المشار اليهـــا ، بمتوسط بدل طبيعة العمل الموحـــد الشامل الذى كانوا يتقاضونه خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ من مجموع قيمة البدلات ( طبيعة العمل والاقامة والســكن والخطر والعـــدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ) التى تكون مقـــررة بالشركة المنقولين اليها ، وفى هـــذه الحالة يحتفظ العامل بأيهما اكبر .

ولا يؤثر فى ذلك ما سبق ان ارتأته الجمعية العمومية من أن تكون العبرة فى تطبيق حكم المـــادة الثانية من القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ هـــو بكل ميزة على حـــدة لانه ما دام ورد صراحة فى قرار منح بدل طبيعة العمل انه شامل للبدلات الأخرى المبينة بالنص فانه يتعين أن تجرى المفاضـــلة بين مجموعة فئـــات البدلات المماثلة التى تكون مقررة بالجهات المنقولين اليهـــا باعتبار انه لا يمكن أفراد أى من البدلات الداخلة فى تركيب البدل المقرر بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، أو تحـــديد فئته أو نسبته فى البدل الشامل المركب المحـــدد بذلك القرار .

وبالنسبة لمن كانوا يقيمون بمساكن تابعة للمؤسسات التى كانوا يعملون بها ، مقابل قيمة اسمية أو رمزية ، وكانوا يحصلون فى ذات الوقت على بدل طبيعة العمل . المنوه عنه شاملا بدل السكن فانه مؤدى ما تقـــدم انه لا يجوز الاحتفاظ لهؤلاء الا ببدل طبيعة العمل المشار اليه مخصوما منه قيمة ما كانوا يؤدونه من مقابل اسمى أو رمزى لتمتعهم بالاقامة فى مساكن المؤسسة مع مراعاة عـــدم الجمع بين هـــذا البدل وبين مجموع البـــدلات المقابلة والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها وفقا للتفصيل المتقـــدم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

اولا : أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة التى كانت تابعة لوزير استصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى فى الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذى كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ والذى كانوا يتقاضونه منها خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والاقامة والسكن ، والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل الموحد المشار اليه ، والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها ، وفى هذه الحالة يصرف لهم أما متوسط بدل طبيعة العمل الشامل المشار اليه او مجموعة البدلات المقابلة له أيهما اكبر .

ثانيا : بالنسبة لمن كان يحصل على البدل المشار اليه بالاضافة الى تمتعه بالاقامة فى مساكن المؤسسات الملغاة نظير مقابل رمزى او اسمى فانه يتعين خصم قيمة هذا المقابل من قيمة بدل طبيعة العمل الذى يحتفظ له ، باعتبار هذا البدل شاملا بدل السكن فى ذلك الوقت .

( ملف ٨٦/٤/٨٠٥ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ ) .

## قاعدة رقم ( ١٩٢ )

**المبدأ :**

**استصحاب المنقول لحالته عند النقل من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فيها متى كان النقل من مصلحة المناجم والوقود الى المؤسسة العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين المنشاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ — المؤسسة المذكورة لم تقم بوضع جدول جديد لوظائفها الا فى ١٩٦٨/١٢/٣١ لم يحدث تمويل فى الميزانية لما اورده الجدول الجديد من زيادات ورفع لوظائف المؤسسة الى ان الغيت بقرار رئيس**

**الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ وحلت محلها هيئة عامة بذات الاسم — ومن ثم لا اعتداد بطلب المعاملة بهذه الجداول لعدم استكمال مقومات وأوضاع نفاذها .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن المؤسسة العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين أنشئت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أحلها على ما نص عليه فى المادة الأولى منه محل مصلحة الأبحاث الجيولوجية والمؤسسة العامة للتعدين ومصلحة المناجم والوقود فيما يتعلق باجراء الدراسات الجيولوجية والتعدينية ومراقبة استغلال مواطن الثروة المعدنية طبقا للقوانين واللوائح ونص على أن يسرى عليها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وقضى فى المادة ٣ منه بنقل العاملين بهذه الجهات الثلاث الى وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء وما يلحق بها القرار من نائب رئيس الوزراء المختص بها بحالتهم ومقتضى هذا أن يستصحب كل من هؤلاء وحالته عند النقل من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فيها وفق ما تستوجبه القوانين واللوائح السارية فى الجهة المنقول فيها عندئذ وهى بالنسبة الى من كان مثل حالة المطعون ضده أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع — أحكام وقتية استثناء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وقواعد وشروط وأوضاع نقلهم الى الدرجات المعادلة لدرجتهم اذ كان يعمل بمصلحة المناجم والوقود وقد تحدد وضع كل من هؤلاء المنقولين على هذا الأساس فى قرار نقله الى المؤسسة المنشأة بالقرار الصادر فى ١٩٦٥/١١/٨ فاعتبر على ما كان عليه فيها ، وقد كان المطعون ضده فى الفئة الثالثة طبقا لجدول الدرجات ومعادلتها وفقا للقوانين سالفة الذكر وجاءت ميزانية المؤسسة فى السنوات فقد أنشائها بمراعاة ذلك اى على اساس تحديد وظائفها وفئاتها وفق أوضاع المنقولين اليها درجات وعددا مع ما اقتضبه

الأمر من استحداث درجات جديدة وزيادة حتمية في باب المرتبات ولم تقم المؤسسة بوضع جدول جديد لوظائفها يتضمن تحديد وظائفها وفئاتها ومرتباتها وشروط شغلها وفق ما يتطلب قرار انشائها المنطوى على ادماج مصلحتين ومؤسسة عامة فيها من تنظيم جديد ، الا في ١٩٦٨/١٢/٣١ مما يحكمه نص المادتين ١ ، ٢ من اللائحة المعمول بها في هذا التاريخ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهو ما يقتضي الا يسرى مما يشمل عليه التقويم الجديد لوظائف المؤسسة الا اعتبارا من أول السنة المالية الثالثة لهـا حسبما هو وارد في المادتين ١ ، ٢ وظائف المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـا الأمر الذي يرتبط بشرط من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن اعادة تقويم ورود الميزانية الجديدة متضمنة تمويل هذه الوظائف بتقرير الفئات اللازمة لهـا على مقتضاه بزيادتها عددا ونوعا عما كانت عليه قبلها حتى يمكن اجراء المعادلة بين الوظائف بحالتها القائمة قبلها بما طرأ عليها من تفسير وفق الجدول المذكور وتجرى بعدئذ تسوية أوضاع الموظفين تبعا لذلك وهو ما لم يحدث اذ لم يتضمن ميزانية المؤسسة في السنة المالية التابعة لهـا ولا فيما بعدها حتى الغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذى قضى أن تحل محلها هيئة عامة بالاسم ذاته كما لم يجرى بعد ذلك اعادة تقويم لوظائفها وفئاتها وفق القانون الذى يسرى عليها تبعا أو ادراج اعتمادات ، في ميزانياتها لمواجهته ومن ثم فأن التنظيم الوظيفى المستند الى قرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد جداول توصيف وتقويم ومعادلة وظائفها المعتمد في ١٩٦٨/١٢/٣١ ما كان قد استكمل المراحل اللازمة له في الخصوص حتى يكون ناقضا أو منتجا اثره اذ لم يتم اعتماد المال اللازم ، وفى الميزانية في الجهة المختصة باقرارها.

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك فأن نقل المطعون ضده الى المؤسسة العامة للمساحة الجيولوجية عند انشائها بالقرار رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥

مستصحبا حالة قبلها الى الفئة الثالثة التى شغفها اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ طبقا للقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ — صحيح ولاحق له فى رد أقدمية فى السنة الثانية الى رقمى لها بالقرار فى ١٩٦١/١/١٥ — الى تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ولا الى تاريخ اعتماد جداول توصيف وتقويم ومعادلة وظائف المؤسسة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ وهى لم تستكمل مقومات وأوضاع نفاذها .

( طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ ) .

## الفصـــل السادس

## النقل من شركة قطاع عام الى الحكومة او هيئة عامة او العكس

---

### قاعـــدة رقم ( ١٩٣ )

**المبـــــدأ :**

**النقـــل من شركة قطاع عام الى هيئة عامة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ اختلافه عن النقل الذى يتم داخـــل الهيكل التنظيمى للشخص الاعتبارى الواحـــد ــ نتيجة ذلك ــ يجب أن يأخـــذ النقل فى الحالة الأولى حكم التعيين المبتدا من حيث خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المـــادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيزه الا فى حـــدود ١٠٪ من مجمـــوع الوظائف الخالية فى غير أدنى الدرجـــات .**

**ملخص الحـــكم :**

أن الهيئة المدعى عليها تسرى على العاملين فيها احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهـــذا ــ عملا بحكم المـــادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ــ وهـــذا القانون قـــد نص فى المـــادة ١٩ منه على أنه « مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى اليها وكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التى من نوعها أو بالتعيين أو النقل وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ١٢ » ومفاد ذلك أن شغل الوظائف يكون بالترقية أو النقل او التعيين ، فأما الترقية فتكون من بين الوظائف التى تسبق مباشرة الوظيفة المرقى اليهـــا والتى تدرج تحت مجموعة الوظائف التى من نوع الوظيفة المذكورة .. وأما

النقل فيتم أصلا بشغل الوظيفة الشاغرة بمن يشغل وظيفة اخرى فى الجهاز الادارى للدولة معادلة لهـا فى الدرجة . وأما التعيين فهـو الذى تنشأ بمقتضاه الرابطة الوظيفية باسناد الوظيفة للمرشح لهـا بعـد الحصول على قبوله ، فاذا كان التعيين فى غير أدنى الدرجات مبتدأ كان أم معادا — وجب ان يتم وفقـا لنص الفقرة الثانية من المـادة ١٢ من القانون فى حـدود ١٠٪ من الوظائف الخالية وتحسب هـذه النسبة وفقا لنص المـادة ٢ من التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ، وهـذا وقـد أجازت المـادة ٤١ من القانون نقل العامل من وزارة أو محافظة الى اخرى ومن مؤسسة الى اخرى ومن هيئة الى اخرى ، اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقيـة بالأقـدمية او كان بناء على طلبه ، وقـد استكمل هـذا النص بالحـكم الوارد فى التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذى اجاز النقل من الجهاز الادارى للدولة الى الهيئات العامة والمؤسسات العامة وبالعكس ، واذا كان هـذا النوع من النقل يتم بين أشخاص اعتبارية يستقل كل منها عن الآخر ، ويختص بنوع معين من النشاط وبنظام وظيفى متميز وجب ان يؤخـذ بمفهوم خاص يغاير المفهوم العام للنقل الذى يتم داخل الهيكل التنظيمى للشـخص الاعتبارى الواحـد ، وآية ذلك ان هـذا النقل تنقضى به العلاقة الوظيفية بين العامل المنقول والجهة التى يتبعها وتبدأ به علاقة وظيفية جـديدة بين هـذا العامل وبين شخص اعتبارى آخر ، وبهـذه المثابة يجب أن يأخـذ حكم التعيين المبتدأ من حيث خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيزه الا فى حـدود ١٠٪ من مجموع الوظائف الخالية ، اذ تتحقق فى هـذه الحالة الحكمة التى تغياها المشرع وهى حماية شاغلى الوظائف الأدنى من المنافسة الخارجية فى مجال الترقية الى الوظائف الأعلى ، ويؤكد هـذا النظر أن التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الذى أجاز النقل من الجهاز الادارى للدولة وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة قـد قيد صراحة هـذا النوع من النقل باشتراط ان يتم طبقا للقواعـد والشروط التى يقـدرها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم

والادارة ، ثم صـــدر بهـــذه القواعـــد قرار رئيس الجهاز المركزى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٥ الذى نص على أن النقل بين الجهاز الادارى للدولة وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـــا لا يجوز فى غير أدنى درجات أو فئات التعيين الا فى حـــدود ١٠٪ من الوظائف الخالية فى الدرجـــة أو الفئة المرغوب نقل العامل اليها فجاء هـــذا القيد مردد لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى قيد التعيين فى غير ادنى الدرجات بنسبة ١٠٪ من الوظائف الشاغرة .

( طعن رقم ٧٦٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٩٤ )

**المبـــدأ :**

**المـــادة ٣ من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر عن اللجنة العليـــا لتفسير قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اجازت النقل والندب بين الجهاز الادارى للدولة — وبين الشركات التابعـــة للمؤسسات العامة طبقا للقواعـــد والشروط التى يقررها رئيس الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة — صـــدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ مشترطا فيمن ينقل من شركة قطاع عام الى الحكومة أن يكون مستوفيا لمجموع المـــدد المقررة كحـــد أدنى للترقيـــة بالجـــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول اليها وما يسبقها من درجات — هـــذا القيد وان تعين مراعاته والالتزام به كتوجيه للجهات الادارية المختلفة بحيث لا ينقـــل العامل الا اذا كان مستوفيا هـــذه المدد الا انه متى تم هـــذا النقـــل بالأداة القانونية المقررة فليس من شأن القرار المشار اليه أن يعـــدل من الآثار القانونية للنقل ومنها استصحاب العامل اقـــدميته فى الفئة المنقول منها .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظـــام العاملين بالدولة قـــد أجاز فى المـــادة ٤١ منه نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى أخرى أو مؤسسة أو هيئة الى أخرى اذا كان النقل لا يفـــوت عليه دوره فى الترقية أو كان بنـــــاء على طلبله ــ كما أجاز قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى المـــادة ١ منه « نقل وندب واعارة العـــاملين بوزارة الحكومة ومصـالحها ووحـــدات الادارة المحلية الى الهيئات العامة والمؤسسات العامة ونقل وندب واعارة ــ العاملين بهـــذه الهيئات والمؤسسات الى الوزارات والمصالح والوحـــدات المذكورة » وجاء فى المذكرة المرفقه بهـــذا التفسير أن العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة موظفون عموميون شأنهم فى ذلك شأن العاملين بالجهاز الادارى للدولة أى بوزارات الحكومة ومصالحها ووحـــدات الادارة المحلية وتقتضى المصلحة العامة اباحة تبادل نقل العاملين وندبهم واعارتهم بين الجهات العـــامة المذكورة للافادة من خبرتهم فى الأعمال التى تتطلب هـــذه الخبرة وللتمكين من حسن ادارة المرافق العامة وانتظام سيرها ثم صـــدر بعـــد ذلك قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ناصا فى المـــادة ٣ منه على انه ( يجوز النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقواعـــد والشروط التى يقررها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وورد فى المذكرة الخاصـــة بهـــذا التفسير أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قـــد أجاز النقل والندب بين العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لهـــا ، كما أجاز القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ النقل والندب بين العاملين فى الجهاز الادارى للدولة والعاملين بالمؤسسات العامة وبهـــذا أمكن النقل والندب بين العاملين فى الوزارات والمصـــالح الحكومية ووحـــدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة والشركات التابعة لهـــا ، الأمر الذى يقتضى تقريره بقرار جمهورى تحقيقا للأغراض التى

استهدفها المشرع من اجازة هــذا النقل وأنه لمــا كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ قــد أناط بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة مهمة تطــوير الخــدمة المدنية ورفع مستواها والتنسيق بينها فى مختلف القطاعات فقــد أصــبح من اختصاص الجهاز المركزى وضع القواعــد والشروط المتعلقــة بالنقل والندب والتى تحقق هــذه الأهــداف . وقــد صدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى ١٩٦٦/٨/١٣ بناء على نص القرار التفسيرى رقم ٥ أن « يعمل بالقواعــد المرفقة فى شأن النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لهــا » وتنص القواعــد المشار اليها على ما يأتى :

أولا : يجب أن يكون العامل مستوفيا لشروط مواصفات الوظيفــة المنقول اليها ويكون النقل الى الدرجة أو الفئة المعادلة للفئة و الدرجة التى يشغلها العامل بالجهة المنقول منها .

ثانيا : يراعى فى فترة تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ أن يكون العامل المنقول الى الحكومة مستوفيا لمجموع المــدد المقررة كحــد ادنى للترقية بالجــدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول اليها وما يسبقها من درجات حسب المجموعة النوعية المنقول اليهــا .

ثالثا : ..........

رابعا : تحــدد اقــدمية العامل المنقول بين زملائه فى الجهة المنقول اليها بمراعاة أقــدميته فى شغل الدرجة المعادلة لهــا من الجهة المنقول منها وبمراعاة أحكام البند ثانيا .

وفى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٦٦ عمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصــدار نظام العاملين بالقطاع العــام الذى نصت

المادة ٣٣ منه على انه ( يجوز لنقل العامل من اى جهة حكومية مركزية او محلية الى وظيفة من ذات فئة وظيفته بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا كما يجوز نقل العامل الى وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو الى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية ، ويشترط لصحة قرار النقل فى جميع الحالات الا يفوت على العامل دوره فى الترقية ما لم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته او كان نقله بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أنه وقد أجيز على مقتضى القواعد المتقدم بيانها نقل العامل من احدى شركات القطاع العام الى اية جهة حكومية فان القواعد الأصلية فى تحديد أقدمية العامل المنقول من جهة الى أخرى تقضى بأن يستصحب المنقول مركزه القانونى فى الجهة المنقول فيها بما فى ذلك مساس بهذه الأقدمية والا خرج قرار النقل عن المعنى الذى حدده القانون اقدميته فى الفئة التى كان يشغلها قبل النقل ، فلا يترتب على نقل العامل لـه ورتب عليه اثاره ومتى كان حصول العامل على الفئة المعادلة للفئة المنقول اليها قد تم صحيحا فانه يتعين ان تحسب أقدميته منذ النقل بمراعاة أقدميته ، فى شغل الفئة المنقول منها — واذا كان قد عهد الى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بقرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ وضع القواعد والشروط التى يتم النقل طبقا لها ، وقد قرر رئيس الجهاز وجوب مراعاة أن يكون العامل المنقول مستوفيا لمجموع المدد المقررة كحد ادنى للترقية بالجدول الأول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول اليها وما يسبقها من درجات والالتزام به لتوجيه الجهات الادارية المختلفة عند اجراء النقل بحيث لا ينقل حسب المجموعة النوعية المنقول اليها ، فان ذلك القيد وأن تعين مراعاته الموظف الى الجهاز الادارى للدولة الا اذا كان مستوفيا هذه المدد الا انه

متى تم هـــذا النقل بالأداة القانونية المقررة فليس من شأن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أن يعـــدل من الآثار القانونية للنقل أيا كانت [illegible] في الفئة المنقول منها العامل — وقـد اكد هـــذا النظر بمـــا لا يدع مجـــالا للشك صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشـــار اليه والمعمول به في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ أى في تاريخ لاحـــق على صـــدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر في ١٩٦٦/٨/١٣ ناصا في المـــادة ٣٣ منه على جواز نقل العامل من وظيفته باحـــدى شركات القطاع العام الى وظيفة من ذات فئة وظيفته بجهة حكومية دون الاحالة الى أية قواعـــد أو شروط تصـــدر من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على النحو الذي صدر به قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه مما لا يجوز معه تطبيق هـــذه القواعـــد باستصحاب أقـــدميته عند نقله ما دام أن نص المـــادة م ٣٣ جاء مجيزا على وجـــه يؤدى الى المساس بالمركز القانونى للعامل المنقول الخـــاص لنقل العامل من القطاع العام الى الجهات الحكومية دون أية قيود تتعلق بقضاء مدد معينة في الدرجات .

ومن حيث انه متى كانت الثابت في المنازعة الحالية أن المدعية حاصلة على ليسانس الآداب في يونيه سنة ١٩٥٩ والتحقت كباحثه اجتماعية في المدرسة القومية الثانوية للبنات من أول اكتوبر سنة ١٩٥٩ حتى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ ثم عينت في ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٢ بالشركة المصرية للصناعات الميكانيكية الدقيقة وسويت حالتها في هـــذه الشركة بتسكينها في وظيفة رئيس فرع الخـــدمات والرعاية الاجتماعية من الفئة الخامسة وحددت أقـــدميتها في هـــذه الفئة من ١٩٦٤/٧/١ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تسويات العاملين في المؤسسات العـــامة والشركات التابعة لهـــا والذى نص في المـــادة ١ منه على أنه استثناء من

حكم المـادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحـديد أقـدمية العاملين فى المؤسسات والشركات التابعة لهـا فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعـد التعادل اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ ... فان المدعيـة تكون قـد اكتسبت مركزاً قانونيا بهـذه التسوية فيمـا تضمنته من أن اقـدميتها فى اللفئة الخامسة بالشركة المذكورة ترجع الى التاريخ الذى حدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فاذا ما نقلت بعـد ذلك فى أول فبراير سنة ١٩٦٩ الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى كانت تشغلها بالشركة فانها تستصحب أقـدميتها فى الفئة المذكورة التى تعود الى ١/٧/ ١٩٦٤ ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من جـدل حـول مدى صحة هـذه التسوية او صحة الاستناد الى شهادة الخـبرة المقـدمة من المدعية لأن فضلا عن أن هـذه التسوية تتفق مـع حـكم القانون أساس مدة الخبرة التى اعتمدت عليها لجنة التظلمات بالمؤسسة التى تتبعها الشركة والتى تسمح للمدعية بشغل وظيفة من الفئة الخامسة بالشركة فانها قـد اكتسبت حقا فى أستمرار اعمال هـذه التسوية فى حـتها التى ما زالت قائمة من الوجهة القانونية ولم تستجب محـدثه لكافة آثارها فى حـق المدعية ، كما أنه لا تضع فيما يثيره الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من أن المدعية قـدمت عند نقلها اليه — اقرار بقبول حساب أقـدميتها فى الفئة الخامسة أعتباراً من ٢٣/٢/١٩٦٨ بدلا من ١/٧/١٩٦٤ لأنه من المسلم ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لأية اقرارات يقدمها ذو الشأن بقبول أمور تتعارض مع صحيح حكم القانون فى شأنها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ اخـذ بالنظر المتقـدم فانه يكون قـد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن فيه على غير اساس سليم من القانون متعين رفضه مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

( طعن رقم ٧٤٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٨ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١٩٥ )

المبـــدأ :

**احقية العامل الذى كان يعمل بالجهاز الادارى للدولة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ثم نقل قبل اول يوليه سنة ١٩٨٠ الى احـــدى شركات القطاع العام فى الافادة من أحكام المـــادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ــ أساس ذلك ــ أن ما تنص عليه المـــادة السابقة من اشتراط الانتفاع بأحكام مواد القانون المذكور من وجـــود العامل بالخـــدمة فى تاريخ العمل بالقانون هـــو الخـــدمة بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحـــدات القطاع العام والمؤسسات العامة قبل الغائها .**

ملخص الفتـــوى :

وباستعراض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن عـــلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعـــدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والذى ينص فى المـــادة الثالثة منه على أن ( يمنـــح حمـــلة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعـــد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعـــد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخـــدمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العـــامة اقـــدمية اعتبارية قـــدرها سنتان فى الفئات المـــالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أما من يحصل على هـــذه المؤهلاتبعـــد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعـــد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجوين بالخـــدمة فى ١٩٧٤/١٢/٢١ فى هـــذه الجهات فيمنحون أقـــدمية اعتبارية قـــدرها ثلاث سنوات فى الفئات المـــالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها ، كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التي توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ( قديم ) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، او بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة او ما يعادل هذه المؤهلات ، وحملة الشهادة الابتدائية ( قديم ) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها .

كما يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ، أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر حتى لو تجاوز بهما نهاية مربوطهما وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الأقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد الى هـذه الأقـدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هـذا القانون .

كما تنص المـادة الرابعة منه على سريان الحكم السابق على حملة المؤهلات السابقة من العاملين الموجودين بالخـدمة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بوحـدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغاءها وكان يسرى فى شأنها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وتنص المـادة السابعة على ان يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة ان يكون العامل موجوداً بالخـدمة فى تاريخ العمل بهـذا القانون » .

ورأت الجمعية أن المقصود بالخـدمة فى تطبيق أحكام هـذا القانون الخـدمة بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحـدات القطاع العام والمؤسسات العامة قبل الغائها .

وتبعا لذلك فان العامل المذكور يفيد خلال فترة عمله بمجلس الدولة من احكام المـادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سـالف الذكر بحيث يمنح أقـدمية اعتبارية قـدرها سنتان فى الفئة ٧٨٠/٣٣٠ التى كان يشغلها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بحيث ترجـع أقـدميته الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ ويستكمل بذلك المدة القانونية للترقية الى الفئة ٤٢٠/٧٨٠ الا انه فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بالتطبيق لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ ويتعين على مجلس الدولة اجراء هـذه التسـوية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل فى تسوية حالته على الوجه المتقـدم .

( ملف رقم ٦٠٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ ) .

قاعـــدة رقم ( ١٩٦ )

**المبـــدأ :**

**جـــواز احتفـــاظ من ينقـــل من احـــدى وحـــدات القطاع العام الى الحكومة بمتوسط ما كان يتقاضاه فى السنتين الأخيرتين قبـــل النقل من بدلات واية مزايا مالية اخرى ، على ان تستهلك الزيادة التى يحصل عليها عمـــا هـــو مقرر للوظيفة المنقول اليها من ربع ما يستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقلة**

**ملخص الفتـــوى :**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حكم المـــادة ٢٦ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ والتى قضت بأن لرئيس الوزراء ان يقرر الاحتفاظ بصفة شخصية لمن ينقل من احـــدى وحـــدات القطـــاع العام الى احـــدى الوحـــدات الخاضعة لأحكام هـــذا القانون بمتوسط ما كان يتقاضاه فى السنتين الأخيرتين قبل النقل من بدلات واية مزايا ماليـــة أخرى على أن تستهلك الزيادة التى يحصل عليها عمـــا هـــو مقرر للوظيفة المنقول اليها العامل من ربع ما يستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقبلة ، واختصاص رئيس مجلس الوزراء فى هـــذا الشأن يدخل فى نطاق السلطة التقـــديرية التى يترخص بمقتضاها فى استخدامه وتقرير الاحتفاظ او عـــدمه عند التصـــدى لاستخدام هـــذا الاختصاص عند اصـــداره قرار النقـــل .

ولمـــا كانت عبارات نص المـــادة ٢٦ مكررا المشار اليها قـــد وردت عامة تشمل جميع البدلات والمزايا المـــالية التى كان يحصل عليها العامل

ف السنتين الأخيرتين قبل النقل ومن ثم فلا يجوز التفرقة بينها وقصر الاحتفاظ على بعضها دون البعض الآخر . فكل من يصدق عليه وصف المزية المالية أيا كانت طبيعتها ومسماها تدخل فيما يجوز الاحتفاظ بمتوسطة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الاحتفاظ للسيد/.... بمتوسط ما كان يتقاضاه من بدلات ومزايا مالية بالشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية عند نقله الى ديوان عام وزارة الصحة .

( ملف ٨٦/٤/١٥ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧ ) .

## الفصـــل السابع

## النقل من السلك العسكرى الى السلك المدنى

---

### الفرع الأول

### النقل من القوات المسلحة الى الوظائف المدنية

---

**أولا — التعادل الواجب بالنسبة لمن ينقل من السلك العسكرى الى السلك المدنى .**

---

**قاعـــدة رقم ( ١٩٧ )**

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخـــدمة والترقيـــة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقـــوات المسلحة قضى فى المـــادة ١٣١ منه بأنه فى حالة نقل أحـــد العسكريين الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجـــة التى يدخـــل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب اقـــدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها — هذا النص يحكم فقط حالة الموظف وقت النقل بحيث يتم تحـــديد أقـــدميته فى درجة واحـــدة من الدرجة المنقول اليها دون أن يرتد بأثر رجعى ســـابق ليعـــدل من الدرجة السابقة التى كان يشغلها .**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث أن مقطع النزاع فى هـــذه الدعوى يدور حـــوله التعـــادل الواجب بالنسبة لمن نقل من السلك العسكرى الى السلك المدنى ، وعمـــا اذا كان من القانون المعمول به وقت النقل يمتد اثره ليعادل كافة الدرجات السابقة أم يقتصر هـــذا الأثر فقط على الدرجة المنقول اليها عند النقل فقط .

ومن حيث ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة — وهو الذى تم نقل المدعى فى ظله الى الوظيفة المدنية — قضى فى المادة ١٣١ منه على أنه « فى حالة نقل احد العسكريين الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ومعنى ذلك ومقتضاه أن ينظر الى المنقول بمراعاة الراتب المقرر لرتبته العسكرية ولا يساويه من ربط فى الدرجة المدنية المنقول اليها وتحدد أقدميته فى هذه الدرجة من تاريخ حصوله على أول مربوطها ولا جدول فى ان النص يحكم فقط حالة الموظف وقت النقل بحيث أنه عند تمام نقله بالطريق الذى رسمه القانون تجدد أقدميته فى درجة واحدة هى الدرجة المنقول اليها ومعناه ايضا أنه لا يرتد بأثر رجعى سابق ليعدل من الدرجة السابقة التى كان يشغلها قبل نقله » بل أنه ليس فيه أى نص يقيد تسوية حالة القائمين على الوظائف العسكرية وقت صدوره فى غير الدرجة التى حددها القانون بأثره المباشر . دون الرجوع بهم الى تسوية سابقة أو تسلسل فى الدرجة أو المرتبات أو العلاوات وعليه تنبنى المراكز السابقة على صدوره تحكمها القوانين واللوائح التى نشأت فى ظلها .

ومن حيث أنه ينطبق ما قدمنا على الوقائع الواردة بالأوراق نجد أن المدعى عليه فى وظيفة مساعد ثالث شرف فى ١٩٣٩/١١/٥ بمرتب قدره ٥٫٨٠٠ جنيه شهريا ورقى الى وظيفة مساعد ثان فى ١٩٤٥/٥/١ والى مساعد أول فى ١٩٥٠/٢/١ ثم رقى الى رتبة ملازم شرف فى ١٩٥٧/١١/٥ والى ملازم أول شرف فى ١٩٥٩/١١/٥ والى نقيب شرف فى ١٩٦٤/٧/١ ونقل الى وظيفة مدنية من الدرجة الخامسة الفنية بهيئة الشئون المالية والادارية المسلحة فى ١٩٦٦/٥/٦ الأمر الذى يتبين منه أنه وقت النقل كان الراتب المقرر لرتبته العسكرية يدخل فى مربوط الدرجة الخامسة المدنية المنقول

اليها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هـذا معناه أن رتبة نقيب شرف تعادل ، الدرجة الخامسة المدنية أما بالنسبة لباقى الوظائف التى كان عليها قبل ذلك منذ بداية التعيين فان تعادلها منوطة بالقوانين التى كانت سارية وقت تعيينه عليها وبالرجوع الى أحكام كادر سنة ١٩٣٩ وهـو الذى كان معمولا به عند تعيين المدعى فى وظيفة مساعد ثالث ١٩٣٩/١١/٥ نجـد أن الدرجة التاسعة كانت تبدأ بالربط المـالى ٣٦ — ٧٢ جنيها سـنويا وبداية الدرجة الثامنة كانت تبدأ من ٧٢ جنيها الى ١٢٠ جنيها سنويا . والمدعى قـد كان راتبه فى ١٩٣٩/١١/٥ وقت تعيينه ٨٠٠ر٥ اذ فقـد كان معينا على وظيفة تعادل الدرجة التاسعة طبقا لأحكام الكادر العـام . وتكون ترقياته قـد تمت تباعا لهـا فى الثانية الى وظيفة مساعد ثان والسابعة فى وظيفة مساعد أول والسادسة فى وظيفة ملازم أول ثم صارت السادسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم رقى الى الخامسة فى وظيفة نقيب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وهى المعادلة للدرجة التى نقل اليها فى ١٩٦٦/٥/٦ الى الوظيفة المدنية ، وهـذا التوالى يقطع بصحة التعادل بحسب القاعـدة التى المحنـا اليهـا .

( طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ ) .

**قاعـدة رقم ( ١٩٨ )**

**المبـدأ :**

**الدرجة التى يستحقها الفرد العسكرى عند نقله الى وظيفة مدنية — تحـديدها على اساس المرتب المقرر لرتبته العسكرية دون المرتب الـذى يتقاضاه فعلا — مثال . نقل ضباط الشرف الى وظائف مدنية .**

**ملخص الحـكم :**

أن المـادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر

بالقوات المسلحة تنص على أنه « فى حالة نقل أحد الأفراد الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويجوز أن ينقل فى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ، ويتم النقل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية ويتضح من صريح عبارة هذه المادة أن المناط فى التعادل الذى يتم على أساسه النقل هو الراتب المقرر للرتبة العسكرية وليس الراتب الذى يتقاضاه الفرد المنقول الى الوظيفة المدنية ».

ومن حيث أن جدول فئات الرواتب الملحق بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يقضى بأن « من يرقى الى رتبة ملازم شرف من المساعدين الأول يعامل من حيث الرواتب حسب جدول رواتب الضباط العاملين » كما أن الجدول الملحق بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمتضمن الرواتب الأصلية ورواتب الطيران لضباط القوات المسلحة بالاقليمين الشمالى والجنوبى يجعل راتب الملازم ١٧ جنيها ويصل بعد سنتين الى ١٩ جنيها وبعد أربع سنوات الى ٢١ جنيها وبعد ست سنوات الى ٢٣ جنيها .

وبذلك يكون الحد الأقصى لراتب رتبة الملازم الأول مما يدخل فى ربط الدرجة السادسة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة الذى يبدأ من ١٥ جنيها الى ٢٥ بعلاوة كل سنتين مقدارها جنيهان .

ومن حيث انه ولئن نص القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اضافة حكم وقتى الى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ — سالف الذكر — على أن

تسوى حالة ضباط الشرف والمساعدين الموجودين فى الخدمة فى المدة من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ الى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٩ على أساس منحهم فئات العلاوات الدورية المقررة فى بيان المرتبات المرافق للمرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٧ وذلك اعتبارا من تاريخ ترقيتهم الى رتبة مساعد درجة ثالثة كما ورد فى المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ان الأفراد الذين يقبلون المعاملة بجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون والذين يصرفون وقت العمل به رواتب أعلى مما يستحقونه بمقتضى ذلك الجدول يستمرون فى صرف رواتبهم وعلاواتهم الحالية على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصلون عليها بمقدار النصف حتى تصل رواتبهم الى المقدار الذى يستحقونه بالفعل طبقا لأحكام هذا القانون . وكان من شأن هذه التسوية وتلك القاعدة ان يحصل ضباط الشرف على راتب قد يصل الى ٣٥ جنيها وقد حصل المطعون فى ترقيته على راتب قدره ٢٩ جنيها وهو يجاوز الربط المقرر لرتبة الملازم . الا أنها فى ذات الوقت لم تغير من راتب الرتبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ الذى جعله المشرع أساسا للتعادل بين الوظيفة العسكرية والوظيفة المدنية عند النقل اليها .

ومن حيث أن المطعون فى ترقيته وقد كان وقت نقله بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٠٦ فى رتبة الملازم الأول وهى الرتبة التى يدخل الراتب المقرر لها فى ربط الدرجة السادسة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم فان نقله بالقرار المذكور فى الدرجة الخامسة ينطوى على ترقيته الى هذه الدرجة ومن ثم تتحدد أقدميته فيها من تاريخ صدور القرار الجمهورى .

( طعن رقم ٣١٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ ) .

**ثانيا — الاحتفاظ بأقـدمية الرتبة العسكرية ومرتباتها وبدلاتهـا عنـد النقـل .**

---

**قاعـدة رقم ( ١٩٩ )**

**المبـدأ :**

**تحسب اقـدمية المنقول من السلك العسكرى الى السلك المدنى فى الدرجة المنقول اليها وحـدها دون ما يسبقها من درجات .**

**ملخص الحـكم :**

نصت المـادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنـود بالقوات المسلحة بأنه فى حالة نقـل أحـد العسكريين الى وظيفة مدنيـة ينقل من الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقـدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها . ويحكم هـذا النص حالة الموظف وقت النقل بحيث يتم تحـديد اقـدميته فى درجة واحـدة هى الدرجة المنقول اليها دون أن يرتد بأثر رجعى سابق ليعـدل من الدرجة السابقة التى كان يشغلها .

( طعن ٦٠٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ ) .

**قاعـدة رقم ( ٢٠٠ )**

**المبـدأ :**

**قصر المشرع الاحتفاظ بأقـدمية الرتبة العسكرية ومرتباتها وبدلاتها على حالة النقل الى وظيفة مدنية — أثر ذلك — شغل الوظيفة المدنية بطريق التعيين المبتدأ لا يدخـل تحت احكام المـادة ١٤٩ من القـانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ .**

**ملخص الفتوى :**

أن النص الذى تخضع له الحالة الماثلة وهو للمادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة كان يقضى بأنه « فى حالة نقل أحد الضباط الى وظيفة مدنية ينقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها أو بحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها . ويتم النقل فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة السادسة من القانون . ويجوز بقرار من رئيس اللجمهورية أن ينقل الضابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها . على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته فيها من تاريخ نقله اليها . وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات . وتحدد التعويضات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من وزير الحربية » .

ومفاد هذا النص أن المشرع قصر الاحتفاظ بأقدمية الرتبة العسكرية ومرتبها وبدلاتها على حالة النقل الى وظيفة مدنية يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى الدرجة المقرر لها .

ولما كان الضابط فى الحالة الماثلة قد شغل الوظيفة المدنية بطريق التعيين المبتدأ بعد احالته الى التقاعد وليس بطريق النقل فان الحكم الذى تضمنه هذا النص لا ينطبق عليه ومن ثم يتحدد مركزه القانونى وحقوقه المالية طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى صدر قرار تعيينه فى ظله .

( فتوى رقم ٤٤٩ فى ١٦/٥/١٩٨١ ) .

## قاعــدة رقم ( ٢٠١ )

**المبـــدأ :**

**نقل الى وظيفة مدنية طبقا للمـــادة ١٢٥ من القانون ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين والصـــف والعساكر بالقـــوات المسلحة ـــ استحقاق المنقول الى العمل المـــدنى لمرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية فقط ـــ استحقاقه الفرق بين هـــذا المرتب الأســـاسى مضافا اليه سائر المقررات المـــالية الأخرى للوظيفة المدنية وبين مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية يكون بصفة شخصية ويستنفذ بالترقية والعلاوات والتعويضات .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والساعدين والصف والعساكر بالقوات المسلحة كانت تنص على أنه : « فى حالة نقل احـــد الأفراد الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطهـــا وتحسب أقـــدميته فيها من تاريخ حصوله على اول مربوطها .

ويجوز أن ينقل فى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطهـــا او يجاوزه ويتم النقل فى هـــذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الفرد المنقول الى وظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية او العـــلاوات او التعويضات » .

ويؤخـذ من نص الفقرة الأخيرة من المـادة السابقة أنه فى بيان ما يؤدى الى الفرد المنقول من مبالغ بصفة شخصية ، قـد أجرى المقارنة بين عنصرين .

الأول : ما يتقاضاه فى الوظيفـة المدنية المنقول اليهـا من رواتب وتعـويضات .

الثانى : مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية .

وأوضح النص أنه اذا تجاوز العنصر الثانى العنصر الأول احتفظ المنقول بمقـدار المجاوزة بصفة شخصية على أن يستنفد مستقبلا بالترقية والعلاوات والتعويضات .

والنص بذلك يسلم بالأصل الذى يقضى بألا يحصل المنقول الا على المقررات المـالية للوظيفة المدنية المنقول اليها ، الا أنه زاد على ذلك حرصا على المنقول وحتى لا تضطرب ظروفه ، حكم الاحتفاظ الشخصى بالفـرق المشار اليه . فالمشروع يفترض — فى عبارات واضحة — أن الحقوق المـالية فى الوظيفة المدنية تختلف عما كان يتقاضاه المنقول فى الوظيفة العسكرية ، ومن هنا كان وجه النص على الحكم الوارد فى الفقرة المذكورة . ولـو أن المنقول يستحق فى الوظيفة المدنية مجموع ما كان يحصل عليه فى العمـل العسكرى استحقاقا أصليا لا يرد عليه حكم الاستنفاذ فى المستقبل ، ما كان ثمت داع لايراد حكم الفقرة المشار اليها ، فالذى دعا للنص على هـذا الحكم هـو أن المعاملة المـالية للمنقول تحسب على أساس ما نتيجة الوظيفـة المدنية من مقررات مالية بصرف النظر عما كان يحصل عليه فى الوظيفة المنقول منها ، ولا شأن لمقررات الوظيفة العسكرية الا فى بيان ما فقـده المنقول بسبب النقل ، فيحتفظ لـه بصفة شخصية ويستنفد فى المستقبل بالمقـدار الـذى يحل فيه راتب أو تعويض مدنى محل المحتفظ به بالصفة الشخصية . . .

وبتطبيق ذلك على صورتى النقل الواردتين فى المـادة رقم ١٢٥ المشار اليها ، يبين انه اذا تم النقل طبقا للفقرة الأولى من هـذه المـادة ، فان المنقول يستحق بصفة أصلية المرتب الأساسى الذى كان يحصل عليه فى الوظيفة العسكرية والفرض طبقا لتلك الفقرة ان هـذا المرتب لا يقـل عن أول مربوط درجة الوظيفة المدنية والا انطبق على النقل حكم الفقرة الثانية ، ويضاف الى ذلك المرتب الأصلى ما يكون للوظيفة ادنية من تعويضات ، فان اتضح أن المرتب الأصلى والتعويضات على هـذا الوجه تقـل عن مجموع ما كان يتقاضاه المنقول فى الوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية على أن يستنفد مستقبلا بالترقية والعلاوات والتعويضات . اما اذا تم النقل طبقا للفقرة الثانية ، فان النقول يستحق بصفة أصلية أول مربوط الدرجة المدنية المنقول اليها ، والفرق أنه يزيد على المرتب العسكرى الأصلى ، ويضاف الى هـذا المرتب الأصلى التعويضات المـالية الأخرى للوظيفة المدنية ، فاذا اتضح أن مجموع المقررات المـالية على هـذا الوجه تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه المنقول فى العمل العسكرى ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية والعلاوات والتعـويضات المستقبلة .

ويراعى فى هـذا الشأن أنه لا اساس مطلقا للقول بان المنقول يستحق فى العمل المدنى على وجه أصلى ونهائى البدلات العسكرية العـامة التى يتقاضاها كل العسكريين ولا يجرى عليها حكم الاستنفاد ، ولا يستحق بصفة شخصية الا البدلات الاضافية التى تمنح لظروف خاصة ولطـوائف معينة من العسكريين — لا اساس لذلك لأن المنقول لا يستحق اصلا ونهائيا الا المقررات المـالية للوظيفة المدنية بصرف النظر عن الحقوق المـالية فى الوظيفة العسكرية سواء منها ما كان من قبيل البدلات العامة أو الاضافية ولا ينظر الى مجموع المقررات المـالية العسكرية بما فيها من بدلات على اختلاف صورها الا لمقارنته بمجموع الحقوق المـالية المدنية ، وبيان الفرق بينهما للابقاء عليه للمنقول بصفة شخصية على أن يتم استنفاده مستقبلا .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العسكرى الذى ينقل الى وظيفة مدنية طبقا للفقرة الأولى من المـادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن بعـدها الفقرة الأولى من المـادة رقم ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، لا يستحق بصفة أصلية فى العمل المدنى الا الرتب الأساسى مضافا اليه سائر المقررات المـالية الأخرى للوظيفة المدنية الذى كان يتقاضاها فى الوظيفة العسكرية ويستحق بصـفة شخصية الفرق بين هـذا المرتب الأساسى ان وجـدت وبين مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية مهما كان نوعه ، ويتم استنفاد هـذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعـويضات .

فاذا تم النقل طبقا للفقرة الثانية فان المنقول يستحق بصفة أصلية فى العمل المدنى اول مربوط الدرجة المـالية المنقول اليها ، ويستحق بصفة شخصية الفرق بين هـذا المرتب الأصلى مضافا اليه سـائر المقررات المـالية الأخرى للوظيفة المدنية ان وجـدت وبين مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية مهما كان نوعه ، ويتم استنفاد هـذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

( ملف ٣١٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٣/٣١ )

## قاعـدة رقم ( ٢٠٢ )

**المبـدأ :**

**لرئيس الجمهورية نقل العسكريين الى الوظائف المدنية مـع ترقيتهم الى درجـة أعلى .**

**ملخص الفتـوى :**

أوجب المشرع عند تسوية حالة العامل المهنى بموجب أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا للمدد الكلية الواردة بالجـدول الثالث الخاص

بالعمال المهنيين أن تخصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات التالية لهـــا وذلك اذا عين العامل ابتداء فى الفئة التاسعة أو الثامنة أو السابعة أو اى فئة أعلى من الفئة العاشرة المحـــددة لتعيين العمـــال المهنيين ومن ثم يجب لاعمال هـــذا الحكم أن يتم تعيين العامل فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين الأمر الذى يقضى الا تكون له مدة عمل سابقة اخـــذت فى الاعتبار عند تعيينه ،

ولمـــا كان العامل فى الحالة المـــاثلة قـــد نقل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٢ الى درجة صانع دقيق ممتاز ( كادر العمال المعادلة للفئة الثامنة وتم هـــذا النقل من رتبة رقيب أول المعادلة للدرجة التاسعة ( ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ) طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام بحيث تضمن نقـــله ترقية من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة اعمـــالا لسلطة رئيس الجمهورية فى نقل العسكريين مع ترقيتهم الى درجة أعلى المنصوص عليها بالمـــادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقـــوات المسلحة الذى كان ساريا وقت صـــدور قرار رئيس الجمهورية بنقله فانه ترتيبا على ذلك تكون فترة تطوعه بالقوات المسلحة من ١٩٥٠/٤/٥ حتى تاريخ نقله قـــد حسبت ضمن مدة خـــدمته الفعلية من قبل الأمر الذى يقتضى الاعتداد بحالته الوظيفية خلالها عند تحـــديد درجة بداية تعيينه وعليه يكون هـــذا العامل قـــد استصحب بعـــد نقله أوضاعه الوظيفية التى كان عليها خلال فترة تطوعه واذ بدأت خـــدمته فى السلك العسكرى فى ١٩٥٠/٥/٥ برتبة عريف مناظر المعادلة للدرجة العاشرة وفقا للتعادل المنصوص عليـــه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فانه يتعين تسوية حالتـــه باعتباره شاغلا الدرجة العاشرة من ١٩٥٠/٤/٥ فى مدة الخـــدمة الكلـــة تكون فى ذات الدرجة التى شغلها منذ بداية تطوعه اى فى الدرجة العاشرة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز تسوية حالة السيد المذكور السائق بمجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه باعتباره معينا لأول مرة بالفئـة الثامنـة .

( ملف ٨٦/٤/٧٣٥ — جلسة ١٩٨١/١/٧ ) .

**ثالثا — البدلات المحتفظ بها عند النقل من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنيـة .**

---

**قاعـدة رقم ( ٢٠٣ )**

**المبـدأ :**

**نقل من وظيفة عسكرية الى وظيفة مدنية — الفرد المنقول الى وظيفة مدنية من وظيفة عسكرية يتقاضى الفرق بين مجموع ما كان يحصل عليـه فى وظيفته العسكرية من رواتب وبدلات وتعويضات وبين راتب الوظيفة المدنية وذلك بصفة شخصية — المقصود بالبدلات هى التى لهـا صفة الثبات — علاوة القفز لا تنطبق عليها هـذه الصفة .**

**ملخص الفتـوى :**

أن علاوة القفز لا تدخـل ضمن التعويضات التى تحسب طبقا للمـادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ عند النقل الى وظيفة مدنية ، كما أن المـادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف وعساكر القـوات المسلحة تنص على انه « فى حالة نقل احـد العسكريين الى وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخـل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقـدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها » .

ويجوز ان ينقل فى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقــرر لرتبته أو درجته فى مربوطها اذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه ويتم النقل فى هــذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفى كلتا الحالتين اذا تقاضى الفرد المنقول الى الوظيفة المدنية راتب وتعويضات مدنية تقل فى مجموعها عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقيــة أو العلاوات أو التعويضات » .

ومفاد ذلك ان المشرع حــدد ما يستحقه الفرد المنقول من الوظيفــة العسكرية الى وظيفة مدنية بما لا يقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية بحيث يحصل على الفرق بين هــذا المجموع وبين راتب الوظيفة المدنية اذا قــل عن هــذا المجموع بصفة شخصية وذلك رغبة من المشرع فى المحافظة على مستوى المعيشة للمنقول من القوات المسلحة ، فلا يقل دخله دفعة واحــدة بل يستهلك الفرق من راتب الوظيفة المدنية والوظيفة العسكرية بالتدريج حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوة او التعويضات التى يستحقها بوظيفته المدنية . ومن ثم فلا يدخل فى قصد المشرع ما يصرف لأفراد القوات المسلحة بسبب عارض فالمعــول عليه فى تحــديد مجموع ما يتقاضاه فرد القوات المسلحة فى الوظيفة العسكرية بالرواتب والتعويضات التى كان يحصل عليها ما له صفة الثبات والاستمرار دون تلك التى لا تتسم بهذه الصفة .

ولمــا كان الثابت من كتاب هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة — فرع الأفراد — قسم الميزانية رقم ٥٩/٣/١٥٤ المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٤ أن علاوة القفز ليس لهــا صفة الدوام اذ هى مشروطة بأن يخــدم الفــرد بوحــدات معينة علاوة على قيامه بتأدية القفزات ، ومن ثم فهى لا تدخل ضمن التعويضات التى تؤدى للمنقول الى وظيفة مدنية . وعليه فــانه

لا يجــوز الاحتفاظ للسيد المعروضة حالته بعلاوة القفز عند نقله الى الوظيفة المدنيــة .

أما الحكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى فى الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤ ق المشار اليه فلا ينال من تلك النتيجة لأنه قضى بالاحتفاظ بعلاوة القفز لأحــد خريجى مدرسة المظلات الذين يعــد القفز عملا أصليا بالنسبة لهم وعليه لا يجــوز القياس عليه فى الحالة المــاثلة لأن للمطلوب ابداء الرأى بشأنه تقاضى علاوة القفز بصفة عرضية بسبب قضــــائه احــدى فرق القفز . ولذلك فلا يعتبر البدل بالنسبة لـــه من البدلات الثابتة التى تحسب ضمن مرتبه عند نقله الى الوظيفة المدنية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم أحقية العــامل المعروضة حالتـــه فى الاحتفاظ بعـــلاوة القفز عند نقـــله الى الوظيفة المدنية .

( ملف ٨٦/٤/٨٧٢ — جلسة ١٩٨١/٤/٨ ) .

رابعا — النقل من المخابرات العامة الى السلك السياسى .

---

## قاعـــدة رقم ( ٢٠٤ )

**المبـــدأ :**

**نقـــل موظف من ادارة المخابرات العـــامة الى السلك السياسى وفقـــا للقانون ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ المعـــدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ — حقــه فى الاحتفاظ بمرتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله ، طالـــا انه يدخل فى حـــدود الدرجة المعين عليها — التحـــدى بقاعـــدة الفصـــل بين الكادرات المختلفة ممـــا يجعـــل النقـــل من احـــدها الى الآخر تعيينا جـــديدا يستتبع منح أول مربوط الدرجة المعـــاد التعيين فيها — غير صحيح فى هـــذه**

**الحالة — اساس ذلك : نص المـادة ١١٠ من القانون المذكور ، والمـادة ٧ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .**

**ملخص الفتـوى :**

غنى عن البيان ان يظل الموظف المنقول محتفظا بمرتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه فى ادارة المخابرات العامة ، فى تاريخ صـدور القرار الجمهورى بتعيينه فى احـدى وظائف السلك السياسى بوزارة الخارجيـة ، دون أن ينقص مرتبه الى أول مربوط درجة هـذه الوظيفة ، ما دام أن مرتبه يدخل فى حـدود مربوط درجتها . ذلك انه ولئن كان الأصل هـو الفصل بين الكادرات المختلفة ، بحيث يعتبر النقل من احـدها الى الآخر تعيينا جـديدا فى هـذا الأخير ، بمـا يستتبعه ذلك من تقاضى الموظف المنقول أول مربوط الدرجة التى أعيد تعيينه فيها ، الا أنه يبين من نص المـادة ١١٠ من قانون نظام ادارة المخابرات العامة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ معـدلا بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٧ والمـادة ٧ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، أن موظف المخابرات العامة الذى ينقل الى السـلك الدبلوماسى يحتفظ بمرتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه وقت صـدور القرار باعـادة تعيينه .

( فتوى رقم ١٢١ فى ١٩٦٤/٢/١٩ ) .

**قاعـدة رقم ( ٢٠٥ )**

**المبـدأ :**

**معادلة الفئـة التى كان يشغلها بالدرجة التى ينقـل اليهـا الكادر العام — طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة يتعين ان ينقلها افراد المخابرات العامة الى درجات معادلة لرتبهم — قبل**

**صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ كان لزاما ان يتم التعادل بين الدرجة المنقول فيها وأقرب الدرجات اليها فى سلم الدرجات فى الجهة المنقول اليها وكان يستهدف بجملة معـــايير بقصـــد تحقيق ذلك — استكمال معيار متوسط مربوط الدرجة فى حالة قصوره بمعيار المرتب الفعلى الذى بلغه العامل المنقول — الدرجة الرابعة بجـــدول الوظائف الملحـــق بقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعتبر أقرب الدرجات الى الفئة « ج » بجـــدول وظائف المخابرات العامة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة ينص فى الفقرة الثانية فى المـــادة ٥٢ منه الواردة فى الفصل الرابع وعنوانه « الندب والنقل والاعارة والبعثات والمـــاموريات والتجنيد » على انه « وبالنسبة الى من ينقل من المخابرات العامة يجوز للجنة اضافة علاوة المخابرات الى ماهيته وتصبح ماهيته الأساسية التى ينقل بها هى المـــاهية الناتجة عن اضافة تلك العـــلاوة .

ويشترط فى اضافة علاوة المخابرات أن يكون الفرد قـــد أمضى مدة خـــدمة بالمخابرات العامة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تثبيته اذا كان معينا أو من تاريخ نقله بعـــد الندب . . . » كما تقضى المـــادة ١٢٠ من هـــذا القانون بأنه « اذا رؤى نقل فرد من المخابرات العامة الى اى جهة حكومية اخرى فانه يعين فى الدرجة التى تعادل الفئة التى يشغلها بالمخابرات العامة عند نقله وتحسب أقـــدميته فى الدرجة من تاريخ شغله للفئة التى نقـــل منهـــا » .

ومن حيث إنه يبين من هـــذين النصين ان افراد المخابرات العامة الذين ينقلون الى وظائف مدنية ، يتعين ان ينقلوا الى درجات معادلة لرتبهم حتى

لا يلحقهم ضرر نتيجة هـذا النقل ، ومن ثم واذ لم تكن ثمة قاعـدة — سواء قبل صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام أو بعـد صـدور هـذا القرار — لمعادلة درجات المخابرات العامة بدرجات الكادر العام ، فقد كان لزاما أن يتم التعادل بين الدرجة المنقول منها واقرب الدرجات اليها فى سلم الدرجات فى الجهة المنقول اليها ، وفى سبيل ذلك لم يكن الافتاء أو القضاء يجرى على اتباع معيار واحـد ، وانما كان يستهدى بجعله معايير يقصـد الوصول الى أقرب الدرجات المنقول منها حتى لا يضار الوظف بنقله الى درجة تقـل عنها أو تصيبه ترقية أو وثبة مالية نتيجة نقله الى درجة تعلو الدرجة المنقول منها ، واذا كان متوسط مربوط الدرجة هـو اقرب هذه المعايير لتحقيق الغرض المطلوب لأنه يقوم على أسس موضوعية ، الا أن التطبيق العملي أسفر عن قصوره فى بعض الأحوال عن تحـديد الدرجة المعادلة ، فقـد يتداخل مربوط الدرجات فى بعضها البعض ، وقـد تتوازى درجة من درجات الكادر الخاص مع أكثر من درجة من درجات الكادر العام فيصعب تحـديد أى الدرجات تعتبر معادلة لهـا ، ومن ثم فقـد كان لازما أن يستكمل معيار متوسط مربوط الدرجة — فى حالة قصوره عن تحـديد الدرجة التى يتم النقل اليها — بمعيار المرتب الفعلى الذى بلغه العامل المنقول ، فينقل من بلغ راتبه حـدا معينا الى درجة أعلى ، من الدرجة التى ينقل اليها من لم يبلغ راتبه هـذا الحـد ، وذلك حتى لا يتساوى حـديث مع قـديم ، وهـذا المسلك هـو الذى اتبعه المشرع بعـد ذلك فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك فان الدرجة الرابعة بجـدول الوظائف الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتى يبلغ مربوطها السنوى ٥٤٠/٩٦٠ جنيها ومتوسط ربطها الشهرى ٦٢٫٥٠٠ جنيها — هذه الدرجة تعتبر أقرب الدرجات الى الفئة « ج » بجـدول وظائف المخابرات

العامة التى يبلغ مربوطها السنوى ٦٠٠/٨٧٠ جنيها ومتوسط ربطهـا الشهرى ٥٠٠ر٥٧ جنيها ، وفضلا عن ذلك فلما كانت المـادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة قـد حـددت الدرجة التى يتم النقل اليا بكونها الدرجة اللتى « تعادل الفئة التى كان يشغلها الفرد المنقول » فان مقتضى ما سلف أن التعادل هنا يتم بين الفئة والدرجة ( أى بين متوسط الفئة ومربوط الدرجة ) وفى هـذا الصـدد فان الفئة « ج » بكادر المخابرات العامة التى كان يشغلها السيد/ .... تعادل الدرجة الرابعة بالكادر العام من حيث ربطها ، وسواء فى هـذا بالنظر الى بداية المربوط ومتوسطه ، بل ان الفئة « ج » تدخل بكامل ربطهـا المـالى فى مربوط الدرجة الرابعة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـدم أحقية السيد/ .... رئيس مكتب الأمن بهيئة الطاقة الذرية فيما يطلبه من تعـديل الدرجة التى نقل اليها من المخابرات العامة لتصبح الثانية بدلا من الرابعة .

( ملف ٢٧٩/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١ ) .

## الفرع الثانى
## النقل من الشرطة الى الوظائف المدنية

---

### قاعــدة رقم ( ٢٠٦ )

**المبــدأ :**

رجال الشرطة — رجال القوات المسلحة — النقل الى وظائف مدنية — يبين من نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصــدار قانون هيئة الشرطة والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقــوات المسلحة أن افراد القوات المسلحة أو افراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية يتعين أن ينقلوا الى درجات معادلة لرتبهم العسكرى — قبل صــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ كان لزاما أن يتم التعادل بين الدرجــة المنقول منها وأقرب الدرجات اليها فى سلم الدرجات فى الجهة المنقول اليها وكان يستهدف بجملة معايير بقصد تحقيق ذلك — الدرجة الثامنة بجــدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعتبر أقرب الدرجات الى رتبة مساعد بالقوات المسلحة — والدرجة التاسعة تعتبر أقرب الدرجات الى رتبة رقيب اول بالقوات المسلحة ورتبة رقيب والى رتبة رقيب بالشرطة .

**ملخص الفتــوى :**

يبين من تقصى القواعــد القانونية المنظمة لنقل رجال الشرطة والقوات المسلحة الى الوظائف المدنية أنه فى تاريخ النقل الذى تم فى الحالة المعروضة ، كانت المــادة (١٣١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنــود بالقوات المسلحة تنص على انه« فى حالة نقــل احــد العسكريين الى

وظيفة مدنية ينقل فى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية فى مربوطها . وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها » وتنص المادة ( ٢٥ ) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة على انه « لا يجوز نقل الضباط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابة .. » وتنص المادة ( ١١٢ ) على أن « تسرى على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ١٤ و ... ٢٥ ... » وتنص المادة ( ١٤٦ ) على ان « يسرى على أفراد هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة .. » وقد نصت المادة ( ٤١ ) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه « يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى أخرى أو مؤسسة أو هيئة الى أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان ذلك بناء على طلبه » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان أفراد القوات المسلحة أو أفراد الشرطة الذين ينقلون الى وظائف مدنية ، يتعين أن ينقلوا الى درجات معادلة لرتبهم العسكرية حتى لا يلحقهم ضرر نتيجة هذا النقل ، ومن ثم واذ لم تكن ثمة قاعدة قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه — لمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، فقد كان لزاما ن يتم التعادل بين الدرجة المنقول منها وأقرب الدرجات اليها فى سلم الدرجات فى الجهة المنقول اليها ، وفى سبيل ذلك لم يكن الافتاء أو القضاء يجرى على اتباع معيار واحد ، وانما كان يستهدى بجملة معايير بقصد الوصول الى أقرب الدرجات المنقول منها حتى لا يضار الموظف بنقله الى درجة تقل كثيرا عن الدرجة المنقول منها ، أو تصيبه ترقية أو وثبة مالية نتيجة نقله الى درجة تزيد كثيرا على الدرجة المنقول منها ، واذا كان متوسط مربوط الدرجة هو أقرب هذه المعايير

لتحقيق الغرض المطلوب لأنه يقوم على أسس موضوعية ، إلا أن التطبيق العملى أسفر عن قصوره فى بعض الأحوال عن تحديد الدرجة المعادلة ، فقد يتداخل مربوط الدرجات مع بعضها البعض ، أو قد تتوازى درجة من درجات الكادر الخاص مع درجتين أو أكثر من درجات الكادر العام فيصعب تحديد أى الدرجتين تعتبر معادلة لها ، ومن ثم كان لازما أن يستكمل معيار متوسط مربوط الدرجة فى هذه الحالة بمعيار المرتب الذى بلغه العامل المنقول ، فينقل من بلغ راتبه حدا معينا الى درجة أعلى من الدرجة التى ينقل اليها من لم يبلغ راتبه هذا الحد ، وذلك حتى لا يتساوى حديث مع قديم وهذا المسلك هو الذى اتبعه المشرع بعد ذلك فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، فقد عادل مثلا بين درجة كونستابل ممتاز بالشرطة ، وبين الدرجتين السابعة والثامنة بالكادر العام ، وحدد الأولى لمن بلغ راتبه ٣٦٠ جنيها سنويا ، والثانية لمن لم يبلغ راتبه هذا المقدار ، كما عادل بين درجة نقيب وبين الدرجتين الخامسة والسادسة بالكادر العام ، وحدد الأولى لمن بلغ راتبه ٤٢٠ جنيها سنويا والثانية لمن لم يبلغ راتبه هذا المقدار .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كانت الدرجة الثامنة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ( ١٨٠ — ٣٦٠ جنيها سنويا ) التى يبلغ متوسط مربوطها ٢٧٠ جنيها سنويا ، تعتبر أقرب الدرجات الى رتبة مساعد بالقوات المسلحة ( ٢٤٠ — ٢٦٤ ) التى يبلغ متوسط مربوطها ٢٥٢ جنيها سنويا ، والدرجة التاسعة ( ١٤٤ — ٣٠٠ ) التى يبلغ متوسط مربوطها ٢٢٢ جنيها سنويا تعتبر أقرب الدرجات الى رتبة رقيب أول بالقوات المسلحة ( ٢١٦ — ٢٤٠ ) التى يبلغ متوسط مربوطها ٢٢٨ جنيها سنويا ، والى رتبة رقيب بالقوات المسلحة ( ١٨٦ — ٢١٠ ) التى يبلغ متوسط مربوطها ١٩٨ جنيها سنويا ، والى رتبة رقيب بالشرطة

٢١٦ — ١٨٠ ) التى بلغ متوسط مربوطا ١٩٨ جنيها سنويا ، والواضح من التطبيق بين متوسط مربوط هــذه الدرجات يكاد يكون متحققا وليس ثمة تداخل بين هــذه الدرجات وبعضها يدعــو الى اللجوء الى المرتب الفعلى للعامل المنقول ، وهــذا التعادل ذاته هــو الذى اعتمده المشرع فيما بعــد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اذ اعتبر كلا من الدرجات والرتب المشار اليها متعادلة ، ومن ثم فان ما أجراه المجلس الأعلى للرياضة من تسويات لهؤلاء العاملين يكون مطابقا لحكم القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا احقية للعاملين المذكورين فى اعادة تسوية حالاتهم على النحو الذى يطالبون به .

( ملف ٦٩/١/٥٩ — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١ ) .

**قاعــدة رقم ( ٢٠٧ )**

**المبــــدأ :**

**القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقــل الأفراد العسكريين ذوى الراتب العالى والأفراد العاملين بأحكام كادر الشرطة بمصلحة الموانى والمنائر والهيئة العــامة لميناء الاسكندرية الى وظائف مدنية — الأفراد العســكريين المنقولين الى وظائف مدنية بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية وفقــا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ يفيدون من القواعد الخاصة بقــدامى العاملين التى تضمنتها المــادة ٢٢ من القــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ — أساس ذلك أن النقل كوسيلة من وسائل شــغل الوظائف العامة ليس من شأنه أن يهــدر مدة الخــدمة السابقة للعــامل المنقول ومن ثم فان العاملين المذكورين من كادر الشرطة الى وظائف مدنية وفقــا للقانون سالف الذكر ليس من شأنه ان يهــدر مدة خــدمتهم بكادر**

**الشرطة — يؤكد هـذا النظر ان قرار التفسير التشريعي رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ قضى في مادته رقم ٣ بحساب مدد العمل التي قضاها العاملون في كادر خاص أو في وظائف تنظمها قوانين خاصة في المـدد المنصوص عليها في المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ متى خضعوا لأحكامه وعودلت درجاتهم .**

**ملخص الفتـوى :**

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن نقـل الأفراد العسكريين ذوي الراتب العـالي والأفراد العاملين بأحكام كادر الشرطة بمصلحة الموانى والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية الى وظائف مدنية — أنه ينص في مادته الأولى على أن « ينقل الأفراد العسكريون ذوو الراتب العالي والأفراد المعاملين بأحكام كادر الشرطة العاملين بمصـلحة الموانى والهيئة العامة لميناء الاسكندرية والمبينة اسماؤهم بالكشوف المرافقة الى وظائف مدنية في الدرجات وطبقا للأقـدميات الموضحة قرين اسـم كل منهم » .

ومن حيث ان النقل كوسيلة من وسائل شغل الوظائف العامة ليس من شأنه بحسب طبيعته أن يهـدر مدة من الخـدمة السابقة للعـامل المنقول . فتظل هـذه المدة منتجة لآثارها في خصوص احكام القانون الذى خضع لـه العامل بعـد نقله ، وليس في ذلك اعمال للقانون الأخير بأثر رجعي ، اذ أن تطبيقه في حـق العامل المنقول مـع أخـذ مدة خـدمته السابقة على النقل في الاعتبار لن يترتب عليه أية آثار مادية سابقة على تاريخ النقل وخضوعه لأحكام القانون السالف الذكر ، وعلى مقتضى ذلك فأن نقل العاملين المذكورين من كادر الشرطة الى وظائف مدنية بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ليس من شأنه أن يهدر مدة خـدمتهم بكادر الشرطة ، ومن ثم يتعين الاعتداد بهـذه المدة في صـدد

تطبيق أحكام القوانين التى يخضعون لهـا فى وظيفتهم المدنية ومنها المـادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه ممـا يؤكد صحة هـذا النظر ، أن اللجنة العليا لتفسير قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أصـدرت قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ الذى قضى فى مادته رقم ( ٣ ) بحساب مدد العمل التى قضاها العاملون فى كادر خاص أو فى وظائف تنظمها قوانين خاصة فى المـدد المنصوص عليها فى المـادة ( ٢٢ ) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه متى خضعوا لأحكامه وعودلت درجاتهم بدرجاته ، وغنى عن البيان أن هـذا التفسير التشريعى لا يعـدو أن يكون تقـريرا للآثار المترتبة على النقل بحسب طبيعته ــ وبهـذه المثابة فأن الأفـراد العسكريين المنقولين الى وظائف مدنية بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية يفيدون من القواعـد الخاصة بقـدامى العاملين التى نظمتها المـادة ( ٢٢ ) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وغيرها من القواعـد المماثلة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية الأفراد العسكريين المنقولين الى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ــ وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ــ فى الاعتداد بمدة خـدمتهم السابقة على النقل فى مجال تطبيق المـادة ( ٢٢ ) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ .

( ملف ٢٥/١/٥١ ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ ) .

**قاعـدة رقم ( ٣٠٨ )**

**المبـــدأ :**

**أن نقل ضباط أو افراد هيئة الشرطة الى وظائف خارجها يكون الى فئـات معادلة لفئاتهم وعلى أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته ــ البدل الثابت هـو الذى لا يتاثر بعمل دون آخر فى هيئة الشرطة ولا يتغير من شهر الى آخر .**

**ملخص الفتــوى :**

أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئةالشرطة الذى تم النقل فى ظله ينص فى المــادة ٧٧ منه على أن « ... كما تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ... ٢٨ ، ... » .وينص فى المــادة ٢٨ على أن « ... لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعــد موافقته وبعــد أخــذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقل على أساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه ــ البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » .

ويبين من ذلك ان نقل ضباط أو أفراد هيئة الشرطة الى خارجها يكون الى فئات معادلة لفئاتهم ويتم اجراء هــذا التعادل طبقا لمــا بلغه العــامل المنقول من مرتب ، مضافا اليه ما يتقاضاه من بدلات ثابتة .

وقــد أفصحت المذكرة الايضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة البدلات التى تتسم بخاصية الثبات فى حكم هــذا النص ، وتضم تبعــا لذلك للمرتب الذى تحــدد على أساسه الدرجة المنقول اليها ، فحــددتها بأنها « البدلات التى لا تتأثر بعمل دون آخر فى هيئة الشرطة ، والتى لا تتغير من من شهر الى آخر نتيجة اى ظرف طارىء بل يستمر استحقاقها ثابتــــا مستقرا » .

وبتطبيق ما تقــدم على ما كان يتقاضاه العامل المذكور من مبالغ يتضح انها جميعها لا يلحقها وصف البدل الثابت ، وأساس ذلك أن علاوة المــدن يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل فى مدينة ويوقف صرفها بمجرد النقل الى مناطق لا يصدق عليها وصف المدن ، ومن ثم لا تعتبر ذات طبيعة ثابتة وأن علاوة المباحث لا تمنح الا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهونا باستمراره فى أداء هــذه الأعمال . وبالتالى تنتفى عنها صــفة

البدل الثابت الذى يستصحبه فرد هيئة الشرطة المنقول الى وظيفة خارجها ، كما أن الأجر الاضافى الذى يمنح لأفراد تلك الهيئة لا يعتبر من قبيل البدلات فضلا عن ارتباطه بأدائهم اعمالا اضافية لما هو مسند اليهم أصلا من أعمال ويتوقف استحقاقه على القيام بالخدمة الاضافية المؤقتة بطبيعتها فلا يعد من البدلات الثابتة المبينة فى النص المتقدم كذلك فان استحقاق المعروضة حالته لبدل الغذاء فى حالة الطوارىء منوط بقيام ظروف استثنائية تستلزم استمرار قوات الشرطة فى أداء عملها طوال اليوم ، فبالتالى لا يتسم هو الآخر بوصف الثبات المتطلب فيما يحتفظ به من بدلات عند النقل وترتيبا على ذلك لا يحق للمذكور الاحتفاظ بأى من تلك المبالغ بعد نقله الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

( ملف ٨٦/٤/٨٤٠ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ ) .

## الفصــل الثامن
## نقــل الموظف المبعــوث

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٠٩ )

المبـــــدأ :

لا يجــوز نقل الموظف المبعوث إلا بموافقة الجهة التى أوفـــدته — ترقية فى الجهة التى أوفـــدته — صحيحة — الغاء هـــذه الترقية — باطل — اساس ذلك أن القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة قـــد نصت فى المـــادة ٣١ منه على أن « يلتزم عضو البعثة أو الاعارة الدراسية أو المنحـــة بخـــدمة الجهة التى أوفـــدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات ، كما أوجب فى المـــادة ٣٢ على الجهات الموفـــدة أن تدرج فى ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم . ومفاد ذلك أن الموظف الذى أوفـــد فى بعثة لحساب جهة معينة يعتبر فى عـــداد موظفيها وأن نقله من هـــذه الجهة الى جهة أخرى لا يتم بقرار من لجنـــة البعثات وحـــدها بل يجب أن توافـــق على هـــذا النقل الجهة التى أوفـــدته .

ملخص الحـــكم :

أن الثابت من الأوراق أن المدعى أوفـــد فى بعثة مقررة للمعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمين بأبى قير بالاسكندرية وهـــو من المعاهـــد التى أصبحت تابعة لوزارة التعليم العالى بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى اذ نص فى « ثالثا » من المـــادة الأولى منه على أن تقـــوم الوزارة بانشـــاء ادارة الكليات والمعاهـــد العليـــا ومراكز التدريب الحكومية

على اختلاف أنواعهـا وقـد صـدر الأمر التنفيذى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ متضمنا نقـل المدعى الى وزارة التعليم العـالى اعتبارا من ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ تنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ومن ثم أصبح تابعا لهـا من هـذا التاريخ فاذا ما قررت بعـد ذلك لجنة البعثات فى ٣ من يونيه سنة ١٩٦٢ بتبعية المدعى ألى وزارة التربية والتعليم فان قرارها الصادر فى هـذا الشأن ينطوى على الزامه بخـدمة هـذه الوزارة وهى خلاف الجهة التى اصبح تابعا لهـا وموفـدا لحسابها ، وهـذا القرار لا ينتج أثره القانونى فى نقل المدعى الى وزارة التربية والتعليم الا من تاريخ موافقة وزارة التعليم العالى على هـذا النقـل والذى تم بقرارها رقم ٢٨٦ الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ واذا كان هـذا القرار قـد نص على نقـل المدعى الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ٣ من يونيه سنة ١٩٦٢ تاريخ قرار لجنة البعثات سالف الذكر ، فانه يعتبر مخالفا للقانون اذ أن من المسلم ان القرارات الادارية لا تكون نافـذة الا من تاريخ صدورها وباثر حال مباشر ولا تسرى بأثر رجعى الا بنص خاص فى القانون ولا سيما اذا كانت تمس حقوقا مكتسبة .

( طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ ) .

## قاعـدة رقم ( ٢١٠ )

**المبـدأ :**

**أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة قـد نص فى المـادة ٣١ منه على أن « يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة بخـدمة الجهة التى أوفـدته أو اية جهة حكومية اخرى ترى الحالة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات ... » كما أوجب فى المـادة ٣٢ على الجهات الموفـدة أن تدرج فى ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم .**

**ومفاد ذلك أن الموظف الذى أوفــد فى بعثة لحساب جهة معينة يعتبر من عــدائد موظفيها وأن نقله من هــذه الجهة الى جهة أخرى لا يتم بقرار من لجنة البعثات وحــدها بل يجب أن توافق على هــذا النقل الجهــة التى أوفــدته .**

**ملخص الحــكم :**

أن الثابت من الأوراق أن المدعى أوفــد فى بعثة مقررة للمعهد العالى للتربية الرياضية للمعلمين بأبى قير بالاسكندرية وهــو من المعاهــد التى أصبحت تابعة لوزارة التعليم العالى بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى اذ نص فى ( ثالثا ) من المــادة الأولى منه على أن تقوم الوزارة بانشاء ادارة الكليات والمعاهــد العاليــة ومراكز التدريب الحكومية على اختلاف أنواعها وقــد صــدر الأمر التنفيذى رقم ٢٨ فى ١٨ من يناير سنة ١٩٦٢ متضمنا نقــل المدعى الى وزارة التعليم العالى اعتبارا من ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ تنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، ومن ثم أصبح تابعــا لهــا من هــذا التاريخ فاذا ما قررت بعــد ذلك لجنــة البعثات فى ٣ من يونيــه سنة ١٩٦٢ بتبعيــة المدعى الى وزارة التربيــة والتعليم فان قرارها الصادر فى هــذا الشأن ينطوى على الزامه بخــدمة هــذه الوزارة وهى خــلاف الجهــة التى اصبح تابعــا لهــا ومرفــدا لحسابها ، وهــذا القرار لا ينتج أثره القانونى فى نقل المدعى الى وزارة التربية والتعليم الا من تاريخ موافقة وزارة التعليم العالى على هــذا النقل والذى تم بقرارها رقم ٢٨٦ الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ واذا كان هــذا القرار قــد نص على نقــل المدعى الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ٣ يونيــه سنة ١٩٦٢ تاريخ قرار لجنة البعثات سالف الذكر ،

فانه يعتبر مخالفا للقانون اذ ان من المسلم أن القرارات الادارية لا تكـــون نافـــذة الا من تاريخ صـــدورها وباثر حال مباشر ولا تسرى باثر رجعى الا بنص خاص فى القانون لا سيما اذا كانت تمس حقوقا مكتسبة .

( طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ ) .

## الفصـــل التاسع

## النقــل فى جهـــات مختلفة

### الفرع الأول

### وزارة التربية والتعليم

#### قاعـــدة رقم ( ٢١١ )

**المبـــــدأ :**

**القـــانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى والقـــانون ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعليم الاعـــدادي — سلطة وزير التربية والتعليم طبقا لأحكامها فى تنظيم خطة الدراسة وتوزيع المواد فى سنى الدراســـة والمناهج الدراسية — تتضمن بحكم اللزوم سلطته فى توزيع القائمــــين بمهمـــة التدريس .**

**ملخص الحـــكم :**

يتضح من استعراض أحكام القانونين رقمى ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى ، ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعــدادي العام ، أنهما خـــولا وزير التربية والتعليم أن ينظم بقرارات منه خطة الدراسة ، وكيفية توزيع المواد فى سنى الدراسة ، وعـــدد الدروس المخصصة لــكل منها ، والمناهج الدراسية على الا يقــل عـــدد الدروس عن العـــدد الذى نص عليه فى هـــذين القانونين . وقـــد أشارت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ إلى أن المشروع المقترح لم يحـــدد خطة الدراســـة تحـــديدا نهائيا ، وإنما أخـــذ فى الاعتبار أن الخطـــة تخضـــع للتجريب والتقويم فى ضوء ما تسفر عنه التجربة وفى ضوء الاتجاهات والأهـــداف التربوية .

وان سلطة وضع هـذه المواد والخطط والمناهج الدراسية تتضمن حتما وبحكم اللزوم سلطة توزيع القائمين بمهمة التدريس وتقـدير ملاءمة هـذا التوزيع بالنسبة الى مختلف مراحل التعليم فى ضـوء ما تسفر عنه حاجة مرفق التعليم ، وما يقتضيه تحقيق الأغراض العليا التى استهدفها المشرع من اصـدار القانونين انفى الذكر .

( طعن رقم ١١١ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧ ) .

## قاعـدة رقم ( ٢١٢ )

**المبـدأ :**

**قانون الميزانية عن السنة المـالية ١٩٥١/١٩٥٠ ــ تضمنه فيمـا يختص بوزارة التربية والتعليم نقـل وظيفـة المدعى وزملائه من الفرع الخامس ( مدارس اولية ) الى الفرع الأول ( كادر كتابى ) وكذلك درجاتهم اعتبارا من أول السنة المـالية المحـدد لهـا أول مارس سنة ١٩٥٠ ــ القرار الادارى الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٢ بنقل المدعى اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ ــ أنمـا قـد افصح عن المركز القانونى الصحيح الذى كان قد نشأ للمدعى منذ صـدور قانون الميزانية ــ من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة الذى كشفت به الجهة الادارية عن حقيقة مركز المدعى القانونى .**

**ملخص الحـكم :**

ان قانون الميزانية عن السنة المـالية ١٩٥١/١٩٥٠ قـد تضمن فيما يختص بوزارة التربية والتعليم نقل وظيفة المدعى وزملائه من رؤسـاء ومعلمى المدارس الأوليـة المندوبين للأعمـال الكتابيـة من الفرع الخامس ( مدارس أولية ) الى الفرع الأول ( كادر كتابى ) وكذلك درجاتهم اعتبارا من اول السنة المـالية المحـدد لهـا أول مارس سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فان المدعى من هـذا التاريخ يعـد ضمن الموظفين الكتابيين بالوزارة الـذين

يتدرجـــون فى الفرع الأول والذين شملتهم الحركة المطعون فيها ترتيبا على نقـــل وظيفته والمصرف المـــالى المخصص لدرجته الى هـــذا الفرع من فروع الوزارة . وبهـــذه المثابة فان القرار الادارى الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٢ بنقل المدعى اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ يكون قـــد أفصح عن المركز القانونى الصحيح الذى كان قـــد نشأ للمدعى منذ صـــدور قانون الميزانية ؛ وهـــو بذلك لا يعـــدو أن يكون من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة الـــذى كشفت به اللجهة الادارية عن حقيقة مركز المدعى القانونى بالنسبة لزملائه الموظفين الكتابيين ، ومن ثم فان تراخيا فى اصـــدار هـــذا القرار المثبت لنقله من يوم نفـــاذ قانون الميزانية لا يضار به المدعى ولا يحرمه من حقـــه فى الافادة مما قرره قرار النقل خاصا بالتاريخ الذى حـــدده لسريان هـــذا النقل لسنده الصحيح الذى استمد منه مقوماته .

( طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٠ ) .

## الفرع الثاني
## هيئة التدريس بكلية البوليس

---

### قاعــدة رقم ( ٢١٣ )

**المبــــدأ :**

**نقل عضو من هيئة التدريس بكلية البوليس الى قسم الادارة العامة بالديوان العام لوزارة الداخلية ــ قيام ما يبرره من توصية مجلس الكلية به لأسباب تتصل بصالح التدريس بها ــ انتفاء سوء استعمال السـلطة او المخالفة للقانون ــ التحـدى بحسن التقارير السرية السابقة الموضوعة عن الموظف ، والقول بتغير النظرة اليـه بعـد تعيين مدير جـديد للكلية ــ لا يكفى للتدليل على اساءة استعمال السلطة .**

**ملخص الحـكم :**

اذا كان الثابت أن نقل المدعى من وظيفته بهيئة التدريس بكلية البوليس الى قسم الادارة بالديوان العام لوزارة الداخلية انه انما تم للمصلحة العامة المتمثلة فى مصلحة التعليم بالكلية المذكورة ، وذلك بناء على توصية مجلس ادارة الكلية ، بعـد اذ تبين لـه أن بقـاء المدعى بهـا يضر بصالح التعليم نظرا لكثرة تغيبه ، وهـذا أمر ينفرد بتقـديره المجلس المشار اليه بصفته المهيمن على شئون التعليم والمشرف على رعايته وعلى وزن كفاية القائمين به . والمسئول عن حسن سيره بالكلية ، بما لا معقب عليه فيه ، ولا رقابة للقضاء الادارى عليه ، ما دام قراره فى ذلك قـد تغيا وجـه المصلحة العامة وخلا من شائبة اساءة استعمال السلطة . وقـد ابدى مجلس ادارة الكلية توصيته بنقل المدعى ، وأقره على ذلك وزير الداخلية باعتباره المسئول الأخير عن هـذا كله ، واستند الوزير فى ديباجة قراره الى توصية المجلس بعـد اذ اطلع على أسبابها واعتنقها اقتناعا بها ، ولم ينهض دليل على أن

مجلس ادارة الكلية أو أن وزير الداخلية قد اصدر فيما ارتآه عن بواعث شخصية بعيدة عن المصلحة العامة أو مشوبة بالانحراف بالسلطة اذا كان الثابت مما تقدم ، فان النقل يكون مشروعا وليس يكفى للتدليل على اساءة استعمال السلطة المدعى بها التحدى بالتقارير السرية فى السنوات السابقة ، وما تشهد به من نشاط صاحبها واجتهاده فى الماضى ، لأنها من جهة ليست الوعاء الوحيد لتقرير صلاحية الموظف ، ولأنها من جهة أخرى لا متنع من أن يجد به فى المستقبل ما يغير النظرة اليه ، ذلك أن سلوك الموظف فى عمله ومواظبته عليه ليس حالة دائمة الثبات لا تقبل التحول ، بل هى صفة قد تزايل صاحبها ، اذ تتأثر بالظروف المحيطة به ، كما لا يكفى القول بأن النظرة الى المدعى قد تغيرت دون مقدمات بعد تولى مدير كلية البوليس الجديد لمنصبه ، ما دام هذا المدير — ولم يثبت أن بينه وبين المدعى ما يحمله على التجنى عليه — ليس هو صاحب السلطة النهائية التى تملك امر نقله ، ولا سيما أن توصية مجلس ادارة الكلية لم تقتصر على اقتراح نقل المدعى ومده من هيئة التدريس بها لمصلحة التعليم ، بل تناولت فى الوقت ذاته زميلا آخر له للمصلحة عينها ، ابتغاء التطهير والاصلاح ، وهو نقل مشروع تملكه جهة الادارة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وتترخص فيه بسلطتها التقديرية حسبما تراه محققا لهذه المصلحة .

( طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥ )

## الفرع الثالث
## هيئة الاذاعة

### قاعدة رقم ( ٢١٤ )

**المبـدأ :**

**نقل موظفى هيئة الاذاعة العاملين أصلا فى قسم الايرادات بها الى وظائف أخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعد الغاء هذا القسم ووظائفه طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ ــ صحته حتى ولو تضمن تفويت مزايا مالية على الموظف المنقول ــ لا ينال من ذلك أن يكون الموظف المنقول قد الحق من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا له باحدى وظائف هيئة الاذاعة الأخرى ، اذ أن ذلك الالحاق مؤقت .**

**ملخص الحكم :**

يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ومذكرته الايضاحية أنه نسخ النظام المالى القديم الذى كان متبعا فى فرض وتحصيل رسوم أجهزة الاستقبال والذى كان يقوم عليه قسم الايرادات بهيئة الاذاعة فقد أزال حكمه باحلال محله نظاما جديدا لا يمت الى النظام القديم بأية صلة . بل انه أناط بجهات أخرى غير هيئة الاذاعة مهمة تحصيل الرسوم المقررة لحساب هيئة الاذاعة ، وبذلك تقطعت أسباب بقاء قسم الايرادات بهيئة الاذاعة ، مما يترتب عليه بحكم اللزوم اعتبار وظائف هذا القسم ملغاة ، ولو كان المشرع قد وقف عند هذا الحد لما كان أمام شاغلى هذه الوظائف الا انتهاء خدمتهم بسبب الغاء وظائفهم . ولكن صدر بالاستناد الى القانون المذكور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ وتنص المادة الأولى منه على ان موظفى ومستخدمى

هيئة الاذاعـــة الذين يتقرر بعـد العمل بالقانون المشار اليه أعتبارهم أئدين على حاجـــة العمل بهــا يتم توزيعهم بدرجاتهم ووظائفهم على الوزارات والمصالح والهيئات العامة الأخرى وفقا لمـا تقتضيه حاجتها وتنص المـادة الثانية على أن يتم التوزيع المشار اليه بالمـادة السابقة بقرار رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراح اللجنة التى تشكل لهـذا الغرض من ممثلى ديوان الموظفين وهيئة الاذاعـــة ويصـــدر بتشكيلها قرار من رئيس ديوان الموظفين وتنص المـــادة الرابعة على أن يعمل بهـــذا القرار اعتبارا من أول يوليـــه ســـنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أنه يبدو واضحا مما تقـــدم ان موظفى قسم الايرادات ليس لهم من وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى وقت العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ ليس لهم فى هـــذه الفترة أصـــل حـــق فى اعتبارهم غير زائدين على حاجـــة العمل بهيئة الاذاعـــة ، ذلك ان وظائفهم بقسم الايرادات قـــد اعتبرت ملغاة من وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ وأوضـــــاعهم الجـــديدة التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ سواء بالاستبقاء فى هيئة الاذاعـــة أو بالنقل الى خارجها لا تعتبر قـــد استقرت الا اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٠ وقت العمل بالقرار المذكور . وينبنى على ذلك أن الحـــاق البعض منهم بأحـــد أقسام هيئة الاذاعة فى هـــذه الفترة هـــو وضع مؤقت لا يرتب لـــه أى حق فى البقاء ما دام هـــذا الوضع لم يستمر الى ما بعـــد أول يوليو سنة ١٩٦٠ اذ لا يكتسب المركز القانونى الذاتى بالنسبة لذلك الوضع بحسب أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه الا اعتبارا من التاريخ المذكور . كما أنه ليس لمن نقـــل منهم الى الوزارات والمصالح الأخرى أصل حق فى التمسك بالميزة المـــالية التى كان يتمتع بها . فهـــذه الميزة كانت من ملحقات وظيفته بقسم الايرادات التى الغاها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ قبل نقله .

( طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٢/٦ ) .

## الفرع الرابع
## هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

---

### قاعـــدة رقم ( ٢١٥ )

**المبـــــدأ :**

**احكام النقل الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وفى القـــرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة الواصلات السلكية واللاسلكية ـــ وجـــوب أن يكون النقل لدرجة معادلة مع حفظ حق الموظف المنقول فى أقـــدميته فى الدرجة ـــ شرط الاحتفاظ بالأقـــدمية هـــو النقـــل الى درجة معادلة ـــ اختلاف نظام الدرجات يوجب اجراء التعادل بين الدرجتين فى الجهتين واجراء النقل الى أقرب الدرجات سواء كانت الأقرب اعلى ام أدنى ـــ وجـــوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين ومواعيد وفرص الترقية ـــ مثال بالنسبة لنقـــل احـــد موظفى هيئة المواصـــــلات السلكية واللاسلكية من المرتبة الثانية بكادر الهيئة الى وزارة المواصلات ـــ تعـــادل هـــذه الدرجة مع الدرجة الثانية فى الكادر العام طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـــ نقل هـــذا الموظف الى الدرجة الأولى هـــو نقل يتضمن ترقية مما يوجب تحـــديد الأقدمية من تاريخ النقل دون استصحاب الأقدمية السابقة .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من مطالعة المـــادتين ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه و ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ( الذى كان معمولا به عند النقل ) ، أن نقل العامل من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى احـــدى الوزارات أو بالعكس أمر جائز ، بشرط أن يكون المركز القانونى للعـــامل فى الجهة المنقول اليها مساويا أو معادلا للمركز القانونى الذى كان يشغله فى الجهة المنقول منها ، مع حفظ حقه فى الأقدمية

الثابتة لـه في الدرجة الحالية ، وذلك اذا كان نظام الدرجات واحـدا في الجهتين . أما اذا اختلف نظام الدرجات فيتعين في هـذه الحالة اجراء التعادل بين درجة العامل في الجهة المنقول منها والدرجة المقابلة لهـا في الجهة المنقول اليها ، على أن يقاس التعادل بمراعاة المزايا الوظيفية لكلتا الدرجتين ، مـع الاستهداء بالظروف المحيطة بكل منهما فيما يتعلق بأول مربوط الدرجة ومتوسطها ونهايتها ومقـدار العلاوة الدورية ومواعيد وفرص الترقية ، وما يكون قـد وضعه المشرع من ضوابط لتحـديد هـذا التعادل — وذلك كله في ضوء الضوابط الموضوعة أصلا على النقل وأهمهـا الا يضار العامل منه ، والا يتضمن ترقية لـه الا في الحـدود وبالقيود المقررة قانونا للترقية

فاذا تم النقـل الى درجة معادلة تعين أن يستصحب العامل المنقـول الأقـدمية التى كانت لـه في الدرجة عند النقل ، أما اذا تم النقل الى درجة أعلى فان الأقـدمية تتحـدد عندئذ من تاريخ النقل باعتباره متضمنا ترقية ، إذا توافرت لهـذه الترقية الشرائط اللازمة لصحتها .

ومن حيث أن التعادل يجب أن يتم من الدرجة المنقول منها وأقرب الدرجات اليها في سلم درجات الجهة المنقول اليها ، لاستحالة تطـابق الدرجتين باختلاف النظام في الجهتين يستوى في ذلك أن تكون الدرجة الأقرب أعلى أم أدنى بالنسبة الى الدرجة المنقول منها ، ذلك لأنه اذا كان من المفروض الا يضار الموظف بنقله ، فانه من المتعين أيضا ألا يتضمن النقل بذاته ترقية أو وثبة مالية لأجر العامل ، وبين حـدى الضرر والنفع ، لا مندوحة من اجراء التعادل على أقرب الدرجات الى الدرجة المنقول منها سواء كان القرب علوا أو نزولا ، ما دام التطابق غير قائم أصلا .

ومن حيث أن ربط الدرجة المنقول منها في الحالة المعروضة — وهي المرتبة الثانية بكادر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية يبلـغ ٧٨٠ —

= ١٠٢٠ ج سنويا ، فيكون متوسط المربوط ٩٠٠ ج وعلاويها ٦٠ ج كل سنتين ، وفرص الترقية الى الدرجة التالية ( المرتبة الأولى ) لمدة لا تقل عن سنتين . أما درجات الكادر العالى الذى تم النقـــل اليه فمنها الدرجة الأولى واول مربوطها ٩٦٠ ج ومتوسطة ١٠٥٠ ج وآخره ١١٤٠ ج ، ومنها أيضا الدرجة الثابتة وأول مربوطها ٧٨٠ ج ومتوسطه ٨٧٠ ج وآخره ٩٦٠ ج وفرص الترقية الى الدرجة التالية ( الأولى ) لمدة لا تقل عن سنة .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن الدرجة الثانية فى الكادر المنقول اليه فى الكادر المنقول اليه تعلو الدرجة المنقول منها بمبلغ ١٨٠ ج فى أول الربط و ١٥٠ ج فى متوسطه و ١٢٠ ج فى آخره . واذا كان قرب الدرجة الثانية تتساوى مع الدرجة المنقول منها فى أول الربط ، وتقــل عنها فى متوسطه بمبلغ ٣٠ ج وفى آخره بمبلغ ٦٠ ج .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن الدرجة الثانية فى الكادر المنقول اليه أقرب الى الدرجة المنقول منها ، ذلك لأن الفوارق بين الدرجتين لا بعــدو أن يكون ٣٠ ج فى متوسط الربط و ٦٠ ج فى آخره ، بينما تصل الفوارق بين الدرجة الأولى بذلك الكادر والدرجة المنقول منها الى ١٨٠ ج فى أول الربط و ١٥٠ ج فى متوسطه و ١٢٠ ج فى آخره . واذا كان قرب الدرجة الثانية هــو بالأقــل ، الا ان ذلك لا يؤثر فى أن تكون هــذه الدرجة هى المعــادلة للمرتبة المنقول منها باعتبارها الدرجة الأقرب كما سبق .

ومن حيث أنه مما يؤكد هــذه المعادلة ما يلى :

١ — أن الفرق بين الدرجة والثانية والمرتبة المنقول منها ، وان كان فارقا بالأقــل ، الا أنه يواجهه ان فرص الترقية فى هــذه المرتبة لمدة لا تقل عن سنتين بينما هى سنة واحــدة فى الدرجة الثانية ، وهــذه ميزة قــد تعوض الفارق المــالى .

٢ — لو بقى الموظف المنقول ورقى فى الهيئة لحصل على المرتبة الأولى واستحق راتبا سنويا مقـداره ٩٦٠ ج وهو ذات راتب الدرجـة الأولى فى الكادر المنقول اليه وهـذه الدرجة تعـلو الدرجة الثانية التى سلف أن المعادلة تتحقق معها .

٣ — كان موظفو الهيئة يخضعون فيما قبل أول يولية سنة ١٩٦٠ لنظام درجات الكادر العام ، ثم وضع لهم نظام خاص بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وقـد تضمن هـذا النظام بعض القواعد المحددة لمعادلة درجاته بدرجات الكادر العام فى مجال تنظيم نقل الموظفين من الوضع القـديم فى الكادر العام الى النظام الجـديد ، وفى هـذا الشأن نصـت المـادة ٦٥ من القرار المذكور على أن ينقل الموظفون الى الكادر الجـديد الملحق بهـذا النظام طبقا للقواعـد الآتية :

(١) ... (٢) ... وينقل ... موظفو الدرجة الثانية الى المرتبـة الثانية ... وهـذا افصاح من المشرع عن أن المرتبة الثانية تعادل الدرجة الثانية ، وهو ذات ما تم استخلاصه فيما سبق .

ومن حيث أنه يخلص من جميع ما تقـدم أن المرتبة الثانية المنقول منها تعادل الدرجة الثانية لا الأولى فى الكادر العام المنقول اليه ، والأصل أن يتم النقل الى الدرجة الثانية بنفس اقـدمية المنقول فى المرتبة المنقول منها .

ومن حيث انه يترتب على ذلك أن نقل الموظف المذكـــور من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الدرجة الأولى بوزارة المواصلات هـو نقل تضمن ترقية لا تجوز الا اذا كان مقصودا افادته من الترقية وتوافرت لها جميع الشروط المقررة قانونا ، وعندئذ تتحـدد أقـدميته فى الدرجة الأولى من تاريخ النقل ، استصحابا للأصل العام فى تحـديد الأقـدمية بالدرجـة من تاريخ الترقية اليها .

لذلك إنتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن نقل السيد المهندس/ .... من المرتبة الثانية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية إلى الدرجة الأولى من درجات الكادر العام الذى كان منصوصا عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، قد تضمن ترقية ، ومن ثم تتحدد أقدميته فى هذه الدرجة من تاريخ نقله ، بشرط أن تكون الترقية قد تمت فى حدود ما تسمح به أحكام القانون .

( ملف ٨٦/١/١٦٤ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣ ) .

## قاعدة رقم ( ٢١٦ )

**المبدأ :**

**أحكام النقل الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وفى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — وجوب أن يكون النقل لدرجة معادلة مع حفظ حق الموظف المنقول فى أقدميته فى الدرجة — شرط الاحتفاظ بالأقدمية هو النقل الى درجة معادلة — اختلاف نظام الدرجات يوجب اجراء التعادل بين الدرجتين فى الجهة المنقول منها والجهة المنقول اليها — وجوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين وأول مربوط كل منهما ومتوسطها ونهايتها ومقدار العلاوة الدورية ومواعيد وفرص الترقية — مثال بالنسبة لنقل أحد موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من المرتبة الأولى الكتابية الى ديوان عام وزارة المواصلات — تعادل هذه الدرجة مع الدرجة الخامسة فى الكادر العام طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — نقل هذا الموظف الى الدرجة الرابعة هو نقل يتضمن ترقية يوجب تحديد الأقدمية من تاريخ النقل دون استصحاب الأقدمية السابقة .**

**ملخص الفتــوى :**

يبين من مطالعة احكام النقل المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وفى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، انه يشترط فى نقل العامل ان يكون مركزه القانونى فى الجهة المنقول اليها مساويا للمركز القانونى الذى كان يشغله فى الجهة المنقول منها ، مع حفظ حقه فى الأقــدمية الثابتة له فى الدرجة الـــالية ، وذلك اذا كان نظام الدرجات واحــدا فى الجهتين ، أما اذا اختلف نظام الدرجات فيتعين فى هــذه الحالة اجراء التعــادل بين درجة العامل فى الجهة المنقول منها والدرجة المقابلة لهـــا فى الجهة المنقول اليها ، على أن يقاس التعادل بمراعاة المزايا الوظيفية لكلتا الدرجتين مع الاستهداء بالظروف المرتبطة بكل منهما فيما يتعلق بأول مربوط الدرجـــة ومتوسطها ونهايتها ، ومقــدار العلاوة الدورية ، ومواعيد وفرص الترقية ، وما يكون قــد وضعه المشرع لتجــديد هــذا التعادل ، وذلك كله فى ضوء الضوابط الموضوعة اصلا للنقل وأهمها الا يضار العامل منه ، والا يتضمن ترقية له ، الا فى الحــدود وبالقيود المقررة قانونا للترقية .

فاذا تم النقل الى درجة معادلة تعين أن يستصحب العامل المنقــول الأقــدمية التى كانت له فى الدرجة عند النقل ، أما اذا تم النقل الى درجة اعلى فان الأقــدمية تتحــدد عندئذ من تاريخ النقل باعتباره متضمنا ترقية ، اذا توافرت لهــذه الترقية الشرائط اللازمة لصحتها .

ومن حيث ان التعادل يجب ان يتم بين الدرجة المنقول منها وأقرب الدرجات اليها فى سلم درجات الجهة المنقول اليها ، لاستحالة تطـــابق الدرجتين باختلاف النظـــام فى الجهتين ؛ يستوى فى ذلك أن تكون الدرجة الأقرب اعلى أم ادنى بالنسبة الى الدرجة المنقول منها ، ذلك لأنه اذا كان من المفروض الا يضار الموظف بنقله فانه من المتعين أيضا الا يتضمن النقل

بذاته ترقية أو وثبة مالية فى أجر العامل ، وبين حـدى الضرر والنفـع لا مندوحة من اجراء التعادل على اقرب الدرجات الى الدرجة المنقول منها سواء كان القرب علوا ونزولا ، ما دام التطابق غير قائم أصلا .

ومن حيث ان ربط الدرجة المنقول منها فى الحالة المعروضة — وهى المرتبة الأولى الكتابية بكادر هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — يبلغ ٤٢٠ — ٨٤٠ ج سنويا ، فيكون متوسط المربوط ٦٣٠ ج وعلاوتها ٤٨ ج كل سنتين وفرص الترقية الى مرتبة أعلى معـدومة لأنها أعلى مراتب الوظائف المتوسطة بكادر الهيئة ولا تجوز الترقية منها الى مراتب الوظائف العاليـة ما لم يكن العامل حاصلا على مؤهل على مؤهل عال . أما درجات الكادر العام الذى تم النقل اليه فمنها الدرجة الرابعة أول مربوطهـا ٥٤٠ ج ومتوسطه ٧٥٠ ج وآخره ٩٦٠ ج ، ومنها أيضـا الدرجة الخامسة وأول مربوطها ٤٢٠ ج ومتوسطه ٦٠٠ ج وآخره ٧٨٠ ج وفرص الترقيـة الى الدرجة التالية ( الرابعة ) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ومن حيث أنه بمقارنة هـذه الدرجات المـالية ، يبين أن الدرجـة الرابعة فى الكادر المنقـول اليه تعلو المرتبة المنقول منها بمبلغ ١٢٠ ج فى أول الربط و ١٢٠ ج فى متوسطه و ١٢٠ ج فى آخره ، بينما الدرجة الخامسة بهـذا الكادر تتساوى مع المرتبة المنقول منها فى أول الربط وتقل عنهـا فى متوسطه بمبلغ ٣٠ ج وفى آخره بمبلغ ٦٠ ج .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن الدرجة الخامسة فى الكادر المنقول اليه أقرب الى المرتبة المنقول منها ، ذلك لأن الفارق بينهما لا يعـدو أن يكون ٣٠ ج فى متوسط الربط و ٦٠ ج فى آخره ، بينما يصل الفارق بين الدرجـة الرابعة بذلك الكادر — والمرتبة المنقول منها الى ١٢٠ ج فى أول الربط ومثلها فى متوسطه وفى آخره ، واذا كان قرب الدرجة الخامسة هـو قرب بالأقل ،

الا أن ذلك لا يؤثر فى أن تكون هـــذه الدرجة هي المعادلة للمرتبة المنقـــول منها باعتبارها الدرجة الأقرب كما سبق .

ومن حيث أنه مما يؤكد هـــذه المعادلة ما يلى :

١ — أن الفرق بين الدرجة الخامسة والمرتبة المنقول منها ، وان كان فارقا بالأقـــل ، الا انه يواجهه أن فرص الترقية من هـــذه المرتبة معـــدومة فى الحـــدود السالف ذكرها ، بينما هى موجودة فى الدرجة الخامسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وهـــذه ميزة قـــد تعوض الفارق المـــالى .

٢ — أن الترقيةمن الدرجة الخامسة يتم الى الدرجة الرابعة ( ٥٤٠ — ٩٦٠ ج سنويا ) وهـــذه درجة أعلى فى أول ومتوسط وآخر ربطها من المرتبة المنقول منها ممـــا تعتبر معه الدرجة الرابعة أرقى من هـــذه المرتبـــة لا معادلة لهـــا . وبالتالى لا مناص من تقرير التعادل مع الدرجة السابقة مباشرة وهى الدرجة الخامسة كما سبق .

٣ — كان موظفو الهيئة يخضعون فيما قبل أو يوليه سنة ١٩٦١ لنظام درجات الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ( الملغى ) ، ثم وضع لهم نظام خاص بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ — وقـــد تضمن هـــذا النظام بعض القواعـــد المحـــددة لمعادلة درجاته المـــالية بدرجات ذلك الكادر العام فى مجال تنظيم نقـــل الموظفين الى النظام الجديد ، وفى هـــذا الشأن نصت المـــادة ٦٥ من القرار المذكور على أن « ينقـــل الموظفون الى الكادر الجـــديد الملحق بهـــذا النظام طبقا للقواعـــد الآتية :

(١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) وينقل الى الوظائف المتوسطة موظفو الكادرين الفنى المتوسط والكتابى من الدرجة الرابعة الى المرتبـــة الأولى ....... » .

ويبدو من ذلك أن المشروع قد اعتبر المرتبة الأولى معادلة للدرجة الرابعة بكادر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد اعتبرت هذه الدرجة معادلة للدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك طبقا قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة . ومن ذلك يبدو أن المرتبة الأولى المشار اليها تعادل الدرجة الخامسة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤الذى تم النقل فى ظله .

ومن حيث انه يخلص من جميع ما تقدم أن المرتبة الأولى المنقول منها تعادل الدرجة الخامسة لا الرابعة فى الكادر العام المنقول اليه ، والأصل ان يتم النقل الى الدرجة الخامسة بنفس اقدمية المنقول فى المرتبة المنقول منها .

ويترتب على ذلك أن نقل المذكور من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الدرجة الرابعة هو نقل تضمن ترقية بحصوله على الدرجة التالية للدرجة المعادلة لمرتبة المنقول منها، وهى ترقية لا تجوز الا اذا كان مقصوداً افادته من الترقية وتوافرت لها جميع الشروط المقررة قانونا ، وعندئذ تتحدد أقدميته فى الدرجة الرابعة من تاريخ النقل ، استصحابا للأصل العام فى تحديد الأقدمية بالدرجة من تاريخ الترقية اليها .

لذلك انتهى الرأى الى نقل الموظف المذكور من المرتبة الأولى الكتابية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، قد تضمن ترقية ، ومن ثم تتحدد أقدميته فى هذه الدرجة من تاريخ نقله ، بشرط أن تكون الترقية قد تمت فى حدود ما تسمح به احكام القانون .

( ملف ٨٦/١/١٦٢ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣ ) .

## الفرع الخامس
## المصانع الحربية

---

### قاعـــدة رقم ( ٢١٧ )

**المبـــــدأ :**

**نقل موظفى المصانع الحربية الى مصانع اخرى — جوازه دون ما يقيد بالقيود المنصوص عليها فى المـــادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — يشترط لامكان هـــذا النقل قيام حالة ضرورة تقتضيه — تقـــدير قيام مثل هـــذه الحالة — من اطلاقات الادارة بشرط عـــدم اساءة استعمال السلطة .**

**ملخص الحـــكم :**

يبين من استعراض نصوص المـــادة ١٤ من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر من مجلس ادارة المصانع الحربية بشأن نظام موظفى المصانع الحربية والمـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة أن النقل الذى نظمته المـــادة ٧ فى فقرتها الأولى بالشروط والقيـــود الواردة بها قـــد نظمته المـــادة ١٤ من القرار المشار اليه ، دون أن تتضمن أى قيد على حق ادارة المصانع الحربية فى اجرائه على نحـــو ما قيدته به المـــادة ٤٧ فى فقرتها الأولى ، وذلك تحقيقا للحكمة التى قام عليها القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ واشارتاليه مذكرته الايضاحية ، وكل ما اشترطه القرار لامكان اجراء النقل قيام حالة ضرورة تقتضى ذلك ، وتقرير قيـــام مثل هـــذه الحالة امر متروك لطلق تقـــدير الادارة تقـــدره على هـــدى المصلحة العامة لا يحـــدها ٨ ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا وجـــد وقام الدليل عليه .

( طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦ ) .

## الفرع السادس

## مصــلحة الجمــارك

### قاعــدة رقم ( ٢١٨ )

**المبــــدأ :**

**أجازة القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ التعيين فيما لا يجاوز نصــف خلوات الدرجة السادسة الادارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجــة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة ــ عــدم استصحاب الموظف المنقول بالتطبيق لأحكامه اقــدميته فى الكادر الأدنى .**

**ملخص الحــكم :**

ان القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ ،و ان أجاز ــ استثناء من أحكام المــادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ــ التعيين فيما لا يجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الادارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة ، بشرط الا تقل مؤهلات المنقولين عن الشهادة المتوسطة ،وأن يكون التقرير الأخير ان بدرجة امتياز أو ما لا يقل عن ٨٠٪ ، وان يكونوا قــد جاوزوا بنجاح امتحان المعهد الثقافى الجمركى الملحق بالمصلحة ، وأن تكون ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة منهم من الدرجة الرابعة الادارية الى الدرجــة الثالثة الادارية فى حــدود النسب المقررة بمقتضى احكام المــادة ٤١ من القانون السالف الذكر ــ لئن أجاز القانون المذكور النقل على هــذا الوجه بالقيود والشروط سالفة الذكر ، الا انه لا يتضح منه ــ سواء من نصوصه أو من مذكرته الايضاحية ــ انه قصد ان يستصحب الموظف المنقول من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى أقــدميته فى الكادر الأدنى ، فلا مناص ــ والحالة هــذه ــ من الرجوع الى الأصل ، وهــو الفصل بين الكادريين ، فتعتبر اقــدمية الموظف المذكور بين أقرانه فى الكادر الأعلى من تاريخ نقله الى هذا

الكادر الأخير ، تقطع فى ذلك الحكمة التشريعية التى قام عليها القانون المذكور فى ضوء مذكرته الايضاحية ، اذ يظهر منها أن مصلحة الجمارك ابدت « أنه يتعـذر عليها من الناحية العلمية أو الواقعية تقسيم وظائفها الى ادارى بحت أو فنى بحت ، وطلبت اعادة النظر فى هـذا التقسيم فى الوظائف ، وكذلك استثناءها من أحكام المـادتين ١١ و ١٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يختص بقصر التعيين فى الدرجة السادسة الادارية ولا مع الأسس التى بنى عليها نظام العمـل بها ، لأن أعمال الجمارك غالبا ما تتطلب من القائمين بها نوعا من التخصص يكتسب بالمران والخبرة مع الالمـام بالاجراءات والمعلومات وأنظمة الجمركية والتدرج فى مختلف درجات الوظائف دون التقيد بمؤهل دراسى عال معين ... » . وواضح من ذلك أن الغاية من هـذا القانون هى التيسير على المصلحة فى شغل هـذه الوظائف بطريق النقل من الكادر الأدنى فى الحـدود وبالقيود والشروط السالفة الذكر ، بدون حاجة الى حصول الموظف المنقول على المؤهل العالى الذى يتطلبه القانون فى الأصل للتعيين فى هـذه الوظائف ، اذ استعيض عن ذلك بالنجاح فى امتحان المعهد الثقافى الجمركى الى جانب الشروط الأخرى التى تثبت امتيازه ، ولكن لا يظهر مما تقـدم أن القانون المشار اليه يسمح بأن يستصحب الموظف المنقول أقـدميته فى الكادر الأدنى عند نقله الى الكادر الأعلى ، بل على العكس من ذلك فان تقييده الترقية من الدرجة الرابعة الادارية الى الدرجة الثالثة الادارية فى حـدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المـادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تدل على أن هـذا النقل الاستثنائى لا يهـدف الى أبعـد مما تقـدم ، وأن الشارع انما يقيسه على النقل بالتطبيق للمـادة ٤١ المشار اليها »

( طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨ ) .

## الفرع السابع
## موظفــو المحــاكم

---

### قاعــدة رقم ( ٢١٩ )

**المبـــدأ :**

**النقل من وظيفة رئيس قلم جنائى باحــدى النيابات الجزئية الى وظيفة كاتب بالنيابة الكلية بدرجته — من الملاءمات المتروكة لرئيس النيابة بحسبانه توزيعا للعمل على كتاب النيابات — المــادة ٥٩ من قانون نظام القضاء .**

**ملخص الحــكم :**

ان المــادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء تنص على أن : « رئيس كل محكمة يتولى توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقــلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة الحكمة ، ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له » . ومن ثم فان نقل المدعى من وظيفة رئيس قلم جنائى باحــدى النيابات الجزئية الى وظيفة كاتب بالنيابة الكلية بدرجته ، لا يعــدو أن يكون توزيعا للأعمال على كتاب النيابات ، فهــو بهــذه المثابة من الملاءمات المتروكة لتقــدير رئيس النيابة حسبما يكون متفقا مع الصالح العام ، طبقا للمــادة ٥٩ سالفة الذكر .

( طعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠ ) .

### قاعــدة رقم ( ٢٢٠ )

**المبـــدأ :**

**الشروط الواجب توافرها فيمــن يعين كاتبا بالمحاكم — الأمر العــالى الصادر فى ١٨٨٣/٦/١٤ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظــــام القضــاء — عــدم اشتراط مثل هــذه الشروط بالنسبة للنساخين — مجرد**

**نقل درجات النساخين من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة — لا يترتب عليه بذاته نقل النساخين من وظائف النسخ الى وظائف الكتاب — استقلال وظائف كل من الطائفتين عن وظائف الأخرى .**

**ملخص الحكم :**

يبين من الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها أمر عال فى ١٤ من يونية سنة ١٨٨٣ انه نص فى المادة ٤٣ منها على انه « يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب أول ان يكون اشتغل فى وظيفة كاتب ثان مدة سنة على الأقل ويشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب ثان أن يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومى باشتغاله بالكتابة فى أحد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور ، وأن يكون أحسن الاجابة فى امتحان أختبر فيه كتابة وشفاهة عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم ... » ، كما نصت المادة ٣٦ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ من فبراير سنة ١٨٨٤ على أن « الامتحان المقرر اجراؤه فى المادة ٤٣ من لائحة ترتيب المحاكم يكون كتابة وشفاها فى المسائل المتعلقة بقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وفى الأعمال المختصة بقلم الكتاب ، ويعافى من الامتحان من سبقت له خدمة فى محكمة ابتدائية بوظيفة كاتب أول أو كاتب ثان وطلب تعيينه بهذه الوظيفة بمحكمة أخرى ابتدائية أو استئنافية » ، ونصت المادة ٣٧ على كيفية تشكيل لجنة الامتحان ، ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء على انه « يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة » ، كما نصت المادة ٥٣ على انه « لا تجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ، ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان » ، وبينت المواد من ٥٤ الى ٥٧ مكان الامتحان والمواد

القانونية التى سيجرى الامتحان فيها ونظام الامتحان ، واشترطت المادة ٧٦ الشرط عينه بالنسبة للمترجمين ، ونصت المادة ٧٠ بعد ذلك على أن « يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها فى جلسة علنية يمينا بان يؤدوا أعمال وظيفتهم بالذمة والعدل » . هذا ولم تستلزم جميع هذه التشريعات شيئا من ذلك بالنسبة للنساخين ، فلا يمتحنون عند تعيينهم ، ولا عند ترقيتهم ، ولا يؤدون اليمين قبل مباشرة عملهم . ومفاد ذلك أن وظائف الكتاب تختلف عن وظائف النساخين فى طبيعتها وفى شروط التعيين فيها ، بل وفى شروط الترقية من أولى الدرجات الى الدرجة التى تليها ، ومن ثم فلا يعتبر مجرد نقل درجات النساخين من سلك الدرجات المؤقتة الي سلك الدرجات الدائمة نقلا للنساخين أنفسهم من وظائف النسخ الى وظائف الكتاب ، وما كان هذا النقل ليغير من وضعهم القانونى — حيث اعتبرهم نساخين — شيئا ، اذ لا زال وضعهم فى الميزانية على النحو الذى كان عليه قبل نقلهم الى سلك الدرجات الدائمة ، فلم تدمج وظائف النسخ فى وظائف الكتاب ، ولا زالت وظائفهم مخصصة لهم فى الميزانية كما كانت قبل النقل تماما .

( طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٢١ )

**المبـدأ :**

**وظائف النساخين بمحكمة النقض — كانت جميعها وظائف مؤقتة ثم نقلت الدرجات السابعة والثامنة منها من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة فى ميزانية سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ — نقل شاغلى الدرجات المذكورة الدائمة — شروطه — امتناع نقل من لا يتوافر فيه احدها .**

**ملخص الحـكم :**

يبين من الاطلاع على ميزانيات الدولة أن وظائف النساخين بمحكمة النقض كانت تدرج تحت عنوان « درجات مؤقتة » الى سنة ١٩٤٧ ، حيث نقلت الى الوظائف الدائمة اعتبارا من السنة المـالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، فقد تضمنت ميزانية محكمة النقض عن السنة المـالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ تحت عنوان « قلم الكتاب » درجات دائمة وأخرى مؤقتة ابتداء من الدرجـة التاسعة الى الدرجة السابعة حسب البيان التالي : « الدرجات الدائمة » : ٦ درجات سابعة لمستخدمين ، و ٩ درجات ثامنة لمستخدمين ، ثم « الدرجات المؤقتة » : درجتان سابعة لنساخين ، و ١٢ درجة ثامنة لنساخين ، و ١٤ درجة تاسعة لنساخين ، وتضمنت ميزانية محكمة النقض عن السنة المـالية التالية ( ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ) تحت عنوان « الدرجات الدائمة قلم الكتاب » ما يأتي : ٦ درجات سابعة لمستخدمين ، و ٤ درجات سابعة لنساخين و ٧ درجات ثامنة لمستخدمين ، و ١٠ درجات ثامنة لنساخين ، ثم وردت تحت عنوان « الدرجات المؤقتة » : ١٤ درجة تاسعة لنساخين . ومفاد ذلك أنه بعـد أن كانت وظائف النسخ جميعا درجات مؤقتة نقلت الدرجات السابعة والثامنة منها من سلك الدرجات المؤقتة الى سلك الدرجات الدائمة ، وبقيت الدرجات التاسعة على حالتها لأنها بطبيعتها مؤقتة حسبما نص على ذلك صراحة فى كادر سنة ١٩٣٩ ، وقـد استتبع هـذا النقل ضرورة احـالة شاغلى الدرجات السابعة والثامنة ( نسخ ) الى القومسيون الطبى لتقرير لياقتهم الطبية ، حتى اذا ثبتت لياقتهم وضعوا على الدرجات الدائمـة الجـديدة ، فقد نصت المـادة الثامنة من دكريتو ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ على أن : « المرشحون الذين يدخلون لأول مرة فى خـدمة الحكومة وأرباب المعاشات والمرفوتون الذين يعادون الى الخـدمة يجب عليهم أن يقدموا : (١) شهادة دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم . (٢) شـهادة دالة على جنسيتهم . (٣) شهادة من القومسيون الطبى بمصر أو بالاسكندرية دالة

على صحة بينتهم ... » ، كما بينت المـــادة الأولى من البند العاشر من لائحة القومسيونات الطبية طبعة سنة ١٩٢٩ ، شروط اللياقة الطبية للمرشـــحين للوظائف الدائمة . ولمـــا كان قـــد ثبت عـــدم لياقة المدعى طبيا ، كما لم يصـــدر قرار من السيد الوزير باعفائه من شرط اللياقة الطبية ، فانه لم يكن يجـــوز نقله الى درجات النسخ الدائمة الجـــددية ، ومن ثم ظل على درجته السابعة المؤقتة .

( طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧ ) .

## الفرع الثامن

## ديوان الأوقاف الخصوصية

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٢٢ )

**المبـــــدأ :**

**ديوان الأوقاف الخصوصية لم يكن فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعـــة لهـــا أو مؤسسة عامة ـــ عـــدم اعتبار موظفيه ، قبل نقلهم الى وزارة الأوقاف ، من الموظفين العموميين ـــ نقلهم الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمـــاهية والأقـــدمية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ـــ صـــدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ باعتبار ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الى وزارة الأوقاف بحالتهم صحيحا ـــ مقتضى ذلك أن المشرع اعتمد ماضى خـــدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية برواتبهم التى كانوا يتقاضونها وعلاواتهم كما لو كانوا يتقاضونها فى وزارة الأوقاف ـــ اثر ذلك : تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة اليهم على المـــاهيات والمرتبـــات المستحقة لهم فى ٣٠ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٠ .**

**ملخص الفتـــوى :**

انه ولئن كان ديوان الأوقاف الخصوصية لم تتوافر له من المميزات والخصائص ما يجعله فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لهـــا أو مؤسســة عامة كما أن العاملين به قبل نقلهم الى وزارة الأوقاف فى أول اغسطس سنة ١٩٥٢ لم يعتبروا موظفين عموميين .

الا ان مقتضى قرار مجلس الوزراء الصـــــادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالموافقة على أن يكون نقل موظفى هـــذا الديوان بحالتهم من حيث الدرجة والمـــاهية مـــع الاحتفاظ لهم بأقـــدمياتهم فى درجاتهم ومواعيـــد

علاواتهم وكذا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ باعتبار ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأدقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدمياتهم ومواعيد علاواتهم صحيحا ، ان مقتضى القرار والقانون سالفى الذكر أن الشارع قد اعتمد ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية ورواتبهم التى كانوا يتقاضونها فى هذا الديوان وعلاواتهم الدورية فيه كما لو كانوا يتقاضونها فى وزارة الأوقاف .

ومن حيث أن مجلس الوزراء كان قد قرر بجلسته المنعقدة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠ تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهية والمرتبات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى الراتب أن الذى تثبت على أساسه اعانة غلاء المعيشة بالنسبة للسيد/.... الذى كان موظفا بديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا ونقل الى وزارة الأوقاف اعتبارا من ١٩٥٢/٨/١ هو راتبه الذى كان يستحقه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت اعانة الغلاء .

( فتوى رقم ١٢٧٥ بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ) .

## الفرع التاسع

## مركز التنظيم والتدريب بقليوب

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٢٣ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب — النص فى المـــادة الثالثة منه على ضم الهيئات العامة التابعة او الخاضعة لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والزراعة والمعـــارف العمومية والتى تباشر اعمالها فى دائرة ذلك المركز وضمها اليـــه ونقل الاعتمادات المـــالية لتلك الهيئة الى ميزانية المركز بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ — لا يقتضى ذلك نقل أشخاص شاغلى الدرجات المنقولة الى المركز بذواتهم .**

**ملخص الحـــكم :**

ان ضم الهيئات العامة التابعة أو الخاضعة لاشراف الوزارات التى نصت عليها المـــادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ الى مركز التنظيم والتدريب بقليوب تنفيذا للقانون المشار اليه اقتضى سلخ هـــذه الهيئات العامة كوحـــدات نظامية من الوزارات التى عـــددتها المـــادة المذكورة ليتكون المركز المنشأ من مجموعها ، كما استلزم بالتالى صـــدور القـــانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ بنقل الاعتمادات التى كانت مقررة لتلك الهيئات من ميزانيات الوزارات التى كانت تابعة أو خاضعة لهـــا لكى تنشأ منها ميزانية خاصة للمؤسسة الجـــديدة التى منحت استقلالا ذاتيا ، وتقررت لهـــا الشخصية الاعتبارية فى حـــدود اشراف الحكومة المركزية عليهـــا حتى تتمكن من مباشرة نشاطها على الوجه الذى ارتآه الشارع . ولمـــا كان من المقومات الجوهرية لقيام الشخصية الاعتبارية أن تكون للشخص الاعتبارى ذمة مالية

مستقلة ، فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ على ان « يكون للمركز ميزانية خاصة وتلحق بالميزانية العامة للدولة .. » وهذه الميزانية الخاصة بالمركز والمستقلة تكونت ابتداء من المبالغ التى حذفت من الاعتمادات المالية المدرجة بميزانيات الوزارات والمصالح المبينة بالجدول حرف « ب » المرافق للقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٣ واذا كان هذا الجدول قد تضمن بيانا لعدد الدرجات ونوعها ووصفها والجهة التى ستؤخذ من اعتمادات ميزانيتها فانه لم ينص على وجوب نقل اشخاص شاغليها الى المركز بذواتهم ، وانما أورد هذا البيان لكى يحدد على اساسه مقدار المبالغ المقتضى حذفها من ميزانيات الوزارات والمصالح التى عينها . كما أن القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ قد خلا من أى نص على نقل موظفى الهيئات التى قضى بضمها الى المركز ، ولو أنه أراد نقل الموظفين والمستخدمين تبعا لنقل وظائفهم لنص على ذلك كما فعل القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى اصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، الذى نص فى مادته الثانية على أن « ينقل الى مجلس بلدى مدينة القاهرة جميع موظفى ومستخدمى وعمال المصالح الحكومية التى اصبحت أو ستصبح تابعة لهذا المجلس اعتبارا من تاريخ شطب الاعتمادات الخاصة بهم من ميزانية الدولة وادراج اعتمادات عنها فى ميزانية المجلس البلدى ... » وكما فعل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بضم مصالح وادارات المبانى الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، الذى نص فى مادته الأولى على أن « تضم المصالح والادارات الآتية بجميع اختصاصاتها وموظفيها الى وزارة الشئون البلدية والقروية .. » وقضى فى مادته الثانية بأن « تنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمصالح والادارات المشار اليها فى المادة الأولى الواردة فى ميزانية ١٩٥٤/ ١٩٥٥ الى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية .

( طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٨ ) .

## الفرع العاشر
## شركة ليبــون

---

### قاعــدة رقم ( ٢٢٤ )

**المبـــدأ :**

**العاملون بشركة ليبون الذين نقلوا الى مؤسسة الكهرباء والغاز طبقا للمــادة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون ــ تفرقة المشرع بين طائفتين من العاملين فى شركة ليبون وقت اسقاط التزامها : طائفة العمال وطائفة الموظفين ــ النص على نقل الطائفة الأولى الى مؤسسة الكهرباء والغاز من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ، اما الموظفــون الذين كانوا يعمــلون بالشركة المذكورة فقــد علق الحــاقهم بالمؤسسة على اختيارهم بمعرفة لجنة تشكل لهــذا الغرض وتعتمد قراراتها من وزير الشئون البلدية والقروية ــ عمال شركة ليبون الذين نقلوا الى مؤسسة الكهرباء والغاز طبقا للفقرة الأولى من المــادة ١٣ من القــانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى الوظائف العمالية التى سويت حالتهم عليها ــ تحــديد أقــدميتهم فى هـــذه الوظائف يكون من تاريخ انشاء المؤسسة المذكورة فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ ولا يترتب على ذلك المساس بمرتباتهم فى الشركة قبل نقلهم الى المؤسسة .**

**ملخص الفتــوى :**

ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شــأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون نص فى المــادة الأولى على أن « يسقط طبقا لأحكام هــذا القانون التزام استغلال مرفق الكهرباء والغــاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية » .

ونص فى المادة الثانية على أن « تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة ، وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة ويكون مقرها مدينة الاسكندرية » .

ونصت المادة ١٣ بأن ينقل الى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية جميع عمال الشركة المشار اليها الذين كانوا قائمين بالعمل فى المرفق فى تاريخ العمل به .

واستثناء من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ « يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذا المرفق فى التاريخ المشار اليه الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية قرارات هذه اللجنة » .

وقد أصبح هذا القانون نافذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن المشرع قد فرق بين طائفتين من العاملين فى شركة ليبون وقت اسقاط التزامها طائفة العمال وطائفة الموظفين فنص على نقل الطائفة الأولى من تاريخ العمل به الى المؤسسة ، وبذلك فانهم يستمدون حقهم فى النقل الى المؤسسة وفى انشاء مركزهم القانونى فيها من أحكام القانون ذاته ، أما الموظفون الذين كانوا يعملون بالشركة المذكورة فقد علق الحاقهم بالمؤسسة على اختيارهم بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وتعتمد قراراتها من وزير الشئون البلدية والقروية .

وتنفيذا لأحكام هذا القانون نقل عمال الشركة الى المؤسسة مع الخصم بأجورهم على اعتماد اجمالى غير مقسم الى درجات الى أن قسم

هـذا الاعتماد الى درجات فى ميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن الجمعية العمومية سبق ان انتهت بجلستها المنعقد فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ الى أنه « اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ وادارة مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية بواسطة أحد أشخاص القانون العام هو مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية فان موظفى وعمال المرفق يعتبرون من الموظفين العموميين وتسرى فى شأنهم أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة وذلك طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة » ويترتب على ذلك أنه من تاريخ العمل بهذا القانون يكون قد نشأ لهؤلاء العاملين مركز قانونى جديد فى ظل القانون العام مختلف تماما عن مركزهم التعاقدى الخاص فى ظل أوضاع الالتزام السابق الممنوح لشركة ليبون ودون تعليق نفاذ هذا المركز على تقسيم الاعتماد المالى الى درجات كادر العمال ولا يجوز نتيجة التراخى فى هذا التقسيم الاضرار بمراكز هؤلاء العمال التى تحددت بنقلهم الى المؤسسة بقوة القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ ومن تاريخ العمل به .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان تحديد اقدمية عمال شركة ليبون بالاسكندرية الذين نقلوا الى مؤسسة الكهرباء والغاز بناء على الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى الوظائف العمالية التى سويت حالتهم عليها يكون من تاريخ انشاء المؤسسة فى ١٩٦١/٧/٢٠ ولا يترتب على ذلك المساس بمرتباتهم فى الشركة قبل نقلهم الى المؤسسة .

( ملف ٥٦/١/٥٦ — جلسة ١٩٦٩/٤/٩ ) .

## الفصـــل العاشر

## رقابة القضاء الادارى على قرارات النقل

### قاعـــدة رقم ( ٢٢٥ )

**المبــــدأ :**

**النقل من الكادر الادارى بوزارة الشئون الاجتماعية الى الكادر الكتابى بمصلحة السكك الحـــديدية — الغاء هـــذا القرار — من مقتضاه أن يعود الموظف الى وزارة الشئون الاجتماعية كما كان لا أن يصبح فى عـــداد موظفى الكادر الادارى بمصلحة السكك الحـــديدية — فوات ميعاد الطعن فى هـــذا القرار — لا يتيح الحق فى المطالبة بالتعويض بمراعاة ما فات على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى فى الكادر الادارى بمصلحة السكك الحـــديدية ولكن الى ما عساه يكون قـــد فوته عليه قرار النقل من دوره فى الترقيـــة بوزارة الشئون الاجتماعية ان كان لـــه وجه — ليس لهـــذا الموظف أصل حـــق فى التزاحم بالكادر الادارى بمصلحة السكك الحـــديدية طالمـــا انه لم يصـــدر قرار باعتباره من موظفى هـــذا الكادر .**

**ملخص الحـــكم :**

لئن قرار نقل المدعى من الكادر الادارى العـــالى فى وزارة الشئون الاجتماعية الى الكادر الكتابى فى مصلحة السكة الحـــديد قـــد وقع مخالفا للقانون ، لانطوائه على تنزيل للمدعى من كادر أعلى الى كادر أدنى ، مهـــا كان يصبح معه الغاؤه لو لم يفت ميعاد طلب الالغاء ، الا أنه يجب التنبيه الى أن الغاء مثل هـــذا القرار — لو كان ذلك مقـــدورا فى ميعاده القانونى — ما كان يترتب عليه أن يصبح المدعى فى الكادر الادارى العـــالى بمصلحة السكة الحـــديد ، وان له بهـــذه المثابة أن يتزاحم فى الترشيح للترقيـــة

مع من تنظمهم هـذا الكادر فى هـذه المصلحة ، وانما مؤداه ــ لو كان ذلك مقـدورا ــ أن يعود الى وزارة الشئون الاجتماعية كما كان ، فينبغى ــ والحالة هـذه ــ عند استظهار أركان التعويض ــ على الأساس الذى يقيم المدعى عليه طلب التعويض ــ أن ينظر لا الى ما فاته فى الترقية الى الدرجة الثالثة الادارية فى الكادر الادارى العالى بمصلحة السكة الحـديد ولكن الى ما عساه يكون قـد فوته عليه قرار النقل هـذا من دوره فى الترقيـة بوزارة الشئون الاجتماعية ان كان لذلك وجـه . ولـما كان المدعى يقيم دعواه فى طلب التعويض على أساس أنه كان أحق بالترقية الى الدرجـة الثالثة الادارية التى رقى اليها آخر بمصلحة السكة الحـديد ، على اعتبار أنه من موظفى الكادر الادارى العالى فى تلك المصلحة ، مع أنه لا يعتبر من موظفى هـذا الكادر لمجرد صـدور قرار خاطىء بنقله الى الكادر الكتابى فى هـذه المصلحة ، بل كان لابد لكى يكون له أصل حق فى التزاحم الادارى أن يصـدر قرار بانشاء هـذا المركز القانونى له فى مصلحة السكة الحـديد بتعيينه بالكادر العالى حتى يجوز له أن يتزاحم فى الترقية بدوره طبقـا للقانون مع موظفى هـذا الكادر ؛ وبذلك ينهار الأساس القانونى الذى يقوم عليه دعـواه ، وهـذا لا يمس حقه فى طلب التعويض اذا كان النقـل من وزارة الشئون الاجتماعية قـد فوت دوره فى الترقية فى هـذه الوزارة أن كان لذلك وجـه .

( طعن رقم ٦١٠ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠ ) .

## قاعـدة رقم ( ٢٢٦ )

**المبـدأ :**

**نقل اثنين من الموظفين من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى ونقـل آخرين من الكادر الثانى الى الأول ــ الغاء نقل الأولين بقرار من اللجنـة القضائية لمخالفته لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ ــ تنفيذ هـذا**

**القرار يقتضى مجرد اعتبار الموظفين المذكورين فى الكادر الادارى ، دون الغاء نقل زميليهما اليه ، ما دام قرار اللجنة لم يشر الى وجود ارتباط بين النقلين — لا محل مع ذلك لتنفيذ القرار اذا انعدمت مصلحة من صدر لصالحهما فى ذلك باحالة أحدهما الى المعاش ونقل الثانى الى وزارة أخرى — تنفيذ الادارة للقرار فى هذه الحالة بغية ترقية آخرين يعد انحرافا بالسلطة .**

**ملخص الحكم :**

ان اللجنة القضائية — اذ قررت الغاء القرار الوزارى المؤرخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من نقل المتظلمين من الكادر الادارى الى الكادر الكتابى — لم تشر الى وجود ارتباط بين نقل المذكورين ونقل المطعون ضدهما من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى وبالعكس ، ولذا لم تفحص حالتهم على هذا الوجه ولم يتضمن قرارها الغاء نقل المطعون عليهما على وجه التخصيص ، ومن ثم فان التنفيذ السليم لقرار اللجنة القضائية كان يجب أن يكون فى حدود هذا المقتضى وبالقدر اللازم لتنفيذه ، وهذا المقتضى هو أن يعتبر المتظلمات وكأنهما لم ينقلا الى الكادر الكتابى ، بل يعتبران فى الكادر الادارى ، ولكن هناك واقعا جد بعد صدور القرار وقبل تنفيذه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار لدى هذا التنفيذ ، ذلك أن أحد المتظلمين كان قد أحيل الى المعاش فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وأن الثانى كان قد ندب للعمل بوزارة الارشاد القومى فى مايو سنة ١٩٥٣ وذلك قبل تنفيذ قرار اللجنة القضائية المشار اليه الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وقد استطال ندبه حتى نقل نهائيا الى تلك الوزارة فى ٦ من يونية سنة ١٩٥٤ ، وبهذا زالت المصلحة لمن صدر لصالحهما هذا القرار فى تنفيذه ، بل ان ظروف الحال وملابساته تدل على أن تنفيذه بعد زوال مصلحة ذوى الشأن فى ذلك انما تم بانحراف السلطة ، اذ انتهزت الفرصة لتمهيد السبيل لترقية آخرين لم يكونا طرفا فى المنازعة للدرجة الثالثة

الادارية ، مع أنهما يكونا طرفا فى المنازعة للدرجة الثالثة الادارية ، مع أنهما كانا يليان المدعيين فى ترتيب الأقـدمية فى الدرجة الرابعة الادارية ، ولـو أنهما بقيا فى الكادر الادارى لكان بقاؤهما يحول دون ترقيتهما ، باعتبارهما على رأس ترتيب الأقـدمية ، وكفايتهما لا مطعن عليها ، فضلا عن أنهمـا حائزان على مؤهل عال ، ولكن قصـد من التنفيذ أبعادهما عن هـذا الكادر بغرض فتح الطريق لترقية الموظفين المشار اليهما ، فانحرف التنفيذ بذلك عن الجادة ، وتنكب الطريق السوى ، مما يعيبه باساءة استعمال السلطة ، يقطع فى ذلك انه كانت توجـد درجات ادارية خالية من الممكن اتمام التنفيذ عليها دون المساس بالمطعون عليهما لو خلصت النية واستقام التنفيذ ولكنه قـد شابه الغرض .

( طعن رقم ٩١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٤ ) .

## قاعـدة رقم ( ٢٢٧ )

**المبـدأ :**

**عـدم خضوع قرارات النقل المكانى لولاية القضاء الادارى — تطبيق ذلك على قرار بنقـل الطاعن من العمل بقطارات الركاب الى عمـل بقطارات البضـاعة .**

**ملخص الحـكم :**

أن نقل المطعون لصالحه من العمل بقطارات الركاب الى عمل بقطارات البضاعة تنحية لـه عن الاتصال بالجمهور ، هـو من الملاءمات المتعلقـة بصالح العمل المتروكة لتقـدير الادارة . وهـو باعتباره من قرارات النقل المكانى يخرج حتما عن ولاية القضاء الادارى .

( طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٢٨ )

**المبـــدأ :**

**ان قرارات النقل اذا حملت فى طياتها قرارات اخرى مقنعة مما تختص محكمة القضاء الادارى اصلا بنظره ، فالعبرة فى مثل هـــذه الحالات بمــا قصدت اليه الادارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا بما وصفت به القرار .**

**ملخص الحـــكم :**

ان قرارات النقل اذا كانت تحمل فى طياتها قرارات اخرى مقنعة مما تختص محكمة القضاء الادارى اصلا بنظره كأن تنطوى على جزاء تأديبى فالعبرة اذا فى مثل هـــذه الحالات بمـــا قصـــدت اليه الادارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا بما وصفت به هـــذا القرار من وصف مخالف للحقيقة .

( طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٠ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٢٩ )

**المبـــدأ :**

**أن تلاحق قرارات النقل وصـــدورها بغير مقتض من الصالح العام بقصـــد مجازاة الموظف لرفعه تقريرا الى رئيس الوزراء — انحراف الجهة الادارية بسلطتها فى نقل الموظفين من مكان الى آخر عن الغاية التى وضعت لهـــا باتخاذها اداة للعقاب — ابتداعها نوعا من الجزاء التاديبى لم ينص عليه القانون — عـــدم جواز اتخاذ سلطة النقل المكانى اداة للمجازاة .**

**ملخص الحـــكم :**

أن تلاحق قرارات النقل المكانى وصدورها بغير مقتض من الصالح العام وفى اعقاب رفع الموظف لتقريره الخاص بصناديق النذور الى السيد

رئيس الوزراء فان الجهة الادارية انما قصدت مجازاة المدعى لأنها لم تكن راضية على التقرير الذى رفعه الى السيد رئيس الوزراء بشأن صناديق النذور .

لذلك تكون الجهة الادارية قد انحرفت بسلطتها فى نقل الموظفين من مكان الى آخر عن الغاية التى وضعت لها واتخذتها أداة للعقاب وبذلك تكون قد ابتدعت نوعا من الجزاء التأديبى لم ينص عليه القانون ولوقعته على المدعى بغير سبب يبرره اذ أن رفع المدعى التقرير عن صناديق النذور الى السيد رئيس الوزراء يعرض فيه مقترحاته بشأنها هو حق مشروع للمدعى هدف من ورائه المدعى الى تحقيق مصلحة عامة وقد تلقى كتاب شكر من السيد رئيس الوزراء عن هذا التقرير وما كان يجوز للجهة الادارية ان تضيق تضيق بهذا النقد البناء وأن تتخذ من سلطة النقل المكانى اداة لمجازاة المدعى ومن ثم كان قرارها مخالفا للقانون مشوبا بسوء استعمال السلطة .

( طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٠ ) .

قاعدة رقم ( ٢٣٠ )

**المبدا :**

**اذا قضت المحكمة التاديبية بان النقل من وظيفة الى اخرى بذات الدرجة ليس من قبيل عقاب العامل المنقول عن ذنب ادارى ارتكبه بل من أجل صالح العمل ، فعلى المحكمة ان تقضى برفض الدعوى وليس بعدم اختصاصها .**

**ملخص الحكم :**

اذا صدر قرار بنقل العامل من وظيفة الى اخرى ، وطعن على هذا القرار أمام المحكمة التاديبية ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها

طالما أنها تعرضت لموضوع القرار ، واشارت فى أسباب حكمها الى أن النقل فى هــذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل ، خاصة اذا كانت الوظيفة المنقول اليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنقول منها . ويتعين على المحكمة فى هــذه الحالة تمشيا مع ما رددته فى أسباب حكمها أن تقضى برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعــدم اختصاصها .

( طعن ٣٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥ ) .

**قاعــدة رقم ( ٢٣١ )**

**المبــدأ :**

**ليس اقتران الجزاء بنقل مكانى يعنى لزاما أن هــذا النقل عقوبة تأديبية تحمل معنى تعــدد العقاب .**

**ملخص الحــكم :**

ان اقتران النقل بالجزاء الموقع على العامل ليس فى ذاته دليلا على أن النقل ينطوى على جزاء مقنع تتعــدد به العقوبة عن فعل واحــد : طالما أن النقل قصــد به مصلحة العمل . ومن ثم يتعين على المحكمة التى نظرت الطعن فى الجزاء التأديبى أن تقضى برفض الطلب فى هــذا الشق لا أن تحكم بعــدم اختصاصها .

( طعن ١٨٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣١ ) .

**قاعــدة رقم ( ٢٣٢ )**

**المبــدأ :**

**النقل المكانى الذى يستر عقابا تاديبيا مقنعا تختص به المحكمة التأديبية .**

**ملخص الحــكم :**

اذا صدر قرار بنقل أحــد العاملين بالقطاع العام نقلا مكانيا ، وطعن

على هــذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى ، ونعى على هــذا القرار أنه انبعث من منطلق الرغبة فى التأديب ويستر عقوبة تأديبية غير قانونية ، فانه يجب على محكمة القضاء الادارى أن تقضى بعــدم اختصاصها وتحيــل الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة .

( طعن ١٢٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢ ) .

**قاعــدة رقم ( ٢٣٣ )**

**المبـــدأ :**

**الطعن على قرار نقــل مكانى يستر جزاء تأديبيا مقنعا يكون أمام محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية المختصة وليس أمام المحاكم التأديبية .**

**ملخص الحــكم :**

حــددت المــادتان ١٣ و ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اختصاص محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية . وبمقتضى أحكام هاتين المــادتين فان المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود ورد استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضــاء الادارى فى المنــازعات الادارية . ويتعين طبقا للأحكام العامة فى التفسير تفسير الاختصاص المقلد للمحاكم التأديبية أضيق الحــدود . ومن ثم يتعين قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعون فى قرارات الجزاءات التأديبية المقررة صراحة فى القوانين واللوائح كعقوبة عن المخالفات المــالية والادارية . أما الجزاءات المقنعة وهى الجزاءات المستورة باجراء أو تصرف ادارى مختص بنظر المنازعات فيهــا محكمة القضاء الادارى . وهــذه القرارات ومنها قرارات النقــل المكانى الذى يستر عقوبة تأديبية يكون النص عليها بعيب الانحراف بالسلطة ، وفيه تستهدف جهة العمل بالاجراء أو التصرف الانتقام من الموظف العــام بمعاقبته تحت ستار قرار ادارى آخــر ، أو بعيب الخروج عن قاعــدة

**ملخص الحكم :**

ان قرارات النقل والتعيين ليست من الجزاءات التأديبية المقررة بنظام العاملين بالقطاع العام . فاذا اقيمت دعوى بطلب التعويض عن ظهر من هو القرارات خرج نظرها عن ولاية القضاء الادارى برمته وليس عن ولاية المحاكم التاديبية وحدها . ومن ثم يتعين الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة التاديبية « الدائرة العمالية » المختصة اصلا بمثل هذه المنازعة .

( طعن ٧٤١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٤ ) .

تخصيص الأهـــداف ، بأن تستهدف جهة العمل تحقيق مصلحة عامة بغير الطريق الذى رسمه القانون خصيصا لتحقيقها .

( طعن ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٣ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٢٣٤ )**

**المبـــــدأ :**

**القرار الصادر بالنقل من وظيفة بشركة من شركات القطاع العـــام الى وظيفه بديوان عام الوزارة لا تختص به محاكم مجلس الدولة .**

**ملخص الحـــكم :**

ان صـــدور قرار نائب رئيس الوزراء بتعيين الطاعن وهـــو يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة من شركات القطاع العام فى وظيفة أخرى بديوان عام الوزارة ، لا يعتبر قرارا اداريا فيما تضمنه من نقل ضمنى ، ذلك انه وان كان القرار صادرا من سلطة عامة ، الا أنه صـــدر فى مسألة من مسائل الخاص ومتعلقة بادارة شخص معنوى خاص . ومن ثم يعتبر هذا القرار صادرا من نائب رئيس الوزراء بصفة رب عمل ناط به قانون العاملين بالقطاع العام بعض الاختصاصات فى شئون العاملين بشركات القطاع العام ومن بينها النقل . وعلى ذلك ، فانه يترتب على ذلك عـــدم اختصـــاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر هـــذا القرار .

( طعن ١٢٠٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٣ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٢٣٥ )**

**المبـــــدأ :**

**طلب التعويض عن قرار تعيين او نقل خاطىء فى احـــدى وحـــدات القطاع العام تختص به المحكمة الابتدائية ( الدائرة العمالية ) .**

# الفصـــل الحادى عشر
# مسائل متنوعة

## الفرع الأول
## النقل الى الدرجة التاسعة التى استحدثها كادر ١٩٣٩

### قاعـــدة رقم ( ٢٣٦ )

**المبـــدأ :**

**كادر سنة ١٩٣٩ — استحداثه للدرجة التاسعة — اعتبارها أدنى درجات الكادر — هـــدف واضـــع الكادر الى أن يختص بهـــذه الدرجـــة الموظفون الذين كانوا قبل انشائها فى درجة أقل من الدرجة الثامنة وذلك بمراعاة الربط المـــالى لهـــذه الدرجة — نقل الموظفين الى الدرجة التاسعة لا يعتبر ترقيـــة أو تعيينا جـــديدا — لا يعـــدو الأمر أن يكون تحويلا للدرجات الخاصة الى ما يقابلها فى الكادر الجـــديد — استصحاب الموظفين لأقدمياتهم السـّــابقة .**

**ملخص الحـــكم :**

ان الدرجة التاسعة هى درجة مالية استحدثت بأحكام كادر ســـنة ١٩٣٩ ولم يكن لهـــا وجود فى الكادرات السابقة التى كان معمولا بهـــا قبله وقـــد ورد بالكشوف الرافقة لهـــذا الكادر : ان ربط هـــذه الدرجة يكون من ٣٦ ج الى ٧٢ ج فى السنة بعلاوة ستة جنيهات بصفة دورية كل ثلاث سنوات وتخصص لمعلمى المدارس الالزامية وأصـــحاب المربوط الثابت ( ٧٢ ج ) ومساعدى الكتبة والوظائف الصغيرة التى تحتاج الى معـــلومات كتابية مثل الكاتبين على الآلة الكاتبة وملاحظى الجمارك والأستفجية ومن اليهم . حسب ما تقرره وزارة المـــالية ، والتعيين فيها يكون دائما بصفة

مؤقتة — ومؤدى ذلك أن واضع الكادر ارتأى بمناسبة استحداث هـــذه الدرجة المـــالية الجـــديدة واعتبارها أدنى درجات الكادر أن يختص بهـــا فئات من الموظفين كانوا قبل انشائها فى درجات اقـــل من الدرجة الثامنة التى كانت معتبرة فى الكادرات السابقة أدنى درجاتها وذلك بمراعاة الربط المـــالى لهـــذه الدرجة المستحدثة بمـــا كان مقررا لهـــذه الفئات من الموظفين من قبل ، ونقل هـــذه الفئات من الموظفين الى هـــذه الدرجة المستحدثة لا يعتبر ترقية لهم أو تعيينا جـــديدا يترتب عليه اهـــدار مدة خـــدمتهم السابقة واعتبار انهـــا قضيت فى غير درجة او درجة ادنى من الدرجة التاسعة ، ولا يعـــدو الأمر فى هـــذه الحالة أن يكون تحويلا للدرجات الخاصة التى لم يعـــد لهـــا وجود بعـــد صـــدور الكادر الجـــديد الى الدرجة المستحدثة بأقـــدمياتهم السابقة .

( طعن رقم ٣١٥ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٧ ) .

بأعمال كتابية بوظائف من الدرجة التاسعة لأن متوسط ربط هـــذه الوظائف يعادل أو يزيد على متوسط ربط الدرجة التاسعة ، أما وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة من كادر الخـــدمة الخارجين عن الهيئة فلم توافق وزارة المـــالية على ابدالها بوظائف درجة تاسعة بالنظر لأن متوسط مربوطهـــا يقل عن متوسط مربوط الدرجة التاسعة . حـــدث بعـــد ذلك أن أصـــدر مجلس الوزراء قرارا فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعـــدم التعيين فى وظائف الدرجة التاسعة الا لمن كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية ( الثقافة العامة ) أو ما يعادلها ، وترتب على انشاء الدرجة التاسعة وتحويل وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة من الدرجة الثانية وما فوقها الى وظائف من الدرجة التاسعة ثم صـــدور قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ بعـــدم التعيين فى وظائف هـــذه الدرجة الا لمن كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أن امتنع على مستخدمى الدرجـــة الثالثة ( خـــدم ) الذين يقومون بأعمال كتابية طريق الترقية للدرجة الثانية وما فوقها . كما أن ترقيتهم للدرجة التاسعة أصبحت ممتنعة بناء على قرار المجلس المشار اليه . وللتيسير على هـــؤلاء المستخدمين وافـــق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ على أجازة النقـــل الى الدرجة التاسعة لمستخدمى الدرجة الثالثة الخارجين عن الهيئة الذين يشغلون وظائف حولت مثيلاتها من الدرجة الثانية الى الدرجة التاسعة . وذلك بغض النظر عن عـــدم حيازتهم للمؤهل الدراسى المقرر ، بشرط أن يكونوا قـــد قضوا فى وظائفهم التى من الدرجـــة الثالثة سبع سنوات على الأقـــل ، وكانوا قـــد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، وهو التاريخ الذى صـــدر فيه قرار مجلس الوزراء بعـــدم التعيين فى الدرجة التاســـعة الا من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، وعلى أن يمنح هؤلاء المستخدمون علاوة الترقية عند نقلهم للدرجة التاسعة » . ويؤخـــذ صراحة من فحوى قرار مجلس الوزراء المشار اليه مفسرا بكتاب المـــالية الدورى المسوقة عباراته بالصيغة السابقة ان توافر شروط النقل

## الفرع الثانى

## النقل من وظائف خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٣٧ )

**المبــــدأ :**

**قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٤٣ المنفذ بكتاب وزارة المـــالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١/٢٨٨ فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ — اجازته نقل مستخدمى الدرجة الثالثة الخارجة من الهيئة الى الدرجة التاسعة بشرط أن يكونوا قـــد قضوا فى وظائف الدرجة الثالثة سبع سنوات على النقـــل وكانوا قـــد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ — علة هـــذه الأجازة — توافر شروط النقل الى الدرجة التاسعة لا ينشىء للمستخدم مركزا ذاتيا يجعله مستحقا حتما للترقية — هـــذا النقل متروك الى تقـــدير الادارة وتقبلها ابدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة فى نطـــاق ميزانية كل مصلحة .**

**ملخص الحـــكم :**

ان نقل مستخدم فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة لا يستند الى قاعـــدة ملزمة ، كما يتضح ذلك ممـــا ورد فى كتاب المـــالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١/٢٨٨ المؤرخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ، وهو الكتاب الذى تكفل بتفسير رخصة نقل مستخدم الدرجة الثالثة خارج الهيئة الى الدرجة التاسعة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليـــة سنة ١٩٤٣ ، كما عنى بالكشف عن بواعث التيسير التى استحدثت تقرير هـــذه الرخصة ، حيث جرى نصه كالآتى : « وســـارت هـــذه الوزارة ( وزارة المـــالية ) على قاعـــدة استبدال وظائف المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال من الدرجة الثانية وما فوقها التى يشغلها مستخدمون يقـــومون

الى الدرجة التاسعة فى مستخدم الدرجة الثالثة الخارجة عن الهيئة لا ينشىء له بذاته مركزا ذاتيا يجعله مستحقا حتما للترقية الفعلية الى الدرجة التاسعة من اليوم التالى لتقضيته سبع سنوات فى الدرجة خارج الهيئة ، او اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٤٣ عند وجود درجة خالية فى حـدود النسبة المعينة لذلك ، كما هـو الشأن فى ترقيات قـدامى المستخدمين التى نظمها ذات القرار المشار اليه بالقيود التى أوردها بل جعل المـال والمرجع فى ذلك الى تقـدير الجهة الادارية وتقبلها ابدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة فى نطاق ميزانية كل مصلحة . فالادارة هى التى تترخص وحـدها فى تقـدير ملاءمة هـذا الابدال بحسب امكانيات الميزانية وتناسب الدرجات المختلفة فى نطاقها ، مراعية فى ذلك صالح العمل على هـدى المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هـذا التقـدير ، وبغير هـذه الموافقة لا ينشأ لذوى الشأن من مستخدمى الدرجة الثالثة خارج الهيئة حـق فى هـذا المركز الذاتى بمجرد صـدور قرار مجلس الوزراء فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٣ .

( طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢١ ) .

## الفرع الثالث

## النقل من الدرجات الشخصية الى الدرجات الأصلية

### قاعـدة رقم ( ٢٣٨ )

**المبـدأ :**

**موظفون — نقلهم من الدرجات الشخصية الى الدرجات الأصلية بالتطبيق لأحكام المـادة ٤٠ مكرراً من قانون موظفى الدولة او ترقيتهم من الدرجـة التاسعة الى الثامنة — ينبنى عليه انتهاء خـدمتهم فى الستين بدلا من الخامسة والستين — تنازلهم عن هـذا النقل او الترقية ابتغاء الاستمرار فى الخـدمة — غير جائز .**

**ملخص الفتـوى :**

ان النقل من الدرجة الى درجة من درجات الأقـدمية المطلقة بالتطبيق لنص المـادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة أمر وجـوبى لا يمكن التجاوز عنه لمـا فى هـذا التجاوز من مخالفة للقانون من شأنها أن تجعل ميزانية الدولة غير مطابقة لواقع الحال فيما لو استفحل عـدد الدرجات الشخصية واستمر وجودها دون ان تسوى عن طريق نقل شاغليها من الموظفين الى درجات بالميزانية ، كما ان موافقة الادارة على نزول المستخدم عن الترقية من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة أو النقل من الدرجة الثامنة المؤقتة الى الدرجة الثامنة الدائمة يعتبر أتفاقا من شأنه ان يخـل بما أوجبه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المـادتين ٤٠ و ٤١ تقصـد به التحايل على حكم المـادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى يوجب فصل الموظفين من الخـدمة متى بلغوا سن الستين ، وذلك بالابقاء على وضعه السابق باعتباره مستخدما مؤقتا ، حتى يستمر فى الخـدمة الى سن الخامسة والستين طبقا لمـا تقضى به المـادة ١٤ من

قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالنسبة للمستخدمين المؤقتين . ولا جـدال فى أن كل اتفاق على خلاف حكم أوجبه القانون يعتبر باطـلا لمخالفته حكما من الأحكام الآمرة ، ومن ثم فان نزول المستخدم عن ترقيته الى الدرجة التالية أو نقله من درجة مؤقتة الى درجة دائمة يعتبر باطـلا لمخالفته لأحكام أوجب اعمالها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، فضلا عمـا فيه من تحايل على أحكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بالسن القانونى لخروج الموظفين الدائمين من الخـدمة . هـذا الى ان الترقية من درجة الى درجة أعلى أو النقل من درجة وقتية الى درجة دائمة لم يقصـد به صالح الموظف وحـده بل قصـد به كذلك تحقيق مصلحة عامة ، الأمر الذى لا يملك الموظف النزول عنه لمـا فى هـذا النزول من مساس بمصلحة الادارة .

لكل هـذا فانه لا يجوز نزول المستخدمين الشاغلين للدرجات التاسعة والثامنة الوقتية والمقرر فصل امثالهم من الخـدمة فى سن الخامسة والستين طبقا لحكم المـادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ عن الترقية أو النقـل الى الدرجة الثامنة الدائمـة التى يستحقونها بالتطبيق لأحكام المـادتين ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ولو ترتب على الترقية فصلهم من الخـدمة فى سن الستين وفقـا لحكم المـادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

( فتوى رقم ٢٦٨ فى ١٩٥٥/٧/١٦ ) .

## الفرع الرابع
## النقل فى الدرجات التى خلت بالتطهير

### قاعـــدة رقم ( ٢٣٩ )

**المبـــدأ :**

**النقـــل من السلك الفنى العالى أو الادارى الى الفنى المتوسط أو الكتابى او العكس — القانونان رقما ٤٢ و ٨٧ لسنة ١٩٥٣ — شروط تطبيقها — حصر مجال تطبيق النقل فى الدرجات التى خلت نتيجة التطهير — فى غير محـــله قانونا .**

**ملخص الحـــكم :**

خول المشرع الادارة — بمقتضى كل من المـــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والمـــادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ — رخصة وقتية ، على خلاف حكم المـــادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فى نقـــل الموظفين من سلك الى آخر ، وقـــد جاءت هـــذه الرخصة مطلقة من أى قيد ، سواء من حيث طبيعة الوظيفة التى يتم النقل اليها أو من حيث سبب خلوها ، فيما عـــدا القيد الزمنى الذى أورده لاستعمال هـــذه الرخصة والشرط النوعى الذى استلزم به أن تكون كلتا الوظيفتين فى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ المنقول منها والمنقول اليها من درجة واحـــدة . وبعـــد أن أجاز النقل من وظيفة فنية عالية أو ادارية الى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية وعلل ذلك بصالح العمل حتى تتمكن الحكومة من شغل الوظائف الكثيرة الشاغرة وتتذاك بالنقل أو الترقية دون ابطاء ودون التقيد ببعض القواعـــد العامة فى قانون موظفى الدولة التى قـــد تقف حائلا دون تحقيق هـــذه الغاية اضافت فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ مادة جـــديدة تقضى بجواز نقل الموظفين من الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى

الى الكادر الفنى العالى أو الادارى ، وذلك للحكمة ذاتها ولكى يتم التناسق والتعادل بتبادل النقل بين الكادرات المختلفة وحتى يتسنى الانتفاع بكفايات الموظفين الموجودين فى الكادر المتوسط وقد يكون منهم من يحمل مؤهلا عاليا ومن اكتسب خبرة من ممارسة العمل وتقتضى المصلحة العامة بالانتفاع بهم فى الكادر العالى . واذا كانت المذكرة الايضاحية لكل من هذين القانونين قد تضمنت تنويها الى انه ترتب على تطبيق المراسيم بقوانين الخاصة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ان شغرت كثير من الدرجات والوظائف الحكومية ، والى أن بعض لجان فصل الموظفين أوصت بوجوب شغل هذه الوظائف وتبادل نقل الموظفين من كادر الى آخر مراعاة لصالح العمل ولكن يمكن تحقيق الأغراض التى دعت الى استصدار تلك المراسيم بقوانين ، فليس مقتضى هذه الاشارة حصر مجال تطبيق النقل فى الدرجات التى خلت نتيجة للتطهير أو تخلفت بسببه دون ما عداها من الدرجات الأخرى ، بل مجرد بيان لحكم الغالب من الحالات التى كانت من بين بواعث اصدار هذا التشريع ، والتى لا يمكن أن تنقلب قيدا على النص المطلق الذى وضع بصفة عامة ولمدة مؤقتة استثناء من أحكام قانون نظام موظفى الدولة ، وهو القانون الذى لا يتحدد تطبيقه فى مجاله بدرجات معينة ، ولا يخرج الاستثناء عن طبيعة المستثنى منه . وقد افصح المشرع فى المذكرتين الايضاحيتين للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ عن الحكمة العامة فى اجازة نقل الموظفين بمقتضى هذين التشريعين ، تلك الحكمة التى تسمو عن مجرد الرغبة فى شغل الوظائف الشاغرة والتى تتمثل فى تحقيق مصلحة العمل وعدم تعطيل الأداة الحكومية أو التقصير فى رعاية المرافق العامة بسبب خلو كثير من الدرجات والوظائف الحكومية ، ثم الانتفاع بكفايات الموظفين الموجودين فى الكادر المتوسط ، ولا سيما حملة الشهادات العالية منهم ، والافادة من خبرتهم فى الكادر العالى ، بغية اتمام التناسق بين الكادرين وتحقيق الأغراض التى تتفق والأهداف التى دعت الى استصدار المراسيم بقوانين الخاصة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى .

ولو وقف الأمر عند حـــد الحرص على شغل الوظائف التى شغرت نتيجة للتطهير و بسببه لأمكن ذلك عن طريق الترقية الى هـــذه الوظائف أو التعيين فيها وفقا لقانون نظام موظفى الدولة دون حاجة الى تشريع خاص يجيز النقل بين الكادرين على خلاف أحكام هـــذا القانون .

( طعن رقم ١٩٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩ ) .

## الفرع الخامس

## النقل من درجة عامل عادى الى درجة مستخدم

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٤٠ )

**المبـــــدأ :**

**النقل من درجة عامل عادى الى درجة مستخدم ــ هـــو نقل وليس تعيينا مبتدأ ــ أثر ذلك احتفاظهم بأجـــورهم ولـــو كانت تزيد على بداية مربوط الدرجة المنقول اليها .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان درجة مستخدم بالفئة ٢٠٠ ــ ٣٢٠ مليما هى من الدرجات المقررة للعمال العاديين دون تخصيصها لنوع معين من الحرف العادية ، وأنه لذلك يجوز شغلها بأى عامل ممن يقومون بأى عمل يصدق عليه وصف عمل عادى ، ولا يوجـــد ما يمنع من نقل العمال العاديين الى الدرجات ٢٠٠ ــ ٣٢٠ مليما الخالية بنفس أجـــورهم على أن تحسب لهم اعانة غلاء المعيشة على بداية ربط الدرجة المنقولين اليها عملا بقرار مجلس الوزراء اللصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ .

ومتى كان النقل من درجة عامل عادى الى درجة مستخدم يعتبر نقلا ، ولا يعـــد تعيينا جـــديدا . فلا محل للقول بأن القرارات الصادرة من وزارة الرى فى هـــذا الشأن تكون قرارات غير صحيحة ويتعين سحبها ، وذلك أن هذه القرارات الادارية متى كانت تتضمن نقلا للعمال العاديين الى الدرجة ٢٠٠ ــ ٣٢٠ مليمـــا المنشأة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٠ ، والتكييف القانونى الصحيح لهـــذه القرارات هـــو أنها قرارات نقل ، والعامل المنقول يحتفظ بحالته الوظيفية ، ولا يوجـــد ما يمنع من هـــذا النقل قانونا ، ما

دامت الدرجات الجـديدة مخصصة للعمال العاديين ، وليست محصصة لنوع معين من اولئك العمال ، فاذا كان العامل العادى المنقول الى الدرجة الجـديدة يزيد أجره على أول مربوط هـذه الدرجة ، فانه يحتفظ به كأثر من آثار النقل ، وهـذا ما قررته الفقرة الثالثة من البند الثامن من أحكام كادر العمال ، وهو عـدم تخفيض أجر العامل عند نقله من درجة الى أخرى اذا كان يزيد هـذا الأجر على أول مربوط الدرجة المنقول اليها .

ومتى كان ذلك ، وكانت الأوامر الادارية الصادرة من وزارة الرى بنقل عمال عاديين الى درجة مستخدم ٢٠٠ — ٣٢٠ مليما المنشأة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، هى قرارات صحيحة فى القانون ، فلا يكون ثمة مجال للطعن عليها بانها قرارات تنطوى على تتعيين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الأوامر الادارية الصادرة من وزارة الرى بنقل عمال عادين الى درجة مستخدم ٢٠٠ — ٣٢٠ مليماً مع احتفاظهم بأجورهم التى كانوا يتقاضونها فى درجة عامل عادى والتى تزيد على بداية مربوط درجة مستخدم هى قرارات صحيحة فى القانون .

( ملف رقم ٥٦/٦/٤٧ — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٦ )

## الفرع السادس

## النقل من بنـــد المكافآت الى الفئات المـــالية

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٤١ )

**المبــــدأ :**

**الزميل فى تطبيق أحكام كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ يعنى التماثل فى مستوى المؤهل ومدة الخبرة فى العمل .**

**ملخص الحــكم :**

أن قضاء المحكمة الادارية العليا قـــد جرى على أن المعول عليـــه فى القياس بالزميل ليس هـــو التطابق فى المؤهل والعمل بل التماثل يتحقق فى مستوى المؤهل ومدة الخبرة فى العمل ، وذلك طبقا لقواعـــد تقسيم اعتمادات المكافآت والأجـــور الشاملة الى فئات ونقل العاملين المعينين عليها الى الفئات الجـــديدة فى المؤسسات العامة الصادر بها كتاب وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ — وعلى ذلك فقرار رئيس المؤسسة بنقـــل العاملين من بنـــد المكافآت الى الفئات المـــالية وبالأقـــدميات الخاصة بهم من الفئة التى يشغلها المطعون ضـــده بالسادسة ويسبقه فيها اثنان أحـــدهما حاصل على ليسانس آداب سنة ١٩٥٨ والثانى دبلوم كلية الفنون التطبيقية عام ١٩٥٨ أيضا ويسبق هـــؤلاء جميعا من هم فى الفئة الخامسة الحاصلين على مؤهلات عالية مماثلة وكذا دفعات سابقة أحـــدثها الحاصلين على مؤهلات عالية عام ١٩٥٧ . ثم صـــدر قرار مجلس ادارة المؤسســـة وقضى بتعـــديل أقـــدمية العاملين فى الفئات التى يشغلونها حاليا وكان المطعون ضـــده هو أول الذين جرت تسوية حالتهم من دفعة سنة ١٩٥٨ على الفئة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ التاريخ المحـــدد بكتاب دورى وزارة الخزانة سالفة

الذكر . وكل من يسبقونه تمت تسويتهم على الفئة الخامسة من دفعات أحدثها عام ١٩٥٦ ويليه ثلاثة من دفعة ١٩٥٨ حاصلين على الفئة السادسة ويحملون مؤهلات مماثلة . فأن هـــذه التسويات تكون صحيحة ومطابقة لحكم القواعد التى استلزمتها أحكام كتاب وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

( طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢ ) .

## الفرع السابع

## النقل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجلس البلــدى لمدينة الاسكندرية

---

### قاعــدة رقم ( ٢٤٢ )

**المبـــدأ :**

**النقـل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجلس البـلدى لمدينة الاسكندرية يعتبر تعيينا جـديدا الا فيما حـدده القانونان رقما ٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ على سبيل الاستثناء ــ عـدم خضوع الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية للقيـد الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .**

**ملخص الحـكم :**

أن الأصل فى النقل من ادارات الحكومة المركزية ومصالحها الى المجالس البلدية أو بالعكس يعتبر أنه بمثابة التعيين ، اذ يبين من مراجعة نصوص القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ــ فى ضوء مذكرتيهما الايضاحيتين ــ أن المـادة الأولى من القانون الأول تنص على أن : « موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون فى المجلس البلدى لمدينـة الاسكندرية ينقلون بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه » ونص فى مادته الثانية على أن « تعتبر خـدمة الموظفين والمستخدمين والعمـال المذكورين فى المـادة السابقة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحـدة لا تتجزأ ، وتحسب فى تسوية ما قـد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخـدمة أو الفصل منها ... » وقـد جاء فى المذكرة الايضاحية بيانا للحكمة التشريعية التى دعت الى اصـداره ما يلى : « ورغبة فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التى

قد تقتضى الاستعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق ترى وزارة الشئون البلدية والقروية تيسير نقل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس البلدى المذكور ، على أن توضع قواعد خاصة لنقلهم وتسوية مكافآتهم ومعاشاتهم . وقد أوضح قسم التشريع بمجلس الدولة أنه روعى فى تحديد هذه القواعد اعتبار موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها الذين يعينون فى مجلس بلدى الاسكندرية منقولين اليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه ، واعتبار مدة الخدمة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافآت ، ومفاد ذلك أن الأصل هو اعتبار النقل تعيينا . وأن الاستثناء هو ما حدده القانون المذكور فى الخصوص التى عينه ، وفيما عدا ذلك فيعتبر النقل تعيينا منشئا لعلاقة جديدة ، وآية ذلك أنه لما أريد استثناء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون اليه من القيد الذى أوردته الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة جديدة بهذا المعنى الى المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ما يلى « وان كانت احكام هذا القانون ( ٦٢ لسنة ١٩٥٥ ) تحفظ لموظفى الحكومة ومستخدميها الذين ينقلون الى المجلس البلدى جميع حقوقهم المكتسبة مع تسوية حالاتهم كما لو كان نقلا محليا ، الا أن هذا النقل لا زال بمثابة التعيين ابتداء ، لأنه ينشىء علاقة جديدة بين الموظف والمجلس البلدى الذى له شخصيته المعنوية وميزانيته المستقلة عن الحكومة . ونظرا الى أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، الذى تسرى احكامه على موظفى المجلس البلدى تقضى بعدم جواز التعيين فى غير ادنى درجات الكادر الا فى حدود ١٠٪ من الدرجات ، ولما كانت حاجة البلدية لموظفى الحكومة تستلزم نقل من هم فى درجات أعلى من بداية درجات الكادر فان القيد الذى أوردته المادة ٢٣ المذكورة سيقف عقبة

فى سبيل تحقيق الغاية من استصدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر . وقد رؤى — استكمالا لتحقيق الغرض المقصود — أن تستثنى بلدية الاسكندرية بالنسبة لحالات تعيين موظفى الحكومة بهـا من نسبة الـ ١٠٪ الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها » . وظاهر من ذلك كله أن النقل من الحكومة الى المجلس ما زال يعتبر تعيينا الا فيما حدده القانونان المشار اليهما اللذان وردا على سبيل الاستثناء ، ومن ثم فلا يخضع الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر ، لأنه لا يسرى الا على النقل دون التعيين .

( طعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٤ ) .

## الفرع الثامن

## النقل بمناسبة تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٤٣ )

**المبـــــدأ :**

**ترتيب الوظائف طبقا لأحكام قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تعطيل العمل بهـــذا الترتيب خلال فترة العمل باحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ — اثر ذلك : بقاء احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بتقسيم الوظائف قائمة •**

**ملخص الفتـــوى :**

لئن كانت الميزانية العامة للدولة للسنة المـــالية ١٩٦٧/٦٦ قـــد عمل بها فى ظـــل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ويقوم هـــذا القانون على نظام متكامل لترتيب الوظائف على اختلاف درجاتها طبقا لتقييمها حسب أهمية كل منها من حيث المسئوليات والاختصاصـات والواجبات الرئيسية لهـــا ، ألا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وضـع أحكاما وقتية للعاملين المدنيين بالدولة فنص فى مادته الأولى على أنه استثناء من أحكام القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شـــئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضـعين لأحكام القـــانون المذكـــور أعتبارا من أول يوليـــو سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية :

أولا : ..........

ثانيا : تعادل الدرجات المـــالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هـــذا القانون ، وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المـــالية

وذلك كله وفقا للقواعـد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا : يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هـذا القانون وفقا للقواعـد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مـع مراعاة ما يأتى :

١ — يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مترتبة عليها .

وتنفيذا لأحكام القانون سالف الذكر صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعـد وشروط وأوضاع نقـل العـاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص فى المـادة الثانية على أن تعادل الدرجات — دائمة أو مؤقتة — الواردة بالجـدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية بالدرجات الواردة بالجـدول الملحـق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجـدول الأول المرافق كما نص فى مادته التاسعة على أن تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة فى الميزانية .

ويؤخـذ من النصوص المتقـدمة أن ترتيب الوظائف على اختـلاف درجاتها طبقـا لتوصيفها حسب اهميـة كل منها من حيث المسئوليات والاختصاصات والواجبات ، ولتقييمها بايجاد شريحة من الأجر لكل وظيفة بمراعاة صعوبة هـذه الواجبات واهمية المسئوليات ومطالب التأهيـل قـد تعطل العمل به خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والذى لا ينتهى العمل به الا بصـدور قرار من رئيس الجمهورية بالتطبيق للبند خامسا من المـادة الأولى من هـذا القـانون الأخير التى تنص على أنه « لرئيس الجمهورية بقرار منه تحـديد تاريخ انتهاء العمل

بهـذا القانون بعـد اعتماد جـداول الوظائف والمرتبات وفقـا لحكم المـادة ٩١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه » ومن ثم تظـل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما يتعلق بتقسيم الوظائف قائمة .

( فتوى رقم ١١٠٩ فى ٢٣/١٠/١٩٦٦ ) .

**قاعـدة رقم ( ٢٤٤ )**

**المبـــدأ :**

**نقـل العامل الى احـدى الدرجات المبينة بالجـدول الثانى المرافـق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليـه اسـتهلاك الراتب الاضافى المنصوص عليـه فى المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بنصف قيمة علاوة الترقية الى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من هـذا القرار مع عـدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ بتعـديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ .**

**ملخص الفتـوى :**

أن المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير راتب اضافى للعاملين فى بعض المناطق كانت تنص على أن « يمنح العاملون الذين يكون مقر عملهم وقت العمل بهـذا القرار فى احـدى الجهات المقرر لهـا اعانة غلاء اضافية بمقتضى القرارات المشار اليها راتبا اضافيا يعادل قيمة إعانة الغلاء الاضافية المستحقة لكل منهم فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ ويقف صرف هـذا المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هـذه الجهات او ترقيته » ثم عـدل هـذا النص بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ فأصبح عجزها بعـد التعـديل ينص على أنه « ويوقف صرف هـذا

المرتب بمجرد نقل العامل الى غير هـذه الجهات ، وبالنسبة الى من يستمرون فى العمل بهـذه الجهات فانه يتم استهلاك هـذا المرتب بالخصم منـه بنصف قيمة ما يستحق العامل من علاوات ترقية فى المستقبل » .

وتنص المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على العمل بالقرار اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو ذاته تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر كما تنص على عـدم صرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ صـدوره .

ومن حيث انه يؤخـذ من النص السابق بعـد هـذا التعـديل أن الراتب الاضافى للعاملين فى بعض المناطق المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ والذى منح لهؤلاء العاملين عوضا عن اعانة الغلاء الاضافية التى كانت مقررة لهم يقف بمجرد نقل العامل الى غير هـذه الجهات كما يستهلك من علاوات الترقية .

ومن حيث أن المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعـد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية تنص على أن « تعادل الدرجات — دائمـة أو مؤقتة — الواردة بالجـدول الملحق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩١ وبكادر عمال اليومية بالدرجات الواردة بالجـدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجـدول الأول المرافق » .

كما تنص المـادة الثالثة على أن « ينقل العاملون المدنيون الموجودون فى الخـدمة الى الدرجات الجـديدة وفقا للأوضاع التالية :

( أ ) ينقل العاملون وعـددا من تتوافر فيهم شروط « ب » كل الى

الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقا للجدول الأول المشار اليه وبأقدميته فيها .

(ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى المرافق الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد اقدمياتهم فيها من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

(جـ) ..........

( د ) يسرى فى شأن العاملين من الفئات الآتية حكم الفقرة « ا » فقط من هذه المادة ولو توافرت فى شأنهم شروط الفقرة « ب » .

١ — العاملون المعينون بصفة مؤقتة على درجات .

٢ — العاملون غير الحاصلين على شهادات دراسية الذين يشغلون حاليا الدرجة الرابعة فاعلى .

٣ — العاملون الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها الذين يشغلون حاليا الدرجة الثالثة فاعلى .

٤ — العاملون الذين قدم عنهم تقرير سنوى عن سنة ١٩٦٣ بدرجة ضعيف ما لم يكن قد حل دورهم فى الترقية خلال الفترة التالية لوضع التقرير وحرموا منها .

٥ — العاملون الموقوفون عن العمل .

٦ — العاملون المحالون الى الهيئة المشكل منها المحكمة التأديبية بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

٧ — العاملون المحالون الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية الا اذا حكم ببراءتهم .

٨ — العاملون الذين وقعت عليهم عقوبات تأديبية من شأنها أن تمنع ترقياتهم لفترات معينة على الوجه المبين بالمادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

٩ — العاملون المحالون الى الاستيداع لأسباب تتعلق بالصالح أمام المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة شخصية » .

ومن حيث أنه يبين من الجدولين الأول والثانى المرافقين لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ، أن الجدول الأول اقتصر على الدرجات الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمعادلة للدرجات القديمة الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأن الجدول الثانى تضمن النقل الى درجات أعلى من الدرجات المعادلة الواردة فى الجدول الأول لمن أمضوا مددا معينة حددها قرين كل درجة بحيث لا تقل عن المدد المحددة للترقية .

ومن حيث ان الترقية هى تقديم العامل فى التدرج الوظيفى والمالى فهى تجمع بين اسناد واجبات ومسئوليات وظيفة أعلى للعامل وبين اثباته على ذلك بتقرير أجر الوظيفة الأعلى له طالما كان قائما بأعبائها ومسئولياتها .

ومن حيث ان النقل طبقا للجدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يجمع بين الأمرين السابقين وهما تقديم العامل فى التدرج الوظيفى بنقله الى درجة أعلى من الدرجة المعادلة والتدرج بمنحه راتب هذه الدرجة وعلاواتها فضلا عن أن موانع النقل طبقا لهذا الجدول الواردة فى الفقرة « د » من المادة الثالثة من هذا القرار هى

ذاتهـا موانع الترقية ، ولا يستصحب العامل المنقول طبقا لهـذا الجـدول اقـدميته فى الدرجة المنقول منها بعكس الحال عند نقـل العامل طبقـا للجـدول الأول .

ومن حيث أن الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذى يقضى بأن « يمنـح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها بحـد أدنى قـدره ١٢ جنيها سنويا ولـو جاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة أو يمنح بداية مربوط هـذه الدرجة أيهما أكبر » لا يختلف بالنسبة الى المنقولين الى درجات أعلى طبقا للجـدول الثانى عن حكم علاوة الترقية كما حـددتها المـادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيما قضت به عند الترقية من أن « يمنح العامل أدنى مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة الدرجة الجـديدة أيهما أكبر » فمؤدى الحكمين واحـد وهـو منح العامل أدنى مربوط الدرجة الأعلى أو علاوتها أيهما أكبر .

ومن حيث ان اطلاق المشرع على العلاوة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ اصطلاح العلاوة الاضافية هـو بحكم الأغلب الأعم من الحالات التى ستمنح فيها هـذه العلاوة وهى حالات الجـدول الأول الذى تمنح فيه علاوة الدرجة المعادلة ولا يغير هـذا من التكييف القانونى الصحيح لهـذه العلاوة فى نطاق الدرجة الأعلى من الدرجة المعادلة فضلا عن أن علاوة الترقية لا تعـدو أن تكون علاوة اضافية من حيث أنها تضاف الى العلاوات الدورية ولا تغير من مواعيدها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نقل العاملين الى الدرجات المبينة بالجـدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليـه استهلاك الراتب

الاضافى المنصوص عليه فى المــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بنصف قيمــة عــلاوة الترقية أى العــلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المــادة الرابعة من القرار الأول مع عــدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على صــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٦ .

( ملف ٨٦/٤/٤٧٢ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ ) .

## قاعــدة رقم ( ٢٤٥ )

**المبــــدأ :**

**قرار رئيس الجمورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية — تطبيق الجــدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه على العاملين الذين أفادوا من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ وطبقت عليهم المــادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة متى أدى ذلك الى استيفاء النصاب الزمنى المحــدد فى هــذا الجــدول .**

**ملخص الفتــوى :**

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز تطبيق الجــدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ على العاملين الذين أفادوا من القانون آنف الذكر وطبقت عليهم المــادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان المــادة ٣ من هــذا القرار نصت على ان ينقــل العاملون المدنيون الموجودون فى الخــدمة الى الدرجات الجــديدة وفقــا للأوضــاع التالية ( أ ) ينقل العاملون — عــدا من تتوافر فيهم شروط الفقرة ( ب ) كل الى الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقا للجــدول الأول المشار اليه وبأقــدميته فيها . ( ب ) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة

بالجـدول الثانى المرافق الذين امضوا فيها او يمضون حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحـددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهـذا الجـدول وتحـدد أقـدميتهم فيها من أول يونية سنة ١٩٦٤ ( جـ ) ........

ومن حيث أن المـادة ٤٠ مكررا المشار اليها نصت على أنه « مع عـدم الاخلال بنصوص المـادتين ٣٥ ، ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفـاذ هـذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحـدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين او ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف . ويسرى هـذا الحكم مستقبلا على من يكمل المـدد السابقة ويعتبر مرقى بالشروط نفسها فىاليوم التالى لانقضاء المدة » .

ومن حيث أنه وقـد انتهينا فيما تقـدم الى العاملين الذين طبـق عليهم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ يفيدون من أحكام قانون المعادلات الدراسية اعتبارا من تاريخ العمل به بحيث يمنحون الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالخـدمة أو حصولهم على المؤهلات أيهما أقرب مـع ما يترتب على هـذه الدرجات الرجعية والأقـدمية الاعتبارية من آثار طبقا للقواعـد القانونية القائمة آنذاك ولو كانت سابقة على العمل بالقانون آنف الذكر — رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ — الا ما نص هـذا القانون على عكسه صراحة ، فمن ثم فانه يتعين اذا ما ترتب على افادة العامل من هـذا القانون وتطبيق المـادة ٤٠ مكررا آنفة الذكر على حالته أن استوفى النصاب الزمنى المحـدد فى الجدول الثانى المرافـق للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ تطبيق هـذا الجـدول عليه مع عـدم صرف فروق مالية عن المـاضى .

ولا يغير من هـذا النظر ما قضت به المـادة الثالثة من القانون المشار اليه من عـدم جواز الاستناد الى الأقـدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية

التى يرتبها هـــذا القانون للطعن فى القرارات الادارية السابقة على تاريخ العمل به الخاصة بالترقيات و التعيينات أو النقــــل ــ ذلك أن القرارات الصادرة بنقل العاملين طبقا للجــدول آنف الذكر لا تعــدو أن تكون قرارات تنفيذية لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بمعنى أن المركز القانونى للعامل انما ينشأ بالاستناد الى أحكام هــذا القرار الجمهورى وليس بالاستناد الى القرار التنفيذى الذى يصدر من الجهة الادارة بالتطبيق له ، وبالتالى فان هــذه القرارات التنفيذية لا تخضع للمـــادة الثالثة المذكورة التى ينصرف حكمها الى قرارات النقل التى تنشىء بذاتها مركزا قانونيا للعامل حفاظا على هــذا المركز من الزعزعة .

( فتوى رقم ٧٥١ فى ١٩٧١/٧/١٢ ) .

## قاعــدة رقم ( ٢٤٦ )

**المبــــدأ :**

**مؤدى احكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتيــة للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعــد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى درجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ان المشرع قــد استبعد فى مجال التعيين والترقية ما ورد من احكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبنية عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأنه أبقى على نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعــد خاصة بالنقــل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقــل الدرجة التى تتضمها الفقرة الأخيرة من المــادة ٤٧ من القــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ــ استصحاب العامل المنقــول بالتطبيق لهــذا الحكم لأقــدميته فى الدرجة المنقولة تطبيقا لقضاء مستقر ــ نقل المدعى من وظيفة مساعد مهندس من الدرجــة الرابعة بمجموعة**

**الوظائف التخصصية (ب) وتقابل وظائف الكادر الفنى المتوسط الى وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية ( أ ) وتقابل وظائف الكادر الفنى العالى تبعا لنقل وظيفته بالميزانية يضحى قانونا ويرتب آثاره متى كان متفقا وحكم القانون — لا محل للقول بانه لا يجوز نقل المدعى الى وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصوله على دبلوم المدارس الصناعية فقط — اساس ذلك انه لا سند قانونا لاشترط حصول المدعى على لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية لكى يجوز نقله الى الوظائف المخصصة للمهندسين اذ لا شأن لهذا القانون بالأحكام الخاصة بالتعيين او بالترقية فى الوظائف العامة التى يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة .**

**ملخص الحكم :**

أنه ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الواجب التطبيق على هذه الدعوى لم يتضمن نصا مماثلا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى والتى تنص على أنه « . . فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات او المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسط خالية من نوع درجته ومعادلة لها » . الا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة قد نص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون المذكور أعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية :

أولا : ..........

ثانيا : تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا : يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مع مراعاة ما يأتى :

١ — يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .. » وقد صدر قرار رئيس اللجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص فى المادة التاسعة على أن « تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية ويشترط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول الأول المرافق » ومؤدى ما تقدم أن المشرع قد استبعد فى مجال التعيين والترقية ما ورد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من احكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبنية عليها وابقى على نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل الدرجة التى تتضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بجواز نقل الموظف من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تبعا لنقل وظيفته ودرجتها طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ المشار اليها بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام وانه يستصحب اقدميته فى الدرجة المنقولة ، ولما كان

يبين من الأوراق ان المدعى قــد نقل من وظيفة مساعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية ( ب ) الى وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية ( أ ) وذلك تبعا لنقل وظيفته بميزانية ٦٨/٦٧ واعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ تاريخ العمل بهــذه الميزانية ، وقــد ثبت ذلك من الاطلاع على ميزانيتى وزارة الصحة عن السنتين المــاليتين ٦٧/٦٦ ، ٧٨/٦٧ ، ومن مناقشة مدير الميزانية بهــذه الوزارة أكد ذلك وأضاف أن الوظائف التخصصية ( أ ) هى التى تقابل وظائف الكادر الفنى العالى فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أما الوظائف التخصصية ( ب ) فهى تقابل وظائف الكادر الفنى المتوسط فى ظل القانون المذكور . ترتيبا على ما تقــدم فان أقــدمية المدعى فى الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية ( أ ) تصبح راجعة الى ١٩٦٢/١٠/١٢ تاريخ حصوله على هــذه الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية ( ب ) ما دام نقله قــد تم تبعا لنقل وظيفته بدرجتهــا تحقيقا للصالح العام وثبتت جــدارته واهليته للنقل بمــا للادارة من سلطة تقــديرية فى هــذا الشأن لا معقب عليها فيها ما دام تصرفها قــد جاء متفقا وحكم القانون وخلا من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها . واذ رقى المدعى الى الدرجة الثالثة بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/١/٢٢ بالأقــدمية ، فان هــذا القرار يكون القرار رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٨ بالغــاء هــذا القرار مخالفا للقانون .

ولا وجه لمــا ذهبت اليه الوزارة الطاعنة من انه لا يجوز نقل المدعى الى وظيفة مهندس لعــدم جواز منحه هــذا اللقب لحصوله على دبلوم المدارس الصناعية فقط ، ذلك لأنه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى على لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقــابة للمهن الهندسية لكى يجوز نقله الى الوظائف المخصصة للمهندسين ، اذ لا شأن للقانون المذكور وهــو خاص بانشاء نقابة للمهن الهندسية بالأحكام

الخاصة بالتعيين أو الترقية فى الوظائف العامة اذ يحكمها ويسرى فى شأنها قانون العاملين المدنيين بالدولة .

( طعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٤٧ )

**المبــــدأ :**

**تقسيم الوظائف فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى فئتين : عالية ومتوسطة وتقسيم العالية الى فنية وادارية والمتوسطة الى فنية وكتابية — ايراد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقسيما جــديدا أساسه ترتيب الوظائف حسب اهمية كل منهما بعــد تقييمها — صــدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية وابقاؤه التقسيم القــديم بصفة مؤقتة طــوال فترة العمل بهــذا القانون — البحث فى جواز النقل بين فئتى الوظائف العالية والمتوسطة وبين نوعى كل منهما مقصور على هــذه الفترة .**

**ملخص الفتــوى :**

أن المــادة الثانية من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تنص على أن « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عاليــة ومتوسطة وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين :

فنى وادارى للأولى .

فنى وكتابى للثانية .

وتتضمن الميزانية بيانات بكل نوع من هــذه الوظائف .

ويؤخـــذ من هـــذا النص أن الوظائف فى ظل العمل به كانت تنقسم الى فئتين عالية ومتوسطة وان الوظائف العالية كانت تنقسم الى نوعين فنية وادارية بينما تنقسم الوظائف المتوسطة الى فنية وكتابية .

بيد أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الجـديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قـــد أطرح التقسيم السابق مستبدلا به نظاما متكاملا لترتيب الوظائف بحيث تكون الوظيفة أما دائمة أو مؤقتة ، ويكون ترتيب الوظائف على اختلاف درجاتها طبقا لتقييمها حسب اهمية كل منها من حيث المسئوليات والسلطات والاختصاصات والواجبات الرئيسية لهـــا ، ثم صـــدر بعـــد ذلك القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ناصا فى المـــادة الأولى على أنه ... « ثالثا : يتم التعيين والترقية خـــلال فترة العمل بأحكام هـــذا القانون وفقا للقواعـــد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مع مراعاة ما يأتى :

١ — يراعى عند التعيين استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .

وقـــد فوض هـــذا القانون رئيس الجمهورية فى وضع قواعـــد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ثم صـــدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ناصا فى مادته التاسعة على أن «تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية » .

ومفاد هـــذا أن تقسيم الوظائف الى فئتين عالية ومتوسطة وتقسيم الفئة الأولى الى فنية وادارية والفئة الثانية الى فنية وكتابية لا يزال معمولا به طـــوال فترة سريان القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الذى ينتهى العمل به طبقا للمـــادة الأولى منه بقرار يصـــدر من رئيس الجمهورية

بانتهاء العمـل بعـد اعتماد جـداول الوظائف والمرتبات وفقا لقواعـد تقييم وترتيب الوظائف .

ومن ثم يكون البحث فى جواز النقل بين فئتى الوظائف المتوسطة والعالية وبين نوعى الوظائف فى كل منهما مقصورا على فترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر لا يتعـداها .

( فتوى رقم ١٢٤٩ فى ١٩٦٥/١٢/٢٨ ) .

## قاعـدة رقم ( ٢٤٨ )

**المبـدا :**

**عمـال اليـومية المنقـولين الى درجات القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وافادتهم من أحكام المـادة ٢٢ منه لا تكون الا من وقت صـدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ .**

**ملخص الحـكم :**

أن العاملين الذين كانوا خاضعين لأحكام كادر عمال اليومية وانطبقت عليهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولم يكونوا قـد استوفوا مقتضيات الافادة من حكم المـادة ٢٢ منه ، الا بما أكمله لهم القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ من قواعـد تنظيم تتابع درجاتهم العمالية وترفع عنهم قيـد عـدم الحصول على تقريرين سنويين بتقـدير ضعيف لتقـدر ثبوت هـذا المـانع بالنسبة اليهم لعـدم خضوعهم لنظام التقارير السرية الذى كان يسرى على الموظفين العاملين بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — هؤلاء العاملين المنقولين من كادر عمال اليومية لا يفيدون من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بتطبيق

المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم الا من وقت صـــدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم لا يجوز اسناد تلك الافادة الى ما قبـــل العمـــل به .

( طعن ٧٢٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١١ ) .

## الفصـــل الأول
## تشكيل النيابة الادارية

---

### الفرع الأول
### تعيين عضو النيابة الادارية وأقـــدميته

---

**اولا — تعيين عضو النيابة الادارية :**

**قاعـــدة رقم ( ٢٤٩ )**

**المبـــــدأ :**

**استعراض للمراحل التشريعية المنظمة لاقـــدمية المحامين الذين يعينون فى وظائف القضاء والنيابة الادارية — تجـــديد أقـــدمية من يعين فى وظائف القضاء والنيابة العامة وادارة قضايا الحكومة او النيابة الادارية يكون اصلا حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين ليصبح تاليا لزملائه فى الوظيفة التى يعين فيها — يجوز لجهة الادارة العـــدول عن هـــذا الأصـــل بتحـــديد اقـــدمية خاصة بشرط ان ينص عليها فى قرار التعين — حق استعمال هـــذه الرخصة رهين بمشيئة الادارة تجريها وفقـــا لاعتبارات المصلحة العامة لهـــا أن تعتد بمـــدة عمل المعين السابقة فى المحاماة او الوظيفة التى كان يشغلها أو لا تعتد بهـــا ، او ان تعتد بجزء منها — اذا استعملت جهة الادارة هـــذه الرخصة فعليها أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هـــذا الشأن .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث انه فيما يختص بتحـــديد اقـــدمية الطاعن بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فانه بين من استقصاء المراحـــل التشريعية المنظمـــة لأقـــدمية المحامين الذين يعينون فى وظائف القضاء والنيابة الادارية والتى صـــدر قرار تعيين الطاعن فى ظلها أن المـــادة ٣٣ من قانون النيابة الادارية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ والذى عين الطاعن فى ظلها — تنص على أن « يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة ... الخ » .

وتنص المادة ٣٤ من القانون ذاته على انه « يجوز أن يعين فى الوظائف الفنية بالنيابة الادارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق و بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف النيابة الادارية المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ... الخ » وتنص المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ السارية على وقائع النزاع — على أن « تقرر أقدمية القضاء بحسب تاريخ القرار الجمهورى بتعيينهم ، واذا عين أو رقى قاضيا أو أكثر فى قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار واذا عين أحد المحامين مستشارا كانت اقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم . وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ... ويجوز أن تحدد اقدمية أعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبالنسبة للمحامين فتحدد اقدمياتهم بين اغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى ، ومفاد هذه النصوص أن تحديد اقدمية من يعين فى وظائف القضاء والنيابة العامة أو ادارة قضايا الحكومة أو النيابة الادارية يكون أصلا حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى يعين فيها بغض النظر عن تاريخ التخرج أو تاريخ الصلاحية لشغل الوظيفة . على أن الشرع

رخص للادارة فى العــدول عن هــذا الأصل اذ اجاز لها تحــديد اقــدمية خاصة بشرط أن ينص عليها فى قرار التعيين وحق استعمال هــذه الرخصة رهن بمشيئة الادارة تجريها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة فلهــا أن تعتد بأقــدمية المعين من الخارج فى الوظيفة المعــادلة التى كان يشغلها أو مدة عمله السابق بالمحاماة أو لا تعتد بهــا أو تعتد بجزء منها وذلك فى حــدود الضوابط التى نص عليها المشرع وطبقا لاعتبارات المصلحة العــامة واذا استعملت جهة الادارة هــذه الرخصة التى خولها اياها المشرع فعليها أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هــذا الشأن وعلى ذلك فلا يكون للطاعن أصل حق فى أن يطلب تعــديل اقــدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية بمــا يتواءم مع حالته الوظيفية قبل التعيين أو عمله السابق بالمحاماة طالمــا أن جهة الادارة لم تمارس سلطتها التقــديرية وقت التعيين وعلى ذلك تحــدد اقــدميته فى هــذه الوظيفة من تاريخ صــدور القرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ ولا يكون للطاعن أصل حق بعــد ذلك فى طلب تعــديل هــذه الأقــدمية طالمــا أنها قــد حــددت ابتداء من تاريخ تعيينه فيها . واذا كان الحكم المطعون فيه قــد انتهى الى هــذه النتيجة فيكون قــد صــدر سليما ومطابقا للقانون .

( طعن رقم ٢٣٢ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٨/٣/١١ ) .

## قاعــدة رقم ( ٢٥٠ )

**المبــــدأ :**

**نص المــادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية على أن يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة ـــ مؤدى أحكام مواد القــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية : ان الأصل أن تحــدد اقــدمية**

**المحامى حسب القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى عين فيها بغض النظر عن تاريخ صلاحيته لشغل الوظيفة — ترخص جهة الادارة فى أن تقرر للمحامى المعين فى وظائف القضاء أو النيابة اقدمية خاصة تحدد فى قرار التعيين على أساس وضعه بين اغلبية زملائه من داخل الكادر القضائى — اذا مارست جهة الادارة هذه الرخصة تعين عليها أن تلتزم فى تحديد الأقدمية بالقواعد السليمة — فى تحديد مدلول عبارة « بين غالبية زملائه » يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعيين فيها فى تاريخ توافر شروط الصلاحية لدى المحامى للتعين فى تلك الوظيفة .**

**ملخص الحكم :**

نصت المادة ٣٣ من قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة ، ونصت المادة ١٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن « يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك ، على أنه يجوز أن يعين رأسا فى وظيفة وكيل النائب العام ... المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل » . ونصت المادة ١٣٢ من القانون المذكور على أن تتقرر أقدمية أعضاء النيابة بالطريقة المقررة لأقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٦٢ ، ونصت المادة ٦٢ فى فقرتها على أن تتقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ، واذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى قرار واحد كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم فى القرار ، ونصت المادة ٦٢ فى فقرتها الأخيرة على أن « تحدد اقدمية مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من

رجال السلك القضائى فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى . ويجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات . وبالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى ، ومقتضى أعمال هذه النصوص فى المنازعة الماثلة أنه يجوز أن يعين فى وظيفة وكيل نيابة ادارية المحامى المشتغل أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل . وأنه فى هذه الحالة فان الأصل أن تحدد أقدمية المحامى حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى عين فيها بغض النظر عن تاريخ صلاحيته لشغل الوظيفة ، غير أن المشرع رخص للادارة فى أن تقرر للمحامى المعين فى وظائف القضاء أو النيابة أقدمية خاصة تحدد فى قرار التعيين على أساس وضعه بين أغلبية زملائه من داخل الكادر القضائى ، وفى هذه الحالة يتعين عليها أن تلتزم فى تحديد الأقدمية القواعد السليمة . وفى تحديد مدلول عبارة « بين أغلبية زملائه » فانه يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعيين فيها فى تاريخ توافر شروط الصلاحية لدى المحامى للتعيين فى تلك الوظيفة ، فاذا كان المحامى قد استوفى شروط الصلاحية بعد تاريخ تعيين زملائه الموجودين أصلا فى الوظيفة وجب أن يوضع المحامى تاليا لهم فى كشف الأقدمية ولو كان سابقا عليهم فى تاريخ التخرج ، أما اذا كان المحامى قد استوفى شروط الصلاحية فى تاريخ سابق على تاريخ تعيين زملائه الموجودين أصلا فى الوظيفة وجب أن يوضع سابقا عليهم فى كشف الأقدمية اذا كان قد سار فى ممارسة مهنة المحاماة سيرا عاديا دون انقطاع والتزام أحكام قانون المحاماة من حيث مواعيد القيد فى الجدول ، وذلك بشرط الا يسبق فى ترتيب الأقدمية أغلبية زملائه فى التخرج من شاغلى الوظيفة الذين التحقوا بالوظائف القضائية اثر تخرجهم وساروا فى مدارجها سيرا عاديا ، وكذلك أغلبية زملائه الذين استوفوا معه شرط الصلاحية لشغل الوظيفة

وعينوا فيها قبله ، وذلك اعتبارا بأن الأصل العام هــو أن تحــدد الأقــدميه على أساس القرار الصادر بالتعيين ، وعــدم وضع المحامى فى هــذه الحالة سابقا على زملائه فى كشف الأقــدمية يستتبع وضعه بعــدهم مباشرة ، وهــذه النتيجة تتفق مــع ما استهدفه المشرع من عبارة « بين زملائه » التى يدخل تحت مدلولها المعنى المتقــدم .

وحين أن مقتضى تطبيق هــذه القواعــد أن المدعى وقــد حــددت له اقــدمية خاصة فى القرار الصادر بتعيينه فان الأمر يقتضى وضعه فى كشف الأقــدمية بحيث يكون تاليا مباشرة لغالبية زملائه الذين استوفوا معــه شروط التعيين فى وظيفة وكيل نيابة وسبقوه الى التعيين فيها ، ولمــا كان المدعى قــد حصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ وقيد اسمه فى جــدول المحامين فى ١٩٥٤/١٢/٧ وقيد أمام المحــاكم الابتدائية فى ١٩٥٧/١٠/١ وبالتالى استوفى شروط التعيين فى وظيفة وكيل نيابة ادارية فى ١٩٥٨/١٠/١ ثم قيد أمام محاكم الاستئناف فى ١٩٦٢/٣/٣١ واستمر مشتغلا بمهنة المحاماة منذ تخرجه الى أن عين بالنيابة الادارية فى ١٩٦٤/٩/٢٠ .

ولمــا كان غالبية زملائه ممن تخرجوا معــه عام ١٩٥٤ واستوفوا شروط التعيين فى الوظيفة فى تاريخ مقارب وسبقوه الى التعيين فى وظيفــة وكيــل نيــــابة ادارية هم السيد/.... الذى استوفى شروط التعيين فى ١٩٥٨/٥/٨ والسيد/.... الذى استوفى شروط التعيين فى ١٩٥٩/١١/٩ . فانه يتعين وضع المدعى فى ترتيب الأقــدمية تاليا لهما مباشرة اذ يعتبر زميلاه المذكوران هم اغلبية زملائه الذين يتعين وضعه بينهم أعمالا لنص المــادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية .

وحيث أنه وقــد ذهب الحكم المطعون عليه هــذا المذهب ، فانه يكون قــد أصاب وجه الحق ، ومن ثم يتعين ـــ والحالة هــذه ـــ رفض الطعن موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

( طعن رقم ٩٣٨ لسنة ١٨ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٥١ )

**المبـــدأ :**

**تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية رغم أنه قـد توافرت فيه جميع الشروط التى يتطلبها القانون ونجاحه فى الاختبار وحصوله على درجات فى شهادة الليسانس تفـوق درجات بعض من شملهم القرار التعيين — التعـلل بالمركز الاجتماعى لا يقوم فى ذاته سـببا صحيحا لتخطى المدعى لأن التعيين فى مثل هـذه الوظيفة يجب أن تتساوى فيه الفرص أمام المرشحين — هـذا التخطى فى التعيين من شأنه ان يشكل اخلالا بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ومن بينها حـق تولى الوظائف العامة .**

**ملخص الحـكم :**

ان الثابت من الأوراق أن اللجنة التى شكلت من أعضاء النيابة الادارية ومن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قامت باختيار المتقـدمين لشغل وظائف مساعدى النيابة الادارية وبلغ عـدد هؤلاء أربعمائة ، وقـد رتبت اللجنة من اجتازوا الاختبار — ومن بينهم المدعى — وفقا للدرجات التى حصـلوا عليها فى ليسانس الحقوق ، واعتمدت نتيجة الاختبار فى ١٩٦٥/٦/٢٣ من لجنة شئون الأعضاء الفنيين بالنيابة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، ثم طلبت اللجنة تحريات جهات الأمن عن هؤلاء الناجحين ، وبجلسـة ١٩٦٥/١١/٢٢ استعرضت اللجنة البيانات التى وردت من جهات الأمن ، واستنادا الى هـذه البيانات استبعدت ستة من الترشيح للتعيين فى وظائف مساعدى نيابة ادارية ومن بينهم المدعى ، هـذا وقـد جاء فى تقرير معاون الباحث المؤرخ فى ١٩٦٥/١٠/١٩ أن المدعى كان يقيم مع والده الذى يعمل فى وظيفة سـاع بمكتب التسليف الزراعى والتعاونى بمنفلوط منذ أكثر من

عشر سنوات ، وانه يعمل حاليا فى وظيفة موثق بالشهر العقارى بمركز البدارى وبلدته الأصلية ادفا مركز سوهاج — وان المدعى حسن السيرة ويتمتع بسمعة طيبة ، وان والده يتمتع بسمعة طيبة فى منفلوط وباقى أسرته تقيم فى أدفا .

وحيث أن يخلص مما تقدم أن المدعى قد استبعد اسمه من المرشحين للتعيين بسبب مركز والده الاجتماعى رغم ما يتمتع به هو ووالده من سمعة طيبة ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مفتقرا الى سبب قانونى سليم اذ تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة مساعد نيابة رغم أنه قد توافرت فيه جميع الشروط التى يتطلبها القانون وبرغم نجاحه فى الاختبار وحصوله على درجات فى شهادة الليسانس تفوق درجات بعض من شملهم القرار بالتعيين ، أما التعلل بالمركز الاجتماعى فلا يقوم فى ذاته سببا صحيحا لتخطى المدعى لأن التعيين فى مثل الوظيفة التى رشح لها المدعى يجب أن تتساوى فيه الفرص أمام المرشحين ، ولا يسوغ أن يخضع لمثل الاعتبارات التى ساقتها النيابة الادارية بعد اذ تبين أن سلوكه وسيرته لا تشوبهما شائبة ، أما ظروف البيئة وأحكام التقاليد فانها لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة التى رشح لها ، وبالتالى فان تخطيه فى التعيين من شأنه أن يشكل اخلالا بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ومن بينها حق تولى الوظائف العامة .

( طعن رقم ٥٨٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٣ ) .

**ثانيا — اقدمية عضوية النيابة الادارية :**

**قاعدة رقم ( ٢٥٢ )**

**المبدأ :**

**المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية أحالت فيما يتعلق بشروط التعيين الى القواعد الخاصة بتعيين**

**أعضاء النيابة العامة ــ القواعــد التى تحكم ترتيب اقــدمية المعينين بالنيابة الادارية هى ذات القواعــد التى تحكم تحــديد اقــدمية العينين بالنيابة العامة بقانون السلطة القضائية اعمالا للاحالة الواردة فى المــادة ٣٣ المشار اليها ــ اساس ذلك أن تحــديد الأقــدمية فى الدرجة ذاتها او بالنسبة للمعين واقر انه الذين يعينون فيها هــو فرع من التعيين ومن ثم فانه يتعين الرجــوع فى هــذا الشأن لأحكام قانون السلطة القضائية المنظمة لتحــديد اقــدمية من يعينون فى وظائف النيابة العــامة ــ خلو قانون النيابة الادارية من نص صريح ينظم كيفية تحــديد الأقــدمية لا يجيز الرجــوع الى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة فى هــذا الشأن بل يتعين الرجــوع الى أحكام قانون السلطة القضائية أعمالا للاحالة الواردة بالمــادة ٣٣ المشــار اليها ــ عــدم جــواز اعمال قواعــد ضم مدد الخــدمة السابقة المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شــــأن من يعين بالنيابة الادارية .**

**ملخص الحــكم :**

ومن حيث أن الطعن يقوم على تخطئه الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أرجاع أقــدمية المطعون ضــده الى التاريخ الوارد به ، لأن اقــدميته فى وظيفة مساعد أدنى درجات للتعيين فى النيابة الادارية تكون من تاريخ القرار الصادر بها وردها الى تاريخ تعيينه فى وظيفة مماثلة جوازى لجهــة التعيين طبقا للمــادة ٥٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المحال اليها فى المــادة ١٣ منه وهى تطبق على النيابة الادارية ولا يطبق فى هــذا الخصوص أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على الخــدمة السابقة لأنها لا تسرى فى هــذه الحالة .

ومن حيث أن المطعون ضــده عين فى النيابة الادارية تعيينا جــديدا بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ١٩٦٩/١/٢٥ فى وظيفة مساعد نيابة بناء على الطلب المقــدم منه فى هــذا الشأن فى ١٩٦٨/٥/٢٨ وبهــذا

القرار حــددت أقــدميته بين شاغلى هــذه الوظيفة فيها وبين المعينين معه بمقتضى القرار ذاته على أساس اعتبارها من تاريخ العمل به وهــو تاريخ صــدوره وترتيبه بين أقرانه على اساس وضعه فيما بينهم وفق الترتيب الواردة بهــذا القرار اى بعــد السيد/ ..... وقبــل السيد/ ..... وهــو بهــذا الرابع والعشرون من بين المعينين به ٥٤ مساعــدا وهم جميعــا نالــون لمــن عينوا قبلهم بقرارات ســابقة أو هــذا ممــا يصبح عمــلا بالمــادة ٣٣ من القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعــادة تنظيم النيابة الادارية التى تنص على ان يكون شأن أعضاء النيابة الادارية فيما يتعلق بشروط التعيين شأن اعضاء النيابة العامة وتكملها المــادة ٣٤ منه التى تنص على أنه يجوز أن يعين فى وظائف النيابة الادارية رجال القضــاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليــات الحقوق أو تدريس القانون فى الكليــات الأخرى ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف النيابة الادارية المماثلة لوظائفهم أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ويجرى تحــديد الأقــدمية فى درجة التعيين بمقتضى الاحالة الواردة فى النص الأول الى ما ورد بقانون السلطة القضائية فى شأن أعضاء النيابة العامة اذ تحــديد الأقــدمية فى الدرجة ذاتها او فيما بين اقران المعين فيها هــو فرع من التعيين والقرار به ينشىء المركز القانونى به من نواح عــدة منها الى جانب اسناد الوظيفــة تحــديد تاريخه وترتيب الأسبقية فى الأقــدمية فيها بين المعينين بمقتضاه وهــو ما يقتضى الرجــوع فى الخصوص الى المــادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المعمول به لهــذه اذ تحيل اليه المــادة ١٠١ منه وعلى أساسه تحــدد اقــدمية أعضاء النيابة من تاريخ التعيين أو من تاريخ التعيين فى الوظيفة المماثلة فى جهة قضائية اخرى اذا ما رأت جهة التعيين ذلك ويصبح تصرفها فى هــذا الشأن ما استهدف المصلحة العامة ويرى ومن سوء استعمال السلطة ، وليس فى الأوراق ما يفيدان فيما شمل تصرف الادارة فى استعمال السلطة هــذه عند اصــدار

القرار المطعون فيه فلا هى أخرت المطعون ضده عن الترتيب الذى يستحقه بين من عينوا بالقرار من دفعته أو من زملائه فى جهة عمله السابقة وكلهم حديثو عهد بالتخرج والترتيب فيما بينهم جرى وفقا لقواعد لم يجادل المطعون ضده فى أنها لا تتقدم به عن موضوعه فى القرار من حيث الترتيب بينهم وليس له والأمر كذلك أن يتوسل الى تعديد هذا الترتيب ليسبقهم جميعا بحجة أن مدة عمله فى ادارة قضايا الحكومة التى سبقت النيابة الادارية بتعيينه فيها بأشهر تضم الى مدة خدمته . طبقا لقواعد حساب مدد العمل السابقة فى تحديد درجة الموظف عند اعادة تعيينه فيها طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر بمقتضى سلطة التعويضية المقررة فى المادتين ٢٣ و ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والسارى بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله حتى توضع لوائحه التنفيذية اذ ان حساب مدة الخدمة السابقة طبقا لذلك القرار والمادتين المشار اليهما ، وانما هو بقصد تحديد الدرجة التى يعاد التعيين عليها والتاريخ الذى ترد اليه أقدمية المعين وذلك يكون عند التعيين على درجة من درجات ذلك القانون وليس عند التعيين فى وظيفة من وظائف الجهات القضائية التى تنظم التعيين فيها قوانين خاصة اذ لا يسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين على ما نظمته هذه القوانين من مسائل بنصوص خاصة ومنها ما تعلق بالتعيين من مختلف نواحيه ومنها تحديد الوظيفة والأقدمية فيها وكون مدة عمل المطعون ضده فى الجهة السابقة محسوبة ضمن عموم مدة خدمته فى الحكومة قبل أو بعد تعيينه بالنيابة الادارية له أثره فى مسائل أخرى كالمعاش ولكن لا شأن له بتحديد أقدميته فى النيابة التى عين بمقتضى قرار تعيينه فيها من تاريخه وفى الترتيب الوارد فيه بمقتضى النص المتعلق بها فى قانونها ومن ثم تكون دعواه فى غير محلها ، خليقة بالرفض .

( طعن ٧٧٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٨١ )

## الفرع الثانى

## اعادة تعيين عضو النيابة الادارية

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٥٣ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ــ نص المـــادة ٤٨ منه على اعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية بقرار جمهورى يصـــدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقـــانون والاحتفاظ لمن لم يشملهم القرار المذكور بدرجاتهم ومرتباتهم بصفة شخصية لمدة ستة شهور يصـــدر خـــلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف مماثلة لوظائفهم لا تقـل من حيث الدرجـــة عن درجات وظائفهم الحالية ــ لا الزام على الجهـــة الادارية ازاء من لم يشملهم قرار اعادة التعيين فى النيابة الادارية بتعيينهم فى الوظائف العامة ــ انقطاع صلتهم بوظائفهم الأصلية فى النيابة الادارية بصـــدور القـــرار الجمهورى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ باعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية وشغل وظائفهم بغيرهم ــ مهلة الستة الأشهر هى أجل للجهة الادارية لهـــا فيها سلطة تقـــديرية فى تعيينهم دون الزام عليها فاذا انتهت المهلة تأكد انقطاع صلتهم بالحكومة .**

**ملخص الحـــكم :**

تنص المـــادة ٤٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن « يصـــدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهـــذا القـــانون قرار من رئيس الجمهورية بعـــد أخـــذ رأى مدير عام النيابة الادارية باعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية طبقا للنظام الجـــديد . » ويجوز أن يتم تعيين هـــؤلاء دون تقيد بأحكام المـــادة ٣٣ من هـــذا القانون » أما الذين لا يشملهم القرار المشار

اليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصــدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء أكانت ادارية أم فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعــد الاتفاق مع الجهة المختصة .

فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه لم يكن من بين من أعيد تعيينهم أعضاء النيابة الادارية ولا من بين من عينوا فى الوزارات والمصــالح الحكومية المختلفة وذلك بالتطبيق للمــادة ٤٨ المشار اليها .

ولمــا كانت صلة المطعون عليه بوظيفته الأصلية كعضو نيابة ادارية قــد انقطعت بصــدور القرار الجمهورى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ باعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية وشغل وظيفته بغيره . والقانون اذ نص على أن تحتفظ من لم يشملهم التعيين بدرجاتهم ومرتباتهم بصــفة شــخصية لمدة اقصاها ستة أشهر يصــدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم ... بعــد الاتفاق مــع الجهات المختصة فان مفاد ذلك أن القانون قــد ضرب اجــلا للجهة الادارية لتستعيد فيــه سلطتها التقــديرية فى تعيين من لم يشملهم اعادة التعيين فى النيابة الادارية فى وظائف مماثلة أى أن الأمر فى هــذا التعيين لا يزال المرد فيه الى تقــدير السلطة الادارية ، فاذا انقضى هــذا الأجل ولم يصدر قرار بالتعيين قامت القرينة القانونية القاطعة على أن جهة الادارة لم ترد تعيينه أو نقــله الى جهة حكومية أخرى وهــذا يعــد بمثابة قرار ضمنى بعــدم التعيين مفروض فيه قيامه على سببه الصحيح قانونا الى أن يثبت العكس والقانون اذا احتفظ للموظف الذى لم يشمله اعادة التعيين فى النيابة بدرجته ومرتبه بصــفة شخصية أبان الفترة التى حــددها لكى تعمل الجهة الادارية سلطتها فى التقــدير من حيث التعيين أو عــدمه ... فذلك لأن الموظف فى هــذه الفترة يكون تحت تصرف السلطة العامة وكان من الجائز أن تصــدر قرار خلالها

بتعيينه فى وظيفة أخرى مماثلة وبالتالى فقــد احتفظ له بدرجته ومرتبــه ابانها فاذا انتهى الأجل المضروب فقد زالت كل صفة لهــذا الموظف وانفصمت الرابطة القانونية التى كانت بينه وبين الحكومة بمقتضى القــانون وليس بالقرار الادارى الصادر باحالته الى المعاش الذى لا يعــدو أن يكون قرارا منفــذا لحكم القانون المشار اليه ، فــلا نصوص القــانون ولا مذكرته التفسيرية يمكن ان تساير ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن تعيين من لم يشملهم قرار اعادة التعيين من أعضاء النيابة الادارية فى وظائف أخرى مماثلة انما هــو أمر وجوبى على جهة الادارة اجراؤه ابان المدة المحــدودة أو بعــدها ــ ذلك أن النص قــد خلا من الوجوه وكلمة « يصــدر » لا تفيد هــذا الوجوب ومما يوضح الأمر أن التعيين لا يكون الا بعــد الاتفاق مــع الجهات الادارية التى كان سيلحق بها الموظف ومن الجائز أن هــذا الاتفاق قــد يتم أولا وبذلك تنتفى صفة الوجوب عن الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المــادة ٤٨ المذكورة .

( طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٦٣ ) .

## قاعــدة رقم ( ٢٥٤ )

**المبــــدأ :**

**المــادة ٤٨ من القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية ــ نصها على احتفاظ من لم يشملهم قرار رئيس الجمهورية باعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة اقصاها ستة اشهر يصــدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم ــ مفــادة وجــود التزام الادارة يوجب عليها تعيين المذكورين فى تلك الوظائف .**

**ملخص الحـــكم :**

أن فـــوات المهلة المذكورة المنصوص عليها فى المـــادة ٤٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية دون أن يصـــدر قرار بتعيين من فاته حظ التعيين فى التشكيل الجـــديد لجهاز النيابة الادارية فى وظيفة عامة أخرى مماثلة لوظيفته على الوجه الذى بينه القانون ، انمـــا يكشف عن نية الادارة واتجاه ارادتها الى رفض اجراء هـــذا التعيين ، ويعتبر هـــذا التصرف من جانبها بمثابة قرار ادارى بالامتناع عن تعيين من لم يشمله قرار اعادة التشكيل الجـــديد فى أية وظيفة أخرى وذلك تأسيسا على أنه متى أوجب القانون على الادارة اتخاذ قرار خلال مهلة حـــددها سلفا فانه بانتهاء هـــذه المهلة دون أن تصـــدر هـــذا القرار الذى أوجب القانون عليها اتخاذه خلالها تقوم القرينة القانونية القاطعة على أنها لا تريد اصـــدار هـــذا القرار، ويتحـــدد بهـــذا الموقف السلبى المقيد بميعاد آخر عن صاحب الشأن على الوجه آنف الذكر ، ومن ثم يتعين على صاحب الشأن بعـــد أن انكشف الوضع وتحـــدد موقف الادارة حياله بانتهاء المهلة التى حـــددها القانون لاصـــدار قرارها دون أن يصـــدر فعلا واستبانت من ثم نية الادارة على وجه قاطع لا يحتمل الشك أن يبادر الى اتخاذ طريقه الى الطعن فى هـــذا التصرف أو السكوت عليه والتسليم به ، فان هـــو اختار سبيل الطعن فان ذلك ينبغى أن يتم لزاما فى ميعـــاده المقرر وطبقـــا للاجراءات التى رسمها القانون فان هـــو لم يفعل فان تصرف الادارة يصبح حصينا من الالغـــاء .

( طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٢٥٥ )**

**المبـــدأ :**

**مدير عام النيابة الادارية ليس هـــو صاحب الاختصاص فى اعـــادة تعيين اعضاء النيابة الادارية بالقرار الجمهورى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ —**

**رئيس الجمهورية طبقـا للأحكام الدستورية هـو المسئول عمـا يصـدر عنه من اقـوال وافعـال .**

**ملخص الحـكم :**

لا صحة فى القول بأن مدير عام النيابة الادارية هـو صاحب الاختصاص الفعلى والحقيقى فى اعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية بالقرار الجمهورى رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٥٨ وأن تدخل رئيس الجمهورية طبقا للأوضـاع الدستورية ليس الا اجراء شكليا وذلك أن النظام الدستورى فى دستور سنة ١٩٥٦ وفى الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ آخـذ بالنظام الرئاسى فيما يتعلق بوضع رئيس الدولة واختصاصاته فلم يرد بأى من الدستورين المشار اليهما نصوص على غرار ما تضمنه دستور سنة ١٩٢٣ مؤداها أن رئيس الدولة يسود ولا يحكم وانه يباشر اختصاصاته بواسطة وزرائه ، وأن أوامره شفهية كانت أو كتابية يسأل عنها الوزراء ، وأن توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقـع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون ، لم يرد شيء من ذلك فى الدساتير المعلنة بعـد ثورة ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ حيث يجلس فيها رئيس الجمهورية على قمة الجهاز الادارى بأسره بصفته صاحب السلطة فعلا وقانونا ويضع ـ طبقا لنص المـادة ٦٤ من دستور سنة ١٩٥٦ وتقابلها المـادة ٤٤ من الدستور المؤقت الصـادر سنة ١٩٥٨ ـ بالاشتراك مـع وزرائه الذين يعينهم السياسة العـامة للحكومة ويقوم كل منهم فى وزارته بتنفيذ تلك السايسة تحت اشراف رئيس الجمهورية ويسألون امامه عنها ، كما يكون هو طبقا لبقية الأحكام الدستورية مسئولا عما يصـدر عنه من أقـوال وافعال مسئولية مباشرة تمشيا مـع القاعـدة الأصلية التى تقضى بأنه « حيث تكون السلطة تكون المسئولية » .

( طعن رقم ٥٠٧ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ٢١/١١/١٩٧٠ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٥٦ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين بالدولة المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم — المشرع استبعد العـــاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة من مجال تطبيقة دون النظر فيما اذا كانت هـــذه القوانين قـــد تضمنت تنظيما خاصا لأحكام الفصـــل بغير الطريق التأديبى بالنسبة اليهم — طلب عضو النيابة الادارية الافادة من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ غير صحيح •**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أنه لا وجـــه كذلك لمـــا ذهب اليه الطاعن من أحقيته فى اعادة تسوية معاشه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن اعادة العاملين المدنيين بالدولة المفصولين بغـــير الطريق التأديبى الى وظائفهم ، بمقبولته وان كانت المـــادة الأولى من القانون المذكور منـــذ قصرت الافادة من احكامه على العاملين الذين لا تنظم شئونهم الوظيفيـــة قوانين خاصة ، الا أن أعضاء النيابة الادارية لا يعتبرون من عـــداد هؤلاء العاملين فى مجال فحص مشروعية لقرارات الصادرة بفصلهم بغير الطريق التأديبى طالمـــا أن قانون النيابة الادارية لم تنظم اجراءات الفصل بغير الطريق التأديبى بالنسبة اليهم ، وطالمـــا أن هـــذه القرارات تصـــدر فى شـــأنهم أعمالا للأحكام العامة فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالفة الذكر .

لا وجـــه لهـــذا القول ، ذلك لأنه ليس فى أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فالسائدة ولأن المستفاد اطلاق عبارة النص وعمومه ان الشارع مقيد استبعاد العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قـــوانين

خاصة من مجال تطبيقه دون نظر لمـا اذا كانت هـذه القوانين قـد تضمنت تنظيما خاصا لأحكام الفصل بغير الطريق التأديبى بالنسبة عليهم أو انها سبب عن ذلك القضاء بالأحكام العامة الواردة فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة .

ومتى كان ذلك فان طلب المدعى الافادة من أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر يكون فى غير محله حقيقيا بالرفض .

( طعن ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٨٤ ) .

## الفرع الثالث

## مرتب عضو النيابة الادارية وبدلاته

### أولا — سريان القواعد الخاصة برجال النيابة العامة فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات على أعضاء النيابة الادارية :

### قاعـــدة رقم ( ٢٥٧ )

**المبـــدأ :**

**أعضاء النيابة الادارية — سريان جميع القواعـــد الخاصة برجال النيابة العامة فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات عليهم — تماثل وظيفة مساعد نيابة ادارية مع وظيفتى معاون نيابة ومساعد نيابة المعروفتين فى نطـــاق قانون السلطة القضائية — بقاء التماثل قائم حتى بعـــد صـــدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية وتقريره ربطا ماليا مستقلا لكل من الوظيفتين — حصول مساعد النيابة الادارية عند تعيينه على المرتب الثابت المقرر لوظيفة معاون نيابة عامة ( ٢٦٤ جنيها سنويا ) — عـــدم حصوله على بداية ربط وظيفة مساعد نيابة عامة ( ٣٣٠ — ٦٠٠ جنيـــه سنويا ) الا بعـــد انتهاء فترة الاختبار .**

**ملخص الفتـــوى :**

انه منذ طبق على أعضاء النيابة الادارية « كادر رجال القضاء » بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والتطابق يكاد يكون تاما بين وظائف النيابة الادارية ووظائف النيابة العامة سواء من حيث شروط التعيين أو تبادل التعيين فى هـــذه الوظائف أو من حيث المرتبـــات التى حـــددت بالجـــدول الخاص بكل من النيابة الادارية والنيابة العامة . وقـــد أورد المشرع فى نهاية جـــدول المرتبـــات الملحـــق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه قاعـــدة رددها بعـــد ذلك

بمناسبة تناول هــذا الجـدول بالتعــديل فى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ وتقضى بأن تسرى فيما يتعلق بالمرتبــات والمعاشات جميع القواعــد الخاصة برجال النيابة العامة .

وقــد كانت وظيفة مساعد نيابة ادارية تماثل دائما ومنذ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وظيفتى معاون نيابة ومساعد نيــابة المعروفتين فى نطاق قانون السلطة القضائية اللتين كان مقررا لهمــا ربط مالى وأحــد وظل هــذا التماثل قائما حتى بعــد صــدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شــأن السلطة القضائية وان كان هــذا القانون الأخير جعل لكل من وظيفة معاون نيابة ومساعد نيابة ربطا ماليا مستقلا ذلك أن الدرجة المــالية لوظيفة مساعد نيابة ــ بعــد تطبيق قانون السلطة القضائية الجــديد ــ ٢٤٦ــ ٦٠٠ ج سنويا لا تزال تدخــل فى حــدود الدرجتين المــاليتين لوظيفتى معاون نيابة عامة ومرتبها الثابت ٢٦٤ ج سنويا ومساعد نيابة عامة ذات المرتب المتغير ٣٣٠ ــ ٦٠٠ ج ســنويا بعــد فصلهما فى هــذا القانون .

ولمــا كانت المــادة ١٢١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شــأن السلطة القضائية تنص على أن يكون تعيين المعاونين بالنيابة على ســبيل الاختبار لمدة سنة على الأقــل وسنتين على الأكثر فان تعيين مساعد النيابة الادارية ــ يكون شأنه شأن تعيين معاون النيابة العامة ــ على ســبيل الاختبار لمدة سنة على الأقــل او سنتين على الأكثر ابتداء بمرتب قــدره ٢٤٦ ج سنويا وهــو المرتب المقرر لوظيفة معاون نيابة عامة حتى اذا انقضت فترة الاختبار وثبتت صلاحية مساعد النيابة الادارية وتوفرت فى حقه الشروط الأولى اللازمة لترقية معاون النيابة العامة الى وظيفة مساعد نيابة زيد مرتبه الى ٣٣٠ جنيها سنويا وهــو المرتب المقرر لوظيفة مساعد نيابة عامة والذى يتدرج بالعلاوات الدورية حتى تصل الى ٦٠٠ جنيه سنويا وبذلك

لا يحصل مساعد النيابة الادارية على المرتب المقرر لوظيفة مساعد نيابة عامة الا اذا توفرت فى حقه الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لترقية معاون النيابة العامة الى وظيفة مساعد نيابة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المرتب الذى يمنح ابتداء لمن يعين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية هــو ٢٦٤ جنيها سنويا وهــو المرتب الثابت المقرر لوظيفة معــاون نيابة عامة — ويكون تعيين مساعد النيابة الادارية بهــذا المرتب تحت الاختبار لمدة سنة على الأقــل أو سنتين على الأكثر حتى اذا انقضت فترة الاختبار بنجاح يزاد مرتبه الى ٣٣٠ جنيها سنويا وهــو المرتب المقرر لوظيفة مساعد نيابة عامة ويتدرج بعــد ذلك بالعلاوات فى حــدود الربط المــالى لهــذه الدرجة .

( ملف ١٨٠/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١١/٣ ) .

**ثانيا — مرتب مساعد النيابة الادارية :**

## قاعــدة رقم ( ٢٥٨ )

**المبــــدأ :**

**خلو القواعــد التى تحكم التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية من نص يحــدد كيفية انتقال من يعين بهــا من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك — اللجوء الى القواعــد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة — أثر ذلك — تقسيم مرتب مساعد نيابة ادارية الى مربوط متحرك يتم فى ضوء قضاء فترة اختبار .**

**ملخص الفتــوى :**

أن جــدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية المعــدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة

١٩٨٠ بدأ وظائف النيابة الادارية بوظيفة مساعد نيابة ادارية وحدد لها ربطا ثابتا قدره ٣٩٦ جنيه سنويا يعقبه ربط متحرك ذو بداية قدرها ٤٦٨ جنيه ونهاية قدرها ٦٦٠ جنيه سنويا وسكت عن بيان القواعد التى يتم بناء عليها انتقال مساعد النيابة الى الربط المتحرك ذى البداية والنهاية اكتفاء بالحكم العام الوارد بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على « أن يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون بقسم التحقيق فيما يتعلق بشرط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة » .

ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق به المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ قد أبقى على وظيفة معاون نيابة عامة ذات الربط الثابت المعادل للربط الثابت المحدد لمساعد النيابة الادارية واعقبها بوظيفة مساعد نيابة ذات الربط المتحرك وأخضع الترقية من وظيفة معاون نيابة عامة الى وظيفة مساعد نيابة عامة للشروط العامة فى الترقية المنصوص عليها فى هذا القانون التى من أهمها توافر الكفاءة التى تتم عنها تقارير ادارة التفتيش على اعمال أعضاء النيابة وفقا لنص المادة ١٢٢ من القانون والدرجة المالية الخالية ولم يحدد مدة معينة يتعين بعدها ترقية المعاون الى مساعد كما لم يشترط لاجراء تلك الترقية قضاء فترة اختبار محددة حسبما كان يقضى قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فانه لا يمكن الاستناد الى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتحديد تاريخ انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك لأن هذا الانتقال لا يعتبر ترقية اذ هو لا يتضمن شغل وظيفة أعلى من وظائف النيابة الادارية ومن ثم فانه لا مناص من الرجوع فى هذا الصدد الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره

الشريعة العامة فى التوظف التى يتعين اعمالها عند تخلف النص فى الكادرات الخاصـــــة .

ولمـا كانت المـادة ٢٢ من القاونن رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تنص على أن « يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل .... » وكان خضوع المعين لأول مرة لفترة اختبار يعتبر أصلا من الأصول التى يقوم عليها نظام التوظف فانه يتعين الالتزام به حتى ولو سكت المشرع عن النص عليه فى قوانين التوظف الخاصة ما لم تكشف نصوص هـذه القوانين عن استبداله بنظام آخر يحل محله ويحقق الغرض منه . واذ خلت القواعـد التى تحكم التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية من نص يحـدد كيفية انتقال من يعين بها من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك المحـددين لهـا وكان من غير الممكن أن يكون لتقسيم مرتب مساعد النيابة الادارية الى مربوط ثابت ومربوط متحرك أى معنى الا فى ضوء قضاء فترة اختبار فان انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك يتم بقرار من مدير عام النيابة الادارية بعـد قضائه فترة الاختبار المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بنجاح ومدتها ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتبعا لذلك لا يجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعـد حصوله على الربط المتحرك المرتبط بقضاء فترة الاختبار بنجاح .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق مساعد النيابة الادارية للربط ذى البداية والنهاية بعـد قضائه فترة اختبار مدتها ستة أشهر وثبوت صلاحيته للبقاء فى الوظيفة ، وأنه لا يجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعـد حصوله على هـذا الربط المتحرك .

( ملف ٥٥١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٨ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٥٩ )

**المبــــدأ :**

**مساعد النيابة الادارية يستحق الربط ذا البداية والنهاية بعـــد قضائه فترة اختبار مدتها ستة اشهر وثبوت صلاحيته للبقاء فى الوظيفة — لا يجوز ترقية مساعد النيابة المذكور الى وكيل نيابة ادارية الا بعـــد حصوله على هـــذا الربط المتحرك .**

**ملخص الفتـــوى :**

لـــا كان جـــدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية المعـــدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بدأ وظائف النيابة الادارية بوظيفة مساعد نيابة ادارية وحـــدد لها ربطا ثابتا قـــدره ٣٩٦ جنيها سنويا يعقبه ربط متحرك ذو بداية قـــدرها ٤٦٨ ج ونهاية قـــدرها ٦٦٠ ج سنويا وسكت عن بيان القواعـــد التى يتم بناء عليها انتقال مساعد النيابة الى الربط المتحرك ذى البداية والنهاية اكتفاء بالحكم العام الوارد بالمـــادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على ( أن يكون أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون بقسم التحقيق فيما يتعلق بشرط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة .. ) .

ولـــا كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجـــدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق به المعـــدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ أبقى على وظيفة معاون نيابة عامة ذات الربط الثابت المعادل للربط الثابت المحـــدد لمساعد النيابة الادارية والأعضاء بوظيفة مساعد نيابة ذات الربط المتحرك واخضع الترقية من وظيفة معاون نيابة عامة الى وظيفـــة مساعد نيابة عامة للشروط العامة فى الترقية المنصوص عليها فى هـــذا

القانون التى من أهمها توافر الكفاءة التى تتم عنها تقارير ادارة التفتيش على أعمال أعضاء النيابة وفقا للمـادة ١٢٢ من هـذا القانون والدرجة المـالية الخالية ولم يحـدد مدة معينة يتعين بعـدها ترقية المعاون الى مساعد نيابة ادارية كما لم يشترط لاجراء تلك الترقية قضاء فترة اختبار محـددة حسبما كان يقضى قانون السلطة القضائية رقم ١٩٦٥ فانه لا يمكن الاستناد الى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتحـديد تاريخ انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك لأن هـذا الانتقال لا يعـد ترقية اذ هـو لا يتضمن شغل وظيفة أعلى من وظائف النيابة الادارية ومن ثم فانه لا مناص من الرجـوع فى هـذا الصـدد الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى التوظف التى يتعين اعمالها عند تخلف النص فى الكادرات الخاصـة .

ولمـا كانت المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليـه تنص على ان ( يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل ........ ) وكان خضوع المعين لأول مرة لفترة اختبار يعتبر أصلا من الأصول التى يقوم عليها نظام التوظف فانه يتعين الالتزام به حتى ولو سكت المشرع عن النص عليه فى قوانين التوظف الخاصة ما لم تكشف نصوص هـذه القوانين عن استبداله بنظام آخر يحل محله ويحقق الغرض منه .

واذ خلت القواعـد التى تحكم التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية من نص يحـدد كيفية انتقال من يعين بهـا من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك المحـددين لهـا وكان من غير الممكن أن يكون لتنظيم مرتب مساعد النيابة الادارية الى مربوط ثابت ومربوط متحرك أى معنى الا فى ضوء قضاء فترة اختبار فان انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط

المتحرك يتم بقرار من مدير عام النيابة الادارية بعد قضائه فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بنجاح ومدتها ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتبعاً لذلك لا يجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعد حصوله على الربط المتحرك المرتبط بقضاء فترة الاختبار بنجاح .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق مساعد النيابة الادارية للربط ذى البداية والنهاية بعد قضائه فترة اختبار مدتها ستة أشهر وثبوت صلاحيته للبقاء فى الوظيفة . وانه لا يجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعد حصوله على هذا الربط المتحرك .

( ملف ٥٥١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٣/١٨ ) .

**ثالثا — مرتب من يعين من خارج النيابة الادارية وبدلاته :**

---

**قاعدة رقم ( ٢٦٠ )**

**المبدأ :**

**عدم جواز ان يقل مرتب وبدلات من يعين من خارج النيابة الادارية فى احدى وظائفها عن مرتب وبدلات من يليه فى اقدمية الوظيفة التى عين فيها .**

**ملخص الفتوى :**

ان نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ صريح فى تقرير عدم جواز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير اعضاء النيابة الادارية من الخارج فى احدى وظائف النيابة الادارية عن مرتب وبدلات من يليه

فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها ، أما عضو النيابة الادارية الأسبق فى الاقدمية الذى يقل مرتبه عن مرتب من هو أحدث منه غير مخاطب بأحكام هذه المادة كان السبب الذى أدى الى أن يكون مرتبه أقل من مرتب من هو احدث منه ، وذلك لصراحة النص ، ولأنه لا يجوز القياس فى المسائل المالية .

ومن حيث أنه فضلا عما سبق ، فان زيادة مرتب الأحدث على الأقدم فى الحالة المفروضة كانت تطبيقا سليما لأحكام القانون ، وذلك أنه اذا كانت مرتبات بعض أعضاء النيابة الادارية الأحداث قد زادت نتيجة لاستحقاقهم اعانة غلاء معيشة أو اعانة اجتماعية أكبر من زملائهم الأقدم منهم ، فان هذه الزيادة تمت وفقا لأحكام القواعد القانونية ، وبالتالى لا تثريب عليها ولو أدت الى امتياز الحديث على القديم فالمشرع قدر الأوضاع الاجتماعية لكل منهما ، ورأى أن الحديث بظروفه المائلة يستحق اعانة أكبر من زميله الأقدم منه ، وعليه لا يحق للأقدم بعد ذلك الاحتجاج بنصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ للخروج على قصد المشرع من تقرير مزايا اكبر للبعض بسبب الأعباء الاجتماعية .. أما عن زيادة مرتب الأحدث على الأقدم بسبب تخطى الأقدم فى الترقية ، فان هذا السبب يرجع الى نقص فى كفايته وهو سبب ليس لارادته دخل فيه ، وبالتالى لا يحق له الشكوى من نقص مرتبه لهذا السبب ولا يجوز له المطالبة باللحاق بمن سبقه فى الترقية ، والا الغينا أثر تخطيه فى الترقية واعتبرناه كأن لم يتخط وهو أمر يخالف الواقع .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السادة أعضاء النيابة الادارية المعروضة حالتهم فى زيادة مرتباتهم بمقدار الزيادة فى مرتبات زملائهم الأحدث منهم فى ترتيب الأقدمية .

( ملف ٨٦/٤/٨١٤ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢ )

## رابعا — بدل طبيعة العمل لعضو النيابة الادارية :

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٦١ )

**المبـــدأ :**

**بدل طبيعة عمل — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح بدل طبيعة عمل لرجال القضاء ومن فى حكمهم — نصه على منح راتب طبيعة عمل ( للأعضاء الفنيين ) بالنيابة الادارية — المقصود ( بالأعضاء الفنيين ) فى مفهوم هـــذا القرار — هم أعضاء قسم التحقيق بهـــذه النيابة دون أعضاء قسم الرقابة بها**

**ملخص الفتـــوى :**

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٠ من شهر يوليو سنة ١٩٦٢ ، قضى فى مادته الأولى بأن :

« يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العـــدل أو بمحكمة النقض أو النيابة العامة وللأعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية وذلك بالفئات الآتية :

١٤ ج شهريا للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .

٩ ج شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .

٦ ج شهريا لوكلاء النيابة ومساعدى ومعاونى النيابة ومن فى حكمهم .

وباستقراء هـــذا النص يبين أن من يفيد من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فيستحق بدل طبيعة عمـــل من أعضاء النيابة الادارية هم

الأعضاء الفنيون الذين يعتبرون فى درجة المستشارين أو فى حكم رؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ووكلاء النيابة ومساعدى ومعاونى النيابة . واذن فليس كل عضو من اعضاء النيابة الادارية يفيد من هذا القرار ، بل لابد أن يكون ممن هم فى حكم رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة . وأعضاء النيابة الادارية — من هذا القبيل — هم اعضاء قسم التحقيق الذين قضت المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بأن — يكون شأنهم فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف « أ » المرافق لهذا القانون . كما جاء فى ذيل هذا الجدول انه تسرى فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات جميع القواعد الخاصة برجال النيابة . وبمطالعة الجدول حرف « أ » الخاص بقسم التحقيق يبين أنه يماثل تماما جدول مرتبات رجال النيابة العامة .

( وكيل عام ( بدرجة محام عام ) — رئيس نيابة — وكيل نيابة من الفئة الممتازة — وكيل نيابة — مساعد نيابة ) .

وأعضاء قسم التحقيق هم الذين يجوز تعيينهم فى الوظائف الفنية بالقضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، كما أنه يجوز تعيين رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة أعضاء فى قسم التحقيق — وهذا هو المقرر بموجب نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالنيابة الادارية .

ولأعضاء قسم التحقيق اقدمية خاصة بهم ، أما أعضاء قسم الرقابة فيحكمهم جدول المرتبات حرف « ب » الذى يسير فى فلك آخر مغاير تماما للجدول حرف « أ » كما تحكمهم أقدمية مستقلة عن أقدمية قسم التحقيق ، وتختلف اللجنة التى تقوم بالنظر فى تعيينهم وترقياتهم ونقلهم — فى تشكيلها

عن اللجنة التى تقوم بالنظر فى شئون اعضاء قسم الرقابة . كما ان أعضاء قسم التحقيق يجوز الحاقهم بقسم الرقابة ولا عكس .

وفى ضوء ما تقـدم يبين أن أعضاء قسم التحقيق — دون اعضاء قسم الرقابة — هم المشبهون وحـدهم بأعضاء النيابة العامة من حيث شروط التعيين والمرتبات والمعاشات ، وهم الذين تتفق طبيعة عملهم مـع طبيعة عمل اعضاء النيابة العـامة ، ومن ثم فهم الذين يعتبرون أعضاء فنيين فى مفهوم القرار الجمورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ ، وبذلك فهم وحـدهم الذين يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بموجب هـذا القرار .

هـذا وان ممـا يؤيد هـذا الفهم ما نصت عليه المـادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معـدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ ( وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ) من أنه :

« يكون شـأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شـأن أعضاء النيابة العامة وتحـدد مرتباتهم وفقا للجـدول المرافق لهـذا القانون » .

وكذلك ما نصت عليه المـادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معـدلة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ من أنه :

«تكون النيابة الادارية هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لهـا ومن عـدد كاف من الوكلاء العامين ومن رؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها » .

فهـذه النصوص جميعا ، والمراحل التى مر فيها تنظيم النيابة الادارية ، كلها تفيد ان المشرع أنمـا يخاطب أعضاء قسم التحقيق على انهم هم الأعضاء

الفنيون . أما أعضاء قسم الرقابة ، وان كانوا من أعضاء النيابة الادارية ، الا أنهم ليسوا من الأعضاء الفنيين فى مفهوم قانون تنظيم النيابة الادارية ، فى مراحله المختلفة ، أو فى مفهوم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح بدل طبيعة عمل لرجال القضاء ومن فى حكمهم ، ومن أجل هـذا لم يخصص بند طبيعة عمل فى ميزانية النيابة الادارية لأعضاء قسم الرقابة ، على خلاف ما تم بالنسبة الى أعضاء قسم التحقيق .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن أعضاء قسم الرقابة بالنيابة الادارية لا يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ .

( فتوى رقم ٢١٦ فى ١٩٦٤/٣/١٦ ) .

## الفرع الرابع
## تقـدير مرتبة كفاية عضو النيابة الادارية

### قاعـدة رقم ( ٢٦٢ )

**المبـــدأ :**

**قواعـد تقـدير كفاية أعضاء النيابة الادارية — ورودها فى الفصل السادس من اللائحة الداخلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ — لم تشترط أن يشتمل التقرير على فحص أعمال العضـو فترة معينة أو أن يكون عن أعمال سنة كاملة وأن يعرض على لجنة شئون الأعضاء الفنيين للنيابة الادارية لاعتماده .**

**ملخص الحـكم :**

أن القواعـد الخاصـة بتقـدير كفـاية أعضـاء النيـابة الادارية وردت فى الفصل السادس من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحـاكم التاديبية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ ، فقـد نصت المـادة ٣٠ من اللائحة على ما يأتى :

« يقـدم المفتشون الفنيـون ورؤسـاء الادارات الى الوكـلاء العـامين المختصين تقـديراتهم عن درجـة كفاية الأعضاء فى حـدود اختصاصاتهم ، ويقـدم هؤلاء الوكلاء تقريرا برأيهم فى هـذه التقـديرات وتقـدم هـذه التقارير الى المدير العام للنيابة الادارية فى الأسبوع الأول من شهرى يناير ويولية وفى أى موعـد آخر يحـدده المدير العام » . وتنص المـادة ٣١ على ما يأتى :

« تقـدر درجة كفاية عضو النيابة الادارية بأحـد التقـديرات الآتية : كفء — فوق الوسط — وسط — دون الوسط ، مـع مراعاة حالته من حيث

استقامته وسلوكه الشخصى وقـدر كفـايته فى العمل وعنايتـه به ومبلغ استعداده لتحمـل المسئولية ، ومدى قـدرته على الابتكار وغـير ذلك من عناصر التقـدير » . ومفاد هـذه النصوص أن القـانون نظم كيفية اعـداد تقارير درجـة كفاية أعضاء النيابة الادارية ، ورسم المراحل والاجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية ، فأوجب أن يحررها المفتشون الفنيون أو رؤساء الادارات على أن تقـدم الى الوكلاء العـامين المختصين ليقـدموا تقريرا برأيهم فيما ورد من تقـديرات لدرجة الكفاية ، ثم ترفـع الى المدير العام للنيابة الادارية ليضع تقـدير درجة الكفاية مع مراعاة العناصر التى أوردتها المـادة ٣١ المشار اليها ، فاذا ما انتهى تقـدير درجة كفاية العضو على النحو المتقـدم أصبح التقـدير نهائيا ، ولم يشترط المشرع أن يشتمل التقرير على فحص أعمال العضو فترة معينة أو أن يكون عن أعمال سنة كاملة أو أن يعرض على لجنـة شـئون الأعضـاء الفنيين للنيابة الادارية لاعتماده ، كما هـو الشأن بالنسبة الى العـاملين الذين كان ينطبق عليهم قانون نظـام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولذلك فلا يمكن النعى بالبطلان على تقرير مقـدم عن أحـد أعضاء النيابة الادارية بدعوى انه لم يقـدم عن أعمال سنة كاملة أو لم يمر بالمراحل التى اعتبرتها قوانين التوظف الخاصة بطوائف اخرى من العاملين ، من المراحل الجوهرية التى يترتب على تخلفها بطلان التقرير ، بل أن المناط فى هـذا الشأن هـو أحكام قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واللوائح التى صـدرت تنفيذا لأحكامه ، وهى لم تستوجب اتبـاع تلك المراحل والاجراءات ولذلك فلا يترتب على تخلفها اى بطلان .

( طعن رقم ٥٧٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣ ) .

## قاعــدة رقم ( ٢٦٣ )

**المبـــدأ :**

**اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — هى أقــدر الجهات على تقــدير مراتب كفاية أعضاء النيابة الادارية ومــدى صــلاحيتهم .**

**ملخص الحــكم :**

ان المـــادة ٣٥ المشار اليها تنص فى الفقرة الثالثة منها على أن ( يكون تعيين سائر أعضاء النيابة الادارية وترقيـــاتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعــد موافقة لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عــدد أعضاء اللجنة عن أربعة فان قــل عن ذلك اكمل من رؤساء النيابة حسب الأقــدمية وذلك عند النظر فى شئون أعضاء قسم التحقيق ) ولقــد وضعت هــذه اللجنة الأسس والضوابط التى يتم على مقتضاها نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ — وغنى عن البيان أن هــذه اللجنة بحكم تشكيلها وبمـــا يتجمع لديهـــا من التقارير المقــدمة عن كفاية هؤلاء الأعضاء ومن بيانات عنهم من شتى المصادر فضلا عن معلومات أعضائها الشخصية هى أقــدر الجهات على تقــدير مراتب كفايتهم ومدى صلاحية كل منهم للاضطلاع بالمهام الخطيرة الملقاة على عاتق النيابة الادارية .

( طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ ) .

## الفرع الخامس
## نقل عضو النيابة الادارية الى وظيفة عامة أخرى

### قاعـــدة رقم ( ٢٦٤ )

**المبـــدأ :**

**نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف الكادر العالى بمقتضى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ — رخصة متروكة لتقــدير جهة الادارة المختصــة تمارسها خلال فترة زمنية محــددة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .**

**ملخص الحــكم :**

ان ما تغياه المشرع من اجازة نقــل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف فى الكادر العالى بمقتضى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ — هــو حسبما سبق البيان — تدعيم هــذا الجهاز المنوط به القيام بمهمة بالغــة الخطورة باعتباره أداة رقابة واشراف عن طريق استبدال أعضاء جــدد ظاهرى الكفاية ببعض أعضائه الذين ينقلون منه — ونقل هؤلاء الأعضاء وفقا لأحكام القانون المشار اليه انما هــو رخصة تركت لتقــدير الجهة الادارية المختصة تمارسها خلال فترة زمنية محــددة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بلا معقب عليها من القضاء متى تم النقل وفقا لأحكام القانون وخــلا من اســاءة استعمال السلطة .

( طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ ) .

### قاعــدة رقم ( ٢٦٥ )

**المبـــدأ :**

**جــواز نقل عضو النيابة الادارية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعــديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الى وظيفة**

**فى الكادر العالى يدخل فى حـــدود مربوطها أما مرتبه عند النقل وأما أول مربوط الوظيفة التى يشغلها فى النيابة الادارية — يجوز فى الحالة الأخيرة أن يكون النقــل الى وظيفة يقل نهاية مربوطها عن مرتبه المنقول به أو تقــل علاواتها عن علاوات الوظيفة المنقول منها .**

**ملخص الحـــكم :**

ان المـــادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قـــد نصت على أنه ( يجـــوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية وبعـــد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٥ من هـــذا القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل فى حـــدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفـــة التى يشغلونها ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شـــخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجـــة اصلية تخـــلو فى تلك الجهة ) — ومفهوم هـــذا النص ومدلوله أنه يجوز نقل عضو النيابة الادارية الى وظيفة عامة فى الكادر العالى يدخـــل فى حـــدود مربوطها — أما مرتبه عند النقل — وأما أول مربوط الوظيفـــة التى كان يشغلها فى النيابة الادارية . ولمـــا كان المدعى عند نقله يشغل وظيفة رئيس نيابة ادارية مربوطهـــا ٩٠٠/١٣٠٠ جنيه وقـــد نقـــل الى وظيفة من المرتبة الأولى بالهيئة العامة للسكة الحـــديد مربوطها ٩٦٠/١٢٠٠ جنيه وهى وظيفة يقـــل عن حـــدى مربوطها أول مربوط الوظيفة التى كان يشغله عند نقـــله — فيكون نقـــله قـــد تم سليما ومطابقـــا لأحكام القانون — ولا يقـــدح فى ســـلامة هـــذا النقل أن مرتبه فى النيابة الادارية كان يجاوز نهاية مربوط الوظيفة التى نقل اليها ذلك أن القانون وأن اجاز يكون نقـــله الى وظيفة يدخل هـــذا المرتب فى حـــدود مربوطها الا أنه لم يوجب أن يتم النقل على هـــذا الوجه دائما

— بل اجاز أيضا أن يكون الى وظيفة يقسل مربوطها عن هـذا المرتب بشرط أن يدخل فى هـذا المربوط أول مربوط الوظيفة التى كان يشغلها — والقول بغير ذلك وبلزوم أن يدخـل المرتب الفعلى لعضو النيابة الادارية المنقـول فى حـدود مربوط الوظيفة التى ينقل اليها أو أن يدخل فى القليل متوسـط هـذا المربوط فى تلك الحـدود من شأنه اهـدار هـذه الخيرة فى التزام أحـد المعيارين المحـددين اللذين أجاز القانون الاعتداد بأيهما عند النقـل كمثل معيار أو مربوط الوظيفة التى كان يشغلها — المدعى قبل النقل — وغنى عن البيان أنه لا يقـدح فى سلامة هـذا النقل أن تزيد علاوة وظيفة رئيس نيابة ادارية على علاوة المرتبة الأولى بهيئة السكة الحـديد أو يكون فى هذا النقل حرمان للمدعى من مزايا كادر النيابة الادارية ما دام قرار نقله قـد التزم الحـدود التى رسمها القانون ولم يحـد عنها .

( طعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ ) .

## قاعـدة رقم ( ٢٦٦ )

**المبـدأ :**

**أعضاء النيابة الادارية — نقلهم الى الوظائف العامة الأخرى انمـا يتم بالحالة التى يكون عليها العضو من حيث الدرجة والأقـدمية والمرتب — جهة الادارة لا تملك اية سلطة تقـديرية تخولها التعـديل فى هـذا المركز او فى آثاره المستمدة مباشرة من القانون — الفئة العالية ذات المربوط المـالى ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا هى الفئـة التى تعـادل درجة وكيل عام النيابة الادارية .**

**ملخص الفتـوى :**

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم النيابة الادارية ينص فى المـادة ( ٤٧ مكرر ) على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية

بناء على اقتراح من رئيس المجلس التنفيذى نقـل اعضاء النيابة الادارية الى وظائف عامة فى الكادر العالى بميزانية الدولة أو الى وظائف عامة فى المؤسسات أو الهيئات العامة ويتم النقل بالحالة التى يكون عليها عضـو النيابة الادارية من حيث الدرجة والأقـدمية والمرتب ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على اول درجة اصلية تخلو بتلك الجهة » .

ومفاد هـذا النص انه متى نقـل عضو النيابة الادارية الى احدى الوظائف العامة سواء فى الكادر العالى بميزانية الدولة أو فى عضو النيابة الادارية من حيث الدرجة والأقـدمية والمرتب فلا تملك جهة الادارة حيال هـذا المركز القانونى اية سلطة تقـديرية تخولها التعـديل فى هـذا المركز أو فى آثاره المستمدة مباشرة من القانون .

ومن حيث أن الحاق السيد المذكور للعمل مديرا عاما للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للتشييد والبناء من الفئة الأولى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٦ لا يعـدو أن يكون من قبيل النقل من جهة الى أخرى فى خـدمة الدولة بغية الاستفادة من تبادل الخبرات ، ومن ثم يخضع هـذا النقل لأحكام المـادة ( ٤٧ مكرر ) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ومن حيث ان الثابت أن القرار الجمهورى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر قـد تضمن مساسا بالمركز القانونى الذى تحقق للسيد المذكور ابان خـدمته بالنيابة الادارية اذ قضى بوضعه فى الفئة الأولى ذات الربط المـالى ٩٦٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا بعلاوة قـدرها ٧٢ جنيه فى السنة فى حين أن هـذه الفئة تعتبر أدنى من درجة وظيفته بالنيابة الادارية المقرر لهـا الربط المـالى ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا بعلاوة قـدرها ٧٥ جنيه

فى السنة وبهـذه المثابة تحقق عيب مخالفة القانون فى القرار الجمهورى سالف الذكر وهـو الأمر الذى دعا المؤسسة الى استصدار القرار الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بغية تصحيح ما شاب القرار الأول من بطلان .

ومن حيث أن البادى من مطالعة المذكرة الايضاحية المرافقة للقرار الجمهورى الأخير أن الغرض من استصداره هـو تصحيح الوضع الناشىء من صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٦ وجاءت صياغة المـادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه مؤكدة لهـذا المعنى فنصت على أن « يعتبر كل من السادة ... معينا فى وظيفة مدير عام الشئون القانونية بالجهة وبالفئة أو الدرجة المبينة قرين اسمه وذلك بصفة شخصية ومن ثم فقد تقرر اعتبار السيد المذكور بالفئة العالية ذات الربط المـالى ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا بعلاوة مقـدارها ٧٥ جنيها سنويا وهـذه الفئة هى التى تعادل درجة وكيل عام النيابة الادارية التى كان يشغلها قبل النقل .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقـدم فانه لا يسوغ اعتبار قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه قرار تعيين مبتدأ فى الفئة العالية لمخالفة ذلك لمـا تقتضيه التسوية الوجوبية التى تتم فى شأن من ينقل من النيابة الادارية الى احـدى الوظائف العامة فى الحكومة أو الهيئات والمؤسسات وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المـادة ( ٤٧ مكرر ) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فضـلا عـن أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٠ المتقـدم ذكره — والذى أشار فى ديباجته الى قانون النيابة الادارية — واضح الدلالة على القصـد فى التسوية وليس التعيين المبتدأ غير أن هـذه التسوية التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٠ انمـا تنتج آثارها القانونية من التاريخ الذى يكون فيه تنفيذها جائزا وممكن قانونا وهـذا يتحقق من التاريخ الذى تم فيـه

انشاء الفئة العالية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام أما قبل تاريخ العمل بهـذه اللائحة فلم تكن ثمة فئة عالية فى جـداول المرتبات المرافقة للائحة الشركات التابعـة للمؤسسـات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ومن ثم فان مقتضى تسوية حالة السيد المذكور اعتباره بالفئة العالية بصفة شخصية من تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مع ما يترتب على ذلك من تدرج راتبه بالعلاوات الدورية واستحقاقه الفروق المـالية المترتبة على هـذه التسوية .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استقرار تسوية حـالة السيد/... بصفة شخصية على الفئة العالية ( ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ) اعتبارا من تاريخ سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وتدرج راتبه بالعلاوات الدورية حتى يصل الى نهاية ربط هـذه الفئة مـع ما يترتب على ذلك من فروق مالية .

( ملف ٢٧٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ )

## الفرع السادس

## تأديب عضو النيابة الادارية

---

### قاعــدة رقم ( ٢٦٧ )

**المبــدأ :**

**المقصود بالشوائب ان يعلق بمسلك عضو النيابة الادارية ما يمس سمعته او كرامة وظيفته ـــ يكفى وجـــود دلائل او شبهات قـــوية تلقى ظلا من الشك على مسلكه أو تمس سمعته .**

**ملخص الحــكم :**

ان المقصود بالشوائب أن يعلق بمسلك عضو النيابة الادارية ما يمس سمعته أو كرامة وظيفته فلا يحتاج الأمر فى التدليل على قيــام ذلك الشوائب الى وجود دليل قاطع على توافرها وانما يكفى فى هــذا المقــام وجــود دلائل أو شبهات قــوية تلقى ظلا من الشك على مسلكه أو تمس سمعته ـــ لا شبهة فى أن وظائف النيابة الادارية هى من الوظائف ذات المسئولية الخطيرة التى تتطلب من شاغليها أشــد الحرص على اجتناب كل ما من شــانه ان يزرى السلوك أو يمس السمعة وذلك ســواء فى نطــاق أعمال الوظيفة او خارج هــذا النطاق .

( طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ ) .

## الفرع السابع

## انتهاء خـدمة عضو النيابة الادارية

### قاعـدة رقم ( ٢٦٨ )

**المبـدأ :**

**القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية عـدم تضمنه الأحـوال التى تنتهى فيها خـدمة أعضاء النيابة الادارية ــ الرجـوع فى هـذا الشأن الى احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ انهاء خـدمة عضو النيابة الادارية فى ظـل سريان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ نص المـادة ٧٧ من هـذا القانون على سلطة رئيس الجمهورية فى فصل العامل بغـير الطريق التأديبى ــ اعتبار ذلك من الملاءمات المتروكة لتقـدير جهة الادارة بلا معقب عليها ما دام قـد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ولم تستهدف به سوى الصالح العام .**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث أنه يبين من استقراء احكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعـدلة له الى تاريخ صـدور القرار المطعون فيه انه افرد الباب الرابع منه لنظام اعضاء النيابة الادارية وموظفيها وتناول فى مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الادارية وقـواعد ترقيـاتهم وندبهم واعارتهم الى الخارج ثم نص فى المـادة ٣٩ منه على العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الادارية كما نص هـذا القانون فى المـادة ٤٧ مكرر على انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس

المجلس التنفيذى نقــل أعضاء النيابة الادارية بقسميها الى وظائف عامة فى الكادر العالى بميزانية الدولة أو وظائف عامة فى المؤسسات والهيئــات العامة ويتم النقل بالحالة التى يكون عليها عضو النيابة الادارية من حيث الدرجــة والأقــدمية والمرتب . ولقــد اقتصر القانون على هــذه الأحكام ولم يتطرق الى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصــة بأعضاء النيابة الادارية وبهــذه المثابة فانهم يخضعون للقواعــد العامة الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون النيابة الادارية المذكورة باعتبار أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هــو القانون العام الذى يسرى على سائر العاملين المدنيين بالدولة . ولمــا كان الأمر كذلك وكان قانون النيابة الادارية لم ينص على الأحــوال التى تنتهى فيهــا خــدمة أعضاء النيابة الادارية لذلك يتعين الرجوع فى هــذا الشأن الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى تم انهاء خــدمة المدعية فى ظــل سريان أحكامه .

ومن حيث أن المــادة ٧٧ من قانون نظام العاملين بالدولة المذكور قــد خولت فى فقرتها السادسة رئيس الجمهورية سلطة فصل العــامل بغير الطريق التأديبى ويرد هــذا الحق الى أصل عام هــو وجوب هيمنة الادارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام باعتبار أن العاملين هم عمــال هــذه المرافق وهى التى تقــوم باختيار من ترى فيهم الصلاحية لهــذا الغرض وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك . هــذا من الملاءمات المتروكة لتقــديرها بلا معقب عليها ما دام خلا من عيب اســاءة استعمال السلطة فلم تستهدف به سوى الصالح العام ويتعين من ثم الالتزام بهــذا الأصل ومراقبة القرار المطعون فيه للنظر فى طلب التعويض الذى طرحته المدعية على المحكمة فى ضوء أحكام هــذه المــادة أخــذا فى الاعتبار أن المدعية لا تفيد من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشــأن اعــادة

العاملين المدنيين بالدولة الذين فصلوا بغير الطريق التاديبى الى وظـائفهم لأن هـذا القانون لا يسرى وفقا لحكم المـادة الأولى منه على العـاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفة قوانين خاصة ، شأن أعضاء النيابة الادارية الذين لم يصـدر فى شأنهم قانون مماثل .

ومن حيث أن الثابت فى الأوراق أنه صـدر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ قرار رئيس اللجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ باحالة بعض السادة أعضاء النيابة الادارية الموضحة أسماؤهم به الى المعاش مـع منح كل منهم المعاش الاستثنائى الموضح قرين كل اسم وتضمن هـذا القرار اسم السيدة/ .... رئيسة النيابة الادارية ومقـدار المعاش الاستثنائى المقرر لهـا وقـدره ٦٢٫٣٥٠ جنيها . وأرفق بهـذا القرار مذكرة السيد مدير النيابة الادارية الذى ورد بها أن تقرير جهاز النيابة الادارية ليواجـه المسئوليات الملقاة على عاتقه فى الوقت الحاضر يتطلب ضرورة اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف الرئاسية وابعاد من عـداهم وأن استمرار وجـود من تبين ضعف مستواهم الفنى ممـا كان سببا فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو رؤساء نيابة سيؤدى الى ايجاد عناصر معـوقة للعمل فى الجهاز ، ومن ثم فان الحاجة تدعو الى اعادة النظر فى وضـع أعضاء النيابة الذين تبين عـدم صلاحيتهم ، أما لسبب ضعف المستوى الفنى أو لأسباب أخرى وذلك بابعـاد بعض العنـاصر التى ثبت عـدم صلاحيتها لضعف المستوى الفنى ، وقـد لوحظ أنه يوجـد بين أعضـاء النيابة من جاوز سنهم السن المناسب لشغل الوظائف التى يشغلونها بعـد أن تخطـوا فى الترقية أكثر من مرة . وقـد رؤى اقتراح احالة السـادة رؤساء وكلاء النيابة الممتازة المبينة أسماؤهم فى مشروع القرار الى المعاش مـع منح كل منهم معاشا استثنائيا باضافة سنتين لمدة الخـدمة او المـدة الباقية لسن التقاعـد أيهما أقـل ومنحه العلاوات المقررة خلال هـذه المدة على الا يتجاوز المعاش نهاية مربوط الوظائف التى يشغلونها وأضافت

المذكرة أنه قد روعى فى ذلك صالح العمل فى جهاز النيابة مع مراعاة الاعتبارات الخاصة لمن شملهم القرار اذ أنهم جميعا قد بلغوا سنا يقرب من الخامسة والخمسين عاما أو يزيد ولهم مدد خدمة طويلة وان اضافة سنتين الى مدة خدمة كل منهم يحقق لهم معاشا مناسبا — وقد أخطرت المدعية بقرار احالتها الى المعاش فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٨ فتظلمت منه فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٨ وأعدت الأمانة الفنية للجنة التظلمات بوزارة العدل تقريرا فى شأن تظلمات استعرضت فيه حالتها الوظيفية ذكرت فيه أن كفايتها قدرت فى الأول من ابريل سنة ١٩٦١ بدرجة « قارب فوق الوسط » كما قدرت كفايتها فى نوفمبر من العام ذاته بدرجة « بين الوسط وفوق الوسط » وقدرت كفايتها بتاريخ مارس سنة ١٩٦٣ بدرجة « تزيد عن الوسط » ورقيت الى وظيفة رئيس نيابة ادارية بالقرار الجمهورى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٤ ورات الأمانة الفنية قبول التظلم شكلا لأنه لم ينسب الى المتظلمة ما يبرر فصلها وأوصت بقبول تظلمها وقد عرض هذا الرأى على لجنة التظلمات برئاسة السيد وزير العدل التى رأت عدم ملاءمة التظلم للنظر . هذا كما أعد السيد مدير التفتيش الفنى بالنيابة الادارية فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٩ مذكرة فى شأن تظلم المدعية استعرض فيها حالتها الوظيفية وذكر أن كفايتها قدرت عن عملها فى المدة من الأول من يناير سنة ١٩٦٠ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ بدرجة « تقرب من فوق المتوسط » وأخذ عليها عدة مآخذ فى عملها من بينها القصور فى التحقيق ومخالفة قواعده واثنى عليها من حيث انجاز العمل والانتهاء الى نتائج صحيحة فى الغالب ، كما قدرت كفايتها عن عملها فى المدة من الأول من يناير سنة ١٩٦١ حتى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦١ بدرجة « بين الوسط وفوق الوسط » واخذ التقرير عليها عدة مآخذ من بينها القصور فى التحقيق وعلق مدير التفتيش الفنى للنيابة الادارية على التقرير بأن المآخذ الواردة فيه لا يقدح معظمها فى قدرتها أو يقلل من كفايتها

فيما عــدا ما شاب تحقيقاتها من قصور وخروج على اجراءات التحقيق بتوجيه اسئلة لا يقتضيها المقام ، كما اثنى على شخصيتها التى يغلب عليها الهــدوء والاتزان . كما قــدرت كفايتها عن عملها بالمكتب الفنى فى المــدة فى الأول من يناير سنة ١٩٦٢ حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بدرجة « يزيد عن الوسط » بعــد ان اخــذ عليها بعض مآخــذ فى العمل . واضاف أن المــادة ٢٨ من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية تنص على ان الترقية الى وظيفة رئيس نيابة ادارية ووكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية وانه وضح من مطالعة محضر لجنة شئون الأعضاء الفنيين بالنيابة الادارية فى جلستى ٢٣ و ٢٦ من ديسمبر سـنة ١٩٦٣ أن اللجنة اتجهت بمناسبة ترقية بعض وكلاء النيابة من الفئة الممتازة الى رؤساء نيابة ، الى الاعتداد بقــدم التخرج ومدة الخبرة واعتبارهما محل اعتبار عند الترقية وقصرت هــذا المبدأ على من استقرت كفايته فى التقارير الثلاثة الأخيرة على درجة « وسط » على الأقل .

ومن حيث ان ما استند اليه قرار انهاء خــدمة المدعية من أنها كانت قــد قاربت الخامسة والخمسين من عمرها وجاوزت بذلك السن المناسبة لوظيفة رئيس نيابة ادارية التى كانت ما زالت تشغلها ، ومن أن استمرارها فى الخــدمة فى هــذه الوظيفة الرئاسية مع ضعف مستواها من الأمور التى تعــوق عمل جهاز النيابة الادارية وتشل قــدرته على مواجهة المسئوليات الملقاة على عاتقــه ، يستتبع ابعــادها هى وأمثالها عن العمل حتى يتيسر اختيار العناصر الصالحة لشغل هــذه الوظائف الرئاسية ، ان ما استند اليه القرار المذكور فى هــذا الشأن لانهاء خــدمة المدعية يتفق وصحيح القواعــد القانونية التى صــدر فى ظلها هــذا القرار . ولا مجال للقــول المرسل فى هــذا الصــدد بأن وظيفة رئيس نيابة ادارية ليست من الضآلة بحيث يصبح من غير المناسب ان يقوم باعبائها من قارب السن الخامسة والخمسين ـــ شأن المدعية ـــ ذلك أن تقرير ذلك من الملاءمات التى تستقل

بها جهــة الادارة ، ما لم يشبه ثمــة انحراف بالسلطة ، فهى التى تستطيع بحكم معايشتها لظروف العمل وملابساته ان تقــدر الآثار النفسية والسلوكية التى تنعكس على المدعية وعلى علاقاتها برؤسائها الذين يصغرونها ســنا ويتفوقون عليها علمــا وخبرة ، وتزن مدى اثر ذلك على حسن أداء العمل وانتظامه . وطالمــا أنه لم يقم دليل من الأوراق على أن النيابة الادارية لم تقض من وراء هــذا المصلحة العــامة فلا يكون ثمــة وجــه للنعى عليها فى هــذا الشأن ، هــذا كما أنه لا مثار للقول بأن الأوراق لا تفيد أن المدعية غير منتجة بمقولة أن كفايتها لم تقــدر منذ مارس سنة ١٩٦٣ لا مثار لذلك لأن عــدم تقــدير كفاية المدعية الفنية منذ هــذا التاريخ الى تاريخ صــدور قرار انهاء خــدمتها فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ لا يفيد بذاته انها كانت على كفاية تؤهلها للبقاء فى الخــدمة والواقع ان تقارير كفاية المدعية عن الفترة من الأول من يناير سنة ١٩٦٠ الى مارس سنة ١٩٦٣ لا تتجافى مــع ما سجلته النيابة الادارية فى مذكرة طلب انهاء خــدمة المدعية من ان مستواها الفنى كان ضعيفا بل توحى به ، فتقــدير كافية المدعية بدرجــة يزيد عن الوسط فى المدة من يناير سنة ١٩٦٢ الى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ وبنفس هــذه الدرجة فى مارس سنة ١٩٦٣ ومن قبل ذلك بدرجة بين الوسط وفوق الوسط فى حين ان درجة كفايتها فى الفترة من يناير سنة ١٩٦٠ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وفى ابريل سنة ١٩٦١ تقارب فوق الوسط ، أن تقــدير درجات كفاية المدعية على هــذا النحو تنبىء بوضــوح عن أن كفاية المدعية كانت فى انهيار مضطرد بمــالا يسوغ معه دحض ما خلصت اليه النيابة الادارية فى مذكرتها سالفة الذكر من أن مستوى المدعيــة الفنى كان ضعيفا وذلك بحسبان أن مثل هــذا التقــدير من الملاءمات التى تنفرد بها جهة الادارة ما لم يشب تقــديرها الانحراف وهــو ما لم يقم عليــه ثمــة دليل بل وينفيه فضلا عن أن الانهيار فى مستوى كفاية المدعية على النحو المتقــدم ذكره منذ يناير سنة ١٩٦٠ كان مستمرا ومضطردا وانه لا يوجــد ثمــة تفاوت صارخ بين تقــدير كفايتها بدرجة يزيد على الوسط

فى مارس سنة ١٩٦٣ والدرجة الأدنى مباشرة لدرجة الوسط وهى درجة دون الوسط المعتبرة أدنى درجات الكفاية فى حكم المـادة ٣١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر والتى يتسم صاحبها ولا ريب بضعف المستوى الفنى . ولا يغنى المدعية بعـد ذلك كله الاستناد الى ترقيتها فى سنة ١٩٦٤ الى وظيفة رئيس نيابة خاصة وأن النيابة الادارية كانت قـد نزلت بدرجة الكفاية اللازمة للترقية الى هـذه الوظيفة الى درجة وسط على الأقـل فى التقارير الثلاثة الأخيرة ، مع أن تقـديرات الكفاية وفقا للمـادة ٣١ سالفة الذكر هى كفء . وفوق الوسط ووسط ودون الوسط وأن وظيفة رئيس نيابة من الوظائف الرئاسية التى قضت المـادة ٢٨ من القرار الجمهورى سالف الذكر بأن تكون الترقية اليها بحسب درجة الكفاية ؛ وفى هـذا ما يكشف بجلاء عن صـدق ما ذهبت اليه بحسب درجة الكفاية ، وفى هـذا ما يكشف بجلاء عن صـدق ما ذهبت اليه مذكرة النيابة الادارية التى صـدر على أساسها قرار أنهاء خـدمة المدعية من ضعف مستوى شاغلى الوظائف الرئاسية وان حاجـة العمل كانت تتطلب أبعاد العناصر غير الصالحة والمعوقة منهم وتعزيز النيـابة الادارية بعناصر قادرة على النهوض بمسئوليات العمل بها .

ومن حيث أنه لمـا كان الأمر كذلك فان القرار المطعون فيه يكون قـد صـدر بالنسبة للمدعية على أسباب صحيحة تبرره فى الواقع والقانون بما لا مطعن عليه ، ومن ثم ينهار ركن الخطأ الموجب للتعويض وينهار تبعا له الأساس الذى أقامت عليه المدعية طلب التعويض وتكون دعواها بهـذه المثابة حقيقة بالرفض .

ومن حيث أنه لمـا كان ما تقـدم وكان الحكم المطعون فيه قـد انتهى الى غير ذلك فمن ثم يتعين الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بالغاء الحكم المطعون فيه مع الزام المدعية المصروفات .

( طعنى رقمى ٥٦٧ ، ٥٧١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٧ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٦٩ )

**المبـــــدأ :**

**متى تحصن القرار الادارى فانه يصبح حجة على ذوى الشأن فيما أنشاه أو رتبه من مراكز أو آثار قانونية — لا تقبل اية دعوى يكون القصـــد فيها تجريده من قـــوته التنفيذية فى مواجهتهم .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أنه ليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أنه وان كان القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ باحالته الى المعاش بغير الطريق التأديبى قـــد تحصن بفوات مواعيد الطعن بالالغاء الا أن ذلك لا يحول دون الاقرار ببطلانه وترتيب آثار هـــذا البطلان من ناحية اعادة تسوية معاشه على أساس بقائه فى الخدمة حتى سن الستين مع صرف الفروق المترتبة على هـــذه التسوية . لا صحة فى هـــذا القول لأنه متى تحصن القرار الادارى فانه تحمل على الصحة حجة على ذوى الشأن فيما أنشاه أو رتبه من مراكز أو آثار قانونية بحيث لا تقبل أية دعـــوى يكون القصد منها تجريده من قـــوته التنفيذية فى مواجتهم ، الا انطوى الأمر على الغاء ضمنى للقرار واخلال بالاستقرار الذى استهدفه القانون للمراكز والآثار القانونية المشار اليها بعـــد اذا انقضت مواعيد الطعن فيها بالالغاء .

( طعن ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٨٤ )

## قاعـــدة رقم ( ٢٧٠ )

**المبـــــدأ :**

**المـــادة ٣٥ من قانون النيابة الادارية تنظم العلاقة الوظيفية لأعضاء النيابة الادارية من حيث التعيين والنقل والترقية ويؤخـــذ فى شأنها راى لجنة الوكلاء العامين قبل اصـــدار القرارات المتعلقة بها — المـــادة ٧٧ من القانون**

**رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى الواجبة التطبيق فى شـــان فصل أعضاء النيابة الادارية بغير الطريق التاديبى ومن ثم لا تتطلب باية اجراءات شـكلية فى القرار الذى يصـدر من رئيس الجمهورية وفقا لأحكامها أساس ذلك : نظام الفصل بغير الطريق التاديبى يستهدف التيسير على جهة الادارة فى انهـاء خـدمة الموظف بغير الطريق التاديبى المعتاد مما اقتضى ترك الأمر فى شانه لرئيس الجمهورية دون قيد فى حين أن التعيين والنقل والترقية تتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية ومن ثم رؤى ان يؤخـذ بشانها راى لجنة الوكلاء العامين قبل اصـدارها لا وجه للتحـدى بقاعـدة من يملك التعيين يملك الفصل توصلا لاستلزام ذات الاجراء باخـذ راى لجنة الوكلاء — الأثر المترتب على ذلك : قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بفصل عضو النيابة الادارية دون سابقة العرض على لجنة الوكلاء صـحيح .**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث أنه لا وجه كذلك لمـا ذهب اليه الطاعن من أن القـرار المطعون فيـه صـدر معـدوما لعـدم أخـذ راى لجنة الوكلاء العـامين بالنيابة الادارية قبـل اصـداره ممـا ينطوى على غصب الاختصاص هـذه اللجنة وتفويت لاجراء شكلى جوهرى يمثل ضمانة جـوهرية لأعضاء النيابة الادارية ، وذلك بمقبولة أنه لمـا كانت القاعـدة أن من يملك التعيين يملك الفصل ، وكانت المـادة ٣٥ من قانون النيابة الادارية قـد نصت على أن يكون تعيين أعضاء النيابة الادارية وترقيتهم وتعلمهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير النيابة الادارية بعـد أخـذ راى لجنـة الوكلاء فان فصل أعضاء النيابة الادارية بغير الطريق التاديبى بالتطبيق بنص الفقرة ٦ من المـادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى صـدر القرار الجمهورى المطعون فيه وفقا

لأحكامه كان يلزم — ومن باب أولى — أن تتم ايضا بناء على عرض مدير النيابة الادارية بعد أخذ رأى لجنة الوكلاء المشار اليها مباشرا على حالات التعيين والترقية والفصل . لا وجه لما ذهب عليه الطاعن فى هذا الخصوص ، ذلك لأن المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الواجبة التطبيق فى شأن اعضاء النيابة الادارية على ما ذهب الحكم المطعون فيه وبحق ، لم تتطلب استيفاء اية اجراءات شكلية فى القرار الذى يصدر من رئيس الجمهورية وفقا لأحكامها ، ولا وجه للاجتهاد مع صراحة النص ووضوحه ، فضلا عن ان نظام الفصل بغير الطريق التأديبى انما يستهدف التيسير على وجهة الادارة فى انهاء خدمة الموظف بغير الطريق التأديبى المعتاد ، مما اقتضى ترك الأمر فى شأنه لاختصاص رئيس الجمهورية دون ثمة قيد آخر ، فى حين أن حالات التعيين والنقل والترقية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون النيابة الادارية تتعلق بتنظيم العلاقة الوظيفية لأعضاء النيابة الادارية ولا تثور فى شأنها مقتضيات التيسير سالفة الذكر ، ومن ثم نوى أن يؤخذ فى شأنها راى لجنة الوكلاء العامين قبل اصدار القرارات المتعلقة بها ، مما يتضح منه أن اختلاف اجراءات اصدار القرار فى كلتا الحالتين اختلاف مقصود لذاته ، الأمر الذى تنتفى معه علة القياس بينهما ، ولا يكون ثمة وجه بالتالى للتحدى فى هذا المجال بقاعدة أن من تملك التعيين يملك الفصل توصيلا الى استلزام ذات الاجراءات فى كلتا الحالتين .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد تحصن بعد اذ تراخى المدعى فى رفع الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب المدعى تسوية معاشه على أساس استمرار بقائه فى الخدمة حتى سن الستين مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك يكون قد أصاب الحق ولا مطعن عليه من هذه الناحية .

( طعن ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٨٤ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٧١ )

**المبـــــدأ :**

**المـــادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكمات التأديبية — متى ثبتت كفـــاية عضـــو النيابة لشغل الوظيفة القيادية التى تتم الترقية اليها بحسب درجة الكفاية فان القرار الجمهورى باحالته للمعاش بغير الطريق التأديبى يكون مخالفا للقانون لافتقاده ركن السبب المبرر لاصـــداره — الأثر المترتب على ذلك الحكم بالتعويض عن الأضرار المـــادية والأدبية تعويضا شاملا .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أنه عن طلب التعويض ، فان الثابت من مطالعة المذكرة التى أعـــدتها النيابة الادارية ردا على الدعوى أن القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ قـــد بنى على أساس ما جاء بمذكرة مدير النيابة الادارية التى جاء بها أنه « لمـــا كان تعزيز جهاز النيابة الادارية لمواجهة المسئوليات الملقـــاة على عاتقه فى الوقت الحاضر يتطلب ضرورة اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف الرئاسية وابعـــاد من عـــداهم ، ولمـــا كان استمرار وجـــود من تبين ضعف مستواهم الفنى ممـــا كان سببا فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو رؤساء نيابة سيؤدى الى ايجاد عناصر معـــوقة للعمل فى الجهاز ، ومن ثم فان الحاجة تدعـــو الى النظر فى وضع أعضاء النيـــابة الادارية الذين تبين عـــدم صلاحيتهم أما لسبب ضعف المستوى الفنى أو لأسباب أخرى وذلك بابعـــاد بعض العناصر التى ثبتت عـــدم صلاحيتهم لضعف المستوى الفنى » .

كما لوحظ انه يوجـــد بين أعضاء النيابة الادارية من جاوز الســـن المناسب يشغل الوظائف التى يشغلونها بعـــد أن تخطوا فى الترقية أكثر من مرة .

وقــد رؤى اقتراح احالته السادة رؤساء ووكلاء النيابة الممـــازة المبينة أسماؤهم فى مشروع القرار الى المعاش مع منح كل منهم معاشـــا استثنائيا باضافة سنتين لمدة الخـدمة ومنح العلاوات المقررة خـــلال هــذه المــدة .

وقــد روعى فى ذلك صالح العمل فى النيابة مــع مراعاة الاعتبارات الخاصة لمن شملهم القرار ، وان المحالين الى المعاش بالقرار الجمهورى المشار اليه قــد بلغــوا سنا يقرب من الخامسة والخمسين عاما أو تزيد ولهم مدة خـدمة طويلة وان فى اضافة سنتين الى مدة خـدمة كل منهم ما يحقق لهم معاشا مناسبا .

ومن حيث أن المــآخــذ التى أشارت اليها مذكرة مدير النيابة الادارية سالفة الذكر جاءت فى عبارات عامة مرسلة بالنسبة الى جميع أعضـــاء النيابة الادارية الذين تضمن القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه احالتهم الى المعاش ، دون أن تتضمن هــذه المذكرة تخصيصا لكل من هؤلاء الأعضاء يكشف عن مدى انطباق هــذه المــآخــذ عليه .

وان المستفاد من هــذه المذكرة على أية حل ان أعضاء النيابة الادارية المعينين بها هم من تبين ضعف مستواهم الفنى ممـا وكان سببا فى تخطيهم فى الترقية الى وظائف وكلاء عامين أو وظائف رؤساء نيابة ادارية أو من جاوزوا السن المناسب لشغل الوظائف التى يشغلونها بغير أن تحظو فى الترقية لأكثر من مرة .

والمدعى ليس واحــدا من هؤلاء حيث خلت الأوراق مما يفيد سبق تخطيه فى الترقية الى وظيفة رئيس نيابة ادارية أو غيرها من الوظائف ، كما يكشف الأوراق عن أنه قــد قام به ســبب آخر يصلح سندا لاحالتــه الى المعاش بغير الطريق التاديبى ، وأن ما أشير اليه من ضعف المستوى

الفنى لمن شملهم القرار الجمهورى سالف الذكر أمر لا تظاهره الأوراق بالنسبة الى المدعى ، لأن الثابت أنه قد أعيد تعيينه فى وظائف النيابة الادارية بعد اعادة تنظيمها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

ولو صح ما قيل من ضعف مستواه الفنى لشمله الفصل الى احدى وظائف الكادر العام خارج النيابة الادارية مع من اتخذ معهم هذا الاجراء من اعضاء النيابة الادارية طبقا لأحكام المادة ٤٨ من القانون المشار اليه ؛ فضلا عن أن المدعى رقى الى وظيفة رئيس نيابة ادارية فى ظل العمل بهذا القاونن اعتبارا من ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ ، وهى من الوظائف الرئاسية فى هذا الجهاز على ما عبر عنه مدير النيابة الادارية نفسه فى مذكرته سالفة الذكر ، الأمر الذى يكشف بذاته عن كفاية المدعى لشغل هذه الوظيفة القيادية التى تتم الترقية اليها بحسب درجة الكفاية طبقا لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهوريةرقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية .

ومتى كان ما تقدم فان القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٧ باحالة المدعى الى المعاش بغير الطريق التأديبى قد افتقد السبب المبرر لاصداره ومن ثم يكون مخالفا للقانون .

ومن حيث أنه قد ترتب على صدور القرار الجمهورى سالف الذكر فى حق المدعى حرمانه من الفرق بين المرتب والمعاش طوال المدة التالية لبلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش ، فضلا عما انطوى عليه هذا القرار من الاساءة الى المدعى والتقليل من شأنه بين اقرانه وذويه ، وهى اضرار مادية وادبية ترى المحكمة تعويضه عنها تعويضا شاملا بمبلغ ألفين من الجنيهات بمراعاة من المدعى أحيل الى المعاش فى نحو الخامسة والخمسين

من عمره وأنه منح معاشا استثنائيا بضم مدة سنتين الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالزام الجهة الادارية بأن تؤدى الى المدعى تعويضا قدره الفين من الجنيهات وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات .

( طعن ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ ) .

## الفصل الثانى

## تنظيم النيابة الادارية ودورها فى الدعوى التأديبية

---

### الفرع الأول

### تنظيم النيابة الادارية

---

### قاعــدة رقم ( ٢٧٣ )

**المبـــدأ :**

**مراحل تنظيم النيابة الادارية ـــ القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ ـــ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـــ القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠**

**ملخص الحــكم :**

انه بتقصى مراحل انشاء النيابة الادارية، واعادة تنظيمها يبين أنها قــد أنشئت بمقتضى القـــانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ وقــد أفصحت مذكرته الايضاحية عما استهدفه المشرع من وراء انشائها، وهــو أن تكون أداة رقابة واشراف تشارك فى دعم الجهـاز الحكومى، وتنظيم الاشراف على أعضــائه تنظيما يكفل حسن تأدية الخــدمة للجمهور، مــع نزاهة القصد ورفـــع مستوى الكفاية وأن تقــوم بالنسبة الى الموظفين بمثل ما تقــوم به النيابة العامة بالنسبة الى المواطنين، وبذلك تنــوب عن اداة الحكم فى تتبع الجرائم وتقصى الأخطاء وضروب التقصير والانحرافات التى تستوجب المساءلة والعقاب ـــ وتحقيقا لهــذه الأهــداف كفل لهـا القانون الاستقلال عن الوزارات والمصالح كى تحقق لأعضائها الحيدة والبعــد عن تأثير كبار الموظفين ـــ ونص القانون على تأليف لجنــــة تقــوم باختيار الموظفين الفنيين الذين يلحقون بالنيابة الادارية من بين موظفى الادارات العامة للشئون القانونية

والتحقيقات — وعندما اعيد تنظيم النيابة الادارية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كانت الغاية التى استهدفها حسبما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية هى اصلاح أداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من جراء فرطات الموظفين وأخطائهم ولذلك وسع فى اختصاص النيابة الادارية فى مجال التحقيق ووفر لأعضائها الضمانات الأساسية التى تهيأت لرجال القضاء وحقق المساواة بينهم وبين أعضاء النيابة العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بادارة قضايا الحكومة واعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية — بأن أجاز تبادل التعيين فى هذه الوظائف — واقتضت اعادة تنظيم النيابة الادارية تشكيلها على وجه يمكنها من الاضطلاع بأعبائها الجديدة ولذلك نصت المادة ٤٨ من القانون على أن ( يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مدير عام النيابة الادارية باعادة تعيين اعضاء النيابة الادارية طبقا للنظام الجديد .. أما الذين لا يشملهم القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية لمدة أقصاها ستة اشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم .. ) — وبذلك ترك المشرع للجهة الادارية المختصة حرية اختيار أعضاء النيابة الادارية باعتبارها طبيعية لاعادة تنظيمها بعد أن اتسع اختصاصها وزادت أهمية المهمة التى نيطت بها وخطورتها ونظرا الى أن اعادة تشكيل النيابة الادارية عقب صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ( لم يحقق ما استهدفه المشرع منها فقد رؤى تمكين الجهة الادارية المختصة من أستبعاد الأعضاء الذين اقتضى الصالح العام نقلهم من النيابة الادارية فصدر القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ الذى عمل به فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٠ متضمنا النص فى مادته الثانية على أنه ( يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من هذا القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الادارية الى وظائف عامة فى الكادر العالى فى درجة مالية

تدخل مرتباتهم عند النقل فى حـــدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التى يشغلونها ) كما نص فى المـــادة الثالثة على أن يعمل بهـــذا الحكم لمدة سنة من تاريخ العمل بهـــذا القانون يجوز تجـــديدها بقرار من رئيس الجمهورية ـــ وقـــد جـــددت هـــذه المدة سنة أخرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ ٠ ٠

( طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ١٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٢/٩ ) ٠

## قاعـــدة رقم ( ٢٧٣ )

**المبـــدأ :**

**مراحل انشاء النيابة الادارية وتنظيمها ـــ تنظيم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـــ التصرف فى التحقيق الذى تتولاه النيابة الادارية ٠**

**ملخص الحـــكم :**

ان النيابة الادارية هيئة مستقلة انشئت بالقانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ وقـــد أفصح هـــذا القانون ومذكرته الايضاحية عما استهدفه المشرع من انشائها وهـــو أن تسهم باعتبارها اداة رقابة واشراف فى تدعيم الأداة الحكومية وتنظيم الاشراف على أعضائها تنظيما يكفـــل السرعة فى اداء الخـــدمات للجمهور مـــع نزاهـــة القصد والكفاية ٠ وأن تقـــوم بالنسبة الى الموظفين بمثل ما تقـــوم به النيابة العامة لكافة المواطنين فتنوب بذلك عن أداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التى تستوجب العقاب والمؤاخـــذة ـــ وتحقيقا لهـــذه الأهـــداف كفل لهـــا القـــانون الاستقلال عن الوزارات والمصالح حتى تتحقق حيدة أعضائها وبعـــدهم عن تأثير كبار الموظفين ـــ وعندما أعيد تنظيم النيابة الادارية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كان الهـــدف من هـــذا التعـــديل اصلاح اداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من أخطاء الموظفين فوسع القانون من اختصاص النيابة الادارية

بالتحقيق اذ بعد ان كان مقصورا على التحقيق فيما يحال اليها وما تتلقاه من شكاوى ذوى الشأن يشمل أيضا المخالفات التى يكشف عنها اجراء الرقابة ولم تحلها اليها الجهة الادارية وشكاوى الأفراد والهيئات العامة ولو لم يكن الشاكى صاحب شأن متى أثبت الفحص جديتها — كما نظم القانون اجراءات التصرف فى التحقيق ووزع الاختصاص فى شأنه بين النيابة الادارية والجهة التى يتبعها الموظف على وجه يمنع افتئات الجهات الادارية على اختصاص النيابة الادارية — فاذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما أحالت الأوراق الى المحكمة التأديبية المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة ( مادة ١٤ من القانون ) — واذا رأت حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما أحالت الأوراق الى الرئيس المختص لاصدار قراره بالحفظ أو بتوقيع الجزاء مع اخطارها بهذا القرار — فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة ( مادة ١٢ ) واذا كانت المخالفة مالية وجب اخطار ديوان المحاسبة بقرار الجهة الادارية فى شأنها وله أن يطلب من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ( مادة ١٣ ) .

( طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ ) .

## الفرع الثانى

## اختصاص النيابة الادارية

### قاعــدة رقم ( ٢٧٤ )

**المبـــدأ :**

**اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار التي تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن المـــادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام القـــانون النيابة الادارية والمحاكمة التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على أنه ( مع عـــدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة او المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقـل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لهـا حـد أدنى من الأرباح ) .

ومفاد ذلك أن المشرع مد نطاق اختصاصات النيابة الادارية بالتحقيق والرقابة والفحص والاحالة الى المحاكمة التأديبية والاحالة الى النيابة العامة اذا أسفر التحقيق عن وجـود جريمة جنائية المنصوص عليها بالمواد من ٣ الى ١٣ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الى طائفتين من العاملين أولاها طائفة

العاملين بشركات القطاع العام الذين تثبت لهم هـذه الصفة وفقا لأحكام قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعـدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وثانيهما طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيهـا الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقـل عن ٢٥٪ من رأسمالها ، ومن ثم فان ممارسة النيابة الادارية لاختصاصاتها سالفة الذكر بالنسبة للطائفة الثانية لا يشترط لهـا أن تكون الشركة من شركات القطاع العام ، وتبعا لذلك يكون للنيابة الادارية أن تمارس تلك الاختصاصات بالنسبة لأية شركة لا تقل مساهمة الحكومة أو الهيئات الادارية فى رأس مالها عن ٢٥٪ .

وبناء على ما تقـدم تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين ببنك التعمير والاسكان الذى تساهم فيه هيئة تنمية المدن الجـديدة وهيئة الأوقاف المصرية بنسبة تزيد على ٢٥٪ من رأسمالها رغم ان انشاء البنك قـد تم طبقا لأحكام قانون نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطـق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعـدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته التاسعة باعتبار الشركات المنتفعة بأحكامه من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ، ولم يستثن الشركات الخاضعة لأحكامه من الخضوع لأحكام القانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار المنشأة وفقـا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٣ التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

( ملف ١٧٣/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥ وجلسة ١٩٨٣/٤/٦ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٧٥ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى — القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وأن كان قـــد أجاز لرئيس مجلس الادارة أصـــدار القرارات واللوائح الداخليـــة المتعلقة بالشئون المـــالية والادارية ونظـــام موظفى البنك وأن يضـــع النظم الأخرى اللازمة لأعمال البنك الا أن هـــذا لا يفيد بذاته استثناء البنك من أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ طالمـــا أن البنك لم يضع نظاما يقرر فيه صراحة الاستثناء من هـــذه الأحكام أو الخروج عليها .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث انه عما ذهب اليه الطاعن من اختصاص رئيس مجلس ادارة البنك باصـــدار قرار فصل المطعون ضـــدها تأسيسا على أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قـــد أجاز الاستثناء من الأحكام الواردة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وقـــد صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى ، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى ، وقرر كل منهما هـــذا الاستثناء بالنسبة للعاملين بالبنك . فبالرجوع الى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يبين انه ولئن كان قـــد أجاز فى المـــادة ١٧ منه لمجلس الادارة اصـــدار القرارات واللوائح الداخليـــر المتعلقـــة بالشئون المـــالية والادارية ونظام موظفى البنك وأن يضع النظم الأخرى اللازمة لأعمال البنك ، الا أن هـــذا لا يفيد بذاته استثناء البنك من أحكام رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ طالمـــا وأن مجلس ادارة البنك لم يضع نظاما يقرر فية صراحة الاستثناء من هـــذه الأحكام والخروج عليها ،

ولا يجـد فى ذلك ما استند اليه البنك فى عريضة طعنه من أن ثمـة عرفا جرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية يجيز لرئيس مجلس الادارة توقيـع الجزاءات التأديبية ومنها جزاء الفصل ، حيث لا يستقيم الاستناد الى عرف يخالف ما ورد بالقانون من أحكام ، وأن صح القول بقيام هـذا العرف فى تاريخ سابق على صـدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فقـد أضحى ولا محـل للقـول باستمراره بعـد العمل بهـذا القانون الذى تضمن احكاما مغايرة وقضى بانطباقها على العاملين بالبنك باعتباره مؤسسة عامة فى ذلك الوقت . كذلك بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ يبين أنه ولئن كان قـد نص فى المـادة ١٤ منه على أن يتبع البنك اساليب الادارة وفقا لمـا يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية العادية دون التقيد بالنظم والقواعـد الادارية والمـالية المعمول بهـا فى مصـالح الحكومة . والمؤسسات العامة الا أن هـذا النص قـد جاء خاصا بتحديد أساليب الادارة لا يفيد شيئا فى تقرير الاستثناء من أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ اذ يتعين لذلك النص على تقرير هـذا الاستثناء أما صراحة أو ضمنا بالأداء أحكام مغايرة .

( طعن ٩٥٢ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١ )

**قاعـدة رقم ( ٢٧٦ )**

**المبـدأ :**

**عـدم ولاية النيابة الادارية فى التحقيق مـع العاملين بالمؤسسات الصـحفية القـومية .**

**ملخص الفتـوى :**

من حيث المـادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنص على أنه « فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى

للصحافة فى هـذا القانون ...... ومع عـدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هـذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفى أن يشكل لجنة للتحقيق يتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم احـد الصحفيين والعضويين القانونيين وتكون رئاسة اللجنـة لأقـدم العضويين القانونيين . ويتعين على لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبـل الشروع فى التحقيق مـع الصحفى بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحـد أعضائهما لحضور التحقيق .. وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها فى المـادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين ويتولى رئيس لجنـة التحقيق توجيه الاتهـام أمام الهيئة التأديبية لرئيس تلك اللجنـة وللصحفى الحـق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المـادة ٨٢ من القانون سالف الذكر . وتنص المـادة ٥٢ على أن « الصحفيون الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية أو احـدى وسائل الاعـلام غير الصحفية ...... عليهم أن يتقـدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهـذا القانون للإذن لهم بالعمل . فاذا لم يتقـدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخـذ معهم الاجراءات التأديبية وفقا لهـذا القانون » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ بشأن تعـديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العـامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ينص فى المـادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المـادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ النصان الآتيان : مادة ١ — مع عـدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى

الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — العاملين بالهيئات العـامة .

٢ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصـدر بتحـديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٣ — العاملين فى شركات القطاع العـام أو الشركات التى تشارك بهـا الحكومة او الهيئات العـامة بنسبة لا تقـل عن ٢٥٪ من رأسمالها او تضمن لهـا حـدا أدنى من الأرباح .

٤ — ............

٥ — ............

ومن حيث أن مفاد ما تقـدم جميعه ، انحسار اختصاص النيابة الادارية عن الصحف القومية والمؤسسات الصحفية القـومية الواردة فى قانون سلطة الصحافة وفقـا لأحكام القانون للنيابة الادارية المشار اليهـا . واذ نص المشرع على خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقد العمل الفردى فان مؤدى ذلك هو مخاطبتهم بنظام التأديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمـل الصـادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعـده القانون الجـديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ، واستبعاد قانون النيابة الادارية وفى هـذا الشأن فضلا عن تخويل المجلس الأعلى للصحافة اختصاصات معينة فى التحقيق مـع الصحفيين وتحريك الدعوى التأديبية ضـدهم وفقا لقانون نقـابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر ممـا يعنى عـدم امتداد ولاية النيابة الادارية اليهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عـدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية .

( ملف ١٧٥/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١ ) .

## الفرع الثالث

## دور النيابة الادارية فى الدعوى التأديبية

### أولا — النيابة الادارية ليست خصما فى الدعوى التأديبية :

---

### قاعــدة رقم ( ٢٧٧ )

**المبـــدأ :**

**النيابة الادارية — ليست خصما فى الدعوى التأديبية — أثر ذلك عـدم التزامها بمصاريف الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها .**

**ملخص الفتـوى :**

ومن حيث أن مباشرة النيابة الادارية التحقيق فى بعض ما يحال الى المحكمة التأديبية من دعاوى واختصاصها وحـدها بالادعاء أمام المحكمة التأديبية لا يجعل منها أى النيابة الادارية خصما فى الدعوى التأديبية اذ هى تقوم بدور النيابة عن الادارة وهى الأمينة على مصلحتها وعلى حرمات الوظائف العامة فتتلاقى مع النيابة العامة فى أمانتها على مصلحة المجتمع ونيابتها عنه اذ هى تنـوب عن جهات الادارة أمام القضاء التأديبى وهـو ما يبين من تسميتها بالنيابة الادارية وما أشارت اليه المذكرة الايضاحيـة للقانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية بقولها « وقـد رؤى أن تسمى هـذه الهيئة بالنيابة الادارية لأنها تقـوم بالنسبة الى العاملين بمثل ما تقوم به النيابة العامة بالنسبة الى كافة المواطنين فهى تنـوب عن أداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التى تستوجب العقـــاب » .

وحين اعـــاد القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنظيم النيابة الادارية واستكمل مقـــوماتها واختصاصاتها اللازمة لأداء دورها فى الاصلاح الادارى

لم يغير من طبيعة هـــذه الهيئة ولم يخل بحق الجهـــة الادارية الأصلية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق .

وعلى هـــذا لا يجوز بأى حال من الأحوال الزامها بمصروفات الدعاوى التى ترفعها أو الطعون التى ترفع من العاملين طعنا فى أحكام المحـــاكم التأديبية اذا خسرت الحكومة الدعوى او الطعن .

ومن حيث أن ما نسب الى السيدين/.... ، .... هـــو اخلال بواجبات وظائفهما حال كونهما عاملين بوزارة الصحة ومن ثم تكون هـــذه الوزارة الأخيرة هى التى ينصرف اليها قضاء المحكمة الادارية العليـــا فيما تضمنه من الزام الحكومة بمصروفات الطعنين المشار ليهما .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، الى الزام وزارة الصحة بمصروفات الطعنين رقم ١٣٤٤ لسنة ١٣ و ١٢٤٩ لسنة ١٤ المرفوعين امام المحكمة الادارية العليا من السيدين/.... .

( ملف ٢٣٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٠/٣/١١ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٧٨ )

**المبـــدأ :**

**أن طرفى الخصومة فى الدعوى التاديبية هما العامل والجهة التى يعمل بها وهما طرفا الطعن ضد الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى هذه الدعوى .**

**ملخص الفتـــوى :**

ومن حيث ان الدعوى التأديبية هى دعوى تقام ضـــد عامل أخـــل بواجبات وظيفته أو أتى عملا من الأعمال المحرمة عليه والأثر الضـــار

للجريمة التأديبية ينصرف الى الجهة الادارية التى يعمل بها العامل ومن ثم يكون طرفا الخصومة فى الدعوى التأديبية هما العامل والجهة التى يعمل بها وهما ايضا طرفا الطعن ضـــد الحكم الصادر من المحكمة التأديبية فى هـــذه الدعـــوى .

( فتوى رقم ٣٤٥ فى ١٩٧٠/٣/٢٣ ) .

**ثانيا — دور النيابة الادارية بصـــدد الدعوى التأديبية يكاد يتطابق مـــع النيابة العامة فى الدعوى العمومية :**

**قاعـــدة رقم ( ٢٧٩ )**

**المبـــدأ :**

**دور النيابة الادارية بصـــدد دعاوى التأديب يكاد يتطابق مع دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية — المـــادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قضت بانه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعـــدله سواء ضـــد المتهم أو لمصلحته — حرص المشرع على النص على ما تقـــدم فى قانون الاجراءات الجنائية خروجا على قاعـــدة أن لا يضار الطاعن بطعنه — الأخـــذ بالحكم الوارد فى المـــادة ٤١٧ المشار اليها فى حالة الطعن الذى تقيمه النيابة الادارية — العامل المتهم لا يفيد فحسب من طعن النيابة الادارية فى الحكم التأديبى وانما يفيد ايضا من طعن السلطات الادارية التى عينها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المـــادة ٢٢ منه .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أن دور النيابة الادارية بصـــدد دعاوى التأديب يكاد يتطابق مـــع دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية ، كل منهما قـــوام على مصلحة

الدعوى التى نيطت به أمينا عليها من قبل المجتمع كل فى نطاقه ، واذا كانت المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة قـد قضـت بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ان تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعـدله سواء ضـد المتهم أو لمصلحته ، وهـذا الحكم ما هـو الا تأكيد للمبدأ الأساسى الذى يجعل من النيابة العامة أمينة على الدعوى العمومية هـو فى الأساس صالح المجتمع الانسانى ، واذا كان هـذا هـو شأن النيابة العامة وكان الأثر المترتب عليه هـو اطلاق حرية القاضى عند نظر الاستئناف المقـدم منها الى الغاء الحكم أو تعـديله سواء ضـد المتهم أو لمصلحته ، وهـذا الأمر الذى حرص المشرع على النص عليه فى قانون الاجراءاعت الجنائية خروجا على قاعـدة أن لا يضار الطاعن بطعنه انمـا مرد حكمه تقـديره تعود الى طبيعة دور النيابة العامة فى المجتمع ، وفى اطار هـذا المفهوم واستهداء بدور النيابة الادارية بحضور الدعوى التأديبية وتطابقه كما سلف بيانه مـع دور النيابة العامة بصدد الدعـوى الجنائية ، فان الأمر يقتضى انسجاما مـع روح التشريع واتساقا للمفهوم القانونى لدور كل من النيابة العامة والنيابة الادارية الأخـذ بالحكم الذى قررته المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية سالف الذكر ليسرى فى شأن حالة الطعن الذى تقيد النيابة الادارية ، فان من شأن هـذا الطعن أن يطرح أمام قاضى الطعـن الحكم الصادر فى المنازعة لتبسط سلطان القاضى على الحكم ليلغيه أو يعـدله سواء ضـد المتهم أو لمصلحته ، وغنى عن البيان أن العامل المتهم لا يقيد فحسب من طعن النيابة الادارية فى الحكم التأديبى ، وانما يقيد أيضا من طعن السلطات الادارية التى عينها قانون مجلس الدولة المشار اليـه فى المـادة ٢٢ منه لأن هـذه السلطات وقـد خـولها المشرع الاختصاص بالطعن فى الأحكام التأديبية بجانب النيابة الادارية لا يملك المزايا أو الحقوق أكثر مما تملكه النيابة الادارية التى ناط بها القانون أساسا مباشرة الدعوى التأديبية فمن بدء التحقيق فيها الى الطعن فى الأحكام الصادرة فيهـا من المحاكم التأديبية .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقـدم كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بفصل المطعون ضـده يكون قـد خالف القانون وبتعيين الحكم بالغـائه وببراءة المطعون ضـده ممـا نسب اليه .

( طعن رقم ٨١٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ ) .

**ثالثا — ضرورة اقامة الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة الادارية :**

---

**قاعـدة رقم ( ٢٨٠ )**

**المبـــدأ :**

**اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الفصـل من الخـدمة على العامل الذى يشغل المستوى الثانى — اختصاص تأديبى مبتدأ — لا يحـول دونه ان تكون المحكمة التاديبية قـد تصـدت من قبل لبحث مشروعية القرار الصادر من الجهة الرئاسية بفصل العامل على أساس نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — ضرورة اقامة الدعوى التأديبية بواسطة النيابة الادارية — لا تملك المحكمة الادارية العليا مباشرة هـذا الاختصاص — التزام المحكمة التأديبية بقبول الدعوى اذا أحيلت اليها من النيابة الادارية .**

**ملخص الحـكم :**

ان المدعى أصبح من شاغلى الوظائف من المستوى الثانى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه اذ أنه كان عند فصـله يشغل الفئة السابعة بمرتب شهرى قـدره ٢٥ جنيها واذ جعل هـذا القانون الاختصاص منعقدا للمحاكم التأديبية فى توقيع جزاء الفصل من الخـدمة على العاملين بالقطاع العام شاغلى هـذا المستوى . وانه وان

كانت المحكمة التأديبية قد تصدت فى حكمها المطعون فيه لموضوع هذه المنازعة الا أن تناولها له لم يكن على اساس من السلطة التقديرية المبتدأة التى أولاها اياها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الأمر الذى لا تكون معه تلك المحكمة قد استنفدت ولايتها وأفرغتها فى شأنه بعد فى نطاقها الجديد وسماتها التى تختلف كل الاختلاف عن سمات صلاحياتها الأولى التى حددتها لنفسها فى المدة التى حددتها لنفسها فى المرة الأولى . واوضح ذلك الخلاف هو ما يتصل بأسلوب اتصال المنازعة فى نطاق السلطة الجديدة للمحكمة . فدخول المنازعة فى حوزتها باعتبارها تمارس سلطة تاديبية مبتدأة يتطلب اجراء لابد من أن تباشره جهة أخرى هى النيابة الادارية صاحبة الولاية فى تقديم كل هذه المنازعات الى المحكمة التأديبية ولهذا ولعدم سبق مباشرة النيابة الادارية لهذا الاجراء فى خصوصية هذه المنازعة وعى الرغم من اصدار السلطة الرئاسية لقرار فصل العامل المطعون ضده يعنى مطالبتها النيابة الادارية لمباشرة سلطة الاتهام وتقديم العامل بعد أن الغى قرار فصله الى المحكمة التى انعقدت لها ولاية فصله . على الرغم من ذلك فان المحكمة الادارية العليا لا تملك حق مباشرة هذا الاختصاص وبالتالى فهى لا تملك الاحالة الى المحكمة التأديبية وتكتفى فى هذا الشأن بالتنويه بأن من حق النيابة الادارية اذا ما طلبت اليها الجهة الادارية ذلك أن تباشر هذا الحق وانه يكون لزاما على المحكمة التأديبية آنذاك أن تقبل الدعوى بصورتها الجديدة لتباشر فى شأنها سلطة تقديرية مبتدأة منبتة الصلة بتلك التى باشرتها فى خصوصها من قبل .

( طعن رقم ٥٠٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٢ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٨١ )

**المبـــــدأ :**

**اذا كان الثابت أن المحكمة المدنية قــد قضت بعـــدم الاختصاص الولائى فى دعوى رفعت امامها طعنا فى قرار صادر بانهاء خـــدمة احـــد العـــاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل واحيلت الدعوى بحالتها الى المحكمة التاديبية عملا بالـــادة ١١٠ من قانون المرافعات فانه أيا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها هـــذا الحكم فقـــد كان يتعين على المحكمة التاديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حـــدود طلبات المدعى ـــ المحكمة التأديبية ما كان يجوز لهـــا قانونا وهى تنظر الدعوى فى هـــذا النطاق ان تجنح الى التصـــدى لمحاكمة المدعى تأديبيا ـــ أساس ذلك أن المشرع حـــدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتدأة بالمحكمة التاديبية ونـــاط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية امامها كما ان المشرع لم يخول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها وهى بصـــدد الفصل فى طعن مقام من أحـــد العاملين فى قرار صـــدر فى شأنه من السلطة الرئاسية أن تحرك الدعوى التأديبية ضـــده وتفصل فيها ـــ مجاوزة المحكمة التأديبية حـــدود ولايتها فى هـــذا الشأن يترتب عليه أن حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغاء .**

**ملخص الحـــكم :**

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يقضى فى المـــادة ٤٩ رابعا منه بأن الأحكام التى تصـــدر من المحاكم التأديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخـــدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، واذ كان المستفاد من الأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة من الفئة الرابعة وهى من وظائف المستوى الأول طبقا لحكم المـــادة ٧٩ من النظام سالف الذكر ، لذلك

يكون من الجائز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخـدمة عليه ، والذى صـدر أثناء العمل بالمـادة ٤٩ المذكورة .

ومن حيث أن المدعى أقام دعـواه طعنا فى القرار الصادر من الشركة المدعى عليها بانهاء خـدمته وقضت المحكمة المدنية فيها بعـدم الاختصاص الولائى وباحالتهـا الى المحكمة التاديبية عمـلا بالمـادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فانه أيا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها هـذا الحكم ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حـدود طلبات المدعى ، وما كان يجوز لها قانونا وهى تنظر الدعوى فى هـذا النطاق ان تجنح الى التصـدى لمحاكمته تاديبيا ، ذلك أن المشرع قد حـدد طريق اتصال الدعوى التاديبية المبتداة بالمحكمة التأديبية ، وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التاديبية أمامها ، ولم يخـول المحكمة التاديبية من تلقاء نفسها ، وهى بصـدد الفصل فى طعن مقام من أحـد العاملين فى قرار صـدر فى شأنه من السلطة الرئاسية ، أن تحرك الدعوى التاديبية ضـده وتفصل فيها . ولذلك فان المحكمة التاديبية اذا ما تجاوزت حـدود ولايتها فى هـذا الشأن فان حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغـاء .

ومن حيث أنه كان يتعين على المحكمة التاديبية أن تلتزم بالحكم الصادر من المحكمة المدنية بعـدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها اليها للفصل فيها عملا بحكم المـادة ١١٠ من قانون المرافعات ومن مقتضى ذلك أن تنظر الدعوى حسب التكييف القانونى الصحيح لوقائعها ولو تبين لهـا من ذلك أن موضوع المنازعة مما يخرج عن اختصاصها المحـدد فى القانون .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق المودعة حافظة مستندات الشركة المدعى عليها والمقـدمة أمام المحكمة التاديبية ( رقم ٢ دوسيه ) أن

المدعى حبس حبسا احتياطيا مطلقا اعتبارا من ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ على ذمة التحقيق فى الجناية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ كلى ( ١٠٢ سنة ١٩٧٠ أموال عامة عليا ) ثم افرج عنه فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ولم يعد الى عمله بعد الافراج عنه فوجهت اليه الشركة كتابا مؤرخا ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ نبهته فيه الى أنه منقطع عن العمل منذ تاريخ الافراج المشار اليه ، مما يقضى انذاره بانهاء خدمته طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام . واذ لم يستجب المدعى الى هذا التنبيه ولم يعد الى عمله دون ابداء عذر لانقطاعه فقد أصدر رئيس مجلس ادارة الشركة القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ فى ٥ من ديسمبر ١٩٧٠ بانهاء خدمة المدعى لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ دون سبب مشروع .

ومن حيث أن لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ — وهى اللائحة السارية وقت صدور القرار المطعون فيه — تحدد فى المادة ٧٥ منها أسباب انتهاء خدمة العامل ومن ذلك ما تنص عليه الفقرة السابعة منها وهو « الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى ، وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يتقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى » . ولما كان الثابت فيما تقدم أن الشركة المدعى عليها قد أصدرت قرارها المطعون فيه بانهاء خدمة المدعى طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ وبعد اتباع الاجراءات التى نصت عليها ، لذلك يكون القرار المذكور قد صدر صحيحا قانونا وليس عليه مطعن يبرر طلب الحكم بالغائه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى .

( طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦ ) .

**رابعا — اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق :**

**قاعدة رقم ( ٢٨٢ )**

**المبدأ :**

**المادة ١/٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشائها — اختصاصها باجراء التحقيقات مع الموظفين — ينعقد باحالة المخالفة الادارية اليها من الجهة الادارية أو بتقديم شكوى اليها من ذى الشأن .**

**ملخص الفتوى :**

ان المستفاد من نص المادة الرابعة فقرة أولى من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية ، أن ولاية النيابة الادارية فى تحقيق مخالفة معينة انما يتقرر باحالة هذه المخالفة اليها من الجهة الادارية المختصة ، فاذا ما رأت هذه الجهة عدم احالة المخالفة الادارية فلا يتقرر لهذه النيابة اختصاص ما فى التحقيق مع الموظف المنسوب اليه المخالفة الا اذا تقدم لها فى صددها شكوى من ذى الشأن . وللجهة الادارية المختصة مطلق التقدير فيما ترى احالته من المخالفات الادارية على النيابة الادارية لمباشرة التحقيق فيها ، كما أن لها أن تتولى بنفسها التحقيق على الوجه المبين فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والمادة ٤٩ من المرسوم الخاص باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

( فتوى رقم ٢٧٩ فى ١٩٥٥/٧/٢١ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٨٣ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ فى شانها — تفويض مدير النيابة الادارية بالحاق أعضاء النيابة الادارية بالاقسام أو ندبهم — قرار المدير باعتبار قسم النيابة المختصة بالتحقيق فى احـــدى الوزارات منتدبا للتحقيق مع الموظفين التابعين لوزارة اخرى اذا ما كشف التحقيق عن احتمال نسبة مخالفة ادارية لهم — لا وجه للقول بعـــدم اختصاص هـــذا القسم بالتحقيق مـــع هؤلاء الموظفـــين .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الفقرة الأخيرة من المـــادة الثانية من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية تنص على أن « يعين عـــدد الأقسام ودائرة اختصاص كل منها ، وعـــدد اعضائها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام » . كما تنص المـــادة الثالثة من هـــذا القانون فى فقرتيهـــا الثالثة والرابعة على ما يأتى : « ويكون الحاق رؤساء الأقسام والموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين بالادارة العامة والأقسام أو ندبهم اليها بقرار من المدير العام » (*)

« وللمدير العام الاشراف الفنى على أعمال النيابة الادارية وأقسامها وموظفيها واصـــدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بها ... الخ » وقـــد صـــدر قرار من رئيس مجلس الوزراء فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بناء على المـــادة الثانية من القانون المشار اليه متضمنا تقسيم النيابة الادارية الى اثنين وعشرين قسما ، عهـــد الى كل منها باختصاص محـــدد . وقـــد الغى هـــذا القرار وحل محله قرار آخر صادر من رئيس الجمهورية وعمل به ابتداء من أول مارس سنة ١٩٥٧ ، كما اصـــدر المدير العام القرارات التى فوضته الفقرتان الثالثة والرابعة من المـــادة الثالثة من القانون المشار اليه فى اصـــدارها ومن بينها : قرار أذيع بالكتاب الدورى رقم ٨ لسنة

١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ وقد جاء به أنه « يبين فى بعض الأحوال أن التحقيق الذى يقوم به أحد أقسام النيابة الادارية ، قد يكشف عن احتمال نسبة مخالفة ادارية لموظف فى جهة غير التى يختص القسم أصلا بشئونها .

وقد جرى بعض الأقسام على متابعة التحقيق مع هذا الموظف مع خروجه عن اختصاصه ، كما جرى البعض الآخر على احالة الأوراق الى القسم المختص قبل تحديد مسئولية الموظفين التابعين له ... الخ . لهذا نرى توحيدا للعمل وتفاديا من تشعب الاجراءات أن يستمر القسم فى التحقيق الذى بدأه من جميع وجوهه — كلما أمكن ذلك — ويعتبر منتدبا لاجرائه ، بالنسبة الى الموظفين الذين لا يتبعون الجهة الادارية الخاصة به على أن ترسل صورة من المذكرة التى يرفعها بنتيجة التحقيق الى قسم النيابة المختص أصلا للتصرف ، بالنسبة للموظف التابع له .

هذا مع مراعاة مقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من التعليمات العامة ، من ضرورة الرجوع الى الادارة العامة لاستطلاع رأيها قبل احالة الأوراق الى الجهة الادارية » .

ويبين مما تقدم أن قسم النيابة المختص باحدى الوزارات يعتبر منتدبا للتحقيق مع الموظفين التابعين لوزارات أخرى ، اذا ما كشف التحقيق عن احتمال نسبة مخالفة ادارية لهم ، وذلك تحقيقا للأغراض سالفة الذكر التى يقتضيها حسن سير العمل ، ومن ثم يتعين أن يستمر هذا القسم فى التحقيق الذى بدأه على أن يرسل صورة من المذكرة التى يرفعها نتيجة التحقيق الى قسم النيابة المختص للتصرف بالنسبة للموظف التابع له .

( فتوى رقم ١٠٨ فى ١٩٥٨/٢/٢٥ ) .

**خامسا — الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية يكون بنـــاء على طلب مدير النيابة الادارية :**

**قاعـــدة رقم ( ٢٨٤ )**

**المبــــدأ :**

**تلتزم ادارة قضايا الحكومة بالطعن وجوبيا بناء على طلب مدير النيابة الادارية فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أمام المحكمة الادارية العليـــا .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن المـــادة ٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة تنص على أن « تنوب هـــذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى — خولها القانون اختصاصا قضائيا .... » وتنص المـــادة ٧ من ذات القانون على أنه « اذا أبدت ادارة القضايا رأيها بعـــدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الادارية صاحبة الشأن مخالفة الرأى الا بقرار مسبب من الـــوزير المختص » . كما أن المـــادة ٣٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبية تنص على أن « أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا .... ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المـــادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضـــده الحكم ، كان القـــانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية يعتبر النيابة الادارية احدى هـــذه الهيئات القضائية ، وأن مديرها عضو بالمجلس الأعلى لهذه الهيئات كما ان المـــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس

الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية » ، وتنص المـــادة ٤٤ على أن « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صـــدور الحكم المطعون فيه ويقـــدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع عليه من محام من المقبولين أمامها » .

ومن حيث أن مفاد ما تقـــدم ـــ بالنسبة للواقعة المعروضة ـــ أن النيابة الادارية ليست جهة ادارية حتى تحتاج بالمـــادة ٧ من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة ســـالفة الذكر ، بل هى هيئة قضائية وفقـــا للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ؛ ومن ثم فانه بحسبانها كذلك ، وباعتبار مديرها من ذوى الشأن وفقا لكل من المـــادة ٣٢ من قانون النيابة الادارية ، والمـــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ، فمن ثم تلتزم ادارة قضايا الحكومة ، بناء على طلب مدير النيابة الادارية ، بالطعن وجوبا فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة دون أن يتوقف هـــذا الطلب على قرار مسبب من الوزير المختص ( وزير العـــدل ) .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، الى التزام ادارة قضايا الحكومة بناء على طلب مدير النيابة الادارية بالطعن وجوبا فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، أمام المحكمـــة الادارية العليـــا .

( ملف ١٧٦/٢/٨٦ ـــ جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ ) .

## الفصـــل الثالث

## الرقابة الادارية

---

### قاعــدة رقم ( ٢٨٥ )

**المبــــدأ :**

**الضباط المنقولون الى الرقابةالادارية من القــوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩ ــ أقــدمياتهم ترتب فى وضع تال قرانهم فى التخرج مــع الاعتداد فى هــذا الصــدد بالقرين الأحـــدث اذا لم يوجــد قرين التخرج أو كان وضع الأحــداث الوظيفى أفضل من قرين التخرج أو كان وضع الأحــدث الوظيفى أفضل من قرين التخرج .**

**ملخص الفتــوى :**

وضع المشرع بمقتضى المــادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ أصلا عاما بمقتضاه يوضع الضباط المنقــول الى جهة مدنية فى الوظيفــة المعادلة لرتبته العسكرية وتحسب أقــدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية فاذا كانت الوظيفة المدنية تعادل أكثر من رتبة عسكرية اعتبرت أقــدميته من تاريخ حصوله على ادنى الرتب العسكرية المعادلة ، وحتى لا يلحق بالضابط ضرر بسبب نقله اشترط المشرع الا تقل أقــدميته عن أقــدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج وتوقف عند هــذا فلم يزد عليه . لذلك لا يجوز الاستناد الى هــذا الشرط الذى قصد به رفع الضرر عن الضابط المنقول لتميزه عن قرنائه بالجهة المنقول اليها وتفضيله عليهم فى الأقــدمية ، اذ ليس من مقتضى هــذا الشرط اعادة ترتيب اقــدميات قرناء الضابط فى المؤهل وتاريخ التخرج باعتبار ان دلالته توجب عــدم المساس بأقــدميات هؤلاء القرناء ، ومن ثم فان أعماله يتحقق بوضــع الضابط المنقول فى ترتيب تال لهم ، وترتيبا على ذلك فانه اذا كان المشرع

قــد خرج على الأصل العام المشار اليه والذى يتعين بمقتضاه وضع الضابط المنقول فى الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية من تاريخ حصوله على تلك الرتبة فأوجب وضع الضابط المنقول فى الوظيفة التالية لرتبته العسكرية اذا كان قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج قــد رقى اليها مع تحــديد أقــدمية الضابط من تاريخ ترقية القرين الى تلك الوظيفة لذا فانه يتعين التقيد عند ترتيب الأقــدمية فى هــذه الحالة بذات الشرط وبذات المفهوم فلا يجوز أن يسبق الضابط قرينه فى هــذه الحالة من باب أولى وانما يتعين وضعه فى أقــدمية تالية لأقــدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج مع اعتبار بكالوريوس العلوم العسكرية معادلا للدرجة الجامعية الأولى ولمــا كان المشرع قــد اعتد عند تحــديد اقــدمية الضابط المنقول بقرينه فى تاريخ التخرج فانه يتعين الاعتداد فى هــذا الصدد أيضا بمن كان احــدث تخرجا من الضابط اذا كان فى وضــع وظيفى افضل من قرين التخرج وكذلك اذا لم يوجــد هــذا القرين اصــلا .

وتطبيقا لمــا تقــدم فانه يتعين وضع الضابط ...... و ...... ( المذكورين فى أولا ) والمتخرجين فى ١٩٦٨/٩/١ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة ( د ) بالرقابة الادارية فى الفئة ( جـ ) المعادلة للرتبة التالية لرتبتهم العسكرية لكون قرنائهم فى التخرج قــد رقــوا الى تلك الفئة الأعلى مع ترتيب اقــدمياتهم بحيث يكونوا تالين لآخر اقرانهم فى التخرج بكشف الأقــدمية أى بعــد السيد/...... المتخرج فى ١٩٦٨/١٢/١٠ وذلك من تاريخ ترقيته الى الفئة (جـ) اى من ١٩٧٩/٨/٣٠ ، واذا كان بعض المتخرجين فى سنة ١٩٦٨ يسبقون بكشف الأقــدمية هــذا القرين فان ذلك لا يقتضى وضع هــؤلاء الضباط بعــدهم لأن اجراء الترتيب سيؤدى الى وضعهم فى ترتيب سابق الأقــدمية احــد أقرانهم فى التخرج وهــو ما لم يجزه المشرع .

وفيما يتعلق بالضباط المذكورين فى ثانيا وهم ...... و ......
و ...... و ...... المتخرجين عام ١٩٧١ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة ( د ) بالرقابة فى ١٩٧٩/٧/١ فأنهم يوضعون على تلك الفئة ( د ) اعتبارا من التاريخ الذى حصل فيه قرنائهم فى التخرج عليها على أن ترتب أقدمياتهم بحيث يكونوا تالين لآخر من حصل على تلك الفئة فى التاريخ المذكور ، ومن ثم فانهم يوضعون بعد السيدين/...... و ...... المتخرجين فى ١٩٧١/٨/٣ واللذين حصلا على الفئة ( د ) فى ١٩٧٧/٣/١٧ .

أما الضابط ...... المذكور فى ثالثا والمتخرج فى ١٩٦٢/١٠/٢١ والحاصل على رتبة مقدم المعادلة للفئة ( جـ ) فى ١٩٧٥/١/١ فانه ينقل الى الفئة ( ب ) التى حصل عليها قرنائه الأحدث منه تخرجا وهما ...... و ...... المتخرجين فى ١٩٧٣/٧/١٦ ويوضع فى ترتيب تال لهما بكشف الأقدمية وتحسب أقدميته فى الفئة ( ب ) من ١٩٧٨/١/١٦ تاريخ ترقيتهما اليها ، ولا يجوز وضعه فى كشف الأقدمية بعد ...... لكونه سابقا عليه فى تاريخ التخرج ، وبالنسبة للضباط المذكورين فى رابعا وهم ......
و ...... المتخرجين فى ١٩٧٣/٧/١٦ ويوضع فى ترتيب تال لهما بكشف ١٩٦٩ وفبراير سنة ١٩٧٠ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة ( د ) من يوليو سنة ١٩٧٧ ويناير سنة ١٩٧٨ فانهم يوضعون فى الفئة ( د ) اعتبارا من تاريخ الأحدث تخرجا من العاملين بالرقابة عليها أى من ١٩٧٧/٣/١٧ ويكون ترتيب أقدمياتهم تاليا للسيد/...... المتخرج فى ١٩٧٠/٨/١ والأحدث منهم مباشرة فى تاريخ التخرج .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أقدميات الضباط المنقولين الى الرقابة الادارية المشار اليهم ترتب فى وضع تال لأقرانهم فى التخرج مع الاعتداد فى هذا الصدد بالقرين الأحدث اذا لم يوجد قرين التخرج أو كان وضع الأحدث الوظيفى أفضل من قرين

التخرج وترتيب أقـدمية الضباط المنقولين الى الرقابة الادارية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩ على النحو السالف بيانه .

( ملف ٦١٤/٣/٨٦ — جلسة ١٦/٢/١٩٨٣ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٨٦ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ — المشرع نظم طريقة التعيين بهيئة الرقابة الادارية — التعيين بمجموعة الوظائف الرقابية يكون عن طريقين هما النقل أو الترقية — التعيين بمجموعة الوظائف الفنية والمكتبية يكون عن طريق من الطرق المنصوص عليها بقانون العاملين المدنيين بالدولة مـــع جواز الاستثناء من بعض القواعد المنصوص عليها فيه بقرار من رئيس الجمهورية — مغايرة قواعـــد التعيين تفصح عن أهمية العمـــل الرقابى وخطـــــورة وظائف الرقابة التى تقتضى تخصيصها بأحكام تختلف عن الأحكام العامة التى تسرى على سائر موظفى هيئة الرقابة — لا يجوز تعيين ضباط القوات المسلحة بمجموعة الوظائف الرقابية بهيئة الرقابة الادارية تعيينا جـــديدا بعـــد انهـــاء خـــدمتهم من القـــوات المسلحة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان هيئة الرقابة الادارية فى سبيل تدبير احتياجاتها من الأعضـــاء بعـــد اعادة تشكيلها اتجهت الى اعارة بعض ضباط القوات المسلحة للعمل بها تمهيدا لتعيينهم بالهيئة ولاستيفاء اجراءات التعيين بالهيئة تصـــدق على احالتهم الى التقاعـــد بالقوات المسلحة لعـــدم اللياقة الصحية وأعـــدت الهيئة مشروعات قرارات لتعينهم بها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ احالتهم الى التقاعـــد مع الاحتفاظ لهم بالأجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها بالقوات

المسلحة وقد ثار بشأن تعيين أو اعادة تعيين السادة المشار اليهم فى الوظائف الرقابية بهيئة الرقابة الادارية ومدى جواز احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها فى وظيفتهم بالقوات المسلحة اتجاهان .

الاتجاه الأول — يجيز تعينهم بهيئة الرقابة الادارية فى اليوم الثانى لتاريخ احالتهم الى التقاعد بالقوات المسلحة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور والبدلات التى كانت تصرف لهم بالقوات المسلحة وذلك استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٢/١٦ والتى رأت أنه يلزم الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص فى قانون اعادة تنظيم الرقابة الادارية باعتباره الشريعة العامة فى التوظف وبذلك تطبق فى شأن السادة المشار اليهم أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة بخصوص التعين أو اعادة التعيين وما ورد بالمادة ٢٦ منه بخصوص الاحتفاظ بالأجر والبدلات التى كانت مقررة فى الوظيفة السابقة بصفة شخصية .

الاتجاه الثانى — يرى أنه لا يجوز تعيين السادة المشار اليهم بهيئة الرقابة الادارية والاحتفاظ لهم بالأجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها بالقوات المسلحة وذلك اعمالا لفتوى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية المبلغة لهيئة الرقابة الادارية فى ١٩٨٣/١٢/٢٠ والتى ارتأت فيها عدم جواز تعيين العاملين بالقوات المسلحة أو الشرطة بالوظائف الرقابية فى اليوم التالى لانهاء خدمتهم بها سواء كان انهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية أو بالاحالة الى التقاعد وانما يكون شغل تلك الوظائف عن طريق الترقية أو النقل فقط دون اعادة التعيين .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية

المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ والتى تنص المادة ١١ منه على أنه « يكون التعيين فى وظائف الرقابة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ويجوز التعيين عن طريق النقل من أى جهة حكومية مدنية أو عسكرية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة » .

كما نصت المادة المذكورة بالقانون على أن يكون تعيين العاملين فى مجموعتى الوظائف الفنية والمكتبية بالرقابة الادارية طبقا للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين المدنيين بالدولة ويجوز الاستثناء من هذه القواعد والشروط طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس الجمهورية ...... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع نظم طريقة التعيين بهيئة الرقابة الادارية وغاير بين قواعد تعيين العاملين بها حيث فرق فى الأحكام الواجبة الاتباع عند التعيين بمجموعة الوظائف الرقابية وبين مجموعتى الوظائف الفنية والمكتبية فجعل التعيين بمجموعة الوظائف الرقابية عن طريقين لا ثالث لهما وهما الترقية والنقل فقط فى حين جعل التعيين بمجموعتى الوظائف الفنية والمكتبية بأى طريق من الطرق المنصوص عليها بقانون العاملين المدنيين بالدولة مع جواز الاستثناء من بعض القواعد والشروط الخاصة المنصوص عليها فيه بقرار من رئيس الجمهورية ، هذه المغايرة تفصح عن ارادة المشرع الواضحة فى تحديد طريقة محددة لتعيين العاملين بمجموعة وظائف الرقابة وذلك انطلاقا من أهمية العمل الرقابى وخطورة وظائف الرقابة التى تقتضى تخصيصها بأحكام تختلف عن الأحكام العامة التى تسرى على سائر موظفى هيئة الرقابة .

ومن حيث أنه لا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٢/١٦ ( ملف رقم ٨٦/٣/٦١٤ ) لأنها تتعلق بوقائع تختلف عن الوقائع المعروضة فهى تخص

بعض أعضاء هيئة الرقابة الادارية ذاتها الذين أحيلوا الى المعـاش عقب الغـاء الهيئة بقرار جمهورى ثم رؤى اعادتهم بهـا مرة أخرى بعـد اعادة تشكيلها بهـدف اعادة الحالة الى ما كانت عليه .

ومن حيث أنه لمـا تقـدم لا يجوز تعيين الضباط المعروضة حالاتهم بهيئة الرقابة الادارية تعيينا جـديدا بعـد انهاء خـدمتهم من القـوات المسلحة ولا سبيل لهم الا وسيلة النقل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جـواز تعيين السادة الضباط المعروضة حالاتهم والوظائف الرقابية بهيئة الرقابة الادارية .

( ملف ٨٦/٤/٩٧٣ — جلسة ١٩٨٤/٢/١ ) .

## هيئة الوصـــاية المؤقتة

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٨٧ )

**المبـــــدأ :**

**تتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعـــد حلف اليمين امام مجلس الوزراء سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة .**

**ملخص الفتـــوى :**

اذا تقصينا الأسباب التي تزول بها ولاية الملك . وجـــدناها تنحصر فى أسباب ثلاثة : وفاة الملك . واصابته بمرض عقلى . ونزوله عن العرش أو تنحيته عنه .

وقـــد عرض الدستور للسبب الأول . وهـــو وفاة الملك . فنص فى المـــادة ٢ ، على أنه « أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة .

فاذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع بتجاوز اليوم العاشر . فان المجلس القـــديم يعـــود للعمل حتى يجتمـــع المجلس الذى يخلفه » وعرض الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ للسبب الثانى وهـــو اصابة الملك بمرض عقلى . فنص فى المـــادة ١٢ على أنه « اذا تعـــذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى » فعلى مجلس الوزراء بعـــد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمـــان فى الحال الى الاجتماع

« فاذا أثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملك فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام امرنا هذا » ولم يرد أى نص لا فى الدستور ولا فى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ عن السبب الثالث وهو نزول الملك عن العرش .

ولا يمكن القول بأن السكوت عن هذا السبب الأخير انما هو سكوت عن النادر اكتفاء بذكر الغالب فان الدستور لم يسكت عن حالة خلو العرش بل نص عليها فى المادتين ٥٣ ، ٥٤ وهى حالة اكثر ندورة من حالة النزول عن العرش . ولا يمكن القول كذلك بأن هذا السكوت كان عن كياسة ولباقة فان الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ لم يسكت عن حالة اصابة الملك بمرض عقلى وكان السكوت عنها اكثر كياسة ولباقة فالسكوت عن حالة النزول عن العرش لم يكن اذن مراعاة لأحد الاعتبارين السالفى الذكر . بل يرجع السكوت فيما يظهر الى أن الدستور لم ير أن يعرض لنزول الملك عن العرش لأن هذا النزول يقع عادة أثر ثورة أو انقلاب وليس من الحكمة تنظيم الثورة او الانقلاب فلكل منهما ملابسات خاصة هى التى تسيطر عليه وتنظمه .

فاذا ما تقرر أن حالة النزول عن العرش مسكوت عنها ولم يواجهها الدستور كما واجه حالة الوفاة بقى البحث فيما اذا كان يجوز القياس والأخذ فى حالة النزول عن العرش بالأحكام التى أوردها الدستور فى حالة الوفاة . بالرغم من أن لكل من هاتين الحالتين ملابساتها اذ النزول عن العرش أمر استثنائى يخرج عن الأوضاع المألوفة اما وفاة الملك فأمر طبيعى مألوف ..

ان الأحكام التى أوردها الدستور فى حالة وفاة الملك فيما يتعلق بانعقاد البرلمان قسمان قسم يتفق مع اصول الدستور وقسم يعتبر استثناء من هذه الأصول :

فقد أوجبت المادة ٥٢ من الدستور أن يجتمع المجلسان بحكم القانون على اثر وفاة الملك فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . وهذا الحكم يتفق مع اصل من أصول الدستور هو وجوب اجتماع البرلمان متى كان . موجودا عند وقوع حدث خطير ، ومن ثم فلا مانع من قياس حالة النزول عن العرش على حالة الوفاة فيما هو أصل من أصول الدستور والقول بأن البرلمان متى كان موجودا بمجلسيه يجب أن يجتمع فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان النزول عن العرش .

ولكن المادة ٥٢ لم تقتصر على هذا الحكم بل تضمنت حكما آخر لا شك فى انه حكم استثنائى محض اذ أوجبت اجتماع البرلمان فى نفس الميعاد حتى لو كان مجلس النواب منحلا متى كان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر . فيعود المجلس المنحل للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه . وعودة مجلس منحل الى الوجود يتعارض مع طبائع الأشياء ويخل بقاعدة عامة معروفة هى القاعدة التى تقضى بأن الساقط لا يعود — هذا الى ان أصول الدستور المصرى صريحة فى ان مجلس النواب لا يعود الى العمل اذا انحل واذا عاد فان عودته انما تكون فى حالات استثنائية محضة . ويكفى للتثبت من ذلك مقارنة المادة ١١٤ من الدستور بالمادة ٩٨ « اذ تنص المادة ١١٤ على أن » تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى

حالة عـــدم امكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القـــديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة » وتنص المـــادة ٩٨ على أن « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لاجـــراء انتخابات جـــديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحـــديد ميعاد لاجتماع المجلس الجـــديد فى عشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » .

ويتضح من المقارنة بين هـــذين النصين أن حالة تجـــديد مجلس النواب تختلف عن حالة حله فيما اذا لم يمكن اجراء الانتخابات الجـــديدة فى الميعاد الذى نص عليه الدستور ففى حالة التجـــديد تمتد نيابة المجلس القـــديم الى حين انتخاب المجلس الجـــديد . أما فى حالة حله فلم ينص الدستور على أن المجلس المنحل يعـــود الى العمل . ومن ثم وجب القول بأن الأصل فى الدستور المصرى أن مجلس النواب اذا انحل فلا يجـــوز أن يبعث من جـــديد . ما لم يوجـــد نص خاص يقضى بعودته الى العمـــل فى حالة بذاتها فعند ذلك يعود المجلس المنحل فى هـــذه الحالة المنصوص عليها بالذات دون غيرها من الحالات . وقـــد نص الدستور فعلا فى حالتين اثنتين على أن مجلس النواب المنحل يعود الى العمل هما حالة وفاة الملك فى المـــادة ٥٢ وحالة خلو العرش فى المـــادة ٥٤ . فيجب قصر هـــذا الحكم الاستثنائى المحض فى هاتين الحالتين . ولا يجـــوز اذن فى حالة تعـــذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى أن يدعى مجلس النواب المنحل الى الاجتماع لأن المـــادة ١٢ من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ لم تورد نصا يقضى بعودة المجلس المنحل الى العمل . ويترتب على ذلك أيضا فى حالة نزول الملك عن العرش انه ما دام الدستور لم ينص على عودة المجلس المنحل الى العمل بل ما دام لم يعرض لهـــذه الحالة أصلا فلا يجوز أن يعود مجلس النواب اذا كان منحلا الى العمل والقول بغير ذلك وبجـــواز عـــودة

المجلس المنحل الى العمل فى حالة النزول عن العرش قياسا على حالتى الوفاة وخلو العرش قول غير جائز اذ القياس انما يكون على حكم استثنائى محض كما تقدم القول والاستثناء لا يقاس عليه . بل آن القياس على استثناء هنا انما هو اضافة استثناء آخر والاضافة على الدستور تنقيح فيه ولا يجوز تنقيح الدستور الا بالطريق الذى نص عليه الدستور .

أما تعيين الهيئة التى تمارس سلطات الملك الدستورية عقب نزول الملك عن العرش فلم يرد نص دستورى اذ أن المادة ٥٥ من الدستور التى تولى مجلس الوزراء هذه السلطات الى أن يتولاها الخلف أو أوصياء العرش مقصورة على حالة الوفاة ولكن هذا النص ليس الا تطبيقا لنظرية الضرورة . فالضرورة تحتم عقب وفاة الملك أن توجد هيئة تمارس سلطات الملك الدستورية الى أن يتمكن من انتقلت اليه ولاية الملك أو أوصياؤه اذا كان قاصرا من استيفاء الشروط الدستورية الواجبة لممارسة هذه السلطات . وليس يوجد أصلح من مجلس الوزراء الذى يتولى الملك سلطته بواسطته كما تقضى المادة ٤٨ من الدستور هيئة تمارس هذه السلطات . ومن ثم نصت المادة ٥٥ من الدستور على هذا الحكم كتطبيق لنظرية الضرورة كما تقدم القول ، فاذا عرضت صورة أخرى من صور الضرورة هى صورة نزول الملك عن العرش أمكن تطبيق النظرية على النحو الذى طبقت به فى الصورة الأولى . ومن ثم تكون ممارسة مجلس الوزراء لسلطات الملك الدستورية عقب نزول الملك عن العرش انما هو تطبيق مباشر لنظرية الضرورية على النحو الذى طبقت به فى المادة ٥٥ من الدستور .

لم يبق اذن — بعد أن تبين أنه لا يجوز دعوة مجلس النواب المنحل الى الاجتماع فى حالة النزول عن العرش — الا المبادرة الى اجراء الانتخابات

العامة بمجرد التمكن من اجراء هـذه الانتخابات حتى يوجـد مجلس نواب جـديد فى الميعاد الدستورى فيتيسر اذ ذاك دعوة البرلمـان الى الاجتماع للنظر فى تعيين اوصياء العرش أو الموافقة على تعينهم .

فاذا رأت الحكومة أن الضرورة تقضى بمضى وقت غير قصير قبل أن تتمكن من اجراء هـذه الانتخابات وارادت أن تتخفف من السلطات الاستثنائية التى تمارسها فى الوقت الحاضر فلا يبقى مجلس الوزراء يمارس سـلطات الملك الدستورية الا أقصر وقت ممكن حصرا للضرورة فى أضيق حـدودها فانه لا يوجـد مانع قانونى من ايجاد نظام لوصاية مؤقتة تنتقل اليها من مجلس الوزراء ممارسة سلطة الملك الدستورية الى أن تتولى هيئة الوصايا الدائمة هـذه السلطات .

والسبيل الى ذلك هـو سن هـذا النظام المؤقت عن طريق التشريع بمقتضى المـادة ٤١ من الدستور والحاق هـذا النظام بنظام الوصاية الدائمة الوارد فى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ . ولا يعتبر هـذا التشريع تعـديلا فى الدستور لأنه انما يستكمل أحكام الوصاية الدائمـة . والدستور بمقتضى المـادة ٣٣ لم يلحق بنصوصه من أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٢ الا الأحكام الخاصة بوراثة العرش أى انتقال ولاية الملك من سلف الى خلف ولا يمكن اعتبار أحكام الوصاية الدائمة ولا أحكام الوصاية المؤقتة داخله فى هـذا النطاق . فهى اذن أحكام قابلة للاستكمال وللاضافة عن طريق التشريع العادى .

ويمكن أن يتقرر نظام الوصاية المؤقتة باستصدار تشريع يضيف الى نصوص الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ نصا جـديدا يكون هـو المـادة ١١ مكررا ويجرى على الوجه الآتى :

في حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء اذا كان مجلس النواب منحلا أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها في المـــادة ١٠ تتوفر فيهم الشروط المبينة فيها .

وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعـــد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك الى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المـــادة ٥١ من الدستور .

( فتوى رقم ٤٣١ في ١٩٥٢/٧/٣١ ) .

# هيئـــة عـــامة

## الفصـــل الأول

## أحـــكام عـــامة

### قاعـــدة رقم ( ٢٨٨ )

**المبـــــدأ :**

**عبارة الهيئات العامة الواردة بالمـــادة ١٨ من الدستور — تحـــديد مدلولها من تقصى السوابق الدستورية — تناولها على هـــذا الوجه للوحدات المحلية ، والمؤسسات العامة المحلية ، والهيئات التى تمارس نشاطا خاصا ، أو مهنيا ، واعتبرت من اشخاص القانون العام .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من تقصى السوابق الدستورية أن مدلول عبارة « الهيئات العامة الأخرى » الواردة بنص المـــادة ١٠٦ من الدستور تعنى :

أولا — الوحـــدات الادارية المحلية التى تمثل نظام اللامركزية المحلية ، بينما تمثل المؤسسات العامة نظام اللامركزية المصلحية . وقـــد قرر الدستور القواعـــد الأساسية التى تنظم الادارة المحلية فى الفرع الثالث من الفصـــل الثالث من الباب الرابع ، فنص فى المـــادة ١٥٧ على أن تقسم الجمهورية المصرية الى وحـــدات ادارية ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون . كما نص فى المـــادة ١٥٨ على أن يمثل الوحـــدة الادارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون ، وحـــددت المـــادة ١٥٩ اختصاصات هـــذه المجالس ، فنصت

على أنها تختص بكل ما يهم الوحـدات التى تمثلها ، ولهـا أن تنشىء المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجـه المبين فى القانون .

وقـد اجتزأ الدستور فى شـأن هـذه الوحـدات برقابة مجالسها الممثلة لهـا على شئونها المـالية وميزانياتها ، اذ رأى فى رقابة هـذه المجالس التى يختار أعضاؤها أصلا بطريق الانتخاب ما يغنى عن رقابة مجلس الأمة .

ثانيا ـ المؤسسات العامة المحلية التى تنشئها الوحـدات الادارية المحلية ، وتخضع لرقابة المجالس الممثلة لهـذه الوحـدات ، مثل ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية التى تخضع لرقابة المجلس الادارى لمدينة الاسـكندرية .

ثالثا ـ بعض أنواع أخرى من الهيئات التى تمارس نشاطا خاصـا أو مهنيا ، والتى استقر الرأى فى الفقه الادارى الحـديث على اعتبـارها مؤسسات عامة ، مثال ذلك الغرف التجارية ونقابات المهن الحرة كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين . ويلاحظ أن هـذه المؤسسات لا تعـد جزءا أصيلا من الجهاز الادارى للدولة مثل المؤسسات العامة ذات الميزانيـات المستقلة والملحقة المشار اليها بالمـادة ١٠٥ من الدستور ، وقـد أضفى عليها وصف المؤسسات العامة لمجرد ان القانون قـد خولها بعض حقوق وسلطات من نوع ما تختص به الهيئات العامة مثل سلطة التأديب ، وسلطة فرض الرسوم ، تمكينا لهـا من ممارسة نشاطها على الوجه المطلوب .

( فتوى رقم ٤١١ فى ١٩٥٧/٨/٤ ) .

## قاعــدة رقم ( ٢٨٩ )

**المبـــدأ :**

**القانونان رقما ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون المؤسسات العامة ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون الهيئات العـــامة عـــدم سريان احكامها ، فيما عـــدا المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ، على المؤسسات العامة أو الهيئات العامة القائمـــة وقت صـــدورهما الا بعـــد صـــدور القرارات الجمهورية التى تحـــدد ما يعتبر منها مؤسسة عامة أو هيئة عامة ــ استمرار العمل بنظم المؤسسات والهيئات القائمة الى حين صـــدور هـــذه القرارات ــ اساس ذلك ــ مثال : بالنسبة لمؤسسة ضاحية المعادى .**

**ملخص الفتـــوى :**

نصت المـــادة ٣٤ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ على أن تعتبر مؤسسات عامة فى تطبيق أحكام هـــذا القانون المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صـــدوره ؛ وتنص المـــادة ٣٥ من نفس القانون على أن « يحـــدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة » ، وتنص المـــادة ١٨ من قانون الهيئات العامة الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ على أن « يحـــدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هـــذا القانون » .

ومفاد هـــذه النصوص أنه بالنسبة الى المؤسسات والهيئات العـــامة القائمة وقت صدور القانون المذكورين لا يخضع منها لأحكام قانون المؤسسات العامة الا المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات والهيئات العامة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية باخضاعها لهـــذا القانون ، كما لا يخضع منها لقانون الهيئات العـــامة الا تلك التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتطبيق أحكام هـــذا القانون عليها ، وبغير صـــدور هـــذا

القرار فى الحالتين يمتنع تطبيق احد القانونين على المؤسسات العامة طالما انها ليست ذات طابع اقتصادى .

وبما ان مؤسسة ضاحية المعادى وان كانت مؤسسة عامة الا انها ليست ذات طابع اقتصادى على ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فانها لا تعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق قانون المؤسسات العامة المشار اليه عملا بالمادة ٣٤ منه .

وما دام لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبار هذه المؤسسة مؤسسة عامة أو هيئة عامة تخضع لأحد القانونين المذكورين طبقا لنص المادتين ٣٥ من قانون المؤسسات العامة و ١٨ من قانون الهيئات العامة ، ومن ثم لا تسرى فى شأنها أحكام أى من القانونين ويمتنع تطبيقها عليها .

والقول بوجوب تطبيق الأحكام المشتركة فى القانونين — من تاريخ العمل بهما — على مؤسسة ضاحية المعادى ، استناداً الى أن مصيرها فى النهاية الخضوع لأيهما طبقا لما يصدر به قرار رئيس الجمهورية بشأنها ، هذا القول يغفل أن هذا التطبيق يعنى اعمالا لأحكام أحد القانونين على المؤسسة وهو ما لا يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بصريح نص المادتين ٣٥ ، ١٨ من القانون على ما سلف .

وازاء امتناع تطبيق أحد القانونين على تلك المؤسسة ، فانها تظل محكومة بنظمها الحالية التى تسير وفقا لها باعتبارها قواعد مؤقتة تحكم سيرها الى ان يبت فى أمرها بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك انتهى الرأى الى أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانونى المؤسسات والهيئات العامة المشار اليهما على مؤسسة ضاحية المعادى ، والى ان

يصـــدر قرار من رئيس الجمهورية باخضاعها لأحـــدهما تظل محكومة بنظمها الحالية التى تسير وفقا لهـــا .

( فتوى رقم ١١٨٠ فى ١٩٦٣/١٠/٣٠ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٩٠ )

**المبـــــدأ :**

**الهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة ــ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن عـــدم جواز تعيين اى شخص فى هـــذه الجهات بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ جم فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ــ سريانه على العاملين ممن يتقاضون مرتب ١٥٠٠ جم فاكثر وقت صدوره ــ وجـــوب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لهم وفـــق احكام هـــذا القانون ــ عـــدم جواز تخفيض مرتباتهم أو تعـــديلها لحين صـــدور هـــذه القرارات ــ أساس ذلك ــ عـــدم وجود نص فى القانون يجيز ذلك ، كما أنه لا يجـــوز المساس بالحقوق المكتسبة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن عـــدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة او الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ ج فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خـــلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة .

وتنص المـــادة الثانية من هـــذا القانون معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « على الجهات المشار اليها فى المـــادة الأولى ان

تطلب اصـــدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المـــادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليـــــه فى المـــادة الأولى » .

وتنص المـــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « تقـــدم طلبات اصـــدار القرارات الجمهورية المشار اليها فى المـــادة السابقة خلال خمسة اشهر من تاريخ العمل بهـــذا القانون ...... » .

وتنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « تمـــد المهـــلة المنصوص عليها فى المـــادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ويخلص من احكام النصوص المتقـــدمة أنه فيما يتعلق بالعاملين فى الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة ممن تبلغ اجـــورهم السنوية ١٥٠٠ ج فأكثر ، تلتزم الجهات التى يعملون بها بطلب اصـــدار قرارات جمهورية لهم خـــلال المهمة المحـــددة قانونا ، والى هنا ينتهى أثر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعـــدلة له بالنسبة الى هـــؤلاء العاملين ، وبالتالى لا يجوز خفض أجـــورهم او تعـــديلها انتظارا لصـــدور القرارات الجمهورية الخاصة بهم ، ذلك لأن مثل هـــذا الاجراء فضلا عن عـــــدم استناده الى نص قانون يبرره أو يجيزه ، فانه يتضمن مساسا بالمراكز الذاتية لهؤلاء العاملين وتعرضا لحقوقهم فى مرتباتهم مما لم يرد به نص فى القانون .

وترتيبا على ما تقـــدم يستمر العاملون المشار اليهم فى تقاضى مرتباتهم دون اى خفض ، ولا يجوز انقاصها او وقف صرف جانب مما يستحقونه منها حتى ولو لم تصـــدر القرارات الجمهورية الخاصة بهم طبقا للقانون المذكور ، وانمـــا يتعين تحسب على الجهات التى يعملون بها ان يطلبوا اصـــدار

القرارات الجمهورية اللازمة لهم مـــع مراعاة المواعيد المقررة قانونا فى هـــذا الشـــأن .

( فتوى رقم ١٣٧٩ فى ١٩٦٣/١٢/٨ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٢٩١ )**

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعـــدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عـــدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العـــامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ــ تقـــديم طلبات استصدار قرار جمهورى خلال المدة المحـــددة بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون حاليا هـــذا المرتب ــ هـــو أمر واجب على هـــذه الجهات دون ترخص من جانبها فى ذلك ــ التجاء هـــذه الجهات الى تخفيض المرتب الى أقـــل من ١٥٠٠ جنيه سنويا لا يعفى من هـــذا الالتزام فضلا عن مخالفته للقانون .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « لا يجوز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قـــدره ١٥٠٠ جنيها فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خـــلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة » .

وتنص المـــادة الثانية من هـــذا القانون معـــدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أنه « على الجهات المشار اليها فى المـــادة الأولى أن تطلب

اصــدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المــادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المــادة الأولى » .

وتنص المــادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أن « تقدم طلبات اصــدار القرارات الجمهورية المشار اليها فى المــادة السابقة خلال خمسة اشهر من تاريخ العمل بهــذا القانون أو عند بلوغ المرتب الى الحــد الوارد فى المــادة الأولى بالنسبة لمن يبقون بعــد هــذا التاريخ .

وتنص المــادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣ على أن « تمد المهلة المنصوص عليها فى المــادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ » .

ويخلص من أحكام النصوص المتقــدمة انه فيما يتعلق بالعاملين فى الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة الذين تبلغ مرتباتهم ١٥٠٠ جنيه فأكثر عند تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ أو بعــد هــذا التاريخ ، يتعين على الجهات التى يعملون بها أن يقــدموا طلبات استصدار قرارات جمهورية لهم تطبيقا للقانون المذكور خلال المهلة التى حددها ومدت بمقتضى قوانين تالية ، ولا تترخص هــذه الجهات فى تقــديم تلك الطلبات لأن واجب تقــديمها عبر عنه بصيغة الأمر فى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ بقول المشرع « على الجهات المشار اليها فى المــادة الأولى ان تطلب ...... » وهــو تعبير يدل على صيغة الأمر بظاهر سياقه ومدلوله ، الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع لم يترك لهــذه الجهات خياراً بين تقــديم هــذه الطلبات أو عــدم تقــديمها . يؤيد ذلك أن هــدف القانون المذكور هــو تخويل رئيس الجمهورية سلطة الرقابة على من يعملون فى هــذه الجهات بالمرتب المشار اليه ، وفى ترخص تلك الجهات فى تقــديم تلك الطلبات مباشرة منها لسلطة هــذه الرقابة بينما وكلها القانون لرئيس الجمهورية .

ولا يحل محل التزام الجهات المشار اليها بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة للعاملين فيها أن يخفضوا مرتباتهم الى اقل من ١٥٠٠ ج سنويا ، ذلك لأنه فضلا عما فى هـذا الاجراء من مساس بالمراكز الذاتيـة لهؤلاء العاملين وتعرض لحقوقهم فى مرتباتهم التى وصلت ١٥٠٠ ج سنويا او أكثر ، فانه اجراء لا يقتصر على عـدم وجود سند له فى القانون بل يتعـدى ذلك الى مخالفة التشريع الذى فرض اجراء واحـدا لهؤلاء العاملين هـو أن تتقـدم الجهات التى يعملون بها بطلب استصدار قرارات جمهورية لهم ، ومن ثم لا يغنى عن ذلك أى اجراء آخر .

وعلى هـدى ذلك يكون على خلاف القانون الاجراء الذى اتبع فى المسألة المعروضة من خفض مرتبات العاملين الذى يسرى عليهم القـانون المذكور الى اقل من ١٥٠٠ ج سنويا ويتعين استمرار تقاضيهم مرتباتهم دون خفض ، على أن تتقـدم جهات عملهم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لهم خلال الميعاد المحـدد قانونا بصرف النظر عن صـدور هـذه القرارات فعلا او عـدم صـدورها لأن القانون لم يتطلب بالنسبة الى هؤلاء العاملين الا تقـديم ذله الطلب لذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

اولا : يتعين على الجهات المشار اليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ أن تتقـدم بطلب استصدار قرارات جمهورية لمن بلغ مرتبه من العاملين فيها ١٥٠٠ ج سنويا فأكثر خلال المهلة المشار اليها فى هـذا القانون والقوانين المعـدلة له ، ولا تترخص هـذه الجهات فى اتخاذ ذلك الاجراء .

ثانيا : لايجوز خفض مرتبات هؤلاء العاملين الى أقـل من ١٥٠٠ ج سنويا ، وانمـا يستمرون فى العمل بنفس مرتباتهم دون خفض ، وعلى الجهات التى يعملون بها اتخاذ الاجراء المشار اليه فى البند السابق .

( فتوى رقم ١٧٨ فى ١٩٦٣/١٢/٨ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٩٢ )

**المبـــــدأ :**

**خروج الأراضى المملوكة لاحـــدى الهيئات العامة من نطاق الأراضى المملوكة للدولة ووحـــدات الحكم المحلى .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أنه قـــد صـــدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بتحـــديد رأس مال هيئة البريد بمبلغ ٥٨١٤٫٠٠٠ جنيه بنـــاء على ما انتهت اليه لجنة اعادة تقييم أصول الهيئة فى ١٩٧٦/٢/١٧ وقـــد أفصحت مذكرته الايضاحية عن أنه يمثل رأس مال الهيئة فى ١٩٦٨/٦/٣٠ وان هـــذا المبلغ تدخل فيه قيمة الأراضى التى تشغلها الهيئة ، ومن ثم فانه بصـــدور القرار المشار اليه تكون الأراضى التى تشغلها الهيئة ومنها الأرض المقـــام عليها مبنى بريد بور سعيد موضوع النزاع المـــاثل من أصول الهيئة وتدخل فى ملكها شأنها فى ذلك شأن باقى الأصول الأخرى وتخرج بذلك من نطـــاق أملاك الدولة الخاصة .

ومن حيث أنه لا وجه لمـــا تدعيه محافظة بور سعيد من أن الأرض المقام عليها مبنى بريد بور سعيد المشار اليه سلمت الى هيئة البريد على سبيل الايجار بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتقييم أصول هيئة البريد وأن المبانى المقامة على تلك الأرض قـــد أزيلت بفعل العمليات الحربية وتبعا لذلك فان تخصيصها للمنفعة العامة لهيئـــة البريد يكون قـــد انتهى بالفعل بهلاك العين ، وبالتالى تعـــود الأرض الى ما كانت عليه وتصبح المحافظة هى الجهة المختصة بالتصرف فى تلك الأرض بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى المعـــدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

ولا وجه لذلك لأن المادة ٢٨ من قانون الحكم المحلى المشار اليه — والتى تستند اليها المحافظة — تنص على أنه « يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة ...... » ومن البديهى أن حكم هذه المادة يقتصر على الأراضى المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى التى لا تدخل فى ملكية احدى الهيئات العامة ، متى كانت الأرض المشار اليها دخلت ضمن أصول هيئة البريد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر فمن ثم لا يوجد مسوغ قانونى يخول المحافظة المذكورة التصرف فى تلك الأرض .

ومن حيث أن الثابت أن محافظة بور سعيد قد قامت بالاستيلاء على الأرض المشار اليها لتحويلها الى حديقة مؤقتة وموقف للسيارات وقامت بهدم المبانى المقامة عليها وبيع الأنقاض لصالحها فانها تكون بذلك قد اعتدت على ممتلكات هيئة البريد وتلتزم بالتالى بازالة هذا التعدى بأن تقوم برد هذه الأرض الى الهيئة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة بورسعيد برد الأرض موضوع النزاع الى هيئة البريد .

( ملف ٨٨٤/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ ) .

**قاعدة رقم ( ٢٩٣ )**

**المبدأ :**

**سلطات الهيئات العامة فى وضع لوائح خاصة ، ومنها لوائح المناقصات والمزايدات امر مقرر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المشرع قــد منح الهيئات العامة سلطة وضع لوائح خاصـــة لا تتقيد فيها بالنظم الحكومية . ومن ثم فان القاعــدة التى أوردها وزير المــالية فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المناقصات والمزايدات من تطبيق هــذه اللائحة على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص لا يعــدو ان تكون استصحابا للأصل المتقــدم وتطبيقا لقاعــدة النص الخاص يقيد النص العام . ومن ثم فان النص الوارد بهــذه اللائحة التنفيذية فى تحــديد سلطات اعتماد المناقصات والمزايدات لا يعمل به طالمــا وجــد نص مقابل فى اللوائح المعتمد للهيئة .

( ملف ٢٤٩/١/٥٤ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨ ) .

## قاعــدة رقم ( ٢٩٤ )

**المبـــدا :**

**تحــديد طبيعة القرار التأديبى تكون بوقت صــدوره اذا ثبت ان قرار الفصل صــدر أبان عمل المطعون بالشركة فان مخاصمة هــذا القرار تكون فى مواجهة الشركة — لا يغير من ذلك حلول هيئة عامة محل الشركة بعــد صــدور القرار — أساس ذلك : الشركة هى الملزمة بتنفيذ الحــكم فى الفترة السابقة على حلول الهيئة — اختصام الهيئة ليكون الحكم فى مواجهتهما وحتى لا تحتج عليه عند التنفيذ لديها بأنه لم يكن من العاملين بها .**

**ملخص الحــكم :**

العبرة فى تحــديد طبيعة القرار المطعون فيه تكون وقت صــدوره ، وما دام الثابت أن قرار الفصل صــدر من الشركة ابان عمل المطعون ضده فيها فان مخاصمة هــذا القرار تكون فى مواجهة الشركة ولا يغير من ذلك حلول هيئة عامة محل الشركة بعــد صــدور القرار فتبقى الشركة هى

الخصم الملزم بتنفيذ الحكم فى الفترة السابقة على حلول الهيئة ، أما الفترة اللاحقة على هــذا الحلول فقــد اختصم المطعون ضــده هــذه الهيئــة (الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية ) ليكون الحكم فى مواجهتها وحتى لا تحتج عليه عند التنفيذ لديها بأنه لم يكن من العاملين بها .

( طعن ٦٦٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ ) .

## الفصـــل الثانى
## قطـــاع الزراعـــة

---

### الفرع الأول
### الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

---

### قاعـــدة رقم ( ٢٩٥ )

**المبـــــدأ :**

**لا يجوز ندب العاملين بالهيئات العامة الى الجمعية التعاونية — انطباق هـــذا الحكم على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى •**

**ملخص الفتـــوى :**

أن قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ينص المـــادة ١٣ منه على أن « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » وينص نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى المـــادة ٤٣ منه على أنه « يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى درجة واحـــدة أعلى منها سواء فى نفس الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو فى وزارة أو محافظة أو مصلحة أو تسمح بذلك ...... » ومن ثم فانه طبقا لهـــذا النص الأخير لا يجوز ندب العامل الا للجهـــات المحـــددة فى هـــذا النص ، وهى جهات حـــددت على سبيل الحصر ، ولا يندرج فى عـــدادها الجمعيات التعاونية ، مـــا لا يسوغ معه قانونا ندب العامل اليها ، وتفسير نص المـــادة ٤٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة على هـــذا النحو يأتى — فضلا عن عباراته الواضحة — من مقارنته بنص

المـــادة ٤٠ من النظام ذاته حيث ينص على انه « تجوز اعارة العاملين الى :

١ — الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فى الداخل ....... » فحين يجيز المشرع بهـــذا النص اعارة العاملين الى الأشخاص المعنوية الخاصة ، فانه يحظر ندبهم اليها بمـــا تضمنه نص المـــادة ٤٣ من اخراج لهـــــذه الأشخاص من عـــداد الجهات التى يجوز الندب اليها .

وان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئـــة العامة للاصلاح الزراعى ينص فى المـــادة ١٤ منه على أن « تسرى على العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى احكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى اللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الادارة » ، كما تنص اللائحة الداخلية للهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ فى المـــادة ٢٠ منهـــا على أن « تسرى على موظفى وعمـــال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصـــدر بقرار من رئيس الجمهورية — احكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة » .

والواضح من هـــذين النصين أنهما يتضمنان القاعـــدة المنصوص عليها فى المـــادة ٤٣ من قانون الهيئات العامة سالف الذكر ، ولم يرد فى التشريعات الخاصة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى نص خاص يجيز ندب العاملين بها الى الأشخاص المعنوية الخاصة على خلاف حكم المـــادة ٤٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومن ثم فان هـــذا الحكم يسرى على العـــاملين بهـــذه الهيئة ، ويحظر — تبعا لذلك — ندبهم الى الجمعيات التعـــاونية والشركات التابعة للهيئة المذكورة .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — أنه بناء على القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه تسرى

فتـــوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة الى الهيئات العامة .

ثانيا — لا يجوز ندب أعضاء الادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العــامة للاصلاح الزراعى للعمل بالجمعيات التعاونية والشركات التابعة لهــــا .

( ملف ٨٨/أ/١١ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٧ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٩٦ )

**المبـــدأ :**

**الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — نظام الروابط المــالية الواردة فى اللائحة الداخلية للهيئة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ اعترف ببقاء نظام الروابط المــالية بعــد الغاء اللائحة القــديمة — ذلك لا يعنى ان الهيئة كانت ملزمة قانونا بوضع من الحقتهم بخـــدمتها بمكافاة شاملة أو باليومية حتى ١٩٦٢/٧/١ على هــذه الروابط — استمرار العمل بنظـــام الروابط المــالية بعــد الغاء اللائحة الداخلية للهيئة لا يمس وضع العاملين الذين لم تضعهم الهيئة على نظام الروابط المــالية سواء قبل او بعــد الغاء اللائحــة المذكــورة .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنص على أن « تلغى اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى المؤرخة ١٩٥٤/١١/١١ وكل قرار يخالف أحكام اللائحة المرافقة » وتقضى المــادة ٢٠ من هـــذا القرار على أنه « تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

فيما لم يرد به نص خاص فى اللائحة التى تصــدر بقرار من رئيس الجمهورية أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة » .

أما المــادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المــالية ١٩٦٣/٦٢ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة ، فقــد نصت على أن « تسوى حالات موظفى الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هــذا القرار وفقا للقواعــد الآتية :

١ — يكون نقل الموظفين على اساس معادلة لدرجات الكادر السابقة للهيئة بمثيلاتها فى الــكادر الحــكومى مــع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة ، على أن ينقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار أقــدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجــدول الآتى ...... » كما تنص المــادة الخامسة على أن « يتخــذ اول يناير سنة ١٩٦٢ أساسا لسريان التسويات المنصوص عليها فى المــادتين السابقتين مع عــدم صرف فروق عن المــاضى » .

ومن حيث أن المستفاد من نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر أن نظام الروابط المــالية الذى كان معمولا به قبل الغاء اللائحة القــديمة سنة ١٩٦٠ كان ساريا خلال الفترة من تاريخ الغاء اللائحة المذكورة وصــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ويبين هــذا من النص الذى يقضى بتسوية حالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هــذا القرار والذى بين كيفية اجراء تعادل بين كادر الاصلاح الزراعى والكادر الحكومى ، ويترتب على ذلك أن تسوى حالات

الذين عينوا في الهيئة على روابط مالية سواء في ظل لائحة الهيئة أو بعد الغائها ما دام التعيين قد تم حتى ١٩٦٢/٧/١ مما يقطع بأن القرار الجمهوري سالف الذكر قد اعترف ببقاء نظام الروابط المالية بعد الغاء اللائحة القديمة .

الا أنه اذا كان نظام الروابط المالية كان لا يزال مستمرا حيث كان يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعي أن يعين على مقتضاه بعد الغاء اللائحة القديمة ، ألا أن ذلك لا يعني أن الهيئة كانت ملزمة قانونا بوضع من الحقتهم بخدمتها بمكافأة شاملة أو باليومية حتى ١٩٦٢/٧/١ على هذه الروابط ، حتى يمكنهم الافادة من القرار الجمهوري رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، وعلى ذلك فان استمرار العمل بنظام الروابط المالية بعد الغاء اللائحة الداخلية للهيئة لا يمس وضع العاملين الذين لم تضعهم الهيئة على نظام الروابط المالية سواء قبل أو بعد الغاء اللائحة المذكورة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الغاء اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعي بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ لا يعني الغاء العمل بنظام الروابط المالية ، الا أن ذلك لا يمس وضع العاملين الذين عينوا على مكافآت شاملة أو باليومية قبل أو بعد الغاء هذه اللائحة ، وعلى تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وكتاب دوري وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ .

( ملف ٨٨/١/١٢ — جلسة ١٩٧٣/٢/٧ ) .

قاعـــدة رقم ( ٢٩٧ )

**المبـــدأ :**

**تنص المـــادة ٢٠ من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ على ان تسرى على موظفى وعمال الهيئة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصـــدر بقرار من رئيس الجمهورية ، أحكام التشريعات واللوائح المنظمـــة للوظائف العـــامة ــ صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالقواعد التنظيمية لحالات موظفى الهيئة الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ويقضى بمعادلة درجاتهم بدرجات الكادر الحكومى ــ اعتبارا من هـــذا التاريخ تستكمل الأحكام التى انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ومنها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن حساب مدد الخـــدمة السابقة ــ نتيجة ذلك أن يصبح من حـــق موظفى الهيئة الموجودين فى الخـــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .**

**ملخص الحـــكم :**

إن المـــادة ٢٠ من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ قـــد نصت على أن تسرى على موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحـــة التى تصـــدر بقرار من رئيس الجمهورية أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ، هـــذا وقـــد صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ يناير سنة ١٩٦٣ منظمـــا فى المـــادة ٣ منه قواعـــد تسوية حالة موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجـــودين فى الخـــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ، فنص فى المـــادة المذكورة على أن تسوى حالة هؤلاء الموظفين على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب

هـــذا القرار وفقا للقواعـــد التى اوردها والتى من مقتضاها أن يكون نقل الموظفين على اساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتهـــا فى الكادر الحكومى معاجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة على أن ينقل كل موظف الى الدرجـــة المعادلة لدرجته مـــع اعتبار أقـــدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجـــدول الموضح بالمـــادة سالفة الذكر والذى تضمن معـــادلة درجة مهندس فى الربط ١٨٠/٣٠٠ بالدرجة السادسة بالكادر الحكومى ، وعلى مقتضى ما تقـــدم واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدة الخـــدمة السابقة فى تقـــدير الدرجة والمرتب واقـــدمية الدرجة انما صـــدر استنادا الى المـــادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبالتالى فهـــو يدخل فى عـــداد اللوائح المنظمة للوظائف العامة فى مدلول المـــادة ٢٠ من اللائحة العامة للاصلاح الزراعى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ، فمن ثم واعمالا لنص المـــادة المذكورة فانه.وقـــد صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالقواعـــد التنظيمية لحالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخـــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ وقضى بمعادلة درجاتهم بدرجات الكادر الحكومى فانه اعتبارا من تاريخ العمـــل بهـــذا القرار تستكمل الأحكام التى انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمـــة للوظائف العامة ومنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخـــدمة السابقة ، فيصبح اذن من حـــق موظفى الهيئة الموجودين فى الخـــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الافادة من أحكامه بأن تضم لهم مدد خـــدمتهم السابقة فى ادنى درجات التعيين بأن يحـــدد على هـــذا الأساس تاريخ تعيينهم الافتراضى ثم تدرج مرتباتهم تبعا لذلك .

وحيث أن المدعى كان عند العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ يشغل درجة الربط المـــالى ١٥/٢٥ منذ تعيينه بالهيئة المدعى عليها فى ١٩٦٢/٤/٤ ، وتنفيذا لأحكام القرار المذكور عودلت درجته بالدرجة

السادسة وصــدر بهــذا التعادل القرار رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٧ هــذا وقــد جرى قضاء هــذه المحكمة على أن ضم مدة الخــدمة السابقة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ انمــا يكون فى ادنى درجات التعيين اذا توافرت سائر الشروط التى أوردها القرار المذكور ومنها أن يقــدم طلب ضم مدة الخــدمة السابقة فى الميعاد المنصوص عليــه فى المــادة ٣ من القرار المشار اليه ، وفى خصوص الحالة المسائلة فان ميعاد الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى المــادة المذكورة انمــا يبدأ فى حق المدعى من تاريخ القرار الصادر فى ١٩٦٣/٢/٧ بنقله الى الدرجة السادسة عملا بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بمعــادلة درجات موظفى الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى بدرجات الكادر الحكومى ، فأنشأ لهؤلاء الموظفين الحق فى الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على نحــو ما سبق ايضاحه ، هــذا والثابت أن المدعى قــدم الاستمارة ١٠٣ ع.ح ضمن مسوغات التعيين فى تاريخ لا يجاوز ١٩٦٢/١٢/٢٧ حسبما سلــف البيان ، وعلى ذلك لا يكون ثمة محل للقول بسقوط حــق المدعى فى ضم مدة خــدمته السابقة ، ولا سيما اذا ما لوحظ أن ضم مدة الخــدمة السابقة للعاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى كانت محل بحث الى أن صــدرت فى شأنها فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، ( فتوى الجمعية رقم ١٣٣٦ بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٣ ) وان ما يتطلبه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة الى من يعين أو يعاد تعيينه بعــد صــدوره أن يبين مدة خــدمته السابقة فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقــديمه مسوغات تعيينه ، هــذا وقــد عــددت المــادة ١ من القرار المشار اليه الجهات التى تحسب مدد الخــدمة التى تقضى فيها فى تقــدير الدرجة والمرتب واقــدمية الدرجة ومن بينها الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بهــا قانون من قوانين الدولة ، وقــد قــدم المدعى شهادة صادرة من نقابة المهن الزراعية الصادر بانشائها القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ثابت بها أن المدعى

كان يباشر ويدير اطيان المرحوم ..... في المدة من ١٩٥٧/٧/٣ الى ١٩٦٢/٤/٣ وان الأعمال التى كان يقوم بها خلال هـذه المدة تعتبر من الأعمال الزراعية المهنية التى تنظمها المـادة ٧٢ من قانون انشاء النقـابة المذكورة ، وقـد جاء في البند ٤ من المـادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر النص على أن مدد العمل السابقة التى تقضى في غير الحكومة والأشخاص الادارية العـامة سواء كانت متصلة أو منفصلة تحسب ثلاثة أرباعها بشرط الا تقـل المدة عن سنتين وأن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مـع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع في ذلك الى لجنة شـئون الموظفين المختصة ، هـذا والثابت من المدة التى يطالب المدعى بضمها تزيد على سنتين وكان خلالها يؤدى عملا زراعيا صادر بتنظيم الاشتغال به قانون ويتحـد في طبيعته مـع طبيعة عمـل المدعى في الهيئة المدعى عليها ، ومن ثم تكون شروط ضم مدة الخـدمة السابقة قـد توافرت في المدة المطالب بضمها ، وبالتالى يحق للمدعى حساب ثلاثة أرباع هـذه المدة في أقـدمية الدرجة التى عين عليها مع تدرج راتبه بالعلاوات على هـذا الأساس .

( طعن رقم ٢٥١ لسنة ١٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٥/٩ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٩٨ )

**المبـــدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى قضى في المـادة ١٤ بسريان أحكام التشريعات واللـوائح المنظمة للوظائف العامة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشانه نص خاص في اللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الادارة ـــ عـدم قيام مجلس الادارة بوضع اية لوائح تتعلق بشئون العاملين بها يترتب عليه خضوعهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعـده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كما تطبق في شانهم القواعـد المتعلقة باعانة غلاء المعيشة والتى تطبـق**

**على العاملين المدنيين بالدولة — اثر ذلك — عـدم استحقاق العامل الذى لم يمض على تعيينه بالهيئة مدة سنة قبل ١٩٦٤/٧/١ ( تاريخ الغاء هـذه الاعانة ) لاعانة الغلاء .**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث أن فى ١٩٦٣/٨/١٢ صـدر القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ونص فى المـادة ١٤ على « أن تسرى على العاملين بالهيئة العـامة للاصلاح الزراعى أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الادارة . « ونص فى المـادة ٢٢ على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هـذا القرار » .

ومن حيث أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم يضع اية لوائح تتعلق بشئون العاملين بها ومن ثم خضع العاملون بالهيئة لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة باعتباره الشريعة العامة لنظام العاملين المدنيين بالدولة كما تسرى فى شأنها القرارات والقواعد المتعلقة باعانة غلاء المعيشة المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة ، ولمـا كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قـد الغى وحـل محـله اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم فانه اعتبارا من التاريخ المذكور خضع العاملون بالهيئة لأحكام هـذا القانون .

ومن حيث أن المـادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قـد نصت على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بمـا فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الأصلية اعتبارا

من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة الى الخاضعين لأحكام هذا القانون » . وقد أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المادة ٥ على أن تسرى الأحكام المتعلقة بالغاء غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمها الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها القوانين وكادرات خاصة متى كانت هذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن الغاء هاتين الاعانيتين وضمهما الى المرتب .

ومن حيث أنه تبين مما تقدم أن المشرع قد اتجه الى تعميم الغاء القرارات والقواعد المتعلقة باعانة غلاء المعيشة الاجتماعية ، وذلك توحيدا للمعاملة بين جميع العاملين بالدولة سواء كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو كانوا خاضعين لوظائف تنظمها قوانين وكادرات خاصة ، ولما كان الموظفون والعمال المعينين بصفة مؤقتة على اعتمادات مؤقتة بالميزانية يندرجون فى اعداد الموظفين العموميين العاملون بالجهاز الادارى للدولة ويخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما خلت منه قواعد استخدامهم ومن ثم تسرى فى حقهم الأحكام المتعلقة بالغاء القرارات والقواعد المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة والتى استهدفت تعميمها بالنسبة لجميع العاملين بالجهاز الادارى للدولة ، ولما كان لم يصدر تنظيم خاص بشأن الغاء اعانة غلاء المعيشة للمعينين بصفة مؤقتة فيلحقهم الأحكام الواردة فى المادة ٩٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة المتعلقة بالغاء تلك الاعانة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى — وقد خضعوا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ طبقا لنص المادة ١٤ من القرار الجمهورى

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ وتسرى فى شأنهم الأحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة سواء من كان منهم مطبقا بصفة دائمة أو مؤقتة ، ولا وجه للقول بأن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لا تعتبر من الجهاز الادارى للدولة وبالتالى لا تخضع العاملون بها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبالتالى تلغى القرارات والقواعد المتعلقة باعانة غلاء المعيشة اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ فى شأنهم فى ذلك شأن العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية : لا وجه لذلك لأن خضوع العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى لا يستمد من نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها الجهاز الادارى للدولة ، وانما تستمد من نص المادة ١٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم تلك الهيئة باعتباره الشريعة العامة لنظام العاملين بالدولة لعدم وضعه نظم خاصة بالعاملين بها ، أما العاملون بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية فقد انحلت صلتهم بقانون نظام موظفى الدولة اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١ حيث خضعوا لنظام وظيفى خاص صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، وقد الغت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة لهم وضمت الى مرتباتهم اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ طبقا لنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ومن حيث المدعى عين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٤/٢/١ بصفة مؤقتة ولم تكتمل له المركز القانونى لاستحقاق اعانة غلاء المعيشة قبل ١٩٦٤/٧/١ فلا يكون له أصل حق فى المطالبة بها لانعدام السبب القانونى الموجب للاستحقاق واذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

( طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٢٩٩ )

**المبـــــدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضـــافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المـــالية ١٩٦٣/٦٢ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة ـــ مناط الافادة من التسويات المشار اليها هـــو وجود الموظف أو العامل بالهيئة قبل ١٩٦٢/٧/١ وأن يستمر بها حتى أول يناير سنة ١٩٦٣ التاريخ المحـــدد لسريان تلك التسويات ـــ تخلف احـــد هـــذين الشرطين يترتب عليه عـــدم الافادة من الأحـــكام الخاصة بهـــذه التسويات .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المـــالية ١٩٦٣/٦٢ ، وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة صـــدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ ناصا فى المـــادة ( أ ) منه على أن يفتح فى ميزانية مشروع الاصـــلاح الزراعى للسنة المـــالية ١٩٦٣/٦٢ للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أجـــور اعتماد اضافى قـــدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ويؤخـــذ هـــذا الاعتماد من زيادة الموارد بميزانية مشروع الاصلاح الزراعى للسنة المـــالية المذكورة ، ونص فى المـــادة ٢ على أن يوزع اعتماد بند ٣ ( المعينون بمكافآت شاملة ) بالباب الأول ( أ ) اجـــور ميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المـــالية ١٩٦٣/٦٢ وقـــدره ٢,٣٥٩,٨١٦ جنية بعـــد اضافة الاعتماد المفتـــوح بموجب المـــادة السابقة . على الوجه المبين تفصيلا فى هـــذه المـــادة والذى يشمل ١,٦٤٩,٦٢٢ جنيه تكاليف الموظفين وفقا للجـــدول رقم ( أ ) المرافق لهـــذا القرار ـــ ونص القرار فى المـــادة ٣ على أن تسوى حالات موظفى

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخـدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هـذا القرار وفقا للقواعـد الآتية :

١ — يكون نقل الموظفين على أساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتها فى الكادر الحكومى — مع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة على أن ينقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار أقـدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجـدول الآتى :

| كادر الحكومة | كادر الاصلاح الزراعى |
|---|---|
| الدرجـة | الدرجـة |
| ........ | ........ |
| الرابعة ( ٤٢٠/٥٤٠ ) | مدير قسم ( ٤٢٠/٥٤٠ ) |

ونص القرار على أن « يتخـذ أول يناير سنة ١٩٦٣ أساسا لسريان التسويات المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين مـع عـدم صرف فروق عن المـاضى » كما نص فى المـادة ٦ على أنه « لا يجوز استخدام الدرجات المنشأة بموجب هـذا القرار الا لتسوية حالات الموظفين والعمال الموجودين بخـدمة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٢/٧/١ فيما عـدا وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى » .

ومن حيث أن الواضح مما تقـدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قـد صـدر لتسوية حالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المعينين على الروابط المـالية المعمول بهـا فى الهيئة المذكورة ، والموجودين فى خـدمتها فى ١٩٦٢/٧/١ وذلك بنقلهم درجـات كادر الحكومة على اساس المعـادلة التى نص عليها مع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة ، وقضى القرار بأن يتخـذ أول يناير سنة ١٩٦٣ أساسا لسريان التسويات المنصوص عليها وهـذا من مقتضاه أن التسويات التى

تضمنها القرار لا تسرى الا على موظفى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخـدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ، والذين ما زالوا حتى تاريخ بدء سريان التسويات فى اول يناير سنة ١٩٦٣ فى خـدمتها وبحيث لا يجـوز ان يعامل بأحكام القرار سالف البيان من عين فى خـدمة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى فى تاريخ لاحق لـه ١٩٦٢/٧/١ ولا من ترك خـدمة الهيئة لأى سبب قبل تاريخ بدء سريان التسوية لانقطاع صلته بالهيئـة قبل صـدور القرار الجمهورى سالف الذكر لأنه لا يكون بذلك من المخاطبين بأحكامه ، واذا كان القرار الجمهورى المشار اليه وقـد نص على اتخاذ أول يناير سنة ١٩٦٣ اساسا لسريان التسويات مـع عـدم صرف فروق عن المـاضى فانه يكون قـد واجه التقـديرات المـالية اللازمة لتطبيق القرار على من يسرى عليهم وقضى بعـدم صرف فروق مالية سابقة على التاريخ المشار اليه ومن ثم فانه لا يتصور بعـد ذلك أنه ادخل فى حسابه مواجهة حالات من ترك خـدمة الهيئة قبل هـذا التاريخ وهى حالات لم يدخلها فى اعتباره عند مواجهته هـذه التقـديرات .

ومن حيث ان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده قـد حصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٥٢ وعين بخـدمة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٥٥/٣/٤ وشغل بهـا درجة مدير قسم ( ٥٤٠/٤٢٠ ) ثم صـدر قرار وزير الاقتصاد رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨ بتعيينه فى وظيفة من الدرجة السادسة الفنية العالية بوزارة الاقتصاد وانتهت خـدمته بالهيئة المذكورة بالقرار الصادر فى ١٩٦٢/٨/٢٧ بقبول استقالته منها اعتبارا من ١٩٦٢/٨/٤ ، ومن ثم فانه وان كان موجودا بخـدمة الهيئة فى ١٩٦٢/٧/١ ، الا أن صلته بها قـد انقطعت نهائيا قبل اول يناير سنة ١٩٦٣ تاريخ بدء سريان التسويات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ومن ثم فقد تخلف فى حقه احـد شروط تطبيق هـذا القرار .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد طبق فى حق المطعون ضده القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فى غير مجال اعماله فانه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتأويله وتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى وبالزام المطعون ضده المصروفات .

( طعن رقم ٥٤١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ ) .

**قاعدة رقم ( ٣٠٠ )**

**المبدأ :**

**القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة بنقلهم الى درجات الكادر الحكومى لنص فى مادته الثالثة على أن يتخذ أول يناير ١٩٦٣ أساسا لسريان التسويات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية مع عدم صرف فروق عن الماضى — ليس من شأن هذا القرار أن يحول دون الطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة قبل تاريخ العمل به — تعديل المراكز القانونية لموظفى الهيئة عن طريق الطعن فى تلك القرارات يرتب لأصحابها الحق فى تقاضى الفروق المالية الناشئة عن ذلك على أن تعاد تسوية حالاتهم وفقا لأحكام القرار الجمهورى المشار اليه على أساس مراكزهم القانونية المعدلة اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ دون صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية قبل هذا التاريخ .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢

وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة بنقلهم الى درجات الكادر الحكومى قد نص فى المادة ٣ على أن « تسوى حالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هذا القرار وفقا للقواعد الآتية : (١) يكون نقل الموظفين على أساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتها فى الكادر الحكومى مع اصدار التقرير الذى تقتضيه الضرورة على أن تنقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار أقدميته منها من تاريخ حصوله على درجته المالية وذلك مرفقا للجدول الآتى ... (٢) ... (٣) ... (٤) تتخذ اول يناير سنة ١٩٦٣ أساسا لسريان التسويات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين مع عدم صرف فروق عن الماضى » .

ومن حيث ان مفاد هذا القرار هو نقل موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الى درجات الكادر الحكومى المعادلة لدرجاتهم بكادر الاصلاح الزراعى على أن يتم هذا النقل من ١٩٦٣/١/١ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى نتيجة هذه التسوية . ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ليس من شأنه أن يمنع الطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة قبل تاريخ العمل به وفقا للاجراءات المقررة . ومن ثم فان تعديل المراكز القانونية لموظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بناء على الطعن فى تلك القرارات يرتب لأصحابها الحق فى الفروق المالية الناشئة عن ذلك على أن يعاد تسوية حالاتهم وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ونقله الى الدرجة الحكومية المعادلة لدرجتهم على أساس مراكزهم القانونية المعادلة وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ دون صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية قبل هذا التاريخ .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت ان المدعى قد رقى الى الدرجة الرابعة فى ١٩٦٣/١٠/٢٧ وقد صدر القرار رقم ١٠٢٧

بتاريخ ١٩٦٤/٨/٩ بتعديل أقدميته فى هذه الدرجة وارجاعها الى ١٩٦١/٨/٢٠ وذلك بناء على الطلب المقدم منه بالطعن فى قرار الترقية الذى صدر فى هذا التاريخ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ومن ثم يستحق الفروق المالية المترتبة على ارجاع أقدميته فى الدرجة الرابعة ، ولا وجه لما ذهبت اليه الجهة الادارية فى طعنها فى عدم استحقاقه هذه الفروق المالية بناء على نص البند ٤ من المادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ الذى يقضى بعدم صرف أية فروق مالية سابقة على ١٩٦٣/١/١ ، لا وجه لذلك لأن الفروق المالية المستحقة للمدعى قد ترتب على بناء تعديل مركزه القانونى وفقا للقواعد الوظيفية السارية قبل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه ومن ثم لا يشملها الحظر المورد فى البند ٤ من مادته الرابعة الذى ينصرف الى الفروق المالية المترتبة على التسوية التى تتم وفقا لأحكامه بالنقل الى الكادر الحكومى .

( طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٠١ )

**المبدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — الهدف من اصداره تسوية حالات العمال والموظفين الموجودين فى خدمة الهيئة من ١٩٦٢/٧/١ سواء المعينين منهم على درجات أو على ربط ثابت او بمكافاة شاملة لا وجه للقول بقصر تطبيق هذه التسويات على المعينين على درجات بكادر الهيئة الصادر عام ١٩٥٤ .**

**ملخص الحكم :**

نظمت المادة ٣ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٣/٦٢ كيفية

تسوية حالات موظفى الهيئة على الدرجات المؤرخة بموجب هذا القرار ونصت المادة ٤ على أن تسوى حالات عمال اليومية التى أنشئت لهم درجات بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القرار بمنحهم أجورهم الحالية أو أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أيهما أكبر دون تدرج فى الأجر ومنحهم اعانة غلاء المعيشة على أساس أول مربوط الدرجة المقررة لكل منهم دون أثر رجعى » ونصت المادة ٥ على أن يتخذ أول يناير سنة ١٩٦٣ لسريان التسويات المنصوص عليها فى المادتين مع عدم صرف فروق عن الماضى . وقد تضمن الجدول رقم ٢ المرافق لهذا القرار القواعد التى يتم بمقتضاها تسوية حالات عمال الهيئة بنقلهم الى درجات كادر العمال المعادلة لمهنتهم فى الهيئة ومن حيث أنه ظاهر من نص المادة ٤ والجدول رقم ٢ المشار اليهما أن المشرع قد قصد الى تسوية حالات العمال الموجودين فى خدمة الهيئة من ١٩٦٢/٧/١ سواء المعينين منهم على درجات او على ربط ثابت أو بمكافأة شاملة وذلك بنقلهم على درجات وظائف كادر عمال حكومة المقابلة لمهنهم بالهيئة ولا يرد على هذه التسوية أى قيد سوى أن تكون مهنة العامل ضمن المهن التى عودلت بدرجات كادر العمال وفقا للجدول رقم ٢ المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولا وجه للقول بأن التسوية انما تقتصر على العمال المعينين على درجات بكادر الهيئة الصادر سنة ١٩٥٤ حيث أن نص المادة ٤ من القرار الجمهورى سالف الذكر قد ورد مطلقا بغير مخصص بحيث يشمل جميع عمال الهيئة دون تفرقة بين المعين منهم على درجة أو مربوط ثابت طالما عودلت مهنته بدرجات كادر العمال وفقا للجدول رقم ٢ المرافق لهذا القرار وتأسيسا على ما تقدم لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى التحق بخدمة وزارة الأوقاف ثم نقل الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سنة ١٩٥٨ فى وظيفة اسطى ماكينة بأجر مقداره ٣٠٠ خصما على بند المكافآت الشاملة وظل كذلك حتى تاريخ صدور القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولم تسو حالته طبقا لأحكام هذا القرار ، ثم وضع على الدرجة التاسعة من ١٩٦٥/٧/١ .

وإذ كان المدعى موجــودا فى خـــدمة الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٦٢/٧/١ بمهنة أسطى ماكينة وهى من المهن الواردة فى الجـــدول رقم ٢ المرافق للقرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ومن ثم يتعين تسوية حالته على هـــذه الدرجة اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

( طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨ ) .

## الفرع الثانى

## الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

---

### قاعـــدة رقم ( ٣٠٢ )

**المبـــــدا :**

**الاعانات التى تصرف للموظفين أو العمال حال الوفاة بالهيئة العامة الدائمة لاستصلاح الأراضى طبقا لحكم المـــادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهـــذه الهيئة ــ لمدير عام الهيئة ان يتولى الاذن بصرف اعانات للموظفين أو العمال أو الى اسرهم فى حالة وفاتهم وذلك فى حـــدود مرتب شهرين أو خمسين جنيها أيهما اكثر ــ يتم الصرف فى هـــذه الحالة الى من كان يعـــولهم الموظف فعلا فهم وحـــدهم الذين يستحقون الاعانة المقررة بمقتضى القرار الجمهورى سالف الذكر .**

**ملخص الفتـــوى :**

انه عن مدى أحقية ورثة الموظف فى صرف الاعانة المنصوص عليهـــا فى المـــادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحـــة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، فان المـــادة المذكورة تنص على أن « يتولى مدير الهيئة أدارتها وتصريف أمورها ويختص بما يأتى : .... (١١) الاذن بصرف اعانات الى الموظفين أو العمال أو الى أسرهم فى حالة وفاتهم وذلك فى حـــدود مرتب شهرين أو خمسين جنيها أيهما أكثر » .

ومقتضى هـــذا النص أن مدير عام المؤسسة هـــو الذى يقرر ــ تبعا لتقـــديره ــ مدى أحقية ورثة الموظف فى الاعانة المشـــار اليها ، فله أن يأذن فى صرف هـــذه الاعانة ــ كما عبرت المـــادة ١٣ سالفة الذكر ــ وفى هـــذه الحالة يتم الصرف الى الأشخاص الذين كان يعولهم الموظف المتوفى فعلا ،

فهؤلاء هم الذين يعتبرون من أسرة الموظف وهم الذين يمكن صرف هذه الاعانة اليهم . ولا يصح القول بأن ورثة الموظف المتوفى يستحقون هذه الاعانة بحسبانهم من اسرة الموظف — ذلك أن هذا التفسير الواسع للأسرة يدخل أشخاصا قد يكونون موسرين ، ولا شك أن المشرع لم يقصد عند النص على سلطة المدير فى الاذن بصرف هذه الاعانة أن تمنح لشخص موسر .

لهذا انتهى الرأى الى أن مدير عام المؤسسة هو الذى يقرر — تبعا لتقديره — مدى أحقية هؤلاء الورثة فى صرف الاعانة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، على أن يتم صرف هذه الاعانة — فى حالة الاذن بها — الى الأشخاص الذين كان يعولهم الموظف المتوفى فعلا دون غيرهم من الورثة .

( فتوى رقم ٢٦٥ فى ١٩٦٣/٣/٩ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٠٣ )

**المبدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة المذكورة — نصه على اختصاص مدير عام الهيئة بتاديب الموظفين غير شاغلى الوظائف الرئيسية — مباشرة هذا الاختصاص — لا تتوقف على صدور لوائح التوظف من الجهة المختصة .**

**ملخص الحكم :**

ان مفاد نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى أن مدير عام الهيئة

يختص بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المـادة ١٣ من اللائحة الداخلية ومن ضمنها تاديب الموظفين من غير شاغلى الوظائف الرئيسية .

وانه لا وجه لمـا ذهب اليـه الحكم المطعـون فيه من أن مباشرة اختصاص تأديب الموظفين منوط بصـدور لوائح التوظف من الجهة المختصة بذلك ، وأنه لمـا كانت تلك القواعـد لم تصـدر بعـد فلا يجوز للمدير العام مباشرة ذلك الاختصاص — لا وجه لذلك لأنه وفقا لنص المـادة ١٣ من قانون المؤسسات العـامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ لا تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة الا فيما لم يرد به نص خاص فى قرار انشاء المؤسسـات أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة فاذا وجـد النص كان واجب الأعمال بغض النظر عما ينص عليه قانون التوظف ، أما اذا لم يوجـد النص فيرجع الى الأحكام التى تضمنها ذلك القانون . واذ نصت اللائحـة الداخلية المشار اليها فى المـادة ١٣ فقرة سادسا منها على اختصاص مدير عام الهيئة بتأديب الموظفين من غير شـاغلى الوظائف الرئيسية فان هـذا النص يكون نافـذا وينعقد اختصاص التاديب بموجبه لمدير عام الهيئة حتى ولو لم يصـدر مجلس الادارة لوائح التوظف الخاصة بموظفى المؤسسة اذ يرجع فى شانها الى أحكام قانون الوظائف العامة وفقا لنص المـادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة .

( طعن رقم ١٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٥ ) .

**قاعـدة رقم ( ٣٠٤ )**

**المبـدأ :**

**أنص صراحة فى اللائحة الداخلية للهيئة العامة لاستصلاح الأراضى الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ على الغـاء اللائحة الداخلية الصادرة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ مقصود به ازالة**

**شبهة قيامها فى الماضى — لموظفيها الحق فى أن يعاملوا بأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى حالة وجود فراغ تشريعى فى الهيئات والمؤسسات العامة .**

**ملخص الحكم :**

لم يكن من الجائز أعمال لائحة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فى حق المدعى بشأن التقرير السنوى عن أعماله سنة ١٩٥٩ لأن هذه اللائحة لم يعد لها وجود قانونى ولا يصح افتراض احيائها بأثر رجعى من مجرد النص على الغائها بقرار لاحق والصحيح فى منطق التفسير السليم ان المشرع وقد تكشف له خطأ استمرار العمل بهذه اللائحة بعد الغاء القانون الذى صدرت تنفيذا له وبعد أن أصبح من اللازم صدورها بقرار من رئيس الجمهورية وليس بقرار من مجلس الوزراء رأى النص صراحة على الغائها لازالة شبهة قيامها فى الماضى يؤكد ذلك ويقطع به آن قرار رئيس الجمهورية لا يملك أن ينسحب على الماضى بما يمس المراكز القانونية التى اكتسبها العاملون بالهيئة خلال الفترة السابقة على العمل بالقرار رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ حيث أصبح من حقهم أن يعاملوا بأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بوصفه القانون العام الذى يتعين تطبيق احكامه فى حالة وجود فراغ تشريعى فى الهيئات والمؤسسات العامة .

( طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ ) .

## الفرع الثالث

## هيئة مديرية التحرير والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى

---

### قاعــدة رقم ( ٣٠٥ )

**المبــــدأ :**

**هيئة مديرية التحرير ـ اعانة غلاء المعيشة المستحقة لرئيس مجلس ادارة ونائب المدير العام وباقى موظفيها ـ هى الاعانة المقررة بالنسبة لموظفى الدولة ـ تطبيق الأحكام المتعلقة بها وبخاصة التخفيض النسبى والتثبيت ، وخصم فرق الكادرين ، سواء فى المدة السابقة أو اللاحقة لصــدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة ، وذلك حتى فترة العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بصــدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والعمل به من ١٩٦٣/٥/٩ ـ سريان لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك اعتبارا من هــذا التاريخ بمــا تضمنته من الغاء القواعــد والنظم الخاصة بهــذه الاعانة وتقرير الاحتفاظ بها بصفة شخصية .**

**ملخص الفتــوى :**

يبين من تقصى المراحل التى مرت بها هيئة مديرية التحرير ـ اعتبارا من صـــدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ثم ادماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ ، ثم تبعيتها للمؤسسة المصرية العـــامة لتعمير الأرضى وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشـــاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ، الى أن صـــدر القرار الجمهورى رقم

٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير — يبين من تقصى تلك المراحل انه لم يرد نص خاص فى التشريعات التى حكمت الهيئة المذكورة ، ينظم قواعـد خاصة باعانة غلاء المعيشة لموظفيها ، ومن ثم — وفقا لمـا سبق — فان القواعـد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة ، والمقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ، تسرى فى شأن موظفى هـذه الهيئة ، وذلك سواء بالنسبة الى الفترة السابقة على تاريخ العمل بأحكام لائحة نظام موظفى وعمـال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٦١ — طبقا لنص المـادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — أو بالنسبة الى الفترة التالية لتاريخ العمل بأحكام اللائحة المشار اليها — طبقا لنص المـادة الأولى والمـادة ١٥ من هـذه اللائحـة التى قضت المـادة ١٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير بسريانها فى شأن موظفى وعمال الهيئة ، باعتبار هـذه الهيئة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى وفقا لنص المـادة الأولى من قرار انشائها الأخير .

وعلى ذلك فليس للتغييرات التى طرأت على وضع الهيئة المذكورة — من خضوعها لقانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ثم للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، ولائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — ليس لتلك التغييرات من أثر فيما يتعلق بسريان القواعـد الحكومية المنظمة لاعانة غلاء المعيشة ، على موظفى الهيئة المذكورة ، شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة والمؤسسات العامة الأخرى ، ومقتضى ذلك هـو سريان القواعـد الخاصة بالتخفيض النسبى من اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها والخصم منها بمـا يعـادل فرق الكادرين ، على موظفى هيئة مديرية التحرير وذلك سواء فى الفترة السابقة على صـدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، أو

فى الفترة التالية لصـدور هـذا القرار ، وسواء قبل العمل بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات سالفة الذكر ، أو بعـد العمل بهـذه اللائحة .

ولا وجـه للاحتجاج بأن الهيئة لم تكن تطبق أى نظام للمرتبات ، ولم يكن لهـا كادر معين ، حتى تاريخ صـدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تسوية حالات موظفيها وعمالها ، وان هـذا القانون قـد تضمن قواعـد خاصة لتسوية حالات هؤلاء حتى يتم وضعهم على الدرجات التى وردت فى ميزانية الهيئة للسنة المـالية ١٩٦٣/٦٢ ، ولم يتضمن أحكاما خاصة باعانة غلاء المعيشة ، ولذلك تحسب هـذه الاعانة على أسـاس وضع الموظف بعـد التسوية ولا يجرى فى شأنها التخفيض النسبى أو التثبيت أو خصم فرق الكادرين — ولا وجه لهـذا الاحتجاج ، ذلك أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، لم يغير من أمر خضوع موظفى هيئـة مديرية التحرير لأحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، وهى اللائحة التى تسرى على موظفى وعمال الهيئة طبقا لنص المـادة ١٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشائها ، وانما كل ما فعله هـذا القانون أنه نظم شروط وأوضاع نقل موظفى وعمال الهيئة الى درجات الجـدول الملحـق باللائحة سالفة الذكر ، ولهـذا فان أحكام هـذه اللائحة تسرى على هؤلاء الموظفين والعمال فيما لم ينظمه هـذا القانون ، ومنها الأحكام الخاصـة بتقرير سريان قواعـد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة . وهـذا ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، حين نصت على أنه « وغنى عن البيان أنه فيما عـدا الأحكام الخاصة التى تضمنها هـذا المشروع ، فيسرى على الموظفين والعمال الوارد ذكرهم فى هـذا المشروع ، جميع الأحكام والقواعـد المعمول بها بالنسبة الى موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى » . وعلى ذلك فانه عند تسوية حالات موظفى هيئة مديرية التحرير — طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ — بوضعهم فى درجات من درجات الجـدول المرافق لهـذا

القانون ، والمماثل لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولجدول الدرجات الملحق بلائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٦١ يتعين أن يجرى حساب اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ، بمراعاة القواعد الحكومية المنظمة لمنح هذه الاعانة ، والتى تسرى عليهم طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة ، ولأحكام نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر .

ولا يسوغ القول بان القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، قد الغى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ، وأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة لم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، الذى كان يقضى بالرجوع الى القواعد العامة للتوظف فيما لم يرد به نص خاص ، وانه بذلك ينتفى أساس تطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة على موظفى المؤسسات العامة — وذلك أن القول غير منتج فى خصوص المسألة محل البحث ، اذ انه يتعلق بالوضع الحاصل بعد ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وبالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما فى حين أن البحث يتعلق بالفترة السابقة على ذلك التاريخ ، والتى كان ينطبق خلالها على موظفى الهيئة أحكام قانون نظام موظفى الدولة ، ثم أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . ومن المقرر أنه فى هذه الفترة تسرى على موظفى الهيئة الأحكام المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة وفئاتها ، وقواعد التخفيض النسبى والتثبيت وخصم فرق الكادرين . أما اعتبارا من ٩ من مايو سنة

١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة فان القواعـد الخاصة باعانة غلاء المعيشة لا تسرى — بصفة مطلقة — على العاملين فى المؤسسات العامة — ومن بينهم العاملون بالهيئة المذكورة — وذلك طبقا لنص المـادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، على أن يحتفظ هؤلاء العاملون بقيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانوا يتقاضونها قبل ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ وذلك بصـفة شخصية ، الى أن تتم تسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المـادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام اعانة غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة — وبخاصة قواعـد التخفيض النسبى والتثبيت وخصم فرق الكادرين — تسرى على اعانة غلاء المعيشة المستحقة للسيد رئيس مجلس ادارة هيئة مديرية التحرير والسيد نائب المدير العـام وباقى موظفى الهيئة المذكورة سواء فى المدة السابقة أو اللاحقة لصـدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء الهيئة ، وحتى نهـاية فترة نفاذ أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسة العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بصـدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والعمل به اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ . على أن تسرى فى شأن هـذه الاعانة — اعتبارا من هـذا التاريخ — أحكام لائحة نظـام العاملين بالشركات المشار اليها ، بما تضمنته من الغاء للقواعـد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة وتقرير احتفاظ العاملين بهـذه الاعانة بصفة شـخصية .

( ملف ٨٦/٤/٢٩٠ — جلسة ١٩٦٥/٧/١٤ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٣٠٦ )**

**المبـــدأ :**

**هيئة مديرية التحرير ــ المــادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن الهيئة يخول رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى حــق الاعتراض على قرارات مجلس ادارة المديرية ــ اتساق هــذا الحكم فى أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ــ عــدم اتساقه مع حكم المــادة ٣٤ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى يخول الوزير المختص حــق اعتماد قرارات مجلس ادارة مديرية التحرير ــ أثر ذلك : سقوط حــق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العــــامة لتعمير الأراضى فى الاعتراض على قرارات مجلس ادارة المديرية منذ العمل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ــ بقاء تبعية المديرية للمؤسسة فيما عــدا حــق الاعتراض المذكور .**

**ملخص الفتــوى :**

أن المــادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئـــة مديرية التحرير تنص على أن « يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى خـــلال ثلاثة أيام من تاريخ صـــدورها . ولرئيس مجلس ادارة المؤسسة حــق الاعتراض على هــذه القرارات خلال أسبوع من تاريخ ابلاغها اليه والا كانت نافــذة . ويترتب على اعتراض رئيس مجلس ادارة المؤسسة وقف تنفيذ القرار وعرضه على مجلس ادارة الهيئة فى أول اجتماع تال ولا يكون القرار نافــذا بعــد ذلك الا اذا وافق عليه المجلس باغلبية ثلثى عــدد الأعضاء على الأقل » .

ورئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وأن كان يملك ــ طبقا للنص المذكور ــ أن يعترض بمفرده مباشرة على ما يبلغ

به من قرارات مجلس ادارة الهيئة ، الا أنه ليس ثمة مانع من أن يرجع فى هـذا الشأن الى مجلس ادارة المؤسسة للاستئناس برأيه فى القرارات المذكورة ، اذ فى هـذا تحقيق لضمان أوسع ، وتمكين من دراسة هـذه القرارات وتمحيصها على وجه اشمل . وفى هـذه الحالة يكون الاعتراض على القرار اذا ما اعتنقه رئيس مجلس ادارة المؤسسة اعتراضا سليما ومنتجا لآثاره كما رتبها نص المـادة العاشرة آنفة الذكر .

ونص المـادة المشار اليها كان يتفق مـع أحكام قانون المؤسسات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ، حيث أن هـذا القانون لم يكن يتضمن تعيينا للجهة الادارية التى تتبعها هيئة مديرية التحرير ولم يكن ثمـة مانع من تخويل رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لتعمير الأراضى حـق الاعتراض على قرارات مجلس ادارة الهيئة .

وان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ قـد الغى بقانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ اللذى يسرى بمقتضى المـادة ٣٤ منه على المؤسسات العامة ذات الطـابع الاقتصادى ومنها هيئة مديرية التحرير . كما ان المـادة ١١ من هـذا القانون الأخير تنص على أن « يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة قرارات المجلس الى الوزير المختص لاعتمادها ... » .

وأن مديرية التحرير وأن كانت تتبع المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى بصريح نص المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ ، فان مظهر هـذه التبعية المتمثل فى حـق الاعتراض الذى كانت تنص المـادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ على اسناده لرئيس مجلس ادارة هـذه المؤسسة بالنسبة الى قرارات مجلس ادارة المديرية ، فتسقط فى التطبيق بالحكم الوارد فى المـادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتقـدم ذكره . حيث اصبح حـق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى فى الاعتراض على

هـــذه القرارات غير متفق مع ما تضمنته المـــادة المذكورة من حـــق للوزير المختص فى اعتماد قرارات مجلس ادارة المديرية . دون ان يؤثر هـــذا فى بقاء ما قـــد يقرره القانون من تبعية المديرية للمؤسسة فى نواح أخرى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

اولا — فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ يكون اعتراض رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العـــامة لتعمير الأراضى على قرارات مجلس ادارة مديرية التحرير سليما سواء انفرد به رئيس المجلس أو رجع فيه الى مجلس ادارة المؤسسة .

ثانيا — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ تظـــل تبعية مؤسسة مديرية التحرير للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى قائمة ، فيما خلا حـــق الاعتراض الذى كان مقررا فى المـــادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ ، والذى سقط فى مجال التطبيق بصـــدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

( ملف ٢٢/٢/٢١ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٣٠٧ )**

**المبـــدأ :**

**المراحل التى مرت بها التشريعات التى تحكم شئونهم — انشاء الهيئة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ — باللائحة المـــالية ولائحة التوظف لمؤسسة مديرية التحرير الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ — ادماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى مع الغاء قانون انشائها ولائحته التنفيذية وذلك اعتبارا من ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ — أثر ذلك ان يسرى عليها كافـــة الأحكام واللوائح التى تنظم الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .**

**ملخص الحكم :**

ان تقصى المراحل التى مرت بها التشريعات التى تحكم شئون العاملين بمؤسسة مديرية التحرير تكشف عن أنه فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ونصت المادة الرابعة منه على أن يقوم مجلس ادارة المؤسسة بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق غرض المؤسسة دون التقيد بالنظم آو الرقابة المالية والادارية المتبعة فى المصالح الحكومية وذلك فى حدود اللائحة المالية ولائحة التوظف اللتين يضعهما المجلس ويصدر بهما مرسوم وفى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا باللائحة المالية ولائحة التوظف لمؤسسة مديرية التحرير .

وفى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بادماج مؤسسة التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ونصت المادة الثانية منه على الغاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مؤسسة مديرية التحرير ويعمل بذلك من ١٩٥٧/١١/٣ وواضح من ذلك أن المشرع قد الغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ ولا شك أن هذا الالغاء يتناول لائحته المالية والخاصة بالتوظف وذلك ابتداء من ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ذلك أن مؤسسة مديرية التحرير قد ادمجت من هذا التاريخ فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فيسرى عليها كافة الأحكام واللوائح التى تضم الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

( طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ ) .

**قاعدة رقم ( ٣٠٨ )**

**المبدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير قضت مادته الأولى بتسوية حالات هؤلاء العاملين الموجودين بالخدمة**

**فى ١٩٦٢/٧/١ وفقا للقواعـــد الواردة به ، كما قضت المـــادة الخامسة منه بأنه اذا أسفرت التسوية عن ترقية الموظف أو العامل الى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية لتلك التى يشغلها فيوضع على الوظيفة التالية مباشرة لوظيفته الحالية — منح العـــامل الوظيفة الأعلى وفقا لأحكام ذلك القانون يعتبر من قبيل التسوية لا من قبيل الترقية التى تتقيد بالشروط المنصوص عليها بكادر عمال الحكومة — قرار مجلس ادارة المؤسسة المذكورة الصـــــادر فى ١٩٦٣/٥/٢٩ بشأن قواعـــد التسوية فرقت فى المعـــاملة بين الصـــناع المعينين بمرتب شهرى وبين عمال اليومية — المقصود بعمال اليومية فى هـــذا الخصوص هم عمال اليومية الذين أشار كادر العمال الى وظائفهم فى الكشوف الثلاثة الأولى وهم الذين لم يتقرر لهم فى هـــذا الكادر اية تسويات تقضى بترقيات افتراضية — عـــدم جواز اعتبار الصناع ضمن عمال اليومية فى مفهوم هـــذا القانون سواء أكان الصانع ممن يتقاضون مرتبـــا شهريا او أجرا يوميا .**

**ملخص الحـــكم :**

ومن حيث أن القرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٦ لسنة١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير قـــد نص فى مادته الأولى على أن « تسوى حالات موظفى وعمال كل من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير الموجودين فى الخـــدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة وفقا للجـــدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين لهـــذا القانون وطبقا للأحكام الواردة فيه » . ونصت المـــادة الخامسة على أنه « اذا أسفرت التسوية عن ترقية الموظف أو العامل الى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية لتلك التى يشغلها فيوضع على الوظيفة التالية مباشرة لوظيفته الحالية مع منحـــه نهاية مربوطها وترتب أقـــدميته فيها من التاريخ الافتراضى لترقيته اليهـــا . وجرت عبارة المـــادة الثامنة بأن « يبدأ سريان التسويات المنصوص عليها

فى هــذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ ولا تصرف أية فروق مالية عن المدة السابقة على هــذا التاريخ ونصت المــادة الثانية عشرة على أن ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ . ولمــا كان المدعى وقت صــدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ يعمل بمهنة خراط بهيئة مديرية التحرير فمن ثم يكون من طائفة العمال الذين يطبق فى شأنهم أحكام القانون سالف الذكر .

ومن حيث أن الطعن المعروض يثير مسألتين : الأولى هى ما اذا كان أعمال الحكم الوارد فى المــادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن العمال الذين يوضعون فى الوظيفة التالية للوظيفة التى يشغلونها اذا ما أسفرت تسوياتهم عن ترقياتهم الى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية لتلك التى يشغلونها هــو من قبيل الترقية الى الوظيفة التالية ومن ثم يتعين التزام الشروط والقيود الواردة بكادر عمال الحكومة فى شأن الترقيات . ومن حيث الكفاية والخبرة والمصرف المــالى والتزام النسب المقررة لكل فئة وغير ذلك من الشروط والقيود الواردة بكادر العمال أم أن مجــال أعمال حكم المــادة سالفة الذكر هــو مجال تسوية لحالات هؤلاء العمال ، عن المــاضى على أسس افتراضية دون التقيد بالشروط والقيود المشار اليها . والمسألة الثانية ، وهى ما اذا كان حكم المــادة الخامسة المذكورة انما يطبق فى شأن العاملين الصناع الذين يتقاضون أجورهم بالشهرية دون عمال اليومية أم أن حكم تلك المــادة يسرى فى شأن الطائفتين على حد سواء .

ومن حيث أن قضاء هــذه المحكمة قــد استقر على أن كادر عمــال اليومية تضمن ضربين من الأحكام أحكاما وقتية تعالج بأثر رجعى ينسحب الى المــاضى وعلى أساس افتراضية ميسرة تسوية حالة العمال الموجودين فى الخــدمة فعلا وقت تنفيذ هــذا الكادر ثم ينتهى مفعولها بمجرد أعمالهــا واستنفاذ غرضها ، فيقف أثرها بعــد أول مايو سنة ١٩٤٥ بحيث لا تتناول أية حالة جــديدة لم تكن لتنطبق عليها فى ذلك التاريخ ، وأحكاما أخرى

دائمة تنظم الأوضاع الخاصة بالعمال على أسس واقعية منضبطة وقواعـد ثابتة بالنسبة الى المستقبل ومن ثم فان تطبيق هـذه الأحكام وتلك ينصرف الى طائفتين متميزتين من عمال اليومية لكل منهما وضع متباين عن الأخرى أما الطائفة الأولى فهى طائفة العمال الموجودين فى الخـدمة بالفعـل وقت تنفيذ كادر العمال وأقامت بهم شروطه وهؤلاء يطبق عليهم بأثر رجعى . ومتقضى هـذا الأثر أن تجرى تسوية حالاتهم عن المـاضى على أسس افتراضية محضة دون توقف على وجود درجات خالية أو ارتباط باعتمادات مالية مقررة أو تقيد بنسب معينة فيما يتعلق بكل فئة من فئات الصـناع والعمال اذ أن الفروق المـالية والتكاليف المترتبة على اجراء هـذه التسويات ووجهت فى جملتها باعتمادات خاصة وأما الطائفة الثانية فهى طائفة العمال الذين ينطبق عليهم الكادر مستقبلا ولو كان تعيينهم قبل أول مايو سـنة ١٩٤٥ اذا كانت شروطه لا تتوافر فيهم الا بعـد ذلك التاريخ ، وهـؤلاء يخضعون فى تحـديد أوضاعهم ودرجاتهم وترقياتهم وعلاواتهم للتنظيم الذى استحدثه لهم هـذا الكادر بكل ما اشتمل عليه من شروط وقيود .

ومن حيث أن المـادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر قـد نصت على أن تسوية حالة عمال كل من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير الموجودين فى الخـدمة فى أول يوليه سنة ١٩٦٢ وفقا للجـدولين المرافقين لهـذا القانون وطبقا للأحكام الواردة فيه فمن ثم يكون وضع العـامل فى الوظيفة التالية للوظيفة التى يشغلها اذا ما أسفرت تسويته عن ترقيته الى وظيفة أعلى من الوظيفة التاليـة لتلك التى يشغلها ، هـو من قبيل التسوية لا من قبيل الترقية التى تتقيد بوجوب توافر كفاية العـامل المرشح للترقية لشغل الوظيفة الأعلى والتحقق من وجـود المصرف المـالى وغير ذلك من الشروط والقيود الواردة بكادر عمال الحكومة وهى تسوية تدل عليها ضمنا المـادة الخامسة من القانون سالف الذكر التى افترضت امكان استعمال التسوية على ترقية العامل .

ومن حيث أنه لا يغير من هـــذا النظر ما اشتملت عليه القواعـــد التى صـــدر بها قرار مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٣ فى شأن تسوية حالات عمال المؤسسة وهيئة مديرية التحرير ، ذلك أن هـــذه القواعـــد اذ عالجت الصناع المعينين ابتداء بالمرتب الشهرى عالجت حالات الصناع الذين يتقاضون أجـــورهم بالشهر وليس باليومية كما هـــو الحال فى كادر العمال فازالت ما يمكن أن يثور من شك فى تطبيق قواعـــد كادر عمال اليومية فى شأن التسويات التى تتضمن ترقيات وقررت حقهم فى الابقاء على الترقية ولا يستفاد منها انها قصدت التفرقة فى المعاملة بين الصانع الذى يتقاضى أجره مشاهرة وبين زميله الذى يتقاضى أجره باليومية ويساويه فى مرتبه الكفاية والخبرة وفى الأجرة وتبعا لذلك يتعين فهم عمال اليومية الذين جاء ذكرهم فى قرار مجلس الادارة ســـالف الذكر على انهم عمال اليومية الذين أشار كادر العمال الى وظائفهم فى الكشوف الثلاثة الأولى والذين لم يتقـــرر لهم فى هـــذا الكادر أى تسويات تقضى بترقيات افتراضية .

( طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣ ) .

## الفرع الرابع
## الهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف

### قاعــدة رقم ( ٣٠٩ )

**المبـــــدأ :**

**الهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف ــ لائحة نظام موظفيها الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأنها ــ تخويلها مدير عام الهيئة سلطة اصــدار قرار بمنح علاوات استثنائية ورفع المرتبات فى حدود ربط الدرجة ــ ترخصه فى اصــدار هــذه القرارات ، ولا وجه للتعقيب عليها ما دامت لا تخالف اللائحة ، وما دام الباعث على اصدارها المصلحة العامة ــ الاحتجاج بعــدم تضمن اللائحة قاعــدة تنظيمية فى غير هــذا الشأن فى غير محله ذلك .**

**ملخص الفتــوى :**

صـــدر القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، بالموافقة على الاتفاق الخاص ببرنامج التعاون الفنى لتنفيذ وتعمير مديريتى البحيرة والفيوم المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع بالقاهرة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ . ويتضح من استقراء مواد الاتفاق المذكور ان المــادة الخامسة منه قضت بأن تتكون بمقتضى الاتفاق هيئة مصرية أمريكية مشتركة للتنمية الريفية وتكون الهيئة ادارة تابعة للحكومة المصرية ويكون رئيس مجلس الانتاج والمدير الأمريكى مديرين متعاونين للهيئة كما قضت المــادة الثامنة ــ فى خصوص تحــديد اختصاصات المديرين المتعاونين ــ بأن يقوما فيما بينهما بتحــديد السياسة العـــامة للادارة والاجراءات الادارية التى تسرى على برنامج التعاون وتنفيذ المشروعات وأعمال اللجنة مثل صرف المبالغ ومسك الحسابات والوفاء بالتزامات الهيئة وشراء واستعمال وجرد ومراقبة التصرف فى الممتلكات وتعيين وفصل موظفى الهيئة وغيرهم من مستخدميها وشروط اســتخدامهم وجميع المســائل الادارية الأخرى . وأعمالا لهــذا النص أصــدر المديران المتعاونان لائحة بنظام موظفى الهيئة تناولت تحــديد اختصاصات ومدير عام الهيئة واختصاصات المدير المساعد واختصاصات مراقب المناطق ورؤساء الأقسام والكلام عن التعيين فى الوظائف والمرتبات والمكافآت ــ والأجازات ومصاريف الانتقال وبدل السفر والعلاج

الطبى ، وواجبات الموظفين والأعمال الموزعة عليهم والمكافآت والعقوبات التأديبية وانتهاء الخدمة .

ولما كانت المادة الثانية من لائحة نظام موظفى الهيئة المشار اليها قد خولت مدير عام الهيئة فيما خولته من اختصاصات سلطة تقرير صرف مكافآت تشجيعية وأجور اضافية للموظفين والعمال وكذلك علاوات استثنائية ورفع المرتبات فى حدود ربط الدرجة وصرف مكافآت ترك الخدمة . ويستفاد من ذلك أن اللائحة قد خولت مدير عام اللهيئة سلطة اصدار قرارات بمنح علاوات استثنائية وبرفع المرتبات وذلك فى حدود ربط الدرجة .

ومن حيث أنه فيما عدا ذلك الذى أوردته اللائحة على سلطة المدير العام فى منح العلاوات الاستثنائية أو رفع المرتبات — فان المدير العام يترخص فى تقدير ملاءمة اصدار قرار منح العلاوة الاستثنائية أو رفع المرتب بمراعاة الظروف ووزن الملابسات المحيطة به ، ولا يكون ثمت وجه للتعقيب على القرار الذى يتخذه ما دام لم يخالف اللائحة وما دام الباعث على اصدار القرار ابتغاء المصلحة العامة ، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بأن اللائحة لم تتضمن قاعدة تنظيمية لمنح العلاوات الاستثنائية أو رفع المرتبات ، ذلك أن النص على التزام حدود معينة لاستعمال هذه السلطة يعتبر بذاته قاعدة تنظيمية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرارات التى أصدرها مدير عام الهيئة المصرية الأمريكية برفع مرتبات بعض موظفى الهيئة طبقا للسلطة المخولة له بمقتضى لائحة نظام موظفى الهيئة تعتبر صحيحة ما دام رفع المرتب قد تم فى حدود ربط الدرجة المعين عليها الموظف .

( فتوى رقم ٨٣٥ فى ١٩٦١/١١/١٢ — جلسة ١٩٦١/١٠/٣١ ) .

## الفصـــل الثالث

## قطاع الطاقة والصناعة

---

### الفرع الأول

### هيئة كهرباء مصر

---

### قاعـــدة رقم ( ٣١٠ )

**المبـــدا :**

**تحويل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء الى هيئة عامة بالقـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ لا يعفيها من اداء الرسوم والايجارات المستحقة عـــن التراخيص التى تمنح لهـا ـ أساس ذلك ـ ما قضت به المـادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أن للهيئة موازنة خاصـــة يتم اعــدادها دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعـداد الموازنة العامة للدولة كما أن لهـا حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنتها من سنة الى اخرى .**

**ملخص الفتـــوى :**

تحويل مؤسسة الكهرباء الى هيئة عامة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر فى المـــادة ٢٩ حلول الهيئة محل المؤسسة فيما لهـا من حقـــوق وما عليها من التزامات ، ذلك أن تحـــولها الى هيئة عامة لا يعفيها من أداء الرسوم والايجارات المستحقة عن التراخيص التى منحت أو تمنح لهـــا لأنه أذا كانت الحكمة فى عـــدم خضوع الهيئات العامة للضرائب والرسوم هـــو أن ميزانيتها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة بعجزها ويؤول اليها ما تحققه من أرباح فان هـــذه الحكمة لا تتوافر فى

شأن تلك الهيئة لأن المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أن « للهيئة موازنة خاصة يتم اعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعداد الموازنة العامة للدولة كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى سنة اخرى » . وهذا ما أدى بالمشرع الى أن ينص فى المادة ٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ على اعفاء الهيئة من بعض الضرائب والرسوم وليس من بينها الرسوم محل البحث .

ومن حيث أن المستفاد من الأوراق أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء سبق أن سددت مبلغ ٣٤٠٠ جنيها لوزارة الرى منها مبلغ ٢١٠٠ جنيها تأمينات مؤقتة لمواجهة الرسوم والايجارات المشار اليها بكتاب وزارة الرى والباقى وقدره ١٣٠٠ جنيها عبارة عن تأمين دائم غير قابل للرد طبقا لقرارات وزارة الرى .

ومن حيث أنه طبقا لكتاب وزارة الرى المشار اليه فان مبلغ التأمينات المؤقتة الذى قدره ٢١٠٠ جنيها يخصم منه مبلغ ١٨٧٨ جنيها ، ٢٥٠ مليم قيمة الرسوم والايجارات المستحقة قبل هيئة كهرباء مصر وبذلك لا يبقى للهيئة سوى مبلغ ٧٥٠ مليم و ٢٢١ جنيه طالما أن هذه الوقائع ليست محل الخلاف بين الهيئة ووزارة الرى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وهيئة كهرباء مصر للرسوم والالتزام بأداء الايجارات المنصوص عليلها فى قرارات وزير الرى الصادرة تطبيقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف .

( ملف ٥٤٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٧/٦/١٥ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٣١١ )

**المبـــدأ :**

**عـــدم تقيد هيئة الكهرباء عند التصرف فى مواردها من النقـــد الاجنبى بالأحكام الواردة بقانون التعامل بالنقـــد الأجنبى ولائحته التنفيذية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المشرع فى قانون انشاء هيئة الكهرباء أراد أن يحقق للهيئة استقلالا فى ادارة المرفق القائمة عليها ، فاطلقها من قيود وردت فى تشريعات أخرى وأخضعها لتنظيم خاص يكفل لهـــا تحقيق أغرضها التى انشئت من اجلها . ومن ثم كان للهيئة الحق فى التصرف فى النقـــد الأجنبى عن طريق مجلس ادارتها بعـــد موافقة وزير الكهرباء وطبقا للقواعـــد التى تحـــددها اللائحة الداخلية للهيئة . وبذلك تخرج الهيئة بهـــذا التنظيم من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للتعامل بالنقـــد الأجنبى .

( ملف ٤٣/٢/١٦ ـــ جلسة ١٩٨٤/١/٤ ) .

## الفرع الثانى
## الهيئة العامة لبناء السد العالى

### قاعــدة رقم ( ٣١٢ )

**المبــــدأ :**

**رسم الدمغة المستحق على عقــود نقل الأشخاص ــ يقــع عبؤه على مالك التذكرة المتعاقــد مع الناقل بغض النظر عن شخصية المستفيد او اسم الراكب ــ نص المــادة ١٢ من القــانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ على انه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائمــا رسم الدمغة ــ الهيئة العامة لبناء السد العالى ــ اعتبارها من الهيئات التى تقوم على خــدمة عامة او تحقيق منفعة عامة ــ اعتبارها من المصالح العامة فى مفهوم المــادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتها الثانية على منح تذاكر سفر مجانية للعاملين ولمن يعولونهم من الزوجة والأبناء وتابع واحــد فى كل دفعــة من المقيمين معهم بصفة دائمة فى مقر العمل طبقــا للقواعــد المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما عــدا اهالى محافظة سوهاج وقنا وأسوان فتحــدد تذاكر السفر المجانية لهم طبقا للقواعــد التى يقررها رئيس مجلس الادارة ، وطبقا لهــذا النص تلتزم هيئة السد العالى بمنح العاملين بها تذاكر ســفر مجانية بالطائرات وتتحمل تكاليف الحصول على هــذه التذاكر باعتبارها الجهة المتعاقــدة مع شركة الطيران .

ومن حيث أن البندين ٦ و ١٢ من الجــدول رقم ٤ الخاص برسوم الدمغة على عقود النقل الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم

دمغة ينصان على أن « يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على الطائرات قـدره مائة مليم يزاد الى أربعمائة مليم بالنسبة لتذاكر السفر للخارج » وأن « يقـع عبء الرسم المستحق على عقود النقل على الأشخاص الآتى ذكرهم : تذاكر السـفر على السـفن والطـائرات ــ الرسم على صاحب التذكرة أى مالكها وهـو المتعاقـد مع شركة الطيران بغض النظر عـن شخصية المستفيد من التذكرة أو اسم الراكب .

ومن حيث أن المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معـدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ، ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة ، وفى تطبيق هـذه المـادة يقصـد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث أن الهيئة العامة للسد العالىأنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ، ولئن كان لم يصـدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة عملا بحكم المـادة ١٨ منه التى تقضى بأن « يحـدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هـذا القـانون » الا ان رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى كان مستقرا قبل صـدور القانون المذكور على أن الأصل فى الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هـو المساواة بين الأفراد والهيئات العامة اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو اقتصاديا من نوع نشاط ما يمارسه الأفراد ما لم يوجـد نص صريح يقضى بالاعفاء أما اذا كانت هذه الهيئات العامة تقوم بنشاط عام يرمى الى القيام بخـدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة فانها لا تخضع للضرائب والرسوم دون حاجة الى نص خاص بالاعفاء منها

ويكون شأن هـذه الهيئات العامة شأن أى مصلحة حكومية أخرى ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع فى فرنسا واتجه اليه الفقه والقضاء المصرى ، وتأكد هـذا الاتجـاه تشريعيا بالتفرقة التى أتى بهـا قانونا المؤسسات العامة والهيئات العامة رقما ٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ولم يتغير هـذا الاتجاه بصـدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وبناء على ذلك فان الهيئة العامة لبناء السد العالى ، وهى بنص المـادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تتولى القيام « بمشروع السد العالى والأعمـال المتصلة به اتصالا مباشرا ويشمل ذلك اقامة السد العالى ومحطة توليـد القوى الكهربائية المـائية المتصلة به وما يلزمها من خطوط لنقل القـوى الكهربائية ومحطات المحولات » تعتبر من الهيئات العامة التى تقوم على خدمة عامة أو تحقيق منفعة عامة ، ومن ثم تعتبر من المصالح الحكومية فى تطبيق المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، وغنى عن البيان أن ذلك يقتضى اعفاءها من رسم الدمغة فى تعاملها هى مـع الحكومة ، أما فى تعاملها مع الغير فان عبء الرسم يقع دائما على هذا الغير .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة لبناء السد العالى تعتبر من المصالح الحكومية فى مفهوم المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

( ملف ١٦٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧١/١/٢٠ ) .

## قاعـدة رقم ( ٣١٣ )

**المبـدأ :**

**اختصاص المحكمـة التاديبية بتأديب العـاملين بالهيئة العـامة لبنـاء السد العالى يكون كجهة تعقيب ، فيطعن امامها فى القرار الذى يصـدره مجلس التاديب المختص بتلك الهيئة .**

**ملخص الحـــكم :**

نص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شان بعض الأحكام الخاصـــة بالهيئة العامة لبناء السد العالى على تخـــويل مجلس ادارة الهيئة وضـــع اللوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعـــد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحـــديد مرتباتهم وأجـــورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الاجتماعية والادارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة وقـــد صدر قرار وزير الكهرباء والسد العالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ باصـــدار لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى فنص فى المـــادة ١٤ منه على ان تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس التأديب — واذا كان نظام التاديب قـــد صـــدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالى فيبقى نافـــذ المفعول حتى بعـــد صـــدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لأن الأصل المقرر هـــو أن القـــانون العام لا يلغى القانون الخاص كما لم يشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الى الغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافـــذة حتى بعـــد العمل بهـــذا القانون — ويترتب على ذلك أن الاختصاص فى تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالى من الدرجة الثالثة فما دونها يظـــل منوطا بمجلس **التاديب** المشكل فى هـــذا الشأن ولا ينعقـــد الاختصاص فى شأنهم للمحكمة **التاديبية ابتداء** — على أن اختصاصها ينعقد بنظر الطعن فى القرار الادارى النهائى الذى ينتهى اليه مجلس التأديب وكجهة التظلم والتعقيب الادارية ليس من شأنه ذلك أن يجعل لهـــا الاختصاص المبتدأ فى نظـــــر تاديبهم وانما هـــو يظل من شأن مجلس التاديب الذى يمثل الخطوة الأولى أساسا ضمن سلسلة اجراءات تأديب هؤلاء العاملين .

( طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٤ ) .

## الفرع الثالث

## هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة

---

### قاعـــدة رقم ( ٣١٤ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشـــاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة ــ اعفاء الهيئة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عمـــا تستورده من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها بشرط أن تقر الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها دخول السيارات وقطع الغيار فى عموم الفاظ الأدوات والأجهزة والمواد ــ بصـــدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية اعفى الهيئة المذكـــورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب ــ والرسوم لمـــا تستورده من قطع الغيار اللازمة بشرط المعاينة وارسى مبدأ عاما فى المـــادة ١١ منه على أن اعفاء سيارات الركوب يكون بالنص الصريح على خلاف ما كان سائدا فى التشريعات السابقة والغى فى المـــادة ١٣ منه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة مشروع منخفض القطارة فيما يخـــــالف ما ورد به من أحكام ــ الأثر المترتب على ذلك : اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٧/٢٩ تظل قطع الغيار اللازمة التى تستوردها معفاة من الضرائب والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة ــ اما سيارات ــ الركوب فلا تندرج فى عـــداد الأشياء المعفاة التى تستوردها وبالتالى تخضع للضرائب الجمركية وملحقـــــاتها .**

**ملخص الفتـــوى :**

استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية والتى تنص المـــادة الثانية منـــــه على أن « تعفى من

الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بها وبشرط المعاينة ما يأتى :

ما تستورده الجهات المبينة فيما بعـد من آلات ومعـدات وأدوات أجهزة فنية ووسائل نقـل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة .

هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .

وتنص المـادة ١١ من ذات القانون على أنه « مع الاخلال بما نص عليه هـذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هـذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح المتعلقة بالاعفاءات الجمركية سيارات الركوب ولا تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الا اذا نص عليها صراحة ».

وتنص المـادة ١٣ من القانون المذكور على أنه مع عـدم الاخـلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهـذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية :

القـانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٧٦ بانشـاء هيئـة تنفيـذ مشروع منخفض القطارة وتنص المـادة ١٥ من القانون المشار اليه على أنه « ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » — وقـد نشر بالبند رقم ٣٠ فى ١٩٨٣/٧/٢٨ .

ومن حيث أن مفاد نص المادة السابقة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع اعفى الأدوات والأجهزة والمواد التى تستوردها هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة من الضرائب الجمركية بشرط أن تقر الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها وكانت السيارات وقطع الغيار تدخل فى عموم الفاظ الأدوات والأجهزة والمواد فانها تعفى من الرسوم الجمركية متى أقرت الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها واذا كان المشرع قد وضع نصا خاصا باعفاء ما تستورده الجهات المتعاقده مع الهيئة لتنفيذ مشروعاتها من آلات ومعدات وأدوات وسيارات ومهمات واية منقولات فانه يقصد بذلك الا يترك مجالا لغموض يكون من شأنه استبعاد أى شىء تستورده تلك الجهات من نطاق الاعفاء على اعتبار أن الهيئة ليست هى المستورد المباشر فى تلك الحالة ومن ثم لا يمكن الاستدلال بهذا الحكم التفصيلى للقول بعدم اعفاء قطع الغيار والسيارات التى تستوردها الهيئة مباشرة .

ومن حيث انه فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم الاعفاءات الجمركية فان المادة ٢ فقرة أولى من هذا القانون قد نصت صراحة على اعفاء قطع الغيار اللازمة التى تستوردها الهيئة المذكورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة .

ولذلك فان قطع الغيار التى تستوردها الهيئة بالشروط سالفة الذكر تظل معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها فى ظل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر أما بالنسبة لسيارات الركوب فان المشرع أرس مبدأ عاما أساسيا فى المادة ١٦ منه بالنص على أن اعفاء سيارات الركوب يكون بالنص الصريح على خلاف ما كان سائدا فى التشريعات السابقة عليه من ذكر عبارة «آلات ومهمات لازمة للمشروعات » على نحو كان يفتح باب التفسير للقول لسيارات الركوب » .

والغى فى المـــادة ١٣ منه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة مشروع منخفض القطارة فيما ما يخالف ما ورد به من احكام ومن ثم فانه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ لا تعفى سيارات الركوب التى تستوردها الهيئة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

١ — اعفاء ما تستورده هيئة تنفيـــذ مشروع منخفض القطارة من سيارات وقطع غيار من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها فى ظـــل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

٢ — اعتبارا من ١٩٨٣/٧/٢٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تظـــل قطع الغيار اللازمة التى تستوردها الهيئة معفاة من الضرائب الجمركية والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة ، اما ســـيارات الركوب فانها لا تندرج فى عـــداد الأشياء المعفاة التى تستوردها هيئـــة تنفيذ منخفض القطارة وبالتالى تخضع للضرائب الجمركية .

( ملف ٣٦١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/١ ) .

## الفرع الرابع
## الهيئة العامة للبترول

### قاعـــدة رقم ( ٣١٥ )

**المبـــــدأ :**

**عمال الهيئة العامة للبترول ــ بدء تاريخ استحقاق العلاوات الدورية بعـــد وضعهم على درجات بميزانية السنة المـــالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ــ منحها من أول مايو سنة ١٩٥٩ التالى لصـــدور هـــذه الميزانية بالنسبة لمن قضى سنتين فى الخـــدمة قبل هـــذا التاريخ .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة ٤٠ من لائحة موظفى وعمال الهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بجـــدول المرتبات بصفة دورية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجـــة . كما تقضى المـــادة ٤١ من اللائحة المذكورة بأن تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول شهر مايو وتصرف طبقا للفئات المبينة بجـــدول المرتبـــات .

ولـــا كانت المـــادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصـــدار قانون المؤسسات العامة تقضى بأن تسرى على موظفى المؤسسات العـــامة احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة . وكانت الهيئة العامة للبترول ــ طبقا لقانون انشائها والقوانين المعـــدلة له ــ مؤسسة عامة ، أى شخصا من أشخاص القانون العام فان مقتضى ذلك اعتبـــار موظفيها موظفين عموميين ، تسرى عليهم الأحكام العامة فى شأن التوظف

والتى تسرى على موظفى الحكومة ، فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون انشائها أو لوائحها الداخلية .

ولما كان جدول المرتبات — الخاص بموظفى الهيئة المذكورة لما يصدر بعد ، اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من لائحة للهيئة ، ومن ثم فانه لا يمكن التعويل — فى هذا الصدد — على نص المادتين ٤٠ و ٤١ من اللائحة سالفتى الذكر — واللتين تحيلان فى شأن تحديد فئات ومواعيد العلاوات الدورية الى هذا الجدول ، ومقتضى ذلك اعتبار النصوص الواردة فى لائحة الهيئة المذكورة بتحديد فئات ومواعيد العلاوات الدورية معطلة غير قابلة للتنفيذ بعد .

وتطبيقا لحكم المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — يكون قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق فى هذا الخصوص ، وذلك بالقدر الذى تسمح به الأوضاع الخاصة بالهيئة ونظام وظائفها والدرجات المالية المعتمدة لهذه الوظائف ، ويتعين على مجلس ادارة الهيئة — باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ، طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ — أن يطبق الأحكام الواردة فى قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وجدول المرتبات المرافق له ، وذلك بأن يستعير من تلك الأحكام فئات وفترات ومواعيد منح العلاوات الدورية ، بعد تقريب ترتيب الوظائف فى الهيئة الى ما يماثلها فى جدول الوظائف العامة المرافق لقانون نظام موظفى الدولة المذكور .

ولما كانت ميزانية الهيئة حتى السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ تصدر متضمنة وظائف ذات ربط ثابت ، ومن ثم فانه لم يكن ثمت مجال لمنح موظفى الهيئة علاوات دورية باعتبار أن أوضاع الميزانية لم تكن تسمح

فى ذلك الوقت بمنح علاوات . ثم صـــدرت ميزانية الهيئة للسنة المـــالية ١٩٥٩/٥٨ اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ متضمنة درجات مالية ذات بداية ونهاية ، أى أن الميزانية خالفت اوضاعها السابقة ، وهـــدفت الى تدرج مرتبات الموظفين من بداية الدرجات المـــالية الى نهايتها ، ولا يتسنى ذلك الا بمنح علاوات دورية ، اى ان مبدأ منح العلاوات الدورية لم يتقرر — فى الهيئة — الا فى السنة المـــالية ١٩٥٩/٥٨ ، وذلك يقتضى منح الموظفين علاوات فى حـــدود نهاية ربط كل درجـــة اعتبارا من شهر مايو التالى لصـــدور الميزانية المشار اليها ، أى اعتبارا من أول مايو ١٩٥٩ بالنسبة الى من قضى سنتين فى خـــدمة الهيئة قبـــل ذلك التاريخ ، ثم تستحق العلاوة التالية فى ١٩٦١/٥/١ .

( فتوى رقم ٦٣٠ فى ١٩٦١/٩/٧ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٣١٦ )

**المبـــدا :**

**الهيئة العامة للبترول — تعتبر مؤسسة عامة بنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشائها .**

**ملخص الحـــكم :**

ان الهيئة العامة للبترول تعتبر مؤسسة عامة طبقا لنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشائها اذ تنص على أن تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول تعتبر مؤسسة عامة طبقا لنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشائها اذ تنص على ان تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لهـــا الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة .

( طعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨ ) .

## الفرع الخامس
## الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب

---

### قاعدة رقم ( ٣١٧ )

**المبـدأ :**

**صدور قرار وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب — بتعديل مواصفات احدى وظائف الهيئة دون الرجوع الى مجلس الادارة — القرار ينطوى على غصب سلطة مجلس الادارة مما يعدمه قانونا .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أنه على الوجه الثانى من الطعنين الخاص بالموضوع ، فانه بالنسبة الى المطعون فى ترقيته الأول السيد/.... الذى رقى الى وظيفة مدير عام المراجعة الداخلية من الفئة العالية فانه يبين من الاطلاع على جدول توصيف وظائف الهيئة المدعى عليها أن الاشتراطات المطلوبة لشغل الوظيفة المذكورة هى مؤهل تجارى عالى ، وان السيد وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب — قد عدل بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٧ أى قبل صدور القرار المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ — الاشتراطات المذكورة بأجازة حصول المرشح للوظيفة المطعون فيها على مؤهل متوسط مناسب . ولما كانت المادة ٣٢ من لائحة شئون العاملين بالهيئة المذكورة تنص على ان « يكون للجهاز التنفيذى جدول توصيف للوظائف والمرتبات ويتضمن وصف كل وظيفة وتحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام ويعتمد هذا الجدول من مجلس الادارة » . فان مؤدى هذا النص ان مجلس ادارة

الهيئة هـو السلطة المختصة باعتماد جـدول توصيف وظائف الهيئـة والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها ، وأن أى تعـديل فى هـذه المواصفات أو الشروط يتعين لاجرائه صـدور قرار من هـذا المجلس . واذ كان الثابت من الأوراق أن التعـديل فى مواصـفات وظيفة مدير عـام المراجعة الداخلية من الفئة العالية المطعون فيها قـد تم فى ١٩٧٣/٧/١٧ بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة ثم صـدر القرار الجمهورى المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ أى فى تاريخ لاحق ومعاصر لهـذا التعـديل ، فان رئيس مجلس الادارة اذ عـدل اشتراطات الوظيفة المذكورة بقرار منه يكون قـد اغتصب سلطة مجلس الادارة فى هـذا الشأن ممـا يبطل هـذا القرار وينحـدر به الى مجرد الفعل المـادى المعـدوم الأثر قانونا . ولمـا كان القرار الجمهورى المطعون فيه قـد صـدر بترقية السيد/.... الى وظيفة مدير عام المراجعة الداخلية بالرغم من عـدم حصوله على مؤهل تجارى عالى استنادا الى التعـديل المشوب بعيب غصب السلطة الذى أدخـله السيد وزير الصناعة على اشتراطات هـذه الوظيفة ، فان القرار الجمهورى المذكور يكون قـد خالف القانون فى هـذا الشق منه مخالفة جسيمة تنحـدر به الى درجة الانعـدام ممـا يتعين معه القضاء بالغائه الغاءا مجردا .

( طعن رقمى ٢٩٤ ، ٣٧٢ لسنة ٢٢ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/١ ) .

## الفرع السادس
## صندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية

### قاعـــدة رقم ( ٣١٨ )

**المبـــدأ :**

**صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنشاة بالقـانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ ـ أعتباره هيئة عامة فى مفهوم المـادة الأولى من الفصل الخامس من الجـدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .**

**ملخص الفتــوى :**

تنص المـــادة الأولى من الفصل الخامس من الجـدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أنه « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى : ... » واصطلاح ( الهيئة العامة ) الوارد فى هـــذا النص يتناول فيما يتناوله المؤسسات العامة وهى المرافق العامة التى أسبغ عليها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة تكفل لهـــا استقلالا فى ادارتها وميزانيتها كما خـــولها نصيبا من السلطة العامة تمكينا لهـــا من تأدية رسالتها على اكمل وجه .

ولتحـــديد التكييف القانونى الصحيح لصندوق دعم صناعة الغـــزل والمنسوجات القطنية يتعين الرجوع الى القانون رقم ٢٥١ سنة ١٩٥٣ الصادر بانشاء هـــذا الصندوق . ويستفاد من نصوص هـــذا القانون أن صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية يقوم على مرفق عام يستهدف أغراضا ذات نفـــع عام وهى تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الأسواق الداخلية والخارجية ودعم هـــذه الصناعة .

وقــد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة كما خوله نصيبا من السلطة العامة يتمثل فى تمويله عن طريق فرض رسم تؤديه مصانع غزل القطن على النحــو المبين فى المــادة الثامنة من القانون كما تتمثل فى تحصله بطريق الحجز الادارى . وعهد بادارته الى لجنة دائمة يشترك فى عضويتها خمسة من كبار موظفى الدولة بحكم وظائفهم التى تتصل اتصالا وثيقــا بأغراض الصندوق — ويخلص من ذلك أن الصندوق المذكور يجمع بين كافــة عناصر المؤسسات العامة التى تقــدم ذكرها ، ومن ثم فهو يدخل فى نطــاق الهيئات العامة المشار اليها فى المــادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة وذلك يستتبع خضوع المبالغ التى يصرفها هــذا الصندوق سواء مباشرة أو بطريق الانابة لرسم الدمغة المقررة بهــذه المــادة .

( فتوى رقم ٣٠٠ — فى ١٩٦٠/٤/١٢ ) .

## الفرع السابع
## الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

---

### قاعـــدة رقم ( ٣١٩ )

**المبــــدا :**

**يجوز للهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية تأجير ارض المعارض بالجزيرة التى آلت اليها للجهات التى تهـــدف الى اقامة معارض .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان أرض المعارض بالجزيرة قـــد آلت والمبانى المقامة عليها الى أملاك الدولة الخاصـة ، مع الترخيص لنهيئة العامة لشئون المعارض والأســـواق الدولية بالانتفاع بما تشـغله من أرض ومبان دون مقابل لحين اخلائها .

ويخول حـــق الانتفاع للهيئة المذكـــورة بالاضافة الى مكنة استعمال الأرض والمبانى حـــق تأجيرها للجهات التى تهـــدف الى اقامة المعارض باعتبار أن هـــذه الأرض والمبانى معـــدة للافادة منها فى اقامة المعارض .

( ملف ٩٧٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ) .

## الفرع الثامن
## الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

### قاعـــدة رقم ( ٣٢٠ )

**المبـــدا :**

**الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ــ اختصاصها بنشر القـــوانين والقرارات والنشرات المختلفـــة بالجريدة الرسمية وملاحقها ــ التزام الجهة طالبة النشر بنفقاته ــ نص القرار الجمهورى رقم ٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٣ على وجـــوب نشر القـــوانين والقرارات وغيرها ــ لا يعنى الا الزام جهـــة الاصـــدار بطلب النشر وهيئة المطابع بتنفيذه دون التزامها بنفقاته .**

**ملخص الفتـــوى :**

أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ــ المنشأة بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ ــ ذات شخصية اعتبارية ، ولها رأس مال مستقل وميزانية سنوية مستقلة توضع طبقا للقواعـــد المتبعة فى المشروعات الصناعية ، وتقوم هـــذه الهيئة على شئون الجريدة وملاحقها المنظم اصـــدارها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ .

وانه لمـــا كانت عمليـــة نشر القرارات المختلفة بالجريدة الرسمية وملاحقها يكلف الهيئة القائمة عليها نفقة ، وكان للهيئة ذمة مالية مستقلة على ما سبق ، فان ذلك يستدعى وجوب حصول الهيئة على نفقات النشر دون ان تتحمل بها نهائيا فى ذمتها ، لتعارض ذلك مع استقلالها بميزانيتها ، وعـــدم اتفاقه مع وجوب وضع هـــذه الميزانية طبقا لمـــا اتبع فى المشروعات الصناعية ، فاذ تبذل الهيئة تكلفة النشر فانه يتعين أن تؤدى لها نفقاته .

وأنه وان كانت عملية النشر تدخل فى اختصاص الهيئة الا أن ذلك لا يعنى عـــدم تقاضيها مقابلا عنه ، حيث لا تلازم بين طبيعة اختصاص الهيئة وبين التحمل بنفقات العمل الداخـــل فى اختصاصها ، وكون الهيئة تقـــوم على مرفق معين ونشاط بالذات لا يعنى القيام بأعمال المرفق وبذل نشاطه بغير مقابل ، لأن الاختصاص شىء ونفقات مباشرته شىء آخر ، اذ يتعلق الأول بالتنظيم الادارى بين أجهزة الدولة بـ نما يرتبط تحمل النفقة بالأوضـاع المـــالية وما ينتجه استغلال الذمم من آثار .

وأنه وان كانت المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصـــادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه توجب أن تنشر القـــوانين فى الجريدة الرسمية ، وأن تنشر فى ملاحقهـــا قرارات السلطات الاقليمية والاعلانات الحكومية والقضائية ، الا أن وجوب النشر ليس من شأنه الا أن يلزم جهة الاصـــدار بطلب النشر وهيئة المطابع بتنفيذه ، ولكنه لا يعنى التزام الهيئة نهائيا بنفقات النشر لأن هـــذا ليس نتيجة لازمة لوجـــوبه ، وانما الأمر فى ذلك يرتبط بوضع الهيئة كجهة عامة ذات ميزانية مستقلة بمواردها ونفقاتها ، وما يترتب على ذلك من عـــدم جـــواز استبعاد ما يقابل نفقات النشر من أموال الهيئة وتخصيصه لمواجهة تلك النفقات دون مقـــــابل .

وينبغى على ما تقـــدم أن الهيئة العامة لشئون المطابع تستحق نفقات ما تتولى نشره فى الجريدة الرسمية وملاحقها من قوانين وقرارات ونشرات .

وقـــد سبق للجمعية العمومية أن قررت بجلستها المنعقدة فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ أن الأصل أن تتحمل نفقات النشر الجهة الطالبة لها .

لهـــذا انتهى الرأى الى أنه يتعين أن يؤدى للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية نفقات نشر القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فى الوقائع المصرية ، وتلتزم الجهة طالبة نشر هـــذا القرار بأداء تلك النفقات للهيئة .

( فتوى رقم ١٦٤ فى ١٩٦٤/٢/٢٧ ) .

## الفصـل الرابع
## قطاع النقـل والمواصلات

### هيئة سكك حـديد مصر

**أولا — التعـيين :**

**قاعـدة رقم ( ٣٢١ )**

**المبـدأ :**

**قرار مجلس الوزراء فى ١٢/٤/١٩٢٦ — انطـوائه على قواعـد تنظيمية عامة فى شأن تعيين المستخدمين والخـدمة السائرة وعمال اليومية فى درجات معينة — مغايرة هـذه القواعـد لتلك المعمول بها فى الوظائف الأخرى .**

**ملخص الحـكم :**

سن مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٦ ، فيما يتعلق بمصلحة السكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات ، قواعـد تنظيمية عامة تتبع فى شأن تعيين المستخدمين الخارجين عن هيئة العمـال والخـدمة السائرة وعمال اليومية فى كل من الدرجات الثامنة والسـابعة والسادسة الفنية بالمصلحة المذكورة ، وهى قواعـد تغاير تلك المعمول بها فى الوظائف الأخرى : اذ تنطوى على كثير من التيسير الذى يتلاءم مع ظروف العمل الخاصة بهـذه المصلحة ونوع المؤهلات العلمية والعملية المتطلبة لهـذا العمل ، وتتضمن بيان الشروط الواجب توافرها لامكان التعيين فى احـدى الدرجات المحـددة فيها ، كما تنص على الأسس التى يقوم عليها التعيين بين أفراد الفئات التى أوردت ذكرها ، ففيما يختص بالمستخدمين

الذين يشغلون وظائف تتطلب مؤهلات خلاف الشهادات الدراسية المقررة يستعاض عن هذه الشهادات بالخبرة العملية التى يكتسبها هؤلاء المستخدمون بالمران الفعلى على نوع الأعمال التى يطلب اليهم اداؤها . وقد عدد قرار مجلس الوزراء المشار اليه طوائف معينة من الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا الحكم وخول وزارة المالية أن تضيف اليهم من المستخدمين الذين يشغلون وظائف فنية من ترى اعتباره فى حكم هذه الطوائف ، واشترط لصلاحية المرشح لأن يوضع فى أى من الدرجتين السابعة الفنية أو السادسة الفنية شروطا تتحد فى بعض أسسها من حيث المران العلمى فى احدى البعثات ونوع الوظيفة التى يشغلها ، وتتباين من حيث مقدار الراتب أو الأجر الشهرى الذى يتقاضاه ومدة خدمته فى المصلحة ، وذلك تبعا للدرجة المرشح للتعيين فيها .

( طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٢ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٢٢ )

**المبدأ :**

**قرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٦/٤/١٢ — خلوه من أى نص يرتب حقا ذاتيا مباشرا فى درجة معينة لمن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها به بمجرد قيام أسبابها به .**

**ملخص الحكم :**

أن ما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٤/١٢ لا يعدو أن يكون ترتيبا لقواعد عامة تنظم تعيين المستخدمين والعمال الذين يسرى عليهم حكمها وتبين الشروط الواجب توافرها فى كل مرشح لوظيفة من الوظائف التى حددت درجاتها ، وآية ذلك أنها وصفت الطالب بأنه مرشح ، اذ تحدثت عن تطلب « خبرة عملية يحصل عليها المرشح بتمرين عملى » ، بيد أن هذه القواعد قد خلت من أى نص يرتب حقا ذاتيا مباشرا

فى درجة معينة لمن توافرت فيه هـذه الشروط بمجرد قيام أسبابها به أو ينشىء له مركزا قانونيا حتما وبقوة القانون فى درجة يجب على الادارة منحه اياها لزاما متى تحققت له مسوغات التعيين فيها .

( طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٢ ) .

## قاعـدة رقم ( ٣٢٣ )

**المبـدأ :**

**أن يؤدى حكم المـادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القـومية لسكك حـديد مصر الصـادرة بقرار وزيرالنقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ أنه يشترط لجواز تعيين العامل على الوظيفة التخصصية بالمؤهل العالى الذى حصل عليه أثناء الخـدمة بأقـدمية ترجع الى تاريخ حصوله على الوظيفة الفنية بالكادر المتوسط أن تكون خبرته بالأعمال السابقة التى شغلها تتناسب مـع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التى ينقل اليها بعـد حصوله على المؤهل العالى . وتقـدير توافر هـذا التناسب منوط بجهة الادارة بما تترخص به من سلطة تقـديرية فى هـذا الشأن .**

**ملخص الفتـوى :**

من حيث أن لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حـديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص فى المـادة ١٩ منها على أنه « فى حالة حصول العامل أثناء الخـدمة على مؤهل علمى اعلى يتناسب مـع أعمال الهيئة واحتياجاتها يجوز نقله الى وظيفة تتناسب مـع مؤهله الجـديد بشرط توافر متطلبات شـغله لهـذه الوظيفة . وتحـدد أقـدميته من تاريخ حصوله على المؤهل او الدرجة المحـددة للمؤهل ايهما اقرب وبالمرتب المحـدد للوظيفة أو مرتبه الذى يتقاضاه أيهما أكبر .

ومع ذلك واذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شـغل الوظيفة التى يلزم الحصول على المؤهل لشغلها فى بدء التعيين بها ، جاز تعيينه عليهـا فى درجة معادلة لدرجته بأقـدميته فيها وبذات مرتبه » .

ومن حيث أن مفاد ما تقـدم ، أنه يشترط لأعمال حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ١٩ سالفة الذكر — وهـو جواز تعيين العامل على الوظيفـة الجـديدة ( التخصصية ) بالمؤهل العالى بأقـدمية فيها ترجع الى تاريخ حصوله على الوظيفة السابقة ( الفنية ) بالكادر المتوسط — ضرورة أن تكون خبراته بالأعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفية التى ينقل اليها بعـد حصوله على المؤهل العالى ، على أن يناط بالجهات الفنية بالهيئة تقـدير توافر هـذا التناسب بما تترخص به من سلطة تقـديرية فى هـذا الشأن ، وذلك من واقع الحالات المعروضة كل على حـدة .

ومن حيث أن الثابت — بالنسبة للعامل المعروضة حالته وطبقا لمـا أفادت به الهيئة — أن هناك صلة وثيقة بين وظيفة « معاون محطة » والتى كان يشغلها المذكور من ١٩٧١/٩/١ وبين وظيفة مفتش نقـل » والتى شغلها اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/٢٤ بعـد حصوله على المؤهل العالى فى مايو سنة ١٩٨٠ ممـا مؤداه جواز تعيين هـذا العامل فى الدرجة الثامنة العالية ( التخصصية ) بأقـدمية فيها ترجع الى ١٩٧١/٩/١ — تاريخ حصوله على الدرجة الثالثة الفنية بالكادر المتوسط .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى جواز تعيين العامل المشار اليه فى الدرجة الثالثة التخصصية ، ورد أقـدميته فيها الى ١٩٧١/٩/١ تاريخ حصوله على الدرجة الثالثة الفنية المتوسطة ، متى قـدرت السلطة المختصة ان خبرته بالأعمال السابقة التى شـغلها

تتناسب مع مؤهله ، ومع متطلبات شغل هــذه الوظيفة الجـديدة وفقــا للمــادة ١٩ من لائحة الهيئة القومية لسكك حــديد مصر المنوه عنها .

( ملف ٦٢٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ ) .

---

**ثانيا — الأقــدمية :**

**قاعــدة رقم ( ٣٢٤ )**

**المبــــدأ :**

**المستفاد من حكم المــادتين ١٣ ، ٢٩ من القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك جــديد مصر والمــادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ أن الأقــدمية فى الوظيفة تتحــدد بالنسبة لمن يعين لأول مرة من تاريخ التعيين ، وان الأقــدمية فى الوظيفة للفئات التى حــددها المشرع فى المــادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية — ومنها الكمسارية — تحــدد على اســاس التشغيل الفعــلى اعتبارا من تاريخ تسلم العمل فى الوظيفة المذكورة — اقتصار ارجاع الأقدمية الى تاريخ التشغيل الفعلى على حالة الترقية الى وظيفة اعلى دون أن تمتد الى حالة التعيين المبتدأ الذى تحــدد الأقــدمية بالنسبة له اعتبارا من تاريخ صــدور قرار التعيين .**

**ملخص الحــكم :**

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حــديد مصر يبين أن المــادة ١٣٦ منه تنص على أن « تعتبر الأقــدمية فى الوظائف من تاريخ التعيين فيهــا أو الترقية اليها » . وتنص المــادة ٢٩ على أن يصــدر قبل الترقية الى وظائف نظار ومعاونى المحطات وغيرها من الوظائف التى تحــددها اللائحة التنفيذية

قرار تشغيل فى الوظيفة التى يرشح للترقية اليها وتحـدد للموظف المرشح للترقية مهلة لتنفيذها هـذا القرار فاذا لم ينفـذه خلال تلك المهلة ترك فى الترقية وذلك مع عـدم الاخلال بالمساءلة التأديبية . وتقضى المـادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بأن يصـدر قبل الترقية الى وظائف الكمسارية قرار تشغيل فى الوظيفة للمرشح للترقية اليها وتعتبر الأقـدمية فيها من تاريخ تسلم العمل فاذا امتنع المرشح للترقية عن التنفيذ دون مبرر ترك فى الترقية مع اتخاذ الاجراءات التأديبية ضـده . كما تنص المـادة ٣٥ من هـذه اللائحة على أنه « يشترط للترقية الى الوظائف التى تحـدد بقرار من وزير المواصلات بعـد موافقة مجلس الادارة اجتيـاز امتحانات خاصة .... ويصـدر مدير السكك الحـديدية القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات الامتحان وشروطه » . وتنفيذا لهـذا النص صـدر قرار وزير المواصلات رقم ١/٤٨٣ — ٦١/٥١ ( سكة حـديد ) بتاريخ ٦١/٥/٢٠ بعـد موافقة مجلس ادارة الهيئة واشترط اجتياز امتحانات لترقيـة الى جميع المراتب بالكادرين العالى والمتوسط . وقـد صـدرت قواعـد تنظيم امتحانات الترقية تطبيقا لقرارى مجلس ادارة الهيئة فى ١٩٦١/٥/٢٠ ، ١٩٦٢/٧/١٨ ونصت الفقرة « ز » من البند « ثالثا » من هـذه القواعـد على أنه « فى الوظائف التى يسبق الترقية اليها صـدور قرار تشغيل تعتبر هـذه القرارات غير نافـذة المفعول الا بعـد انقضاء فترة اختبار تحـدد بخمسة عشر يوما من تاريخ التنفيذ الوارد بالقرار تثبت صلاحية الموظف فى نهايتها ، وتعتبر فترة الاختبار بمثابة امتحان عملى بجانب الامتحان التحريرى والشفهى .... وفى حالة الرسوب فى هـذه الامتحانات يعتبر قرار التشغيل مسحوبا تلقائيا » . ويبين من النصوص سالفة البيان أولا : ان الأقـدمية فى الوظيفة تتحـدد بالنسبة لمن يعين لأول مرة من تاريخ التعيين . وثانيا : ان المشرع رسم نظاما خاصا للترقية الى بعض وظائف الهيئة العامة للسكة الحـديد — ومن بينها وظائف الكمسارية — يتفق وطبيعة العمل فى هـذا

المرفق ، فاشترط فى المرشحين للترقية الى هـذه الوظائف التشغيل الفعلى المسبق وهـو نظام اختبار يجب على المرشح للترقية اجتيازه بنجـاح وفى هـذه الحالة تتحـدد الأقـدمية عند الترقية الى الوظيفة الأعلى على أساس اقـدمية التشغيل الفعلى ( المسبق وهـو نظـام اختبار يجب على المرشـح للترقية اجتيازه بنجاح ، وفى هـذه الحالة تتحـدد الأقـدمية عند الترقية الى الوظيفة الأعلى على أساس اقـدمية التشغيل الفعلى ) — اعتبارا من تاريخ تسلم العمل فى الوظيفة المذكورة ، ومن ثم فلا وجه للاعتداد بأقـدمية التشغيل الفعلى فى غير حالة الترقية .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى غير حاصل على مؤهلات دراسية وقـد عين فى ١٩٦٣/٣/٢٠ بوظيفة مساعد كمسارى بصفة مؤقتة بدل مجنـد صرفا على درجـة عماليـة هى الدرجـة ١٤٠/٣٠٠ مليم أول مربوطهـا ، ثم صـدر القرار رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ بتعيينه فى وظيفة مساعد كمسارى بالدرجة الحادية عشرة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام موظفى الدولة ، واذ اعتبرت الهيئة المدعى عليها هـذا التعيين تعيينا جـديدا ، فأن تاريخ تعيين المدعى بصفة دائمة فى وظيفـة مساعد كمسارى هـو الذى يحـدد اقـدميته فيها أعمالا لحكم المـادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حـديد مصر السابق الاشارة اليها ، ومن ثم فان الهيئة المذكورة تكون قـد طبقت صحيح القانون فى شأن المدعى اذ لا سند قانونا لمـا يطالب به من ارجاع اقـدميته فى وظيفة مساعد كمسارى الى تاريخ تشغيله الفعلى فى هـذه الوظيفة فى ١٩٦٣/٣/٢٠ لأن قواعـد التشغيل الفعلى لا تنطبق على حالته وأنها تطبق عند الترقية الى وظيفة اعلى على ما سبق بيانه .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقـدم ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هـذا المذهب فقـد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

( طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ ) .

ثالثا — المرتب :

قاعــدة رقم ( ٣٢٥ )

المبـــدا :

عــدم التزام الهيئة القومية لسكك حـديد مصر بجـدول المرتبـات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتـوى :

ولمـا كان المشرع قـد قيد مجلس ادارة الهيئة المشـار اليها بموجب قانون انشائها رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ فى تحـديد رواتب وبدلات ومكافآت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعـدلات أدائه وبعـدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتكاليف الفعلية وذلك أعمالا لحكم المـادة ١٢٢ من الدستور التى اسندت الى القانون وحـده تحـديد قواعـد منح تلك المستحقات المـالية واذ لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لهـا أن تحـدد مرتبات العاملين بهـا بمراعاة القواعـد التى تضمنها قانون الهيئة دون أن تتقيد فى ذلك بجـدول المرتبات الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( ملف ٣١٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ) .

---

رابعا — العـلاوة :

قاعــدة رقم ( ٣٢٦ )

المبـــدا :

العلاوة الأولى لموظفى المرتبة الرابعة العالية طبقا لجـدول المرتبات الملحق بنظام موظفى الهيئة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ وفئتها خمسة جنيهات — تكييفها — الصحيح — هى عـلاوة تسرى عليها أحكام العلاوات تماما رغم اختلافها فى المقـدار عن العلاوات

**التالية لهـــا — وجوب منحها فى موعـــدها بغض النظر عما اذا كان راتب الموظف واقفا عند بداية مربوط المرتبة الرابعة العالية ١٥ جنيه شهريا أم زاد عليه بسبب احتفاظه بذات مرتب سابق له فى الكادر المتوسط .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المـــادة ٣١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حـــديد مصر — الذى عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ — على انه : « تستحق العلاوات الدورية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى الجـــداول المرافقة .... » .

ويخلص من هـــذا النص أن العلاوات تمنح لموظفى الهيئة بفئاتها المبينة فى الجـــداول المرافقة للنظام المذكور فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة .

( فتوى رقم ١٤٢١ فى ١٩٦٣/١٢/١٥ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٣٢٧ )**

**المبـــدأ :**

**المدة التى حسبت وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ تؤخـــذ فى الاعتبار عند حساب المدد الزمنية المقررة لمنح العلاوة المنصوص عليها فى القرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ .**

**ملخص الحـــكم :**

أن موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحـــديدية كانوا يخضعون لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى حوى أحكاما تتعلق بقـــدامى الموظفين ضمنها نص المـــادة ٤٠ مكررا منه تقضى

بترقية الموظف الى الدرجة التالية وبصفة شخصية اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء المــدد الواردة فى تلك المــادة ، وقــد ظل قانون نظام موظفى الدولة ساريا على موظفى الهيئة حتى أول يوليه سنة١٩٦٠ تاريخ العمــل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئــة ، وقــد خلا هــذا لنظام من اية أحكام تتعلق بقــدامى الموظفين ثم صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ ناصا على اعتبار المــدد التى قضيت فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة ( ٤٠/٦٠ ) كأنها قضيت فى الدرجة التاسعة وذلك فى تطبيق المــادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة وقــد صــدر هــذا القرار — للاعتبارات التى دعت الى أصــداره — مقصورا تطبيق حكمه على المــادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر حيث لم يكن نظام موظفى الهيئة الذى كان ساريا وقت صدوره يتضمن أحكاما خاصة بقــدامى الموظفين ، ولذلك وتحقيقا للمساواة بين قــدامى موظفى الهيئة وبين أقرانهم من موظفى الدولة الذين تطبــق فى شأنهم المــادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ سنة ١٩٦٢ باضافة مادة جــديدة الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ برقم ٣٢ مكرر ونص على أن يعمل بهــا من أول يوليه سنة ١٩٦٠ وتقضى هــذه المــادة بمنح موظفى الهيئة علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم الى الحــد الذى تصل اليه وفقا لأحكام المــادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ويتضح من ذلك أن المشرع قــد استبدل بترقية لموظف بصفة شخصية منحه علاوة استثنائية — وهــو فى ذات درجته — ليصل بها مرتبه الى الحــد المقرر لأول مربوط الدرجــة الأعلى او علاوة من علاواتهم أيهما أكبر بعــد انقضاء المدد الواردة فى المــادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر ، واذ احالت المــادة ٣٢ مكرر المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن حساب هــذه المدد الى المــادة ٤٠ مكرر فينبغى أعمال هــذه المــادة فى مجال تطبيق المــادة ٣٢ مكرر من نظام موظفى الهيئة بالنسبة للطوائف الفنية بها مكملة بأحكام قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ فتعتبر المدد التى قضيت فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة ( ٤٢/٦٠) كأنها قضيت فى الدرجة التاسعة ، ويصدق هذا الحكم أيضا عند تطبيق المادة ٣٢ مكررا من نظام الهيئة بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ ولا وجه للقول بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠وقد اقتصر تطبيق حكمه على المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فلا محل لأعمال حكمه عند تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ وذلك لأن القرار رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه صدر فى وقت لم يكن نظام موظفى الهيئة قد تضمن أحكاما خاصة بقدامى الموظفين كما أنه بامعان النظر فى نص المادة ٣٢ مكررا المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ يتضح أنه لم يضع نظاما جديداً لعلاج مشكلة قدامى الموظفين بالهيئة منبت الصلة بالنظام الذى تضمنه نص المادة المذكورة قبل تعديلها بل جاء ترديدا له مع تقرير مزايا جديدة تكمل النظام ولا تمس جوهره وذلك باطلاق العلاوات الدورية بحيث تصل الى الحد الأقصى الوارد بالجدول المرافق للقرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ وقد كانت وفقا للنص الملغى تقف عند الحد المقرر لأول مربوط الدرجة ، وقد جاءت المدد الواردة فى هذا الجدول والتى تقضى فى الدرجات المالية التى تبدأ بالدرجة التاسعة مطابقا تماما للمدد الواردة فى المادة ٤٠ مكررا كما ان الحد الأدنى والحد الأقصى للذين تصل اليهما المرتبات بالعلاوات وفئاتها تماثل تماما أول ونهاية مربوط الدرجات وفئات العلاوات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، وذلك لتحقيق الرعاية لقدامى موظفى الهيئة والا يفوت عليهم المزايا التى كانوا يترقبونها فى ظل نظام موظفى الدولة .

( طعن رقم ٩٢٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١ ) .

**خامسا — مكافأة الانتاج :**

**قاعـــدة رقم ( ٣٢٨ )**

**المبـــدأ :**

**القواعـــد المنظمة لمكافأة الانتاج بهيئة السكك الحـــديدية الموافـــق عليها من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٦ والصـــادرة بقرار وزير المواصلات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ — هـــذه القواعـــد صـــدرت لتحـــديد ما يستحقه العامل الدائم المعتبر من العمال الأصلين الداخلين فى قـــوة الورش وما يصرفون على ربطها من اجر وتوابعه — المصرف المـــالى لهـــذه المكافأة — اعتماداً مخصص فى الميزانية لصرفها بقـــدر نسبة انتاج كل ورشـــة على أساس العمال الدائمين فقط دون غيرهم من عمال القناة والمؤقتين .**

**ملخص الحـــكم :**

انه يستخلص من مجموع القواعـــد المنظمة لمكافأة الانتاج بهيئة السكك الحـــديد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ أنهـــا صدرت لتحـــديد ما يستحقه العامل الدائم المعتبر من العمال الأصليين الداخلين فى قـــوة الورش وما يصرفون على ربطها من أجر وتوابعه لكونها بنيت على أساس متوسط انتاج السنوات السابقة من جهة ولكون الاعتمادات المرصودة لتنفيذها فى ميزانية المصلحة من جهة أخرى قـــد قـــدرت على أساس نسبة معينة من اعتمادات الأجـــور وهى لا تشتمل على أجـــور غير هـــذه الفئة من العمال ومن ثم فـــان من عـــدا المذكورين لا تشـــمله هـــذه القواعـــد بل يجرى تحـــديد ما يستحقه من أجر وفقا للقرار الصادر بتعيينه وفى حـــدود الاعتمادات المـــالية المدرجة بالميزانية لذلك وقـــد جرى قضاء هـــذه المحكمة على أن عمال القناة الحقـــوا بالوزارات والمصالح الحكومية على عجل دون مراعاة حاجة العمل بهـــذه المصالح وان القواعـــد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمال القناة قـــد قـــدرت لهم اجـــورا

تطابق فى مجموعها درجات كادر عمال الحكومة ولكنها لا تعطيهم الحـــق فى صرف أية علاوة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ ذلك لأن ميزانية الدولة عن السنة المــالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قـــد روعى فى ربط الاعتمادات الـــواردة بها والخاصة بأجـــور عمال القناة الا تصرف لهم أية علاوات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٤ .

وان الثابت من أوراق الدعوى وبخاصة من كتاب ادرة قضايا السكة الحـــديد رقم ٤٥٧٦ المؤرخ ٣ من مايو سنة ١٩٦٦ أن المصرف المــالى الذى تصرف منه مكافأة الانتاج هـــو اعتماد مخصص فى الميزانية لصرفها بقـــدر نسبة انتاج كل ورشة على أساس العمال الدائمين فقط دون غيرهم من عمال القناة والمؤقتين اذ انهم خارج الربط اللازم للتشغيل بالورش فضـــلا عن أن عمال القناة لا يصرفون أجـــورهم من اعتمادات الهيئة بل من اعتمادات وزارة الشئون الاجتماعية ( بند ٢٥ ) .

( طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٣٢٩ )

**المبـــدا :**

**منح مكافأة الانتاج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥١ والصادر تنفيذا له القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ — منوط بأن يكون العامل ممن يعملون داخل جـــدران الورش وان يساهم بعمله فى انتاجها — تحـــديد طوائف العمال الذين يتوفر فيهم هـــذان الشرطان من اختصاص الهيئة — للهيئة سلطة تقـــديرية فى هـــذا الشأن لا معقب عليها طالمـــا انها تستهدف الصالح العام وتبغى تحقيق المساواة بين عمال المرفق على أساس ما يقومون به من أعمال .**

**ملخص الحكم :**

ان منح مكافأة الانتاج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥١ والصادر تنفيذا له القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ منوط بتوافر شرطين اولهما أن يكون العامل ممن يعملون داخل جدران الورش القائمة بعمرة الوحدات المتحركة من القاطرات والعربات وكذا صيانتها وتجهيزها ، وأن يساهم بعمله هذا فى انتاج هذه الورش ، وغنى عن البيان أن تحديد طوائف العمال الذين يتوفر فيهم هذان الشرطان ويستحقون هذه المكافأة بمساهمتهم فعلا فى الانتاج هو من اختصاص الجهة الادارية القائمة على ادارة مرفق النقل بالسكك الحديدية اذ تملك وحدها — بحكم مالها من خبرة ودراية فنية واشراف مباشر على العمل والمام بطبيعته — تقدير ما اذا كان العامل يساهم فى زيادة الانتاج داخل هذه الورش أم لا، ولها فى وزن هذه الملاءمة سلطة تقديرية مطلقة تنفرد بها بغير معقب طالما أنها تستهدف الصالح العام وتبغى تحقيق المساواة بين عمال المرفق الواحد على أساس ما يقومون به من أعمال ويساهمون به فى الانتاج ، متجردة عن التحيز وعن اساءة استعمال السلطة .

( طعن رقم ٨٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥ ) .

**سادسا — اعانة غلاء المعيشة :**

**قاعدة رقم ( ٣٣٠ )**

**المبدأ :**

**المادة ١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عرفت الجهاز الادارى للدولة فى مفهوم هذا القانون — طبقا لهذا التعريف لا تدخل الهيئات العامة ومن بينها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية فى دائرة الجهاز الادارى للدولة ولا تسرى عليها تبعا لذلك أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — يترتب على ذلك عدم أحقية أحد العاملين**

**بالهيئة العامة لشئون السكك الحـــديدية فى الافادة من حكم المـــادة ٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه التى قضت بضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتبات العاملين اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ــ قواعـــد اعانة غلاء المعشية والاعانة الاجتماعية تظل سارية بالنسبة للعاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحـــديدية ولا تضم هـــذه الاعانة الى المرتب الا اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٥ وهـــو التاريخ الذى حـــدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام موظفى الهيئة .**

**ملخص الحـــكم :**

أنه بالرجوع للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة يبين أن المـــادة ١ منه تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهـــذا القانون وتسرى أحكامه على وزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة كما تنظم شئون العاملين بهـــا سواء منها من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ، ولا تسرى هـــذه الأحكام على :

١ ــ وظائف القوات المسلحة والشرطة .

٢ ــ الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليـــه هـــذه القوانين » ويتضح من صريح هـــذه المـــادة أن المشرع حـــدد مجال سريان هـــذا القانون بوظائف الجهاز الادارى للدولة واستثنى من داخل هـــذا المجال القوات المسلحة والشرطة وتلك التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هـــذه القوانين ، ومن ثم فان الوظائف التى لا تتبع الجهاز الادارى للدولة لا يسرى عليها هـــذا القانون وفقا لقواعـــد اصـــداره .

ومن حيث ان المـــادة ١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قـــد عرفت الجهـــاز الادارى للدولة فى مفهوم هـــذا القانون فنصت على أن « يتألف الجهاز الادارى للدولة من الوحـــدات الآتية :

( أ ) وزارات الحكومة ومصالحها .

(ب) وحـــدات الادارة المحلية وتتكون الوزارة من ادارات أو مصالح أو منهما معا ويشرف عليها وزير أو من يمارس سلطات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح . ويكون انشاء الوزارات والمصالح والادارات وتنظيمها بقرار من رئيس الجمهورية يتضمن تعريف مهمة الوزارة أو المصلحة أو الادارة وتحـــديد الاختصاصات وتوزيعها بينهما » .

وطبقا لهـــذا التعريف لا تدخل الهيئات العامة ومن بينها الهيئة العامة لشئون السكك الحـــديدية فى دائرة الجهاز الادارى للدولة ولا تسرى عليها تبعا لذلك أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . بالاضافة الى ما سلف فان هـــذه الهيئة لهـــا قانونها ونظمها الخاصة على النحو السالف بيانه فمن ثم فان ما يطالب به المدعى من الاستفادة من أحكام القانون المذكور لا يتفق وصحيح حكم القانون ، وترتيبا على ذلك فان ما يطالب به المدعى بصـــفة أصلية من منحه مرتبا قـــدره ١٢٤٢ جنيه والعلاوة الاضافية يكون على غير أساس قانونى سليم متعينا رفضه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه فى هـــذا الشق بمـــا يتفق والنظر المتقـــدم فانه يكون قـــد أصاب الحق فى قضائه للأسباب التى ساقتها هـــذه المحكمة ، ويكون طعن المدعى غير قائم على أساس متعينا رفضه . أما بالنسبة لمـــا قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية المدعى فى ضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتبه الأصلى اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ فانه لا يتفق وصحيح حكم القانون ذلك لأن المدعى لا يستفيد من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـــه

على ما سبق بيانه ومن ثم لا يسرى عليه حكم المـادة ٩٤ من هـذا القانون التى قضت بضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى مرتبات العاملين الأصلية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، ترتيبا على ما تقـدم تظـل قواعـد اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية سارية بالنسبة للعاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحـديدية ولا تضم هـذه الاعانة الى المرتب الا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ وهـو التاريخ الذى حـدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أنه لا وجـه لمـا استند اليه الحكم المطعون فيه الى المـادة ٥ من التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ التى تنص على أن « تسرى الأحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمها الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصـة متى كانت هـذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشأن الغاء هاتين الاعانتين وضمهما الى المرتب » . ذلك لأنه يتعين تفسير هـذا النص فى نطاق الحكم الأصلى السابق بيانه وهو عـدم سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على الهيئات العامة ، باعتبارها تخرج عن مدلـول الجهاز الادارى للدولة ومن ثم لا يسرى على الهيئة العامة لسكك حـديد مصر — الحكم الوارد فى المـادة المذكورة بضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، هـذا فضلا عن أن مناط اعمال حكم التفسير التشريعى المشار اليه هـو عـدم وجود تنظيم خاص بشـأن ضم الاعانتين المذكورتين الى المرتب الأصلى ، واذ نص القـرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حـديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى المـادة ٧ منه على ان ضـم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية انما تم اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ ، فمن ثم فان هـذا الحكم الخاص هـو الواجب التطبيق على المدعى

وقــد قامت الجهة الادارية المدعى عليها بتنفيذه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هــذا المذهب فانه يكون قــد أخطــأ فى هــذا الشق منه فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه .

( طعن رقم ٤٣٢ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ ) .

---

**سابعا — البعثات التدريبية :**

**قاعــدة رقم ( ٣٣١ )**

**المبــــدا :**

**وضع العمال الذين اوفــدوا فى بعثات تدريبية فى الخارج على الدرجة السابقة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات لا يعنى حصولهم على هــذا المؤهــل .**

**ملخص الحــكم :**

ان قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٤٥/٤/١٤ بمساواة بعض فئات العمال من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وكانوا قــد أوفــدوا فى بعثات تدريبية الى الخارج بمن حصلوا على دبلوم الفنون والصناعات ووضعهم فى الدرجة السابعة الفنية لا يعنى البته حصولهم على ذلك الدبلوم او أن التمرين الذى اجتازوه بالخارج يعادل هــذا الدبلوم ويحل محله . ويترتب على ذلك عــدم سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية عليهم ، كما لا ينطبق عليهم احكام الجــدول الثانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( طعن ٩٨٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦ ) .

ثامنا — تقــدير الكفاية :

قاعــدة رقم ( ٣٣٢ )

المبـــدأ :

التقارير السنوية الخاصة بموظفى الهيئة العامة للسكك الحــديدية قبل أول يوليو سنة ١٩٦٠ — اعتماد هــذه التقارير من المصلحة طبقـــا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — صفة رئيس مصلحة فى الهيئة العامة للسكك الحــديدية — تنعقد لمدير عام هــذه الهيئة وحــده دون مديرى الادارات العامة بها حتى لو كانوا فى درجة مدير عام وذلك بالنسبة للتقارير المقــدمة فى الفترة السابقة على أول يوليه سنة ١٩٦٠ — صــدورها خلوا من توقيع رئيس المصلحة المختص — اعتبارها مخالفة للقانون وجواز تصحيحها على مقتضى القواعــد القانونية الواجبة التطبيق فيما بعــد — عــدم التقيد فى هــذا بميعاد معين لأن الميعاد المنصوص عليه بالنسبة للتقارير لا يعــد أن يكون ميعادا توجيهيا لتنظيم العمل .

ملخص الفتــوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظــام موظفى الدولة أنه ينص فى المــادة ٣٠ منه على أن « يخضع لنظام التقارير السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعــد هــذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شهر آخر يصــدر بتحــديده قرار من الوزير المختص بعــد أخــذ رأى ديوان الموظفين ويكون ذلك على أساس تقــدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرضى أو ضعيف » .

وتكتب هــذه التقارير على النماذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير المــالية والاقتصاد بقرار يصــدر منه بعــد أخــذ رأى ديوان الموظفــين ..

ونصت المــادة ٣١ على أن « يقــدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظتهما ثم يعرض بعــد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقــدير درجة الكفاية التى تراها ويعلن الموظف الذى يقــدم عنه تقرير بدرجــة ضعيف بصــورة منه .

ويترتب على تقــديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من اول علاوة دورية مــع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قــدم فيهــا هــذا التقــرير » .

كذلك أبانت المــادة ٢٧ من هــذا القانون عن تشكيل لجنة شــئون الموظفين فقضت « بأن تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبــار الموظفين أعضاء ، ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة وتشكل اللجنة فى هــذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى أربعة من كبار موظفيه أعضاء » .

ويبين من هــذه النصوص أن رئيس المصلحة يسهم فى تقــدير كفاية موظفى المصلحة التى يراسها ، مرة بوصفه رئيسا للمصلحة وأخرى بوصفه عضوا فى لجنة شئون الموظفين التى خولها القانون الاختصاص النهــائى بتقــدير درجة كفاية الموظف ممارسة فى هــذا الصــدد اختصاصها عن طريق الرقابة والتعقيب على تقــدير الرئيس المباشر وعلى ملاحظات المدير المحلى ورئيس المصلحة مما يدل على أن ثمة تلازما بين وجود لجنة شئون الموظفين بأية وحــدة ادارية وبين وجود من يصــدق عليه وصف رئيس المصلحة بهــذه الوحــدة ، وعلى مقتضى ذلك فأن مناط ثبوت الصفة لرؤساء أقسام هيئة السكك الحــديدية فى ابداء ملاحظتهم عن التقارير السرية بوصف كل منهم رئيس مصلحة فى تطبيق المــادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١

المشار اليه ، مناط ذلك ان يكون القسم الذى يرأسه كل منهم يمثل وحدة من الوحدات الادارية التى يجوز أن ينشأ فيها لجنة شئون الموظفين .

ونص المادة ٢٧ من القانون المشار اليه صريح فى ان هذه اللجان لا تنشأ الا فى الوزارات والمصالح وهذه يشترط فيها أن تكون ذات كيان مستقل وميزانية خاصة .

ولما كانت أقسام السكك الحديدية وان استقل كل منها بدرجات فليست لها ميزانيات خاصة متميزة لأنها لا تعدو وأن تكون ادارات وفروعا لمصلحة واحدة هى مصلحة السكك الحديدية ، ومن ثم فلا تنشأ فيها لجان لشئون الموظفين وتبعا لذلك ينتفى عن رؤسائها وصف رؤساء المصالح ، مما ينبنى عليه أنه ليس من رئيس مصلحة فى مصلحة السكك الحديدية الا مدير عام المصلحة فهو وحده الذى يصدق على هذا الوصف وتثبت له الصفة القانونية فى ابداء ملاحظاته على التقارير السرية التى تعد عن الموظفين بوصفه رئيسا للمصلحة والاشتراك بهذه الصفة فى التعقيب على التقارير باعتباره عضوا فى لجنة شئون الموظفين .

هذا وغنى عن البيان أن هذا الرأى لا وجه لأعماله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام موظفى الهيئة ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، والمنفذين اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٠ اذ تضمنت أحكام هذين القرارين تنظيما خاصا للأوضاع التى يتم على مقتضاها وضع التقارير السرية .

ويخلص مما تقدم أن كافة التقارير السرية التى وضعت عن موظفى المصلحة قبل أول يوليه سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بنظام موظفى الهيئة الجديدة سواء ما وضع منها قبل العمل بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر أو بعد العمل بأحكام هذا القانون والتى تضمنت النص على أن تسرى فى شأن موظفى الهيئة

القوانين واللوائح والقواعــد التنظيمية المطبقة حاليا وذلك حتى يتم اصدار غيرها — هــذه التقارير وقــد صــدرت خلوا من توقيع مدير عام السكك الحــديدية بوصفه الرئيس الوحيد للمصلحة ، تكون قــد صــدرت على غير مقتضى الأوضاع التى رسمتها المــادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى تستهدف أعمال الروية والتدبر فى تقــدير درجة كفاية الموظف حتى يأتى التقــدير مطابقا للحقيقة والواقع . ومن ثم يتعين تصحيح هــذه التقارير وتدارك ما فاتها من أوضاع قانونية وذلك باصدار قرارات جــديدة مستوفية للشكل والاجراءات المنصوص عليها فى القانون وبخاصة فليس ثمــة ما يحول دون اعادة وضع التقارير فى الوقت الحاضر عن السنوات الســابقة لأن مجاوزة الميعاد المحــدد فى القانون — لاعــداد هــذه التقارير لا يترتب عليه بطلان العمل فى ذاته ، لأن هــذا الميعاد لا يعــدو أن يكون مجرد توجيه من المشرع لتنظيم العمل فى تلك المواعيد وحثه على مراعاتها بقــدر الامــكان .

لهــذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن المختص باعتماد التقارير السرية الخاصة بموظفى السكك الحــديدية فى السنوات السابقة على أول يوليه سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالنظام الجــديد لموظفى الهيئة بوصــفه رئيسا للمصلحة ، هــو مدير عام السكك الحــديدية . وأن التقارير التى لم توقع من مدير عام المصلحة عن السنوات المشار اليها يتعين تصحيحها باصدار قرارات جــديدة توقع من مدير عام الهيئة .

( فتوى رقم ٩٢٦ فى ١٩٦١/١٢/٧ ) .

**قاعــدة رقم ( ٢٣٣ )**

**المبــــدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حــديد مصر قــد وضع طريقا خاصا للتظلم من تقارير الكفاية المقــدمة عنهم .**

**ملخص الحــكم :**

ان المشرع قــد رسم لموظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحــديدية طريقا خاصا للتظلم من تقارير الكفاية المقــدمة عنهم ، وأنه جعل القرار الذى صــدر فى هــذا التظلم من لجنة شئون الموظفين باتا ونهائيا ، فانه من ثم يتعين التزام هــذا الوضع الخاص ، دون الرجوع الى أى قرار آخر يتضمن تنظيما عاما للتظلمات التى يتقدم بها العاملون بالحكومة ومصالحها ، ذلك أن لجنــة شئون الموظفين المختصة بالهيئة العــامة لشئون السكك الحــديدية اذا ما رفضت التظلم من قرار تقــدير الكفاية بدرجة مرضى أو ضعيف تكون قــد استنفدت كل سلطاتها حيال هــذا القرار ، بحيث لا تملك بعــدئذ المساس به تعــديلا أو الغاء ، ويخرج الأمر بذلك من يد السلطة الادارية الى يد السلطة القضائية اذا ما أثير النزاع أمامها ، ويكون كل تظلم بعــد ذلك الى جهة الإدارة غير مجــد ولا أثر له فى مد الميعاد ، أو وجوب انتظار البت فى التظلم ، ويلزم — والحالة هــذه — التقيد بالمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة عند رفع الأمر الى المحكمة .

( طعن رقم ١٤ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٩ ) .

**قاعــدة رقم ( ٣٣٤ )**

**المبــدا :**

**لجنة شئون الموظفين العليا تقــدير درجة الكفاية « لجنة شــئون الموظفين العليا تملك تخفيض تقــدير درجة الكفاية دون أن تثبت بالتقرير أسباب ذلك » .**

**ملخص الحــكم :**

وأنه ولئن كانت لجنة شئون الموظفين العليا قــد خفضت تقــدير المدعى الى درجة مرضى دون أن تثبت فى التقرير الأسباب التى دعتها الى هــذا الخفض ، الا أن ذلك لا يصم تقريرها بالبطلان ، ذلك أنه لا جنــاح

عليها فى اجراء هـــذا الخفض وان لم تفصح صراحة عن أسبابه طالمـــا كان قرارها فى هـــذا الخصوص محمولا على أسباب لهـــا أصل ثابت فى التقرير أو فى ملف خـــدمة المدعى اذ فى هـــذه الحالة تغـــدو الأسباب الصريحة التى تثبت فى التقرير مجرد اجراء شكلى تغنى عنه مطالعة التقرير ذاته أو ملف الخـــدمة وما يكشف عنه هـــذا أو ذاك من استجلاء حقيقة الأسباب الداعية الى خفض التقـــدير .

( طعن رقم ١٤ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٩ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٣٣٥ )**

**المبـــدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حـــديد مصر ولائحته التنفيذية قـــد وضعا طريقا خاصا للتظلم من التقارير السرية السنوية الخاصة بهم .**

**ملخص الحـــكم :**

طالمـــا قـــد نظم تشريع خاص — وهـــو القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية طريقة التظلم من التقارير السرية السنوية الخاصة بموظفى سكك حـــديد مصر ، وجعل القرار الصادر فى التظلم من هـــذا التقرير باتا ونهائيا فان الجهـــة الادارية تكون قـــد استنفدت كل سلطاتها ، ولا تملك حيال هـــذا القرار بعـــد ذلك أية سلطة تبيح لهـــا المساس به تعـــديلا أو الغاء ، ومن ثم تصبح التقارير السنوية نهائيـــة وقطعية لا يجوز الرجوع فيها أو سحبها ، لا من جانب لجنة شئون الموظفين ذاتها ولا من جانب أية جهة رئاسية أخرى والقول بغير ذلك من شأنه أن يفتح البـــاب أمام تظلمات متعـــددة لاطائل منها ويقضى الى اطالة الاجراءات دون مقتضى كما ينطوى على تعليق للمراكز القانونية التى يحرص المشرع دائما على استقرارها فى أقرب وقت ممكن ، فضلا عن أن سلوك التظلم الخاص أمام لجنة شئون موظفى الهيئة يحقق الغاية ذاتها التى يستهدفها المشرع

من نظام التظلم الوجوبى المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ولا يغنى عنه ، والأصل أن الخاص يقيد العام ولا عكس ومتى كان الأمر كذلك فانه لا مناط — والحالة هـــذه — من التقيد بهـــذا التظلم الخاص بدون الرجوع الى أى قانون آخر ، اذ ان الأمر فى الحقيقة يخرج من يد السلطة الادارية الى يد السلطة القضائية ، اذا ما أثير النزاع أمامها ، ويكون التظلم بعـــد ذلك لجهة الادارة من هـــذا القرار غير مجـــد ، وليس له أثر فى قطع مواعيد رفع دعوى الالغاء أو فى وجوب انتظار البت فيه .

( طعن رقم ٥٩٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٩ ) .

**تاسعا — التأديب :**

**قاعـــدة رقم ( ٣٣٦ )**

**المبـــــدأ :**

**الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين فى هيئات السكك الحديدية والبريد والمواصلات اللاسلكية — خفض المرتب او التنزيل الى درجة أدنى — عـــدم جواز توقيعها بعـــد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ رغم ورود قرار لوائح الجزاءات الخاصة بهـــذه الهيئات اعتبار ما ورد فى النظم الخاصة بهـــذه الهيئات متعارضا مع أحكام قانون نظام العاملين المدنيين منسوخا اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ .**

**ملخص الحـــكم :**

لـــا كانت المـــادة ٦١ من قانون نظام العاملين بالدولة المشار اليه قـــد تضمنت أحكاما خاصة بالجزاءات التى يجوز ايقاعها بالعاملين تتعارض مع أحكام المـــادة الأولى من لائحة جزاءات موظفى هيئة سكك حـــديد مصر فقـــد أغفلت هـــذه المـــادة ادراج جزاءات خفض المرتب والتنزيل الى درجة

ادنى أو هما معا ضمن الجزاءات التى يجوز فى ايقاعها بالعاملين المذنبين بالدولة فمن ثم فان المـــادة الأولى من لائحة جزاءات موظفى هيئة سكك حـــديد مصر تعتبر منسوخة فى الحـــدود التى يتحقق فيها رفع التعارض بين حكمها وبين حكم المـــادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتكون عقوبات خفض المرتب والتنزيل الى مرتبة ادنى أو هما معا قـــد الغيت اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين فى هيئات سكك حـــديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويترتب على ذلك أنه اعتبارا من هـــذا التاريخ لا يجـــوز ايقاع تلك العقوبات بالعاملين بالهيئة وانما يجب توقيع عقوبة تتناسب مـــع جسامة المخالفة من ضمن العقوبات المنصوص عليها فى المـــادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

( طعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٣٣٧ )**

**المبـــــدا :**

**الجزاءات التاديبية لموظفى الهيئة الصادرة بالقرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٠ — عرض الأمر على اللجنة الفنية لشئون عمال اليومية — عـــدم العرض يترتب عليه عـــدم استيفاء القرار لأوضاعه الشكلية — الحكم الصادر بالغاء هـــذا القرار لا يحـــول دون اتخاذ الاجراءات التى يقضى بها القانون — عدم تقيد الجهة الادارية عند اصـــدار القرار الأخير بمواعيد سحب القرارات الادارية .**

**ملخص الحـــكم :**

ان الحكم بالغاء القرار الصادر بفصل المدعى استنادا الى أن هـــذا القرار لم يستوف أوضاعه الشكلية لعـــدم عرض الأمر على اللجنة الفنية لشئون العمال قبل صـــدوره ما كان ليحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية

ضـد المدعى عن تلك المخالفـة المنسوبة اليـه وتوقيـع الجزاء المناسب عليه متى كانت ثابتة فى حقـه بقرار آخر يصـدر بعـد اتباع الاجراءات التى يقضى بها القانون — ولا تتقيد الجهة الادارية عند اصـدار هـذا القرار بمواعيد سحب القرارات الادارية . اذ أن القرار الذى صـدر بمجازاة المدعى لا يتضمن سحبا لأى قرار آخر ومن ثم لا يكون هناك وجـه للنعى عليه بأنه كان يتعين صـدوره خلال ستين يوما من تاريخ اعادته الى عمله تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر .

( طعن رقم ٣٥٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٧ ) .

**عاشرا — عـدم اللياقة الطبية :**

**قاعـدة رقم ( ٣٣٨ )**

**المبـدأ :**

**قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/١/١٣ بشأن تعيين بعض من تثبت عـدم لياقتهم الطبية فى وظائف أخف عملا بماهياتهم الأصلية — الرجـوع فى تحـديد هـذه الوظائف الى الحصر الوارد بقرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحـديدية فى ١٩٣٨/٣/١٦ .**

**ملخص الحـكم :**

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ على الطلب الذى تضمنه مذكرة مدير عام مصلحة السكك الحـديدية رقم ٢٨ فى شأن تعيين سائقى ووقادى الوابورات وبعض عمال الحركة عندما تتضح عـدم لياقتهم الطبية لوظائفهم فى وظائف أخرى أخف عملا بماهياتهم الأصلية . ولتحـديد نطاق تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وقصـد الشارع منه يتعين الرجوع الى قرار مجلس ادارة مصلحة السكك الحـديدية فى ١٦ من مارس سنة ١٩٣٨ وذلك لتعرف مدى انطبـاق أحـكامه بالنسبة الى

الأشخاص ، وما اذا كان هــؤلاء الأشخاص قــد ذكروا فيه على وجــه التحــديد والحصر دون من شابههم ، أم على سبيل المثال .

( طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٩ ) .

## قاعــدة رقم ( ٣٣٩ )

**المبــــدأ :**

**نقل عمال السكك الحــديدية لعــدم اللياقة الطبية الى وظائف الكادر الفنى المتوسط وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ — منوط بتوافر شروطه ، ومنها وجود وظائف خالية فى هــذا الكادر معادلة لوظائفهم فى الدرجــة ، وتتناسب معها فى طبيعة العمل ، وهى الواردة فى الجــدول المرافق لهــذا القانون — امتناع القياس على احــدى هــذه الوظائف — تعيين العامل من جــديد فى وظيفة أخرى لا يعطيه حقا فى أجره السابق .**

**ملخص الحــكم :**

ان المــادة الأولى من القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن نقل موظفى مصلحة السكك الحــديدية الذين يرسبون فى الكشف الطبى الى وظائف الكادر الفنى المتوسط تقضى بسريان أحكامه على الموظفين الشاغلين للوظائف الموضحة بالجــدول المرافق وتقضى الفقرة الأولى من المــادة الثانية بأنه اذا اتضحت عــدم اللياقة أثناء الخــدمة لأحــد من الشاغلين للوظائف المبينة فى الجــدول المرافق ، وكانت هناك فى مصلحة السكك الحــديدية وظائف أخرى خالية فى الكادر الفنى المتوسط معادلة لوظيفته فى الدرجة وفقا لنهاية مربوطها وتتناسب معها فى طبيعة العمل يجب نقله اليها اذا ثبتت لياقتــه الطبيــة لشــغلها .

وقــد حصر الجــدول المرافق لهــذا القانون التى يخضع شاغلوها

لأحكامه وهى فى هندسة السكة والأشغال التى كان يتبعها المطعون ضـــده مفتش دريسة وأسطى دريسة فقط .

فاذا كان الثابت أن المطعون ضـــده عرض على المجلس الطبى فقرر عـــدم لياقته الطبية للوظيفة التى كان يشغلها ولم تكن هناك درجة خاليـــة تعادلها وأنه فصل فعلا من الخـــدمة والفصل ينهى الرابطة الوظيفية طبقـــا لمـــا استقرت عليه أحكام هـــذه المحكمة ، ومن ثم فانه لا يفيد من أحكام القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر ، وفضلا عن ذلك ، فان وظيفته لم تأت بين الوظائف الخاضعة لأحكامه ، ولا يمكن القيـــاس على احـــدى الوظائف الواردة به اذ يمتنع القياس اذا ما قصـــد القانون بعبارته الصريحة وظائف معينة بالذات دون غيرها ، وذلك لأنه من طرق التفسير التى لا يلجأ اليها آلا اذا كان فى النص ابهام أو غموض يحتاج الى سلوك طرق التفسير وأعمال قواعـــده . فاذا كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضـــده قـــد فصل ثم عين تعيينا جـــديدا من كل الوجوه ، ومن ثم لا يكون له الا الأجر الذى حـــدد فى قرار تعيينه دون الأجر السابق الذى حصل عليه قبل الفصل .

( طعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٦ ) .

**قاعـــدة رقم ( ٣٤٠ )**

**المبـــدأ :**

**شرط وجـــود الوظائف الخالية المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ — العبرة هى بتوافره بعـــد العمل بهـــذا القانون لا قبل ذلك .**

**ملخص الحـــكم :**

ان العبرة فيما يتعلق بشرط وجود الوظائف الخالية الوارد بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن نقل موظفى مصلحة السكك الحـــديدية الذين يرسبون فى الكشف الطبى الى وظائف الكادر الفنى المتوسط بها ، هى بتوافر هـــذا الشرط بعـــد العمل بهـــذا القانون لا قبل ذلك .

( طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣ ) .

**قاعــدة رقم ( ٣٤١ )**

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ ــ حظره تقليد الموظف غير اللائــق صحيا وظيفة أدنى عند عــدم خلو وظيفة معادلة بغير قبوله ــ لا عبرة بالقبول السابق على نفاذ القانون المشار اليه .**

**ملخص الحــكم :**

حيث أنه لا حجــة فيما ذهب اليه الطاعن من أن المطعون ضــده قــد قبــل طائعا مختارا وظيفة كاتب بوسطة التى هى وظيفة أدنى من وظيفته السابقة اذ تقــدم بعــدة طلبات يطلب فيها اعادة تعيينه فى أية وظيفــة خالية دون قيد ، لأن المفهوم أن طلباته السابقة هــذه التى تستخلص منها جهــــة الادارة قبــوله للوظيفــة الأدنى كانت قبــل تعيينــه فى وظيفــة كاتب بوسطة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٤ أى قبل العمل بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ الذى نهى عن تقليد الموظف غير اللائق صحيا وظيفة أدنى ــ عند عــدم خلو وظيفة معادلة ــ بغير قبوله ، فلا اعتداد بقبول الموظــف للوظيفة الأدنى قبل أن يقرر الشارع هــذا الحكم ويجعل الأمر فى نقله أو تقليده للوظيفة الأدنى هنا بقبوله .

( طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢٣ ) .

**حادى عشر ــ السن المقررة لانتهاء الخــدمة :**

**قاعــدة رقم ( ٣٤٢ )**

**المبـــدأ :**

**عمال هيئة السكك الحــديدية ــ انتهاء خــدمتهم ببلوغ سن الستين عند نقلهم الى سلك الموظفين الدائمين قبل ١٩٦٣/٧/١ .**

**ملخص الحــكم :**

القاعــدة العامة هى انتهاء الخــدمة ببلوغ سن الستين ، والاستثناء من القاعــدة ورد بالمــادة ١٣ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال ، فتنتهى خـدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وعند نقـل العامل من كادر عمال اليومية الى سلك الموظفين الدائمين قبل ١٩٦٣/٧/١ فانه من تاريخ النقل يعتبر موظفا دائما تنتهى خـدمته ببلوغ سن الستين سواء بالنسبة لأحكام قوانين المعاشات او قوانين العاملين المدنيين بالدولة . ولا يغير مما سبق تسمية الوظيفـة المنقول اليها بانها وظيفة مستخدم ، ولا عبرة بكون الدرجة المنقول اليهـا العامل مؤقتة لأن المصرف المـالى لا يغير من طبيعة الوظيفة الدائمة ، ولا يؤثر فى وصف العامل بأنه دائم طالمـا لم يخضع لأى من الاستثناءات المقررة فى المـادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ومن ثم فانه فى حالة تعيين عامل يومية بهيئة السكك الحـديدية طبقا لأحكام كادر العمال ثم نقله الى وظيفة مستخدم بالدرجة التاسعة المقرر لهـا الربط المـالى ٧٢/٣٦ اعتبارا من سـنة ١٩٥١ يكون السن القانونية المقررة لانتهاء خـدمته هى سن الستين .

( طعن ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٢ ) .

**ثانى عشر ـ المعـاش :**

**قاعـدة رقم ( ٣٤٣ )**

**المبـدأ :**

**قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافاة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافاة بحسب قانون المعاشـات وقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ واستبعاد الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطى المعـاش على أن تتحمل مصلحة السكك الحـديدية النصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها ـ اداء المصلحة نصف الفرق بين المكافاتين الى الهيئة العـامة للتامين والمعاشات لحساب الموظف يترتب عليه براءة ذمة المصلحة نهائيـا**

**بما لا محـــل معه لالزام الهيئة باية فوائد عنه ـــ اساس ذلك واثره ـــ متجمد أحتياطى المعاش الذى يستبعد منه نصف الفرق بين المكافآتين بالنسبة الى موظفى السكك الحـــديدية الذين انتفعوا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ هو متجمد الاشتراكات المستحقة عن مـــدد الخـــدمة السابقة على التثبيت بالمعاش مضافا اليه الفوائد المقررة قانونا عـــدا من صـــدرت لهم أحـــكام نهائية بخلاف ذلك .**

**ملخص الفتـــوى :**

أن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ من الموافقة على ما أرتأته اللجنة المـــالية بمذكرتها رقم ٣/٦٠٠ مواصلات ف ٢٣٤ ـــ ١٣٧/١ المرفوعة الى مجلس الوزراء من التجـــاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحـــة السكك الجـــديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، واستبعاد هـــذا الجزء المتجاوز عنه من متجمـــد الاحتياطى بحيث تخفف عبء اقساطه عن كاهـــل هؤلاء الموظفين على أن تتحمل مصلحة السكك الحديدية النصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها ، أن ما قرره مجلس الوزراء بهـــذا القرار هـــو التزام تتحمل به السـ ـــكة الحـــديد خصما على ميزانيتهـــا ويحـــدد مقـــداره على أســـاس نصـــف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة مكافآت السكة الحـــديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وقرار مجلس الوزراء الصـــــادر فى ١٩٤٤/١٢/١٧ ويؤدى هـــذا الالتزام الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لحساب الموظف كى يستبعد من متجمد الاشتراكات المستحقة عن حساب مدد خـــدمته السابقة فى المعاش فلا يعـــدو أن يكون مجرد مقاصة بين دينين أحـــدهما مستحق على الموظف قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ويتمثل فى متجمد الاشتراكات المستحقة عن مدة خـــدمته السابقة والثانى مستحق للموظف قبل الهيئة المذكورة ويمثل فيها تؤديه الهيئة العامة للسكة الحـــديد

اليه اعمالا للقواعـد العامة فى صرف مكافآت نهاية الخـدمة ، ولكن رأى عن كاملة أن تبقى هذه المبالغ فى خزائنها حتى تنتهى خدمة الموظف فتصرف لأن الأصل فى هـذه المبالغ التى تؤديها الهيئة لحساب الموظف بها تخفيفا عنه براءة الذمة منه نهائيا بما لا محل معه لالتزام الهيئة بأية فوائد عنه ، لحساب بقـدر نصف الفرق بين المكافأتين ، وأداء هـذا الالتزام الأخير يترتب المشرع التعجيل بسداده قبل موعـده المقرر أصلا بدلا من بقائه معـلى لحساب الموظف لدى المصلحة لحين بلوغه السن المقرره لترك الخـدمة ، فلا يسوغ قانونا مع تعجيل الهيئة بأداء نصف الفرق بين المكافأتين المشار اليهما قبل الموعـد المقرر له أصلا الزامها بفوائد تأخيرية عن هـذا القدر ، اذ ليس ثمة تأخير من جانب الهيئة فى سداد القـدر المتجاوز عنه ما دام أنها قامت بأدائه خلال فترة الاختيار المقررة لتحـديد رغبة الموظف فى كيفية سداد قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدة خـدمته السابقة ذلك أن حـق الموظف فى استبعاد القـدر المتجاوز عنه من متجمد الاشتراكات السابقة . لا يحل نفاذه ولا يستحق اداؤه ألا منذ تاريخ التثبيت بالمعاش أما قبـل ذلك فلا يكون للموظف اى حق فى هذا القدر ولا تكون الهيئة ملزمة بأدائه اليه .

ومن حيث أن هـذا النظر السابق لا يخـل بحقوق من صـدرت لهم أحكام نهائية لأن هـذه الأحكام لها حجية الأمر المقضى فيه فهى عنوان الحقيقة فيما قضت به .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المقصود بمتجمد احتياطى المعاش الذى يستبعد منه نصف الفرق بين المكافأتين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالنسبة الى موظفى السكك الحـديدية الذين انتفعوا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ هـو متجمد الاشتراكات المستحقة عن مدد الخـدمة السابقة على التثبيت بالمعاش مضافا اليه الفوائد المقررة قانونا بواقـع ٥ر٢٪ سنويا حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ ، وذلك عـدا من صـدرت لهم أحكام نهائية بخلاف هـذا فان هـذه الأحكام يتعين تنفيذها .

( ملف ٨٦/٤/٤٨٢ — جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠ ) .

**ثالث عشر — اعادة المفصول الى الخـــدمة :**

**قاعـــدة رقم ( ٣٤٤ )**

**المبـــدأ :**

**قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٢/٥/٣ بتخـــويل مدير مصلحة السكك الحـــديدية سلطة اعادة بعض الموظفين المفصولين بشروط ومزايا معينة — اعتبار المدة التى قضاها الموظف خارج الخـــدمة وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقـــدار المكافأة على هـــذا الاعتبار — القرار لم يقصـــد أن يغير من الأحكام الأخرى الخاصة ، المنظمة ، للمعاشات والمكافآت حسبما هى مقررة بالقوانين واللوائح — سريان القاعـــدة التى تخير الموظف عند عودته للخـــدمة بين رد المكافأة التى سبق أن قبضها ( فتحسب له مدة خدمته السابقة عند تسوية المكافأة الجـــديدة ) وبين عـــدم الرد ( فلا تحسب لـــه الا مدة خـــدمته التالية ) .**

**ملخص الحـــكم :**

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٢ قـــد خول المدير العام لمصلحة السكك الحـــديدية « شغل جميع الوظائف الخالية غير المستثناة من قيود التعيين المباشر وذلك باعادة المفصولين من الخـــدمة الذين تثبت برأءتهم أو عـــدم جسامة مخالفتهم بحالة يكتفى فيها بعقوبة غير عقوبة الفصل من الخـــدمة ، كما خول سلطة حساب مدةالانقطاع مهما طال أمدها فى الخـــدمة كغياب مرخص فيه بدون ماهية حتى لا يضيع على الموظفين ما اكتسبوه من حقوق مالية كفترات العلاوات والترقيات وحساب المكافآت ، مع عـــدم التمسك باعادة الكشف الطبى الا على من يثبت أن حالتهم الصحية اعتورها ضعف من شأنه أن يعوق حسن قيامهم بأعمال وظائفهم خصوصا وظائف الحركة » ، فاذا ثبت ان المدعى فصل فى سنة ١٩٤١ ومنح المكافأة المستحقة له ثم أعيد الى الخـــدمة فى سنة ١٩٤٢ بالتطبيق لقرار مجلس

الوزراء سالف الذكر ، فليس من شك فى أن خـدمته كانت قـد انتهت بقرار فصله الذى أنشأ فى حقه مركزا قانونيا انتهت به خـدمته وقتذاك ولا يزيل أثره كونه قـد أعيد الى الخـدمة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء ، اذ أن اعادته الى الخـدمة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المشار اليه من شأنها أن تجعل قرار فصله الأول كأنه لم يكن ، بل هى — من حيث الواقـع والقانون — اعادة الى الخـدمة كحقيقة قانونية ، وغاية الأمر أنها تقترن بالمزايا التى نص عليها قرار مجلس الوزراء المذكور فى خصوص حساب العلاوات أو الترقيات أو المكافآت . وفى خصوص هـذه المنازعة تعتبر المدة التى قضاها خارج الخـدمة بافتراض قانونى وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب فى مقـدار المكافأة على هـذا الاعتبار ( أى باضافتها لحساب المدة التالية التى يستحق عنها المكافأة ) ، وبغير هـذه المزية التى أنشأها قرار مجلس الوزراء ما كانت تلك المدة لتحسب له فى المكافأة ، ولم يقصـد هـذا القرار — لا فى لفظه ولا فى فحواه — أن يغير فى هـذا الشأن من القوانين واللوائح ، كالحكم المنصوص عليه فى المـادة ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وهـو الحكم الذى رددته المـادة السابعة من لائحـة المكافآت الخاصـة بالمستخدمين الخارجين عن هيئـة العمال بمصلحة السكك الحـديدية الذى مفاده تخيير الموظف عند عـودته الى الخـدمة بين أمرين : أما رد المكافأة التى كان قبضها ، ( وعندئذ تحسب له مدة خـدمته السابقة مـع اللاحقة وكأنها مدة واحـدة عند تسـوية المكافأة ) وغنى عن البيان أن هـذا شرط استحقاق لتسوية المكافأة على أى من الوجهين طبقا للقانون . وما دام المدعى لم يرد المكافأة التى كان قبضها وذلك فى الميعاد القانونى ، فلا يكون له — والحالة هذه — حق الا فى حساب المكافأة عن مدة خـدمته التالية فقط مضافا اليها المدة التى كان قضاها خارج الخـدمة معتبرة كغياب بدون ماهية ، وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

( طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٧ ) .

رابع عشر — مسائل متنوعة :

( أ ) السكك الحديدية مرفق قومى :

قاعدة رقم ( ٣٤٥ )

المبدأ :

هيئة سكك حديد مصر مرفق قومى يخرج عن اشراف ورقابة وحدات الحكم المحلى .

ملخص الفتوى :

أن مفاد أحكام قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ أن وحدات الحكم المحلى وأشخاصه لا تملك ثمة اختصاص بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وأن حقها فى الاشراف والرقابة يقتصر على المرافق ذات الطابع المحلى ، وفيما يتعلق بأملاك الدولة الخاصة منها والعامة فانها تلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من التعديات واذا كانت اللائحة التنفيذية قد خولتها ادارة وتنظيم استغلالها فان هذا الحق يجد نطاقه فى الأملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها وبما تحوزه وما هو مخصص لها من مجال اشراف الوحدات المحلية .

ولما كان قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ قد سارا على ذات المنوال وكانت هيئة سكك حديد مصر تعد من المرافق القومية فانه ليس لأى وحدة من وحدات الحكم المحلى أن تدعى أى حق على الأراضى المخصصة لها ومن ثم فان الاعتداء على معدات الهيئة ومبانيها الواقعة فى دائرة الوحدة المحلية يعد تعديا على أملاك مخصصة للغير لا يكسبها حقا عليها ومن ثم يتعين الزامها برد الأرض المذكورة الى الهيئة وتعويضها عن قيمة المنشآت التى أزيلت .

( ملف ٧٢٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥ ) .

(ب) لائحـــة موظفى الهيئة :

## قاعـــدة رقم ( ٣٤٦ )

**المبـــدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٦٠ يكمل أحـــدهما الآخر — لا يسوغ القول أن أحـــدهما صـــدر نتيجة تفـــويض من الآخر .**

**ملخص الحـــكم :**

أن رئيس الجمورية رأى وهـــو يصـــدر قراره رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩ أن يترك بعض الأمور التفصيلية لقرار آخر يصـــدره هـــو القرار رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، القراران يكمل أحـــدهما الآخر ، وقـــد صـــدر بأداة واحدة ، فلا يسوغ القـــول بأن أحـــداهما صـــدر نتيجة تفـــويض من الآخر أو أن أحـــدهما أدنى مرتبة من الآخر ، وليس صحيحا كذلك أن رئيس الجمهورية فـــوض من المشرع بمقتضى المـــادة ٢ من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة ، باصـــدار لائحة نظام موظفى الهيئة ، ذلك أن ما تضمنه القانون المشار اليه فى هـــذا الشأن لا يعـــدو أن يكون تقريرا لحـــق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور فى مباشرة اختصاصه بهـــذه المصالح مما يدخل فى مجال هـــذا التنظيم .

( طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ ) .

(جـ ) خـــدمة القطـــارات :

## قاعـــدة رقم ( ٣٤٧ )

**المبـــدأ :**

**خـــدمة قاطرات هيئة سكك حـــديد مصر — التشريعات المنظمـــة لشئونهم قبل صـــدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبعـــد العمـــل بهـــذا القـــانون .**

**ملخص الفتــوى :**

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لشئون خـدمة القاطرات أن نظام ترقية أفراد هـذه الطائفة كان يقضى بتقسيم الدرجة المـالية الواحدة الى درجتين أحـداهما كاملة والأخرى فرعية ، وكان المستخدم فى ظل هـذا النظام يمنح علاوة ترقية عندما يرقى من الدرجـة الفرعية داخل الدرجـة المـالية الى ذات الدرجة الكاملة ويمنح علاوة ترقية أخرى عند ترقيته من الدرجة المـالية الكاملة الى الدرجة الفرعية الداخلة فى الدرجة المـالية التاليـة ، وكانت الأقـدمية تحسب لهـذه الطائفة على أسـاس التشغيل الفعلى ، وكان هـذا النظام يستند الى التقسيم الفعلى للدرجات بالميزانية ولكنه فقـد الأساس الذى يستند اليه منذ صـدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ولمـا كانت حاجة العمل ونظام التشغيل وتدرج الوظائف وتقسيم العمل حسب المسئولية يقتضى استمرار النظـام المشار اليه ، فقـد سارعت مصلحة السكك الحـديدية على أثر صـدور القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز انشاء الدرجات الفرعية فى بعض الوزارات والمصالح التى تقتضى طبيعة عملها ذلك الى اعادة العمل بنظام التشغيل والترقية فى سلك خـدمة القاطرات ، فاستصدرت القانون ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ الذى نص فى المـادة الرابعة على أن يعمل به من أول يوليـو سنة ١٩٥٢ وقـد نظمت المـادة الأولى منه الأحكام الخاصة بترقيـات وعلاوات خـدمة القاطرات وهم الوقادون والسائقون ومفتشو القاطرات فنصت الفقرة ( أ ) على منحهم عند الترقية من الدرجة الفرعية الى ذات الدرجة الكاملة علاوة قانونية من علاوات الدرجة أو أول مربوطها طبقـا للقواعـد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبينت الفقرة ( ب ) الدرجات الفرعية والدرجات الكاملة ، وأحالت الى فئات العلاوات المبينة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وتضمنت الفقرة ( جـ ) حكمين أحـدهما خاص بشروط التعيين فى أدنى درجات الوظائف الواردة فى البند ( ب ) وهى وظيفة وقاد ، ويقضى بأن يكون المعينون من بين الباشمطشجية والوقادين

باليومية بشرط قضاء سبع سنوات على الأقــل فى أعمال فنية تماثل عمـــل وظيفة الوقاد بعـــد اختيارهم بمعرفة لجنة فنية يصـــدر بتشكيلها قرار من مفتش عام القسم الميكانيكى بمصلحة السكك الحـــديدية ، والحكم الآخر يقضى بأن يتخـــذ تاريخ التعيين فى وظيفة الوقاد اساسا للأقـــدمية والعلاوة العادية ، وقـــد لوحظ بعـــد صـــدور هـــذا القانون أنه وان كان قـــد قصـــد منه احياء نظام ترقيات خـــدمة القاطرات على النحو السابق بيانه الا أن نصوصه لم تحقق الغرض المطلوب ، اذ لم تتضمن النص القـــاضى بجـــواز الترقية من الدرجة الكاملة الى الدرجة الفرعية فى الدرجة التاليـــة لهـــا قبل انقضاء المدة المقررة للترقية ، على أن يراعى فى هـــذه الحالة خصم علاوة الترقية السابق منحها للمستخدم عند ترقيته من الدرجة الفرعية السابقة الى ذات الدرجة الكاملة ، ولذلك صـــدر القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ ، وقضى بأن يستبدل بنص المـــادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ نص جـــديد استهل بالاشارة الى أنه « مع مراعاة القواعـــد المقررة للترقية ومنح العلاوات فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تكون درجات خـــدمة القاطرات كما يأتى .. » ، ثم حـــدد النص الدرجات الأصليـــة والفرعية وانتهى الى أن الترقية الى الدرجة التالية تكون وفقا لهـــذا التقسيم وبعـــد انقضاء ثلاث سنوات فى كل درجة منها ومع ذلك تجوز الترقية من الدرجة الكاملة الى الدرجة الفرعية التالية لهـــا قبل انقضاء هـــذه المدة ، وفى هـــذه الحالة يخصم من علاوة الترقية العلاوة السابق منحها للمستخدم عند ترقيته من الدرجة الفرعية الى نفس الدرجة الكاملة ، ولا يجـــوز أن يتعـــدى الخصم أول مربوط الدرجة .

ويبين من ذلك أن ثمت نظاما خاصا بتشغيل خـــدمة القاطرات كان معمولا به قبل صـــدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم فقـــد أساسه القانونى بعـــد هـــذا القانون ، فاستلزم الأمر صـــدور قانون بهـــذه الأحكام الخاصة وهـــو القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ الذى نصت الفقرة ( ج ) من المـــادة الأولى منه على أن يكون التعيين فى أدنى درجات خـــدمة القاطرات

وهى درجة وظيفة الوقاد من بين الباشسعطشجية والوقادين باليومية بشرط قضاء سبع سنوات على الأقل فى أعمال فنية تماثل عمل وظيفة الوقاد ، وتختارهم لجنة فنية معينة ويتخذ تاريخ التعيين فى هذه الوظيفة أساسا للأقدمية والعلاوة العادية ، ولكن هذه الفقرة لم ترد فى المادة الأولى بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ .

وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر تنفيذا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة سكك حديد مصر وقد نظم هذا القرار شئون التوظف بهذه الهيئة تنظيما جديدا مستقلا روعيت فيه طبيعة العمل فيها وقد ألحق به جدول مرتبات خاص بموظفيها مغاير لجدول المرتبات المرافق لقانون نظام موظفى الدولة فى كثير من قواعده ودرجاته ونظمه ، وقد أجازت المادة الحادية عشرة من القرار المشار اليه شغل الوظائف الفنية المتوسطة من المرتبتين الثالثة والرابعة ومربوط الأولى ٤٢٠/١٤٤ جنيها والثانية ٢٢٨/١٠٨ جنيها سنويا بطريق الترقية اليها من بين شاغلى الدرجات الخصوصية ممن أمضوا خمس سنوات على الأقل فى أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التى تشغل بطريق الترقية والوظائف التى تشغل بطريق التعيين وقواعد شغل الوظائف فى الحالتين ، وقد أعد مشروع اللائحة التنفيذية المشار اليها اعدادا نهائيا ، وجاء بالمادة الخامسة عشرة منه على أن التعيين فى وظائف وقادى القاطرات بالمرتبة الرابعة من الوظائف المتوسطة الفنية يكون من بين الباشسعطشجية المعينين باليومية بحسب ترتيب اقدمياتهم بشرط قضاء خمس سنوات على الأقل فى أعمال فنية مماثلة لعمل الوقاد وبعد نجاحهم فى اختبار تجريه لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مدير الهيئة .

اما تاريخ منح العلاوات العادية لمن يعين من أفراد هذه الطائفة فى

احـــدى الوظائف المتوسطة على النحو السابق فقـــد حـــددته المـــادة الثانية عشرة من القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المتقـــدم ذكره اذ نصت على أن يحتفظ بموعـــد علاواتهم السابقة .

سيحل هـــذا التنظيم الجـــديد لموضوع التعيين فى وظائف وقادى القاطرات محل التنظيم السابق فلم تعـــد ثمة حاجة الى استصدار قانون بتعـــديل المـــادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خـــدمة القاطرات بمصلحة السكك الحـــديدية معـــدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه لم تعد ثمـــة حاجة الى استصدار قانون بتعـــديل المـــادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ المعـــدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ على النحـــو الذى يقترحه الديوان .

( فتوى رقم ٦٧٢ فى ١٩٦٠/٨/١٥ ) .

**( د ) وظائف واردة على سبيل الحصر :**

**قاعـــدة رقم ( ٣٤٨ )**

**المبـــدأ :**

**قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٦/٤/١٢ — الوظائف الواردة بصـــدد البند الثالث منه والتى يصـــدق حكمه على شاغليها — ورودها على سبيل الحصر .**

**ملخص الحـــكم :**

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٢٦ ، وأن كان قـــد ذكر فى صـــدر البند الثالث منه على سبيل التمثيل الوظائف التى يصـــدق حكمه على شاغليها ، الا أنه قيدها حصرا بمـــا انتهى اليه فى ختام

الفقرة الأولى من هــذا البند من تفويض وزارة المــالية فى ان نقرر اعتبار من تشاء من المستخدمين الشاغلين لوظائف فنية فى حكم من تقــدم ذكرهم ، وهــو تفويض ما كان له مقتض لو أن التعــداد الذى الذى أورده جاء على ســبيل المثــال .

( طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٢ ) .

**( هـ ) معايير ترتيب الوظائف :**

**قاعــدة رقم ( ٣٤٩ )**

**المبــــدأ :**

**التزام الهيئة القومية لسكك حــديد مصر بطلب رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى هيكلها التنظيمى وبتقــديم جــدول الوظائف وبطاقات وصفها ولوائح العاملين اليه لاعتمادها .**

**ملخص الفتــوى :**

من حيث أن تلك الهيئة تدخل فى عــداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة وان المشرع خــولها اعــداد ميزانيتها دون التقيد بقوانين ولوائح وأنظمة اعــداد ميزانية الدولة ، كما خولها وضــع هيكلها التنظيمى ولوائح ونظم العاملين بهــــا دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

ولمــا كان المشرع قــد خول الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمقتضى قانون انشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ابداء الرأى فى نظم العاملين بالهيئات العــامة ، واقتراح سياسة المرتبــات والبــدلات والعــلاوات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظم ترتيب الوظائف وتســجيل أوصافها ودراسة مشروعات موازنات الهيئات فيما يتعلق باعتمادات أجــور العاملين وعــدد الوظائف ومستوياتها وتحــديد درجاتها وابداء ما يكون له

من ملاحظات عليها والاشراف على تنفيذ نظم العاملين ، ومراجعة اعتمادات الأجور بميزانيات الهيئات ، فان الهيئة القومية لسكك حديد مصر تلتزم بطلب رأى الجهاز فى هيكلها التنظيمى وجدول وظائفها وبعرض لوائح واعتمادات أجور العاملين عليه لمراجعتها وابداء ما يعن من ملاحظات بشأنها باعتبار أن ممارسة الجهاز لتلك الاختصاصات ليس من شأنه المساس باستقلال الهيئة الذى كفله قانون انشائها رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، بيد أنها تلتزم بما يبديه الجهاز من مقترحات فى شأن هذه المسائل والحكم بينها وبين الجهاز هو مجلس الشعب حينما يناقش موازنة الهيئة بما تتضمنه من اعتمادات للأجور .

ولما كان المشرع قد قيد مجلس ادارة الهيئة فى ضوء تحديد راتب وبدلات ومكافآت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائه وبعدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال التكاليف الفعلية وذلك أعمالا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور التى أسندت الى القانون وحده تحديد قواعد منح تلك المستحقات المالية واذا لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لها أن تحدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانون الهيئة دون أن تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الهيئة المذكورة بطلب رأى الجهاز فى هيكلها التنظيمى ولوائح واعتمادات أجور العاملين وجدول وظائفهم وعدم تقيدها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( ملف ٣١٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ) .

**( و ) ميداليــة فضــية :**

**قاعــدة رقم ( ٣٥٠ )**

**المبـــدأ :**

**ميداليات فضية ــ استحقاق بعض الموظفين أو الأشخاص لهـــذه الميداليات بهيئة السكك الحـديدية ــ منوط بتولى الموظف لأعمال وظيفته بحيث لو انقطع عنها بوجه دائم أو مؤقت لا يستحق الميدالية .**

**ملخص الفتـوى :**

ن ا المــادة الثالثة من لائحة الميداليات المصـــدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٣ والمعـدلة بقرارى مجلس الوزراء فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ و ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ تنص على أن : ــ الميدالية الفضية تصرف للمذكورين بعـــد أثناء توليهم وظائفهم : ــ

١ ــ مستشار الدولة « قسم الرأى لمصلحة السكك الحـديدية » .

٢ ــ مستشار الدولة « قسم الرأى لوزارة المواصلات » .

٣ ــ كبار موظفى وزارة المواصلات والمصالح التابعة لهـا من درجـة مدير عام ولمن ترك الخـدمة من المذكورين سواء بالاستقالة أو بالاحالة الى المعاش أو النقل لأية جهة أخرى ، الحق فى تصريح مرور مجانى درجة أولى على جميع الخطوط مدى الحياة لشخصه فقط بشرط أن يكون قـد قضى ١٥ سنة فى خـدمة الحكومة منها ١٠ سنوات فى وزارة المواصلات أو المصالح التابعة لهـا أو قسم قضاياها .

أما عائلته فتتمتع بالسفر بجميع حقوق عائلة الموظف كما لـو كان فى الخـدمة » .

وان المـادة الحادية عشرة من لائحة الميداليات الجـديدة المعمول بها اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٠ والصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ٥٩/٣٤/٢/٣٥/٧٠ سكك حـديد باعتماد لائحة الميداليات تنص على ان : —
تصرف الميداليات الفضية الى : —

١ — وكيل مدير عام السكك الحـديدية ومساعد المدير العام ومديرى الادارات العـامة بها .

٢ — وكيل وزارة المواصلات ووكلائها المساعدين والسكرتير العام .

٣ — مستشار الدولة « ادارة الفتـوى والتشريع لهيئـة السكك الحـديدية » .

٤ — المستشار الجمهورى لهيئة السكك الحـديدية .

٥ — مديرى الهيئات والمصالح التابعة لوزارة المواصلات .

وذلك اثناء تولى وظائفهم هـذه فقط » .

وقـد رددت المـادة الثانية عشرة نص الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من اللائحة القـديمة الخاصة بحق من يترك الخـدمة من الموظفين المشار اليهم فى فقرتها الأولى فى تصريح المرور المجانى .

كما نصت المـادة الثالثة عشرة من اللائحة الجـديدة على أن : —

« تبقى الميداليات التى صرفت طبقا للوائح السابقة مع حامليها ويتمتعون بالحقوق المقررة فى هـذه اللائحة ابتداء من تاريخ العمل بها » .

ويستفاد من مجموع هـذه النصوص أن استحقاق الميدالية الفضية سواء فى ظل اللائحة القـديمة أو اللائحة الجـديدة منوط بتـولى وظائف

معينة على سبيل الحصر والقيام بأعبائها فعلا وهى وظائف متصلة اتصالا وثيقا بأعمال السكك الحديدية بحيث يستحقها ما دام متقلدا احدى هذه الوظائف قائما بأعبائها ويسقط حقه فى الميدالية متى ترك الخدمة فى الوظائف المشار اليها ، وسواء أكان هذا الترك دائما بسبب الاستقالة أو الاحالة الى المعاش او النقل الى جهة أخرى ام كان موقوتا بسبب ندب أو اعارة .

فاذا كان الموظف يشغل منصب السكرتير العام لوزارة المواصلات بدرجة مدير عام فأستحق بذلك الميدالية الفضية تطبيقا للمادة الثالثة من اللائحة القديمة ، ثم اعير للعمل بالملكة العربية السعودية فسقط حقه فى المدالية لتركه العمل فى وظيفته المشار اليها ، فلما انتهت مدة الاعارة استرد حقه فيها ، وفى عام سنة ١٩٥٩ دنب عضوا بمجلس ادارة الاتحاد الاقتصادى بوزارة التخطيط بالاقليم الشمالى ، ثم اختير ممثلا لوزارة المواصلات المركزية فى مجلس ادارة مؤسسة انشاء الخطوط الحديدية بسوريا مما اقتضى ترك العمل بوظيفته الأصلية ، للقيام بالمهام الجديدة التى عهد اليه النهوض بها ، ولما كان القيام بأعباء وظيفته تلك هو مناط استحقاق الميدالية على نحو ما تقدم فان تخلف هذا الشرط يستتبع سقوط الحق فى الميدالية دون تفرقة بين الصور المختلفة لترك الوظيفة وسواء أكان دائما أو موقوتا ، وسواء أكان الترك الموقوت لندب أم لاعارة .

لهذا انتهى الرأى الى أن هذا الموظف لا يستحق الميدالية الفضية منذ تاريخ ندبه للعمل فى الاقليم السورى ، وانما يستحق تصريح مرور مجانى بالدرجة الأولى على جميع الخطوط مدى حياته متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق هذا التصريح .

( فتوى رقم ٣٨٦ فى ١٩٦١/٥/٦ ) .

( ز ) الأراضى التى تتسلمها الهيئة :

## قاعــدة رقم ( ٣٥١ )

**المبـــدأ :**

**الهيئة العـــامة لشئون السكك الحـــديدية ــ القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون السكك الحـــديدية ــ المـــادة التاســـعة من هـــذا القانون ــ نصها على أن يحـــدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهـــذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقييم أصـــول السكك الحـــديدية والمذكرة المرافقة له والتى وافق عليها رئيس الجمهورية بالنيابة فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ ــ مفاد هـــذه المذكرة أن الدولة هى المـــالكة لكل ما تشغله الهيئة من أراضى بعـــد صـــدور القرار الجمهورى سالف الذكر ــ أثر ذلك أن الهيئة لا تتحمل بثمن الأراضى التى تتسلمها من الدولة لاقامة مشروعات عامة عليها ــ بقاء هـــذه الأراضى داخلة فى ملك الدولة وقيام الهيئة بشغلها بالايجار الاسمى المقـــدر بجنيه واحـــد سنويا .**

**ملخص الفتـــوى :**

أنه ولئن كان القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون السكك الحـــديدية قـــد نص فى مادته الأولى على أن لهـــذه الهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ، ونص فى المـــادة التاسعة منه على أن توضع للهيئـــة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة . الا أن هـــذه المـــادة نصت على أن يحـــدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهـــذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

وقـــد صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقييم أصول السكك الحـــديدية ، وحـــدد صافى الأصول بعـــد استبعاد قيمة الأراضى التى تشغلها الهيئة وجاء بالمذكرة المرافقة له « لاحظت اللجنة

( لجنة تقييم أصول الهيئة ) أن تشريعات اعادة تنظيم المرفق لم تخرج به عن كونه ملكا للدولة ولهـذا الاعتبار فضلا عن اعتبارات أخرى ضمنتهـا تقريرها ، رأت أن تقيد الأراضى التى تشغلها الهيئة بسجلات مصلحة الأملاك الأميرية ، وأن يتم استلام الهيئة لهـا بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجنـة تشكل من مندوبين يمثلون الهيئة والمصلحة المذكورة وأن يكون اسـتغلال الهيئة للأراضى عن طريق ايجار اسمى قـدره جنيه وأحـد سنويا لمـدة ٩٩ سنة قابلة للتجـديد وأن يطبق ذلك على ما يستجد من أضافات مستقبلا . وبذلك تظـل الأراضى التى تشغلها الهيئة ملكا للدولة .

وقـد وافق السيد رئيس الجمهورية بالنيابة على هـذه المذكرة فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ .

ومن حيث أن مفاد هـذه المذكرة أن الدولة هى المـالكة لكل ما تشغله الهيئة من أراضى بعـد صـدور القرار الجمهورى سالف الذكر فانها لا تتحمل بثمن الأراضى المشار اليها الى تتسلمها من الدولة لاقامة مشروعات عـامة عليها طالمـا أنها لن تتملكها وانما ستبقى داخلة فى ملك الدولة بعـد أن تقيد بسجلات مصلحة الأملاك الأميرية على أن يكون قيـام الهيئة بشغلها بالايجار الاسمى المقـدر بجنيه واحـد سنويا طبقا لمـا جاء بالمذكرة التى وافق عليها رئيس الجمهورية بالنيابة والمشار اليها .

( فتوى رقم ٩٧٦ فى ١٩٦٩/١١/٨ ) .

**( ح ) البوفيهات الملحقة بمحطات السكك الحـديدية :**

**قاعـدة رقم ( ٣٥٢ )**

**المبـدأ :**

**البوفيهات الملحقة بمحطات السكك الحـديدية تعتبر محلات عامة — خضوعها لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بالقـدر الذى لا يتعـارض**

**مع طبيعتها — استحقاق رسوم التفتيش عليها عملا بالمـادة ١٤ — عـدم خضوعها لأحكام المـادة ٢٤ .**

**ملخص الفتـوى :**

ان البوفيهات الملحقة بمحطات السكك الحـديدية تعتبر بطبيعتها محالا عامة ، من النوع الأول المنصوص عليها فى المـادة الأولى من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ومن ثم تخضع لأحكام ذلك القانون باستثناء ما يتعارض منها مع وجـود تلك البوفيهات فى أمكنة عامة هى محطات السكك الحـديدية . ومن ثم تكون هـذه البوفيهات خاضعة لاشراف الجهة الادارية المختصة ، وتستحق عليها رسوم التفتيش المنصوص عليها فى المـادة ١٤ من القانون . وعلى العكس فانها لا تخضع للقيود المنصوص عليها بالمـادة ٢٤ من ذلك القانون التى تخول المحافظ أو المدير سلطة تخصيص أحيـاء معينة يصرح فيها وحـدها بفتح المحال العامة من النوع الأول ، ذلك أن المقصود بهـذا التخصيص هـو المحافظة على الهـدوء والأمن فى بعض الأحياء توفيرا لراحة السكان ممـا لا يتوافر بداهـة بالنسبة الى محطـات السكك الحـديدية ، وترتيبا على ذلك يكون الترخيص بفتح هـذا النوع من البوفيهات غير معلق على صـدور قرار من المحافظ أو المدير بجـواز فتحها فى المحطات .

( فتوى رقم ٤٨٥ فى ١٩٥٤/١٢/٧ ) .

## الفرع الثانى

## هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

### قاعدة رقم ( ٣٥٣ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ نصهما على ان يكون الفصل بغير الطريق التأديبى بقرار من رئيس الجمهورية — صدور القرار من مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — يكون منسوبا بعيب عدم الاختصاص .**

**ملخص الحكم :**

انه وفقا لأحكام المادة ٥٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ يتعين أن يصدر بالفصل بغير الطريق التأديبى قرار من رئيس الجمهورية وهو ذات ما تقضى به المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . لذلك يكون القرار — بفصل المدعى بغير الطريق التأديبى — من مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

( طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ ) .

### قاعدة رقم ( ٣٥٤ )

**المبدأ :**

**القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ هو الذى ينظم أوضاع عمال الهيئة — عدم سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عليهم بعد الغاء كادر العمال — سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أول يوليه سنة ١٩٦٦ بناء على القرار الجمهورى رقم ٢٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ .**

**ملخص الحـــكم :**

ان الحكم المطعون فيه قـد جانب الصواب فيما قضى به — من انه بالغاء كادر العمال يتعين أعمال أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بتحـديد السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاء على المطعون ضـده .. ذلك لأنه ، باعتباره من العاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، انما يخضع لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — وهـو بوصفه تنظيما خاصا فى شـأن طائفة معينة من العاملين لا يقوم التعارض بينه وبين القوانين العامة للتوظف والسارية المفعول بالنسبة الى سائر العاملين بالدولة اذ يحتفظ هـذا القرار الجمهورى بقـوته فى تنظيم شئون هـذه الطائفة ... وقـد جرت قوانين التوظف — ومن بينها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — على النص أن أحكامها لا تسرى على طوائف العاملين التى تنظم شئونهم قوانين خاصة فيما تضمنته هـذه القوانين .. وعلى ذلك فان القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ هـو الواجب التطبيق بالنسبة لتحـديد السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاء على المطعون ضـده ، دون أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، يؤيد ذلك كما قالت الحكومة — وبحق — أن المشرع عندما أراد أن يخضع العاملين بالهيئة المنوه عنها لأحكام القانون المذكور لجـأ الى ذلك صراحة فصـدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ — الذى عمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٦ — ناصا على سريان أحكام القانون المذكور على هؤلاء العاملين اعتبارا من التاريخ المنوه عنه .

( طعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣ ) .

## قاعـدة رقم ( ٣٥٥ )

**المبـــدأ :**

**نظام التظلم من التقارير السنوية وفقـا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية**

**— هـذا النظام لم يلغ أو يعطل العمل بالقواعـد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى — لا تثريب على العـامل ان لجـأ مباشرة الى نظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة بيان ذلك .**

**ملخص الحـكم :**

ومن حيث أن المـادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قـد نصت على أن « يعلن الموظف الذى يقـدم عنه تقرير بدرجـة مرضى أو ضعيف بصورة منه وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه الى لجنة شئون الموظفين وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة الاعلان وتقـديم التظلم وطريقة الفصل فيه » .

ونصت اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ فى المـادة ٣٠ منها على أن « تعرض التظلمات على اللجنـة خلال شهر من تاريخ تقـديمها » .

ونصت المـادة ٣١ منها على أن « تتولى لجنة شئون الموظفين المختصة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من المسائل التى يضمنها الموظفون تظلماتهم من التقارير المشار اليها فى المـادة السابقة ويكون قرار اللجنة الصادر فى التظلم نهائيا » .

ومن حيث أنه يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة أن الأول جـوازى للموظف ان شاء قـدمه واتبع أحكامه كما أن لـه أن يلجـأ مباشرة الى التظلم الوجوبى المنصوص عليـه فى قانون مجلس الدولة . اذ أن النصوص الواردة فى شأن التظلم من التقارير السنوية فى نظام

هيئة المواصلات السكية واللاسلكية ولائحته التنفيذية لم تلغ او تعطل العمل بالقواعـــد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى .

ومن حيث أن مورث المطعون ضـــدهم حينما ابلغ بتقرير كفايته عن سنة ١٩٦٤ بدرجة ضعيف فى ١٩٦٥/٤/٢٤ فتظلم منه فى ١٩٦٥/٦/١٩ أى بعـــد فوات الميعاد المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ الا انه التزم بالمواعيد المقررة فى قانون مجلس الدولة ومن ثم تكون الدعـــوى مقبـــولة شـــكلا .

( طعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٤ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٣٥٦ )

**المبـــــدأ :**

**اعتبار الهيئة القومية للاتصالات السلكية هيئة عامة بما يترتب على ذلك من آثار .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القـــومية للاتصالات السلكية واللاسلكية تقضى فى المـــادة الأولى بمنحها الشخصية الاعتبارية وخـــولها فى المـــادة الثالثة مباشرة جميع التصرفات والأعمـــال اللازمة لتحقيق أغراضها دون التقيد باللوائح والقواعـــد الحكومية وأدخل من مواردها فى المـــادة السادسة المبـــالغ التى تخصصها لهـــا الدولة فى الموازنة العامة ، واعتبر فى المـــادة السابعة اموالها اموالا عامة وافرد لهـــا ــ فى المـــادة الثامنة موازنة خاصة يتم اعـــدادها طبقا للقواعـــد التى تحـــددها اللوائح الداخلية دون التقيد بالقـــوانين واللوائح المنظمة لاعـــداد موازنة الدولة ، وعهد الى مجلس ادارتها فى المـــادة الثامنة عشر بوضـــع هيكلها التنظيمى ولوائحها المتعلقـــة بالشـــئون الفنية والمـــالية والادارية

والمشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة وباقتراح القواعد المتعلقة بتعيين العاملين وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافأتهم وسائر شئونهم الوظيفية واقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى وأسند فى المادة السادسة والعشرين الى وزير المواصلات اصدار تلك اللوائح دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية مع مراعاة ربط الأجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائه وعده تجاوز نيه: بدل السفر ومصاريف الانتقال التكاليف الفعليه ، واتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

وحاصل ما تقدم أن تلك الهيئة تدخل فى عداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة والتى تعد اموالها أموالا عامة ، وأن المشرع خولها اعداد ميزانيتها دون التقيد بقوانين ولوائح وانظمة اعداد موازنة الدولة ، كما خولها وضع لوائحها المتعلقة بشئونها المالية وشئون المشتريات والمخازن وشئون العاملين وتحديد رواتبهم دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، واذ خول الهيئة سلطة اعداد موازنتها دون التقيد بقوانين ولوائح وأنظمة اعداد موازنة الدولة فان هذا الاستثناء يقف عند مرحلة اعداد الموازنة ولا يمتد الى باقى المراحل التى يقتضيها اعتماد الموازنة أو تنفيذها أو مراقبتها ، وتبعا لذلك تلتزم وزارة المالية بتقديم الموازنة التى تعدها الهيئة الى مجلس الشعب مشفوعة بما يترامى لها من ملاحظات ، حتى يكون مجلس الشعب حكما بين الجهة التى خولها المشرع سلطة اعداد الموازنة وبين وزارة المالية التى تعتبر مهيمنة على النشاط المالى للدولة ، وهذا الاستثناء الذى خول الى الهيئة لا يمتد الى القوانين التى تحدد كيفية تنفيذ الموازنة أو تحقيق الرقابة عليها ، لذلك لا يجوز للهيئة اصدار اللوائح المتعلقة بتنفيذ موازنتها الا بعد موافقة وزارة المالية التى يتبعها مراقبو حسابات الهيئة تطبيقا لأحكام المواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة ، وطبقا للمادتين ٣ ، ١٥ من القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعـــدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ، كما يلتزم الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة ميزانيتهـــا وحسابها الختامى أعمالا لأحكام المـــادة ٣ والباب الرابع من القـــانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك بمراقبة حساباتها والقرارات المتعلقة بمستحقات أعمالها المـــالية وبفحص لوائحها الادارية والمـــالية والمحاسبية بالتطبيق لأحـــكام المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ .

ولمـــا كانت التأشيرات العامة الملحقة بموازنة الدولة ، تنطوى على قواعـــد تنفيذية ، فان الهيئة تلتزم باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى توزيع الاعتمادات الاجتماعية للأجـــور وبالحصول على موافقـــة وزارة المـــالية عليها بالتطبيق للمـــادة السابعة من التأشيرات العامة لموازنة الدولة للسنة المـــالية ١٩٨١/١٩٨٢ .

واذا كان مجلس ادارة الهيئة يستقل بوضع هيكلها التنظيمى ونظم العاملين بها بما فى ذلك تحـــديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم فانهـــــا تلتزم باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى تلك المسائل قبل اقرارها ، كما يلتزم الجهاز بالاشراف على تنفيذها وبدراسة اعتمادات أجـــور العاملين بهـــا اعمالا لأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قانون الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، وليس معنى ذلك أن الهيئة تكون وحـــدها صاحبة الكلمة الأخيرة فى كل ما يتعلق بأجـــور العاملين بها ، وانما يكون مجلس الشعب حكما بين الهيئة والجهاز المركزى عند نظره موازنة الهيئة وما تضمنه من اعتمادات الأجـــور .

ولمـــا كان المشرع قـــد قيد مجلس ادارة الهيئة فى صـــدد تحـــديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الأجر بنـــوع العمل وطبيعته ومعـــدلات أدائه . وبعـــدم تجاوزه قيمـــــة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتكاليف الفعلية ، وذلك أعمالا لحكم المـــادة ١٢٢ من

الدستور التى اسندت الى القانون وحده تحديد قواعد منح تلك المستحقات المالية ، واذ لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لها أن تحدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانون الهيئة بغير أن تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ولرقابة وزارة المالية بالتطبيق لأحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٥٨ و ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و ٥٢ لسنة ١٩٧٣ ، والتزامها بطلب رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦٤ ، وعدم تقيدها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( ملف ٥٦٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ) .

## الفرع الثالث

## هيئة النقــل العام

### قاعــدة رقم ( ٣٥٧ )

**المبـــدأ :**

**هيئة النقل العام — مكافأة نهاية الخــدمة — طائفة المفتشين ونظــار المحطات بهيئة النقــل العام يتعين معاملتهم على أساس أنهم من العاملين بالشهرية عند حسب مكافأة نهاية خــدمتهم .**

**ملخص الفتــوى :**

يبين من الاطلاع على كادر عمال النقــل المشترك بمدينة الاسكندرية والذى طبق على عمال النقل المشترك بمدينة القــاهرة — أنه حــدد للمفتش الفئة ١١ — ٢٦ جنيها شهريا بعلاوة ١ جم ، ثم ١ جنيه و ٥٠٠ مليما كل سنتين ،وحــدد للناظر الفئة ٩ جنيه و ٥٠٠ مليم ٢١ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا بعلاوة ١ جنيه كل سنتين حتى نهاية ربط الدرجة ، ولقــد نص فى هــذا الكادر على أن تسوى حالة المفتشين على أساس منحهم ١ جنيه شهريا أو بداية الدرجة أيهما اكبر على أن يصرفوا الفرق بين مرتبــاتهم الحالية وبعــد التسوية فى ١٩٥١/٢/١٤ ، كما تسوى حالة نظار المحطات على أساس منحهم ١ جنيه شهريا أو بداية الدرجة أيهما أكبر ويصرف لهم الفرق بين مرتباتهم الحالية وبعــد التسوية فى ١٩٥١/٢/١٤ . ويبين ممــا تقــدم أن هــذا الكادر جعل الأجر المقرر للمفتشين والنظار شهريا وذلك على خلاف الكمسارية والسائقين اذ جعل أجــورهم باليومية ، ولقــد تقررت هــذه التفرقة عند تسوية حالتهم على درجات الكادر اعتبارا من عام ١٩٥١ .

ومن حيث أنه يبين كذلك من الاطلاع على كتاب السيد مدير ادارة النقل المشترك بالاسكندرية المؤرخ ١٩٥٥/١/١٢ أنه تضمن القواعــد التى وافق

عليها مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٤/١١/١٣ بشأن تدرج أجـــور المفتشين والنظار على أساس المهنة التى يشغلها كل منهم ، ولقـــد اتخـــذ تاريخ تثبيتهم بالشهرية اساسا لمنحهم أول مربوط الدرجات المقررة لمهنتهم ومنحهم العلاوات الدورية وتثبيت اعانة غـــلاء المعيشة المقررة لهم .

ومن حيث ان الواضح مما تقـــدم أن طائفة المفتشين ونظار المحطات المشار اليهم هم من عمال الشهرية ومن ثم يتعين معاملتهم على هـــذا الأساس عند تطبيق نصوص القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يغير من ذلك أن أجـــور أفراد هـــذه الطائفة لم تكن تصرف شهريا حسبما جاء بالفتوى الصادرة من هيئة النقل العام ، ذلك أن الصرف واقعة مادية لاحقة على تكييف العلاقة القانونية التى تربط العامل بالمرفق وليس من شأن هـــذه الواقعة أن تخلق قاعـــدة عرفية مخالفة للنص التشريعى المكتوب .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين معاملة طائفة المفتشين ونظار المحطات بهيئة النقل العام على أساس أنهم من العـــاملين بالشهرية وذلك عند حساب مكافأة نهاية خـــدمتهم .

( ملف ٥٤٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١/٢٤ ) .

## الفرع الرابع

## الهيئة العامة للطيران المدنى

### قاعــدة رقم ( ٣٥٨ )

**المبـــدأ :**

**الهيئة المصرية العامة للطيران العاملون المعينون بالهيئة المذكــورة بمكافاة شاملة ــ تحــديد الراتب الذى تحسب على اساسه اقساط المعاش والأجــور الاضافية بالنسبة اليهم ــ هــو المكافاة الشاملة بأكملها ــ اساس ذلك من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الهيئة وقرار مجلس ادارتها الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ بتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المكملة له على العاملين بالهيئة .**

**ملخص الفتــوى :**

لمـــا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الهيئة المصرية العامة للطيران قــد نص فى مادته الأولى على أن « تعتبر المؤسسة المصرية العامة للطيران هيئة عامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وتسمى الهيئة المصرية العامة للطيران يكون مركزها مدينـــة القاهرة وتلحق بالقوات المسلحة » .

كما نص فى مادته الخامسة على ان « ينقل الى هــذه الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للطيران بحالتهم وتظل النظم واللوائح والأوضاع المعمول بها حاليا بهــذه المؤسسة سارية ومعمولا بها فى هــذه الهيئة لحين قيام مجلس ادارتها بوضع النظم واللوائح الخاصة بالهيئة والعاملين بها » .

ولمـــا كان مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران قــد أصــدر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ قرارا بتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين والقرارات المكملة له على العاملين بالهيئة .

ولما كانت المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم هذه الاعانة الى مرتباتهم الأصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون .

وتستهلك العلاوة المضمومة من العلاوات السنوية بواقع نصف العلاوة حتى يتم الاستهلاك او يرقى العامل الى وظيفة أعلى .

ولما كان القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بناء على التفويض المخول له بالقرار الجمهورى رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يقتضى تطبيقه على العاملين المعينين بربط ثابت أو بمكافأة شاملة فى هذه الهيئة ممن نقلوا اليها بحالتهم من المؤسسة المصرية العامة للطيران بناء على القرار الجمهورى سالف الذكر — أن تسوى حالتهم أو تعيينهم على درجات .

ولما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد ضم إعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتبات الأصلية للعاملين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ والغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٩٤ منه .

ولما كان هؤلاء العمال ممن ينطبق عليهم قرار مجلس الادارة الصادرة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وانه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية قد قضى بأن يستمر العاملون المعينون بربط

ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى الى أن يتم تسوية حالاتهم أو يعينوا على درجات — فان ذلك لا يغير من وجـوب اعتبار المكافأة الشاملة بأكملها راتبا يجرى عليه حكم الاستقطاع وتحسب على أساسه الأجـور الاضافية اذ أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ، الذى أوقف العمل ببعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يعطل من المـادة ٩٤ الا حكم الفقرة الثانية منها دون الفقرة الأولى التى تقضى بضم اعانة غـلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى الراتب .

لهـذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى اعتبـار المكافأة الشاملة باكملها راتبا يجرى عليـه حكم الاستقطاع وتحسب على أساسه الأجـور الاضافية .

( فتوى رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ ) .

## قاعـدة رقم ( ٣٥٩ )

**المبـدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح الموظفين الفنيين فى صيانة الأجهزة اللاسلكية بمصلحة الطيران المدنى مكافآت شهرية — شروط منحها — اشتراط المشرع صراحة مباشرة صيانة الأجهزة بعبارات واضحة ولم يكتف بالعمل فى مجال صيانة الأجهزة — مؤدى ذلك : قصر مكافأة الصيانة الشهرية على العاملين الذين يباشرونها بالفعل .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن منح الموظفين الفنيين فى صيانة الأجهزة اللاسلكية بمصلحة الطـيران المدنى مكافآت شهرية تنص على أن « يمنح موظفو مصلحة الطيران المدنى

الفنيون الذين يباشرون صيانة الأجهزة اللاسلكية ويجتازون بنجاح مدد التدريب أ ، ب ، س مكافآت مالية على النحو التالى :

١ — مكافأة شهرية مقدارها ٢٥٪ من المرتب الأصلى لمن يجتاز بنجاح مدة التدريب أ ...... ) .

ويبين من هذا النص أنه يشترط لمنح المكافأة الشهرية المقررة به ثلاثة شروط أولها أن يكون العامل فنيا وثانيا أن يباشر صيانة الأجهزة اللاسلكية وثالثها أن يجتاز احدى مدد التدريب المبينة بالنص ، ولما كانت مباشرة الصيانة انما تنصرف الى الممارسة الفعلية لها فانه يخرج من نطاقها مجرد الاشراف الذى تمارسه السلطات الرئاسية على العاملين بالصيانة ولما كانت الوظيفة التى رقى اليها المذكور لا تقتضى منه ممارسة صيانة الأجهزة اللاسلكية بالفعل وانما تجعله مختصا فقط بالاشراف على العاملين فى صيانة تلك الأجهزة فانه لا يستحق المكافأة المقررة للعاملين بالصيانة ، ولا وجه للقول بأنه لا يلزم ممارسة الصيانة فعلا لاستحقاق المكافأة المشار اليها والاكتفاء فى هذا الصدد باتصال العمل المنوط بالعامل بعملية الصيانة على أى وجه من الوجوه ذلك لأن المشرع اشترط صراحة مباشرة صيانة الأجهزة بعبارات واضحة ولم يكتف بالعمل فى مجال صيانة الأجهزة ومن ثم يتعين النزول على صريح عبارة النص وأعمال مقتضاها بقصر مكافأة الصيانة الشهرية على العاملين الذين يباشرونها بالفعل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد/...... المكافأة المقررة للعاملين الفنيين الذين يباشرون صيانة الأجهزة اللاسلكية .

( ملف ٨٦/٤/٥٤٢ — جلسة ١٦/٤/١٩٨٠ ) .

## الفرع الخامس
## الهيئة العامة لشئون النقل البحرى

### قاعـــدة رقم ( ٣٦٠ )

**المبـــدأ :**

**المـــادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ــ نصـــها على التزام الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة بعـــدم الارتباط او التعامل فى أية عملية من عمليات النقل البحرى ــ سواء تعلق الأمر بتصـــدير او استيراد أو نقل اشخاص الا عن طريق الهيئة أو بموافقتها ــ شمول النص عقـــود النقل البحرى ســـواء كانت مستقلة أو تبعا لعقـــد آخر ــ نص المـــادة ١٥ من القانون المذكور على التزام الجهات التى ذكرتها المـــادة الخامسة باداء ٥٪ من قيمة النولون كمياريف ادارية نظير قيام الهيئة بالأعمال التنفيذية للنقل كأعمال التخليص والتأجير والشحن ــ تعاقـــد هـــذه الهيئات على أساس ( فوب ) لا يعفيها من أداء هـــذه المصاريف ــ التزامها بأدائها للهيئة مع حقها فى الرجوع على الناقل بها حسبما يكون عليه عقـــد النقل البحرى ــ أساس ذلك ــ مثال : تعاقـــد ادارة القوى الكهربائية على استيراد بضائع من الخـــارج بشرط التسليم على ظهر السفينة ( فـــوب ) .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المـــادة ٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء هيئة عـــامة لشئون النقل البحرى على أنه « على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة الا ترتبط أو تتعامل فى أية عملية من عمليات النقل البحرى الخاصة بها من غير طريق الهيئة أو بغير اذن منها سواء تعلق الأمر بتصدير أو استيراد أو غيره أو سواء تعلق بسلع أو بأشخاص وسواء نصت هـــذه

العمليات بمقتضى عقود مستقلة أو تبعا لعقود أخرى » ، ومفاد هـذا النص ان ثمـة التزام يقع على عاتق الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة بعـدم الارتباط أو التعامل فى أية عملية من عمليات النقـل البحرى بأية صـورة كانت ، وقـد شمل النص عمليات التصـدير والاستيراد وغيره ونقل الأشخاص ونقل السلع كما شمل حالات الارتباط أو التعامل فى عملية من عمليات النقل البحرى سواء تم هـذا الارتباط فى صورة عقـد مستقل أو فى صورة تبعية لعقـد آخر . ومن ثم تدخل فى نطاقه جميع صور البيوع البحرية ، سواء أكانت بيوعا عند الوصول أو عند القيام ، وسـواء كان تسليم المبيع على ظهر السفينة ( فـوب ) حيث يلتزم المشترى بابرام عقـد النقل ودفـع اجرة النقل ويكون عقـد النقل فى هـذه الحالة عقـدا مستقلا أو كان تسليم المبيع فى ميناء الشحن ( سيف ) حيث يلتزم البائع بشـحن البضاعة والتأمين عليها ويكون عقـد النقل فى هـذه الحالة عقـدا تبعيا لعقـد البيـع .

كما نصت المـادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليـه وهى بصدد تعـداد موارد الهيئة العامة لشئون النقل البحرى على أن من بين هـذه الموارد « مصاريف ادارية بواقع ٥٪ من أجرة النقـل تستحق على الوزارات والمصالح والهيئات والشركات المشار اليها فى المـادة الخامسة نظير قيام الهيئة بالأعمال التنفيذية اللازمة للنقـل كأعمال التخليص والتأجير والشحن وما الى ذلك » ومفاد ذلك أن ثمة التزام آخر يقع على عاتق الهيئات المشار اليها وهـو أداء مصاريف ادارية بواقع ٥٪ من أجرة النقـل الى الهيئة العامة لشئون النقل البحرى نظير قيامها بالأعمال التنفيذية اللازمة للنقل كأعمال التخليص والتأجير والشحن وما الى ذلك .

ولـما كانت ادارة القوى الكهربائية المـائية بوزارة الأشغال وقـد تعاقـدت على استيراد بضائع من الخارج عن طريق وكلاء محليين ، فانها تلتزم وفقا للمـادتين ٥ و ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه

بعدم الارتباط عن عملية نقل هذه البضائع الا عن طريق الهيئة العامة لشئون النقل البحرى كما تلتزم بأداء مصاريف ادارية الى تلك الهيئة بواقع ٥٪ من اجهزة نقل هذه البضائع ، ولا محل لما تبديه ادارة القوى الكهربائية المسالية من أنها قد تعاقدت على استيراد هذه البضائع على أساس التسليم على ظهر السفينة ( فوب ) ومن ثم يلتزم بسداد هذه المصاريف الادارية الموردون الذين يقومون بسداد النولون البحرى ، ذلك أن تعاقدها على استيراد هذه البضائع على أساس ( فوب ) لا يعفيها من الالتزام بأداء المصاريف الادارية لهـا اذ يشمل نص المادة ٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه كما قدمنا جميع صور التعاقد . كما وان الالتزام بأداء المصاريف الادارية يقع على عاتق الهيئات المشار اليها في المادة ٥ وهى الهيئات التى تلتزم بالتعاقد عن طريق الهيئة العامة للنقل البحرى لا الهيئات التى تتعاقد معها ، خاصة وأن هذه المصاريف تعتبر مقابلا للخدمات التى تؤديها الهيئة العامة لشئون النقل البحرى للهيئات المشار اليها فى المادة ٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وهى القيام بالأعمال التنفيذية للنقل كأعمال التخليص والتأجير والشحن وما الى ذلك ، ومن ثم تلتزم هذه الهيئات بأدائها ولها أن توجب بها على من تعاقد معها اذا أجازت شرط العقد ذلك .

( فتوى رقم ٢١٦ فى ١٠/١/١٩٦٣ ) .

قاعدة رقم ( ٣٦٦ )

المبـدأ :

**الهيئة العامة لشئون النقل البحرى — مؤسسة عامة تمارس نشاطا تجاريا — خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ما دام أن قانون انشائها جاء خلوا من نص بالاعفاء — خضوعها للضريبة على فوائد الديون — خضوعها لرسم الدمغة وعدم استفادتها من الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ .**

**ملخص الفتــوى :**

ان الهيئة العامة لشئون النقل البحرى كانت مؤسسة عامة تمارس نشاطا تجاريا ، ولم يتضمن قانون انشائها نصبا باعتبار أموالها أموالا عامة ، كما كانت تتمتع باستقلال مالى عن الجهة الادارية التى تشرف عليها ، وذمة مالية مستقلة عن الدولة ، حيث كان فائض ايراداتها يرحل الى ميزانية السنة التالية دون أن يؤول الى الخزانة العامة للدولة ، لذلك فان نشاطها يخضــع للضريبة على الأرباح التجــارية والصــناعية على مقتضى قانون فرضها ، ما دام قانون انشاء الهيئة قــد جاء خلوا من النص على اعفــائها وطالمــا لا تفيد بمــا كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من أوجــه الاعفاء الضريبى للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، حيث لا تعتبر الهيئة كذلك فى مفهوم هــذا القانون .

وبالنسبة للضريبة على فوائد الودائع ، فان شأن الهيئة بالنسبة اليها كشأنها بالنسبة الى ضريبة الأرباح التجارية ، وتخضع بحسب الأصل لتلك الضريبة دون أن تفيد من الاعفاء المقرر بالمــادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ذلك لأنه يشترط للاعفاء من الضريبة على فوائد الودائع طبقــا لتلك المــادة أن تكون الودائع متصلة بمباشرة المهنة ، أى أن يكون من أصل عمل الممول تقــديم ودائع أو أن تقتضى مهنته ذلك بحيث لا يستطيع مباشرتها دون ايداع — ولا يتضح من الأوراق أن من أصل عمل الهيئة تقــديم ودائع ولا أن نشاطها يقتضى لزومه — ومن ثم لا تفيد من ذلك الاعفاء لتخلف شرط قيامه بالنسبة اليها .

وبالنسبة الى رسم الدمغة ، فان هــذا الرسم ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لهــا المنصوص عليها فى قانون فرضها رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ولا اعفاء من هــذه الضريبة بغير نص ، وفضلا عن أن ذلك هو الأصل فى استحقاق الضريبة والاعفاء منها ، الا أنه أظهر فى رســم الدمغة ، الذى لم يعف قانون فرضه منه ، حتى نشاط الحكومة ، بل فرض

الرسم عليه ، وانما حمل به المتعامل مع الحكومة ، طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور ، التى قضت بأنه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يخضع هؤلاء دائما لرسم الدمغة ، وفى تطبيق هذه المادة يقصد بالحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات ، ويبدو من ذلك أن قانون فرض رسم الدمغة لم يعف منه أى تعامل خاضع له ، حتى ما تباشره ، مع اعطاء لفظ « الحكومة » معنى محددا لا تدخل فيه المؤسسات والهيئات العامة ومن ثم فان الرسم يستحق على نشاطها الخاضع له ، وتتحمل به فى ذمتها المالية دون انتقال عينة الى غيرها ، وعلى ذلك تخضع الهيئة العامة للنقل البحرى لرسم الدمغة ، مع مراعاة أنها لا تفيد مما كان يقرره القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ من اعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى من هذا الرسم ، لأن الهيئة المذكورة لم تكن من قبيل تلك المؤسسات — كما سبق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المعقودة فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، ومن ثم فان الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ( الملغاة ) تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبية على فوائد الودائع ورسم الدمغة .

( ملف ١١٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ ) .

## الفرع السادس
## هيئة قنـــاة السويس

---

### قاعـــدة رقم ( ٣٦٢ )

**المبـــــدأ :**

**العاملون بالهيئات العامة لا يخضعون فى تأديبهم لقانون العـــاملين المدنيين بالدولة الا فيما ينص عليه فى القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة أو فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس ادارتها — تطبيق — تأديب العاملين بهيئة قناة السويس يتم وفقـــا لقرار مجلس ادارتها رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ باصـــدار لائحة عمال هـــذه الهيئة .**

**ملخص الحـــكم :**

انه طبقا لنص المـــادة ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون الهيئات العامة لا تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحـــكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، كما أن القوانين العامة للتوظيف ، ومن بينها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى جرت محاكمة المطعون ضـــده فى ظله ، قـــد درجت على النص بعـــدم سريان أحكامها على الوظائف التى تنظم أحكامها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

واذ كان يبين من مطالعه أحكام قرار مجلس ادارة هيئة قناة السويس رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ باصـــدار لائحـــة عمال هـــذه الهيئة ، أن اللائحـــة المذكورة ، وهى بصـــدد تنظيم أحكام التأديب للعاملين المذكورين ، قـــد حـــددت فى المـــادة ٧١ منها العقوبات التى يجوز توقيعها عليهم بأنها الانذار والخصم من المرتب وتأجيل موعـــد استحقاق العلاوة لمدة سنة والحرمان منها وتخفيض الأجر أو الدرجة أو كليهما والفصل من الخـــدمة ، ولم ترد عقوبة الوقف عن العمل ضمن هـــذه العقوبات ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فيما قضى به من مجازاة المطعون ضده بهـــذه العقوبة .

( طعن رقم ٦٤٧ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠ ) .

# الفصل الخامس

## قطاع الصحة

### الفرع الأول

### الهيئة العليا للأدوية

#### قاعدة رقم ( ٣٦٣ )

المبدأ :

الهيئة العليا للأدوية — مجلس ادارتها — تشكيله والقرارات التى يتخذها — نص القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعادة تنظيم الهيئة العليا على أن تكون رئاسة مجلس الادارة لوزير الصحة وفى حالة غيابه لأقدم وكلاء الوزارات من الأعضاء — اجتماع مجلس الادارة برئاسة وزير التموين يعتبر اجتماعا باطلا — أثر ذلك — قرار المجلس الصادر فى هذا الاجتماع بتخويل مدير الهيئة بعض السلطات يكون باطلا وقابلا للالغاء لعيب شكلى لا ينحدر به الى درجة الانعدام — قرارات الترقية الصادرة من مدير عام الهيئة مستندا الى السلطات المخولة له بناء على القرار سالف الذكر، تكون باطلة بدورها قابلة للسحب او الالغاء فى الميعاد القانونى .

ملخص الفتوى :

لما كانت المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اعادة تنظيم الهيئة المذكورة، قد قضت بأن تكون رئاسة مجلس ادارة هذه الهيئة لوزير الصحة المركزى، وفى حالة غيابه يرأس المجلس

أقــدم وكلاء الوزارات من الأعضاء ، وكان الثابت أن السيد وزير التموين قـد تولى رئاسة مجلس ادارة الهيئة فى الاجماع فى ٢ من سبتمبر سـنة ١٩٦٠ سالف الذكر دون سـند من القـانون ، ومن ثم يكون القرار الذى اصـدره مجلس ادارة الهيئة فى الاجتماع المشار اليه ، بالموافقة على تخويل مدير الهيئة سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ونقلهم وندبهم ... وجميع ما يتعلق بشئونهم الوظيفية ، هـذا القرار يكون قـد شابه عيب فى الشكل يجعله باطلا وقابلا للالغاء ، الا أن هـذا العيب لا ينحدر بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه الى درجة الانعـدام ، ذلك أن العيب الذى يشوب القرار الاداري فى شكله انما يكون مصـدرا للبطلان لا للانعدام ، الذى تنحصر حالاته فى ركن الاختصاص حيث ينحـدر القرار الى درجـة اغتصاب السلطة .

ولـما كانت قرارات الترقية التى اصدرها السيد مدير عام الهيئة العليا للأدوية — والمشار اليها — قـد استندت الى القرار الصـادر من مجلس ادارة الهيئة المذكورة بتخـويله سلطة اصـدارها وكان هـذا القرار باطلا لـما شابه من عيب فى شكله ، ومن ثم فان قرارات الترقية المذكورة تكون بدورها باطلة ، اذ القاعـدة أن ما بنى على الباطل فهو باطل . وبالتالى فانها تكون قابلة للالغاء أو السحب ، انما يتقيد الغاؤها أو سحبها بالميعاد القانونى المقرر لذلك ، بحيث يترتب على القضاء هـذا الميعاد صيرورتها حصينة ضـد الالغاء أو السحب ، وتعتبر بمثابة القرارات السليمة .

( فتوى رقم ١٤٢٣ فى ١٩٦٣/١٢/١٥ ) .

**قاعـدة رقم ( ٣٦٤ )**

**المبـدأ :**

**الهيئة العليا للأدوية — لجنـة شـئون الموظفين — اجراؤها بعض الترقيات حالة كونها مشكلة تشكيلا غير صحيح — يجعل قراراتها باطـلة**

**لا منعــدمة فتخضع لقاعــدة تحصن القرارات الادارية الباطلة ــ أساس ذلك : ان عــدم صحة تشكيل لجنة شئون الموظفين عيب شكلى لا ينحــدر بالقرار الى درجة الانعــدام ، وان هــذه القرارات صادرة من مختص وهو المدير العام للهيئة .**

**ملخص الفتــوى :**

أنه بفرض التسليم بعــدم صحة تشكيل لجنة شئون الموظفين بالهيئة العليا للأدوية ، فان الأمر لا يعــدو أن يعيب قرارات الترقية الصادرة منها بعيب فى شكلها ، ولا يتعلق العيب ــ فى هــذه الحالة ــ بالاختصاص ، اذ أن سلطة اصــدار قرارات الترقية منوطة بالمدير العام للهيئة فهــو المختص باصــدارها ، وأن كانت لجنة الموظفين تختص بالنظر فيها قبــل اصــدارها . ومن ثم فان قرارات الترقية ــ بفرض عــدم صحة تشكيل لجنة شئون الموظفين ــ انما تكون باطلة فحسب ولا ينحــدر العيب الى درجة الانعــدام وبالتالى تخضع لقاعــدة تحصن القرارات الادارية الباطلة لعــدم سحبها أو الطعن فيها بالالغاء خلال الميعاد القانونى المقرر لذلك .

( فتوى رقم ١٤٢٣ فى ١٩٦٣/١٢/١٥ ) .

## قاعــدة رقم ( ٣٦٥ )

**المبــدأ :**

**الهيئة العليا للأدوية ــ تعيين الموظفين والعمال اللازمين لها وترقيتهم ــ تخويلها حــق التعيين دون التقيد بالأحكام الخاصــــة بموظفى الدولة وعمالها أو باحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شان التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، وذلكبمقتضى المــادة ١٦ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ــ المقصودة بهــذا الحكم ــ القول بعــدم صحة القرارات الصادرة**

**من مدير عام الهيئة فى غير حالات التعيين وانها تعتبر باطلة غير صحيح — أساس ذلك — ان هــذا الحكم الاستثنائى لا يمس اختصاصات مجلس ادارة الهيئة العليا للأدوية المنصوص عليها فى المــادة ٥ من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فيما يتعلق باقتراح لوائح التوظف بالهيئة دون التقيد بالنظم والقوانين الخاصة بموظفى الحكومة — أثر هــذا قرار مجلس ادارة الهيئة بتخــويل المدير العام سلطة التعيين والترقية — قرار صحيح ، لا يجاوز حــدود اختصاصه المنصوص عليه فى المــادة ٥ سالفة الذكر — قرارات المدير العام بالترقية بناء على السلطة المخولة المشار اليها — هى قرارات صادرة فى حــدود اختصاصه تطبيقا لنص المــادة ١٤ من القرار الجمهورى ســالف الذكر .**

**ملخص الفتــوى :**

لاوجه للاستناد الى ما ارتآه ديوان الموظفين من أن القرارات الصادرة من السيد مدير عام الهيئة العليا للأدوية فى غير حالات التعيين تعتبر باطلة تأسيسا على أن قرار مجلس ادارة الهيئة الصادرة فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ بتخــويل مدير الهيئة سلطة التعيين والترقية .. وجميع ما يتعلق بشئونهم الوظيفية قــد صــدر متجاوزا حــدود الاستثناء الواردة بالمــادة ١٦ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ الذى ينحصر فى التعيين فحسب .

أن المــادة ١٦ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية قــد خولت الهيئة العليا للأدوية حــق تعيين الموظفين والعمال اللازمين لهــا دون تقيد بالأحكام الخاصــة بموظفى الدولة وعمالها وبأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شــأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، وهــذه الأحكام التى اشارت اليها المــادة ١٦ المذكورة هى التى تتعلق بعــدم جواز التعيين الا بعــد اجراء امتحان مسابقة عامة ، ومن ثم فان المــادة ١٦ قــد أوردت

استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مقتضاه أجازة التعيين ( خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ) دون اتخاذ اجراءات امتحان المسابقة العامة . وعلى ذلك فان ما ورد بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ لا يمس اختصاصات مجلس ادارة الهيئة العليا للأدوية التى نصت عليها المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فيما يتعلق باقتراح اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتأديبهم ... وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ، دون التقيد بالنظم والقوانين الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها . ومن ثم فان مجلس ادارة الهيئة — اذ قرر تخويل مدير عام الهيئة سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ... الخ ، لا يكون قد جاوز حدود اختصاصه الذى نصت عليه المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه باعتباره السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها وما له من حق اتخاذ القرارات التى يراها لازمة لتحقيق الغرض الذى من أجله قامت الهيئة طبقا لنص المادة الرابعة من القرار الجمهورى المذكور . وبالتالى لا يكون مدير عام الهيئة قد جاوز حدود اختصاصه اذ أصدر قرارات الترقية سالفة الذكر استنادا الى ما خوله أياه قرار مجلس ادارة الهيئة الصادرة فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، وذلك تطبيقا لنص المادة ١٤ من القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ المذكور ، الذى جعل لمدير الهيئة حق مباشر ما تخوله أياه قرارات مجلس الادارة .

( فتوى رقم ١٤٢٣ فى ١٩٦٣/١٢/١٥ ) .

## الفرع الثانى

## المؤسسات العلاجية

### قاعـــدة رقم (٣٦٦٠)

**المبـــدأ :**

**نص المـادة السابعة من القـــانون رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية على وجـــوب استمرار القائمين بالعمل فى المستشفيات المستولى عليها طبقا لأحكامه فى أداء أعمالهم حتى يتم تعيين من يتم اختياره من الموظفين بواسطة لجنة تشكل لهـــذا الغرض — الوضـــع القانونى للموظفين لحين صـــدور قرار اللجنة — اعتبارهم شاغلين لوظائف عـــامة عن طريق التكليف — أساس ذلك أن المؤسسات العلاجية هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية — خضوع هؤلاء الموظفين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن حظر الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش .**

**ملخص الفتـــوى :**

أن المـــادة السابعة من القانون رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسســات العلاجيـــة تنص على أنه : يجب على القائمـــين بالعمـــال فى المستشفيات المستولى عليها طبقا لأحكام هـــذا القانون الاستمرار فى اداء أعمالهم وعـــدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصـــدر قرار سابق من وزير الصحة أو من ينيبه بالاعفاء من العمل .

وعليهم أن يحافظوا على ما تحت يدهم من أشياء لحين تنفيذ الاستيلاء واخلاء طرفهم وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه .

وتنص المـــادة العاشرة من هـــذا القانون على أن : « ينقل العمـــال الذين يعملون فى المستشفيات المستولى عليها فى النشاط المتعلق بالعـــلاج

الى المؤسسات العلاجية بحالتهم عند العمل بهذا القانون ولهذه المؤسسات أن تعيد توزيعهم على الوحدات التابعة لها .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعين فى المؤسسات العلاجية ووحداتها الموظفون القائمون بالعمل فى النشاط المذكور الذين يتم اختيارهم وتحدد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون » .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء مؤسسات علاجية فى المحافظات على انه : « تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى « مؤسسات علاجية » يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها عاصمة المحافظة » .

ومن حيث أنه يبدو من أحكام المادة السابعة سالفة الذكر ، أن المشرع أوجب على القائمين بالعمل فى المستشفيات المستولى عليها الاستمرار فى عملهم ، ووكل الى اللجنة المشار اليها فى المادة العاشرة اختيار وتحديد مرتبات من يعين فى المؤسسات العلاجية من موظفيها . ومن ثم فان الوضع القانونى لموظفى المستشفيات المذكورة — الى أن يتخذ قرار فى شأنهم بمعرفة اللجنة المشار اليها — هو أنهم شاغلون لوظائف عامة عن طريق التكليف ، باعتبار أن المؤسسات العلاجية هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية تعتبر وظائفها وظائف عامة ، واستنادا الى أن بقاء هؤلاء الموظفين فى العمل يتم عن طريق الالزام بنص القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، يسرى طبقا لنص مادته الأولى على من يعمل فى احدى الهيئات أو المؤسسات

العــامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومن ثم يطبق هــذا القانو على الموظفين فى المؤسسات العلاجية المشار اليها ، فلا يجوز لهم الجمع بين مرتباتهم فيها وبين المعاشات المستحقة لهم الا بالشروط والأوضــاع المنصوص عليها فى هــذا القانون .

( فتوى رقم ٣٠٧ فى ١٩٦٥/٣/١٦ ) .

## قاعــدة رقم ( ٣٦٧ )

**المبــــدأ :**

**المؤسسات العلاجية — هى هيئات عامة وفقا للقرار الجمهورى ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ — سريان احكام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ — حقها فى وضع لوائح خاصة تنظم علاقتها بموظفيها دون تقيد بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — وجوب التزامها رغم ذلك بما نص عليه فى قرار انشاء هــذه المؤسسات وما تتضمنه القواعــد القانونية الأعلى التى تنتظم بصفة عامة ومجردة اوضاع خــدمة الدولة — مثال بالنسبة للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ قــد اعتبرت المؤسسات العلاجية هيئات عامة ، ومن ثم تسرى فى شــأنها أحكام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الذى ينص فى مادته السابعة على ان « مجلس ادارة الهيئة هــو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ... وله أن يتخــذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هــذا القانون وفى الحــدود التى بينها قرار رئيس الجمهورية بانشاء الهيئة وله على الأخص :

١ — اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة .

وتنص المادة ١٣ — من قانون الهيئات العامة — على أن : « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » .

ويخلص من أحكام النصين المتقدمين أن من حق المؤسسات العلاجية — وهى هيئات عامة — وضع لوائح خاصة تنظم علاقتها بموظفيها دون التقيد بأحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة ، وعمدتها الآن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وليس من قيد على المؤسسات العلاجية فى هذا الشأن الا ما نص عليه قرار انشائها ، وكذلك القواعد القانونية الأعلى التى تنتظم أوضاع خدمة الدولة بصفة مجردة وعامة كالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

( فتوى رقم ٣٠٧ فى ١٩٦٥/٣/١٦ ) .

## الفرع الثالث

## الهيئة العـامة للتامين الصحى

---

### قاعـدة رقم ( ٣٦٨ )

**المبـدا :**

**قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى بعزل احـد العاملين من الدرجة التاسعة بالهيئة — عـدم جواز النعى بانعـدام هـذا القرار بمقولة صـدوره من رئيس مجلس ادارة الهيئة غصبا لسلطة المحكمة التأديبية صاحبة الاختصاص الأصيل فى هـذا الشان — اساس ذلك أن الواضح من نصوص قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ أن العاملين بالهيئات العامة انمـا يخضعون كأصل عام فى شـئون التوظف الى الأحكام المنصوص عليها سواء فى قرار انشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة والثابت من استقراء لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتامين الصحى الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٠ لسنة ١٩٦٨ أن الهيئة قـد استثنيت من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمة التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة اذ نصت اللائحة على أن لرئيس مجلس الادارة توقيع عقوبة الفصل على العاملين شاغلى أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ومن ثم تكون اللائحة سـالفة الذكر فيما تناولته من احكام فى مجال التأديب مطابقة للقانون ولـو انطـوت على مغايرة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .**

**ملخص الحـكم :**

أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العـامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة قـد سن احكام النظام التأديبى

الذى يسرى على العاملين بهـذه الجهات وبين جميع مقوماته من حيث اجراء التحقيق وكيفية التصرف فيه والسلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية ، ولئن كان الأصـل طبقا لأحكام هـذا القانون أن تختص المحـاكم التأديبية المنشأة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بمحاكمة العاملين الذين تجـاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا وذلك اذا ما رؤى أن المخالفة أو المخالفات التى وقعت منهم تستأهل توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة تجاوز خمسة عشر يوما ، الا ان المـادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قـد أجازت لرئيس الجمهورية الاستثناء من هـذا الحـكم ، فنصت على أنه « مع عـدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — موظفى المؤسسات والهيئات العامة ويجـوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق أحكام القانون .. » وقـد سبق لهـذه المحكمة ان قضت بأنه طبقا لهـذا النص يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بعض المؤسسات والهيئات العامة من تطبيق كل أو بعض أحكام هـذا القانون لاعتبارات يقـدرها ، وان القرار الصادر بالاستثناء يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا لأن القانون لم يتطلب فيه شكلا معينا ، وانما يجب فى حالة الاستثناء الضمنى أن يحمـل القرار الدليل القاطع على وجـوده كما لو صـدر بعـد العمل بالقـانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وعهد ببعض الاختصاصات المخـولة فى القـانون للمحاكم التأديبية الى جهة أخرى .

ومن حيث أن قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ قـد نص فى مادته الأولى على أن « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة ، لادارة مرفق ممـا يقوم على مصلحة أو خـدمة عـامة وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية كمـا نص فى مادته السادسة على أن

« يتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها .. » وبين فى المـادة السـابعة اختصاصات مجلس الادارة فنص على أن مجلس ادارة الهيئة هـو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العـامة التى تسير عليها وله أن يتخـذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هـذا القانون وفى الحـدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة وله على الأخص :

١ — اصـدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقـة بالشئون المـالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعـد الحكومية .

٢ — وضـع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحـديد مرتباتهم وأجـورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقـا لأحكام هـذا القانون وفى حـدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة .. » ونص فى المـادة ١٣ منه على ان « تسرى على موظفى وعمـال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » والواضح بجلاء من النصوص المتقـدمة أن العاملين بالهيئات العامة انما يخضعون كأصل عام فى شئون التوظف الى الأحكام المنصوص عليهـا سواء فى قرار انشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، ومن ثم لا تسرى أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة الا فيما لم يرد به نص خاص فى ذلك القرار أو تلك اللوائح .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ أصـدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن انشاء الهيئة العـامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحـدات الادارة المحليـة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ناصا فى مادته الرابعة بأن « مجلس ادارة الهيئة هـو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورهـا

واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وذلك فى حدود السياسة العامة ( هـ ) وضع مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين فى الهيئة وفروعها وترقياتهم وتنقلاتهم . وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى وله على الأخص ما يأتى : .. ومعاشاتهم وأجازاتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .. » واستنادا لهذا النص الأخير اصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى وباستعراض أحكام هذه اللائحة تبين أنها قد تناولت كل ما يتعلق بالشئون المتقدمة قد انتظمت القواعد والأحكام الخاصة بتأديب العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى فى كل مناسبة بدءا من التحقيق الى بيان الجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء العاملين ثم تحديد السلطات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات ، فان مؤدى ذلك أن الهيئة العامة للتأمين الصحى قد استثنيت من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ومن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما تناولته من أحكام فى مجال التأديب مطابقة للقانون ولو انطوت على مغايرة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ومن حيث أن لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ آنفة الذكر قد بينت فى المادة ٤٦ منها الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالهيئة متدرجة من الانذار الى العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو الحرمان من المعاش او المكافأة فى حدود الربع ثم اعقبت ذلك بتحديد السلطات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات فنصت فى ذات المادة على أن « لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه سلطة توقيع الجزاءات المشار اليها على العاملين شاغلى أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ، كما يكون له توقيع الجزاءات المشار اليها فى الفقرات من ١ الى ٤ على العاملين شاغلى

الدرجات الأعلى أما باقى الجزاءات فلا يجوز توقيعها الا بحكم من المحكمة التأديبية المختصة ، وفى الحالات التى يرى فيها رئيس مجلس الادارة توقيع عقوبة الفصل يتعين عرض الأمر قبل اصـــدار القرار على لجنة تشكل بقرار من مجلس الادارة على أن يكون من بين أعضائها مندوب عن اللجنة النقابية بالهيئة » وفوضت تلك اللائحة فى المـــادة ٤٧ منها رئيس مجلس الادارة فى اصـــدار لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لهـــا وتحـــديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع هـــذه الجزاءات وكذا اجراءات التحقيق .

ومن حيث أن الثابت من عيوب الأوراق أن القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٩ القاضى بعزل المدعى ( المطعون ضـــده ) من الوظيفة مع حفظ حقـــه فى المعاش أو المكافأة لـــا قارف من مخالفات على الوجه المتقدم قـــد صدر من السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة المشار اليها بعـــد العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٤٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة آنفة الذكر ، واذ كان المطعون ضـــده عند صـــدور هـــذا القرار يشغل وظيفة من الدرجة التاسعة المكتبية ، فمن ثم يكون ذلك القرار قـــد صـــدر من مختص باصداره وفقا للقانون ، وبالتالى فان النعى عليه بالانعـــدام لصـــدوره من رئيس مجلس الادارة غصبا لسلطة المحكمة التأديبية صاحبة الاختصاص الأصيل فى هـــذا الشأن على نحـــو ما ذهب اليه الحكم الطعين — هـــذا النعى يفتقر الى سند من صحيح القانون .

( طعن رقم ٥٠٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١٥ ) .

## الفصـــل السادس

## قطـــاعات مختلفـــة

### الفرع الأول

### الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

#### قاعـــدة رقم ( ٣٦٩ )

**المبـــــدأ :**

**انشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصـــحى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ والنص فى هـــذا القرار على حلول هـــذه الهيئة محل اللجنة الدائمة لمرفق مجارى القاهرة والجيزة فى مسئولياتهـــا وحقوقها والتزامها — مقتضاه أن يكون للهيئة سالفة الذكر صفة فى المطالبة بحقوق اللجنة المشار اليها قبل جهات أخرى .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وبالغاء القرار رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء اللجنة الدائمـــة لمرفـــق مجارى القـــاهرة والجيزة والقرارات المكملة والمنفـــذة له تنص على أن « تنشأ هيئـــة عامة تسمى ( الهيئة العـــامة للمجارى والصرف الصحى ) مقرها مدينة القاهرة وتكون لهـــا الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاسكان والمرافق ( الاســـــكان والتشييد ) وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة . وتكون هـــذه الهيئة هى الجهة المسئولة عن أعمال المجارى العامة والصرف الصحى على مستوى الجمهورية » . وتنص المـــادة ١٧ من هـــذا القرار على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء اللجنة الدائمـــة لمرفق

مجارى القاهرة والجيزة والقرارات المكملة والمنفـــذة له ، وتحل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى محل اللجنة فى مسئولياتها وحقوقها والتزاماتها ، كما تؤول اليها أموالهـــا . كما يلغى كل نص يتعارض مـــع أحكام هـــذا القـــرار » .

وبناء على ما تقـــدم من نصوص يكون للهيئة العامة للصرف الصحى حقـــا ثابتا فى المطالبة بحقوق اللجنة المشار اليها قبل مجلس مدينة المنيا ، وبالتالى فانها تعـــد طرفا فى النزاع المعروض ويكون لهـــا صفة فى هـــذه المطالبـــة .

( فتوى رقم ٤١٩ فى ١٩٧٣/٥/٩ ) .

## الفرع الثانى
## الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

### قاعـــدة رقم ( ٣٧٠ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون الهيئات العامة ــ مجلس ادارة الهيئة هـــو السلطة المختصة على شئونها وتصريف امورها ومنها وضع اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بالهيئة ــ سريان احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة للتنمية الثورة السمكية والنص به على أن مجلس الادارة هـــو السلطة العليا لشـــئونها ومن اختصاصه وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم ــ الأثر المترتب على ذلك : يجوز للهيئة أن تضع ما تراه لازما لتحقيق اغراضها وتنظيم امور موظفيها تنظيما خاصا مغايرا لمـــا هـــو مقرر بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة بدءا من التعيين حتى أنتهاء الخـــدمة دون التقيد باللوائح الحكومية العادية ــ أساس ذلك : توفير قـــدر من المرونة والانضباط لحسن سير المرافق العامة بما يكفل سيرها بانتظام واضطراد ــ تطبيق : يجوز تضمين لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية الثروة السمكية نصا يجيز لرئيس مجلس ادارة الهيئة فصل العاملين حتى الدرجة الثالثة .**

**ملخص الفتـــوى :**

نص قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى المـــادة السابعة منه على أن « مجلس ادارة الهيئة هـــو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله على الأخص :

١ — اصـــدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المنظمة للشئون المـــالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعـــد الحكومية .

٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحـــديد مرتباتهم واجـــورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحـــكام هـــذا القانون وفى حـــدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشائها . . . » .

واستعرضت الجمعية قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالأحكام الواردة بهـــذا القـــانون وتسرى أحكامه على :

١ — العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لهـــا موازنة خاصة بها ووحـــدات الحكم المحلى .

٢ — العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ولا تسرى هـــذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئونهم توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تنص عليه هـــذه القوانين والقرارات . . . . » كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والذى ينص فى المـــادة الثامنة منه عى أن « مجلس ادارة الهيئة هـــو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العـــامة التى تسير عليهـــا ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هـــذا القرار وله أن يتخـــذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق اغراض الهيئة وعلى الأخص :

١ — . . . . . . . . . . . .

٢ — باصـــدار النظم واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـــالية والادارية والفنية دون التقيد بالقواعـــد الحكومية .

٣ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه يجوز للهيئات العامة أن تضع ما تراه لازما لتحقيق أغراضها وما يتفق وطبيعتها من لوائح وقرارات تنظم شئون العاملين بها تنظيما خاصا مغايرا لما هو مقرر بالنسبة لباقى العاملين المدنيين بالدولة بدءا من التعيين حتى انهاء الخدمة دون التقيد بالقواعد الحكومية العادية . وذلك كله بهدف توفير قدر من المرونة والانضباط التى تضمن حسن سير المرافق العامة التى تقوم عليها هذه الهيئات العامة وكذلك سيرها بانتظام واطراد بما يكفل اداء مهامها وخدماتها المتوخاة دون أن يصطدم ذلك بقيود أو معوقات كتلك التى قد تترتب على تطبيق النظم والقواعد الادارية العادية المطبقة فى الجهاز الادارى للدولة خاصة فيما يتعلق بشئون العاملين الذين يجب أن تكفل النظم الخاصة بهم انتقاء أفضل العناصر واثابة المجدين منهم وترقيتهم ومجازاة السيئين والمنحرفين ممن يرتكبون مخالفات تأديبية ضمانا لحسن سير المرافق التى تقوم عليها هذه الهيئات .

ومن حيث انه بالبناء على ذلك ، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة المذكورة — طبقا لقانون الهيئات العامة ولم يقيد اختصاص مجلس الادارة وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين بها فى تعيينهم ونقلهم وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وحوافزهم وفصلهم الا بقيد واحد هو مراعاة عدم تجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لمرتبات وبدلات وحوافز العاملين فحسب ، ومن ثم فلا يوجد ما يحول قانونا دون تنظيم قواعد الفصل التأديبى للعاملين بالهيئة على نحو يغاير أو يخالف ما هو مقرر فى هذا الشأن فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه لا يغير ممــا تقــدم القــول بأن النص فى اللوائح الخاصة بنظم العاملين بالهيئات العامة على سلطة رئيس مجلس الادارة فى توقيــع جزاء الفصل التأديبى للعاملين حتى درجــة معينة قــد يخشى معــه اساءة استعمال رئيس مجلس الادارة لهــذه السلطة ، لاوجه لمثل هــذا القــول لأن هــذه اللوائح الخاصة لا تقتصر على مجرد منح هــذه السلطة لرئيس مجلس الادارة وانما تحيط استعمالها بضمانات كافية من وجــوب اجراء التحقيق مع العامل وسماع أقــواله وتحقيق دفاعه ، كما تنظم طريقة التظلم الادارى من قرار الفصل ، فضلا عما هــو مقرر للعامل من حــق اللجــوء الى القضاء التأديبى طاعنا فى هــذا القرار .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تضمين لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية لرئيس مجلس الادارة فصل العاملين حتى الدرجة الثالثة من الخــدمة .

( ملف ١٨٤/٢/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٤/٦/٦ ) .

## الفرع الثالث

## اتحاد الاذاعــة والتليفزيون

### قاعــدة رقم ( ٣٧١ )

**المبــــدأ :**

**اعتبار اتحاد الاذاعة والتليفزيون هيئة عامة ، بما يترتب على ذلك من تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العاملين به •**

**ملخص الفتــوى :**

من حيث أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بانشاء اتحــــاد الاذاعــة والتليفزيون المعمول به حتى ١٩ من مارس ١٩٧٩ تاريخ نشر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، نص فى المــادة الأولى على أن تنشأ هيئة تسمى اتحاد الاذاعة والتليفزيون تتولى شئون الاذاعــة المسموعة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون لهــا الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاعلام ويكون مركزها مدينة القاهرة •

ونص فى المــادة ١٩ على أن ( يخضع الاتحاد فى انظمة ، وشـــئون العاملين فيه وادارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هــذا القانون ولوائحه والقرارات التى يصـــدرها مجلس المديرية بعــد عرضها على المجلس الأعلى وذلك دون التقيد بالنظم والقواعــد المقررة فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ) ونص فى المــادة ٢١ على أن توضع للاتحاد ميزانية مستقلة •

وتنص المــادة ٢٩ على أن ( تؤول الى الاتحاد أموال وممتلكات وحقوق المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية والشركات التابعة لهــا ويحل الاتحاد محل هــذه الجهات فيما عليه من التزمات •

وينقل الى الاتحاد جميع العاملين فى تلك الجهات بأوضاعهم ومرتباتهم والميزات الأخرى المقررة لهم حاليا وتظل النظم والقواعد المطبقة حاليا فى الجهات المذكورة سارية بصفة مؤقتة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تصدر لوائح الاتحاد ) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع أنشأ الاتحاد سالف الذكر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ كهيئة ومنحه الشخصية الاعتبارية وتبعه لوزير الاعلام ليحل محل الجهات التى كانت تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية ، ونقل اليه العاملين بتلك الجهات وبأوضاعهم مع بقائهم خاضعين للنظم المطبقة عليهم لحين صدور لوائح الاتحاد والتى يستقل بوضعها دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

وذلك يقطع بأن المشرع أنشأ جهاز اداريا توفرت له مقومات الهيئة العامة لقيامه على مرفق عام ، وتمتعه بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وأقر له بهذه المثابة بحق وضع لوائح خاصة للعاملين به ، مع بقائهم خاضعين لنظمهم السابقة لحين وضع اللوائح .

ولما كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية فى مادته الأولى والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج أثاره المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فى مادته الثانية يقضيان بسريان احكامهما على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فمن ثم فان العاملين بالاتحاد فى هذا التاريخ يخضعون لأحكام هذين القانونين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون فى ظل العمل بأحكام قانون انشائه رقم ١ لسنة ١٩٧١ .

( ملف ٢٥٠/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ ) .

## الفرع الرابع

## الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء

### قاعـــدة رقم ( ٣٧٢ )

**المبـــــدأ :**

**الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لا يعتبر هيئة عامة — ليس لأعضاء الادارة القانونية به القيد بنقابة المحامين على نفقته ، ولا احقية لهم فى بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن الادارات القانونية .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن الهيئات العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ هى اشخاص اعتبارية عامة ذات ميزانيات مستقلة تقـــوم على مرافق عامة بقصـــد تحقيق مصالح أو خـــدمات عامة . وبناء على ذلك فان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء يخرج من عـــداد الهيئات العامة ولا يعـــدو أن يكون وحـــدة ادارية مستقلة تتبع رئاسة الجمهورية ، لأن القرار الصادر بشأنه لم يضف عليه الشخصية الاعتبارية ولم يخصص له ميزانية مستقلة .

ولمـــا كانت المـــادة الأولى من مواد اصـــدار قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن ( تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـــدات التابعة لها ) . فان تطبيق أحكام هـــذا القانون يقتصر على اعضاء الادارات القانونية بالجهات التى وردت على سبيل الحصر ومن بينها الهيئات العامة ولا يمتد الى أعضاء الادارات القانونية بوحـــدات الجهاز الادارى للدولة ،

ولمـــا كان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لا يعـــد هيئة عامة على النحو السابق بيانه ، فان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لا تنطبق على أعضاء الادارة القانونية به ـــ وتبعا لذلك لا يلتزم الجهاز بقيد هؤلاء الأعضاء بنقابة المحامين ، كما أنهم لا يتمتعون ببدل التفرغ المنصوص عليه فى هـــذا القـــــانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لا يعـــد هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

( ملف ٨٦/٤/١٩٨٠ ـــ جلسة ٣٠/٤/١٩٨٠ ) .

# هيئـــــة قضـــــائية

الفصـل الأول : المعاملة المالية

الفـرع الأول : المرتب

الفـرع الثانى : العلاوة الدورية

الفـرع الثالث : البـــــدلات

أولا : بدل طبيعة العمل

ثانيا : بدل تمثيل والانتقال

الفـرع الرابع : حوافز مالية

الفـرع الخامس : المعـــــاش

الفـرع السادس : اعانة غلاء المعيشة

الفصل الثانى : أوضاع وظيفية أخرى

الفـرع الأول : فترة الاختبار لمعاونى النيابة

الفـرع الثانى : الأقدمية

الفـرع الثالث : الاعارة

الفـرع الرابع : معادلة الوظائف القضائية بدرجات الكادر العام

الفـرع الخامس : النقل الى وظائف خارج الهيئة القضائية

الفـرع السادس : الاستقالة للترشيح لعضوية مجلس الشعب

الفـرع السابع : اعادة تعيين القاضى بعد استقالته

الفـرع الثامن : وظائف رئيس ومستشارى محكمة النقض

أولا : رئيس محكمة النقض

ثانيا : مستشارو محكمة النقض

# هيئـــة قضـــائية

## الفصل الأول
## المعـــاملة المالية

### الفرع الأول
### المرتب

قاعدة رقم ( ٣٧٣ )

المبــــــدأ :

المواد ١١ و ٢٢ و ٧٨ و ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لســـــنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ـ تحديدها مرتبات رجال القضاء والنيابة عند تعيينهم فى مناصبهم او اعادة تعيينهم فى هذه المناصب ـ المادة ١١ ـ حظرها تقدير مرتبات بصفة شخصية أو مرتبات اضافية لأحد من القضاة ـ عدم ترديد المادة ٧٨ الخاصة بتحديد مرتبات رجال النيابة هذا الحظر ـ لا يفيد اقتصار هذا الحظر على رجال القضاء الجالس وأن يتحلل منـــه رجال النيابة ـ السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقل الى وظيفـة أعلى او مرتب أكبر خارج السلك القضائى ، ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضائى بالدرجة الاعلى أو الراتب الاكبر ـ اخلال ذلك بالحكمة التى يقوم عليها الحظر ـ حرص الشارع فى حالة العودة الى المنصب القضـــــائى على احترام الاقدميات السابقة التى كانت تحفظ الموازنة بين القاضى وعضو النيابة يؤكد منحاه عدم اتخاذ النقل الى خارج السلك القضائى ســــبيلا لتحسين وضع القاضى أو عضو النيابة أو زيادة مرتبه على زملائه .

**ملخص الحكم :**

عالج المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء أوضاع رجال القضاء والنيابة من ناحية تحديد مرتباتهم عند تعيينهم فى مناصبهم أو اعادة تعيينهم فى هذه المناصب ، فنصت المادة الحادية عشرة على ما يأتى : « حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب اضافى من أى نوع كان ، أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة » ، كما نصت المادة ٧٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه قد « حددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون » ، ثم نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢ من ذات المرسوم بقانون على أن « تعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة » . وقد تقرر هذا المبدأ بالنسبة الى أعضاء النيابة العامة ، فنصت المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء على أنه « تتقرر اقدمية أعضاء النيابة بالطريقة المقررة لاقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٢٢ من هذا القانون . ولئن كانت المادة ٧٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تردد الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١١ ، الا أنه ليس المقصود من ذلك هو اقتصار هذا الحظر على القضاء الجالس وأن يتحلل منه رجال النيابة وهم القضاء الواقف ، بل ان الروح المستفادة من هذه النصوص والحكمة التى تغياها المشرع فى قانون استقلال القضاء سالف الذكر تقطع بأنه حرص على ألا يظفر القاضى جالسا أو واقفا بميزة فى مرتبه من أى نوع يختص بها دون زملائه ، بل لا ينال من ذلك الا ما تسمح به قواعد جدول المرتبات الملحق بقانون استقلال القضاء والميزات التى قد يضفيها عليه هذا القانون . وانه وان كان هذا الحكم قد ورد فى الفصل الثالث من الباب الاول الخاص بمرتبات القضاة ، الا أن اقتران القضاة بمرتبات رجال النيابة فى الجدول الملحق بقانون استقلال القضاء ، وترابط وظائف هاتين الفئتين وجواز التبادل بينهما — كل ذلك يؤكد بأن هذا الحظر ، وقد رتب ضمانة أصيلة تطمينا للمتقاضين ، دفعا لاية مظنة ، حقيق بأن يجرى على رجال النيابة بحكم

الضرورة ، بل ان هذه الضمانة الزم وأدعى فى حقهم ، وهم اكثر اتصالا بالسلطة التنفيذية ، اذ أن السماح باصطفاء أحد رجال النيابة بالنقـل الى وظيفة أعلى أو مرتب أكبر خارج السلك القضائى ثم عودته بعد ذلك الى منصبه القضائى بالدرجة الاعلى أو الراتب الاكبر يخل أساسا بالحكمة التى يقوم عليها الحظر المذكور ، لانه يغرى رجال النيابة بالانتقال الى خارج سلكهم كى يظفروا بمثل تلك المعاملة الاستثنائية فى درجاتهـم أو رواتبهم ، كما يغرى رجال القضاء بالانتقال الى وظائف النيابة كى يظفروا بمثل تلك المعاملة ، وفى هذا اخـلال بالضـمانات الاساسية التى يقـوم عليها اسـتقلال القضاء . ولا شـك أن حرص الشارع من ناحية أخـرى ، فى حالة العـودة الى المنصب القضائى ، على احترام الاقدميات السـابقة التى كانت تحفظ الموازنة بين القـاضى أو عضو النيابة وبين أقرانه طبقا للمادتين ٢٢ و ٧٩ من المرسوم بقـانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ يؤكد منحاه واتجاهه الى عدم اتخـاذ النقل الى خارج السـلك القضائى سـبيلا لتحسين وضع القاضى وعضو النيابة أو زيادة راتبه بالنسبة الى زملائه على النحو الذى حظرته المادة الحادية عشرة من قانون استقلال القضـاء .

( طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٧٤ )

**المبـــدأ :**

**راتب المستشار فى المحاكم المدنية وأحكام تدرجه وعلاواته ومواعيدها - راتب المستشار فى مجلس الدولة وأحكام تدرجه وعلاواته طبقا لاحـكام القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - تطابق الوضع فى النظامين - ميعاد العلاوة الدورية المستحقة فى درجة المستشار بعد أن كانت ذات مربوط ثابت - يكون من تاريخ التعيين فى هذه الوظيفة .**

**ملخص الفتـــوى :**

سبق أن بحثت محكمة النقض ( الهيئة العامة ـ رجال القضاء ) فى حكمها الصادر بجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٠ ( فى الطلب المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٠ لسنة ٢٩ القضائية ـ رجال القضاء ) موضوع استحقاق المستشارين العلاوة الدورية بعد تعيينهم فى وظائفهم وتاريخ هذا الاستحقاق. وانتهت فى هذا الحكم الى أنهم يستحقون هذه العلاوة بعد ســـنتين من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار ، وقد بنت حكمها على أسـباب حاصلها أن مرتب المستشار بمحكمـــة النقض وبمحكمة الاستئناف وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٨ لســــنة ١٩٥٢ كان ثابتا ومحددا بمبلغ ١٣٠٠ جنيها فى السنة ثم رفعه المشرع بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ وجعله ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ جنيه الى ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين واستحدث نظام التدرج فى العلاوات بالنســـبة الى وظائف المستشارين ولكنه حرص على تحديد مبدأ سريان استحقاق هذه العلاوة وجعلها من تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار وذلك باضافة فقرة جديدة الى البند الثالث من القواعد الملحقة بهذا القانون نص فيها على أن « لا يسرى هذا الجدول على المستشارين الحاليين ومن فى درجاتهم اذا كانوا قـــد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى درجاتهم الحالية » وبذلك يكون المشرع قد أفصح بهذا النص عن قصده فى وضع قاعدة ثابتة للتسوية بين طائفة المستشارين ورغبة فى معاملتهم معاملة واحدة سواء منهم من يشغل وظيفة مستشار قبل صدور هذا القانون أو من عين بعـد نفاذه واعتبار تاريخ التعيين فى وظيفة مستشار هو الضابط فى تحديد مبدأ سريان تلك العلاوة بالنسبة الى المستشارين ومن فى درجتهم دون اعتداد أو اعتبار لتاريخ آخر علاوة كانت قد منحت لهم قبل تعيينهم فى وظيفة مستشار . وما زالت هذه القاعدة قائمة فى ظل قانون الســـلطة القضـــــائية رقم ٥٦ لســــنة ١٩٥٩ الذى رفع مربوط الدرجة المالية للمستشارين ومن فى حكمهم وجعلهـــا تبدأ من ١٣٠٠ جنيه الى ١٧٠٠ جنيه بدلا من ١٣٠٠ جنيه الى ١٥٠٠ جنيه فى الســنة وبعلاوة قدرها

١٠٠ جنيه كل سنتين ، وانه وان كان هذا القانون الاخير قد نص فى الفقرة الثانية من القواعد الملحقة به على أن « تمنح العلاوات المقررة بحسب القانون » بدلا من تعبيره السابق فى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تلك العلاوات واعتبارها محسوبة من تاريخ التعيين فى درجاتهم الحالية ، الا انه لم يستحدث جديدا فى خصوص تحديد مبدأ سريان علاوات المستشارين . ولم يغير من الوضع السابق شيئا لان المشرع لم ير حاجة الى تكرار النص على القاعدة السابق تقريرها وهى التى توخى بها تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الطائفة الواحدة والموازنة بين الاقدميات والمحافظة على ترتيبها والحرص على استقرارها وعدم الاخلال بها بين اصحابها .

ولما كانت النصوص التى استندت اليها محكمة النقض فى حكمها المشار اليه مطابقة للنصوص الواردة فى هذا الخصوص فى قوانين مجلس الدولة ، ذلك لان مرتب المستشار وفقا لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ كان ذا مربوط ثابت وهو ١٣٠٠ جنيه فى السنة ثم رفع هذا المرتب بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح ذا مبدأ ونهاية من ١٣٠٠ جنيه الى ١٥٠٠ جنيه فى السنة بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين . ونصت القوانين الملحقة بجدول المرتبات على أن يطبق هذا الجدول على المستشارين والمستشارين المساعدين الحاليين اذا كانوا قد استوفوا المدة المقررة محسوبة من تاريخ تعيينهم فى وظائفهم الحالية . وقد رفع هذا المرتب بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة فأصبحت بدايته ١٣٠٠ جنيه ونهايته ١٧٠٠ جنيه سنويا بعلاوة قدرها ١٠٠ جنيه كل سنتين ، ونص فى البند — ١ — من القواعد الواردة فى جدول المرتبات على أن تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامها جميع الاحكام والقواعد المقررة او التى تقرر فى شأن رجال القضاء .

ولما تقدم انتهى رأى الجمعية الى أن السيد الاستاذ . . .

المستشار بمجلس الدولة يستحق علاوته الدورية بعد سنتين من تاريخ تعيينه فى وظيفة مستشار .

( فتوى رقم ٤٩٨ فى أول يولية سنة ١٩٦١ - جلسة ١٩٦١/٧/٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٧٥ )

**المبـــــدأ :**

**تقصى التطور التشريعى لوظيفتى معاون نيابة ومساعد نيابة - تحديد المرتبات المقررة لهما فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية - هى ١٥ جنيها شهريا لمعاون النيابة تزاد الى ٢٠ جنيها بعد سنتين بعلاوة قدرها جنيهان كل سنتين ، فاذا عين مساعدا قبل سنتين منح عشرين جنيها شهريا بعلاوة قدرها جنيهان ونصف جنيه شـــهريا محسوبة منذ تاريخ تعيينه فى وظيفة المساعد وهو عشرون جنيها شهريا منح احدى علاوات هذه الوظيفة وهى جنيهان ونصف جنيه شهريا - أساس ذلك فى ضوء أحكام قانون السلطة القضائية سالف الذكر ونص المادة ١٣٥ من قانون موظفى الدولة الملغى .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من تقصى التطور التشريعى لوظيفتى معاون نيابة ومســـاعد نيابة ، أن الوظيفة الاولى وردت بجدول المرتبات الملحق بقانون اســتقلال القضاء ( الملغى ) الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ذات مربوط ثابت هو ١٤٤ ج سنويا ، بينما وردت وظيفة مساعد النيابة بمربوط له بداية ونهاية هو ١٨٠ الى ٢٤٠ ج بعلاوة ١٨ ج كل سنتين .

وبمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ عدل جدول المرتبات المشـــار اليه فرفع مرتب معاون النيابة الى ١٨٠ ج سنويا مربوطا ثابتا ؛ كما عدل مرتب وظيفة مساعد النيابة فأصبح من ٢٤٠ الى ٣٠٠ ج بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين .

وحين صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نص فى جدول المرتبات الملحق به على أن مرتب الدرجة السادسة وهى أدنى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى ١٨٠ الى ٣٠٠ ج بعـــلاوة ٢٤ ج كل سنتين ، وتداركا لاختلاف وضع هذه الدرجة على ذلك النحو عن وضع وظيفة معاون النيابة ـ نص ذلك القانون فى الفقرة الثانية من المـــادة ١٣٥ على أنه « استثناء من حكم الفقرة (٤) من المادة ١٣١ ( وهى التى تنص على عدم سريان احكام هذا القانون على الموظفين الذين تنظم قواعـد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ) يعين معـــاون النيابة بمرتب مقداره ١٥ ج شهريا ويمنح علاوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة » .

وقد جاء بتقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون نظام موظفى الدولة أمام مجلس الشيوخ : « ... أن جدول المرتبات يهدف ، ما أمكن ، نحو ازالة الفوارق بين طوائف الموظفين ، ولذلك نص فى المادة / ١٣٣ من مشروع الحكومة على أن معاون النيابة يعين بمرتب قدره ١٥ جنيهـــا : ويمنح عكوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة ، ومفهوم من هذا النص انه حوى تعديلا لجدول المرتبات الملحق بقانون اســـــتقلال القضاء بالنسبة لمعاون ومساعد النيابة » .

ثم صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ملغيا القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وفى جدول المرتبات الملحق به وردت وظيفتا معاون ومساعد النيابة بنفس ربطيهما فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ ، الا أنه نص فى البند الخامس من القواعد الملحقة بالجدول المشار اليه على أنه « يراعى فيما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » .

وبمقتضى القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٥ عدل جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ونال وظيفتى معاون ومســـاعد النيـابة من هذا التعديل النص التالى :

معاونو ومساعدو النيابة

١٨٠ فى السنة تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين
ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ ج كل سنتين
الى أن يصل المرتب ٣٦٠ ج سنويا » .

وجاء فى عجز جدول المرتبات المعدل بالنص التالى : « يعمل بالقواعد الملحقة بجدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المعدل بهذا القانون ... » وهذه القواعد هى التى سلف ذكر بندها الخامس .

ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وحدد مرتبات رجال القضاء والنيابة وفقا لجدول الحق به ، وجاء فى البندين (٨) ، (٩) من هذا الجدول :

« (٨) مساعدو نيابة ٢٤٠ ـ ٣٦٠ ج بعلاوة ٣٠ ج كل سنتين .

(٩) معاونو نيابة ١٨٠ ج تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين وتلغى وظيفة معاون نيابة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ ... »

وقد مد الميعاد الوارد بهذه الفقرة الاخيرة حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١

هذا وقد نص البند ( خامسا ) من القواعد الملحقة بجدول المرتبات على أنه :

« يراعى فيما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » .

كما نص فى البند ( سادسا ) من تلك القواعد على أنه « يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العاملين وقت صدور هذا القانون دون حاجة الى اجراء آخر » .

ومن حيث أنه يبدو من العرض السابق أمران :

الأول ـ أن الفقرة الثانية من المادة / ١٣٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد أنشأت عند العمـــل بهذا القانون ، حكما مقتضاه ادماج وظيفتى معـــاون ومساعد النيابة فى خصوص استحقاق العلاوات . بحيث تصبح وظيفة المعاون من الوظائف التى يمنح شاغلها علاوات دورية بعـــد أن كانت ذات مربوط ثابت فى تاريخ العمل بذلك القانون . مما يشـــكل تعديلا فى جدول رجال القضاء والنيابة الذى كان قائما فى ذلك التاريخ .

الثانى ـ أن الفقرة المذكورة لم يتم الغاؤها لا صراحة ولا ضمنا بمقتضى اى تشريع لاحق بل على العكس من ذلك حرصت جميع القوانين الصادرة فى شأن مرتبات رجال القضاء والنيابة ؛ بعد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحتى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، على النص صراحة على اعمال حكم هذه الفقرة وتطبيقه فى شأن معـــاونى النيابة . وهو ما يبدو بوضوح من النصوص الآنف ذكرها .

وكل ما فى الأمر أن من التشريعات الصادرة بعد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ما تضمن أحكاما يؤدى تطبيقها الى ترتيب أحكام فى شأن مرتبات معاونى ومساعدى النيابة لا تتفق مع ما ترتبه تلك الفقرة من أحكام سواء فيما يتعلق بادماج وظيفتى المعاون والمساعد فى شأن استحقاق العلاوات الدورية ومقدار هذه العلاوات . الامر الذى يتطلب ، عند التفسير ؛ محاولة التوفيق بين النصوص جميعا ، طالما انها قائمة دون الغاء وواجبة الاعمال بغير اهمال .

ومن حيث أنه عند تناول هذا الوضع بالدراسة فى ضـــوء أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يلاحظ أن وظيفة معاون النيابة وردت فى جدول هذا القانون بحيث يكون راتبها ١٨٠ ج فى السنة تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين . ومن شأن هذا الحكم أن يخالف النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة / ١٣٥ الآنف ذكرها لأن مقتضى هذه الفقرة أن يكون راتب المعاون

١٨٠ ج فى السنة تزاد بمقدار علاوة الدرجة السادسة فى الكادر العام اى ٢٤ ج بعد سنتين مما يصبح معه راتب المعاون بعد السنتين ٢٠٤ ج سنويا بينما الجدول يحدد هذا الراتب بمقدار ٢٤٠ ج . وازاء ذلك يتعين استبعاد تطبيق حكم تلك الفقرة فى هذا الخصوص ازاء صراحة النص الورد بالجدول ليطبق النص دون الفقرة التى لا يسوغ تطبيقها فيما ورد به صراحة نص الجدول مع تطبيقها فيما يجاوز ذلك بمعنى أن يكون راتب المعاون هو ١٨٠ ج تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين ثم يمنح علاوة الدرجة السادسة طبقا لحكم الفقرة طالما لم يعين المعاون مساعدا ليسرى عليه صريح حكم جدول المرتبات فى شأن مساعدى النيابة .

ومن حيث أنه ، بالمثل . وفيما يتعلق بوظيفة مساعد النيابة فانه لا يمكن تطبيق حكم الفقرة على هذه الوظيفة لا ابتداء ولا انتهاء . ابتداء لأن مقتضى اعمال الحكم الغاء الدرجة المالية للمساعد ـ خلافا لما صرح به جدول المرتبات الذى قرر للمساعد فى نص خاص وصريح ٢٠ ج شهريا بعلاوة ٥ر٢ ج كل سنتين ، بينما الفقرة تفرض غير ذلك اذ لا تقرر للمساعد هذا المرتب وانما تجعله يستمر على العلاوة التى حددتها له وهو معاون ؛ وهذه العلاوة ٢٤ ج سنويا كل سنتين ( علاوة الدرجة السادسة بالكادر العام ) ، فى حين أن علاوة المساعد فى الجدول ٣٠ ج سنويا كل سنتين ـ ولا يمكن تطبيق حكم الفقرة على المساعد انتهاء لانها تستوجب استمراره فى تقاضى علاوة الدرجة الى أن يعين فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة ( وكان مرتبها عند وجودها ٢٥ ج شهريا ) بينما هذه الوظيفة الغيت ولم ترد بجدول مرتبات القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى جعل الوظيفة التالية للمساعد هى وظيفة وكيل نيابة بمرتب ٣٠ ج شهريا ( وقد أصبح ٣٥ ج اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ ) ـ ومن ذلك يبين استحالة تطبيق حكم الفقرة فى شأن مرتب مساعد النيابة وذلك فى ضوء الاحكام الصريحة الواردة بجدول المرتبات ـ ولا مندوحة ازاء ذلك من قصر أعمال الفقرة على ادماج وظيفتى المعاون والمساعد فى شأن تحديد ميعاد العلاوات

الدورية دون تحديد مرتب الوظيفتين أو مقدار علاواتها فيما ورد به نص صريح فى جدول المرتبات .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن معاون النيابة يعين بمرتب مقداره ١٥ ج شهريا يزاد الى ٢٠ ج بعد سنتين ثم يمنح علاوة مقدارها ٢ ج كل سنتين ؛ وذلك تطبيقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولحكم الفقرة الثانية من المادة / ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ( ويلاحظ أنه ألغى ) . أما المعاون الذى يعين مساعدا للنيابة وما زال مرتبه ١٥ ج شهريا أى لم تمض عليه سنتان فى وظيفة المعاون فانه يمنح منذ تعيينه مساعدا مرتبا مقداره ٢٠ ج شهريا وتكون علاوته ٥ر٢ ج شهريا ، وتحسب مدة استحقاقها منذ التعيين فى وظيفة معاون ، الى أن يصل مرتبه الى آخر مربوط وظيفة المساعد - وذلك طبقا لجدول المرتبات مع استبعاد تطبيق حكم الفقرة سالفة الذكر فى شأن ما ينتجه من تحديد المرتبات أو مقدار العلاوات والاقتصار على أثر هذا الحكم فى ادماج وظيفتى المعاون والمساعد عند حساب مواعيد استحقاق العلاوات . على أنه اذا عين المعاون مساعدا بعد أن يكون مرتبه قد وصل أو جاوز ٢٠ ج شهريا ( أول مربوط وظيفة المساعد ) فانه يمنح عند تعيينه مساعدا احدى علاوات المساعد وهى ٥ر٢ ج شهريا ، وذلك طبقا للفقرة الثانية من البند ( ثانيا ) من القواعد الملحقة بالجدول .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى ظل العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ يكون مرتب مساعدى النيابة ٢٤٠ ج فى السنة ، ويستحق معاون النيابة الذى يعين مساعدا هذا المرتب من تاريخ تعيينه ، وذلك طبقا للتفصيل السابق .

( ملف رقم ١٤٩/١/٨٦ - جلسة ١٤/١٠/١٩٦٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٧٦ )

**المبدأ :**

**يحدد مرتب من يعين من خارج مجلس الدولة فى احدى الوظائف القضائية به بمراعاة ألا يقل عن مرتب الاحدث منه .**

**ملخص الفتـــوى :**

سن المشرع فى الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعـــد تطبيـق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطات القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - حكما منطقيا عادلا من مقتضاه ألا يقل مرتب الاقدم الذى يعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه ، فان المعين من الخارج يكتسب مركزا قانونيـــا مستمرا يشـــتمل على هذا الحكم . ومن ثم لا يسوغ القول بقصر المساواة فى المرتب على لحظة التعيين فقط وترك مرتب الاقدم بعدها للقواعد العامة فى منح العلاوات ، الامر الذى يؤدى حتما الى زيادة مرتب الاحدث فيما بعد عن مرتبه لتأجيل العلاوة الدورية بالنسبة له الى يناير التالى لمرور عام على تعيينه .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين زيادة مرتب المعروضة حالتهما بمقدار العلاوة الدورية التى تمنح لمن يليهما فى ترتيب الاقدمية فى ١٩٧٧/١/١ ليتساويا معه فى المرتب على الا يؤثر ذلك فى ميعاد استحقاقهما للعلاوة الدورية .

( ملف رقم ٨٠٩/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٨/٦/١٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٧٧ )

**المبـــــدأ :**

**الحكم الوارد بالفقرة ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء النيـــابة الادارية معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بعدم جواز أن يقـــل مرتب وبدلات من يعين من غير أعضاء النيابة الادارية فى احدى وظائف النيابة الادارية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها - مقتضى هذا الحكم الا يقل مرتب المعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه - هذا الحكم لا يسرى على الموجودين داخل الهيئة القضائية - زيادة**

**مرتب الاحدث عن الاقدم لا مطعن عليها طالما تمت هذه الزيادة وفقـــــا لاحكام القواعد القانونية السارية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان هناك سببين لزيادة مرتب عضو النيابة الادارية الاحـــدث على مرتب زميله الاقدم ، أول هذه الاسباب أن ضم اعانة غلاء المعيشــــــة والاعانة الاجتماعية الى المرتبات فى ١٩٦٤/٧/١ . ادى الى زيادة مرتبات بعض الاعضاء الاحدث نظرا لتقاضيهم اعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية اكبر من بعض زملائهم الاقدم منهم . وثانى هذه الاســـباب أن أحد هؤلاء الاعضاء قد تخطى فى الترقية ، وبالتالى سبقه زميله الاحدث منه . وترتب على ذلك زيادة مرتب الاخير على مرتبه .

ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لســـــنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية تنص على أن « يســـتبدل بنص البند ثامنا » من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية النص الآتى :

ثامنا ــ لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير أعضاء النيابة الادارية فى احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليـــه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها . ولما كان النص صريحا فى تقرير عدم جواز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير أعضاء النيابة الادارية ــ أى من الخارج ــ فى احدى وظائف النيابة الادارية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها فان عضو النيابة الادارية الاقدم الذى يقل مرتبه عن مرتب من هو أحدث منه غير مخـــاطب بأحكام هذه المادة أيا كان السبب الذى أدى الى أن يكون مرتبه أقل من مرتب من هو أحدث منه ، وذلك لصراحة النص . ولانه لا يجوز القيـــــــــــاس فى المسائل المالية .

ولقد أيدت الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ١٤/٦/١٩٧٨ التفسير السابق حين تعرضت للفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والتى نصت على أنه « لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى أحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها فلقد انتهت الجمعية العمومية فى صدد تفسير الفقرة السابقة الى أن المشرع سن بذلك حكما منطقيا عادلا من مقتضاه الا يقل مرتب الاقدم الذى يعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه . ففتوى الجمعية العمومية سالفة الذكر تقيدت بحدود النص وقصرت حكمه على المعين من الخارج ، ولم تمد حكمه الى الاقدم فى داخل الهيئة القضائية .

ومن حيث أنه فضلا عما سبق فان زيادة مرتب الاحدث على الاقدم فى الحالات التى تعرض لهاكتاب السيد المستشار مدير النيابة الادارية كانت تطبيقا سليما لاحكام القانون ، ذلك أنه اذا كانت مرتبات بعض أعضاء النيابة الادارية الاحدث قد زادت نتيجة لاستحقاقهم اعانة غلاء معيشة أو اعانة اجتماعية أكبر من زملائهم الاقدم منهم ، فان هذه الزيادة تمت وفقا لاحكام القواعد القانونية ، وبالتالى لا مطعن عليها ولو أدت الى امتياز الحديث على القديم فالمشرع قدر الاوضاع الاجتماعية لكل منهما ، ورأى أن الحديث بظروفه العائلية يستحق اعانات أكبر من زميله الاقدم منه وعليه لا يحق للاقدم بعد ذلك الاحتجاج ، بنصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ للخروج على قصد المشرع من تقرير مزايا اكبر للبعض بسبب الاعباء الاجتماعية — أما عن نقص مرتب الاقدم فى وظيفة رئيس نيابة (ب) عن مرتب من كان أقدم منه فى الوظيفة السابقة وأصبح بعد تخطيه عند الترقية لوظيفة رئيس نيابة (ب) وترقيته اليها فى تاريخ لاحق أحدث فان زيادة مرتب الاخير عن الاول ترجع الى زيادة اعانة الغلاء التى أضيفت الى مرتبه والى استحقاقه وفقا لحكم القانون مرتبا

يفوق عند ترقيته لمرتب زميله الذى أصبح أحدث منه ومن ثم لا يســــوغ للاول أن يطالب بمساواته بالثانى لكونه قد استحق عند ترقيته مرتبـــــا يقل وفقا لحكم القانون عن مرتب الثانى .

## من اجــل ذلك

انتهى رأى الجمعية الى عدم احقية السادة أعضاء النيابة الادارية المعروضة حالتهم فى زيادة مرتباتهم بمقدار الزيادة الموجودة فى مرتبــات زملائهم الاحدث منهم فى ترتيب الاقدمية .

( ملف رقم ٨١٤/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٩/٥/٢ )

## الفـــرع الثـانى
## العـــلاوة الدورية

### قاعدة رقم ( ٣٧٨ )

**المبــــــدأ :**

**صيرورة وظيفة معاون نيابة ذات مربوط متغير منذ تاريخ العمـــل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن نظام موظفى الدولة بعد أن كانت ذات مربوط ثابت ـ استحداث المادة ١٣٥ من هذا القانون نظام العلاوات الدورية لشاغلى تلك الوظيفة ـ استحقاقهم لها اذا كان قد مضت على شغلهم اياها سنتان حتى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه أو استكملوها فى ظل أحكامه ـ عدم اعتبار ذلك رجعية فى تطبيق حكم المادة ١٣٥ المذكورة ـ اعتبار المدة التى تستحق بعد انقضائها العلاوة شرطا ذا طابع زمنى لا يدخل فى تكوين الحق ـ وجوب الاعتداد فى استحقاق العلاوة بما انقضى من هذه المدة قبل تاريخ العمل بالقانون وترتيب أثرها وان بدأت قبل هذا التاريخ .**

**ملخص الفتــوى :**

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة أنه ينص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ منه على انه « واستثناء من حكم الفقرة ٤ من المادة ١٣١ يعين معاون النيابة بمرتب قدره ١٥ جنيها ويمنح علاوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجـــة الثالثة » .

ومن هذا النص يتضح أن نظام تدرج العلاوات بالنسبة الى وظيفـــة معاون نيابة ، قد استحدث بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد أن كانت هذه الوظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت ، وفقـــا لأحكام القانون المعمول به وقتئذ وهو القانون رقم ٦٨ لســـــنة ١٩٥٠

فى شأن تعديل مرتبات رجال القضاء والذى كان يحدد لهذه الوظيفة مربوطا ثابتا قدره ١٨٠ جنيها سنويا . وهكذا أصبحت وظيفة معاون النيابة من الوظائف ذات المربوط المتغير اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بما استحدثه هذا القانون من تقرير أحقية معاون النيابة فى علاوة الدرجة التى يشغلها وهذا ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٤ من أبريل و ٨ من مايو سنة ١٩٥٧

ولا تعدو هذه العلاوة أن تكون علاوة اعتيادية ، ومن ثم فانها تخضع فى تنظيم استحقاقها وتحديد موعد هذا الاستحقاق بالنسبة لمعاونى النيابة الموجودين بالخدمة وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، لاستحقاق العلاوات الدورية . وفى هذ الصدد تنص المادة ٤٣ من القانون المشار اليه على أنه « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية » .

ومن ثم فانه وقد كانت وظيفة معاون النيابة من الوظائف ذات المربوط الثابت الى تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولم تستحق لشاغلى هذه الوظيفة ، أية علاوة اعتيادية قبل العمل بأحكام هذا القانون ، فان مؤدى ذلك وتطبيقا لنص المادة ٤٣ سالف الذكر ، لا تستحق العلاوة الاعتيادية المستحدثة بالمادة ١٣٥ من القانون المشار اليه ، لشاغلى هذه الوظيفة ، الا لمن كان منهم قد مضى عليه سنتان ( الفترة المقررة لاستحقاق العلاوة ) وفى وظيفته فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو استكمل هذه الفترة فى ظل العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يغير مما تقدم هذه النتيجة ، وتعتبر اعمالا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى غير نطاقها الزمنى ورجوعا الى تطبيق هذه الاحكام

الى الفترة السابقة على العمل بهذا القانون . ذلك أن الرجعية فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من هذا القانون ، تتمثـل فى القول باستحقاق العلاوة التى استحدثتها هذه الفترة اعتبارا من تاريخ مضى سنتين فى وظيفة معاون نيابة ، ولو كان هذا التاريخ يسبق تاريخ نفـاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أما وهذه العلاوة طبقا لما سلف بيانه لا تستحق الا لمن استوفى الفترة المقررة لاستحقاقها فى تاريخ العمـل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فان مؤدى ذلك أن يمتنع استحقاق هذه العلاوة فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور ، وان كان فى حساب فترة استحقاق هذه العلاوة يتعين الاعتداد بما انقضى منهـا قبل التاريخ المشار اليه ، ولانها لا تعدو أن تكون شرطا ذا طابع زمنى لاستحقاق العلاوة ، وهى بهذه المثابة ، لا تدخل فى تكوين الحق فى العلاوة ، مما ينبنى عليه وجوب ترتيب الاثر المترتب عليها ، ولو كانت قد بدأت فى وجودها قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر .

وعلى مقتضى ما تقدم فاذا كان الثابت أن الموظف قد عين فى وظيفـة معاون نيابة فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ومن ثم فان العلاوة الاعتيادية الاولى تستحق له فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ وهو التاريخ الذى تكون فيه الفترة المقررة لمنح العـلاوة قد اكتملت فى حقه ، وفى ظل القاعدة القانونية المنشئة للحق فى هذه العلاوة .

( فتوى رقم ٥٢ فى ١٩٦٢/١/١٨ - جلسة ١٩٦٢/١/١٠ )

## قاعدة رقم ( ٣٧٩ )

**المبـــدأ :**

**ميعاد استحقاق أول علاوة دورية لمعاونى ومساعدى النيابة العامة الذين قضوا فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مدة سنتين أو استكملوها بعد هذا التاريخ - هو أول يولية سنة ١٩٥٢ أو التاريخ التالى لانقضاء هذه المدة بعد ذلك - أساس ذلك فى ضوء أعمـال الاثر المباشر والاثر الرجعى لنص المادة ١٣٥ من هذا القانون .**

**ملخص الفتـــوى :**

. ان وظيفة معاون النيابة وردت بجدول المرتبات الملحق بقـــــانون استقلال القضاء ( الملغى ) الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ذات مربوط ثابت هو ١٤٤ ج سنويا ، بينما وردت وظيفة مساعد النيـــابة بمربوط له بداية ونهاية هو ١٨٠ - ٢٤٠ ج سنويا بعلاوة ١٨ ج كل سنتين .

وبمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ عدل جدول المرتبات المشار اليه فرفع مرتب معاون النيابة الى ١٨٠ ج سنويا مربوطا ثابتـــا ، كما عدل مرتب وظيفة مساعد النيابة بحيث أصبح ٢٤٠ - ٣٠٠ ج سنويا بعـــلاوة ٢٤ ج كل سنتين .

وحين صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نص فى جدول المرتبات الملحق به على أن مرتب الدرجة السادسة ( وهى أدنى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى ) ١٨٠ - ٣٠٠ ج ســـنويا بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين ، وتداركا لاختلاف وضع هذه الدرجة على ذلك النحو عن وضع وظيفة معاون النيابة نص ذلك القانون فى الفقرة الثانيـــة من المادة ١٣٥ على أنه « استثناء من حكم الفقرة (٤) من المـــادة ١٣١ ( وهى التى تنص على عدم سريان أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ) يعين معاون النيابة بمرتب مقداره ١٥ ج شـــــهريا ويمنح علاوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة » .

وقد جاء بتقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون موظفى الدولة أمام مجلس الشيوخ : « أن جدول الدرجات يهدف ، ما أمكن ، نحو ازالة الفوارق بين طوائف الموظفين ، ولذلك نص فى المـــادة ١٣٣ من مشروع الحكومة على أن معاون النيابة يعين بمرتب قدره ١٥ جنيها ، ويمنح علاوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة ومفهوم من هذا النص أنه حوى تعديلا لجدول الدرجات الملحق بقانون استقلال القضاء بالنســـبة لمعاون ومساعد النيابة .

ومن حيث أنه يبدو مما تقدم أن نظام التدرج بالعـــلاوات بالنسبة الى وظيفة معاون نيابة قد تقرر اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بما استحدثه هذا القانون من تقرير أحقية معاون النيابة فى علاوة الدرجة .

ومن حيث أن هذه العـــلاوة ، لا تعدو أن تكون عـــلاوة اعتيـــادية ، ومن ثم فانها تخضع فى تنظيم استحقاقها وتحديد موعد هذا الاستحقاق للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون لاستحقاق العـــلاوات الدورية ، وفى هذا الصدد تنص المـــادة ٤٣ من القانون المشار اليـــه على أنه « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفتـــرة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ... ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية » .

ومن حيث أنه وقد كانت وظيفة معاون النيـــابة من الوظائف ذات المربوط الثابت الى تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولم تكن تستحق لشاغلى هذه الوظيفة أية علاوة اعتيادية قبل العمل بهذا القانون ، فان مؤدى ذلك وتطبيقا للمادة ٤٣ سالفـــة الذكر ، تســـتحق العـــلاوة الاعتيادية المستحدثة بالمادة ١٣٥ من القانون المشار اليه لشـــاغلى هذه الوظيفة الذين مضت عليهم سنتان فى وظائفهم عند تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو لمن استكمل هذه الفترة فى ظل العمل بأحكام هذا القانون .

ومن حيث أنه لا يفيد من ذلك القول بأن النتيجة ، تعتبر اعمـــالا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى غيرنطاقها الزمنى ، ورجوعا فى تطبيق هذه الاحكام الى الفترة السابقة على العمل بهذا القانون ، ذلك أن الرجعية فى تطبيق نص الفترة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون المذكور تتمثل فى القول باستحقاق العلاوة التى استحدثتها هذه الفترة اعتبـــارا من تاريخ مضى سنتين فى وظيفة معاون نيابة ، ولو كان هذا التاريخ يسبق تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ أما وهذه العـــلاوة ،

طبقا لما سلف بيانه ، لا تستحق الا لمن استوفى الفترة المقررة لاستحقاقها فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فان مؤدى ذلك أن يمتنع استحقاق العلاوة فى الفترة السابقة على هذا التاريخ ، وان كان فى حساب فترة استحقاق هذه العلاوة يتعين الاعتداد بما انقضى منها قبل التـــاريخ المشار اليه ، لانها لا تعدو أن تكون شرطا ذا طابع زمنى لاستحقاق العلاوة ، وهى بهذه المثابة لا تدخل فى تكوين الحق فى العلاوة . مما ينبنى عليه وجوب ترتيب الاثر المترتب عليها ، ولو كانت قد بدأت فى وجودها قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر — وبهذا أخذت الجمعية العمومية فى فتواها رقم ٥٢ بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد ادمجت وظيفتى معاون ومساعد النيـــابة معا فى مجال تنظيم استحقاق العلاوات وبالتالى فى تحديد ميعاد استحقاقها ، فلا تقوم اية تفرقة بين المعاون والمساعد فى مجالى هذا التنظيم والتحديد ليصـــدق على كل منهما ما يصدق على الاخر ويصح عليه ما يصح عليه ، ففيمـــا قبل العمل بالقانون المذكور لم تكن الفترة السابقة على التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ترتب أى أثر فى شأن استحقاق العلاوات الدورية الى أن جاء هذا القانون ليسبغ على هذه الفترة حكما تنتج معه أثرا قانونيا فى شأن استحقاق العلاوة باعتبارها فترة عمل فى وظيفة معاون نيابة يمنح شاغلها علاوة بالنص المستحدث فى القانون . وبعبارة أخـــرى أصبح من عين معاونا للنيابة يســـتحق علاوة يحدد ميعادها على مقتضى ما تقدم أى بعد مضى سنتين على التعيين فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو بعد استكمال هذه المدة فى ظل العمل بأحكام هـــذا القانون ، يستوى بعد ذلك ان يكون عضو النيابة ما زال معاونا للنيابة أو يكون قد عين مساعدا ، طالما أن المادة ٢/١٣٥ المذكورة قد أدمجت — بالظاهر من صريح منطوقهـــا — وظيفتى المعـــاون والمســـاعد معـــا فى مجال استحقاق العلاوات الدورية .

ومن حيث أن القول بأن من كان مساعدا للنيابة فى أول يوليه ســـنة

١٩٥٢ ( تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ) تحسب علاوته الدورية من تاريخ تعيينه مساعدا ، هذا القول يعنى تطبيق جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة الذى أورده القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ وهو لا يعول فى مجال استحقاق العلاوات الدورية على فترة شغل وظيفة معاون نيابة ، وفى نفس الوقت يستبعد هذا القول اعمال حكم المادة ٢/١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى أصبح يعتد بتلك الفترة ، وينظم وظيفتى المعاون والمساعد معا فى شأن استحقاق العلاوات الدورية وفى تصوير آخر فانه عندما يصاحب نفاذ القانون المذكور وجود مساعد نيابة لا يعنى استبعاده من المعاملة طبقا لحكم تلك المادة التى جعلت مدة البقاء فى وظيفتى المعاون والمساعد وحدة واحدة فى مجال استحقاق العلاوات لا يؤثر فيها تعيين المعاون مساعدا .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فانه اذا كان عضو النيابة العامة قد مضى فى عمله حتى أول يوليه سنة ١٩٥٢ مدة سنتين أو استكمل هذه المدة بعد ذلك التاريخ فانه يستحق بانقضائها علاوة دورية سواء كان فى تاريخ هذا الاستحقاق معاونا للنيابة أو مساعدا ، لأن القول بغير ذلك يهدر المدة التى أمضاها المساعد فى وظيفة معاون نيابة بينما المادة ١٣٥ المشار اليها قد أوجبت ، بالاثر المباشر لتطبيق حكمها ، الاعتداد بهذه المدة باعتبارها شرطا لاستحقاق العلاوة ، وسوت بين الوظيفتين فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الحالة المعروضة يبين ان أول علاوة دورية للسادة الذين عينوا معاونين للنيابة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ تستحق فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، دون أن يؤثر فى ذلك سابقة تعيينهم مساعدين للنيابة فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، لان القول بغير ذلك أى استحقاقهم العلاوة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ( بعد مضى سنتين على تعيينهم مساعدين للنيابة ) يعنى استبعاد تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ المذكورة عليهم دون سند لذلك من القانون .

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العلاوة الدوريةالاولى للسادة المشار اليهم تستحق فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، وما يترتب على ذلك من آثار .

( ملف ١٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٠/١٤ )

**قاعدة رقم ( ٣٨٠ )**

**المبـــــــدأ :**

**رجل القضاء والنيابة — علاوة دورية — المادة ١٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — استحداثها تقرير علاوة دورية لشاغل وظيفة معاون النيابة بعد أن كانت ذات مربوط ثابت واستمرار العلاوة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة — مؤدى ذلك استحقاق أول علاوة لمن مضى عليهم سنتان فى وظائفهم فى أول يوليه سنة ١٩٥٢ أى لمن استكمل مدة سنتين فى ظل العمل بهذا القانون — انطباق هذا الحكم سواء كان العضو معاونا أو مساعدا للنيابة فى تاريخ الاستحقاق — خروج من كانوا يشغلون وظائف وكلاء نيابة فى أول يولية سنة ١٩٥٢ من مجـــال اعمال هذا النص — عدم أحقيتهم تبعا لذلك فى تعديل موعد علاوتهـــم الدورية بادخال فترة عملهم معاونين للنيابة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كان ينص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ منه على أنه « ... استثناء من حكم الفقرة (٤) من المادة ١٣١ ( وهى التى تنص على عدم سريان أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ) يعين معاون النيابة بمرتب مقداره ١٥ جنيها شهريـــا ويمنح علاوة الدرجة الى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة » .

ومن حيث أن الجمعية العمومية ســـبق أن رأت — بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ — أن وظيفة معاون النيابة كانت من الوظائف

ذات المربوط الثابت الى تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ولم تكن تستحق لشاغل هذه الوظيفة أية علاوة اعتيادية قبل العمـــل بهذا القـــانون ، وتأسيسا على ذلك اعتبرت العـــلاوة الاعتيادية المستحدثة بالمادة ١٣٥ منه مستحقة لشاغلى وظيفة معاون النيابة ، الذين مضـــت عليهم سنتان فى وظائفهم عند تاريخ العمل به ، أو لمن استكمل هذه الفترة فى ظل العمل بأحكامه ، وأن الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ آنفـــة الذكـــر قد أدمجت - بحسب الظاهر من عبارتها - وظيفتى معاون ومساعد النيابة معا فى مجال تنظيم استحقاق العلاوات الدورية ، وبالتالى فى تحديد ميعاد استحقاقها ، وأنه ترتيبا على ذلك اذا كان عضو النيابة العامة قد أمضى فى عمله حتى أول يوليو سنة ١٩٥٢ مدة سنتين ، أو استكمل هذه المدة بعد ذلك التاريخ ، فانه يستحق بانقضائها علاوة دورية ، ســـواء كان فى تاريخ هذا الاستحقاق معاونا للنيابة أو مساعدا لها ، اذ القول بغير ذلك يهدر المدة التى قضاها المساعد فى وظيفة معاون نيابة ، بينما المادة ١٣٥ المشار اليها قد أوجبت - بالاثر المباشر لتطبيق حكمها - الاعتداد بهـــذه المدة ، باعتبارها شرطا لاستحقاق العلاوة وسوت بين الوظيفتين فى هذا الشـــأن .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن فتوى الجمعية سالفة الذكر قد سوت - فى مجال تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية - بين وظيفتى معـــاون النيابة ومساعد النيابة استنادا الى أن الفقرة الثانية من المـــادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، قد جعلت مرتب معاون النيابة - الذى كان ثابتا من قبل - ذا بداية ونهاية ، مستحدثة بذلك نظام التـــدرج بالعلاوات الدورية بالنسبة الى هذه الفئة من أعضاء النيابة ، بحيث ينتهى استحقاق هذه العلاوات بالتعيين فى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة ، وهى وظيفة أعلى فى التدرج الهرمى من وظيفة مساعد النيابة . ومن ثم يكون المشرع قد أفصح بهذا النص عن قصده فى التسوية بين وظيفتى معاون النيابة ومساعد النيابة ، ومعاملتهما معاملة واحدة فى مجال استحقاق العلاوة الدورية ، سواء من كان يشغل وظيفة مساعد نيابة قبل أول يوليو

سنة ١٩٥٢ ، أو من عين فيها بعد هذا التاريخ ، اذ يعتد بتاريخ تعيينه فى وظيفة معاون نيابة ، باعتباره تاريخ بدء سريان المدة التى يستحق بمضيها العلاوة .

واذا كان نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون المذكور ، هو أساس استحقاق العلاوة الدورية لمن أمضى من معاونى النيابة ومساعديها مدة سنتين حتى أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو من استكمل منهم هذه المدة بعد ذلك التاريخ ، فانه يمتنع الاستناد الى هذا الاساس - فيما يتعلق بتحديد ميعاد استحقاق العلاوات الدورية - بالنسبة الى أعضاء النيابة الذين كانوا يشغلون فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وظائف وكلاء نيابة ، وذلك لخروجهم من مجال أعمال نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ المذكورة ، الذى جعل التعيين فى وظيفة وكيل النيابة من الدرجة الثالثة حدا لنهاية أعماله . ومن ثم فلا يعتد - فى حساب المدة التى يستحقون بمضيها العلاوة الدورية - بتاريخ تعيينهم فى وظائف معاونى النيابة ، بخلاف الحال بالنسبة الى من كان يشغل فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ وظائف معاونى أو مساعدى نيابة ، ممن ينطبق فى شأنهم نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السادة القضاة وأعضاء النيابة الذين كانوا يشتغلون فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ وظائف وكلاء نيابة ، فى تعديل موعد علاواتهم الدورية - بالاستناد الى ما انتهى اليه رأى الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ فى خصوص من كانوا يشغلون وظائف معاونين ومساعدين للنيابة .

( ملف ٨٦/٣/١٨٦ - جلسة ١٩٦٥/١٢/١٥ )

## قاعدة رقم ( ٣٨١ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أعاد تنظيم**

**مواعيد استحقاق العلاوات الدورية المقررة لاعضاء الهيئات القضائية تظيما مغايرا للتنظيم الذى كان قائما وقت صدوره - مقتضى التنظيم الحـــالى أن العلاوة الدورية تستحق ( كقاعدة عامة ) من تاريخ مرور ســـنة على استحقاق العلاوة السابقة ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حالة التعيين فتستحق العلاوة فى هذه الحالة فى أول يناير التالى لمرور ســـنة على التعيين - سقوط القاعدة التى اشتمل عليها التنظيم الســـابق والتى من مقتضاها استمرار العلاوة الدورية دون تأجيل - لا وجه للقول بأن الترقية نوع من التعيين ومن ثم يسرى فى شأنها الحكم الاستثنائى المقرر لحالة التعيين ـــ أساس ذلك أن لكل من التعيين والترقية مدلول متميز ولا يصح الخلط بينهما - قاعدة توحيد مواعيد العلاوات الدورية لجميع أعضاء الهيئات القضائية محددة بأول يناير من كل عام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لا يعمل بها الا اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بالقانون وهو أول يناير سنة ١٩٧٣ العلاوات الدورية التى تستحق خلال سنة ١٩٧٢ تظل مستحقة فى مواعيدها ولو كان ذلك فى ظل العمـــــل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من تقصى القواعد المنظمة لمواعيد العـــلاوات الدورية أنه قبل العمل بالعمل رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، كانت مواعيد العلاوات الدورية لاعضاء الهيئات القضائية خاضعة لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ معدلا بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ الذى نص فى مادته الثانية على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة ، تمنح للعــاملين المدنيين والعسكريين المعاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضــاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظـــم والكادرات » ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليه ونص فى البندين ( سادسا ) و ( سابعا ) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به على أنه :

( سادسا ) تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول او من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة . بمراعاة ما نص عليه فى البند سابعا .

( سابعا ) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد الاتية :

( ا ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول خلال سنة ١٩٧٢ .

( ب ) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

( جـ ) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد أعاد تنظيم مواعيد استحقاق العلاوات الدورية المقررة لاعضاء الهيئات القضائية تظيماً مغايرا للتنظيم الذى كان قائما وقت صدوره ، فقد كان مقتضى التنظيم السابق تأجيل ميعاد العلاوة الدورية - فى حالتى التعيين والترقية - مدة سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها ، أما التنظيم الحالى فمقتضاه أن العلاوة الدورية تستحق - كقاعدة عامة - من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة السابقة ، ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حالة التعيين ، فتستحق العلاوة فى هذه الحالة فى أول يناير التالى لمرور سنة على التعيين ، ومن ثم يكون قد أسقط القاعدة التى اشتمل عليها التنظيم السابق والتى من مقتضاها تأجيل العلاوة فى حالة الترقية ، والحق هذه الحالة بالقاعدة العامة التى مقتضاها استمرار العلاوة الدورية دون تأجيل ، ولا وجه للقول بأن الترقية

نوع من التعيين ، ومن ثم يسرى فى شأنها الحكم الاستثنائى المقرر لحالة التعيين ، ذلك أنه لكل من التعيين والترقية مدلول متميز ، فالتعيين هـو الالحاق بالخدمة ، أما الترقية فهى اسناد وظيفة أعلى لمن سبق الحاقه بالخدمة فى وظيفة أدنى ، وهذا ما أكده المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ذاته حيث ميز بين الاصطلاحين وفقا للمدلول المتقدم بيانه ، ومن ثم فلا يصح الخلط بينهما ، أو القول بسريان الحكم الخاص باحدى الحالتين على الاخرى .

ان القاعدة ـ وفقا لما استقر عليه رأى هذه الجمعية العمومية ـ أن القانون واجب التطبيق على العلاوة الدورية هو القانون المعمول به فى تاريخ استحقاقها دون القانون الذى كان قائما عند التعيين أو عند الترقية ومن ثم فان العلاوات التى يحل موعد استحقاقها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تخضع لاحكام هذا القانون وحده دون أحكام القوانين السابقة .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد وحد مواعيد العلاوات الدورية لجميع اعضاء الهيئات القضائية محددة بأول يناير من كل عام خلافا لما كان عليه الحال فى ظل القوانين السابقة حيث كان لكل عضو تاريخ محدد لاستحقاق العلاوة الدورية يختلف باختلاف تاريخ تعيينه ، الا أن الواضح من أحكام هذا القانون أن القاعدة المشار اليها لا يعمل بها الا اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بالقانون وهو أول يناير سنة ١٩٧٣ ، أما العلاوات التى تستحق خلال سنة ١٩٧٢ فتظل مستحقة فى مواعيدها ولو كان ذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، يدل على ذلك أن هذا القانون وضع حكما وقتيا ينظم العلاوة المستحقة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ فيقضى باستحقاق نسبة عنها تختلف تبعا لاختلاف ميعاد العلاوة المستحقة خلال سنة ١٩٧٢ مستهدفا بذلك تحقيق المساواة بين جميع الخاضعين للقانون فلا يفيد بعضهم نتيجة تقديم موعد علاوته ، بينما يضار البعض الاخر

نتيجة تأخير هذا الموعد ، وقد تكون ثمة حالات تستحق فيها العلاوة فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون ، وهو ( ٥ ) من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حتى أول يناير سنة ١٩٧٣ ، وليس ثمة مسوغ لتأجيل هذه العلاوات حتى أول يناير سنة ١٩٧٣ والا أضير مستحقوها وأخل ذلك بالمساواة التى قصد القانون تحقيقها ، ومن ثم فان هذه العلاوات تستحق فى مواعيدها كاملة ، على أن يستحق جزء من العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ وفقا للحكم الذى نص عليه البند ( سابعا ) من القواعد المشار اليها .

**من أجل ذلك** .. انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى ظـــل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، لا يترتب على الترقية ارجاء ميعاد استحقاق العلاوة الدورية ، وتستحق العلاوات الدورية فى الحالات التى عرضتها وزارة العدل وادارة القضايا الحكومية وفقـــا للتفصيل المتقدم .

( ملف ٨٦/٣/٣١٢ وملف ٨٦/٣/٣١٣ - جلسة ١٩٧٣/٥/١٦ )

## قاعدة رقم ( ٣٨٢ )

**المبـــــدأ :**

**حكم الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بعدم جواز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من رجال القضاء والنيابة العامة فى احدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها - مقتضى هذا الحكم الا يقل مرتب المعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه - المعين من الخارج يكتسب مركزا قانونيا مستمرا يشتمل على هذا الحكم - اثر ذلك - لا تقتصر المساواة فى المرتب على لحظة التعيين فقط بل يتعين زيادة مرتبه بمقدار العلاوة الدورية التى تمنح لمن يليه دون تاثير على موعد استحقاقه للعلاوة الدورية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧

لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه « ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى احدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها ... » .

ومن حيث أن المشرع سن بذلك حكما منطقيا عادلا من مقتضاه ألا يقل مرتب الاقدم الذى يعين من الخارج عن مرتب من هو أحدث منه ، فان المعين من الخارج يكتسب مركزا قانونيا مستمرا يشتمل على هذا الحكم ، ومن ثم لا يسوغ القول بقصر المساواة فى المرتب على لحظة التعيين فقط وترك مرتب الاقدم بعدها للقواعد العامة فى منح العلاوات الامر الذى يؤدى حتما الى زيادة مرتب الاحدث فيما بعد عن مرتبه لتأجيل العلاوة الدورية بالنسبة له الى يناير التالى لمرور عام على تعيينه .

ومن حيث أنه بناء على ذلك يتعين زيادة مرتب كل من السيدين .... فى الحالة المماثلة بمقدار العلاوة الدورية التى تمنح لمن يليهما فى ترتيب الاقدمية فى ١٩٧٧/١/١ ليتساويا معه فى المرتب على ألا يؤثر ذلك فى ميعاد استحقاقهما للعلاوة الدورية .

**من أجل ذلك** •• انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين زيادة مرتب الاستاذين / ... ، ... فى ١٩٧٧/١/١ بقيمة العلاوة الدورية التى منحت لمن يليهما فى ترتيب الاقدمية .

( ملف ٨٠٩/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٨/٦/١٤ )

## الفـــرع الثالث
## البـــــدلات

---

### اولا : بـــدل طبيعة العمل :

### قاعدة رقم ( ٣٨٣ )

**المبـــــدا :**

**موظف ـ مرتب ـ قضاة ـ مرتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء ومن فى حكمهم ـ شروط استحقاقه والحكمة من تقريره ـ اعارة أحـــد اعضاء مجلس الدولة للشئون القانونية باحدى المؤسسات العامة تمنع من استحقاق هذا البدل طوال مدة اعارتهم .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن :

« يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العـــامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وذلك بالفئات الاتية :

جنيه

١٤ شهريا للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .

٩ شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .

٦ شهريا لوكلاء النيابة ومساعدو النيابة ومن فى حكمهم .

ويبين من ذلك أن المشرع قد قرر منح راتب لرجال القضاء وغيرهم ممن ورد بيانهم فى نص المادة الاولى من القرار وأطلق عليه اسم « راتب طبيعة

عمل » ويستفاد من هذه التسمية الحكمة التى تقرر من أجلها منح هذا الراتب ألا وهى طبيعة العمل الذى تستلزمه وظائف معينة حددها الشارع فى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فانه متى تقرر أن الشارع قد قرر هذا المرتب فى واقع الامر لظروف العمل الذى تفرضه الوظائف المشار اليها فالمفروض أن يكون القيام بعمل هذه الوظائف عنصرا من عناصر استحقاق هذا المرتب .

وعلى هذا يكون مناط استحقاق مرتب طبيعة العمل بتوافر شرطين :

الأول : أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الأولى المشار اليه .

الثانى : أن يكون الموظف قائما بعمل هذه الوظيفة .

على أن هذا الشرط الثانى ليس مطلقا ، ذلك انه اذا جاز لجهة الادارة أن تغير من طبيعة عمل الموظف عن طريق ندبه مثلا طبقا للمادة ٤٨ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان هذا الندب - وهو نظام مؤقت بطبيعته - لا يؤثر على استحقاق الموظف المنتدب لمرتب طبيعة العمل لان جهة الادارة لا تملك بفعلها وارادتها وحدهما أن تحرم - الموظف من مرتب طبيعة العمل المقررة بقرار من رئيس الجمهورية ، الامر الذى يختلف عن الاعارة التى لا تتم الا بموافقة الموظف ، فارادته فى تغيير نوع العمل الذى يستحق عنه المرتب ، حرة على خلاف الامر بالنسبة للانتداب ، ولهذا فان الشرط الثانى من شرطى استحقاق مرتب طبيعة العمل المشار اليهما مقيد بالاعتبار المتقدم بيانه وهو ألا يكون عدم قيام الموظف بالعمل الذى تفرضه الوظيفة راجعا الى ارادة جهة الادارة وحدها .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة بقواعد الاعارة ، والمادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، أن للاعارة أثرين قانونيين :

الأول : انفصام علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة ويتمثل ذلك فى خلو الوظيفة ويترتب على هذا الخلو عدم اضطلاع الموظف بأعباء الوظيفة العامة كما يترتب عليه عدم تقاضى الموظف مرتب وظيفته ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة مدة الاعارة .

الثانى : اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة من وجوه هى أن تدخل مدة - الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة كما تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية .

ومن ثم فان الاثر الاول للاعارة هو تخلى الموظف المعار عن أعباء وظيفته ، فهو لا يشغلها مدة الاعارة من حيث أنها مصدر مالى أى درجة ومن حيث مقتضيات ما ترتبه من عمل والمعنى العام لا يشغل الموظف المعار وظيفته طوال مدة الاعارة .

ولما كان من المتعين لاستحقاق مرتب طبيعة العمل أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فينبغى على هذا عدم استحقاق عضو مجلس الدولة المعار لمرتب طبيعة العمل أثناء مدة اعارته .

ولا يسوغ الاحتجاج بأن نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد ورد عاملا شاملا وأن حكمة هذا البدل متوافرة فى حالة الاعارة للشئون القانونية بالمؤسسة اذ أن رتباطهم بمجلس الدولة ما زال قائما وتصرف مرتباتهم من الجهة المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية . ذلك أن الحكمة من تقرير هذا المرتب تكمن فى طبيعة العمل الذى يقوم به الموظف المعنى بالنص فقد قدر الشارع أن عمل القاضى أو عضو مجلس الدولة الخ ... ذو طبيعة خاصة استدعت فى تقديره هذا الراتب فالراتب اذا غير مقرر للوظيفة فقط وانما هو مقرر أصلا لما تفرضه هذه الوظيفة من أعباء مفروض أن يكون شاغلها قائما بها تطبيقا لقاعدة عامة أوردتها المادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة وتقضى بأن على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته .

كما لا يسوغ الاستناد الى ارتباط أعضاء المجلس به أثناء مدة الاعارة وان مرتباتهم تصرف من الجهة المعارين اليها على أساس مرتباتهم في الجهة الاصلية وان طبيعة الاعارة كنظام قانوني لا يترتب عليه انفصام الصلة بين الموظف المعار ووظيفته الاصلية انفصاما تاما والا كان الاجراء نقلا لا اعارة . ذلك أن هذه الصلة تكون أثناء الاعارة متراخية الى أن تنتهي الاعارة فتعود .

واذا كانت المؤسسة تصرف للسادة المعارين اليها من أعضاء مجلس الدولة رواتبهم على الاساس الذي يعاملون به في مجلس الدولة ، فان نص المادة ٦٢ لا يشترط في خصوص المرتب سوى الا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار اليها عن درجة الوظيفة التي تشغلها ، فليس هناك اذن مانع من أن يعار العضو الى وظيفة درجتها المالية أعلى من درجة العضو .

لهذا انتهى رأي الجمعية الى عدم استحقاق السادة المعارين الى المؤسسة من الاعضاء الفنيين بمجلس الدولة لبدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٦٢ طوال مدة اعارتهم .

( فتوى رقم ٧٧٩ في ١٩٦٢/١١/٢٠ - جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤ )

## قاعدة رقم ( ٣٨٤ )

**المبـــدأ :**

**رجال القضاء والنيابة العامة - مرتب - راتب طبيعة عمل - ضرائب - راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء مقرر لمواجهة ما تستلزمه الوظائف القضائية من مطالب لا تدعو اليها الحاجة في الوظائف الحكومية الاخرى وهو مخصص لمجابهة التكاليف المتعلقة بأداء هذه الوظائف شأنه في ذلك شأن بدل التمثيل المقرر لبعض الوظائف الأخرى - أثر ذلك - لا يعد عنصرا من عناصر كسب العمل فلا يدخل في وعاء الضريبة على كسب العمل - عدم خضوعه للضريبة على المرتبات وما في حكمها**

**وبالتالى لا تخضع للضريبة الاضافية للدفاع والضريبة الاضافية للامن القومى .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨٢ لسنة ١٩٦٢ يمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل تنص على ان « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو النيابة العامة وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية بالفئات الاتية .. » وتنص المادة (٢) على أنه « لا يجوز الجمع بين هذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف القضائية » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ينص فى المادة (٦١) على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والمعاشات على :

١ — كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

٢ — .....

كما تنص المادة (٦٢) معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ على أن :

« تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات مرتبه مدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أنه عند تحديد وعاء الضريبة على المرتبات والاجور تجب التفرقة بين ما يؤدى لصاحب الشأن من مرتبات وأجور ومكافآت للصرف منها على شئونه الخاصة ، وبين تلك التى تؤدى اليه للصرف منها على شئون وظيفته ، فالاولى هى التى تدخل فى وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها اما الثانية فهى خارجه عن هذا الوعاء ، واساس هذه التفرقة مستمد من طبيعة هذه الضريبة فى ذاتها ، فهذه الضريبة لا تفرض فى الحقيقة الا على ما يعود على صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله ، ولهذا وردت هذه الضريبة فى الكتاب الخاص بضرائب كسب العمل ، وكسب العمل هو ما يحققه صاحب الشأن من مزايا خاصة به فى مقابل ما يؤديه من خدمات للجهة التى يعمل لديها أو لحسابها وتفيد منه . فيكون حقا خالصا له حصل عليه ثمنا لخدماته ، الا أنه بجانب ذلك فقد يحصل صاحب الشأن على مزايا أخرى ليست فى حقيقتها ثمنا لما يؤديه من أعمال . وانما هى تعويض له عما يتكبده من نفقات بسبب ما تتطلبه الوظيفة التى يشغلها من مطالب خاصة ، فيكون هذا التعويض فى صورة مزية عينية أو نقدية تخصص فى الاصل لمواجهة متطلبات الوظيفة ، دون ان يكون الغرض منها الصرف على الشئون الخاصة لشاغل الوظيفة وبالتالى لا تعد عنصرا من عناصر كسب العمل فلا تدخل فى وعاء الضريبة على كسب العمل ، مثال بدلات التمثيل المقررة لبعض الوظائف فالاصل انها لا تدخل أساسا فى وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها لعدم انطباق وصف كسب العمل عليها . وهذا ما كان يجرى عليه العمل فعلا قبل صدور القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة (٦٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩ المشار اليه . فلم يكن بدل التمثيل خاضعا لضريبة المرتبات الى أن صدر القانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مقررا صراحة خضوع هذا البدل لهذه الضريبة ، ولم يكن فى الامكان اخضاع هذا البدل لهذه الضريبة طبقا لنص المادة (٦٢) سالفة الذكر على اساس أنه من المرتبات ، لم يكن ذلك ممكنا الا بتشريع يقرر خضوعها صراحة لهذه الضريبة وهو ما حدث بالفعل بعد صدور القانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٦٠ وقد عدل المشرع عن هذا الاتجاه حيث قرر عدم خضوع هذا البدل

للضرائب ، وبذلك يكون قد رد الامور الى نصابها وعاد الى ما كان عليه الامر قبل التعديل المشار اليه متفقا بذلك مع التفسير القانونى السليم .

ومن حيث أنه متى كان الامر كذلك فان راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء لا يخرج عن كونه مزيه تمنح لطائفة معينة من العاملين بالدولة بسبب ما تتطلبه أعباء وظائفهم من التزامات غير قائمة بالنسبة الى بعض الوظائف الاخرى . فهو مقرر لمواجهة ما تستلزمه الوظائف القضائية من مطالب ومقتضيات لا تدعو اليها الحاجة في الوظائف الحكومية الاخرى وهو مخصص لمجابهة التكاليف المتعلقة بأداء هذه الوظائف شأنه فى ذلك شأن بدل التمثيل المقرر لبعض الوظائف الاخرى ، لذلك حرص القرار الجمهورى رقم ٧١٨٢ لسنة ١٩٦٢ على النص فى المادة الثانية منه على عدم جواز الجمع بين هذا الراتب وبين راتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف القضائية ، وما ذلك الا لان المشرع رأى بحق أن كلا البدلين من طبيعة واحدة ، وأن مقتضى منحهما واحد ، لانه لو كان غير ذلك لما حظر الجمع بينهما كما هو الشأن بالنسبة الى البدلات الاخرى التى يختلف مناط منح كل منها عن الاخر ، فمثلا يجوز الجمع بين راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء وبين راتب الاغتراب المقرر لمن يعمل منهم فى بعض الاماكن النائية لأختلاف سبب منح كل منهما عن الاخر . واذا كان بدل التمثيل لا يخضع للضرائب فان راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء لا يخضع أيضا للضرائب لاتحاد العلة فى كل منهما .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك عدم خضوع بدل التمثيل المقرر بنص صريح فى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الامر غير المتحقق بالنسبة الى راتب طبيعة العمل محل البحث ، ذلك انه لم يكن من الممكن اخراج بدل التمثيل من وعاء الضريبة على المرتبات والعودة به الى سابقة عهده الا بتشريع وذلك لان خضوعه للضريبة المشار اليها كان بتشريع أيضا فلا يلغيه الا تشريع مماثل لنفس القوة أما بدل طبيعة العمل فليس ثمة تشريع يخضعه صراحة للضريبة فلا يحتاج الامر الى تشريع مماثل لذلك اخرج بدل التمثيل من وعاء الضرائب .

ومن حيث انه مما يؤيد هذا النظر ويقطع بصحته ما جاء فى المذكرة التى رفعت الى رئيس الجمهورية فى شأن تقرير راتب طبيعة العمل لرجال القضاء من أن « عمل رجل القضاء يتميز بتفرغه طول الوقت وأن طبيعة هذه الوظيفة ونصوص قانون السلطة القضائية يرتب على رجال القضاء التزامات لا ترتبها الوظائف الاخرى وتوجب عليهم انجاز ما يعهد اليهم من عمل دون تقيد بمواعيد العمل الرسمية فضلا عما يقتضيه عملهم من توفر على مراجع البحث المختلفة مما يكبدهم نفقات اضافية وهذا الوضع قائم أيضا بالنسبة الى زملائهم فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية ... ولهذه الاعتبارات طلبت الوزارة تقرير راتب عمل لرجال القضاء .. » وليس من شك ان ما تضمنته المذكرة المشار اليها يدل دلالة واضحة على القصد الذى من أجله تقرر هذا الراتب وهو ـ كما سبق ايضاحه ـ مقرر لمواجهة ما تستلزمه الوظيفة القضائية من مطالب ومقتضيات وليس لمواجهة النفقات الشخصية لشاغل الوظيفة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان الاستاذ / ... المستشار المساعد بمجلس الدولة يكون محقا فيما يطالب به من عدم اخضاع راتب طبيعة العمل الذى يتقاضاه طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨٢ لسنة ١٩٦٢ للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، وبالتالى لا يخضع للضريبة الاضافية للدفاع والضريبة الاضافية للامن القومى ، ومن ثم فان قيام مجلس الدولة باستقطاع الضرائب المذكورة من هذا البدل يكون قد تم بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الفروق المالية المستحقة لسيادته عن المدة السابقة على تاريخ تقديم الطلب فان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ تنص فى فقرتها الثانية على سقوط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات ، كما تنص المادة (٩٧) مكررا فى فقرتها الاخيرة على ان « تبدأ المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٩٧) من تاريخ اخطار الممول بربط الضريبة ـ وبديهى أن العلم بربط الضريبة على

بدل طبيعة العمل محل البحث يتحقق شهرا بشهر عند تقاضى البـــدل مخصوما منه قيمة الضرائب ومن ثم فان الاستاذ .... لا يحق له المطالبة بما استقطع من بدل طبيعة العمل المقرر لسيادته بصفة ضرائب لمدة تزيد على خمس سنوات سابقة على تقديم طلبه المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء لضريبة المرتبات وما فى حكمها أو لضريبتى الدفاع أو الامن القومى ، ومن ثم يحق للاستاذ / .... استرداد ما استقطع من مرتبه بغير حق بصفة ضرائب على بدل طبيعة العمل لمدة الخمس السنوات السابقة على تاريخ تقديم طلبه .

( ملف ١٨٥/٢/٣٧ - جلسة ١٩٧٢/٥/٣ )

**ثانيا : بـــدل تمثيل والانتقال :**

**قاعدة رقم ( ٣٨٥ )**

**المبـــــــدا :**

**تطبيق حكم الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٦٧ على بدل التمثيل والانتقال اللذين اشترط المشرع الا يجـــاوز بمجموعها بدل التمثيل المقرر لوظائف الهيئات القضائية ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو أيهما أقل - اجراء الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر على حدة - قبل تحديد المقدار المستحق للعضو .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦ ، حدد فئات بدل

التمثيل واخضاعها فى القاعدة الرابعة من قواعد تطبيقه للخفض المقـــرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ، والمعمول به حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ، نص فى مادته الاولى على أنه ، فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغــذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان ، علاوة على الاجـــر الاعلى .

ومن حيث أن مفـــاد ذلك أن المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم الجمع بينه وبين بدل التمثيل ، واعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ عـــدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجمع بين البدلين بشرط الا يجاوز مجموعها بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو أيهما أقل ، مع اخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الذى يخضع له أصلا بدل التمثيل ، ومن ثم وضع المشرع بذلك قاعدة تحدد مقدار ما يصرف فعلا للعضو من البدلين ، الامر الذى يقتضى الاعتداد بالمبالغ المستحقة منها فعلا عند تحديد مقدار مجموعها .

ولما كان حكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ يسرى على كل بدل على حدة فلا يستحق بالفعل منه سوى ثلاثة أرباعه ، فان مجموع البدلين الذى يستحقه العضو انما يتحدد بمقدار كل منهما بعد اجراء الخفض بحيث لا يزيد على بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت بعد خفضه أو مرتبه الاساسى أيهما أقل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اجـراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر على حدة قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منها .

( ملف ٨٥٣/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ )

## الفــرع الرابـــع
## حــوافــز ماليــة

### قاعدة رقم ( ٣٨٦ )

**المبــــــدأ :**

**قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بمنح حوافز مالية لاعضاء الهيئات القضائية ـ نص القرار المذكور عــلى حرمان المنتدبين بعض الوقت من تلك الحوافز ـ جواز ذلك قانونا ـ أساس ذلك : اختصاص المجلس بتقرير قواعد منح تلك الحوافز وشروطها وموانعها فى حدود ما رصد لها من اعتمادات فى ميزانيته ـ وبما له من تقرير الموافقة على الندب فى غير أوقات العمل الرسمية أو عدم الموافقة .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن الدعوى ، بحسب حقيقتها وسببها وأســـانيده التى أوردها المدعى هى مطالبة بمرتب ، مبناها تحقق المقتضى لصرفه الى المدعى لعدم سلامة ما تضمنه القرار بتقريره من عدم أستحقاق المنتدب بعض الوقت له اذا ما تقاضى من جهة ندبه مكافأة وهى تتمحض عن مطالبة بمبالغ مالية ، فى فترة نفاذ ذلك القرار ، والى حين تعديلها حيث بالقرار رقم ٣٤٦ الصادر فى ٢٠ من يناير ١٩٨٣ الذى أجاز ذلك الجمع وهى على هذا الوجه . لا تقييد بالميعاد المقرر للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية واســتوفت أوضاعها الشكلية مقبولة شكلا . وهى تتعلق بخاصة شأن المدعى من حيث أحقيته فى صرف ذلك المرتب وهو ذو مصلحة والصفة والحكم فيها ليس حجة على غيره ممن تماثل أحوالهم حالة أولهم . وتدخل أى منهم فى الدعوى ، للحكم له بمثل طلباته ، ولا يعتبر فى الحقيقة ووقع الامر تدخلا بالمعنى المستفاد من المادة ١٢٦ مرافعات ، وانما هى دعوى أصلية بطلب كل منهم لنفسه الحكم له بما لم يصرف له من تلك الحوافز ، وسبيله الى ذلك

اقامة دعوى مستقلة بالحق الذى يدعيه لنفسه ، بالاجراءات المعتادة لرفعها . وليس ثم رابطة تبرر أصلا اقامة أكثر من دعوى ممثلة فى صحيفة دعوى واحدة ، ومن باب أولى التدخل فى هذه الدعوى وجوبيـــا ، اذ لا معنى لشمولها بغير طرفيها ولا يجوز اتخاذ التدخل سبيلا الى خلق دعـــوى جديدة غير معروضة على المحكمة اذ لم تتصل بها على الوجه المقرر . أما التدخل انضماميا لتأييد طلب المدعى الحكم له بتلك المبالغ ، فلا مورد له . لان لكل من المدعى وطالبى التدخل شأنا يعنيه ، وكل يجادل عن نفسه ، وليس ثم من فائدة تعود على المتدخل منه مباشرة ، ولا يكفى المصـــلحة المحتملة غير المباشرة ، فى الافادة مما يتقرر اذا الحكم للمدعى فى داعوه هذه المختصة به فى المبتدأ القانونى الذى يتأسس ذلك عليه ، فالحكم تقدم حجيته نسبية .

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فانه ما نص عليه قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية المشار اليها من تقرير استحقاق اعضاء الهيئات القضائية لتلك المرتبات مع عدم جوز الجمع بينها وبين المكافأة التى يتقاضاها من يكون منهم منتدبا بعض الوقت ، صحيح فيما يختص المجلس بتقـــريره تبعـــا لما له من تقرير قواعد منح تلك الحوافز وشروطها وموانعها فى حدود ما رصد لها من اعتمادات فى ميزانيتها ، وبما له من تقرير الموافقة على الندب فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام باعمال قانونية للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة أو عدمها طبقا لما نصت عليه المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة وحالة نبضهما وتبعا من تحديد المكافأة التى يستحقها المنتدب عن تلك ( تقابلها المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية مما يخوله حق تقرير أحوال عدم الجمع بين تلك المكافآت وبين الحوافز ، وهو فـى الخصوص قد قام على ما سببه المبرر له صدقا وعدلا ، وقصد به تقييد منح الحوافز بما ارتآه المجلس من الشروط محققا للمصلحة العامة ، وليس فى ذلك اخلال بالمساواة بين أعضاء الهيئات القضائية أو تمييز لفريق منهم على آخر ، بل ان فيه منعا للتمييز بينهم فيما يتقاضونه من مرتبـــــات والاصل منع كل ما يشعر بأن لعضو امتيازا على زميله فيها وباعتبار ان

عمل الوظيفة لا يقتصر على وقتها الرسمى ، بل يتجاوزه بطبيعتها الى كل وقت شاغلها . ولا معنى لما ورد بصحيفة الدعوى من أن تقرير عدم جواز الجمع بينهما وبين المكافأة عن الند فى ما يقربها الى معنى الاعانة أو المنحة اذ العبرة بما وصفها القرار مصدقا لما ورد قرين الاعتماد المخصص لهـــا فى الميزانية ، ثم انه لا جدوى منه ، فهى لانها ، ان كان كما ذكره فهى عندئذ منحة عامة يملك المجلس ، فى ضوء ما سبق تقريرها من حيث أساســـها ومقدارها وشروط استحقاقها وتقييد منحها ، وثم ذلك منه بقواعد عـــامة صحيحة ومجردة ، بناء على سببها المقتضى لها أو المانع منه .

وبوسع ذى الشأن أن يتخير بين تلك الحـــوافز وبين المكافأة وهو لا يختار هذه الا لكونها أفضل له ، وليس له من حق فى أن يجمع بينهمـــا طبقا للقاعدة سالفة البيان ، والى حين فعليها بالقرار رقم ٣٤٦ لســـنة ١٩٨٣ الذى أجاز ذلك .

( طعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١ )

## الفـــرع الخامس

## المعـــــــاش

---

### قاعدة رقم ( ٣٨٧ )

المبـــــــدأ :

المستفاد من الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ، أن الحكمة من نص المادة الاولى من القانون ، هى تشجيع المحامين على الالتحاق بوظائف القضاء أو ما يماثلها وعلى ذلك لا تحسب مدة المحاماة فى معاش من يعين فى ظل أحكام هذا القانون – الا اذا كان التعيين مباشرة من مهنة المحاماة فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى سالف الاشارة اليها .

ان نص المادة الاولى لا يشترك فى حكمته مع نص المادة الثانيـة من القانون ، الخاصة بالموظفين المعينين قبل صدوره والتى تنطبق على كل من يشغل عند صدوره ، وظيفة من الوظائف المشار اليها بالمادة الاولى وبغض النظر عما اذا كان قد عين فى درجة أقل منها قبل ذلك .

لم يقصد المشرع بداهة عند الكلام على النظراء ، أن يجعل للنظير حقوقا تزيد على حقوق الاصيل ، ومن ثم يجب تفسير النص من باب أولى على أساس اشتراط أن يكون التعيين فى وظائف النظراء من المحاماة مباشرة الى وظيفة تعادل وكيل نيابة فما فوقها .

اذا نقل الموظف من احدى الوظائف المذكورة فى المادة الاولى الى وظيفة أخرى غير مذكورة فى هذه المادة فلا تحسب له من فترة المحـــاماة فى المعاش الا المدة المساوية للمدة التى قضيت فى المدة الاولى .

**ملخص الفتـــــوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ تفسير القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بحساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى وتبين أن الرأى مطلوب فى أمور ثلاثة .

الاول — هل يشترط لحساب مدة الاشتغال بالمحاماة أن يكون التعيين فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون من المحاماة مباشرة .

الثانى — هل يشترط لحساب تلك المدة بالنسبة الى النظراء أن يكون تعيينهم قد تم مباشرة فى وظيفة معادلة لوظيفة وكيل نيابة درجة ثالثة أو ما فوقها .

الثالث — مقدار المدة التى تحسب فى المعاش فى حالة النقل الى وظيفة غير الوظائف المنصوص عليها فى المادة الاولى .

وقد انتهى القسم من بحثه الى ما يأتى :

يجب التفرقة بين طائفتين من الموظفين .

أ — المعينين فى ظل أحكام هذا القانون أى الذين عينوا أو يعينون بعد ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بهذا القانون .

ب — طائفة المعينين قبل صدور هذا القانون .

فالموظفين من الطائفة الاولى تسرى عليهم أحكام المادة الاولى من هذا القانون وهى تنص على أن تحسب فى المعاش مدة الاشتغال فى المحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى الوظائف المبينـــة فى تلك المادة .

ولفظ « عين » الوارد فى تلك المادة يحتمل معنيين :

١ - دخول الخدمة ابتداء .

٢ - الترقية أو النقل من وظيفة الى أخرى .

بالرجوع الى الاعمال التحضيرية لهذا القانون لمعرفة أى المعنيين هو المقصود يتبين أن الغرض من التشريع هو تشجيع المحـــامين على الالتحاق بوظائف القضاء وما يماثلها وهذه الحكمة لا تتوافر الا اذا كان التعيين من المحاماة مباشرة فى احدى الوظائف السابقة ومن ثم لا تحسب مدة المحاماة لمن يعين « فى ظل هذا القانون » فى وظيفة أقل من وكيـــل نيابة درجة ثالثة أو ما يماثلها فى الجهات الاخرى المنصوص عليها فى المادة الاولى ثم يرقى الى هذه الوظيفة بعد ذلك كما لا تحسب لمن يرقى الى هذه الوظيفة بعد ذلك . كما لا تحسب لمن يعين فى هذه الوظيفة من غير المحاماة مباشرة كما اذا كان موظفا فى وظيفة ادارية أو غيرها .

أما الموظفون من الطائفة الثانية أى المعينون قبل صدور هـــذا القانون فلا تنطبق عليهم المادة الاولى بل تنطبق عليهم المادة الثانية وهى تنص على أن :

« يسرى حكم المادة السابقة على كل من يشغل الان وظيفة من الوظائف سالفة الذكر أو كان شاغلا لها من الموظفين الحاليين اذا طلب ذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » .

وواضح أن هذا النص لا يشترك فى حكمته مع نص المادة الاولى لان الموظفين الذين ينطبق عليهم قد عينوا وانتهى الامر .

فهذا الحكم ينطبق « بصريح نصه » على كل من يشغل الان وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة وما يماثلها فى الجهات الاخرى أو ما يعلوا هذه الوظيفة . فالقاضى من الدرجة الاولى مثلا عند صدور هذا القانون ينطبق عليه هذا النص بلا مراء ولو كان قد عين أصلا فى وظيفة أو رقى من وظيفة وكيل نيابة درجة ثالثة ثم رقى فيما بعد .

وزيادة على ذلك تأيد هذا التفسير الواضح من الاعمال التحضيرية ذاتها ذلك لانه عند نظر المادة الثانية من هذا القانون بمجلس النواب ( جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٠ ) قال أحد حضرات النواب :

« أريد ان أستفسر من حضرة المقرر هل تحسب فترة الاشـــتغال بالمحاماة لمن عين فى وظيفة أقل من وكيل نيابة قبل صدور هذا التشريع ثم رقى الى درجة وكيل نيابة الان ، فرد حضرة المقرر قائلا « نعم ينطبق عليه هذا التشريع » .

بالنسبة الى الامر الثانى :

لاحظ القسم ان القانون قد قيد الاستفادة من أحكام المادة الاولى باشتراط أن يكون التعيين فى القضاء او النيابة فى وظيفة من درجـــة وكيل نيابة فما فوقها وفى مجلس الدولة فى وظيفة مندوب من الدرجـــة الثالثة فما فوقها وفى ادارة قضايا الحكومة فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة فما فوقها ( وهذه الوظائف الثلاث متماثلة ) غير أنه عند الكلام على النظراء لم يذكر هذا الشرط . غير أنه لا يمكن بداهة أن يقصد المشرع أن يجعل للنظير حقوقا تزيد على حقوق الاصيل فتضم مدة المحاماة للنظير الذى يعين فى وظيفة تعادل معاون نيابة مثلا ولا تضم هذه المدة لمن يعين فى وظيفة معاون النيابة .

ومن ثم يجب تفسير النص من باب أولى على أساس اشتراط أن يكون التعيين فى وظائف النظراء من المحاماة مباشرة الى وظيفة تعـــادل وظيفة وكيل نيابة فما فوقها .

بالنسبة الى الامر الثالث :

بعد أن بينت المادة الاولى من القـــانون الوظائف التى تحسب لمن عينوا أو يعينون فيها مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش نصت عـــلى ما يأتى :

« وذلك على أن تكون المدة المحتسبة فى المعاش مساوية لمدة خدمته فى الوظيفة وبشرط الا تتجاوز عشر سنوات الا فى حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب فى المعاش مدة اشتغاله فى المحاماة على الا تتجاوز عشر سنوات » .

وواضح أن المقصود بالوظيفة هنا احدى الوظائف المذكورة فى المادة الاولى اذ القانون لم يتحدث الا عنها ولا يمكن أن يقصد غيرها . فاذا نقل الموظف من احدى هذه الوظائف الى وظيفة أخرى غير مذكورة فلا تحسب له من مدة المحاماة فى المعاش الا المدة المساوية للمـــدة التى قضيت فى الوظيفة الاولى .

( فتوى رقم ٦٢٥ فى ١٩٥١/١١/٢٥ ) .

**قاعدة رقم ( ٣٨٨ )**

**المبـــــدأ :**

**معاش ـ رجال القضاء والنيابة العامة ـ حساب مدة اشـــتغالهم بالمحاماة فى المعاش ـ جوازه وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ لتوافر شروطه فيهم .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لموضوع مدد الخدمة التى تحسب فى المعاش أن قوانين المعاشات المتعاقبة رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ قـــد اســـتقرت على أصل عام يقضى بألا تحسب فى المعاش سوى مدد الخدمة التى تقضى فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيـــات الملحقة أو المستقلة ، فلا تدخل فى حساب المعاش مدد الخدمة التـــى تقضى فى غير هذه الجهات ، ثم صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى ـ استثناء

من هـــذا الاصل الذى كانت تقرره وتقننه المادتان ١٣ و ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وقـــد سرى هذا القانون على رجال القضاء والنيابة فيمن يسرى عليهم من الموظفين الفنيين من رجال القانون ، فخولهم الحق فى حساب مدة اشتغالهم بالمحاماة فى المعاش بالشروط الواردة فى المادة الاولى منه التى تقضى ، بأن تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى وظائف القضاء أو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة فما فوقها أو ما يماثلها من وظائف مجلس الدولة وادارة قضـــايا الحكومة والوظائف القضائية بديوان وزارة العدل ووظائف القضاء الشرعى ووظائف النظراء ، على أن تكون المدة المحسوبة فى المعاش مساوية لمدة خدمته فى الوظيفة وبشرط ألا تجاوز عشر سنوات الا فى حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل ، فتحسب فى المعاش مدة اشتغاله بالمحاماة على ألا تجاوز عشر سنوات .

وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة بالنســـــبة الى الموظفين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ونص فى البند السادس من المادة الاولى منه على حساب مدد العمل التى قضيت فى الاعمـــــال الحرة الصــــــادر بتظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة .

ثم صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ونص فى المادة ٢٥ منه على أنه « اســـتثناء من أحكام قوانين المعاشات وقانون موظفى الدولة تحسب فى المعاش نصف مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة من درجة وكيل نيابة فما فوقها وذلك بشرط ألا تتجاوز مدة خدمته فى الوظيفة وألا تجاوز عشر سنوات الا فى حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب مدة اشتغاله بالمحاماة على ألا تجاوز عشر سنوات .. »

وأخيرا صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش ، ونص فى المادة الاولى منه على أن :

« تحسب فى المعاش بالنسبة الى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها ، مدد العمل السابقة التى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ المشار اليه أو طبقا لاية قوانين أو قرارات أخرى ، ولا تحسب مدد العمل السابقة قبل سن الثامنة عشرة . ويشترط لحساب المدد المشار اليها فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة » .

وظاهر من هذا النص أنه ينظم موضوع حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش تنظيما جديدا ينطوى على توسيع نطاق هذه الميزة وتيسير الافادة منها ، وأنه يشترط لسريانه شروطا منها ما يتعلق بالموظفين ومنها ما يتعلق بالجهات التى قضيت فيها مدة العمل السابقة ومنها ما هو خاص بهذه المدد ذاتها ، فمن حيث الموظفون يشترط المشرع فى شأنهم أن يكونوا ممن تسرى عليهم أحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المعمول به الان وهى القوانين المنظمة لموضوع المعاشات منذ بدأ تنظيمها تشريعيا ، ومن حيث الجهات التى قضيت فيها مدد العمل السابق فانه يشترط أن تكون جهات أخرى غير الحكومة أو الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومن حيث مدد العمل ذاتها فانه يشترط أن يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة أو طبقا لاية قوانين أو قرارت أخرى .

ويتعين استقصاء النظام القانونى لوظائف القضاء والنيابة فى ضوء

هذه الشروط لمعرفة ان كانت متوافرة فى شأنهم فيسرى عليهم القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر أم أنها كلها أو بعضها متخلفة فى حقهم فلا يسرى عليهم هذا القانون ولا يفيدون منه .

وبالنسبة الى الشرط الاول فان شأن رجال القضاء والنيابة شأن موظفى الحكومة كافة فى خصوص سريان قوانين المعاشات عليهم وان تضمنت التشريعات المنظمة لوظائفهم استثناءهم من بعض أحكام قوانين المعاشات على نحو ما جاء بالمادتين ٧٤ ، ٧٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فان هذا الاستثناء فى ذاته يؤيد الاصل المقرر فى شأنهم وهو سريان هذه القوانين عليهم أسوة بغيرهم من موظفى الدولة .

أما عن الشرط الثانى الخاص بالجهة التى تقضى فيها مدة العمل السابق فلا جدال فى أن المحاماة ليست جهة حكومية ولا هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة مما يعنيها النص - وقد استقر الامر فى التشريع على اقرار مبدأ حساب مدد العمل بها فى المعاش على خلاف فى تقدير ما يحسب منها وذلك باعتبارها مهنة ينظم الاشتغال بها قانون .

اما بالنسبة الى الشرط الثالث فان المشرع لم يجتزىء بأن يكون تقرير ضم مدة الخدمة السابقة تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وهو التشريع العام المنظم لهذا الموضوع ، وانما اجاز أن يكون تقرير هذا الضم بأى قانون او قرار آخر .

وانه وان كان القرار الجمهورى المشار اليه لا يسرى على رجال القضاء والنيابة كما يبين من مجموع نصوصه ومن الاشارة فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى لا يسرى عليهم الا استثناء فيما لم تنظمه قوانينهم الخاصة ، الا أن هذه القوانين وآخرها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية المعمول به تعتد بهذه المدة عند تعيين المحامى فى وظائف القضاء والنيابة ( المواد ٥٢ فقرة هـ و ٥٤ فقرة جـ و ٥٦ فقرة جـ و ١٣٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة

١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، وكذلك عند تحديد وضعه بين زملائه ( المادة ٦٢ من القانون المشار اليه ) اعتدادا يتفق أثره وضم هذه المدة الى مدة الخدمة ، ذلك لانه يشترط لتعيين المحامى فى هذه الوظائف أن يكون قد قضى مدة فى الاشتغال بالمحاماة كحد أدنى يختلف باختلاف هـــذه الوظائف ، كما يحدد أقدمياتهم فى الدرجات التى يعينون بها على أساس هذه المدة — ومقتضى ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يقصد بهذه المدة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة على النحو المقصود المشار اليه فى المادة لاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ .

ويخلص مما تقدم أن الشروط التى شرطها القانون المشار اليه لحساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش متوافرة جميعها فى شأن رجال القضاء واعضاء النيابة ، ومن ثم فانه يسرى عليهم ، شأنهم فى ذلك شأن كافة موظفى الدولة الخاضعين لاحكام قوانين المعاشات المتقدم ذكرها .

هذا والقول بسريان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية دون القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ فى خصوص حســاب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش القضاء وأعضاء النيابة استنادا الى انه قانون خاص ، يفضل فى هذا المجال لقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ باعتباره قانونا عاما ، هذا القول مردود بأن القواعد الواردة فى هذين التشريعين وفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ تنظم جميعهـــا موضوعا واحدا هو موضوع حساب مدد العمل السابقة فى غير الحكومة والهيئات العـــامة فى معاش الموظفين — فليس المجال مجال مفاضلة بين قانون عام وقانون خاص وانما الامر فى حقيقته أمر أحكام متعاقبـــــة على درجة ، سواء تنظم موضوعا واحدا فينسخ اللاحق منها الســـابق — ولما كان القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المعمول به الان هو آخر تشريع منظم لهذا الموضوع فانه يتعين اعمال احكامه فى هذا الصدد دون سواها من الاحكام السابقة .

ويؤيد هذا النظر ان مبدأ حساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش قد استحدث لاول مرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ترغيبـــا للمحامين

فى وظائف القضاء والنيابة وما يماثلها ، فليس معقولا أن يتخلفوا فى مجال الافادة من هذا المبدأ عن سواهم ، وقد تقرر أول ما تقرر من أجلهم تحقيقا للهدف المشار اليه الذى استهدفه المشرع بتقرير هذا المبدأ .

( فتوى رقم ٣١٥ — فى ١٩٦٠/٤/٢٠ — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٣٨٩ )

**المبـــــدأ :**

**رجال القضاء والنيابة العامة — حساب مدة اشتغالهم بالمحاماة فى المعاش كاملة — وجوب تقديم طلب بالضم وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان مدة الاشتغال بالمحاماة التى تحسب فى معاش رجال القضـــاء والنيابة تطبيقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ هى طبقا للمادة الاولى من هـــذا القانون المدة التى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقـــدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أو طبقا لاى قانون أو قرار آخر — ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٥٨ المشار اليه لا يسرى على رجال القضاء والنيابة كما يبين مما تقدم ، وانما يسرى عليهم فى هذا الصدد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ رفى شأن السلطة القضائية فانه يتعين الرجوع الى هذا القانون الاخير لتحديد مدة الاشتغال بالمحاماة التى تحسب فى معاشهم .

ويستفاد من نصوص هذا القانون التى تقدم ذكرها أنه وان كان يعتد بحد أدنى من مدة الاشتغال بالمحاماة وذلك عند التعيين فى وظائف القضاء والنيابة أو عند تحديد الدرجة والراتب الا أنه يعتد بهذه المدة كاملة عنـد تحديد أقدميتهم ( م ٦٢ من القانون ) اعتدادا يتفق فى أثره وضم هذه المدة الى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش ، وعلى مقتضى ما تقدم فان هذه المدة تحتسب كاملة فى معاش رجال القضاء والنيابة .

اما بالنسبة الى من سبق لهم ضم جزء من مدد اشتغالهم بالمحاماة تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ أو المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية فان هؤلاء يفيدون من مزايا القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ شأنهم فى ذلك شأن باقى زملائهم ممن لم تحتسب لهم أية فترة من هـــــذه المدد فى معاشهم فيضاف الى المدد المحسوبة لهم فى المعاش طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ أو المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها باقى مدة عملهم فى المحاماة وذلك دون تقيد بمدة خدمتهم أو بمدة العشر السنوات المشـــار اليها فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ودون تقيد كذلك بمدة خدمتهم فى الوظيفة أو مدة العشر السنوات المشار اليها فى المادة ٢٥ من القـــانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

وغنى عن البيان انه يشترط لحساب كامل مدة الاشتغال سالفة الذكر بالمحاماة فى معاش رجال القضاء واعضاء النيابة العامة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ أن يكون القاضى أو عضو النيابة العامة قد تقدم بطلب ضمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون سواء فى ذلك من سبق حساب جزء من هذه المدد فى معاشهم طبقا للقانون ١١٤ لســنة ١٩٥٠ أو للمادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أو من لم تحسب له أية فترة منها .

( فتوى رقم ٣١٥ فى ١٩٦٠/٤/٢٠ - جلسة ١٩٦٠/٣/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٣٩٠ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى - احالته فى شأن احتساب قيمـــــة استقطاع المعاش عن هذه المدة وطريقة دفعها الى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر -**

**طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون والجدول الملحق به يختلف المبلغ الـذى يستحق على الموظف فى حالة اختياره الاداء بطريقة الاقساط التى تدفع مدى الحياة عن المبلغ الذى يدفع عندما يختار الدفع دفعة واحدة فورا ـ حكمة ذلك ـ وقف الاقساط عند وفاة الموظف وعدم استقطاع اى مبلغ من المعاش أو المكافأة المستحقة ـ نظام الدفع بالاقساط يتضمن قدرا من المخاطرة من جانب الطرفين ـ كما تكون الحكومة عرضة لوفاة الموظف فى الشـهر التالى لاختياره الدفع تقسيطا فان الموظف يتحمل مخاطرة أداء الاقسـاط المطلوبة مدى حياته ـ عدم توقف الاقساط اذا بلغ ما دفعه الموظف المبلغ الذى كان يستحق عليه لو انه اختار الدفع دفعة واحدة فورا ـ القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحسب فى المعاش ـ استحداثه وضع حد أقصى توقف عنده الاقساط المستحقة بالنسبة لمن اختار الدفع على أقساط مدى الحياة ـ مدد المعاش التى تضم طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ لا تدخل ضمن المدد المحددة على سبيل الحصر بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ـ عدم استفادة العاملين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ من هذا الحكم المستحدث .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى نص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من حكم المادتين ١٣ و ٤٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة اذا عين فى احدى الوظائف الاتية :

( ا ) وظائف القضاء أو النيابة من درجة وكيل نيابة فما فوقها .

(ب) وظائف مجلس الدولة من درجة مندوب من الدرجة الثالثة فما فوقهـا .

« ويكون احتساب قيمة استقطاع المعاش عن هذه المدة وطريقـــة دفعها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع

قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحساب مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش وذلك على أساس أول مرتب عين به فى الوظيفة » .

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر نص فى مادته الثالثة على ان « مدد الخدمة السابق ذكرها تدخل فى حساب المعاش اذا تعهد الموظف صاحب الشأن أن يدفع الى الخزانة طبقا للشروط المحددة فى المادة الخامسة الاتية متأخر الاحتياطى عن الماهيات الفعلية التى استولى عليها أثناء تلك المدد » كما نص هذا المرسوم بقانون من مادته الخامسة على أن « تحول قيمة الاحتياطى المتأخر المقررة طبقا لاحكام المادة الثالثة السابقة الى اقساط سنوية تدفع مدى الحياة وفقا للجدول المرفق وتدفع هذه الاقساط السنوية الى الخزانة بمقتضى استقطاعات شهرية من ماهية أو معاش الموظف أو المستخدم المدين .

« ويوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع اى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه » .

ونصت المادة السادسة منه على أنه « يجوز لكل موظف او مستخدم فى أى وقت كان ان يسدد كل الاقساط المستحقة عليه للخزانة عن متأخر الاحتياط أو بعضا منه وعند سداد بعض الاقساط يخفض مقدار القسط السنوى الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع على أساس الجدول المرفق .

كما نصت المادة السابعة منه على أنه « اذا ترك الموظف أو المستخدم الخدمة قبل أن يكون له حق فى معاش يحول القسط السنوى الذى كان مدينا به الى رأس مال طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ويخصم المبلغ الذى يحدد بهذه الطريقة من أصل المكافأة المستحقة له » .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المذكورة ومن الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ أن المبلغ الذى يستحق على

الموظف فى حالة اختياره الاداء - بطريقة الاقساط التى تدفع مدى الحياة يختلف عن المبلغ الذى يستحق عندما يختار الدفع دفعة واحدة فورا ، والحكمة التشريعية من هذا الاختلاف واضحة ، فقد راعى المشرع عند وضعه الجدول المشار اليه حكم الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة التى تقرر أن « يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه » ولم يغب عن ذهن المشرع أن من يختار الدفع على أقساط شهرية لمدى الحياة قد يدفع أكثر ممن يختار تعجيل المبلغ بدفعه مرة واحدة فورا . كما أنه قد يدفع أقل حسبما يقدر الله له أجله ، طالما أن حصيلة هذا الدفع تتوقف على أمر ليس فى الامكان تحديده وقت اختيار طريقة الدفع على أقساط مدى الحياة وهو عمر الموظف ، ففى أحوال الدفع على اقساط يكون هناك قدر من المخاطرة من جانب الطرفين الحكومة والموظف على السواء ، فكما تكون الحكومة عرضة لوفاة الموظف فى الشهر التالى لبدء الدفع ومن ثم لتوقفه ، فان الموظف يكون عرضة كذلك لتحمل مخاطرة مماثلة اذا أطال الله عمره فيظل يدفع القسط المطلوب منه مدى حياته ، والقول بغير ذلك مفاده أن تتحمل الخزانة العامة المخاطر فى جميع الاحوال الامر الذى لا يجد سند له من النصوص ولا تقره قواعد العدالة التى تقضى بأن الغرم بالغنم .

ويخلص مما تقدم انه لا يجوز وقف خصم الاقساط المستحقة على السيد المستشار اذا بلغت الاقساط التى دفعها سيادته المبلغ الذى كان يستحق عليه لو انه اختار الدفع دفعه واحدة فورا .

ومن حيث أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحتسب فى المعاش نص فىمادته الاولى على ان « تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ يونية سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل بهذا القانون المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون » .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « كل مستخدم أو موظف أو صاحب معاش عين فى سلك المستخدمين الدائمين قبل العمل

بهذا القانون وطلب احتساب مدد خدمته المؤقتة في المعاش بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ أو أحد قرارات مجلس الوزراء المشار اليها في المادة السابقة مقابل سداد متأخر الاحتياطى عنها يعامل فيما يتعلق بعدد الاقساط الباقية في ذمته للخزانة وفقا للجدول المرفق رقم ( هـ ) اذا كان ممن اختاروا سداد قيمة الاحتياطى على اقساط مدى الحياة طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ او المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ووفقا للجدول الملحق رقم ( و ) اذا كان ممن اختاروا السداد على اقساط لمدة عشر سنوات . وعلى ذلك فان كانت الاقساط التى دفعها المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش عند العمل بهذا القانون تعادل عدد الاقساط المحددة بأحد الجدولين ( هـ ) و ( و ) حسب الاحوال أو يزيد عليها وجب وقف تحصيل الاقساط من أول الشهر التالى والا استمر سداد هذه الاقساط الى حين انتهاء مدة التقسيط المحددة بهذين الجدولين ، ولا يجوز بأى حال أن يترتب على تطبيق الجدولين الجديدين رد أى فرق عن الماضى » .

ومن حيث أن المدة التى حسبت للسيد المستشار . . . . . . . في المعاش هى مدة محاماة ضمت له طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ وواضح أن هذه المدة ليست ضمن المدد المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ومن ثم تخرج حاله سيادته عن نطاق تطبيق احكام القانون المذكور فيما استحدثته من وضع حد أقصى توقف عنده الاقساط المستحقة بالنسبة لمن اختار الدفع على اقساط مدى الحياة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز وقف خصم اقساط احتياطى المعاش المستحقة على السيد المستشار . . . . وأنه لا يفيد من حكم المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ .

( ملف ٨٦/٤/٥٠٢ - جلسة ١٩٧٠/١٢/٩ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٩١ )

**المبـــــدأ :**

**صدور القانونين ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ووضع القواعد التى ارتأى المشرع أن من شأنها تصحيح كافة الاوضاع التى تترتب عــلى تطبيق القرار سالف الذكر وحظر صرف أية فروق عن الماضى ايا كان نوعهـا او اساسها ـ وجوب التقيد بهذه القواعد وعدم الخروج عليها ـ عدم جواز المطالبة بأية تعويضات اخرى ادبية او مادية .**

**ملخص الحــكم :**

ومن حيث ان دلالة ما تقدم ان المشرع حدد الحقوق والتعويضات التى رآها مناسبة لاعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين الى المعاش بالتطبيق لاحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تحديدا جامعا ومانعا معا ، طبقا لقواعد خاصة دون ثمة التزام بالقواعد العامة فى المسئولية ومدى توافر أركانها فى كل حالة على حدة . ويتجلى ذلك فيما قضى بــه المشرع من اعادة أعضاء الهيئات القضائية الى وظائفهم الاصلية ، وعــدم صرف أية فروق عن الماضى ، والاعفاء كذلك مما يكون مستحقا على العضو من اشتراكات التأمين والمعاشات عن المدة من تاريخ احالته الى المعاش . واذ حدد المشرع على هذا النحو ما يحق للاعضاء وما لا يحق لهم ، فانــه يكون بذلك قد قدر ما لهؤلاء الاعضاء من حقوق وتعويضات يمتنع معهـــا المطالبة او الحكم بما سواها ، بمراعاة انه وقد أمتنع صرف أية فروق عن الماضى بوضعها كذلك فانه يمتنع بالضرورة الحكم بها فى صورة تعويض ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالين . واذ كان الامر كذلك وكان المشرع قد أقــر بأن احالة هؤلاء الاعضاء الى المعاش كانت ظلما وحيفا وانه تدخـــل لــرد اعتبارهم اليهم على النحو السالف البيان فان فى هذا ما ينطوى فى ذاتــه على خير تعويض أدبى يرد اليهم اعتبارهم بين الناس ويمسح عنهم ما اصاب نفوسهم من آلام ، نتيجة احالتهم الى المعاش . وليس أدل على أن المشرع قد استهدف من القواعد التى قننها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ان تجبر

كل الاضرار المادية والادبية وتستوعب كل التعويضات التى قد تستحق للاعضاء المذكورين ، ما تضمنه تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب وما قرره وزير العدل أمام هذا المجلس من أن مشروع هذا القانون قد قام بتصحيح كافة الاوضاع المترتبة على صدور القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المذكور ، وما انتهى اليه المجلس من رفض الاقتراح الذى كان قد أبداه أحد أعضائه بأن تصرف للمعادين الفروق المالية عن الماضى .

ومن حيث ان الاصل ان القواعد العامة فى المسئولية ـ ادارية كانت أو مدنية ـ تجبها النصوص الواردة فى القواعد الخاصة ، وهو الامر الذى ردده القانون المدنى فى المادة ٢٢١ منه بالنص على ان يقدر القاضى التعويض اذا لم يكن مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون . ومن ثم فان المشرع اذا ما تدخل وقدر التعويضات المستحقة عن نوع خاص من الضرر ـ أيا كان هذا التعويض عينا أو نقدا ـ فانه يتعين على القاضى أى يتقيد به ولا يخرج عليه حتى ولو لم يكن من شأنه جبر كافة الاضرار التى لحقت بالمضرور . واذ تدخل المشرع بمقتضى القانونين ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٣ على ما سلف بيانه ووضع القواعد التى أرتأى أن من شأنها تصحيح كافة الاوضاع التى ترتبت على تطبيق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وحظر صرف أية فروق عن الماضى ، أيا كان نوعها أو أساسها ، على ما يستفاد عن اطلاق هذه العبارة دون ثمة تخصيص ، وكان هذا الحظر لاعتبارات تتصل بالصالح العام متمثلا فى توزيع أعباء التسوية بين أصحاب الشأن وبين الدولة ، فان المشرع يكون بذلك قد قدر التعويضات الناجمة عن الاضرار التى ترتبت على تطبيق القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ السالف الذكر ، ومن ثم فلا محيص عن التقيد بها وعدم الخروج عليها . وبالبناء على ذلك فانه لا يحق المطالبة بأية تعويضات أخرى أدبية كانت أو مادية .

ومن حيث أن الحكومة قد اعادت الطاعن الى الخدمة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ولم ينازع فى صواب تطبيقه عليه ، فان الطاعن بذلك يكون قد حصل على التعويض الذى قدره القانون ، بما

لا يحق له المطالبة بما يجاوزه ، ويكون طلب التعويض والامر كذلك حريا بالرفض .

ومن حيث أنه لما كان الامر كذلك وكان الطاعن قد أقام طعنه الماثل قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى قضى بألا تحصل رسوم على الطلبات التى يقدمها الاعضاء ، وكان رفض طعنه على النحو السالف البيان نتيجة لصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر واعادته الى عمله بعد التجائه الى القضاء ، فانه يجدر من ثم الزام الحكومة المصروفات .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الحكومة المصروفات .

( طعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٩٢ )

**المبـــدأ :**

**بلوغ القاضى السن المقررة لترك الخدمة أثناء العام القضائى — بقاؤه فى الخدمة حتى أول يوليو دون أن تحسب المدة من تاريخ بلوغه سن الستين حتى ترك الخدمة فى تقدير المعاش أو المكافأة — استحقاقه مرتب وبدلات الوظيفة التى يشغلها حتى تركه للخدمة — أثر ذلك — معاملته من حيث استحقاق الضريبة على المرتبات ومعاملة زميله الذى لم يبلغ سن الاحالة الى المعاش — حساب الضريبة على مكافأة التحكيم التى تصرف له بعد بلوغه سن المعاش وقبل ترك الخدمة على أساس خضوع كامل مرتب الوظيفة التى يشغلها للضريبة على المرتبات .**

**ملخص الفتـوى :**

ان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٣ ـ ينص فى المادة ٦٩ على أنه ( استثناء من احكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك اذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من اول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافاة ) .

ومن حيث أن المشرع قصد من وراء حكم الفقرة الثانية من تلك المادة تحقيق حسن سير القضاء ومراعاة صالح العمل وعدم اضطرابه خلال العام القضائى اذا ما ترك القضاه الخدمة اثناءه الامر الذى يؤدى الى تأخير الفصل فى القضايا المحالة اليهم أو المنظورة بالدوائر التى يعملون بها فانه يتعين أن يقدر نص الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بقدره فى ضوء الحكمة التى تغياها المشرع منه ، ومن ثم لا يسوغ أن يكون سببا فى أن يصبح القاضى الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى فى وضع مالى أفضل من زميله الذى لم يبلغ هذه السن .

ومن حيث أن آية ذلك أن المشرع عندما أصدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ـ الذى تناول جداول المرتبات المرافقة لهذه القوانين بالتعديل ـ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ منه ( على أن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ ـ وتسرى معاشاتهم على اساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين ) وبذلك يكون المشرع قد وضع فى المادة ١٣ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه حدا أقصى لما يتقاضاه القاضى الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى يتمثل فى مرتب وبدلات الدرجة التى يشغلها عند بلوغه سن التقاعد مثله فى ذلك مثل زميله الذى لم يبلغ هذه السن وعليه فانه لا يجوز الخروج عن هذا الحد بالقول باعفاء ما يساوى معاشا من الضرائب استنادا الى افتراض

يخالف الواقع حاصله أنه يتقاضى معاشا مضافا اليه فرقا بينه وبين المرتب وذلك توصلا لحساب الضريبة على باقى مستحقاته كمكافأة التحكيم التى يتقاضاها بعد بلوغه سن الستين على هذا الاساس لان هذا القول وما يصاحبه من افتراض يتعارضان مع النص الصريح للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ويؤديان الى تجاوزه للحد الاقصى الذى عينه المشرع لما يجوز له أن يتقاضاه وفقا لنص المادة ١٣ من هذا القانون .

**من أجل ذلك** انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى معاملة السادة المستشارين الذين يستبقون فى الخدمة بعد سن الستين بالنسبة للضرائب المقررة على مكافأة التحكيم المستحقة لهم معاملة أقرانهم الذين لم يبلغوا هذه السن .

( ملف ٣٧/٢/٢١٠ — جلسة ١٩٧٨/٢/٨ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٩٣ )

**المبـــــــدأ :**

**نص المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ على استثنائين من قوانين المعاشات أولهما أنه لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة وثانيهما أن معاش أو مكافأة القاضى تسوى فى جميع أحوال انتهاء الخدمة على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه — الجمع بين الاستثنائين فى مادة واحدة لا يبرر قصر حكم الاستثناء الثانى على حالة انتهاء الخدمة التى تناولها الاستثناء الأول — أثر ذلك تسوية معاش او مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه فى جميع حالات انتهاء الخدمة وليس فقط عند استقالته — أساس ذلك — تطبيق .**

**— « اعادة تسوية المعاش » . نص المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على اعادة تسوية المعاش للاستفادة من الحد الاقصى المنصوص عليه — جواز اعادة تسوية المعاش على أســـــاس**

الاجر الذى تحدده القوانين والقرارات وليس الاجر الذى ســوى عليه المعاش خطأ على خلاف حكم القانون .

- (( منازعة فى المعاش )) - تقادم - نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات على أنه لا يجوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين والمعاش أو المكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حـكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسـوية معناها التمسك بالميعاد المنصوص عليه بالنص المشار اليه أن تكون المنازعة ترمى الى تعديل مقدار المعاش الذى تم ربطه على الاساس المحدد بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وقت الربط - أثر ذلك : لا تعتبر مطالبـة صاحب الشأن لحق جديد استحدثه الشارع فى تاريخ لاحق لاحالته الى المعاش ومطالبته باعادة تسوية المعاش طبقا له منازعة فى المعـــاش الذى ربط .

**ملخص الفتــــوى :**

ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ١٦٨ منه على انه « يجوز لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الاحوال طلب الانتفاع بما يأتى :

أولا : اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن المـــاضى وذلك بمراعاة الاحكام الاتية :

١ - الفترة الاخيرة من المادة ١٩ لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/١ الى ١٩٧٥/٩/١ .

٢ - الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠) .

٣ - . . . . . .

٤ - . . . . . .

٥ - . . . . . .

ثانيا : طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٢٦) . . . . . . . . ويجب تقديم طلب الانتفاع بالاحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، واذا طلب اعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة الى تقديم طلب .

ويراعى فى التسوية ما يأتى :

( أ ) الاجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

( ب ) عدم تعديل اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

( ج ) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية .

وتنص المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه « يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة واربعين جزءا من الاجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، وذلك بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من هذا الاجر ، على أنه بالنسبة للمعاشات التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين جنيها شهريا فيكون حدها الاقصى ١٠٠٪ من الاجر المشار اليه بالفقرة السابقة او ثلاثين جنيها شهريا ايهما أقل .

وفى الحالات التى تقضى فيها القوانين والقرارات الصادرة تنفيـــذا لها بتسوية المعاش على غير الاجر المنصوص عليه بهذا القانون بنسب الحد الاقصى الى الاجر الذى سوى على أساسه المعاش مع مراعاة عدم تجاوز قيمة المعاش الاجر الذى أدى عنه الاشتراك الاخير وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والحدود القصـــــوى المشـــــار اليهـــــا فى الفقرتين السابقتين .

وفى جميع الاحوال يتعين ألا يزيد الحد الاقصى للمعاش الشهرى على (١٦٦) جنيها و (٦٧٠) مليما ( مائة وستون جنيها وستمائة وســــبعون مليما ) .

وتنص القاعدة رقم (١) الملحقة بجدول المرتبات المرافق بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة على أن « تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامهمـــــا جميع الاحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء » .

وكانت المادة (٧٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقانون المعاشات ( التقاعد ) لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش ( التقاعد ) أو فى المكافأة ( التعويض ) .

ويسوى معاش أو مكافأة القاضى فى هذه الحالة على أساس آخـــــر مرتب كان يتقاضاه » .

كما كانت المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لســــنة ١٩٦٥ تنص على أنه « استثناء من أحكام قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضى ســـقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .

وتعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

وفى جميع الاحوال يسوى معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر » .

ومن حيث أنه يستفاد من حكم المادة ( ١٦٨ ) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه أجاز لجميع أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعى أو المستحقين عنهم طلب اعادة تسوية معاشاتهم دون صرف فروق عن الماضى ، وذلك فى الحالات التى نصت عليها الفقرة ( أولا ) ومنها طلب اعادة تسوية المعاش للاستفادة من الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠) وذلك بمراعاة الاجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

ومن حيث أن الواضح من نص المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أنه أورد قاعدة عامة لتسوية المعاشات وهى تقدير المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الاجر المنصوص عليه فى المادة (١٩) التى تقرر تسوية المعاش على أساس المتوسط الشهرى للاجر الذى أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك - واستثناء من هذه القاعدة قرر المشرع أنه فى الحالات التى تقضى فيها القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها بتسوية المعاش على غير الاجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) فان الحد الاقصى للمعاش ينسب الى الاجر الذى سوى المعاش على أساسه .

ومن حيث أن نص المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد أورد استثنائين على قوانين المعاشات : أولهما : أنه لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش ، أو المكافأة ، وثانيهما : أن معاش أو مكافأة القاضى تسوى فى جميع احوال انتهاء الخدمة على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه وبالرغم من أن القانون قد جمع

بين الاستثنائين فى مادة واحدة فانه ليس هناك ما يبرر قصر حكم الاستثناء الثانى على حالة انهاء الخدمة التى تناولها الاستثناء الاول ذلك لانه تناول حالة واحدة من حالات انهاء الخدمة بينما تناول الثانى جميع حالات انتهائها وعبر عن ذلك صراحة فقرر أن حكمه ينصرف الى جميع الاحــوال وهى عبارة تدل بحسب وضعها اللغوى على شمولها واستغراقها لكل الافراد او الحالات ، ولما كانت القاعدة فى تفسير النص العام هو أنه يجرى على عمومه الا اذا قام دليل على تخصيصه ، وكان لا يوجد ما يدل على تخصيص وقصر حكم الفقرة الاخيرة على حالة استقالة القاضى ، فيجب القــــول بأن تسوية معاش أو مكافأة القاضى على اساس آخر مرتب كان يتقاضاه على القاعدة العامة فى تسوية معاشات القضاة فى جميع حالات انتهـاء الخدمة وليس فقط عند استقالتهم .

ومن حيث أنه ممـــا يؤيد ذلك أن المشرع لو أراد قصر حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية على حالة اســـتقالة القاضى لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة (٧٥) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وقبلها المادة ١٣ من قانون استقلال القضاة رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ فلقد استخدم المشرع فيهما عبارة ( وفى هذه الحالة ) ولم يستخدم عبارة ( وفى جميع الاحوال ) ومن ثم فان الاجر الذى يجب تسوية معاش القاضى على أساسه وفقا لحكم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هو آخر أجر كان يتقاضاه ايا كان سبب انتهاء الخدمة . وبذلك يكون مجلس الدولة وقد قام بتسوية معاش السيد / الاستاذ المستشار . . . . . . . على أساس مرتبه فى السنتين الاخيرتين قد جانب الصواب حيث كان من المتعين تسوية معاشه على اساس آخر مرتب كان يتقاضاه .

ومن حيث أن المشرع قد أجاز للمؤمن عليه اعادة تســــوية معـاشه بالتطبيق لنص المادة (١٦٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ للاستفادة من الحد الاقصى المنصوص عليه بالمادة (٢٠) منه وذلــك بمراعاة الاجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

ومن حيث أن المادة (٢٠) من هذا القانون قد أجازت تسوية المعاش على غير الاجر المنصوص عليه فى المادة (١٩) اذا كانت القوانين والقرارات التى سوى المعاش أصلا على اساسها تقضى بتسويته بطريقة اخرى فان الجمع بين حكم المادتين يوجب اعادة تسوية المعاش على أساس الاجر الذى تحدده تلك القوانين والقرارات وليس الاجر الذى سوى عليه المعاش خطأ على خلاف حكم القانون .

ومن حيث أنه اذا كان ذلك كذلك وكان معاش القاضى يسوى — استثناء من القاعدة العامة — على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ، فانه يتعين عند اعادة التسوية نسبة الحد الاقصى الى آخر مرتب كان يتقاضاه القاضى اعمالا لصريح نص المادة ٢٠ المشار اليها ، ومن ثم يحق للسيد الاستاذ المستشار / . . . . . أن يطالب باعادة تسوية معاشه على أساس الاجر الاخير الذى كان يتقاضاه قبل تقاعده .

ومن حيث انه لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بنص المادة (٦٤) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات الذى أحيل الطالب للمعاش فى ظل العمل بأحكامه والتى تقضى بأنه « لا يجوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين أو المعاش او المكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية » . ذلك أن مناط التمسك بالميعاد المنصوص عليه بالنص المشار اليه هو أن تكون المنازعة ترمى الى تعديل مقدار المعاش الذى تم ربطه على الاساس المحدد وبمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وقت الربط ؛ ولكن اذا نشأ لصاحب المعاش — كما هو الحال فى الحالة المعروضة — حق جديد استحدثه الشارع فى تاريخ لاحق لاحالته الى المعاش فلا تعتبر مطالبته به وما يترتب عليها من اعادة تسوية معاشه منازعة فى المعاش

الذى ربط اذ هو لا ينازع فى صحة ما ربط له من معاش ، وانما يطالب بحق جديد قرره له الشارع بعد احالته الى المعاش .

### من اجـل ذلك

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اعادة تسوية معاش السيد الاستاذ / المستشار . . . . . نائب رئيس مجلس الدولة الاسبق وفقا لنص المادة (١٦٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أساس الاجر الاخير الذى كان يتقاضاه قبل تقاعده .

( فتوى رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ — ملف رقم ٧٩٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢ ) .

### قاعدة رقم ( ٣٩٤ )

**المبـدأ :**

**حساب المعاش المستحق للقاضى الذى يبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى — يستحق الفرق بين معاشه وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات على سبيل المكافأة — ولا تحسب المدة بعد سن الستين فى المعاش .**

**ملخص الفتـوى :**

لما كانت القاعدة احالة القاضى الى التقاعد ببلوغ سن الستين هى طبقا لصريح عبارة نص المادة (٦٩) آنفة الذكر قاعدة لا استثناء عليها فان استبقائه بعدها لا يخل بكون مركزه التقاعدى قد تحدد ببلوغ تلك السن ، بحيث يكون التاريخ الاخير هو الاساس فى حساب مستحقاته فى المعاش باعتباره محالا فيه الى التقاعد بالرغم من استمراره فى ممارسة أعمال وظيفته بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى ، فذلك وضع

لا يعتبر استمرارا لمدة الخدمة بعد سن الستين اذ يظل العضـــو فى درجته المالية التى كانت يشغلها فى ذلك التاريخ فلا يرقى أو يمنح عــــــلاوات وتصبح الدرجة شاغرة يجوز الترقية عليها ، ومن ثم فان القاضى الذى يبلغ سن الستين خلال العـــام القضـــائى يعتبر محالا الى المعاش فى هذا التاريخ ويستحق فيه معاشا يضاف اليه مكافأة تساوى الفرق بين المعاش المقرر له وبين ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات وبالتالى فان المعـــاش المستحق له لا يفقد طبيعته ولا يصبح مرتبا وعليه لا يجـــوز اخضـاعه للضريبة على المرتبات والاجور وملحقاتها وانما يتعين اعفائه من هـــذه الضريبة اعمالا لحكم المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ســـالفة الذكـــر .

ولما كان قصد المشرع قد انصرف على الابقاء على المركز المالى للقاضى خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين وحتى نهـــاية العـــام القضائى فان مكافأته التى تضاف الى المعاش يتعين أن يســـاوى صافيها الفرق بين معاشه المعفى من الضرائب طبقا لنص المادة (٦٢) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ــ المقــــابل لنص المادة ١٣٦ من القــــانون ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعــد استقطاع الضرائب مضافا اليه البدلات المعفاة من الضرائب ، بحيث لا يقل ما يتقاضاه عما كان يحصل عليه قبل بلوغه سن الستين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى ان القاضى الذى يبلغ سن التقاعد خلال العـــام القضائى ويستمر فى الخدمة حتى نهايته يستحق مكافأة يســـاوى صافيها بعد استقطاع الضرائب الفرق بين المعاش المقرر له وهو غير خاضع للضرائب وصافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات عند الاحالة الى المعاش .

( ملف ٢١٣/٣/٣٧ ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ )

## الفرع السادس

## اعانة غلاء المعيشة

### قاعدة رقم ( ٣٩٥ )

**المبدا :**

**سرد القواعد المقررة فى شأن اعانة غلاء المعيشة - الماهية التى تثبت عليها اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى المستشارين والقضاة الذين عينوا فى وظائفهم من الخارج رأسا بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ - هى الماهية المقررة للمؤهل فى هذا التاريخ وقدرها خمسة عشر جنيها .**

**ملخص الفتوى :**

يبين من استعراض القواعد الاساسية المقررة فى شأن اعانة غلاء المعيشة أنه بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٤١ صدر قرار من مجلس الوزراء بمنح اعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال .

وبتاريخ ٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ صدر كتاب دورى من وزارة المالية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ تقضى بتثبيت الاعانة على الماهية التى تستحق للموظف فى التاريخ المذكور مجردة مما يكون قد ناله من زيادة نتيجة لمنحه علاوة أو ترقية استثنائية على خلاف قواعد الكادر العام ، ومما يكون قد ناله نتيجة لتحسين حالته كالزيادة للمرتب على تطبيق قواعد الانصاف . كذلك تضمن هذا الكتاب فيما تضمنه من أحكام أن الموظفين الجدد الذين رفعت ماهياتهم الابتدائية المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقواعد الانصاف تثبت لهم الاعانة على أساس الماهيات التى كانت تمنح لمؤهلاتهم قبل الانصاف أو التحسين حتى لا يمتاز جديد على قديم .

وبتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفع قيد التثبيت فأصبحت الاعانة تمنح على أساس الماهية التى يتقاضاها الموظف .

وبتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ صدر قرار من مجلس الوزراء بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على المرتبات والاجور المستحقة للموظفين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقضى كتاب المالية الدورى الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لهذا القرار بان كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل فى ماهيته بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يترتب عليها زيادة فى اعانة الغلاء .

وبتاريخ ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على معاملة الموظفين الذين تثبت لهم اعانة غلاء المعيشة على ماهياتهم فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم حصلوا على شهادات دراسية أعلى بعد هذا التاريخ ، وعينوا بالدرجات المقررة لمؤهلاتهم الجديدة على أساس منحهم اعانة غلاء على الماهية الجديدة من تاريخ الحصول عليها حتى لا يمتاز جديد على قديم .

ويستفاد من هذه القرارات ان ثمة قاعدة أساسية تهيمن على التنظيم القانونى لقرارات اعانة غلاء المعيشة ، هى عدم امتياز الموظف الجديد علي الموظف القديم وقد أبرز هذه القاعدة كل من قرارى مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١ من يولية سنة ١٩٤٤ و ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ المشار اليهما . ومن ثم فانه لما كانت اعانة غلاء المعيشة قد ثبتت على الماهيات المستحقة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، فان مقتضى الاصل المشار اليه هو أن تثبت هذه الاعانة لمن عين من الموظفين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ تثبيت الاعانة ، على أساس المرتبات المقررة لمثلهم فى هذا التاريخ ، وذلك حتى لا يمتاز جديد على قديم .

كذلك يتضح من النصوص المشار اليها ان قاعدة المثيل هذه لها معنى خاص فى مفهوم قرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة الغلاء ، اذ هى تتحدد بالماهية المقررة لمؤهل الموظف فى التاريخ المتخذ اساسا لتثبيت الاعانة ، وهذا المعنى ظاهر بوضوح فى كتاب المالية الدورى الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ١١ من يوليه سنة ١٩٤٧ اذ تضمن هذا الكتاب النص صراحة على تثبيت الاعانة بالنسبة الى من يعين بعد هذا التاريخ بالماهية المقررة لمؤهله بمقتضى قواعد الانصاف على أساس الماهية المقررة لمؤهله قبل العمل بالقواعد المذكورة . كذلك ترددت هذه القاعدة فى مذكرة وزارة المالية التى صدر بالموافقة عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، فجاء فى أكثر من موضع من هذه المذكرة أن المقصود بالماهية التى تثبت عليها الاعانة بالنسبة لمن عين بعد تاريخ قيد التثبيت ، هى الماهية المقررة لمؤهل الموظف فى تاريخ اعمال قاعدة تثبيت الإعانة .

ويخلص مما سبق أن القاعدة الواجبة التطبيق قانونا فى تثبيت اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من يعين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى تثبيت هذه الاعانة على أساس الماهية المقررة للمؤهل فى التاريخ المذكور . سواء عين الموظف فى أدنى درجات الكادر أو فى درجة أعلى ، وسواء أكان تعيينه فى نطاق الكادر العام أو احدى الكادرات الخاصة .

فاذا كان تعيينه باحدى الشركات الاخيرة تثبت له الاعانة على الماهية المقررة لمؤهله فى التاريخ المتخذ اساسا لاعمال قاعدة التثبيت ، اى على أول مربوط أدنى درجات الكادر الذى عين فيه ، وبذلك تكون قاعدة المثيل قد اعطت بمضمونها - كما حددته قرارات اعانة غلاء المعيشة وبلا تفرقة بين كادر عام وكادر خاص ، فتثبيت الاعانة بالنسبة الى جميع موظفى الكادرات المختلفة على اسس موحدة وعلى مقتضى قواعد متماثلة ما دام المصدر التشريعى فيما يتعلق بتطبيق القاعدة فى حق الجميع هو مصدر واحد .

على مقتضى ذلك فان من عين من الخارج فى وظيفة قاض أو مستشار مباشرة بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، تثبت له الاعانة على ماهية قدرها ١٥ جنيها وهى أول مربوط أدنى وظائف كادر القضاء فى التاريخ المشار اليه .

والقول بأن مؤدى هذا الرأى هو ايجاد تفرقة بين المذكورين وبين من كانوا يشغلون الوظائف التى عينوا فيها فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ مما يتعين معه تثبيت الاعانة لهم على أساس المرتبات المقررة لوظائفهم فى التاريخ المشار اليه — هذا القول مردود بما سلف بيانه وهو القاعدة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة غلاء المعيشة وهى أن تثبيت الاعانة بالنسبة الى من عين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ على أساس المرتب المقرر لمؤهل الموظف فى هذا التاريخ لا على أساس المرتب المقرر لمثل الوظيفة التى عين بها .

وفضلا عن ذلك ، فان مؤدى هذا القول ، هو تمييز الموظف الجديد على الموظف لقديم وهو أمر حرصت قرارات اعانة الغلاء على تلافيه طبقا لما أشرنا اليه آنفا ، وبيان ذلك أنه لو عين قاضيان مثلا فى أول يناير سنة ١٩٦٠ أحدهما من الخارج والاخر بطريق الترقية لثبتت الاعانة للاول على ماهية قدرها ٤٥ جنيها ، ولكانت اعانة الغلاء للثانى مثبتة على ماهية قدرها ١٥ جنيها وذلك بالرغم من تماثل مركزيهما بالنظر الى تاريخ التعيين فى وظيفة قاض ولا خلاف بينهما سوى أن أحدهما شغل الوظيفة بطريق الترقية من وظيفة أدنى ، بينما شغلها الاخر بطريق التعيين المباشر ، وهو اختلاف أن برر امتياز الاول على الثانى بالنظر الى مدة خدمته فى الوظائف السابقة على وظيفة قاض . لا يبرر بأية حال من الاحوال تمييز الثانى على الاول .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى من عين فى وظائف المستشارين والقضاة من الخارج بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، تثبت على ماهية قدرها خمسة عشر جنيها وهى الماهية المقررة للمؤهل فى هذا التاريخ .

( فتوى رقم ١٢٥ فى ١٩٦٢/٢/١٧ — جلسة ١٩٦٢/٢/٧ )

## الفصـــل الثانى
## أوضـاع وظيفيـــة أخـرى

---

### الفـــرع الأول
### فترة الاختبار لمعاونى النيابة

---

**قاعدة رقم ( ٣٩٦ )**

**المبـــــــدأ :**

**معاونو النيابة العامة ومساعدوها ـ فترة الاختبار ـ كيفية حسابهـا بالنسبة للمجندين منهم ـ من تاريخ تسلم اعمال الوظيفة وممارستها فعـلا بعد انتهاء فترة التجنيد ـ لا اعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين فيها .**

**ملخص الفتـــوى :**

كانت المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن استقلال القضاء تنص على أن « يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختبـــار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر » وقد رددت المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ هذا النص وأضافت اليه فقرة تقضى بسريانه « بالنسبة الى المساعدين بالنيابة اعتبـــارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ » ويستفاد من هذا النص أن المشرع يشـترط للتعيين فى وظيفة أعلى من وظيفة معاون النيابة قضاء فترة الاختبار ، ذلك انه قصر شرط الاختبار على معاونى النيابة دون غيرهم من شـــاغلى الوظائف الاخرى ووضع حدا أدنى لفترة الاختبار وهو سنة على الاقل وتنتهى هذه الفتـــرة بالترقية الى وظيفة أعلى ولو قبل انقضاء عامين أو بانقضاء السنتين ولو لم يعين معاون النيابة فى وظيفة أعلى ، يؤيد هذا النظر أن المشرع حين نص

فى قانون السلطة القضائية على أن « تلغى وظيفة معاون نيابة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ » . أورد حكما جديدا أضافة للحكم الخاص بفترة الاختبار فنص على سريانه على مســـاعدى النيابة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ ، ولو لم يكن المشرع يعنى قصر فترة الاختبـــار على معاونى النيابة لما كان فى حاجة الى اضافة هذا الحكم الجديد .

وقد سبق أن أفتت هذه الجمعية فى موضوع مماثل ، وهى بصدد تطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولـة المقابلة للمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ « أن اختبار الموظف على هذا النحو للتحقق من صلاحيته لشغل الوظيفة يقتضى ان يمارس أعمال الوظيفة فعلا طيلة فترة الاختبار » ورتبت على ذلك ان الموظف الذى يعين اثنـــــاء فترة تجنيده لا يمارس أعمال وظيفته اثناء تلك الفترة ، فلا يتاح لجهة الادارة تقدير درجة كفايته ، ولا مدى صلاحيتـــه للقيام بأعباء الوظيفة التى أسندت اليه ، ومن ثم فلا يجوز حساب فتـرة الاختبار من تاريخ صدور قرار التعيين أثناء تأدية واجب الخدمة الوطنيـة وانما تحسب هذه الفترة ابتداء من تاريخ ممارسة أعمال الوظيفة فعلا بعـد انقضاء مدة التجنيد ، أما ما نص عليه المشرع فى المـــادة ٥٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيـــــة من اعتبار المجند الذى يعين أثناء تجنيده فى حكم المعار فانه لا يعنى ســـوى تحديد وضع الموظف فى هذه الحالة بعد تخويله حق التعيين فى الوظائف أثناء فترة التجنيد ولا أثر لهذا النص فى خصوص ما تضمنه قانون نظام موظفى الدولة من تنظيم الاختبـــار تمهيدا للتعيين على النحو المبين فى المادة ١٩ منه . وانتهت الجمعية العموميـــة من ذلك الى ان « فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ٣/١٩ من قانون نظام موظفى الدولة تبدأ بالنسبة لمن يعينون أثناء تجنيدهم من تاريخ تسلم أعمال الوظيفة فعلا لا من تاريخ صدور قرار التعيين » .

وهذا الرأى ينطبق كذلك على معاونى النيابة ومساعديها بعد الغـاء وظيفة معاون النيابة شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة لتماثل نص المادة ٣/١٩ من قانون نظام موظفى الدولة الذى ينص على أن « يكون التعيين

فى الوظائف المشار اليها ( أى أدنى الدرجات ) تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر ، ونص المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية المشار اليه ، ولا يغير من الامر ما تقضى به المادة ٦٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية من الاحتفاظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وحسابها فى المكافآت او المعاش . ذلك أن الاحتفاظ بالترقية فى هذا المقام مشروط ابتداء بتوافر الشروط اللازمة لاستحقاق هذه الترقية ، والموظف الذى لم يقض فترة الاختبار لا يتوافر فيه شرط من شروط الترقية فلا يستحقها أصلا ، ومن ثم فلا يجوز الاحتفاظ له بها .

لهذا انتهى الرأى الى أن فترة الاختبار تبدأ بالنسبة الى معاونى النيابة - وبالنسبة الى مساعدى النيابة بعد الغاء وظيفة معاون النيابة - من تاريخ تسلم أعمال الوظيفة وممارستها فعلا بعد انتهاء فترة التجنيد لا من تاريخ صدور قرار التعيين ، ومن ثم لا يدخل فى حساب تلك الفترة المدة التى تقضى فى الخدمة الوطنية وانه لا يجوز تعيين معاون النيابة فى وظيفة أعلى الا بعد قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية .

( فتوى رقم ١١٨ فى ١٩٦٠/٢/٩ - جلسة ١٩٦٠/١/٢٧ )

## الفــــرع الثـــانى
## الأقـــــدمية

---

### قاعدة رقم ( ٣٩٧ )

المبـــــــدأ :

المحامون الذين يعينون فى وظائف رجال القضـــــاء والنيـــــابة العامة وادارة قضايا الحكومة ـ القواعد المنظمة لتحديد اقدميتهم ـ هـــذه الاقدمية تحدد أصلا بحسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين ـ اجازة المشرع فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائيـــة تحديد اقدمية خاصة للمحامى بشرط أن ينص عليها فى قرار التعيين ، وأن يراعى وضع المحامى بين أغلبية زملائه ـــ تحديد معنى الزميل فى هذا الشأن ـ يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعيين فيها فى تاريخ استيفاء المحامى لشرط الصلاحية للتعيين فيها ـ وجوب مراعاة شرطين : الاول وضع المحامى بين أغلبية زملائه فى التخرج ممن عينوا عقب تخريجهـــم وساروا فى ترقياتهم سيرا عاديا حتى بلغوا الوظيفة المراد التعيين فيها ، الثانى : أن يكون المحامى قد سار فى عمله القانونى فى المحاماة أو فى غيرها من الاعمال القانونية النظيرة وفى القيد بالجدول سيرا عاديا لم يتراخ فيه عن الحدود الدنيا ولم يستبعد من الجدول ـ لا يعتبر زميلا للمحامى فى هذا الخصوص من عين فى الوظيفة القضائية فى تاريخ سابق على تاريخ صلاحية المحامى للتعيين فيها بغض النظر عن تاريخ تخرج كل منهما .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقصاء المراحل التشريعية للقواعد المنظمة لاقدمية المحامين الذين يعينون فى وظائف القضاء والنيابة وادارة قضايا الحكومة أن هـذا الموضوع بدأ تنظيمه عن طريق التشريع بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

فى شأن استقلال القضاء فنصت المادة ٢٤ منه على أن يكون تحديد أقدمية المحامى عند تعيينه فى الوظائف القضائية حسب تاريخ القيد بالجدول العام . وقد كانت حكمة تحديد الاقدمية على هذا النحو تحقيق المساواة بين المحامى المعين من الخارج وبين زميله فى التخرج الذى سبقه الى التعيين فى الوظائف القضائية أثر تخرجه وسار فى مدارجها سيرا عاديا . الا أن تجربة تطبيق هذا النص لم تحقق المساواة التى استهدفها المشرع بين هؤلاء الزملاء سواء منهم من آثر العمل فى المحاماة ومن التحق بالوظائف القضائية أثر تخرجه اذ سبق المحامون الذين عينوا فى هذه الوظائف زملاءهم ممن سبقهم الى التعيين فى الوظائف القضائية وساروا فى مدارجها سيرا عاديا .

ولهذا تدارك المشرع هذا الامر فى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء الذى حل محل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المتقدم ذكره فعدل عن قاعدة تحديد أقدمية المحامى على أساس تاريخ القيد بالجدول العام الى قاعدة أخرى تقضى بأن يكون تحديد أقدمية المحامين الذين يعينون فى وظائف القضاء بين اغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى ، تضمنت هذه القاعدة المادة ٢٢ من القانون كما رددها المشرع بنصها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وذلك حتى لا يسبق المحامى زميله فى التخرج من رجال القضاء الذى سبقه الى التعيين فى هذه الوظيفة ، وسار سيرا عاديا فى مدارج الترقية فى هذه الوظائف . وقد أثار تطبيق هذا النص الاخير خلافا حول تحديد مدلول عبارة ( بين أغلبية زملائه ) فمن قائل انها تعنى الزمالة فى التخرج ومن قائل أن المقصود هو فكرة الزمالة فى المحاماة أى أن المقارنة تنعقد بين المحامى المرشح للتعيين فى الوظيفة القضائية وبين زملائه من المحامين ممن سبقوه الى التعيين فيها ومن قائل بأن المشرع يعنى بهذا النص الزمالة فى الصلاحية لتولى الوظيفة فتجرى المقارنة طبقا لهذا الرأى بين المحامى المرشح للتعيين وبين جميع زملائه الذين سبقوه الى التعيين فى الوظيفة القضائية محامين كانوا أو غير محامين ، ومن قائل أخيرا بفكرة الزمالة فى مدة العمل القانونى .

ويبين من استعراض هذه المعايير أو الضوابط جميعـــا ، أن التزام معيار واحد منها دون سواه يؤدى فى التطبيق الى نتائج شاذة لا تحقق هدف المشرع ولا تتفق وروح التشريع ، مما يقتضى اعمال أكثر من معيـــار واحد منها تحقيقا لهدف الشرع واستجابة لروح التشريع .

ولما كانت أقدمية الموظفين عنصر جوهرى متمم للتعيين فى الوظيفـــة فلا يستقر وضعه القانونى بين زملائه ولا يستكمل مركزه القـــانونى الا بتحديدها ، ومن ثم وجب الاعتداد باديء ذى بدء بشرط الصـــلاحية للتعيين — كعنصر جوهرى فى تحديد الاقدمية وذلك على أساس المقـــارنة بين المحامى المرشح للتعيين وبين من سبقه الى التعيين فى ذات الوظيفـــة فى تاريخ استيفاء المحامى لشرط الصلاحية للتعيين فيها ، مع اعمـــال معيار التخرج على الوجه المبين فيما بعد .

وتاريخ الصلاحية بالنسبة الى الاشـــخاص الموجودين فى الوظيفة يتحدد بتاريخ ترقيتهم اليها أو تعيينهم فيها أما تاريخ صلاحية المحامى المرشح للتعيين فانه يتحدد بالتاريخ الذى يستكمل به فى المحاماة المدة التى تؤهله قانونا لشـــغل الوظيفة المرشـــح لها فضلا عن استيفاء كافة الشروط الاخرى المقررة قانونا ، فاذا استوفى المحـــامى هذه الشروط فى تاريخ لاحق لتاريخ تعيين سائر الموجودين فى الوظيفة أو ترقيتهم اليهـــــا وجب أن يكون تاليا لهم فى الاقدمية ولو كان سابقا عليهم فى تاريخ التخرج لانه فى هذه الحالة لا يعتبر زميلا لهم فى مفهوم المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية المشار اليها .

والامر على نقيض ذلك اذا كان المحامى المرشح للتعيين قد اســـتوفى شرط الصلاحية سالف الذكر فى تاريخ ســـابق على تاريخ تعيين زملائه من رجال القضاء فى الوظيفة ذاتها أو ترقيتهم اليها اذ يوضـــع فى هذه الحالة فى كشف أقدمية هذه الوظيفة سابقا عليهم وذلك بشرط ألا يســبق أغلبية زملائه فى التخرج من شاغلى هذه الوظيفة الذين التحقوا بالوظائف القضائية اثر تخرجهم وساروا فى مدارجها سيرا عاديا والمقصود بالزملاء

فى هذا الصدد هم أولا الذين تخرجوا فى ذات السنة التى تخرج فيهـــا المحامى المرشح للتعيين وبشرط ان يكون قد سار بدوره فى المحاماة او فى غيرها من الاعمال القانونية النظيرة وفى القيد بجداولها سيرا عاديا وذلك بالتزام الضوابط والقواعد التى نص عليها قانون المحاماة وســـار سيرا عاديا فى مدارجها دون تجاوز للحدود المحددة قانونا للقيد بجداول المحامين فى مراحلها المختلفة فان لم يفعل وجب عدم الاعتداد بالمدة التى يتراخى خلالها عن القيد وتأخير تاريخ تخرجه بمقدارها عند المقـــارنة بينه وبين زملاءه من داخل الكادر وكذلك الشأن فى مدد الاستبعاد وما شابههـــا . وحكمة ذلك أن رجل القضاء يخضع سواء فىتعيينه أو فى ترقيتـــه فى الوظائف القضائية لضوابط وقيود من حيث كفايته وصلاحيتـــه ومن ثم وجب بالمقابلة ، أن يتقيد المحامى المرشـــــح للتعيين فى هذه الوظائف بالقيود والضوابط التى فرضها قانون المحاماة .

والاعتداد بتاريخ التخرج فى هذا الصدد يكفل تحقيق العـدالة والمساواة بين الزملاء المتخرجين فى عام واحد سواء فى ذلك من سلك منهم طـريق الوظائف القضائية أو من اتخذوا المحاماة مهنة لهم على أن يســـــير كلا الفريقين فى طريقه ســـــيرا عاديا على النحو المتقدم ذكره فلا يضار رجال القضاء بتحديد أقدمية زملائهم من المحامين من تاريخ صلاحيتهم لشــــغل الوظائف التى يرشحون لها ومقارنتهم بزملائهم ممن عينوا فى هــــــذه الوظائف فعلا فى التاريخ المشـــــار اليه فقد تتوافر فيهم صلاحية التعيين فى هذه الوظائف من تاريخ سابق على ذلك التاريخ ولكن يحول دون تعيينهم اعتبـــارات مردها الى عدم خلو الوظائف أو أسباب ماليـــة أو الى غير ذلك من الاعتبارات الخارجة عن ارادتهم .

وعلى مقتضى ما تقـــدم يكون تحديد أقدمية المحامى الذى يعين فى احدى وظائف النيابة أو القضاء أو ادارة قضايا الحكومة بوضعه بين اغلبية زملائه بالقيود والضوابط المتقدم ذكرها بحيث يكون ترتيبه فى الاقـدمية تاليا لهم ذلك ان لفظ « بين » يعنى المعية ووضع المحـــامى تاليا لزملائه لا ينفى اعتباره معهم وبالتالى بينهم ، وهذا الوضع يتفق والاصل العـــام

الذى يقضى بتحديد أقدمية الموظف عند تعيينه فى الوظيفة العامة تاليـــا لزملائه ممن سبقوه الى التعيين فيها .

ويتعين التنبيه أخيرا الى أن النصوص المشار اليها وعلى الخصوص نص المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن الســـلطة القضائية قاطعة فى الدلالة على أن تحديد أقدمية المحامى الذى يعين فى وظائف القضاء والنيابة العامة أو ادارة قضـــايا الحكومة يكون أصلا حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى يعين فيها ، بغض النظر عن تاريخ التخرج أو تاريخ الصـــلاحية لشـــغل الوظيفة على أن المشرع رخص للادارة فى العدول عن هذا الاصـــل اذ أجاز لها تحديد أقدمية خاصة بشرط أن ينص عليها فى قرار التعيين وأن تراعى وضع المحامى بين أغلبية زملائه وفقا للمعايير والضـوابط التى ســـلف ذكرها بحيث لا يجوز لها التحلل او التراخى فى هذه الضوابط والمعـــايير متى دلت عن الاصل العام الى قاعدة تحديد الاقدمية الخاصة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا ــ أن تحديد الاقدمية يكون أصـــلا بحسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية على أنه يجوز لجهة الادارة أن تحدد للمحامى المرشـح للتعيين أقدمية خاصة وعليها فى هذه الحالة أن تراعى الضوابط المنصوص عليها فى القانون وهى وضع المحامى بين أغلبية زملائه داخل الكادر .

ثانيا ــ فى تحديد هذه الاقدمية يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعيين فيها فى تاريخ استيفاء المحامى لشرط الصلاحية للتعيين فيها ، وذلك بالشرطين الاتيين :

( ١ ) أن يوضع المحامى بين أغلبية زملائه فى التخرج الذين عينوا عقب تخرجهم وساروا فى ترقياتهم سيرا عاديا حتى بلغوا الوظيفـــــة المراد تعيينه فيها .

( ب ) أن يكون المحامى قد سار فى عمله القانونىفى المحاماة وفى غيرها من الاعمال القانونية النظيرة وفى القيد بالجداول سيرا عاديـــا لم يتراخ فيه عن الحدود الدنيا ولم يستبعد من الجدول .

ثالثا — لا يعتبر زميلا للمحامى فى هذا الخصوص من عين فى الوظيفة القضائية فى تاريخ سابق على تاريخ صلاحية المحامى للتعيين فيها وذلك بغض النظر عن تاريخ تخرج كل منهم .

( فتوى رقم ١٦٦٩ فى ١٩٦٢/١/٩ — جلسة ١٩٦٢/١/٦ )

## قاعدة رقم ( ٣٩٨ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية — تفرقتـه فى شأن اقدمية من يعاد تعيينه بين القضاة وبين وكيل الوزارة — تحـــديد اقدمية القاضى الذى يعاد الى منصبه من تاريخ تعيينه أول مرة. تحـــــديد اقدمية وكيل الوزارة الذى يعاد تعيينه فى المناصب القضائية يكون بين زملائه حسب الاقدمية التى كانت له بينهم يوم تعيينه وكيلا للوزارة — أثر ذلك وجوب الاعتداد بالترقيات التى حصل عليها زملاؤه خلال فترة شغله وظيفة وكيل الوزارة — اختلاف الحكم فى حالة استفادته ماليا بمقتضى احكام الكادر العام بحيث يجاوز الوضع المالى لزملائه — وجوب رد الامر الى نصابه عند اعادته الى الوظيفة القضائية — وجوب استبعاد الزيادة ومنحه الراتب السابق لتعيينه وكيلا للوزارة ثم زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية التى كان يستحقها على فرض استمراره فى وظيفته القضائية .**

**ملخص الفتــــوى :**

ان المادة ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية تنص على أن تتقرر أقدمية القضاء بحسب تاريخ

القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم واذا عين أو رقى قاضيان أو اكثر فى قرار واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار .

على أنه اذا عين مستشارا رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو ... أو أحد المحامين العامين كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفته .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القـرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر أقدمية أعضـــاء النيابة والموظفين القضائيين بديوان وزارة العـدل عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات واذا عين وكيـــل وزارة العدل رئيسا لمحكمة استئناف فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الاقدمية التى كانت له منذ كانوا بمحاكم الاستئناف .

وتحدد اقدمية مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج السلك القضائى فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الاعلى .

وأن المادة ٧٣ من القانون السالف الذكر تنص على أنه :

حددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهـــذا القـــانون .

ولا يصح أن يقرر لاحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع فرق بالنسبة لاقدمية رجال القضـــاء الذين يعادون الى مناصبهم داخل السلك القضائى بين فريقين :

١ ـ القضاة : وهؤلاء تعتبر أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم

أول مرة فى وظيفة قاض فاذا استقال أو ترك السلك القضائى ثم طلب العودة الى وظيفة اعتبرت أقدميته فى هذا التاريخ .

٢ ــ وكيل وزارة العدل وتتحدد أقدميته بين زملائه بحسب الاقدمية التى كانت له يوم تعيينه وكيلا للوزارة .

والمغايرة فى هذا الشأن يفهم منها أن الشارع قد اتجهت نيته الى التفرقة بين وضعين فبينما يعود القاضى الى الخدمة فى ذات وظيفته السابقة من تاريخ تعيينه أول مرة الامر الذى قد يترتب عليه سبق زملائه اياه اذا ما نالوا ترقية فى وظيفة أعلى قبل عودته الى سلك القضاء ــ فان وكيل الوزارة تتحدد أقدميته بين زملائه بحسب الاقدمية التى كانت له عند تعيينه فى هذه الوظيفة فاذا كانوا قد رقوا خلال فترة شغله هذه الوظيفة اعتبر على سبيل الافتراض مرقا بينهم اذا ما كان ترتيب أقدميته يعطيه هذا الحق فيما لو استمر فى وظيفته القضائية ــ وعلى ذلك فان وكيل الوزارة يستحق أن يتقاضى مرتبا معادلا لمرتب المستشار الذى كان يليه فى الاقدمية عند تعيينه وكيلا للوزارة متى عين أو رقى الى وظيفة نائب رئيس محكمة النقض أو رئيس احدى محاكم الاستئناف أو رئيسا بها من المستشارين وهذه التفرقة لها ما يبررها ذلك أن الشارع قد راعى أن وظيفة وكيل وزارة العدل انما هى استمرار للخدمة بالسلك القضائى فقد قدر أن وكيل الوزارة لم يترك خدمة القضاء ولذلك حدد أقدميته بين زملائه بحيث يوضع بينهم بحسب الاقدمية التى كانت له عند تعيينه وكيلا للوزارة عند اعادته الى الوظيفة القضائية فاذا كانوا قد رقوا الى وظيفة أعلى اخذت هذه الترقية فى الاعتبار عند الاعادة ــ أما القاضى الذى يترك وظيفته بالاستقالة أو الى خارج السلك القضائى فان وضعه يختلف عن حالة وكيل الوزارة ولذلك فقد قرر الشارع حكما مغايرا فى حالة اعادته الى وظيفته القضائية .

ويترتب على هذا الفهم ان وكيل وزارة العدل اذا ما أعيد الى الوظائف

القضائية يكون على حق فى تقاضيه مرتبه الذى بلغه خلال تقلده منصب وكيل الوزارة وذلك بشرط الا يسبق زملاءه أى الا يجاوز الوضع المـــالى الذى بلغوه فى السلك القضائى وهذا الفرض يتوافر فى حالة ما اذا عومل وكيل الوزارة بمقتضى نص المادة ٦٢ المذكورة .

أما اذا لم تقتض ظروف الحال معاملة وكيل وزارة العـدل بمقتضى أحكام هذه المادة كما اذا لم يعين أو يرق المستشار التالى له فى الاقدمية الى احدى الوظائف التى وردت فى النص وانما استمرت معاملته بمقتضى أحكام الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظـام موظفى الدولة أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة وترتب على هذه المعاملة استفادته ماليـــا بحيث جاوز الوضع المـــالى لزملائه بصـــفة شـــخصية فانه يتعين رد الامر الى نصابه الصحيح عند اعادته الى الوظيفة القضائية واستبعاد هذه الزيادة ومنحه راتبـــه الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه فى وظيفة وكيل وزارة العدل ثم يزاد راتبه بالعلاوات الدورية التى كان يستحقها فيما لو فرض استمراره فى وظيفته القضائية .

وليس من مقتضى عدم مجاوزة الوضع المالى للزملاء أن يكون مرتب وكيل وزارة العدل المعاد الى السلك القضائى مســـاويا لمرتب زملائه — فقد يكون مرتبه قبل تعيينه وكيلا للوزارة متفوقا بقدر ما طبقا للســـير الطبيعى فى منحه العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو منحه علاوة من علاوات درجة المستشار عند الترقية اليها بدلا من منحه أول مربوطهـــا أو لاستحقاقه اعانة غلاء المعيشة بمقدار أكبر بحسب الحالة الاجتماعيـــة طبقا لما هو مقرر قانونا للعاملين بكادر القضاء وفى هذه الحـــالة يتعين تقرير أحقية وكيل وزارة العدل المعـــاد الى السلك القضائى فى هذا القدر من المرتب بالاضافة الى العلاوات الدورية اذ ليس فى ذلك مجاوزة للوضع المالى لزملائه .

لذلك انتهى الرأى الى أحقية السيد الاستاذ المستشار فى مرتبه الذى

كان يتقاضاه قبل تقلده منصب وكيل وزارة العدل مضافا اليه العـــــلاوات الدورية التى كانت تستحق له على فرض بقائه فى وظيفة مستشار - مع ضم اعانة الغلاء والعلاوة الاضافية المقررة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الى هذا المرتب .

اما تحديد العلاوة اعمالا لتعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ فترى الجمعية العمومية عدم ملاءمة لابداء الراى فى شأنه لعرضه على جهة قضائية مختصة .

( ملف ٨٦/١/١٨٦ - جلسة ١٩٦٦/٥/٤ )

## الفـــرع الثالث
## الاعـــارة

---

### قاعدة رقم ( ٣٩٩ )

**المبـــــدأ :**

**حرمان من يعار من اعضاء مجلس الدولة لشغل وظيفة خارج المجلس من تقاضى بدل طبيعة العمل ـ اذا كانت اعارة عضو مجلس الدولة تمت الى غير وظيفة معينة أو درجة مالية واردة فى ميزانية الجهة المعار اليها ولم يكن يحصل الا على مكافأة شاملة يدخل فى تكوينها مرتبه الاصلى بمجلس الدولة وراتب طبيعة العمل لرجال القضاء ـ اثر ذلك ـ استحقاق هذا المرتب الاخير بوصفه عنصر من عناصر المكافأة الشاملة يتجرد من طبيعته الاصلية .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من تقصى وقائع الموضوع أن السيد المستشـــار . . . . ندب للعمل بالهيئة العامة للمصانع الحربية اعتبارا من ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ الى ان اعير اليها فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ واستمر كذلك الى أن ندب للعمـــل بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية اعتبارا من ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ حيث ظل بها الى أن اعير للعمل مستشارا قانونيـــا لوزارة الانتاج الحربى اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٧ وندب بعد ذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٩ مستشارا قانونيا للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ، وان الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على صرف بدل طبيعة عمل رجال القضاء لسيادته خلال فترات ندبه للعمـــل بالمؤسسة المذكورة وفترة اعارته لوزارة الانتاج الحربى .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن منح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ينص فى مادته الاولى على أن : « يمنح

راتب طبيعة عمل لرجال القضاء واعضاء النيابة العـــامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العـــدل أو بمحكمة النقض او النيابة العامة والاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية وذلك بالفئات الاتية :

جنيه
١٤ شهريا للمستشارين ومن فى درجتهم وما يعلوها وما يماثلها .
٩ شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاة ومن فى حكمهم .
٦ شهريا لوكلاء النيابة ومساعدو النيابة ومن فى حكمهم » .

ومن حيث أنه يبين من نص هذا القـــرار أن المشرع قد قرر منح راتب اضافى لرجال القضاء وغيرهم ممن ورد بيانهم فى نص المادة الاولى من هذا القرار واطلق عليه اسم « راتب طبيعة عمل » ويستفاد من هـــذه التسمية الحكمة التى تقرر من اجلها منح هذا الراتب الا وهى طبيعـــــة العمل الذى تستلزمه وظائف معينة حددها الشارع فى نص القرار ، ومن ثم فانه متى تقرر أن الشارع قد قرر هذا المرتب فى واقع الامر لظـــروف العمل الذى تفرضه الوظائف المشـــار اليها فالمفروض أن يكون القيـــام بعمل هذه الوظائف عنصرا من عناصر استحقاق هذا المرتب وعلى هذا يكون مناط استحقاق مرتب طبيعة العمل توفر شرطين :

**الاول** : أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى المشار اليها .

**الثانى** : أن يكون الموظف قائما بعمل هذه الوظيفة .

ومن حيث أن الشرط الثانى لاستحقاق بدل طبيعة العمل قد اكده بعد ذلك قانون نظام العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأن نص فى المـــادة ٤٠ على أنه « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشـــاغلى الوظيفة المقررة لها البـــدل » .

ومن حيث أنه اذا جاز لجهة الادارة بموجب سلطتها التقديرية فى الندب وبغير موافقة الموظف أن تغير من طبيعة عمل الموظف عن طريق ندبه للقيام بعمل وظيفة أخرى فان هذا الندب - وهو نظام مؤقت بطبيعته - لا يؤثر على استحقاق الموظف المنتدب لمرتب طبيعة العمل لان جهة الادارة لا تملك بفعلها وارادتها وحدها أن تحرم الموظف من مرتب طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه، ولهذا فان الشرط الثانى من شرطى استحقاق راتب طبيعة العمل المشار اليه هو ألا يكون عدم قيام الموظف بالعمل الذى تفرضه الوظيفة راجعا الى الادارة وحدها .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الاعارة فانه يبين من نصوص قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المنظمة لقواعد الاعارة والمادة ٦٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أن الاعارة لا تتم الا بموافقة الموظف فارادته فى تغيير نوع العمل الذى يستحق عنه المرتب حرة كما أن للاعارة اثرين قانونيين .

**الاول** : انفصام علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة ويتمثل ذلك فى خلو الوظيفة ويترتب على هذا الخلو عدم اضطلاع الموظف بأعباء الوظيفة الاصلية بصفة مؤقتة مدة الاعارة .

**الثانى** : اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة من وجوه هى أن تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة كما تدخل فى استحقاق العلاة والترقية ومن ثم فان الاثر الاول للاعارة هو تخلى الموظف المعار عن اعباء وظيفته فهو لا يشغلها مدة الاعارة من حيث أنها مصدر مالى أى درجة ومن حيث مقتضيات ما ترتبه من عمل .

ولما كان من المتعين لاستحقاق مرتب طبيعة العمل أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فينبنى على هذا عدم استحقاق عضو مجلس الدولة المعار لمرتب طبيعة العمل اثناء مدة اعارته .

ولا يســوغ الاحتجاج بأن نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد ورد عاما شــاملا وأن حكمة هذا البدل متوافرة فى حــالة الاعارة للشــئون القانونية بأية وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة اذ أن ارتباطهم بمجلس الدولة ما زال قائما وتصرف مرتباتهم من الجهــة المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية ذلك أن الحكمــة من تقرير هذا البدل تكمن فى طبيعة العمل الذى يقوم به الموظف المعنى بالنص فقد قدر الشارع أن عمل القاضى أو عضو مجلس الدولة الخ . هو عمــل ذو طبيعة خاصة تقرر أصلا لما تفرضه هذه الوظيفة من أعبــاء مفروض أن يكون شاغلها قائما بها تطبيقا لقاعدة عامة أوردتها المادة ( ٧٣ ) من قانون نظام العاملين المدنيين وتقضى بأن على الموظف أن يقــوم بنفســه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمــل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، كما لا يسوغ الاستناد الى ارتباط أعضــاء المجلس أثناء مدة الاعارة وأن مرتباتهم تصرف من الجهــة المعارين اليهــا على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية وأن طبيعة الاعارة كنظام قانونى لا يترتب عليه انفصام الصلة بين الموظف المعار ووظيفته الاصلية انفصاما تاما والا كان هذا الاجراء نقلا لا اعارة ذلك أن هذه الصلة تكون أثنــاء الاعارة متراخية الى ان تنتهى الاعارة فتعود .

ومن حيث أن مؤدى هذا انه لا يجوز صرف البدل المقرر للوظيفــة الا لمن يشغلها فعلا ومن ثم فان من كان يشــغل وظيفة مقرر لها بدل ثم أعير لشغل غيرها لا يجوز أن يستمر فى تقاضى البدل المقرر لوظيفتــه الاصلية ، ولهذا لا يجوز صرف البــدل المقرر لوظائف مجلس الدولة الفنية الا لمن يشغلها فعلا من أعضاء المجلس الفنيين ويتعين حرمان من يعار منهم لشغل وظيفة خارج المجلس من تقاضى هذا البدل .

ومن حيث أن هذا القول يصدق فقط على الحالات التى يعار فيهــا عضو مجلس الدولة الى وظيفة أخرى ، اذ باعارته الى هذه الوظيفــة يستحق راتبها والبدلات المقررة لها فلا يجوز له ان يجمع بين هــذا الراتب والبدلات وبين ما كان يستحقه فى وظيفته الاصلية بمجلس الدولة

من راتب أصـلى أو راتب طبيعـة عمل ، أما اذا كانت اعارة عضـو مجلس الدولة تمت الى غير وظيفة معينة أو درجـة ماليـة واردة فى ميزانية الجهة المعار اليها ولم يكن يسـتحق عضو مجلس الدولة خـلال فترة الاعارة الا مكافأة شـاملة يدخل فى تكوينهـا مرتبه الاصلى بمجلس الدولة وراتب طبيعة العمل لرجال القضاء فان هذا الراتب الاخير يتجـرد من طبيعته الاصلية ولا يتقيد بالشرطين السابقين لاسـتحقاقه بل يكون حصول الموظف عليه كجزء من المكافأة الشاملة التى تقررت له وكمعيـار تحددت بمقتضاه تلك المكافأة .

ومن حيث أن الثابت من كتاب المؤسسة المصرية العـامة للمصـانع الحربية وصناعات الطيران الموجه الينـا والمؤرخ فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ أن المؤسسة كانت تصرف الى السـيد المستشـار / ٠٠٠٠٠٠ جميع مستحقاته الاصلية بوظيفتـه الاصلية بمجلس الدولة كمكافأة شاملة وكل لا يتجزأ مقابل عمله وخدماته بها حيث لم يكن يشـغل وظيفة معينة أو درجة مالية واردة بميزانيتها أو بميزانية وزارة الانتاج الحربى وأن من ضمن هذه المستحقات راتب طبيعة العمل الذى قررت المؤسسـة أنه لم يكن يصرف اليه باعتباره كذلك وانما باعتباره عنصر من عنـاصر المكافأة الشاملة التى يتقاضاها لقاء أعماله التى كان يؤديهـا للمؤسسة ، ومن ثم فان السيد المستشار / ٠٠٠٠٠٠ يستحق راتب طبيعـة العمل باعتباره جزءا من المكافأة الشاملة التى تقررت له خلال فترة عمـله بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية أو وزارة الانتـاج الحربى . وهو ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من مارس سنة ١٩٧٠ .

## من اجـل ذلك

انتهى رأى الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشريع الى سلامة ما قامت بصرفه المؤسسة المصرية العـامة للمصانع الحربية

أو وزارة الانتاج الحـــربى للســـــيد المستشــــار / . . . . . من مكافأة شاملة لراتب طبيعة العمــــل المقرر لرجال القضاء كعنصر من عناصر المكافأة الشاملة سواء عن الفترة التى انتدب أو أعير فيها للعمـــل بالمؤسسة المصرية العــــامة للمصـــــانع الحربية أو وزارة الانتـــاج الحـــربى .

( ملف ٨٦/٤/٤٧٧ - جلسة ١٩٧٠/٦/١٧ )

## قاعدة رقم ( ٤٠٠ )

**المبــــــدأ :**

**عدم تضمن قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تنظيمـــا للمعاملة المالية للمعارين من رجال القضاء - الرجوع فى هذا الشأن الى القواعد العامة التى تضمنها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - نص المادة ٤٥ من هذا القانون على جواز منح العامل المعار للعمل بحكومة أو بهيئة أجنبية مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية - عدم صدور قرار من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن - استصحاب تطبيق القواعد التى كانت سارية فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بما لا يتعارض مع احكام القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ - اساس ذلك - هذه القواعد تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ - منح المرتب فى الداخل للمعار بموجب أحكام هذا القرار هو رخصة أعطاها الشارع للجهة الادارية التى يتبعها العامل - صدور قرارات اعارة بعض رجال القضاء الى ليبيا متضمنة النص على منحهم مرتباتهم فى الداخل ونشوء الحق لهم فى تقاضى هذه المرتبات - قرار اللجنة التنفيذية للعلاقات الثقافية والتعاون الفنى بجلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ بالغاء صرف مرتبات المعارين الى ليبيا وموافقة لجنة الشئون الخارجية والامن القومى بمجلس الوزراء على هذا القرار - هذا القرار يورد قيدا على حرية الادارة فى تقدير منح العامل المعار مرتبه فى الداخل وليس من شأنه الغـــاء القواعد التنظيمية التى تجيز صرف المرتب الى المعار - لا تاثير لهذا القرار على سلامة القرارات التى صدرت بمنح المعارين مرتباتهم سواء أكانت صريحة أو ضمنية مستفادة من قيام الوزارات بصرف هذه المرتبات - ليس من شأن كتاب صادر من وزير الدولة متضمنا انه تم الاتفاق على أن تتحمل الحكومة الليبية كافة نفقات الاعارة المساس بالمراكز القانونية القائمة للمعارين - استمرار تقاضيهم مرتباتهم فى الداخل الى أن تنتهى مدة اعارتهم المحددة فى قرارات الاعارة .**

**ملخص الفتوى**

ان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أجاز فى المادة ٦٨ منه اعارة القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو الى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية ، ولكنه لم يتضمن تنظيما للمعاملة المالية للمعارين ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى القواعد العامة التى تضمنها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وينص هذا النظام فى المادة ٤٥ منه على ان « يكون مرتب العامل المعار بأكمله على حساب الحكومة أو الهيئة المستعيرة ، ويجوز منح العامل مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية » ٠٠ ونظرا الى أنه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد شروط وأوضاع منح المعار مرتبه فى الداخل ، فيكون مرد الحكم الى القواعد التى كانت سارية فى ظل العمل بقانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وذلك تطبيقا لما نص عليه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الثانية منه من أنه الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه ٠٠ وتنظيم المعاملة المالية للمعارين كان محكوما قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ٠

ومن حيث أنه طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة لمن يعار الى ليبيا من الدرجة الثالثة فما فوقها مرتبه الاصلى فى الداخل دون اضافات أخرى ، ولمن يعار من الدرجة الرابعة فأقل ٤٠٪ من مرتبه الاصلى بحد أدنى مقداره خمسة جنيهات وبحد أقصى مقداره عشرة جنيهات ، ومنح المرتب على هذا النحو هو رخصة اعطاها المشرع للجهة الادارية التى يتبعها العامل المعار ، فيكون لها وفقا لتقديرها أن تقرر منحه مرتبه فى الداخل أو عدم منحه

اياه حسبما تراه ، فلا يستمد العامل المعار حقا فى المرتب فى الداخل من نصوص قرار مجلس الوزراء المذكور ، وانما الامر متروك فى ذلك لتقدير جهة الادارة ، فاذا ما قررت منح العامل مرتبه الاصلى فى الداخل نشأ له حق فى هذا المرتب من وقت تقرير جهة الادارة ذلك .

ومن حيث انه بالنسبة الى رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين اعيروا الى ليبيا ، فان قرارات اعارتهم صدر بعضها متضمنا النص على منح المعار مرتبه فى الداخل ، وبعضها اغفل هذه الناحية ولكن الوزارة قامت فعلا بصرف هذه المرتبات ، ومن ثم نشأ لهم حق فى تقاضى هذه المرتبات .

ومن حيث ان اللجنة التنفيذية للعلاقات الثقافية والتعاون الفنى قررت بجلستها المنعقدة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الغاء صرف مرتبات المعارين الى الجمهورية الليبية ، ووافقت على هذا القرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى بمجلس الوزراء ( ولم تخطر الوزارة بهذا القرار حسبما يبين من الاوراق ) كما صدر كتاب السيد وزير الدولة المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ متضمنا أنه بمناسبة طلب الحكومة الليبية الاستعانة ببعض الخبراء المدنيين من الجمهورية العربية المتحدة ، فقد تم الاتفاق على أن تكون الاستعانة بهؤلاء الخبراء عن طريق الاعارة بحكومة الجمهورية الليبية وأن تتحمل الجهة المعار اليها بكافة نفقات الاعارة .

ومن حيث أن قرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى سالف الذكر وان كان قد أورد قيدا على حرية جهة الادارة فى تقدير منح العامل المعار مرتبه فى الداخل بأن ألغى صرف المرتبات الى المعارين الى ليبيا ، فانه ليس من شأن هذا القرار ان يلغى القواعد التنظيمية التى تجيز صرف المرتب الى المعار الغاء كليا ومطلقا بأثر حال يسرى على جميع قرارات الاعارة القائمة والمستقبله ، فالغاء القرار التنظيمى لا يكون الا بقرار فى مثل مرتبته أو أعلى منه ، ولما كان منح المعار مرتبه فى الداخل

رخصة مقررة فى قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ، فان الغاء هذا القرار يقتضى صدور قرار بذلك من الجهـــة المختصة ( رئيس الجمهورية ) ولا يكفى لذلك صدور قرار من احـــدى اللجان التابعة لمجلس الوزراء ، ومن ثم يكون قرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى غير كاف لترتيب آثار قانونية تخالف تلك التى ترتبت على قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ومن ثم لا يكفى للتأثير فى سلامة القرارات التى صدرت بمنح المعارين مرتباتهم فى الداخل ســـواء كانت قرارات صريحة ، أو كانت قرارات ضمنية مستفادة من قيـــام الوزارة بصرف هذه المرتبات فعلا •

ومن حيث انه بالنسبة الى كتاب السيد وزير الدولة وما تضمنه من أنه تم الاتفاق على أن تتحمل الحكومة الليبية كافة نفقات الاعارة ، فان هذا الكتاب يعتبر ترديدا وتأكيدا لقرار لجنة الشئون الخارجيـــة والامن القومى ، ولكنه لا يترتب عليه امكان المساس بالمراكز القانونيـــة القائمة للمعارين ، اذ يفتقر بدوره الى الاداة القانونيـــة التى يمكن ان تكسبه القوة القانونية المطلوبة لتعديل الوضع التنظيمى القائم •

ويخلص مما تقدم ان القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين اعيروا الى ليبيا قبل صدور كتاب السيد وزير الدولة المشـــار اليـــه ومنحـوا مرتباتهم فى الداخل قد اكتسبوا حقا فى هذه المرتبات الى أن تنتهى مدة اعارتهم المحددة فى القرارات الصادرة بها •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القضاة وأعضاء النيابة الذين صدرت قرارات باعارتهم الى حكومة ليبيا قبل صدور كتاب وزير الدولة المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ يستحقون مرتباتهم فى الداخل ســواء نص فى قرار الاعارة على ذلك أو كانت الوزارة قد جرت على صرفه اليهم فعلا وذلك الى أن تنتهى مدة اعارتهم المحددة فى هذه القرارات •

( ملف ٣٦٥/٣/٨٦ - جلسة ١٩٧١/٢/٣ )

## قاعـــدة رقم ٤٠١

**المبـــدأ :**

**وجوب عرض اعارة أعضاء الهيئات القضائية بعد انتهاء اعـــارة سابقة على رئيس الجمهورية لتقدير اعتبارات المصـــلحة القوميـــة فى الاعارة ـ لا يثور هذا الوجوب الا بشأن تجديد اعارة جاوزت المـــدة المحددة فى القانون .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث ان المشرع بموجب المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانـــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع اصلا عاما اجاز بمقتضاه اعارة اعضـــاء مجلس الدولة للخارج بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بشرط موافقـــة المجلس الاعلى للهيئات القضائية وحدد للاعارة مدة لا تجاوز أربع سنوات متصلة ومنع اعارة العضو للخارج بعدها الا بعد انقضاء خمس سنوات على اعارته السابقة . واستثناء من هذا الاصل العام اجاز المشرع زيادة مدة الاعارة على أربع سنوات بشرط أن تقتضى ذلك مصلحة قومية وخول رئيس الجمهورية سلطة تقدير تلك المصلحة القومية ومن ثم فان اعمال هـــذا الاستثناء يكون منوطا بتوافر شرطين : أولهما ان يكمل أحد الاعضـــاء فى اعارة قائمة مدة أربع سنوات متصلة . والثانى أن تقضى المصلحة القومية عرض الامر على رئيس الجمهورية للنظر فى تقدير تلك المصلحة وفى تجديد ذات الاعارة لمدة تزيد على هذا القدر ، وعليه لا يجد هذا الاستثناء مجالا لتطبيقه الا بالنسبة للاعارة القائمة بالفعل والتى تستمر لذات الجهة المستعيرة وبعد العرض على المجلس الاعلى فليس لرئيس الجمهوريـــة ان يتصدى لتقدير المصلحة القومية فى اعارة قائمة من تلقاء نفسه بل لابد أن يتم العرض عليه عن طريق المجلس الاعلى للهيئات القضائية والا ترتب على ذلك سلب اختصاص المجلس الاعلى بنظر اعارات اعضاء مجلس الدولة ولا يجوز مد نطاق هذا الاستثناء الى الاعارات الجديدة التى تطلبها جهة

أخرى غير تلك التى كان العضو معارا اليها خلال مدة الاربع سنوات عن طريق القياس ، اذ أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ، كما لا يجوز عرض الاعارة فى مثل تلك الحالة مباشرة على رئيس الجمهورية لتقدير المصلحة القومية فيها ، فليس من المقبول ان يختص المجلس الاعلى بنظر الاعارة التى تتم لاول مرة أو التى تتم بعد انقضاء خمس سنوات على اعارة سابقة والنظر فى تحديدها وتجاوز مدتها ثم يقال بعدم اختصاصه بذلك عند الخروج على القواعد التى سنها المشرع لاعارة اعضاء مجلس الدولة ، فضلا عن ذلك فان المشرع اشترط للاعارة الجديدة مرور خمس سنوات على الاعارة السابقة ولم يقصر تلك المدة بسبب المصلحة القومية أو لاى سبب آخر وعليه فانه يكون للمجلس الاعلى للهيئات القضائية أن يبت فى الاعارة الجديدة التى لم يفصل بينها وبين الاعارة المنقضية مدة خمس سنوات فيتعين عليه رفضها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان السلطة الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية فى تقدير المصلحة القومية لا تثور الا بشأن تجديد اعارة قائمة جاوزت المدة المحددة فى القانون ، وذلك بعد ان يبدى المجلس الاعلى للهيئات القضائية رأيه .

( ملف ٨٦/٦/٢٣٤ — جلسة ١٩٧٩/٤/١٨ ) .

## الفـــــرع الـرابع

## معادلة الوظائف القضائية بدرجات الكادر العام

### قاعدة رقم ( ٤٠٢ )

**المبـــــــدأ :**

**وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة ـ تعادلها مع الفئة الثانيـــة بالكادر العام ـ نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ على معادلتها بالفئة الثالثة ـ مخالفة القانون ووجوب استبعاده فى هـــــذا الشـــق ٠**

**ملخص الحـــكم :**

أن الثابت من الاوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة وكيل نيابـــة من الفئة الممتازة ذات الربـــط المـــالى ( ٧٢٠ ـ ١٢٠٠ ) اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٢٠ ، وفى ١٩٦٩/٨/٣١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين بعض العاملين من الهيئـــات القضـــائية فى وظائف أخرى ونص فى المادة ٣١ منه على أن يعين من السادة الواردة أسماؤهم فى الكشوف المرافقة فى الجهات المبينة قرين اسم كل منهم فى وظائف تعادل درجات وظائفهم الحالية ٠ وقد تضمنت هذه الكشوف اسم المدعى وانه عين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وقد حدد هذا الجهاز درجة المدعى بالدرجة الثالثة مجموعة الوظائف التخصصية وباقدمية مـــن ١٩٦٧/٨/٣٠ تاريخ تعيينه فى وظيفة وكيل نيابة من الفئة المتـــازة وبمرتب ٦٧ ج شهريا وهو مرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العـــام تبين أنه ينص فى المادة (١) منه على أنه « تعادل درجـــات الكادرات

الخاصة باعضاء هيئة التدريس بالجامعات ... ووظائف السلطة القضائية ... بدرجات الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك على الوجه المبين بالجداول المرافقة . » وتقضى المادة (٢) بانه « فى حالة النقل من أحد الكادرات الخاصة الى الكادر العام يوضع المنقول فى الدرجة المعادلة للدرجة المنقول منها طبقا للجداول المرافقة » . وقد نص الجدول الخاص برجال السلطة القضائية الملحق بالقرار الجمهورى المشار اليه على ان وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة تعادل الدرجة الثالثة ، وتعادل الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦ ج سنويا .

ومن حيث أنه يبين من الجدول الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ان الربط المالى للدرجة الثالثة هو ٦٨٤ - ١٢٠٠ ج سنويا بعلاوة قدرها ٤٨ ج سنويا ، وان الربط المالى للدرجة الثانية هو ٨٧٦ - ١٤٤٠ ج سنويا ، بعلاوة قدرها ٦٠ ج سنويا ، بينما يبين من جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ان الربط المالى لوظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة هو ٧٢٠ - ١٢٠٠ ج سنويا بعلاوة قدرها ٦٠ ج سنويا وان الوظيفة التالية التى يرقى اليها وكيل النيابة من الفئة الممتازة هى وظيفة رئيس نيابة وهى تعادل الفئة الاولى فى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام انما أجرى التعادل بين درجات وظائف الهيئات القضائية بدرجات الكادر العام فى ضوء ما كشف عنه قضاء هذه المحكمة من وجوب ان يراعى عند تعادل وظائف هذه الهيئات ان لا يقتصر على المعايير المالية وحدها . بل يجب مراعاة المزايا الوظيفية الاخرى والضمانات التى يتميز بها رجال الهيئات القضائية ، وأن يراعى فى ذلك ما يقضى به القانون من حظر نقل العامل من وظيفة الى أخرى درجتها أقل . واذ يتضح من اجراء المقارنة بين

وظيفة وكيل النيابة الفئة الممتازة وبين الدرجة الثالثة الكادر العـــام ان الوظيفة الاولى تتميز عن الدرجة الثالثة من حيث بداية الربط المـــالى ومتوسط الربط وقيمة العلاوة الدورية وأن الوظيفة التالية لوظيفة وكيل النيابة من الفئة الممتازة فى مجال الترقى هى وظيفة رئيس نيابة وهى تعادل الفئة الاولى ، فاذا أضيفت الى ذلك المزايا الوظيفية الاخـــرى والضمانات التى يتميز بها رجال القضاء والنيابة طبقا لقانون السلطة القضائية فانه لا يمكن القول بأن وظيفة وكيل النيابة من الفئة الممتازة تعادل الدرجة الثالثة بالكادر العام ، بل هى بلا مراء أعلى منها ، ومن ثم فان وضع المدعى على الدرجة الثالثة بالجهاز المركزى للمحاسبات هو تنزيل حتما لدرجته يخالف القانون الذى يحظر نقل العامل من وظيفته الى أخرى درجتها أقل ، ويكون القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لســـنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما قضى به من معادلة وظيفة وكيل النيابة من الفئـــة الممتازة الذى يقل مرتبه عن ٨٧٦ ج سنويا بالفئة الثالثة قد خالف القانون ، ويتعين لذلك استبعاده فى هذا الشق منه من دائرة التطبيق لعـــــدم مشروعيته .

( طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢ ) .

## قاعدة رقم ( ٤٠٣ )

**المبـــــدأ :**

**عدم صدور قرار تنظيمى بمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العـام فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يحـول دون استمرار العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ٦٧ استنادا الى حكم المادة الثالثة من قانون الاصـدار وذلك بجانب الاعتـداد بالمبـادىء والقواعد التى جرى عليها القضاء الادارى فى مجال تحقيق هذا التعادل والتى اعتمد عليها المشرع عند اصدار القرار الجمهورى المشار اليه والتى تقوم أساسا على تحقيق التعادل من خلال ميزان متوسط الربط المالى مع عدم الاضرار بالعامل المنقول من الكادرات الخاصة الى الكادر العام ولا**

**اعتداد فى هذا المجال بالمرتبات والبدلات الاضافية المقررة لوظائف الكادرات الخاصة ـ تطبيق ـ معادلة وظيفة قاض (أ) ذات الربط المالى ٩٦٠/١٤٤٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١٢٠٠ جنيها بالدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ذات الربط المالى ٨٧٦٠/١٤٤٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١١٥٨ جنيها سنويا .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام والصادر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية يقضى بمعادلة وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية ووكيل نيابة من الفئة الممتازة بالربط المالى ٧٢٠ / ١٢٠٠ بالدرجة الثالثة بالربط المالى ٦٨٤ / ١٢٠٠ ومعادلة وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية ووكيل نيابة من الفئة الممتازة من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦٨ جنيها سنويا بالدرجة الثانية بالربط المالى ٨٧٦/١٤٤٠ ومعادلة وظيفة رئيس محكمة ابتدائية ورئيس نيابة بالربط المالى ١٠٨٠/١٥٠٠ بالدرجة الأولى بالربط المالى ١٢٠٠/١٥٠٠ ، ومعادلة وظيفة مستشار بالربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ بوظيفة وكيل وزارة بالربط المالى ١٤٠٠ / ١٨٠٠ ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وقسم وظيفة القاضى الى قاض ( ب ) بالربط المالى ٧٢٠/١٢٠٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا وقاض (أ) بالربط المالى ٩٦٠/١٤٤٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا . كما عمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١/١٠/١٩٧١ وجعل الدرجة الثالثة بالفئة ٦٨٤/١٤٤٠ بعلاوة ٤٨ جنيها سنويا ، والدرجة الثانية بالفئة ٨٧٦/١٤٤٠ بعلاوة ٦٠ جنيها ودرجة مدير عام بالفئة ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيها بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا . ولم يصدر فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قرار تنظيمى عام بمعادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام على

غرار القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الأمر الذى يتعين معه الاستمرار فى تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ طبقا لحكم المادة الثالثة من قانون اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تقضى باستمرار العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعدل بها فى شئون العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فيما لا يتعارض مع أحكامه فى مجال معادلة وظائف القضاء بدرجات نظام العاملين المدنيين بالدولة ، كما يتعين أيضا الاعتداد بالمبادىء والقواعد التى جرى عليها القضاء الادارى فى مجال تحقيق هذا التعادل التى بنى عليها المشرع أحكام التعادل الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ وخلاصة هذه المبادىء والقواعد تقوم على أساس تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالى مع عدم الاضرار بالعامل المنقول من الكادرات الخاصة الى الكادر العام للعاملين فى الدولة والثابت أن المدعى نقل من وظيفة قاض (أ) بمرتب ١٣٦٢ جنيها سنويا الى وظيفة معادلة لوظيفته القضائية بوزارة الثقافة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٩٧٤/٣/١٢ ثم صدر القرار الادارى رقم ٣١١ فى ١٩٧٤/٦/٩ بوضعه فى الفئة ١٤٤٠/٨٧٦ ( الدرجة الثانية ) مع احتفاظه بمرتبه والثابت أن وظيفة قاض (أ) مقرر لها الربط المالى ١٤٤٠/٩٦٠ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١٢٠٠ جنيها والدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مقرر لها الربط المالى ١٤٤٠/٨٧٦ بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١١٥٨ جنيها سنويا ، وان درجة مدير عام مقرر لها الربط المالى ١٨٠٠/١٢٠٠ بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا ومتوسط ربطها المالى ١٥٠٠ جنيه سنويا - وعلى ذلك يكون متوسط الربط المالى لوظيفة قاض (أ) ( ١٢٠٠ جنيه ) أقرب الى متوسط الربط المالى للدرجة الثانية ( ١١٥٨ جنيها ) منه الى متوسط الربط المالى لدرجة مدير عام ( ١٥٠٠ جنيه ) كما أن العلاوة الدورية لوظيفة قاض (أ) هى بعينها

العلاوة الدورية للدرجة الثانية ومقدار كل منهما ٦٠ جنيها سنويا ، وأخيرا فان آخر الربط المالى لوظيفة قاض ( أ ) ١٤٤٠ جنيها هو بعينه آخر مربوط الدرجة الثانية ١٤٤٠ جنيها ـ بينما آخر الربط المالى لدرجة مدير عام ١٨٠٠ ج وعلاوتها الدورية ٧٢ جنيها سنويا ـ وعلى ذلك تكون وظيفة قاض (أ) معادلة للدرجة الثانية من درجات نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ولا يترتب على نقل القاضى فئة (أ) الى الدرجة الثانية من درجات القانون المذكور أى ضرر . مادام آخر الربط المالى لوظيفة قاض (أ) والعلاوة الدورية المقررة لها يعادلان آخر الربط المالى للدرجة الثانية والعلاوة الدورية المقررة لتلك الدرجة . أما البدلات والمزايا المالية المقررة لوظائف القضاة فلا تدخل فى حساب التعادل لأن هذه المزايا المقررة للوظيفة يستحقها القضاة ماداموا يشغلون وظائف القضاء ولأن القاعدة الأصلية فى حساب التعادل توجب الاعتداد بالمرتب الأساسى فى وزن وظائف الكادرات الخاصة بميزان درجات الكادر العام لنظم العاملين فى الدولة ولا اعتداد فى هذا المقام بالمرتبات والبدلات الاضافية المقررة لوظائف الكادرات الخاصة ولا غرابه فى معادلة وظيفة قاض (أ) بالدرجة الثانية من درجات القانون العام ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ يعادل وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية بالدرجة الثالثة اذا لم يصل المرتب الى ٨٧٦ جنيها سنويا ويعادلها بالدرجة الثانية ١٤٤٠/٨٧٦ من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦ جنيها سنويا . أما ما يدعيه المدعى من معادلة وظيفة قاض (أ) بدرجة مدير عام من تاريخ بلوغ مرتبه ١٢٠٠ جنيها فهو ادعاء لا أساس له من أحكام القانون ويخلط فى مجال التعادل بين وظيفة قاض (أ) ووظيفة رئيس محكمة ابتدائية ورئيس نيابة المقرر معادلتها بدرجة مدير عام دائما وفى كل الأحوال ولا مجال للاعتداد فى قياس التعادل بين وظائف القضاء ودرجات الكادر العام بأول مربوط درجات الكادر العام مع مقارنتها بمرتبات القضاة المنقلين الى درجات الكادر العام الا حيث يتدخل المشرع وينص على ذلك صراحة كما هو الشان فى جدول وظيفة وكيل نيابة معادلة للدرجة الرابعة ( ٩٦٠/٥٤٠ ) من تاريخ بلوغ المرتب ٥٤٠ جنيها وصل

وظيفة القاضى معادلة للدرجة الثـــانية ( ٨٧٦/١٤٤٠ ) من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦ جنيها ، لأن التوسع فى قياس المرتب الفعلى للقاضى المنقول الى درجات الكادر العام بأول مربوط درجات الكادر العام للعاملين يؤدى فى حالة اعماله بلا ضابط من النص التشريعى الصريح الى التخليط وعدم العدل وتداخل الوظائف اذ يمكن ان يترتب عليه فى حالة الأخذ به - الى معادلة درجة قاض ( أ ) وصل مرتبه الى ١٤٠٠ جنيه أو رئيس بالمحاكم الابتدائية وصل مرتبه الى ذلك المرتب بدرجة وكيل وزارة (١٤٠٠/١٨٠٠)، المقرر معادلة وظيفة المستشار بها وهو ما لم يستهدفه المشرع الذى عادل وظيفة مستشار بدرجة وكيل وزارة كما عـــادل وظيفة الرئيس بالمحكمة الابتدائية بدرجة مدير عام ووظيفة القاضى (أ) بالدرجة الثانية اذا كان مرتبه ٨٧٦ جنيها سنويا أو أكثر وتحسب أقدميته فى الدرجة الثانية من ذلك التاريخ فقط ومتى كان الثابت ان الادارة قررت تسوية حالة المدعى بعد نقله من وظيفة قاض ( أ ) الى وزارة الثقافة - وكان مرتبه عند النقل ١٣٦٢ جنيهـا سنويا بوضعه على الدرجة الثانية ٨٧٦/١٤٤٠ - فانها - أى الادارة - تكون قد اعملت أحكام القانون فى حق المدعى اعمالا صحيحا، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء برفض الدعوى لعـدم قيام طلب المدعى وضـعه فى درجـــة مدير عـام ( ١٣٠٠/١٨٠٠ ) من تاريخ بلوغ مرتبه ١٢٠٠ جنيه على أسـاس سـليم من القانون فانه - أى الحكم المطعون فيه - يكون قد جاء مطـابقا للقانون ، جديرا بالتأييد ، ويكون الطعن فيه فى غير محـــله بما يتعين رفضـه - والحكم بقبـول الطعن شـكلا ، وبرفضـــه موضـــوعا ، والزام الطـــاعن ( المدعى ) بالمصروفـات .

( طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٧ )

## الفـرع الخامس

## النقل الى وظائف خارج الهيئة القضائية

### قاعـــدة رقم ( ٤٠٤ )

**المبـــــــدأ :**

**موظف ـ مرتب ـ النقل من كادر القضاء والنيابة العامة الى مؤسسة عامة فى الدرجة المعادلة ـ استحقاق أول مربوط الدرجة المنقول اليها اذا كان اكبر من مرتب الدرجة المنقول منها ـ**

**ملخص الفتـــوى :**

الأصل أن يحتفظ الموظف المنقول بمرتبه السابق فلا يتقاضى مرتبا يزيد عليه فى الدرجة المنقول اليها ، الا أن منـاط اعمـال هذا الأصل ـ وفقا لما تبين من استقراء أحكـام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن يكون المرتب السـابق فى حدود مربوط الدرجـة المنقول اليها . أما اذا كانت الدرجة المنقول اليها باعتبـارها الدرجـة المعادلة للدرجة المنقول منها ـ تزيد فى أول مربوطهـا على مرتب الموظف المنقول فانـــه يتقاضى أول المربوط نزولا على الأصل العـام المقرر فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من أنه لا يجـوز أن يشـغل موظف وظيفة من درجة معينة ثم يتقـاضى مرتبـا يقل عن بدايـة مربوطهـــا ( المـادة ٢١ من القانـون والجدول الملحق به ) . ومن ثم فان نقل عضو النيـابة العامة الى مؤسسة الطـاقة الذرية بالدرجة الثانية العالية باعتبارها الدرجة المعـــادلة لدرجـة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة المنقول منها يعطيه الحق فى أول مربـوط الدرجة المنقول اليها وهو ٦٥ جنيها شهريا .

( فتوى رقم ٩٥٣ فى ١٩٦٣/٨/٢١ ـ جلسة ١٩٦٣/٨/١٤ )

## قاعـــدة رقم ( ٤٠٥ )

المبـــــــدأ :

**القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين بعض العـــاملين فى الهيئـات القضائية فى وظائف أخرى ـ تعيين اعضـــاء الهيئات القضـائية بموجب احكـــامها فى وظائف أخرى هو تعيين بمعنى الكلمة وليس نقـلا ـ عدم خضوعهم لقاعدة عدم جواز ترقية الموظف المنقول الا بعد مضى سنة من تاريخ نقله ٠**

ملخص الفتـــوى :

ان الواضح من نصوص القانـــون رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ المشـــار اليهما أن تعيين أعضاء الهيئات القضائية هو تعيين بالمعنى المفهوم من هذه الكلمة ، وليس نقلا من وظيفة الى اخرى فبذلك عبر المشرع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٦٩ حين أجــاز لرئيس الجمهورية تعيين أعضــاء الهيئات القضــائية المذكورين فى وظائف أخرى ، وبذلك صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيينهم فى هذه الوظائف ، وباعتبارهم معينين فى وظائفهم الجديدة وليسوا منقولين اليها ، فانهم لا يخضعون لنص المادة ٢٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى ينص على أنه ٠٠ لا يجوز ترقية العـــامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل ٠٠ « فهذا النص ـ كما هو واضح ـ يسرى على العامل المنقول ، ولا صـلة له بالعامل الذى يعين أو يعاد تعيينه فى وظيفة أخرى » ٠

( فتوى رقم ١٥١ فى ١٩٧١/٢/٢٢ )

## قاعـــدة رقم ( ٤٠٦ )

المبـــــــدأ :

**أعضاء الهيئات القضائية الذين يعاد تعيينهم فى وظائف أخرى طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لســنة**

**١٩٦٩ - يستصحبون مراكزهم فى وظائفهم السابقة بما فى ذلك الاقدمية وموعد استحقاق العلاوات .**

**ملخص الفتـوى :**

ان تعيين أعضاء الهيئات القضائية المذكورين فى وظائف أخرى لم يتم طبقا للقواعد العامة المقررة للتعيين فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه أو فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وانما صدر هذا التعيين بناء على قانون خاص رخص لرئيس الجمهورية فى اجرائه ، وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وقد أفصح هذا القانون عن رغبة المشرع فى الا يضار أعضاء الهيئات القضائية بتعيينهم فى وظائف أخرى ، وعن قصده أن يستصحبوا مراكزهم القانونية السابقة عند تعيينهم الجديد ، فحرص على النص على أن يكون تعيين أى منهم فى وظيفة معادلة لدرجة وظيفته القضائية ، ولو أراد المشرع أن يكون هذا التعيين فاتحة علاقة قانونية جديدة بين المعين والدولة منبتة الصلة بالعلاقة السابقة ، لكان قد ترك أمر تنظيم هذه العلاقة للقواعد العامة ولقرار التعيين الذى كان يتعين عندئذ أن يلتزم حكم هذه القواعد العامة .

ومن حيث أن تعيين عضو الهيئة القضائية فى وظيفة معادلة لوظيفته القضائية ، هو استصحاب بحكم القانون لمركزه فى وظيفته السابقة ، مما يتعين معه القول بأنه يحتفظ بأقدميته فى تلك الوظيفة وبموعد علاوته الدورية فيها ، مع مراعاة تاريخ منح العلاوة الدورية الذى يقرره نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام .

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائف أخرى بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ هو تعيين صدر بناء على قانون خاص يستصحب معه المعين أقدميته وميعاد علاوته الدورية فى وظيفته السابقة ولا يتقيد عند ترقيته بقيد مضى السنة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

( ملف ٣٦٨/٣/٨٦ - جلسة ١٩٧١/٢/٣ )

## الفرع السادس

## الاستقالة للترشيح لعضوية مجلس الشعب

### قاعدة رقم ( ٤٠٧ )

**المبدأ :**

**استحقاق اصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب للاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وذلك عن المعاش فقط دون الفرق بين المرتب والمعاش ـ وجوب أن تخصم قيمة هذه الاعانة من الفرق المستحق لهم بين المرتب والمعاش ٠**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية تنص على أنه « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب وذلك مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكام هذا القرار » ٠

ومن حيث أنه بناء على هذا النص فان الغاء القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لم يؤثر على المعاشات التى استحقت طبقا لأحكامه خلال المجال الزمنى لتطبيقه فيظل أصحابها محتفظين بها ويحاسبون عنها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ قد صدر فى ١٩٥٧/٥/٢٣ بالموافقة على مذكرة وزارة العدل التى تضمنت قواعد تسوية حالات أعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب والتى نصت على أنه « ترى الوزارة أنه

تيسيرا على رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة الذين يرغبون فى اعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الامة أن تسوى حالة من يقرر السيد الوزير أو الرئيس المختص قبول استقالته على الوجه الآتى :

**أولا :**

المستشار ومن فى درجته ثم من علت درجته تضم الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضافا اليها ما يقابلها من مدة المحاماه اذا لم يكن قد استكمل حدها الأقصى بعد وقدره عشر سنوات التى يقضى بها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ وذلك بشرط ألا يتجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات وفى جميع الأحوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقا لهذه القاعدة عن المعاش الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لاى ممن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانيا وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثانى ويجرى هذا الحكم ولو لم يترك أحد التاليين له الخدمة بسبب التسريح ٠

ويصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا أخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافاة ٠

**ثانيا :**

ومن دون أولئك من رجال القضاء والنيابة واعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على أساس ثلاثة أرباع مرتبه الأخير قبل الاستقالة أذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة اشتغاله بالمحاماه لا تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة فاذا كانت المدة دون

ذلك فتسوى مكافاته القانونية على أساس مدة خدمته حتى تاريخ الاستقالة وتصرف اليه .

ويصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافا اليه اعانة الغلاء المستحقة شهرا فشهرا حتى تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات ويستمر الصرف اليه لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول استقالته وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الانتخابات » .

ومن حيث أن المشرع قصد باصدار هذا القرار تشجيع رجال القضاء على الترشيح لمجلس الأمة والمشاركة فى الحياة السياسية فقرر لهم تيسيرات خاصة وذلك بتسوية معاشاتهم ومكافآتهم بطريقة معينة تعوضهم عن مدة الخدمة الباقية لهم ، والتى كان من الممكن أن يستفيدوا منها فى معاشاتهم لولا استقالتهم لدخول الانتخابات ، وزاد المشرع على ذلك بتأمينهم اذا ما أخفقوا فى الانتخابات فقرر منح المستشارين ومن هم أعلى درجة منهم الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة غلاء المعيشة طوال المدة الباقية لبلوغهم سن التقاعد .

وقرر منح شاغلى الوظائف الأدنى المرتب الذى كانوا يتقاضونه قبل الاستقالة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قبولها .

ومن حيث انه لما كان المشرع قد هدف من وراء منح المستشار المستقيل الفرق بين المرتب والمعاش الى تأمينه بالابقاء على حالته المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغه سن التقاعد ، فان مجموع ما يتقاضاه خلال هذه الفترة من معاش وفرق انما يمثل فى حقيقته الحد الأقصى لما يمكن أن يحصل عليه بعد الاستقالة ، ومن ثم فان الفرق بين المرتب والمعاش يظل على طبيعته الثابتة كجزء من المرتب يحتفظ به المستشار المستقيل بنص خاص على سبيل الاستثناء ولا يندمج فى المعاش ذاته ، وبالتالى لا يسرى عليه ما يسرى على المعاش من أحكام كما أنه يتأثر بزيادة المعاش فينقص مقداره ، ولا وجه للقول بأن هذا الفرق يعد من قبيل المعاشات الاستثنائية لأنه لا يحمل أية سمة من سماتها فهو يستحق حتى بلوغ سن التقاعد ولا

ينتفع به صاحب المعاش حتى الوفاه ولا تنتفع به أسرته من بعده ومناط أستحقاقه هو اخفاق المستقبل فى الانتخابات ٠ وعليه فلا يسوغ اعتباره نوعا من المعاش بأى حال من الأحوال ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات قد نص فى مادته الأولى على أنه « تضاف اعانة بمقدار ١٠٪ الى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات الآتية ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أنه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لم يرد له ذكر ضمن التشريعات التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها فان ذلك لا يحول دون استحقاق أصحاب المعاشات التى تم تسويتها وفقا لأحكام القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ للاعانة التى قررها هذا القانون لتوافر العلة فى منحها وهى مساعدة أرباب المعاشات فى مواجهة الارتفاع المستمر فى مستوى المعيشة ولأن المعاش المستحق وفقا لأحكام القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ وان كان يخضع فى تسويته لقواعد خاصة تضمنها القرار المذكور فانه يخضع كذلك فيما لم يرد فيه نص بالقرار لأحكام قوانين المعاشات العامة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم يدخل فى نطاق المعاشات التى عنتها المادة الأولى من هذا القانون ٠

ومن حيث أنه لما كان أصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ يستحقون الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فان قيمة هذه الاعانة المضافة الى المعاش يجب أن تخصم من الفرق المستحق لهم بين المرتب والمعاش لاعتبارين أساسيين **أولهما** النزول على ارادة المشرع الذى وضع حدا أقصى لما يتقاضونه يتمثل فى مجموع المعاش وهذا الفرق ما يساوى مرتب كل منهم قبل الاستقالة - **وثانيهما** : ألا يكونوا فى وضع افضل ممن سوى معاشه وفقا للأحكام العامة للمعاشات ٠

ومن حيث أنه اذا كانت المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير الاعانة الاضافية لأصحاب المعاشات تنص على أنه « تعتبر الاعانة الاضافية جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

١ - الجزء الذى يصرف من المعاش فى حالة حصول صاحب المعاش على دخل .

٢ - منحة وفاة صاحب المعاش .

٣ - مصاريف جنازة صاحب المعاش .

٤ - منحة زواج البنت أو الأخت .

٥ - معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين ، فان ذلك لا يعنى أن الاعانة لا تعتبر جزءا من المعاش عند حساب الفرق بين المرتب والمعاش لأن المشرع قصد بهذا النص التاكيد على أن الاعانة تعد جزءا مندمجا فى المعاش عند تسوية حقوق أصحاب الشان فى الحالات التى عددها بالنص قطعا لدابر كل شك قد يثار فى هذا الصدد ولم يقصد الى عدم اعتبارها جزءا منه فى غير تلك الحالات فضلا عن ذلك فان الحقوق التى عددها النص انما تتحدد طبقا لأحكام القانون المقرر لها بنسب معينة من المعاش ومن ثم فهى تختلف فى طبيعتها عن الفرق بين المرتب والمعاش مما يبرر عدم الجمع بينهما فى الحكم .

**من اجل ذلك** انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق أصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه للاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وذلك عن المعاش فقط - دون الفرق بين المرتب والمعاش - وأن قيمة هذه الاعانة تخصم من هذا الفرق .

( ملف ٦٦/٢/١٧ - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ .)

## قاعـــدة ( ٤٠٨ )

**المبـــــــــدأ :**

**قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شان المعاملة المالية لاعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ـ تنظيمه للمعاشات المستحقة لرجال القضاء المستقيلين للترشيح لعضوية المجلس النيابى ـ تقريره معاشات استثنائية خاصة لهم ـ أحقيتهم فى حال الاخفاق فى الانتخابات فى صرف الفرق بين المرتب الذى كانوا يتقاضونه والمعاش لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستقالة ـ لا وجه للقول بأحقيتهم فى صرف المرتب كاملا مضافا الى المعاش أساس ذلك : أن المرتب حق مقابل للوظيفة العامة والمعاش حق مقرر للمتقاعد عنها متى توافرت استحقاقه ـ لا وجه للخلط بين المرتب والمعاش أو الجمع بينهما ـ القاعدة العامة فى قوانين المعاشات على تعاقبها هى حظر الجمع بين المرتب والمعاش ولا يستثنى منها الا ما يقضى به نص صريح قطع ـ المشرع فى القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لم يكن بمعزل عن قاعدة عدم الجمع اذ قضى بحظر صرف الفرق حال الفـــوز فى الانتخابات « لعدم الجمـــع بين المرتب والمكافأة » ـ كما ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بالغاء القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ واستحداثه نصوص بديلة فى شأن تسوية معاش رجال القضاء المستقيلين للترشيح لعضوية مجلس الشـعب قد ردد ذات القاعدة مسويا بين رجال القضاء جميعا حل عدم الفوز فى الانتخابات فى صرف الفرق بين المرتب الأصلى وبين المعاش ٠**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث أن الثـابت من الأوراق ٠ ان المدعى اسـتقال من وظيفته كمستشار مساعد من الفئة (أ) بمجلس الدولة ذلك فى ٩ من يونيو سنة ١٩٧٥ لترشيح نفســه لعضوية مجلس الشعب حيث خاض عملية الانتخاب فى الدائرة السادسة مركز شرطة فوه بمحافظة كفـر الشـيخ التى أجرى الانتخاب فيها يوم ١٣ من يوليو سـنة ١٩٧٥ ولم يوفق فى الانتخـاب لحصوله على ٣١ صوتـا ، وقد صـدر قرار وزير الداخلية باعـلان نتيجة

الانتخاب بتلك الدائرة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٥ على ما هو ثابت بكتاب مدير عام ادارة الانتخابات العامة الموجه الى هيئة مفوضى الدولة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٧٨ - ومقتضى ذلك أن حقوق المدعى فى المرتب أو المعاش تتحدد وفق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب، كتشريع خاص صادر فى هذا الشأن ظل قائما نافذ الاثر الى حين نفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ والذى ينص فى مادته السادسة على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب وذلك مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكام هذا القرار » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه صدر بالموافقة على المذكرة التى أعدتها وزارة العدل للعرض على رئيس الجمهورية والمتضمنة أنه « ترى الوزارة انه تيسيرا على رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة الذين يرغبون فى اعتزال الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة أن تسوى حالة من يقرر السيد الوزير أو الرئيس المختص قبول استقالته على الوجه الآتى :

**أولا :**

المستشار ومن فى درجته ثم من علت درجته تضم الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضافا اليها ما يقابلها من مدة المحاماة ، اذا لم يكن قد استكمل حدها الأقصى بعد وقدره عشر سنوات التى يقضى بها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠

وذلك بشرط الا يجـاوز مجموع المدتين ثلاث سـنوات وفى جميع الأحوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقا لهذه القاعـدة عن المعـاش الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لأى ممن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانيا وذلك بشرط الا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثانى ويجرى هذا الحكم ولو لم يترك أحد من التالين له الخدمة بسبب التسريح ٠

ويصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعـانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا أخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافاة ٠

ثانيــا :

ومن دون أولئـــك من رجـال القضـاء والنيابة وأعضـاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على أساس ثلاثة أرباع مرتبه الأخير قبل الاستقالة اذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة اشتغاله بالمحاماه لا تقل عن اثنتى عشرة سنة كامـلة فاذا كانت المدة دون ذلك فتسوى مكافاته القانونية على أســاس مدة خدمته حتى تاريخ الاستقالة وتصرف اليه ٠

ويصرف كذلك لمن اعتزل من هؤلاء المرتب الحالى مضافا اليه اعانة الغلاء المستحقة شهرا فشهرا حتى تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات ويستمر الصرف اليه لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاسـتقالة وذلك فى حالة عدم نجـاحه فى الانتخابات ٠

ومن حيث أن الأصل قانونا ان المرتب حق مقابل للوظيفة العـامة لقاء حمل أمانتها والنهوض بمقتضياتها يتوافر استحقاقه مادامت العلاقة الوظيفية قائمة ، فاذا ما انقضت الرابطة الوظيفية بانتهاء الخدمة انقطع المرتب وانتفى سند استحقاقه وثبت الحق فى المعاش متى استكملت شرائطه

قانــونا ذلك أنه لئن كان المرتب حق مقــابل للوظيفة العــامة فان المعاش المتوافــر على شروط استحقاقه حق مقرر للمتقــاعد عنها ـ ومن ثم فلا وجه الى الخلط بين المرتب والمعاش أو الجمع بينهما فلكل منهما ســنده وموجبه كما وان فيه غناء عن الآخر وأمان صاحبه الى وسـيلة عيشه فى الحياة ، ومن هنا كانت القاعدة العامة فى قوانين المعاشات على تعاقبها هى حظر الجمع بين المرتب المعاش فلا يستثنى منها الا ان بظاهر الاستثناء ويقضى به نص صريح قاطع على مثل ما أجيز للموظف المعاد الى الخدمة فى ان بجمع استثناء فى حدود معينة بين المعاش ومرتب الوظيفة المعاد اليها لعلة قدرها المشرع فى عدم حرمــان صاحب المعــاش من الجمع بين معاشه وبين ثمار عمله فى وظيفته الجديدة . بيد أن هذا الاستثناء والذى لا يشتم ضمنا وانما يتعين ان يقضى به نص صريح ، لا يغير من الأصــل المتقدم فضلا عن أنه مقيد فى مداه ودائرته بمن يعــاد الى الخدمــة من الموظفين المتقاعدين .

ومن حيث ان القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشــار اليه محض تنظيم للمعاشات المستحقة لرجال القضــاء المســتقيلين للترشــيح لعضوية المجلس النيابى ، لا ينقض الأصل المتقدم أو ينتقص منه ، وانما يوسد لرجــال القضاء معاشات استثنائية خاصة على سبيل التيسير حثــا على انخراطهم فى الحيــاة الســياسية اثراء لها بخبرة القــاضى وقدرته وتخصصه الرفيع ـ وفى ذلك يقضى القرار بالنسبة الى المستشــار ومن فى درجته ثم من علت درجته بضم المدة الباقية على بلوغه سن الســتين مضــافا اليها ما يقابلها من مدة المحاماة اذا لم يكن قد اســـتكمل حدهــا الأقصى الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بشرط الا يجــــاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وكذا بان يسوى المعاش بالنسبة الى من دون أولئك من رجال القضاء على أساس ثلاثة أرباع المرتب الأخير قبل الاستقالة اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة الاشتغال بالمحاماة لا تقل عن اثنتى عشرة سنة كامــلة ، كما يقضى القرار بالنســـبة الى الفئة الأولى بصرف الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة

الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد حال الاخفاق فى الانتخابات ولا يصرف هذا الفرق عند الفوز لعدم الجمع بين المرتب والمكافـــاة ، وهو ذات ما تقرر .. وان اختلفت الصياغة - فى شأن الفئة الثانية ، غـاية الأمر قيد استمرار الصرف لها بثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستقالة بمراعاة أن المدة الباقية لبلوغ سن التقـــاعد تطـول بحكم المعتاد فى هذه الفئة عن نظيرتها فيما يختص بالفئة الاولى - وفيما خلا المدة التى يستطيل اليهـا الصرف ، فان الفئتين معا فئة المستشارين ومن يعلوهم ، وفئة من دونهم من رجال القضاء ، يستحق لهما على السـواء الفرق بين المرتب والمعاش حـال الاخفاق فى الانتخابات دون حالة الفوز فيها ، تؤكد من ذلك عبارة النص فى شـــأن الفئة الثـانية ، ويصرف كذلك لمن اعتزل الخدمـة من هؤلاء » . بمعنى ان هذه الفئة كذلك شـــأنها فى هذا الصرف شأن الفئة الأولى ، كما وأنه لا يستقيم الظن بأن المشرع عنى ان يفرد الفئة الثانية دون الأولى بمرتب كامل لمدة ثلاث ســنوات بجمع بينـه وبين المعـاش الاستثنائى المقرر ، ذلك أنه فضـلا عن عدم استقامة التفرقة بين الفئتين فى هذا المنحى ، فان المرتب بحكم الأصل ينقطع أســتحقاقه بانقضـاء الرابطة الوظيفية ولا يجمع بينه وبين المعاش الا بنص استثنائى قاطع الأمر الذى لا يقوم عليه دليل ، بل أنه وعلى نقيض ذلك فان المشرع فى القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لم يكن بمعزل عن قاعدة عدم الجمع اذ قضى بحظر صرف الفرق حـال الفوز فى الانتخابات « لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة ، يعزز ما تقدم جميعا ان القانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٧٦ المشـار اليه والصادر بالغاء القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسـنة ١٩٥٧ واستحداث نصوص بديلة فى شان تسوية معاش رجال القضاء المســتقيلين للترشـيح لعضوية مجلس الشعب ردد ذات القاعدة مسويا بين رجال القضاء جميعا - حال عدم الفوز فى الانتخابات - فى صرف الفرق بين المرتب الأصلى وبين المعاش وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغ سن الاحـالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب ، وان قيد هذا الاستحقاق بحصول العضو المستقيل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم جميعا ان المدعى اذ تقدم باستقالته من وظيفته كمستشار مســاعد من الفئة (أ) بمجلس الدولة فى ٩ من يونيو سنة ١٩٧٥ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ولم يصادفه الفوز بها ، محق فى طلبه صرف الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه وبين المعاش لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاســتقالة وهو ما يقتضى الحكم له به ، وغير محق فى طلب صرف المرتب كاملا طوال تلك المدة جمعا بينه وبين المعاش وهو ما يقتضى الحكم برفضه .

( طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/١٧ )

## قاعــدة رقم ( ٤٠٩ )

**المبــــــدأ :**

**احقية أصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن المعامـلة المـالية لأعضاء الهيئات القضائيةالذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الاعانة الاضافية المقررة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ لتقرير اعــانة اضــافية بمقدار ١٠٪ الى المعاشات لتوافر العلة فى منحها ـ حساب هذه الاعـانة على أساس قيمة المعاش بمفرده ـ الاعتداد بالمعاش الجديد بما شمله من اعانة اضافية مندمجة فيه عند حســاب الفرق بينه وبين مرتب المســتشار المستقيل ـ خصم الاعانة من هذا الفرق .**

**ملخص الحــكم :**

من حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن كان مســتشارا بمجلس الدولة وانه استقال من وظيفته للترشيح فى انتخابات مجلس الشعب فى ظل أحكــام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن المعامـلة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وقد نظم هذا القرار فى البند ( أولا ) من القواعد الواردة فيه ، كيفية حساب المعاش للمستشار ومن فى درجته ثم نص فى نهاية هذا

البند على أن « ... يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا أخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة » وقد صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم جديد لمعاشات أعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ونصت المادة السادسة منه على الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ولكن « ... مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكام هذا القرار » ثم صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية بمقدار ١٠٪ الى المعاشات التى أشارت المادة الاولى منه الى التشريعات الخاصة بها ولم يرد ذكر لقرار
أشارت المادة الأولى منه الى التشريعات الخاصة بها ولم يرد ذكر لقرار
رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ ضمن هذه التشريعات ، الا أن ذلك لا يحول دون منح الاعانة الاضافية المذكورة لأصحاب المعاشات التى تمت تسويتها وفقا لأحكام القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ لتوافر العلة فى منح هذه الاعانة وهى مساعدة أرباب المعاشات فى مواجهة الارتفاع المستمر فى مستوى المعيشة وتكاليف أعباء الحياة .

ومن حيث أن المنازعة الماثلة تدور حول تحديد الاساس الذى تحسب منه نسبة الاعانة الاضافية المذكورة وما اذا كان هذا الأساس يشمل مجموع ما يصرف للمستشار المستقيل من معاش وفرق بين الراتب والمعاش ، أم أنه يقتصر فقط على مقدار المعاش دون ضم هذا الفرق اليه وبعد ذلك يدور البحث عما اذا كانت الاعانة الاضافية ـ بعد تحديد كيفية حسابها ـ تصرف الى جانب الفرق بين المرتب والمعاش أم يتعين خصمها من الفرق المذكور .

ومن حيث ان الفرق المشار اليه لا يعتبر معاشا عاديا أو استثنائيا ، لأنه يستحق حتى بلوغ سن التقاعد فقط ، ولا تنتفع به أسرة صاحبه من بعده ، ولان مناط استحقاقه هو اخفاق المستقبل فى الانتخابات وعلى ذلك فلا يدخل هذا الفرق ضمن المبلغ الذى تحسب منه نسبة العشرة فى

المائة الخاصة بالاعانة الاضافية انما تحسب هذه الاعانة على أساس قيمة المعاش بمفرده ، ومن ناحية أخرى فان هذه الاعانة بعد اضافتها للمعاش انما تندمج فيه وتصبح جزءا منه فى مفهوم كافة التشريعات المنظمة للمعاشات ومن بينها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ الذى تقررت هذه الاعانة الاضافية فى معاش الطاعن على مقتضى أحكامه ويؤدى ذلك ان يعتمد بالمعاش الجديد بما يشمله من اعانة اضافية مندمجة فيه وذلك عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل وهذا يعنى خصم الاعانة من هذا الفرق ، ولا يحتج فى هذا الصدد بأن مجموع ما يصرف للمستقيل سيظل على حالته دون تغيير رغم منح الاعانة الاضافية ، لان هدف المشرع منذ البداية انما يرمى الى ابقاء المستقيل على حالته المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغه سن التقاعد عن طريق منحه الفرق بين المرتب والمعاش ، ومن ثم فلا يسوغ تجاوز هذا الهدف الاستثنائى بعدم خصم الاعانة من الفرق طوال تلك الفترة أما عند بلوغ سن التقاعد وزوال الأحقية فى الفرق المذكور فيظهر أثر الاعانة الاضافية فى مقدار المعاش وبذلك يتراخى أثرها الملموس فى تحديد ما يصرف للمستشار المستقيل الى التاريخ الذى يبلغ فيه سن الاحالة الى المعاش .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعه أن الطعن الماثل يكون قائما على غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه .

( طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢٣ )

## الفرع الســـابع

## اعادة تعيين القاضى بعد استقالته

---

### قاعـــدة رقم ( ٤١٠ )

**المبـــــــدأ :**

**قاض ـ استقالته ـ اعادة تعيينه ـ اعتباره تعيينا جديدا من مقتضاه أن يمنح أول مربوط الدرجة دون نظر الى مرتبه قبل استقالته ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من استظهار القواعد المنظمة لمرتبــات رجال القضاء التى وردت فى ذيل جدول المرتبات الملحق بالمرسوم بقانــون رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضــاء أن البنــد ( ثانيا ) منها ينص على أن « كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجــات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أنه يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون » ٠

وعلاقـــة الموظف بالحكومة هى علاقـــة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لقواعد التوظف ـ ومن هذه القواعد أن اســـتقالة الموظف من الحكومة تنهى رابطة التوظف التى تربطه بها فتنقضى بذلك الحقوق التى كانت تكفلها له هذه الوظيفة الا ما يمتد بعد ذلك طبقا للقانون ، فاذا التحق الموظف بخدمة الحكومة مرة أخرى فان ذلك يعد تعيينـــا جديدا يخضع للأحكام العامة للتعيين فى الوظـــائف ويكتسب الموظف بمقتضـــاه مركزا قانونيا جديدا مغايرا للمركز الذى كان يشغله من قبل والذى انتهى بانتهاء رابطة التوظف ، ومن ثم فلا يجوز أن تنســحب آثاره على المركز القانونى الجديد ٠

وبتطبيق القواعد المتقدمة على حالة السيد الأستاذ أنور عبد الفتاح أبو سحلى يبين أنه كان يشغل وظيفة قاض بالمحاكم الوطنية وبلغ راتبه ٦٣ جنيها شهريا ، ثم استقال منها وقبلت استقالته اعتبارا من ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ، وبذلك تكون رابطة التوظف التى كانت بينه وبين الحكومة قد انتهت وانقضت بذلك الحقوق التى كانت تكفلها له هذه الوظيفة ، ثم صدر القرار الجمهورى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩ بتعينه قاضيا بمحكمة الاسكندرية وهو تعيين جديد يكسب بمقتضاه مركزا قانونيا غير ذلك المركز الذى كان يشغله من قبل .

ولما كان القرار الجمهورى المشار اليه لم يحدد له مرتبا معينا ، وكانت وظيفته مرتبة فى درجة ذات بداية ونهاية ، وليس ثمة قاعدة تنظيمية تلزم الادارة باعادة تعيين من سبقت استقالته من خدمة الحكومة بذات المرتب الذى كان يتقاضاه قبل الاستقالة ، فانه يتعين تطبيقا للنصوص المتقدمة منحه أول مربوط الدرجة من تاريخ تعينه الأخير .

ولا يغير من هذا النظر ما تضمنه القرار الجمهورى الصادر باعادة التعيين من الاحتفاظ له بأقدميته السابقة بين أقرانه تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشان استقلال القضاء التى تنص على أن « تعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة » وهذا النص استثناء من أحكام الأقدمية ، وما ورد على سبيل الاستثناء لا يقاس عليه ، ومن ثم يتعين قصره على الأقدمية دون المرتبات والعلاوات .

( فتوى رقم ٦٢٥ فى ١٩٥٩/٩/١٧ )

## الفرع الثـــامن

## وظائف رئيس ومستشارى محكمة النقض

### أولا : رئيس محكمة النقض

---

### قاعـــدة رقم ( ٤١١ )

المبـــــــدأ :

رئيس محكمة النقض - يعتبر فى درجـة وزير - خضـوعه للحظر المقرر بالقانـون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٦٩ بعدم جـواز الترخيص له بالعمل بدولة أجنبية .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ باصـدار قانون السلطة القضـــائية ينص فى البند ١ من جدول المرتبات المرفق بالقانون على أن :

« رئيس محكمة النقض ٢٥٠٠ جنيه ويعامل معاملة الوزير من حيث المعـاش » .

وينص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة الى وظائف معينة فى المادة الأولى على أنه - لا يجـــوز للوزراء ونواب الوزراء ومن فى درجتهم أن يعملوا لدى الحكومات أو المؤسسات الأجنبية بأشكالها المختلفة أو لدى الأجانب أو أن يقوموا بأى عمل لحساب تلك الجهات خلال الخمس سنوات التالية لترك مناصبهم ، ولا يسرى هذا الحظر على من يعملون لدى الهيئـــــات الدولية .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع حظر على الوزراء أو نواب الوزراء أو من فى درجتهم أن يعملوا لدى الحكومات أو المؤسسات

الاجنبية أو الافراد الاجانب خلال الخمس سـنوات التـالية لتركهم مناصبهم ، ومن ثم واذ يعتبر رئيس محكمة النقض فى درجة وزير ذلك أنه يتقاضى مرتبا مماثلا لمرتب الوزير كما يعامل معاملته من حيث المعاش بالاضافة الى أنه يتقاضى بدل التمثيل المقرر للوزراء وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٧ ، ومن ثم ، فانه يخضع للحظر المقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشـار اليه فلا يجـوز الترخيص له بالعمل بدولة الامارات العربية .

على أنه مما تجدر الاشـارة اليه أنه عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بذات الجلسة المشـار اليها مشروع قانون محال من قسم التشريع أعدته وزارة الداخلية نصه الآتى : « يتجاوز عن شرط المدة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٦٩ المشار اليه بالنسبة للسيد/ ... الرئيس السابق لمحكمة النقض » - وقد رأت الجمعية العمومية عـدم الموافقة على مشروع القانون المشـار اليه لانه لا يتضمن قاعدة عامة مجردة ، وأوصت بتعديله على نحو يحقق له العمومية والتجريد ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق استثناء من يعملون لدى الدول العربية من الحظر المقرر بالقانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٦٩ شـأنهم فى ذلك شان العاملين لدى الهيئات الدولية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما ياتى :

**أولا** - ان الحظر المقرر بالقانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٦٩ المشـار اليه ينطبق على السيد / ... رئيس محكمة النقض السابق .

**ثانيا** - التوصـية بتعديل المشروع المقترح من وزارة الداخلية على النحو السابق بيانه .

( جلسة ١٩٧٢/٧/٢٦ - ملف ٢٠٢/٦/٨٦ )

## ثانيا : مستشارو محكمة النقض

### قاعـــدة رقم ( ٤١٢ )

**المبـــــــدأ :**

**لا يجـوز معادلة راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يليه فى الاقدمية قبل تعيينه بمحكمة النقض اذا عين فى وظيفة محام عام أول - لا يغير من ذلك أن يكون راتب من يعين محاميا عاما معادلا لراتب نائب رئيس محكمة الاستئناف - أساس ذلك : عـدم النص على معـــادلة راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يليه فى الاقدمية قبل تعيينه بمحكمة النقض اذا عين فى وظيفة النائب العـام - لكل من وظيفة النائب العـام ووظيفة محام عام أول طبيعة خاصة ويقوم التعيين فيهما على عنـــاصر تقوم على الاختيار وقد لا تراعى فيه الاقدمية المطلقة - اذا أعيد المحـامى العام الأول الى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائـه حسب الاقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

أما بالنسبة لوظيفة محـام عام أول فان الفقرة الخامسة من المـادة ٥٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية تقضى بأنه اذا أعيد المحامى العام الأول الى القضـــاء أو طلب العودة اليه فتحـدد أقدميته بين زملائه حسب الاقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول ٠

ومؤدى ذلك أن التعيين فى هذه الوظيفة لا يكسب صاحبها أقدمية يسبق بها زملاءه ممن كان تاليا لهم فى الاقدمية ٠

وعلى ذلك فان المستشار بمحكمة النقض الذى كان سابقا لمن يختار للتعيين فى وظيفة محام عام أول ممن كانوا يلونه فى الأقدمية عند تعيينه

مستشارا فى محكمة النقض يستمر سابقا له فى الأقدمية ولا يغير من هذا الوضع شيئا ان يكون راتب من يعين محاميا عاما أول معادلا لراتب نائب رئيس الاستئناف ٠

وليس ثمة مفارقة فى معادلة راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يعين نائبا لرئيس محكمة الاستئناف ممن كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض دون من يعين فى وظيفة المحامى العام الاول اذ أن المشرع نفسه حين نص فى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على معادلة راتب مستشار محكمة النقض براتب من يعين رئيسا لمحكمة الاستئناف ممن كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض لم ينص فى أى من هذه القوانين على معادلة راتبه براتب من يعين فى وظيفة النائب العام اذا عين فيها من كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض ذلك ان وظيفة النائب العام وكذلك الشأن بالنسبة لوظيفة المحامى العام الأول ذات طبيعة خاصة يراعى فى اختيار المرشح لها عناصر تقوم على الاختيار وينفسح فى التعيين فيها مجال التقدير وقد لا يراعى الأقدمية المطلقة بين المستشارين وهذا مستفاد مما نصت عليه المادة ١٣٤ من قانون السلطة القضائية التى نصت على أن النائب العام والمحامى العام الأول يعينان من بين مستشارى محكمة النقض أو مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة كما يستفاد مما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى انشأ وظيفة المحامى العام الأول حين نص على أنه اذا أعيد المحامى العام الأول الى القضاء أو طلب العودة اليه فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول ٠ ومع خلو قانون السلطة القضائية من مثل هذا النص بالنسبة لوظيفة النائب العام فان المشرع لم يعادل راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يعين فيها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان راتب المستشار بمحكمة النقض يعادل مرتب من يعين نائبا لرئيس احدى محاكم الاستئناف ممن كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض دون من يعين محاميا

عاما أول وعلى ذلك فان السيد ... المستشار بمحكمة النقض لا يستحق راتبا يعادل راتب السيد المحامى العام الأول ... الذى كان يليه فى الاقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض .

( الفتوى رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٧ - جلسة ١٩٦٦/١١/١٦ )

---

## قاعدة رقم ( ٤١٣ )

**المبدأ :**

**مستشارو محكمة النقض - وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف - القوانين المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية نصت على معادلة راتب من يعين مستشارا بمحكمة النقض براتب من كان يليه فى الأقدمية من مستشارى محكمة الاستئناف ، قبل تعيينه فى محكمة النقض ، اذا ما عين فى وظيفة تعلو فى السلك القضائى وظيفة المستشار - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لم يقصد الى تغيير هذه القاعدة حين اقتصر فى الجدول المرافق له على معادلة راتب مستشار محكمة النقض براتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض - اغفال هذا القانون ذكر وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف التى استحدثها ليس مقصودا - أساس ذلك من تدرج وظائف الكادر القضائى ونظام التوظف فى الترقية .**

**ملخص الفتوى :**

يبين من استقراء القوانين المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية أن المشرع هدف الى أن يستبقى فى محكمة النقض من يعين مستشارا فيها فوضع فى جدول المرتبات الملحق بهذه القوانين قواعد من شأنها أن لا يتطلع من يعين مستشارا بمحكمة النقض الى الوظائف التى تعلو وظيفة المستشار فى محاكم الاستئناف اذا ما خولته أقدميته السابقة فيها لمثل هذه الترقية فنص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة يليه فى الأقدمية من مستشارى محكمة الاستئناف قبل تعيينه فى محكمة النقض اذا ما عين فى وظيفة تعلو فى السلك القضائى وظيفة

المستشار فنص فى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على معادلة راتب مستشار محكمة النقض براتب من يرقى الى وظيفة وكيل أو رئيس لاحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض .

ولما أدمجت وظائف وكلاء محاكم الاستئناف فى درجات رؤساء محاكم الاستئناف بناء على القواعد الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ عودل راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض .

ولا يستشف من أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أنه قصد الى تغيير القاعدة المتقدمة حين اقتصر على النص فى الجدول المرافق له على معادلة راتب مستشار محمكة النقض براتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف ممن كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض حين أغفل ذكر وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف التى استحدثها فى هذا القانون والتى تعلو فى مدارج الكادر القضائى وظيفة المستشار وتسبق وظيفة رئيس محكمة الاستئناف .

وليس من شك فى ان هذا الاغفال غير مقصود ، اذ ليس من الطبيعى معادلة راتب المستشار بمحكمة النقض براتب من يعين رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف ممن كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه مستشارا فى محكمة النقض دون راتب من يعين فى وظيفة تسبق وظيفة رئيس محكمة الاستئناف .

والقول بغير ذلك يؤدى الى رفع راتب مستشار محكمة النقض الى ما يعادل راتب رئيس محكمة الاستئناف اذا ما عين فيها من كان يليه فى الأقدمية دون ما تدرج فى الوظائف السالفة وهى نتيجة تخالف نظم التوظف التى تقضى بأن تكون الترقية الى درجة من تلك التى تسبقها مباشرة .

( فتوى رقم ١٢٢٩ فى ١٩٦٦/١١/١٧ - جلسة ١٩٦٦/١١/١٦ )

## الفرع التاســـع

## التاديب

### قاعـــدة رقم ( ٤١٤ )

**المبـــــــــدأ :**

**قرار مجلس التاديب بعزل أحد القضـاة ـ لا يترتب على اصـداره انهاء خدمة القاضى كموظف وان زالت عنه ولاية القضاء فيظل مسـتحقا لراتبه حتى ينشر القرار الجمهورى الذى يصدر باحالته الى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن المادة ١٠١ منه تنص على أن : « يبلغ رئيس محكمة النقض فى الاقليم المصرى أو أقدم نائب فى محكمة النقض ممن يعملون فى الاقليم السورى وزير العدل القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر قرارا جمهوريـــا بذلك » ، وتنص المادة ١٠٢ على أن « يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش » ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية ، ونزول ولاية القاضى من يوم صدور قرار المجلس بالاحـالة الى المعاش ٠ وتنص المادة ١١٩ على أن « تتبع أحكام المادتين ١٠١ و ١٠٢ بالنسـبة الى الأحكام الصـادرة من مجلس التاديب ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل ٠٠٠ »

ومفاد هذه النصوص ان الحكم على القاضى بالعزل وان كان يستتبع زوال ولاية القضاء عنه الا ان خدمته بوصفه موظفا عاما لا تنتهى الا من تاريخ نشر القرار الجمهورى الصـــادر بتنفيذ هذه العقوبة فى الجريـدة الرسمية ، ومن ثم لا ينتهى استحقاق راتبه الا من هذا التاريخ ولا وجـه

لاعمال الحكم المنصوص عليه فى قانون الموظفين الاساسى الذى يقضى بحرمان الموظف من راتب وظيفته اذا لم يكن مكلفا بها على وجه قانونى وقائما بها بصورة فعلية ( المادة ٩٥ ) ذلك لأن هذا القانون لا يسرى على القضاة الا فيما لم يرد فيه نص صريح فى التشريعات المنظمة لشئونهم ، وقد نظم تشريعهم الخاص وهو قانون السلطة القضائية ، هذا الموضوع حيث قضى بنص صريح فى المادة ١٠٢ منه باعتبار يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية تاريخا لاحالة القاضى الى المعاش وقد غاير بين هذا التاريخ وبين تاريخ زوال ولاية القضاء عنه وهو تاريخ صدور قرار مجلس التأديب بالاحالة الى المعاش •

لهذا انتهى رأى الجمعية الى ان القاضى المحكوم عليه بالعزل يستحق راتبه حتى تاريخ نشر القرار الجمهورى الصادر بتنفيذ عقوبة العزل فى الجريدة الرسمية •

( فتوى رقم ٢٨٠ فى ١٩٦١/٣/٢٧ — جلسة ١٩٦١/٣/٧ )

## الفرع العـــاشر

## طبيعة العمل القضـــائى

---

### قاعـــدة رقم ( ٤١٥ )

**المبـــــــدأ :**

**لا يؤثر فى الطبيعة القضائية للمحكمة أن يكون من أعضائها مهندس •**

**ملخص الحـــكم :**

لا يؤثر فى طبيعة المحكمة الابتدائية كهيئة قضـائية انضـــمام أحد المهندســـين اليها عند نظر الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط طالما لم يكن للعضو المهندس صوت معدود فى المداولة •
( طعن ٥٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٦ )

## الفرع الحادى عشر
## الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة

### قاعـــدة رقم ( ٤١٦ )

**المبـــــــدأ :**

**اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ـ شرط هذا الاختصاص ـ ان يكون الطلب متعلقا بشان قاض ولو زالت عنه هذه الصفة وقت تقديم طلبه وان يكون متعلقا بالحقوق الأصلية لرجال القضاء ـ الدعوى التى تتعلق بعمل ليس من شئون القضاء يظل الاختصاص بها معقودا للقضاء الادارى .**

**ملخص الحـــكم :**

ان المشرع وان لم يشترط لاختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض أن يكون الطالب وقت تقديم طلبه من رجال القضاء العاملين وانما يكفى أن يكون الطلب متعلقا بشان قاض ولو زالت عنه هذه الصفة وقت تقديم طلبه الا أن المشرع قصد أن يكون الطلب متعلقا بالحقوق الأصلية لرجال القضاء ، ولفظ « المكافآت » الوارد فى النص انما يعنى مكافأة نهاية الخدمة فى حالة ما اذا لم يكن القاضى مستحقا لمعاش كما أن عبارة « التعويض » ليست مطلقة وانما هى مخصصة بأنها « الناشئة عن كل ما تقدم » أى الناشئة عن القرارات الادارية المعيبة المتعلقة بالحقوق الأصلية لرجال القضاء ولما كانت الدعوى الراهنة تتعلق بمكافأة المدعى أو تعويضه عن عمله فى اللجان المشكلة لتعديل القانون التجارى البحرى وليس هذا العمل من شئون القضاء ، وبالتالى لا يعتبر العوض عنه من حقوقهم الأصلية ، فان الفصل فيها لا يدخل فى اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بل يظل معقودا للقضاء الادارى .

( طعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١ )

## الفرع الثانى عشر
## مساكن للقضاة

### قاعدة رقم ( ٤١٧ )

**المبدأ :**

**المساكن الملحقة بمجمعات المحاكم المخصصة لسكنى رجال القضاء ـ تكييفها القانونى ـ اعتبارها مالا عاما مخصصا لنفع عام هو سكنى رجال القضاء ـ أيلولة حصيلة ايجار هذه المساكن لوزارة العدل دون مجالس المدن ـ عدم سريان حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ـ اقتصاره على تحديد ما يدخل فى مواد هذه المجالس من حصيلة املاك الدولة الخاصة دون العامة .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة ٤٤ من قانون نظم الادارة المحلية على أن « تشمل ايرادات المجلس ( مجلس المدينة ) ...

جـ ـ حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى وأرض البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الاراضى والمبانى المذكورة » ـ ويبين من هذا النص أن المناط فى اعتبار ما تحصله الحكومة من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء ، ضمن الموارد المالية لمجالس المدن ، هو كون تلك المبانى والأراضى داخلة فى أملاك الحكومة الخاصة ، ومن ثم فاذا كانت المبانى والاراضى المشار اليها من الأموال العامة فانها تخرج عن نطاق سريان حكم الفقرة ج من المادة ٤٤ سالفة الذكر ، وبالتالى لا تدخل حصيلة الحكومة من ايجارها ضمن الموارد المالية لمجالس المدن الواقعة فى دائرة اختصاصها .

وقد اختص المشرع مساكن المرافق الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها بأحكام خاصة ، وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على مساكن المرافق

الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها ، فقد نصت المادة الاولى منه على أنه لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجارات الأماكن وتنظم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق ( وقضت المادة الثالثة من هذا القانون على انه يجوز اخراج المنتفع من السكن بالطريق الادارى ، ولو كان شغله له سابقا على العمل بهذا القانون ، وذلك اذا زال الغرض الذى من أجله اعطى السكن » فافراد المساكن المشار الها بأحكام خاصة ، هو اضفاء نوع من الحماية القانونية على هذه الأموال ، مراعاة من المشرع لطبيعتها باعتبارها مخصصة لخدمة مرفق عام على وجه معين ، أى مخصصة للمنفعة العامة .

كما ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ قد جاء بها ما يفيد صراحة أن تخصيص مساكن حكومية للموظفين بحكم عملهم يعد تخصيصا للنفع العام ، اذا جاء بها أنه قد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ونص على أنه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب حق عينى عليه بالتقادم ، ونظرا لأنه قد ثبت فى حالات كثيرة أن هذا التعديل لم يمنع من التعدى على أراضى الحكومة والادعاء بملكيتها عن طريق وضع اليد عليها ، حتى فى الأراضى المخصصة للمشروعات العامة.. كمناطق الاستبدال العقارى للمعاشات ومنازل الحكومة المخصصة للموظفين بحكم عملهم ...

كما تنص المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون او مرسوم .. ومن ثم فان مساكن المرافق الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال الحكومة بحكم عملهم ، تعتبر من الاموال العامة ، باعتبارها مخصصة لمنفعة عامة .

ويقضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بتحصيل رسم اضافى على صحف الدعاوى والاوراق القضائية فى المحاكم ، وتخصيص حصيلة هذا الرسم لانشاء دور المحاكم المذكورة واصلاحها وتاثيثها ، وقد ألحقت بتلك الدور مساكن للسادة رجال القضاء ليشغلوها بحكم عملهم ، وذلك مقابل تحصيل نسبة معينة من مرتباتهم الشهرية ، ومن ثم فان المساكن المشار اليها تكون مخصصة لخدمة مرفق القضاء - اذ أن تهيئة السكن الملائم للقاضى قريبا من محل عمله ، كفالة لاستقراره واطمئنانه ، الامر الذى يقتضيه حسن سير مرفق القضاء ، كما وأنه تعتبر تنفيذا لقانون السلطة القضائية الذى يوجب على رجال القضاء الاقامة فى مقار اعمالهم تحقيقا لهذا الغرض - وبالتالى تكون المساكن المذكورة مخصصة لمنفعة عامة بحكم انشائها ، وتعتبر بذلك من الأموال العامة طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى . وعلى ذلك فانها تخرج عن نطاق سريان الفقرة ج من المادة ٤٤ من قانون نظام الادارة المحلية ، ولا تدخل حصيلة ايجارها ضمن الموارد المالية لمجالس المدن الواقعة فى دائرة اختصاصها .

( فتوى رقم ٦٠٨ فى ١٩٦٣/٤/١٠ - جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤ - ١٦ ، ٦٩٨/٢٧٤/١٧ )

## الفصـــل الثـالث

## موظفو المحاكم

---

### الفـــــرع الأول

### تنظيم تعيين موظفى المحاكم وترقيتهم وتاديبهم فى نظام القضاء

---

#### قاعدة رقم ( ٤١٨ )

المبـــــــدأ :

موظفو المحاكم ـ تنظيم احكام تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتاديبهم فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء ـ صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بقانون السلطة القضائية وعدم مساسه بهذه الاحكام ـ استقرار العمل على تطبيق هذه الاحكام فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ استنادا للمادة ١٣١ منه ـ صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وترديده نفس حكم المادة ١٣١ المشار اليها ـ وجوب استمرار تطبيق الاحكام المشار اليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى ظل العمـــل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ عدم اختلاف الوضع بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة بالمحاكم الذين كانوا خاضعين للاحكام الواردة فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بالاضافة الى أحاكم الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم لاحكام كادر العمال طبقـا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ـ أساس ذلك احتفاظ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالتقسيم النوعى للوظائف وتخصصاتها تبعا للبيانات الواردة بشانها فى الميزانية واحتفاظ المعاملين بكادر العمال بطبيعة الوظائف التى كانوا يشغلونها ٠

**ملخص الفتـــوى :**

ان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء نظم فى المواد من ٤٨ الى ٨٧ كيفية تعيين موظفى المحاكم وترقيتهم ونقلهـم وتاديبهم ولما صدر قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ استهل مادته الاولى بعدم المساس بأحكام تلك المواد ٠

وقد استقر الرأى لدى مجلس الدولة بقسميه القضائى والاستشارى على تطبيق أحكام المواد المذكورة فى ظل العمل بقانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى ، بوصفها من الاحكام الخاصة التى تنظم بعض المسائل الوظيفية المتعلقة بطائفة معينة من الموظفين وذلك استنادا الى الفقـــرة الرابعة من المادة ١٣١ من القانون المذكور ، التى كانت تقضى بعـــدم سريان أحكامه على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ٠

ومن حيث أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ردد فى المادة الاولى من قانون الاصدار نفس حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، حيث نصت تلك المادة الاولى على أنه : يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون ٠٠٠ ولا تسرى هـــذه الاحكام على :

١ ـ وظائف القوات المسلحة والشرطة ٠

٢ ـ الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هـــذه القوانين ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك يستمر تطبيق الاحكام المشار اليهـا فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حسبما كان متبعا ابان سريان القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١

لوجود النص المماثل فى كل منهما الذى يســوغ تطبيق تلك الاحكام ويوجب اعمالها .

ومن حيث أن هذا الوضع بالنسبة الى العاملين بالمحاكم بصــفة عامة ، يصدق على الخاضعين منهم للاحكام الواردة فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٧ لســنة ١٩٤٩ التى تنص على أن : « يكون تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم من اختصــاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات كل فيما يخصه ، وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه » .

ومن حيث أنه يلاحظ فى هذا الشأن أن المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى المحاكم والنيابات كانوا يخضعون الى جانب ما قرره القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأنهم من قواعد خاصة ، لاحكام الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم لاحكام كادر العمال طبقــا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

واذا كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد شمل بالتنظيم من كان خاضعا لقانون موظفى الدولة ولكادر العمال على السواء ، الا أن المشرع لم يشأ أن تذوب كل طوائف العاملين فى سلم الدرجات الذى وضعه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بحيث تزول الفواصل التى كانت بينهــم تماما ، بل حرص على ابقاء كيان كل طائفة مستقلا بذاته وبالاوضاع المناسبة له فى ذلك السلم ، مع الاحتفاظ بالتقسيم النوعى للوظائف وتخصصاتها تبعا للبيانات الواردة فى شأنها بالميزانية ، وأوجب استمرار العاملين بكادر العمال شاغلين لوظائفهم التى كانوا عليها وقت نفــاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك على النحو المبين فى مادتيه الرابعة والتاسعة عشرة ، وفى المادتين الثالثة ( فقرة ج ) والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر تطبيقا للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين .

ومن حيث أنه يبدو من ذلك أن طبيعة الوظائف التى كان يشغلهــا

طائفة المعاملين بكادر العمال لم تتغير قبل وبعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وبالتالى فاذا كان من بين هذه الطائفة من يعمل بالمحاكم والنيابات ، وكان المشرع قد أخضعهم لنظام خاص فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم على النحو المبين فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى جعلت الاختصاص فى ذلك للسادة النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم والنيابات بحسب الاحوال ، فان هذا الوضع يستمر قائما ومعمولا به فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تبعا لبقاء الحكمة من وضع نص المادة ٨٤ المذكور ، وتطبيقا للمادة الاولى من قانون الاصدار الآنف نصها ، ولعدم تغير ظروف من عنتهم المادة ٨٤ فضلا عن استمرار نصها قائما دون نسخ أو الغاء شأنها شأن المواد الاخرى المنظمة لشئون موظفى المحاكم والنيابات .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ تظل قائمة ومعمولا بها فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

( ملف ٩٩/٦/٨٦ - جلسة ١٩٦٥/٣/١٠ )

## الفـــرع الثـانى

## الأقـــــدمية

---

### قاعدة رقم ( ٤١٩ )

**المبـــــدأ :**

**أقدمية موظفى المحاكم الذين يرقون الى الدرجة التالية لدرجة التعيين ـ تكون وفقا لترتيب النجاح فى امتحان الترقية وليست طبقا لاحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٥٠ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للاحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة » وأن المادة ٥٣ تنص على أنه « لا يجوز ترقية من عين كاتبا فى الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ، ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان » ، وأن المادة ٥٧ تنص على أنه « يرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب » ٠

ويستفاد من هذه النصوص وعلى الخصوص من نص المادة ٥٧ من قانون نظام القضاء المشار اليه أن المشرع يشترط لترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التالية اجتياز امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها وانه يعتبر نتيجة هذا الامتحان لا فى الترقية فحسب بل فى تحديد الاقدمية عند الترقية ، وقد خرج بهذا الحكم الذى ورد به نص

صريح على القاعدة العامة فى تحديد الاقدمية بين من يرقون فى قرار واحد تلك القاعدة التى تضمنتها المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، فاذا اشتمل مرسوم أو أمر جمهورى أو قرار على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة اعتبرت الاقـــدمية كما يلى :

( أ ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على أساس الاقدمية فى الدرجة السابقة .

( ب ) . . . . . »

ومن حيث ان القول بتحديد الاقدمية فى هذه الحالة وفقا لحـــكم المادة ٦٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة لا وفقا لحكم المادة ٥٧ من قانون نظام القضاء ، هذا القول فضلا عن اهداره للمزية التى قررها القانون للاسبق فى ترتيب النجاح ، فان من شأنه أن يغير مركز الموظف فيما لو رقى بعض الناجحين فى الامتحان أو كلهم بقرار واحد منه فيما لو رقى كل منهم بحسب ترتيب نجاحه فى قرار منفصل عن الاخر ، اذ تتحدد الاقدمية فى الحالة الاولى وفقـــا للاقدمية فى الدرجة السابقة دون اعتداد بترتيب النجاح ، وفى ذلك اخلال بالمساواة بين الموظفين .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقدمية الكاتب عنـــد ترقيته للدرجة التالية لدرجة التعيين تحدد وفقا لترتيب نجاحه فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٥٢ من قانون نظام القضاء .

( فتوى رقم ٩٢٠ فى ١٩٦١/١٢/٣ - جلسة ١٩٦١/١١/١٥ )

## الفرع الثالث

## الترقيـــة

### قاعـــدة رقم ( ٤٢٠ )

**المبـــــدأ :**

**كتبة المحـاكم الذين لا يحملون شهادات عليا منهم ، وعينوا فى أحد أقسام المحاكم لأول مرة أو نقلا من جهة حكومية أخرى ـ ترقيتهم رهينة بتادية امتحان بنجاح وفقا لأحكـام قانون نظام القضـــاء وعلى أســاس ترتيب درجات النجاح ـ تمام الترقية بدون أداء الامتحان يجعل الترقية مخالفة للقانون ، قابلة للابطال ، جائزة السحب خلال الميعاد المقرر .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٥٣ الواردة فى الفصل الثـانى من الباب الثـانى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء على أنه « لا يجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها الا اذا سلمت الشهادة فى حقه ، ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من تادية هذا الامتحان .

وتنص المادة ٥٥ على أن « يكون الامتحان تحريريا وشفويـا فى المواد الآتية :

(أ) بالنسبة لكتاب القسم المدنى .

(ب) بالنسبة لكتاب النيابة العامة .. » .

وتنص المادة ٥٧ على أن « يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة ... ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب » .

ويستفاد من هذه النصوص على نحو ما رأت المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٧٤٤ لسنة ٢ القضائية ، ان الشارع قد تطلب تأهيلا معينا فى كتاب المحاكم وهو الماهم بما يتعلق بعملهم من القوانين والمنشورات وتحقيقا لهذا الغرض نظم الشارع ترقية من لا يحملون شهادات عليا من هؤلاء الكتبة تنظيما خاصا بأن جعل ترقية من يعين منهم من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها رهينة بتأدية الكاتب امتحانا فى المواد التى تتعلق بعمله ، وبنجاحه فى هذا الامتحان، وجعل الترقية على أساس ترتيب درجات النجاح ، هذا فضلا عن أن تأدية الامتحان والنجاح فيه كشرط للترقية لا يتقيد بأن يكون الكاتب قد عين فى احد أقسام المحاكم لاول مرة ولو كان هذا التعيين قد تم نقلا من جهة حكومية أخرى لان النقل فى هذه الحالة نوعى ولا يعدو ان يكون تعيينا ابتداء بالمحاكم ، ومن ثم يجب أن يؤدى هذا الامتحان بنجاح كى تثبت صلاحيته للترقية ، وتتحقق بذلك الحكمة التى تغياها الشارع .

ويترتب على ذلك أن الموظفين الذين يعينون لاول مرة فى المحاكم سواء أكان تعيينا مبتدأ أم كان نقلا من احدى الجهات الحكومية الاخرى وسواء أكانت الدرجة التى شغلوها هى أدنى درجات الكادر الكتابى أم كانت درجة تعلوها ، هؤلاء الموظفون يتعين لترقيتهم الى الدرجة التى تلى الدرجة التى عينوا فيها أن يؤدوا الامتحان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

فاذا كان الثابت ان بعض كتبة المحاكم قد تمت ترقيتهم من الدرجة التى عينوا فيها الى الدرجات التى تليها بدون أن يؤدوا الامتحان المذكور ، فمن ثم تكون هذه الترقيات قد تمت بالمخالفة لحكم القانون .

. . ومن حيث أنه وان كان عيب مخالفة القانون الذى شاب هـــذه القرارات يجعلها قابلة للابطال وجائزا سحبها خلال المدة المقررة قانونا الا أنه لا يبلغ من الجسامة حد اعدامها بحيث يجوز سحبها فى أى وقت دون تقيد بميعاد السحب أو الالغاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرارات الصادرة بترقية بعض كتبة المحاكم بالمخالفة لحكم المادة ٥٣ من قانون نظام القضـــاء يجوز سحبها فى الميعاد المحدد قانونا لذلك ، ومتى انقضى هذا الميعاد يمتنع سحبها أو الغاؤها .

( فتوى رقم ٤٠٤ فى ١٨/٥/١٩٦٠ - جلسة ٤/٥/١٩٦٠ )

---

## قاعدة رقم ( ٤٢١ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء - نصه على وجوب عقد امتحان لترقية الكتبة يرتب فيه الناجحون حسب درجات نجاحهم ويتبع هذا الترتيب عند الترقية - مؤدى ذلك عدم جواز اغفال أحـــد ممن يرشحهم دورهم للترقية عند الدعوة للامتحان - عقد امتحان خاص لمن أغفلت دعوته فى الامتحان تصحيحا للوضع يوجب الاعتداد بنتيجة هذا الامتحان الخاص فى ترتيب أولوية الترقية بين من اداه بين زملائه ممن اشتركوا فى الامتحان العام - ارجاع تاريخ الترقية فى هذه الحالة بأثر رجعى الى تاريخ ترقية هؤلاء الزملاء اذا كان قرار ترقيتهم لم يتحصن أما اذا كان قد تحصن فيرقى الكاتب بحسب ترتيب الاولوية ترقية عادية بدون أثر رجعى .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء تنص على أنه « لا يجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها

للدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادات فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها . ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان ." كما تنص المادة ٥٧ من القانون ذاته على أن يرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

ونص المادة ٥٣ المشار اليها لا يدع للادارة أية سلطة تقديرية فى اختيار من يشترك من الكتبة فى الامتحان المقرر للترقية الى الدرجة التالية بل يتعين عليها أن تخطر كل من يرشحه دوره للترقية للتقدم لهذا الامتحان فاذا أغفلت دعوة بعض المعينين بالنص الى الاشتراك فى الامتحان انطوى الامتحان على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الذى يقوم عليه نظام امتحان الترقية بصفة عامة ومن ثم يكون عقد امتحان فردى فى تاريخ لاحق لمن أغفل اخطاره مقصودا به تصحيح أوضاع لم تتم على الوجه القانونى السليم ولا يتحقق هذا التصحيح الا باعمال آثاره بالاعتداد بالوقت الذى تم فيه الامتحان الاول أى بافتراض أن الكاتب الذى تخلف عن هذا الامتحان اشترك فيه وأن نتيجته فى الامتحان الخاص الذى عقد له هى بمثابة نتيجته فى الامتحان العام الذى لم يتح له الاشتراك فيه دون دخل لارادته فى ذلك . ومقتضى هذا اذا ما اجتاز الموظف الامتحان الخاص بنجاح أن يعتد بنتيجة هذا الامتحان فى ترتيب أولوية الترقية بينه وبين زملائه الذين اشتركوا فى الامتحان العام على أساس الدرجات الحاصل عليها كل منهم واياه فاذا كان قد سبق أن رقى بعض زملائه ممن يسبقهم فى ترتيب الاولوية على الوجه المتقدم حق على الوزارة بدون توقف على طلب أو تظلم منه سحب قرار الترقية فيما تضمنه من تخط له أو ترقيته بأثر رجعى يرتد الى تاريخ ترقية زملائه ما دام القرار المراد سحبه لم يصبح حصينا من السحب أو الالغاء ، أما اذا تحصن فلا مناص من ترقية الكاتب بحسب ترتيب الاولوية ترقية عادية لا يصحبها أى أثر رجعى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اذا عقد امتحان فردى لمن أغفلت دعوته للاشتراك فى امتحان الترقية المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء فان الترقية تكون

على أساس ترتيب الناجحين فى الامتحانين معا بعد ادماج نتيجتيهما ٠ فاذا كان قد صدر قرار بالترقية على خلاف ذلك فان على الادارة من تلقاء ذاتها سحب هذا القرار فيما تضمنه من ترقية اللاحق فى ترتيب النجاح اذا كان قد تخطى الاسبق فى الترتيب بعد ادماج النتيجتين أو ترقية هذا الاخير بأثر رجعى يرتد الى تاريخ ترقية الاول ما لم يكن قرار الترقية قد تحصن ٠

( ملف ١٩٥/٣/٨٦ - جلسة ١٩٦٥/١١/١٧ )

## الفرع الرابع

## لائحـــة النســاخين بالمحاكم المختلطة

### قاعـــدة رقم ( ٤٢٢ )

المبـــــــدأ :

لائحة النساخين بالمحاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٢ ـ علاقة أمثال المدعى من النساخين بالمحاكم المختلطة بالحكومة ـ علاقـــة تنظيمية لائحية وليست تعاقدية ـ تقــاضى المدعى أجره على أساس عدد الرولات التى يقوم بنسـخها ـ لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية ويحولها الى رابطة عقدية ـ أثر ذلك الاعتـداد بالمدة التى قضاها المطعون ضده نساخا بالمحـاكم المختلطة فى أعمـــال أحكام قرارى مجلس الوزراء الصـــادرين فى ٢٠ أغسطس ، ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠ وفى الافــادة من أحكام قانون المعادلات والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحـــــكم :

يبين من الرجوع الى لائحة النساخين بالمحاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ وهى التى تحكم علاقة أمثال المدعى من النســاخين بالمحاكم المختلطة بالحكومـــة أن هذه العلاقة هى علاقة تنظيمية لائحية وليست تعاقــدية وأنه ولئن كان المدعى يتقاضى أجره على أساس عدد الرولات التى يقوم بنسخها فان تحديد الاجر واختلاف مقداره على هذا الوضـع لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية التى تربــط الموظف بجهــة الادارة ويحولها الى رابطة عقدية وقد كان المدعى خلال المدة التى يطالب بضمها يخضع لاحكام لائحة النساخين سالفة الذكر فيمنح الاجازات وفقا لما ورد فيها من قواعد كما هـــو ثابت بملف خدمته ٠

وتأسيسا على ما تقدم فإنه لا نزاع في أن المدعى يستفيد من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ اذ أن شروطها متوافرة فى حالته .

ومتى تقرر أن أقدمية المدعى فى الدرجة الثامنة ترجع الى ١٩٣٢/١/٢ فانه يستحق الترقية الى الدرجة السابعة بعد مضى ست سنوات أى اعتبارا من ١٩٣٨/١/٢ بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية .

كما أنه تطبيقا لنص المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ فان المدعى يكون محقا فى طلب الترقية الى الدرجة السادسة لقضائه اكثر من ١٥ سنة بالدرجة السابعة ومن ثم يتعين القضاء له بأحقيته فى الترقية الى الدرجة السادسة مادامت شروط تطبيق المادة ٤٠ مكررا قد توافرت فى حقه وذلك اعتبارا من ١٩٥٣/٣/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية .

( طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٧ )

---

## قاعــدة رقم ( ٤٢٣ )

**المبــــــدأ :**

**نساخ بالرول بالمحاكم المختلطة ـ علاقته بالحكومة ـ علاقة تنظيمية تدخل فى نطاق روابط القانون الادارى .**

**ملخص الحــــكم :**

ان المطعون ضده قام بالعمل فى الفترة من ١٩٢٦/٦/١٥ الى ١٩٢٩/١٢/٣١ فى وظيفة نساخ بالرول بالمحاكم المختلطة وكانت علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية تدخل فى نطاق روابط القانون الادارى وتحكمها لوائح تنظيمية عامة حسبما استخلص ذلك بحق الحكم المطعون فيه من

نصوص لائحة نساخى المحـاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٢/٨/١٥ وعلى ذلك لا تعتبر رابطته بالجهة الادارية علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل أساسها عقد مدنى بحت ، ولا يحول دون ذلك كون النساخين فى وضع وظيفى يجيز لجهة الادارة فصلهم عند قلة العمل لان تاقيت وضع القائم بالعمل لا ينزع عن العمل صفة الدائمية .

( طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٦/٣/١٣ )

## الفرع الخامس

## موظفو محكمة النقض

### قاعـــدة رقم ( ٤٢٤ )

**المبـــــــــدأ :**

استقلال محكمة النقض بموظفيها ودرجاتها وأقدمياتهم عن سائـر المحاكم ـ أحكام قانون نظام القضاء فى ذلك : المادة ٥١ ـ اعتبار المحكمة « مصلحة » فى خصـوص تطبيق حكم المـادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ٠

**ملخص الحـــكم :**

ان قانون نظـام القضاء اذ خص محكمة النقض فى المادة ٥١ منه بلجنة تشكل فيها من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها وتختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات وجعل اقتراحات هذه اللجنة فى كل ما يتعلق بهذه الشئون يعرض مبـاشرة على وزير العـدل ليصدر قراره فيها ـ يكون قد فصل كل ما يتعلق بهذه الشئون عن سـائر المحاكم فصلا من مقتضاه استقلال محكمة النقض بوظائف كتابية ودرجاتهم وأقدمياتهم مما يحتم اعتبارها بحكم قانون نظام القضاء فيما يتعلق بهؤلاء الكتاب وحدة قائمة بذاتها ومنفصلة عن سائر المحكم ومن ثم تندرج بهذه المثابة فى مفهوم المصلحة بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ٠

( طعون أرقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق ـ جلســـــة ١٩٦٦/٦/٢٦ ) ٠

## الفرع السادس

## التأديب

### قاعدة رقم ( ٤٢٥ )

**المبـــــــدأ :**

**ان حكم المادة ٨٢ من قانون نظام القضاء الخاص بتشكيل المجلس المخصوص المختص بنظر التظلمات من قرارات مجالس تاديب موظفى المحاكم يظل ساريا بالنسبة اليهم ويطبق فى شأنهم دون الحكم المقابل الوارد فى قانون نظام الموظفين .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الباب الثانى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء يتضمن قواعد خاصة بتعيين وترقية ونقل وتاديب موظفى المحاكم من كتبة ومحضرين ومترجمين فبالنسبة الى التأديب تنص المادة ٧٨ على ما ياتى :

« لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب » .

ومع ذلك فالانذار أو قطع المرتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما يجوز ان يكون بقرار رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات .

ويجرى نص المادة ٧٩ كالاتى :

يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة . وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة

ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات ٠

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين ، ورئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الاقل ٠

وبمقتضى نص المادة ٨٢ يختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية ٠

ويتبين مما تقدم أن قانون نظام القضاء قد اتجه الى تنظيم ادارة العدل في مجموعها تنظيما خاصا بعيدا عن التنظيم العام لكافة الموظفين يستوى فى ذلك رجال القضاء والنيابة ومن يعاونهم من باقى الموظفين ٠

وقد اقتضى ذلك اخضاع موظفى المحاكم والنيابات من الناحية التأديبية لرؤساء تلك المحاكم والنيابات فى الحدود المخولة لرؤساء المصالح وهى الانذار والخصم من الماهية لغاية خمسة عشر يوما ٠ ولمجالس تأديب محلية تشكل فى كل محكمة بالنسبة الى ما يجاوز ذلك من جزاءات٠ وابقاء على هذه الأوضاع وما يماثلها نصت المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين ( معدلة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ) على عدم سريان أحكامه على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ، وهذا الحكم من العموم والاطلاق بحيث يندرج تحته كل قانون منظم لشئون طائفة معينة من الموظفين فلا سند لما ذهبت اليه وزارة العدل من أن هذا الاستثناء لا ينصرف لغير رجال القضاء والنيابة اذ فى هذا القول تخصيص لحكم عام بلا مخصص ٠

وبناء على ذلك تظل القواعد الخاصة بتأديب موظفى المحاكم الواردة فى نظام القضاء بما فيها النص الخاص بتشكيل المجلس المخصوص قائمة وواجبة التطبيق فى شأن هؤلاء الموظفين دون القواعد الواردة فى القانون العام الذى يمتنع الرجوع اليه فى هذا الخصوص الا فيما لم ينص عليه فى قانون نظام القضاء .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن حكم المادة ٨٢ من قانون نظام القضاء الخاص بتشكيل المجلس المخصوص المختص بنظر التظلمات من قرارات مجالس تاديب موظفي المحاكم يظل ساريا بالنسبة اليهم ويطبق فى شأنهم دون الحكم المقابل الوارد فى قانون نظام الموظفين .

( فتوى رقم ١٢٠ فى ١٩٥٣/٤/٨ )

---

## قاعـــدة رقم ( ٤٢٦ )

**المبـــــدأ :**

**المادة ٣١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ـ نصها على تخويل المحامى العـام لدى محكمة الاسـتئناف جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القانون ـ شمول هذا النص كل ما يختص به النائب العـام فى شـأن كتبة النيابات فى دائرة المحكمة الاستئنافية لوروده عـاما مطلقا ـ لا وجه لتقييده وقصره على الشـئون القضائية وحدها دون التأديب .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السـلطة القضـائية على أن « يكون لدى كل محكمة استئناف محام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » .

ومفاد هذا النص أن المشرع قد خول المحامى العام اختصاصا من نوع الاختصاص المخول للنائب العـام يباشره تحت اشرافه ، وقد ورد النص

على هذا الاختصاص عاما مطلقا ومن ثم يتناول كل ما يختص به النائب العام فى شأن كتبة النيابات .

وقد استهدف المشرع بذلك سرعة البت فى الامور والتخفيف من أعباء النائب العام فى الامور المتعلقة بالكتبة سالفى الذكر ، ولذلك فان كل ما يختص به النائب العام فى شأنهم يختص به تبعا لذلك المحامى العام وان كان يباشر هذا الاختصاص تحت اشراف النائب العام .

ولا وجه للقول بقصر اختصاص المحامى العام على الشئون القضائية وحدها دون شئون التأديب ، استنادا الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من أن المقصود بالمادة ٣٠ من هذا القانون الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ، لا وجه لهذا القول لان النص على تخويل المحامى العام اختصاص النائب العام قد ورد عاما مطلقا - على نحو ما ورد بيانه ، ولا يجوز تخصيص عمومه أو تقييد اطلاقه بعبارات وردت فى المذكرة الايضاحية التى لا ترقى الى مرتبة النص التشريعى .

ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمادة ٧٨ من القانون المشار اليه من النص على اختصاص النائب العام بمجازاة كتبة النيابات بالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما ، وكذلك ما ورد بالمادة ٨٠ من ذات القانون على اختصاص النائب العام باقامة الدعوى التاديبية ضدهم ، لا يغير ذلك من النظر المشار اليه لان هذين النصين وان خصصا للنائب العام السلطات المشار اليها الا أنه لم يرد فيهما ما يفيد عدم اختصاص المحامى العام بمباشرتها ومن ثم فانه يختص أيضا بالسلطات الواردة فى هذين النصين استنادا الى عموم اختصاصه بما يختص به النائب العام طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على نحو ما سبق بيانه .

وغنى عن البيان أن ممارسة المحامى العام اختصاص النائب العام على النحو سالف الذكر مقصور على دائرة المحكمة الاستئنافية المعين لديها المحامى العام وان مباشرة هذا الاختصاص يكون تحت اشراف النائب العام .

( فتوى رقم ٤٩٩ فى ١٩٦٣/٤/٢٥ - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٧ )

## قاعـــدة رقم ( ٤٢٧ )

المبـــــــدأ :

المادة ٧١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ـ نصها على قيـام الاقدم فالأقدم من نواب وأعضـــاء المحكمة فى مبـاشرة اختصاصات الرئيس فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه ـ اعتبار ذلك حلولا فى ممارسة الاختصـاص لا تفويضـا فيه ـ شمول هذا الحكم للاختصاصات الولائية والاختصاصات التأديبية المخـولة لرئيس المحكمة بمقتضى المـــادة ٧٨ من قانون نظـام القضـاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٧١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الســـلطة القضائية على أنه « فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه او قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الاقدم فالأقدم من النواب أو الاعضاء » .

ويجرى المشرع فى توزيع الاختصاص بين عمال الادارة العامة مراعيا اعتبارات مختلفة يستقل بتقديرها ، مردها جميعا الى حسن سير الجهاز الحكومى والرغبـة فى تهيئة السبيل أمـام المرافق العـامة حتى تواجـه احتياجات الافراد وتحقق الغايات التى انشئت من أجلها ، وذلك بوضع كل موظف فى المركز الذى يلائمه وتخويله من الاختصاصات ما يتناسب مع هذا المركز . وغالبا ما يواجه المشرع فى نص قانونى حالة تغيب صاحب الاختصاص فيخـول غيره حق ممارســـته أما على ســـبيل الحلول أو التفويض .

ويتم التفويض فى الاختصاص بأن يعهد صاحب الاختصاص بجانب منه فى أمر أو أمور معينة الى شخص آخر ، أى أنه عمل ادارى صريح يصدر عن صاحب الاختصاص ، بمقتضـــاه يتخلى الى موظف آخر عن جزء من هذا الاختصاص . أما الحلول فهو انتقال جميع اختصاصـــات الموظف الاصيل ـ فى حالة قيام مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته

- الى موظف آخر بقوة القانون - ويبدو من ذلك ان التفويض لا يكون الا جزئيا ولا يتصور أن يفوض الموظف موظفا آخر فى كل اختصاصاته والا تعدى تفويض الاختصاصات الى تفويض السلطة ذاتها وهو ما لا يجوز قانونيا ، أما الحلول فالأصل فيه ان يكون كليا شاملا لجميع اختصاصات الاصيل ويتم تلقائيا بقوة القانون متى تحقق سببه وليس من المقصود ازاء هذه التلقائية التى يتم بها الحلول ان يبعض اختصاص الاصيل فيتحقق الحلول فى جانب منه دون الجانب الآخر ، والا واجهنا جزءا من الاختصاصات لا يملك ان يمارسها أحد مما يؤدى الى عطل فى أوجه النشاط التى تتعلق بها هذه الاختصاصات الأمر الذى يتعارض مع وجوب سير المرافق العامة بانتظام واطراد . وفى هذا يختلف الحلول عن التفويض حيث ينزل المفوض عن جانب من اختصاصاته الى شخص آخر يظهر بجانبه فلا يختفى الاصيل بل يظل يمارس الاختصاصات التى لم يفوض فيها غيره .

وترتب المادة ٧١ المشار اليها صورة من صور الحلول حيث تقرر أنه فى حالة غياب رئيس المحكمة يحل محله فى مباشرة اختصاصاته أقدم الاعضاء بالمحكمة الذى يحل عندئذ محل رئيس المحكمة فى مباشرة جميع ما رتبه له القانون من اختصاصات .

وقد نصت المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب ومع ذلك فالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما يجوز ان يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات » .

ولا محل بعدئذ للقول بأن المقصود من النص المتقدم الذكر هو الاختصاص الولائى لرؤساء المحاكم وأنه لا شأن له بالسلطة الاستثنائية

المخولة للرؤساء فى توقيع بعض الجزاءات على موظفى المحـاكم ومن ثم فلا يجوز الحلول محل رؤساء المحاكم فى مباشرة السلطة التأديبية المخولة لهم مهما كان سبب الحلول - لا محل لذلك لان المستقر عليه ان القــرار التأديبى ليس حكما قضائيا وليس قرارا من هيئة ذات اختصاص قضائى - بل هو قرار ادارى يصدر من جهة ادارية بناء على سلطتهـا العـامة ، وفضلا عن ذلك فقد ورد النص على الاختصاص فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه عاما يتناول بعمومه جميع الاختصاصات المخولة أصـلا لهذا الرئيس بما فى ذلك الاختصاص التأديبى ، ولا يجـوز تخصيص هذا العموم الا بدليل يدل عليه .

( فتوى رقم ٥١٠ فى ١٩٦٣/٤/٢٩ - جلسة ١٩٦٣/٤/١٠ )

---

## قاعـــدة رقم ( ٤٢٨ )

المبـــــدأ :

**كتبة النيابات - تأديبهم - اختصاصات النائب العـــام بما فى ذلك تاديب كتبة النيابات - جواز مباشرة المحامى العام اياهما فى دائرة المحكمة الاستئنافية المعين لديها ، وذلك تحت اشراف النائب العام - أساس ذلك فى ضوء نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن السـلطة القضائية على أن « يكون لدى كل محكمة اسـتئناف محام عام له تحت اشراف النـائب العـام جميع حقوقـه واختصـاصاته المنصوص عليها فى القوانين » . ومفـــاد هذا النص أن المشرع قد خول المحامى العـام

اختصاصا من نوع الاختصاص المخول للنائب العام يباشره تحت اشرافه ، وقد ورد النص على هذا الاختصاص عاما مطلقا • ومن ثم يتناول كل ما يختص به النائب العام فى شأن كتبة النيابات • وقد استهدف المشرع بذلك سرعة البت والتخفيف من أعباء النائب العام فى الامور المتعلقة بالكتبة سالفى الذكر ولذلك فان كل ما يختص به النائب العام فى شأنهم يختص به تبعا لذلك المحامى العام ، وان كان يباشر هذا الاختصاص تحت اشراف النائب العام •

ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالمادة ٧٨ من قانون نظام القضاء من النص على اختصاص النائب العام بمجازاة كتبة النيابات بالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما ، وكذلك ما ورد بالمادة ٨٠ من ذات القانون على اختصاص النائب العام باقامة الدعوى التأديبية ضدهم ، لا يغير ذلك من النظر المشار اليه ، لأن هذين النصين وان خصصا للنائب العام السلطات المشار اليها ، الا أنه لم يرد فيهما ما يفيد عدم اختصاص المحامى العام بمباشرتها ، ومن ثم فانه يختص أيضا بالسلطات الواردة فى هذين النصين ، استنادا الى عموم اختصاصه بما يختص به النائب العام طبقا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية على أن يقتصر اختصاص على دائرة المحكمة الاستئنافية المعين لديها وأن تكون مباشرة هذا الاختصاص تحت اشراف النائب العام ـ تطبيقها لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر •

ولا محل للقول بأن تفسير نص المادة ٣٠ على النحو سالف الذكر لم يتعرض لدلالة موضع هذا النص وسياق عبارة النصوص التى اشتملته ، ذلك أن هذا التفسير مستمد مباشرة من عبارة النصوص ومقصود كذلك من السياق سواء كان ذلك أصالة أو تبعا ، اذ أنه وان كان نص المادة المشار اليه قد ورد فى الباب الاول المعنون « المحاكم » ضمن نصوص الفصل الخاص بالنيابة العامة الا ان هذا لا يبرر القول بانصراف هذه النصوص الى الدعوى الجنائية وما يتصل بها فحسب ،

وانما الصحيح هو انصرافها الى كل ما تباشره النيابة العامة من اختصاصات وحقوق منحتها لها القوانين . ولا أدل على هذا من النص فى ذات الفصل ( الذى ورد به النص محل البحث ) على اختصاص النيابة العامة بالاشراف على السجون والنص فى المادة ٢٦ من ذات الفصل على أن « تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانونا ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك » والنص فى المادة ٣٣ من ذات الباب على حق النيابة العامة فى الاشراف على الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم . والنص فى المادة التالية لها على اشراف النيابة العامة على تحصيل وحفظ وصرف متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم والامانات والودائع .

ولا يغير من هذا أن الشارع فى قانون نظام القضاء انما استعمل عبارة « الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين » ولم يستعمل عبارة المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القوانين الاخرى . ذلك أن من المسلمات فى تفسير التشريع أن من صيغ العموم - الجمع المحلى بالكلام، وهو ما أورده الشارع فى نص المادة المشار اليها وهو يفيد العموم وليس من مخصص له فيبقى على عمومه ولا من مقيد له فيبقى على اطلاقه وبالتالى فلا يكون ثمة أساس للقول بانصراف هذه العبارة الى « قانون الاجراءات الجنائية وغيره ... » دو ن قانون نظام القضاء .

ولا محل للاستشهاد بما تضمنته المذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء لتخصيص النص محل البحث ، لان ذلك مردود بما سبق ذكره وبان المذكرة الايضاحية للقانون لا تملك تخصيص عامة ولا تقييد مطلقة وانه اذا أريد الاحتجاج بالمذكرة الايضاحية فذلك لا يجوز الا حيث تكون بصدد تفسير نص معيب وليس بصدد تفسير نص سليم .

أما المغايرة فى العبارة التى استعملها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية بشان تحديد اختصاص المحامى العام الاول عن العبارة الواردة بالمادة ٣٠ محل البحث فلا تغير من الاستخلاص السابق الاشارة

اليه ، ذلك أنه متى استعمل الشارع صيغة من صيغ العموم فلا يحتاج الامر بعد ذلك الى اضافة ما يعتبر تزيدا فى تأكيد معنى ثابت قبل ذلك على نحو لا يحتمل أى تأويل ٠

أما فيما يتعلق بحكم محكمة النقض الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، فهو مجموعه وفى جزئياته يؤكد استخلاص القائل باختصاص المحامى العام بكل ما خولته القوانين ـ ومنها قانون نظام القضاء ( السلطة القضائية ) ـ للنائب العام ٠ ولا يسوغ الاستناد الى هذا الحكم للقول بأن نص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية مقصود على اختصاصات النائب العام القضائية دون غيرها ، ذلك أنه ولو ان الحكم قد عرض لهذه الاختصاصات بذاتها ، فانما كان ذلك لخصوص ما صدر بشأنه ، هو مباشرة المحامى العام اختصاصا قضائيا ، ولا يعنى ذلك ان محكمة النقض قد قصرت اختصاصات النائب العام التى يجوز للمحامى العام ان يباشرها ، على الاختصاصات القضائية دون غيرها من الاختصاصات الاخرى ، ومنها الاختصاص بتأديب كتبة النيابات ٠ ومن ثم فيكون الاستناد الى الحكم المشار اليه فى مقام الاستشهاد على عدم اختصاص المحامى العام بتأديب كتبة النيابات ، فى غير محله ٠

ولا وجه للاعتراض على ان ممارسة المحامى العام لاختصاص تأديب كتبة النيابات انما يكون تحت اشراف النائب العام ، ذلك ان اخضاع المحامى العام لاشراف النائب العام فى ممارسته الاختصاص المشار اليه ، انما هو مستمد مباشرة من صريح نص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية ( المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء ) ولا يعتبر ذلك خلفا لسلطة تعقيب للنائب العام لم يرد المشرع تخويلها لغير الوزير ، اذ ان اشراف النائب العام ، فى هذا الخصوص ـ لا يعدو أن يكون توجيها سابقا ، أو تبيينا لا حقا ، لا يرقى الى مرتبة التعقيب بالالغاء أو التعديل٠ وهذا يتفق مع قضاء محكمة النقض ـ فى الحكم سالف الذكر ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تاييد رأيها السابق ابداؤه

بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ ، من أنه يجوز للمحامى العام مباشرة كافة اختصاصات النائب العام ـ بما فى ذلك تأديب كتبة النيابات ـ وذلك فى دائرة المحكمة الاستئنافية المعين لديها المحامى العام ، وتحت اشراف النائب العام ، تطبيقا لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية .

( فتوى رقم ٢٠٢٠ فى ١٩٦٣/١١/٤ ـ جلسة ١٩٦٣/٩/٢٥ )

---

## قاعدة رقم ( ٤٢٩ )

**المبدأ :**

**قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ـ اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية فى توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ـ ايلولة هذا الاختصاص بقوة القانون للاقدم من أعضاء المحكمة الذى يحل محل رئيسها فى حالة خلو وظيفته أو غيابه أو قيام مانع لديه ـ لا يغير من هذا الحكم ترخيص وزير العدل فى ندب مستشار من محكمة الاستئناف لرئاسة احدى المحاكم الابتدائية اعمالا لنص المادة ٦٧ أو نص المادة ٤٩ من قانون التوظف بأنه فى حالة غياب أحد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه ، أو ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ان القرار التأديبى هو قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى ، أو أن اختصاص رئيس المحكمة سالف الذكر هو اختصاص ذاتى له فلا يحل فيه محله أحد .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ على أنه « فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه ـ يقوم بمباشرة اختصاصه الاقدم فالأقدم من النواب أو الاعضاء » . وقد استطلعت وزارة العدل رأى الجمعية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ،

فيما اذا كان من مقتضى هذا النص أن يكون لمن يحل محل رئيس المحكمة الابتدائية من الاعضاء ٠ سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما ، وهما العقوبتان اللتان نصت المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أن يكون توقيعهما بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين ٠ وعن ذلك أجابت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فى فتواها رقم ٨٤/٢/٨٦ ( ٥١٠ ) تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ بأنه « فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه ، فان الاختصاص المقرر له فى توقيع العقوبات التأديبية على موظفى المحاكم طبقا للمادة ٧٨ من نظام القضاء ، ينعقد للأقدم من الاعضاء والذى يحل محل رئيسها ، عملا بالمادة ٧١ من قانون السلطة القضائية » ٠ وفى بيان أسباب ذلك جاء فى الفتوى ان « المادة ٧١ المشار اليها ترتب صورة من صور الحلول ، حيث تقرر أنه فى حالة غياب رئيس المحكمة يحل محله فى مباشرة اختصاصه أقدم الاعضاء بالمحكمة الذى يحل عندئذ محل رئيس المحكمة فى مباشرة جميع ما رتبه له القانون من اختصاصات ٠٠٠ وعلى مقتضى أحكام الحلول المشار اليها ، فان الاختصاص التأديبى المقرر لرؤساء المحاكم فى هذا النص ( المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء ) ينقل بقوة القانون فى حالة غياب رئيس المحكمة الى الأقدم من الاعضاء بالمحكمة وذلك فى عداد جميع اختصاصات رئيس المحكمة التى تنتقل الى من حل محله ، عملا بأحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ٠ ولا محل بعدئذ للقول بأن المقصود من النص المتقدم الذكر ( المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية ) ، هو الاختصاص الولائى لرؤساء المحاكم ، وأنه لا شان له بالسلطة الاستثنائية المخولة للرؤساء فى توقيع بعض الجزاءات على موظفى المحاكم ، ومن ثم فلا يجوز الحلول محل رؤساء المحاكم فى مباشرة السلطة التأديبية المخولة لهم مهما كان سبب الحلول ٠ لا محل لذلك لان المستقر عليه ان القرار التأديبى ليس حكما قضائية ، وليس قرار من هيئة ذات اختصاص قضائى ، بل هو قرار ادارى

يصدر من جهة ادارية بناء على سلطتها العامة وفضلا عن ذلك ، فقد ورد النص على الاختصاص فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيـابه عاما يتناول ، بعمومه جميع الاختصاصات المخولة أصلا لهذا الرئيس بما فى ذلك الاختصاص التأديبى ، ولا يجـــوز تخصيص هذا العموم الا بدليل يدل عليه ٠ وبمناسبة تظلم مقدم من أحد موظفى محكمة أسوان الابتدائية من قرارا بمجازاته ، صدر من أقدم القضاة بهذه المحكمة ، بعد اذ حل محـل رئيسها لندبه رئيسا لمحكمة أسيوط ـ رأى السيد مفوض الدولة الذى أحيل اليه التظلم لفحصه وبيان الرأى فيه،ان يتجه وجهة مخالفة لما انتهت اليه الجمعية العمومية ، فى شـأن اختصـاص من يحل محل رئيس المحكمة من القضاة بتوقيع الجزاءات التأديبية ، لأسباب تجمل فى ان : (أ) ان الجمعية لم تعرض ، لما نصت عليه المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية من أنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف لرئاسة احدى المحاكم الابتدائية ، وذلك بموافقة مجلس القضاء ٠ (ب) ان المادة ٤٩ من قانون نظام موظفى الدولة يقضى بأنه فى حالة غياب أحـد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه ، ولذلك فلا يجوز حلول أقدم القضاة فى المحكمة الابتدائية محل رئيسها عند غيابه، لان أيا منهم ليس مستشارا ، لانه ليس ثمة وكيـــــل لرئيس المحـــكمة بدرجة مماثلة ٠ (ج) أن القرار التأديبى هو فى الواقع من الامر ، على ما جاء فى بعض أسباب حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٥٩/٣/٢١ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤ ق ، قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى، وانه قرار ذو صفة قضائية اذ يفصل فى موضوع مما يختصّ به القضـــاء أصلا ٠ (د) ان الاختصاص المقرر لرئيس المحكمة الابتدائيـة فى توقيع العقوبات التأديبية فى الحدود المقررة فى المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء هو اختصاص ذاتى لرئيس المحكمة ، فلا يحل فيه محله أحد ٠ والحلول الذى تقرره المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية ، مقصور على الاختصاص الولائى ٠

وعند عرض التظلم على السيد وزير العدل للبت فيه ، رأى سيادته

أن يستطلع رأى الجمعية العمومية فيما انتهى اليه المفوض ٠ وفى ذلك تستطلعون الرأى ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، فاستبان لها أن ما انتهت اليه الجمعية من قبل ٠ فى هذا الشأن ، هو الرأى الصحيح ، للأسباب التى بنى عليها ، والتى جاء بيانها تفصيلا فى فتواها المبلغة الى وزارة العدل بتاريخ ٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ ٠ وليس فيما جاء برأى مفوض الدولة لوزارة العدل ، ما ينال من سلامة هذا الرأى ، ذلك لما يأتى :

أولا ـ ان ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية من أنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب احد مستشارى محاكم الاستئناف لرئاسة أحد المحاكم الابتدائية وذلك بموافقة مجلس القضاء بل أغفلته كلية ـ ليس من شأنه أن يغير من النظر الذى ذهبت اليه الجمعية العمومية ، اذ من الواضح البين أن هذا النص ، لا يعطل نص المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية ٠ فكل من النصين قائم وله مجال اعماله ٠ وليس ثمة تعارض بين ما يقتضيه كل من النصين ، وما يقرره من حكم ٠ فنص المادة ٦٧ فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية يجوز عند الضرورة ، ندب مستشار من محاكم الاستئناف لرئاسة محكمة ابتدائية ـ وذلك يكون بداهة فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة التى يندب ، المستشار لرئاستها ، أو فى حالة غيابه ٠ وهذه الحالة ذاتها ، هى التى يوجهها نص المادة ٧١ من قانون السلطة أيضا فيقرر أنه فى هذه الحالة بذاتها ، اذا لم يندب رئيس المحكمة من مستشارى محاكم الاستئناف فيتولى رئاستها فى حالة غياب شاغلها ٠ فان الأقدم من القضاه يقوم بمباشرة اختصاص رئيس المحكمة ومن ثم ، فان الحلول الذى تقرره هذه المادة ، يكون حيث لا يندب لرئاسة المحكمة أحد ممن يجوز ندبهم لذلك ٠

وعلى مقتضى ذلك ، يكون واضحا ، أنه لم يكن ثمـــة مقتضى لان تشير الجمعية العمومية فى فتواها سالفة الذكر ، الى نص المادة ٦٧ ب هذه ، اذ لم يكن ثمت محل للاشارة الى هذا النص ، فى موضع ، لا مجال لتطبيقه ، ولا للاستشهاد به ، اذ لو أعمل هذا النص وندب رئيس المحكمة بدلا من رئيســـها الاصلى الذى ندب لرئاســـة محكمة أخرى فان الأقدم من القضاد لا يبـاشر اختصاصات رئيس المحكمـة ، لان ثمة رئيس لها . وهو لا يباشر هذه الاختصاصات ، الا حيث تكون وظيفة رئيس المحكمة خالية فعلا ، أو حكما بغيـاب شاغلها أو قيام المانع لديه وعدم ندب غيره للقيـام بعمله مؤقتـا .

**ثانيا** ـ ان الاشارة الى نص المادة ٤٩ من قانون نظام موظفى الدولة الذى يقضى بأنه فى حالة غياب أحد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه والاستدلال بذلك على عدم جواز حلول أقـــدم النواب أو القضاة فى المحكمة الابتدائية محل رئيسها عند غيابه بحجة أن أيا منهم ليس مستشارا وانه ليس ثمة وكيل لرئيس المحكمة بدرجـــــة مماثلة ـ غير منتج شيئا فى هذا الموضوع ، فالرجوع الى المادة ٤٩ هذه لا محل له مادام قانون السلطة القضائية قد بين بنص خاص فيه ، ما يتبع فى حالة غياب رئيس المحكمة . والاســتدلال بها على عدم حلـــول أقدم القضاة محل رئيس المحكمة عند غيابه ، بحجة أنه أدنى منه درجة ، فى مقام تدرج وظائف رجال القضـاء ـ لا معنى له ، اذ الشـــارع هو الذى أجاز ذلك بنص المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية .

**ثالثا** ـ والاستدلال بما ورد فى حكم المحكمة الادارية العليا المشـار اليه فيما سلف من ان القرار التاديبى هو فى الواقع من الامر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى ، وانه قرار ذو صفة قضـــائية اذ يفصـــل فى موضوع مما يختص به القضاء أصلا ـ هو استدلال ، لا يبين له وجه اذ أنه مع التسليم بذلك ، وهو أمر لم يكن مثار جدل فان كون القــرار التاديبى كذلك لا يقضى أن يقال بأنه يمتنع على الأقدم فالأقدم من القضاة

فى المحكمة الابتدائية عند حلوله محل رئيس المحكمة مباشرة اختصاصاته عند خلو وظيفة هذا الاخير ، أو غيابه أو قيام المانع لديه ، طبقا للمادة ٧١ من قانون السلطة — مباشرة اختصاص رئيس المحكمة فى توقيع عقوبة الإنذار ، وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما — على موظفى هذه المحكمة ، اذ مادامت المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية تقرر فى مثل هذه الحالة ، أن من يحل بمقتضاها محل رئيس المحكمة يباشر اختصاصاته جميعا ، فان الاستدلال بعد ذلك بأن اختصاصا منها ، يتعلق باصدار قرارات لها صفة قضائية ، يؤدى الى القول بأن هذا الاختصاص يخرج من عداد الاختصاصات التى يباشرها فى غياب رئيس المحكمة ، مادام النص قد جاء عاما ، بحيث يتناول كل الاختصاصات المقررة لهذا الرئيس .

وغنى عن البيان أن الحكم المشار اليه — لم يقصد بالعبارات التى وردت فيه نفى ما استقر عليه القضاء الادارى ، من ان القرار التأديبى الصادر من رؤساء المصالح بتوقيع عقوبة ، ما يقرر القانون لهم جواز توقيعها — هو قرار ادارى وانما أورد ذلك ، فى مقام التدليل على أنه فى المحاكمات التأديبية التى تتولاها مجالس تأديب ، يجب ان تلتزم هذه المجالس فى المحاكمات ، المبادىء فى القوانين الخاصة بالاجراءات ومنها تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتحقيق دفاعه ، وحيدة المحكمة التى تتولى محاكمته وتسبيب القرار الصادر بالجزاء ومن المعلوم أن قرارات هذه المجالس ، هى أيضا قرارات ادارية ، لا قضائية .

رابعا — ان القول بأن الاختصاص المقرر لرئيس المحكمة الابتدائية فى توقيع العقوبات التأديبية ، فى الحدود المقررة فى المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء ، على موظفى المحكمة ، هو اختصاص ذاتى أضفاه الشارع على رئيس المحكمة ، وأنه لذلك لا يحل أحد فى ذلك محله ، مادام لم تثبت له صفة رئيس المحكمة عند توقيع الجزاء ، والقول كذلك بأن الاختصاص المشار اليه لا ينتقل الى الأقدم فالأقدم من القضاه عند حلوله محل رئيس المحكمة في مباشرة اختصاصه فى حالة غيابه ، طبقا للمادة

٧١ من قانون السلطة القضائية ٠ اذ أن الاختصاص الذى يباشره من يحل محل رئيس المحكمة فى مباشرة اختصاصه فى حالة غيابه ، طبقا للمادة ٧١ من قانون السلطة القضائية لا يعدو أن يكون ترديد لما جاء من قبل فى كتاب سابق لوزارة العدل عند عرض الموضـــوع أول مرة على الجمعية العمومية ٠ وقد ردت عليه الجمعية فى فتواهـــا ، بما يفنده ، فلا لزوم لاعـــادته ٠

ويخلص من كل ما سبق أن رأى الجمعية العمومية فى الموضوع محل البحث صحيح لأسبابه وان القول بخلافه هو قول لا حجة له ولهذا انتهى الرأى الى تأييد فتواها السابقة فى الموضوع ٠

( فتوى رقم ١٣٢٩ فى ١٩٦٣/١٢/٧ ـ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠ )

---

## قاعـــدة رقم ( ٤٣٠ )

**المبـــــــدأ :**

**تاديب نساخو المحاكم ـ تحديد طبيعة وظيفة نساخ فى ضوء أحكـام قانون نظـام القضـاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ( المواد من ٤٨ الى ٨٤ ) ، وقانـون السـلطة القضـائية رقم ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ ، والقانـون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ـ السـلطة المختصة بتاديب هؤلاء النسـاخين ومداهـا ـ مثال : القرار الصادر من رئيس المحكمة المختصة بفصل النساخ ، المعين على اعتماد مؤقت ( بند طوارىء ) طبقا للمـادة ٤٨ من قانون نظـام القضاء ـ قرار صحيح صادر من السلطة المختصة باصداره قانونا ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المـادة ٤٨ من قانـون نظـام القضـاء رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٤٩ على أن :

« يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائيـة كبير كتاب وعدد كاف ٠٠٠ الخ ٠

يلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والرسامين وغيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة » .

كما تنص المادة ٤٩ من القانون المذكور على أنه : « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم ومستخدميها الخارجين عن الهيئة الاحكام العامة للتوظف بالحكومة » .

وتنص المادة ٨٤ من القانون ذاته على أن : « يكون تعيين المسخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات كل فيما يخصه ، وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه » .

وتقضى المادة الاولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان السلطة القضائية بأنه :

« مع عدم المساس بأحكام المواد من ٤٨ الى ٨٤ الخاصة بموظفى المحاكم الواردة فى نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ يلغى من قانون نظام القضاء ومن قانون استقلال القضاء ومن قانون السلطة القضائية المشار اليها ما يخالف أحكام القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » .

ويستخلص من مجموع هذه النصوص أن النساخين المنصوص عليهم فى المادة ٤٨ من قانون نظام القضاء يعتبرون - فى مفهوم هذا القانون - من قبيل المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وهم بذلك يختلفون عن النساخين الذين يعينون على الدرجة التاسعة الموصوفة فى ميزانيات محاكم الاستئناف بأنها درجة مؤقتة ، وكذلك يختلفون عن النساخين الذين يعينون على الدرجتين الثامنة والسابعة داخل الهيئة .

فالنوع الاول من النساخين يعتبر من قبيل العمال المؤقتين والسلطة التى تملك تعيينهم تملك فصلهم متى قام لديها أى سبب تأديبى كاف للفصل ٠

أما النوع الثانى من النساخين الذين يعينون على الدرجة التاسعة الموصوفة فى الميزانية بأنها مؤقتة فأحكام توظفهم وتأديبهم وفصلهم صدر بها قرار من مجلس الوزراء ( تنفيذا لأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ) ٠ وقد تضمن قرار مجلس الوزراء المشار اليه والصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ الاحكام التى اقترحها ديوان الموظفين بالنسبة الى توظيف وتاديب وفصل هؤلاء الموظفين الذين يعينون على وظائف مؤقتة ( أى على درجات مؤقتة ) أو لأعمال مؤقتة ( أى على اعتماد مؤقت ) - فى صورة نموذج عقد استخدام خاص بتعيين موظف مؤقت ، وجاء فى البند الخامس من نموذج العقد المذكور ان : لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل فتكون من سلطة الوزير » ٠

أما النوع الثالث من النساخين الذين يعينون على درجات دائمة بالميزانية ( السابعة والثامنة ) فهؤلاء تسرى عليهم - من حيث التأديب - أحكام الفصل السادس من الباب الثانى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، وهو الفصل الخاص بتأديب موظفى المحاكم ، مع مراعاة ما سبق أن أفتت به الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ من أن : كافة التعديلات والقيود التى أوردها الشارع على المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة - ومن بينها التعديل الذى جاء به القانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ تسرى فى شأن تطبيق المادة ٧٨ من قانون القضاء ، باعتبار أن حكم هذه المادة جاء ترديدا للقواعد العامة التى تحكم تاديب موظفى الدولة ، وانه ما لم ينص عليه بحكم خاص يسرى فى شأنه الحكم العام ٠

وبتطبيق القواعد المتقدمة على حالة السيد/... يبين أنه عين نساخا فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ على بند الطوارىء (اعتماد مؤقت) بقرار من رئيس محكمة استئناف المنصورة بمرتب شهرى خمس جنيهات زيدت الى ست جنيهات اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ولم يعين المذكور بعد على احدى الدرجات المدمجة فى ميزانية الوزارة لعام ١٩٦٢/١٩٦٣، ثم فصل من الخدمة فى ٥ من يناير سنة ١٩٦٣ بسبب تاديبى بقرار من السيد رئيس محكمة استئناف المنصورة .

ولما كان السيد المذكور قد عين - والحالة هذه - كعامل على اعتماد مؤقت ( بند طوارىء ) فانه يكون من العمال المؤقتين فتختص السلطة التى قامت بتعيينه - بفصله متى قام لديها أى سبب تأديبى كاف لذلك الفصل باعتباره عاملا مؤقتا ، ومن ثم فان قرار السيد رئيس محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٦٣ بفصل العامل المؤقت المعين للنسخ على بند طوارىء ، يكون قد صدر من سلطة مختصة باصداره قانونا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن فصل النساخين المعينين طبقا للمادة ٤٨ من قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له - على اعتماد مؤقت بقرار من رئيس المحكمة المختصة يكون صادرا من السلطة المختصة باصداره قانونا .

( فتوى رقم ٥٣٠ فى ١٩٦٤/٦/١٤ - جلسة ١٩٦٤/٦/٣ )

---

## قاعدة رقم ( ٤٣١ )

**المبدأ :**

**المادة ٧٧ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - المناط فى اختصاص مجالس التأديب المنصوص عليها فيها بمحاكمة موظفى المحاكم - ان تكون المخالفة قد وقعت من الموظف أثناء قيامه بوظيفته واخلالا منه بواجباتها - لا تنبسط ولاية هذه المجالس على المخالفات التى ارتكبها موظفو المحاكم فى جهات أخرى قبل التحاقهم بالمحاكم .**

ملخص الحـــــكم :

من الرجوع الى الاحكام الخاصة بموظفى المحاكم فى قانون نظـام القضاء رقم ١٤٧ لسـنة ١٩٤٩ يبين انه تنـــاول فى الفصل الخامس من الباب الثانى واجبات موظفى المحاكم والاعمـــال المحرمة عليهم وعالج أحكام تأديبهم فى الفصل الخامس الذى نصت فيه المادة ٧٧ على أن « من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته أو ياتى ما من شانه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الاعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقة التى ينتمى اليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الاجراءات التاديبية » والمستفاد من هذا النص أن المناط فى اختصـاص مجالس التأديب التى نص عليها قانون نظام القضـــاء بمحاكمة موظفى المحاكم ليس مجرد تبعية الموظف عند المحاكمة للمحاكم فحسب وانمـا يلزم أن تكون المخالفة المسـندة اليه قد فرطت منه أثناء قيـامه بوظيفته بالمحـــاكم واخلالا منه بواجباتها ، فلا تنبسط ولاية هذه المجـالس على المخالفات المسلكية التى ارتكبها موظفو المحـــاكم فى جهـات أخرى قبل التحاقهم بالمحاكم .

( طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/٣ )

---

## قاعـــدة رقم ( ٤٣٢ )

المبـــــــدأ :

**ناط المشرع فى المادة ١٧٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ تاديب العـاملين بالمحاكم لمجلس مخصـــوص ينعقد بوزارة العدل - الاختصاص بالفصل فى التظلم من احكام مجالس تأديب العاملين فى محكمة النقض ومحـاكم الاســتئناف والمحـــاكم التاديبية والنيابات - مفاد أحكام هذا القانون أن قرارات المجلس المخصوص نهائية لا تخضع لأدنى تعقيب من السلطة الادارية وتعتبر بمثابة الاحكام التى كان يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا - قانون السلطة**

**القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى عمل به من تاريخ نشره فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ أعـــاد تنظيم أحكام تأديب العـاملين بالمحاكم على نحو جعل بمقتضاه تأديبهم أمام مجالس التأديب على درجة واحدة ولم تخول بذلك لذوى الشأن استئناف قراراتها أمام مجلس تأديب أعلى كما كان الشأن فى القانون السابق - يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصا بالفصل فيما يقدم اليه من تظلمات طعنا فى قرارات مجلس التأديب الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر - احالة التظلمات الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص بالفصل فيها من مدير عـــام ادارة المحـاكم بوزارة العدل - عدم جواز احـالة هذه التظلمـات الى المحكمة الادارية العليا - اساس ذلك - تطبيق •**

**ملخص الحـــــكم :**

ومن حيث أنه يبين من استعراض الوقائع على النحو سالف البيـان أن السيد وكيل وزارة العدل أقام تظلمه فى قرار مجلس التأديب المتظلم منه أمام المجلس المخصوص بوزارة العدل فى ظل العمل بأحكام قانـون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ووفقـا لنظـــام تأديب العاملين بالمحاكم المنصوص عليه فى الفصل الســادس من الباب الخامس من هذا القانـــون ، والذى نـاط فى المـادة ١٧٧ منه بمجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل الاختصاص بالفصل فى التظلم من أحكام مجالس تأديب العاملين فى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحـاكم الابتدائية والنيابات • ومفـاد أحكـام هذا القانـون أن قرارات المجلس المخصوص نهائية لا تخضع لأدنى تعقيب من السلطة الادارية وتعتبر من ثم بمثابة الاحكام التى كان يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا وفقا للاجراءات المنصـوص عليها فى المادة من قانـــون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وفى المادة ٤٤ المقابلة لها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

ومن حيث ان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ قد أعاد تنظيم أحكام تاديب العاملين بالمحاكم على نحو جعل بمقتضاه تأديب هؤلاء العاملين أمام مجالس التأديب على درجة واحدة ولم يخول بذلك لذوى الشان استئناف قراراتها أمام مجلس تاديب اعلى كما كان الشأن فى القانون السابق • وقد اقتصر القانون على ذلك ولم يتضمن ثمة أحكاما انتقالية تنظم أمر الفصل فى التظلمات التى كانت معروضة على المجلس المخصوص والتى لم يتم الفصل فيها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد - شان التظلم الماثل - ولم يقض القانون باحالة هذه التظلمات الى جهة اختصاص اخرى وبالتالى لم يحدد السلطة المختصة بهذه الاحالة وترك الامر بذلك للقواعد العامة فى الاجراءات وأصول المحاكمات التى قننتها الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما نصت عليه من سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى ويستثنى من ذلك القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية لطريق من تلك الطرق • وهذا الاصل هو الذى ترسمه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية حين نص فى المادة منه وهو بصدد انشاء المحاكم التأديبية وجعل تأديب العاملين أمامها على درجة واحدة على أن تحال جميع الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التاديب والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم التأديبية بالحالة التى هى عليها الى المحكمة التأديبية المختصة وأن يظل مجلس التأديب العالى مختصا بالفصل فى القضايا التى استؤنفت قبل العمل بهذا القانون • ولقد كان من مقتضى ذلك أن يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصا بالفصل فيما يقدم اليه من تظلمات طعنا فى قرارات مجلس التأديب الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ آنف الذكر •

ومن حيث أنه لما كان الامر كما تقدم وكان القانـــون لم يعهد الى السيد مدير عام ادارة المحاكم بوزارة العدل أدنى اختصاص فى احـــالة التظلمات المشار اليها الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص بالفصل فيها، ولا سلطان له فى هذا الشأن على ما سلف البيان ، فمن ثم فان أقدامه على احالة التظلم الماثل الى المحكمة الادارية العليا يكون قد تم بالمخالفة لاحكام القانون ، ويتعين بهذه المثابة القضاء بعدم جواز هذه الاحالة ٠

( طعن رقم ١١ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/١٥ )

---

## قاعـــدة رقم ( ٤٣٣ )

**المبـــــــدأ :**

العيب فى تشكيل مجلس تأديب العاملين بالمحاكم يترتب عليـــه البطـــلان ٠

**ملخص الحـــكم :**

الاصل هو امتناع من سبق أن أبدى رأيا فى شأن الامر المحال بسببه العامل الى التاديب من الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها والقرار الذى يصدر على خلاف هذا الاصل معيبا بعيب جوهـــرى ينحدر به الى البطلان ٠ ولا وجه للاسـتناد الى نص الفقرة الاخيرة من المـادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى تقضى بانه لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التاديب سبق الاشـتراك فى طلب الاحـالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية اذ أن هذا النص ورد فى مجال مساءلة القضاة تاديبيا المنصوص عليها فى الفصل التـاسع من البـاب الثانى من القانون المذكور بينما انتظمت المواد من١٦٤ حتى ١٦٩ منه تأديب العاملين بالمحاكم وقد خلت هذه القواعد من نص مماثل لنص المادة ٩٨ سالف الذكر أو من نص يحيل اليها وهذا النص الاخير نص استثنائى لا يجوز القياس عليه أو التمسك به فى غير النطاق الذى ورد فى شانه ويتعين الالتجـاء الى الاصل العام ٠

( طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٨ )

## هيئة قطـــاع عـــام

### قاعـــدة رقم ( ٤٣٤ )

**المبـــــــــدأ :**

**تخضع هيئات القطاع العـــام لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بوجوب عرض ميزانيتها على مجلس الشعب للاعتماد مع تمتعها بالمرونة الواجبـة عند اعدادهـا وتحررها من الروتين الحكومى ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

طلب الدكتور وزير شـئون مجلس الوزراء ووزيـــر الدولة للتنمية الادارية من الاستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة الرأى القانونى فى تحديد السلطة المختصة باعتماد واقرار موازنة هيئات القطاع العام ومتى اذا كان يلزم عرضها على مجلس الشعب للموافقة عليها أم يكتفى باقرارها مـــن مجلس ادارة الهيئة اعمالا لنص المادتين ٧ ، ١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته فى ضـــوء طبيعة ونشـاط هيئات القطاع العام واسلوب عملها والمرونة اللازمـة لها فى اداء مهمتها وما استهدفه روح القانون من وضعه فى اعطاء مرونة كافية للهيئات العامة حتى يمكنها تحقيق الانطلاق المطلوب للقطاع العام لتشغيل وحداته على أساس اقتصادى ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت مواد الدستور ومنها المادة (١٥) التى تنص على أنه ( يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها ٠٠٠ ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنات كما يحدد السنة المـالية وتنص المـادة ١١٧ منه على أنه « يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها » ٠

كما استعرضت الجمعية القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص المادة الثالثة منه على أنه ( تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لاوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنة الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء لاحالتها الى مجلس الشعب لاعتمادها وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول وما يقرره لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

واستعرضت الجمعية كذلك القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شان هيئات القطاع العام وشركاته حيث تنص المادة الثانية منه على أن « تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ... كما تنص المادة ( ٧ ) من ذات القانون على أنه « يختص مجلس ادارة هيئة القطاع العام بالنسبة الى الهيئة بما يأتى :

١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة واصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والادارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية » .

وتنص المادة ١١ من ذات القانـــون على أنه ( يبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام الى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير ان يصدر قرارا بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون اخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى ) .

وتنص المادة ١٤ من القانون سالف الذكر على ان « تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة وتعد على نمط الموازنات التجارية » . وتعتبر أمـــوال الهيئة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها » . وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها » .

وقد تبينت الجمعية من الاستعراض المتقدم ان هيئات القطاع العام تعتبر - وبصريح نص المادة الثانية من القانون (٩٧) لسنة ١٩٨٣ - من أشخاص القانون العام، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وانها تباشر ذات النشاط التى كانت تباشره المؤسسات العامة التى ألغيت بمقتضى نص المادة ( ٢ ) من قانون اصدار القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

وهى لذلك تعد من المرافق العامة ذات الشخصية المعنوية التى تتوافر لها مقومات الهيئة العامة وان لم تكن تخضع لحكم القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان الدستور فى المادة ١١٧ منه قضى بأن تحدد القانون احكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها ، وانه طبقا لهذا النص الدستورى صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الموازنة العامة للدولة وقد تضمنت المادة الثالثة منه المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ أصلا عاما مقتضاه ان تدخل جميع استخدامات وموارد الهيئات العامـــة فى الميزانية العامة للدولة ما لم يقرر مجلس الوزراء اعتبـــار الهيئة من قبيل الهيئات العامة الاقتصادية وفى هذه الحالة يكون لها ميزانية مستقلة تعتمد من مجلس الشعب .

وحيث قطع المشرع فى تحديد طبيعة ميزانية هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى ان يكون لها موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية وعليه فان موازنة تلك الهيئات تعتبر من الموازنات المستقلة بنص القانون وبذلك لا تدخل استخداماتها ومواردها فى موارد واستخدامات الميزانية العامة للدولة وذلك دون حاجة الى صدور قرار من مجلس الوزراء باعتبارها هيئات عامة اقتصادية ، لكنها وبنص المادة الثالثة من القانون رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر واجبة الاعتماد من مجلس الشعب . هذا ولم تجد الجمعية العمومية فى نصوص القانون رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٨٣ ما يوجب الخروج على الاصل الدستورى المتقدم سواء ما ورد فى نص المادة ( ٧ ) منه باختصاص مجلس ادارة الهيئة العامة بالموافقة على موازنتها التخطيطية أو فى نص المادة ( ١١ ) والذى يقضى باعتماد الوزير المختص لقرارات الادارة اذ أنه فضلا عن أن هناك فرقا بين لفظ الموافقة الواردة بالمادة ٧ ولفظ الاعتماد الوارد بالمادة ( ١١ ) فان اختصاص جهة ما بالاولى لا يعنى اختصاصها بالثانية، وانه لو أراد المشرع ان يستقل مجلس ادارة هيئة القطاع العام باعتماد ميزانيتها لاستخدم عبارة اعتماد بدلا من عبارة موافقة ، فضلا عن ان نص المادة ( ١١ ) قد ذيل بعبارة « دون اخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى » .

ولما كان الدستور قد أوجب عرض الميزانية العامة بما فيها ميزانية الهيئات العامة على مجلس الشعب للاعتماد فانه يتعين الالتزام بذلك وعرض ميزانية هيئة القطاع العام على مجلس الشعب للاعتماد خاصة اذا لوحظ ان موارد هيئات القطاع العام لا تقتصر على ما يخصص لتلك الهيئات من صافى أرباح الشركات التى تخضع لاشرافها وانما يدخل فى هذه الموارد ما تخصصه الدولة لهذه الهيئات من أموال الامر الذى يستوجب الا تنفرد تلك الهيئات باعتماد موازنتها بل يتعين اخضاع تلك الموازنات للرقابة الشعبية وفقا لاحكام القانون .

وغنى عن البيان ان اعتماد مجلس الشعب للميزانيات التخطيطية لهيئات القطاع العام لا يحول دون تمتع هذه الميزانيات بالمرونة الواجبة عند اعدادها وتحررها من الروتين الحكومى بأن للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية وبذلك تعد تلك الميزانية مما يتفق مع طبيعتها دون التقيد بالميزانية الخاصة بالوزارات والمصالح ( أبواب ) .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن هيئات القطاع العام تخضع لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بوجوب عرض ميزانيتها على مجلس الشعب للاعتماد مع تمتعها بالمرونة الواجبة عند اعدادها وتحررها من الروتين الحكومى على الوجه المفصل بأسباب هذه الفتوى .

( ملف ٣٥/١/٨٨ - جلسة ١٩٨٤/٨/١٢ )

---

## قاعــدة رقم ( ٤٣٥ )

**المبــــــدأ :**

**مبلغ المكافــأة التى يحصل عليها رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام طبقا للفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مرتب وبدل التمثيل والبدلات التى يتقاضــاها رؤساء مجالس ادارة هيئات القطاع العام يقتصر عناصرها على المبالغ التى يتقاضاها أى من رؤساء مجلس ادارة الشركات التابعة باعتبارهم رؤساء مجالس ادارة شركاتهم ، اى الناشئة عن اداء صميم أعمال وظائفهم فى رئاسة شركاتهم مباشرة ، مع مراعــاة الانجازات وصــدور قــرار من الوزيــر بعد اجراء المقارنة الاجمالية على اساس سنوى .**

**ملخص الفتــوى :**

حاصل الوقــائع أنه بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مرتب وبدل التمثيل والبدلات

التى يتقاضاها رؤساء مجالس ادارة هيئات القطاع العام ونص فى مادتـه الاولى على أن يتقاضى رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام المرتب وبدل التمثيل والبدلات المقررة لأعلى مستوى لرؤساء مجـالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة التى يرأسها ٠ وقد ثار التساؤل عن التفسير السليم لهذا النص فذهب رأى الى أحقية رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام فى تقاضى المرتب وبدل التمثيل والبدلات والمبالغ المستحقة لأعلى مسـتوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة للهيئة أيا كان مسماها سواء كانت بدلات أو مكافآت أو حوافز وكذلك مكافآت العضـوية وبدلات الحضــور وغيرها من المبالغ التى تصرف لرئيس مجلس ادارة الشركة لتمثيله شركته فى شركات أو هيئات أو جهات أخرى أو لاشتراكه فى لجـان بـجهــات خارجية أيا كانت هذه الجهات ٠ وذهب رأى آخر الى قصر أحقية رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام على المرتب وبدل التمثيل والبــدلات المقررة لأعلى مستوى لرؤساء الشركات التى تتبع الهيئة دون ان يكون له الحق فى تقاضى ما قد بصرف لرؤساء مجالس ادارة الشركات نظير تمثيلهم شركاتهم فى شركات أو هيئات أخرى أو اشتراكهم فى مجالس ادارات أو لجان خارجية وقد عرض الموضوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى فرأت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ من اكتوبر سـنة ١٩٨٤ احـالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته ٠

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتـوى والتشريع فاستظهرت حكم المادة ٥ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شان هيئات القطاع العام وشركاته من أن يعين رئيس مجلس ادارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ، وحكم المادة ١٦ منه بان يسرى على العاملين بهيئة القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وهو ما يفيد أن أداة التعيين هى قرار رئيس الجمهورية وتتحـدد الدرجـة والمرتب فى حدود الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

واسـتعرضت الجمعية نص المـادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٤ من أن « يتقاضى رئيس مجلس ادارة هيئة

القطاع العام المرتب وبدل التمثيل والبدلات المقررة لأعلى مستوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة التى يرأسها .

ويمنح كل منهم مكافأة يقررها الوزير المختص فى ضوء الانجازات المحققة بحيث لا يقل بها مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات ومكافآت عن مجموع ما يحصل عليه أى من رؤساء الشركات التى تشرف عليها الهيئة التى يرأسها » .

واستظهرت الجمعية أن هذا القرار وضع معيار لتحديد المرتب وبدل التمثيل والبدلات التى يتقاضاها رئيس هيئة القطاع العام بالربط بينها وبين مثائلها المقررة لاعلى مستوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة . وبهذا يكون قد تم تحديد الدرجة التى يعين عليها رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام وما يستحقه من مرتب وبدل تمثيل وبدلات أخرى . ثم أضاف القرار عنصرا آخر يتمثل فى مكافآت يمنحها الوزير المختص رئيس مجلس ادارة الهيئة فى ضوء الانجازات المحققة بحيث لا يقل بها مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس ادارة الهيئة من مرتب وبدلات ثم هذه المكافأة عن مجموع ما يحصل عليه أى من رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة للهيئة . فبعد تحديد المرتب وبدل التمثيل والبدلات على الوجه المقرر فى الفقرة الاولى ولا خلاف فى أمرها ، على الوجه المحدد لأعلى مستوى لرؤساء مجالس ادارة الشركات يمنح مكافأة تقوم على العناصر المحددة فى النص وهى ما يحصل عليه أى من رؤساء الشركات التى تشرف عليها الهيئة بالاضافة الى المرتب والبدلات المقررة فى الفقرة الاولى . فيتعين النظر الى ما يتقاضاه رؤساء الشركات التابعة للهيئة من المرتب وبدل التمثيل والبدلات المقررة فى الفقرة الاولى ، من مكافآت ، فيتخذ أعلى مبلغ يتقاضاه أيهم من مجموع هذه المبالغ بالاضافة الى مرتبه وبدل تمثيله وبدلاته ويكون الفرق بين هذا المبلغ وبين مرتب وبدل تمثيل وبدلات رئيس مجلس ادارة الهيئة المقررة بالفقرة الاولى هو

قدر المكافأة التى يستحق أن يمنحها اياه الوزير فى ضوء الانجازات المحققة ، حتى لا يقل مجموع ما يتقاضاه من مرتب وبدل تمثيل وبدلات ثم هذه المكافأة ، عن أعلى مجموع كلى يتقاضاه أى من رؤساء الشركات التابعة . فيتحدد مقدارها بالفرق بين ما يستحقه من مرتب وبدل تمثيل وبدلات مقررة لاعلى مستوى من رؤساء مجالس ادارة الشركات وبين أعلى ما يتقاضاه أيهم من مرتب وبدل تمثيل وبدلات ومكافآت .

على أنه فى تحديد المقصود بالمكافآت التى يتقاضاها رؤساء مجالس ادارة الشركات وتدخل عنصرا فى تحديد المكافأة التى يستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة منحها فى ضوء الانجازات ، **فالمقصود المكافآت التى تم حصول رؤساء مجالس ادارة الشركات عليها نتيجة مباشرة أى منهم أعمال رئاسة مجلس ادارة شركته .ولا تشمل المقابل الذى يحصل عليه أى منهم نتيجة أدائه أعمال أخرى لحساب جهة أخرى كعضوية مجالس ادارة هيئات أو شركات أو لجان أيا كانت** ، لأن أساس استحقاقها ليس ممارسة أعمال وظيفة رئاسة مجلس ادارة الشركة بل أداء عمل الغير يمنح الغير عنه مقابلا أما بدل حضور وأما مكافأة أو غير ذلك . والامر كذلك حتى لو كان رئيس الشركة فى ممارسته بعض الانشطة لحساب الغير يقوم بتمثيل شركته فى شركة أخرى ممثلا أو كانت صفة رئاسته لشركته ملحوظة فى اختياره عضوا بمجلس ادارة جهة خارجة أو لجهة من اللجان ، فان العضوية فى الحالة الاخيرة ليست امتدادا حتميا لرئاسة الشركة بحيث تكون من أعمالها . أما فى الحالة الاولى فانه طبقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ لا يرتبط تمثيل الشركة فى جهة أخرى برئاسة مجلس ادارتها انما يجوز بل ويجب فى بعض الاحوال أن يكون الممثل ليس رئيس الشركة منعا من التعدد ، وهو ما يقطع بأن تمثيل الشركة فى جهة أخرى ليس حتما من صميم أعمال وظيفة رئاسة مجلس ادارة الشركة الناشئة عنها والمرتبطة ولا تنفصم عنها . فأساس استحقاق المكافأة عن عمل فى جهة خارجية فى كل هذه الاحوال انما هو ممارسة هذا العمل الآخر وليس ممارسة أعمال وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة . فكل ما يحصل عليه

رئيس الشركة من أية جهة من تلك الجهات سواء مقابل حضور أو مكافأة عضوية أو حوافز أو ٠٠٠ الخ ، لا يصل بممارسة لأعمال وظيفته فى رئاسة شركته ٠ وبذلك فان كل هذه المبالغ تخرج عن مجال تحديد المكافأة التى يستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة منحها طبقا للفقرة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه ، وبذلك فانه عند تحديد هذه المكافأة ينظر الى أعلى ما يتقاضاه رؤساء الشركات التابعة للهيئة من مبالغ ناشئة مباشرة عن ممارسته أعمال وظيفة رئاسة الشركة لصفته بها تدخل فى صميم أعمالها ولا يمكن أن يقوم بها غير رئيس مجلس ادارة الشركة الا بتفويض خاص منه فى ضوء أحكام القوانين التى تجيز له تفويض غيره فى ممارسة اختصاصاته ٠

ويلاحظ أن هذه المكافأة لا تستحق الا فى ضوء الانجازات المحققة وبصدور قرار من الوزير المختص بمنحها ٠ ولما كان أساسها هو اجراء مقارنة بين ما يستحقه رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقا للفقرة الاولى من مرتب وبدل تمثيل وبدلات وبين أعلى ما يتقاضاه أى من رؤساء الشركات التابعة من مبلغ اجمالى يشمل تلك المبالغ بالاضافة الى المكافآت وغيرها الناشئة مباشرة عن ممارسة أعمال وظيفته فى رئاسة الشركة ، ولما كان كثير من المبالغ الزائدة عن المرتب وبدل التمثيل والبدلات انما يجرى حساب استحاقها على أساس سنوى ، ومن ثم فان الاستحقاق لا يتقرر الا بصدور قرار المنح فى نهاية كل سنة عندما تتحدد هذه المبالغ التى يتقاضاها رئيس مجلس ادارة الهيئة وما يتقاضاه رؤساء مجالس ادارة الشركات فيصدر القرار بمنح مكافأة تعادل الفرق بين ما يتقاضاه وأعلى ما تقاضاه أى من رؤساء الشركات على الوجه المبين آنفا ٠

واذ حدد القرار أن المنح فى ضوء الانجازات فلا يمكن القول بأن قدر هذه المكافأة الذى حدده والذى استهدف به الا يقل مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس ادارة الهيئة من تلك المبالغ عما يتقاضاه أى من رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة من مبالغ على الوجه المحدد آنفا ،

**فلا يمكن القول بأن هذا الفرق هو حد أدنى تجوز مجـاوزته ، وانما هو تحديد للاستحقاق لا تجوز مجاورته لالتحاقه بعنـاصر تحديد مستحقات رئيس مجلس ادارة الهيئة ·** كما أن المقارنة انما تجرى بالمجموع الاجمالى وليس بالعناصر الداخلة : بمعنى أنه لا ينظر الى كل نوع من أنواع المبالغ التى يتقاضاها رئيس مجلس ادارة كل شركة فيستحق رئيس مجلس ادارة الهيئة أعلى مبلغ من أى نوع بالنسبة الى كل منهم وانما ينظر الى المجموع الاجمالى لاستحقاقه واستحقاقهم وتجرى المقارنة بين الاجماليين · وواضح أن تحديد المكافآت يتولاه من جعل له القانون ذلك وهو الوزير المختص ، وبذلك فهو وحده الذى يطلب العناصر اللازمة لاصدار قراره · ويجرى المقارنة اللازمة فى ضوء هذه العناصر حتى يصدر قراره ·

**لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى أن مبلغ المكافاة التى يحصل عليها رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام طبقا للفقرة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه تقتصر عناصرها على المبالغ التى يتقاضاها أى من رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة باعتبارهم رؤساء مجالس ادارة شركاتهم أى ناشئة عن أداء صميم أعمال وظائفهم فى رئاسة شركاتهم مباشرة ، مع مراعاة ما تضمنه الاسباب من مراعاة الانجازات وصدور قرار من الوزير بعد اجراء المقارنة الاجمالية على أساس سنوى ·**

( ملف ٩٩٩/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ )

## وحـــدة بين مصر وسوريـا

### قاعـــدة رقم ( ٤٣٦ )

**المبـــــــدأ :**

**مدى تمتع السوريين بالجنسية المصرية بعد انفصال سوريا ـ المولود لأب سورى حتى ولو كان لأم مصرية أو مولودا على أرض مصرية لا يعتبر مصريا .**

**ملخص الحـــكم :**

ان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشـأن جنسـية الجمهورية العربية المتحدة ظل قائما بعد انفصـــال سوريا عن مصر فى ١٩٦١/٩/٢٨ ، ولا يعتبر رعـــايا الجمهورية العربية المتحدة من الســـوريين من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بعد الانفصـــال فى ١٩٦١/٩/٢٨ حتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ . وقد وردت فى قانون الجنسية الاخير رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النص على اعتبار من ولد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصريا بحكم القانون .

وقد تواتر النص على هذا الحـــكم فى قـــوانين الجنســـية المصرية المتعاقبة منذ القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ . ويسرى هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى ذلك فمتى كان المولود فى مصر أو لأم مصرية معروف الأب وكان للأبجنسية غير الجنسية المصرية ، كالجنســـية السورية ، لا يمكن اعتبار المولود مصرى الجنسية ، وذلك بالتطبيق للاحكام سالف الاشـارة اليهـا .

( طعن ١٢٨٣٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٦ )

## وحـــدة مجمعة

### قاعـــدة رقم ( ٤٣٧ )

**المبــــــــدأ :**

**ميزانيتها فى السنة المـالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ـ انتظمت طائفتين من الموظفين تكون كل منهما وحدة قائمة بذاتها وتسـتقل بأقدميـــات الذين ينتمون اليها ـ أثر ذلك ـ اذا خلت درجة فى احدى هاتين الوحدتين فلا يحق ترقية موظف اليها ممن تنتظمهم الوحدة الاخرى ٠**

**ملخص الحــكم :**

ان ميزانية الوحدات المجمعة بحسب أوضاعها التى صدرت بها فى السنة المالية ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ قد انتظمت طائفتين من الموظفين تكون كل منهما وحدة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الاخرى :

أولاهما : وحدة موظفى الادارة العامة للوحدات المجمعة ٠

والثانية : وحدة موظفى المجالس الاقليمية والوحدات المجمعة ٠

ومقتضى هذا التقسيم اســـتقلال كل من الوحدتين المشـار اليهما بوظائفه ودرجـاته عن الاخرى ، يؤيد هذا النظر أن هذا التقسيم يقتضيه اختلاف نوع العمل وطبيعته بكل من الوحدتين فبينما يتولى موظفو وحدة « فصل » (١) الأعمال التخطيطية والادارية العـامة للوحدات المجمعة، اذ بموظفى وحدة « فصل (٢) » يختصون بالاعمـال التنفيذية اللازمـة لتحقيق رسالة تلك الوحدات المجمعة من حيث النهوض بالقطاع الريفى فى مرافقه المتنوعة وأقاليمه المختلفة وفقا للسياسة العامة المرسومة فى هذا الشأن ـ ومتى كان الامر كذلك فان كل وحدة من وحدتى الميزانية سالفتى الذكر

تستقل بأقدميات الموظفين الذين ينتمون اليها وتنفرد عند اجراء حركة الترقية بدرجاتها ووظائفها بحيث لا يزاحم أفراد الوحدة الاخرى موظفيها فى الترقية الى الدرجات الشاغرة بها . فاذا خلت درجة فى احدى هاتين الوحـــدتين فليس لموظفى الوحـــدة الاخرى أى حق فى الترقية اليها أو المزاحمة فيها ، اذ يقتصر حقهم المشروع على الترقية الى الدرجات التى تخلو بالوحدة التى يتبعونها فلا امتزاج ولا ادماج بين درجات الوحدتين عند الترقية . وغنى عن البيان أن هذا هو ما تفرضه الاصول المالية التى تقضى بأنه متى كان ترتيب الدرجـــات فى وزارة أو مصلحة مقسـما فى الميزانية الى أقسام منفصلة وقائمة بذاتها ، فلا يجوز استعمال وظيفة فى قسم ما لتعيين مرشح فيها يشغل وظيفة فى قسم آخر ، أو لترقية موظف اليها ينتمى الى قسم آخر .

( طعن رقم ٦١٨ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٣ )

## وزن وكيـــل وقيـــاس

---

### قاعـــدة رقم ( ٤٣٨ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل أنـاط بمصلحة دمغ المصوغـــات والموازين معايرة أجهزة والآت وأدوات الوزن والقياس والكيل ودمغ الصحيح منها ومن بين هذه الاجهزة عدادات قياس الغاز وحظر بيعها أو عرضها أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لاحكامه ـ أثر ذلك أن عدادات حساب استهلاك الغاز التى تقوم شركة الغازات البترولية بتركيبها لدى المشتركين تخضع لاحكام القانون المذكور ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على ان « يحظر بيع أجهزة والآت وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقـا لاحكـام هذا القانون » وتقضى المـادة الخامسة بأن « تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، أجهزة والآت وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرســوم المقررة بالجدول رقم ٤ الملحق به » وينص الجدول رقم ٣ المشار اليه على أنه « ٠٠٠٠٠٠٠ ثانيا فى الآت كيل الغاز يسمح بالتفاوت بنسب قدرها ٥٪ بالزيـادة أو بالعجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز » وحدد بالجدول رقم ٤ الخاص برسوم المعايرة ، رسم لمايرة عدادات الغاز بـ ٣٠٠ مليم ، زيدت الى ٦٠٠ مليم بالقرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٨١/١/١٢ ، كما استعرضت القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى وتنص المادة الاولى

منه على أن « تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول احدى شركات القطاع العام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومسطحات القوى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير البترول »، وتقضى المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأن تتولى شركة الغازات البترولية امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية ٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، سالف البيان ، أناط بمصلحة دمغ المصوغات والموازين معايرة أجهزة والات وأدوات الوزن والقياس والكيل ودمغ الصحيح منها ، ومن بين هذه الاجهزة عدادات قياس الغاز ، وحظر بيعها أو عرضها أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لاحكامه ، ولما كانت شركة الغازات البترولية تقوم بامدادات وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية وتركيب عدادات لحساب كمية استهلاك الغاز ، ومن ثم فان هذه العدادات تدخل ضمن الاجهزة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر ، وتخضع للاحكام الواردة به ، ويتعين معايرتها ودمغ الصحيح منها بمعرفة مصلحة دمغ المصوغات والموازين قبل تركيبها ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع عدادات الغاز الطبيعى لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، المشار اليه ٠

( ملف ٢٤٥/٢/٣٧ ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٩ )

**قاعدة رقم ( ٤٣٩ )**

المبـــدأ :

**القـــانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل اجاز فى المادة الاولى منه لوزير التجارة أن يضيف الى الجدول رقم ٢**

**الملحق بالقانون بعض وحدات القياس ـ هذه الاجازة لم تحدد أو تقيد بوحدات قياس بعينها ـ أثر ذلك مشروعية قرار وزير التجارة الذى أضاف وحدة الكيلووات ساعة استنادا الى هذه الاجازة ـ يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ٠**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ على أن « الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

( أ ) الوحدات الاساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والامبير والدرجة كلفن والقنديلة والول ٠

(ب) وحدات الوزن وقياس الاطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون ٠

(جـ) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الاطوال والكيل المبينة بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون ٠

ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الجدول رقم ٢ المشار اليه باضافة أو بحذف بعض الوحدات » ٠ كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٧ من اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ والتى تنص على أن « يتم تحديد كمية التيار الكهربائى المورد للمنتفعين بعدادات مملوكة للهيئة تقوم بتركيبها لديهم مقابل مصاريف التركيب المقررة ٠

. . . . . . . . . . . .

ويشترط فى جميع الاحوال معايرة العدادات وختمها بمعرفة الهيئة ولا يجوز اجراء اى تعديل بهذه العدادات أو فى أختامها أو نقلها من مكانها الا بمعرفة الهيئة » ٠

ومن حيث أن نص الفقرة الاخيرة من المادة ١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ قد أجاز صراحة لوزير التجارة أن يضيف الى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون بعض وحدات القياس ولم تحدد هذه الاجازة أو تقيد بوحدات قياس بعينها ، مما يضفى المشروعية على قرار وزير التجارة الذى أضاف وحدة الكيلووات ساعة استنادا الى هذه الاجازة . ومما يؤكد أن الاجازة المشار اليها انما قصد بها أساسا السماح لوزير التجارة باضافة وحدات قياس التيار الكهربائى الاخرى ومنها الكيلووات ساعة ، ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون السالف الذكر من أنه « مما استحدثه مشروع القانون ، وحدات قياس الامبير وتندرج تحتها أجهزة قياس التيار الكهربائى ، وأنه رؤى ألا ترد الاجهزة والالات التى تنطوى عليها الوحدات سالفة الذكر فى الجداول الملحقة بالقانون وذلك حتى يتم وضع المواصفات والشروط الخاصة ثم يصدر لها قرار من وزير التجارة » .

ومن حيث أنه لا محل للقول بأن اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر قد حددت فى المادة ١٧ سالفة الذكر الجهة التى تختص بمعايرة وختم العدادات الكهربائية وهى هيئة كهرباء مصر ، هذا القول مردود بأن اللائحة المذكورة انما هدفت بهذا النص الى عدم استخدام المنتفعين لعدادات لا تخضع لاشراف ورقابة الهيئة سواء قامت هى بختم هذه العدادات أو تم ختمها بمعرفتها لدى جهة أخرى وهى وزارة التجارة ممثلة فى وزير التجارة طبقا لما جاء بالمادتين ٣ ، ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

( ملف ٢٣٥/٢/٣٧ - جلسة ١٩٨٣/٥/٤ )

## قاعدة رقم ( ٤٤٠ )

المبدأ :

**كانت سواحل الحبوب بالاسكندرية تشمل الدائرة الجمركية وفقا**

للقرارات السابقة على صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، وبعد العمل بهذا القانون ، وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر تنفيذا لاحكامه ، وتفويض وزير التموين المحافظين بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد أماكن التعامل فى الاصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ أضيفت الدائرة الجمركية الى سوق الحبوب المحدد بقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ وليس الى سواحل الحكومة • ولما كانت شون البنوك وحدها هى التى تعد جزءا من هـذا السوق دون شون الشركات ، فانه لا يجوز لغير وزانى ادارة ســواحل الحبوب بمحافظة الاسكندرية المعينين من قبل الحكومة ممارسة وزن أنواع الحبوب التى تضمنها جدول القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ داخل تلك الدائرة ، أما شون الشركات فتخرج عن دائرة نشاط وزانى تلك الادارة • وجدير بالذكر أيضا أن نشير الى أن ممارسة مهنة الوزن كما تكون لمن يحوز ترخيصا بمزاولتها تكون أيضا لمن يعين من قبل الحكومة لهــذا الغـرض •

ملخص الفتــوى :

من حيث أن قرار وزير المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ بشأن خــدمة القبانين أو الشيالين والكيالين العموميين فى السواحل يقضى فى المــادة الاولى منه بعدم جواز اجراء عمليات الوزن فى السواحل التى يسرى عليها هذا القرار ، وفى الشون التابعة لتلك السواحل الا اذا قام بها قبانيــون حائزون لرخصة رسمية • كما أن القرار رقم ٥٠ لسنة ٣٣ باعادة تنظيم تلك المهنة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ، والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ الذى نظم بعض جوانب ممارسة تلك المهنة حظرا ممارستها بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين •

ومن حيث أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ - بتنظيم تجارة الجملة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن لا يجوز انشاء واستغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول

الملحقة بهذا القانون في غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية، وقد آل الاختصاص المقرر فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه الى وزير التموين الذى أصدر القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرارات أرقام ٨ لسنة ١٩٦٤ ، ٨٤ لسنة ١٩٦٦، ٨٨ لسنة ١٩٦٨ وبين حدود سوق الحبوب بالاسكندرية فى المادة ٢ وأضاف اليه جميع المضارب والمطاحن والمخابز وشون البنوك ونص هذا القرار فى المادة ٢٣ منه على أنه « يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التسويق الداخلية مباشرة أى عملية وزن لاصناف الحبوب الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه سواء بقصد البيع أو الشراء أو التخزين أو غير ذلك داخل حدود الاسواق المذكورة وملحقاتها وسواحل الحكومة وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين الحكومة .

ويحظر على شاغلى الاماكن حيازة موازين الحكومة الا بترخيص من مصلحة التسويق الداخلية » .

ومن حيث أن القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ الذى فوض بموجبه وزير التموين المحافظين فى تعيين الاماكن التى يسمح فيها بانشاء أو استقلال حوانيت وأسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، على أن يتم انشاء أسواق وسواحل تجارة الحبوب بالجملة وفقا للخطة التى تتبعها الوزارة ، كما فوضهم فى تحديد الاصناف التى يسرى عليها أحكام هذا القانون داخل المحافظة . وأيضا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٧٣ بتصفية الشركة المصرية العامة لاسواق الجملة ، وبموجب المادة ٣ منه تولت كل محافظة ادارة الاسواق والسواحل التابعة للشركة فى دائرة اختصاصها ، وبذلك آل الاشراف على ادارة ساحل وسوق الحبوب فى الاسكندرية والذى يضم الوزانين المعينين من قبل الحكومة بالتطبيق لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الى المحافظة كما أن قرار محافظ الاسكندرية رقم ٧٧

لسنة ١٩٨٠ نص فى المادة الاولى منه على اضافة الدائرة الجمركيـــة والملاحق الخارجية لها الى سوق الحبوب بالاسكندرية ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن ممارسة مهنة الوزن كما تكون لمن يحوز ترخيصا بمزاولتها تكون أيضا لمن يعين من قبل الحكومة لهذا الغرض ، وأن سواحل الحبوب بالاسكندرية تشمل - وفقا للقرارات السابقة على صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة - الدائرة الجمركية ، بيد أنه بعد العمل بهذا القانون وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر تنفيذا لاحكامه وتفويض وزير التموين المحافظين بالقرار رقم ٦٣ لسنة ٦٢ بتجديد أماكن التعامل فى الاصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ أضيفت الدائرة الجمركية الى سوق الحبوب المحـــدد بقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وليس الى ســـواحل الحكومة ، ومن ثم فانها تعد جزء من هذا السوق المحدد وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المنوه عنهما ٠

ومن حيث أن قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والمعدل بالقرارات أرقام ٨ لسنة ٦٤ ، ٨٤ لسنة ٦٦ ، ٨٨ لسنة ١٩٦٨ قد حدد سوق الحبوب بالاسكندرية وأضاف اليه شون البنوك ، فان تلك الشون وحدها هى التى تعد جزءا من هذا السوق دون شون الشركات ، ولا يجوز القول بأن عبارة شون البنوك ، تشمل الشون المملوكة للشركات ونحن بصدد تفسير نصوص تتعلق بقيود على ممارسة مهنة الوزن ٠ وبناء على ذلك فانه طبقا لنص المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، وبعد أن ضمت الدائرة الجمركية الى سوق الاسكندرية بموجب قرار المحافظ رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٠ لا يجوز لغير وزانى ادارة ساحل وسوق الحبوب بالمحافظة المعينين من قبل الحكومة ممارسة وزن أنواع الحبوب التى تضمنها جدول القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ داخل تلك الدائرة ٠

ومن حيث أن قرار وزير التموين لم يضم لادارة سوق الحبوب بالاسكندرية بقراره رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سوى شون البنوك فان شون الشركات تخرج من دائرة نشاط وزانى تلك الادارة الذين يتعين عليهم فى جميع الاحوال قصر نشاطهم على أصناف الحبوب التى تضمنها الجدول رقم ٧ الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، المشار اليه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ممارسة القبانة داخل الدائرة الجمركية وفى شئون البنوك لغير الوزانين المعينين من قبل الجهات الادارية ٠

( ملف ٣٢/٢/٢٧٩ - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٤٤١ )

المبــــــدأ :

**وجوب تحرير محاضر ضبط بالنسبة لاجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الغير مدموغة ولو كانت صحيحة وقانونية - عـــدم خضوع المساطر المدرسية لقواعد الدمغ والمعايرة الواردة فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ٠**

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ استطلعت مصلحة دفع المصوغات والموازين رأى ادارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة والتموين والتأمينات حـــول تفسير المادتين ٥ و ٣١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، والمادة ١ من قرار وزير التموين والتجارة الداخليـة رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٧ فى أن معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل واجراءاتها ٠ فانتهت ادارة الفتوى الى وجوب تحرير محاضر جنح عن الاجهزة والالات والادوات التى يتم ضبطها غير مدموغة وقانونيـــة وصحية طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦٠

وعدم جواز تحصيل رسوم معايرة على المساطر المدرسية المخصصة للاغراض العلمية حيث لا يجب عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين . الا أن مصلحة دمغ المصوغات والموازين ترى رأيا مخالفا لما انتهت اليه ادارة الفتوى فى هذا الشأن . ولما كانت المسائل التى ثار حولها الجدل تتصل باجراءات جوهرية من الناحية الجنائية والمالية يتعين بيان حكم القانون بشأنها حسما لما شجر من خلاف فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت أن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل يحظر فى المادة ٤ منه بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة ثم حدد المشرع العقوبات عن بعض أنواع مخالفات أحكامه . ثم قضت المادة ٢١ منه بعقوبة غيرها من مخالفات أحكامه أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الاحوال تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها . ومع ذلك ففى حالة ضبط الاجهزة والالات والادوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو اصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشئون والمخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها . ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل ثلاثة أمثال الرسوم المقررة للمعايرة ، فالمشرع قرر عقوبة الحبس والغرامة لمخالفة أحكام هذا القانون عدا العقوبات الاول التى حددها عن بعض المخالفات مع ضبط الاجهزة والالات والادوات محل الجريمة والحكم بمصادرتها . واستثناء من ذلك اكتفى المشرع بالنسبة لطائفة غير المشتغلين بتجارة الاجهزة المشار اليها أو صناعتها أو اصلاحها أو الوزانين أو أمناء المخازن فى حالة ضبط الاجهزة المذكورة لديهم وكانت صحيحة وقانونية ولكنها غير مدموغة بتوقيع عقوبة أخرى غير الحبس والغرامة والمصادرة تتمثل في التزام من ضبطت فى حيازته بدفع رسم يعادل ثلاثة أمثال الرسم

المقرر للمعايرة ؛ وهذا الالتزام هو فى حقيقته عقوبة على فعل مخالفة للقانون وان كان أخف وطأة من الحبس أو الغرامة أو المصادرة الا أنه لا ينفى عن الفعل مخالفته للقانون ودخوله فى دائرة التجريم وفقا لما ورد فى المادة ٤ من القانون المشار اليه من حظر بيع هذه الاجهزة أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة . مما يتعين معه تحرير محاضر ضبط بشأنها تمهيدا لتوقيع العقوبة المقررة وهى دفع ثلاثة أمثال الرسوم المقررة للمعايرة .

كما استبانت الجمعية العمومية أن نص المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه يقضى بأن « تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها ، وتعاد معايرتها ودمغها دوريا فى المواعيد ووفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة . وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١ منه على استثناء ما يستخدم فى الاغراض العلمية من الاجهزة والالات المشار اليها من الخضوع لقواعد الدمغ والمعايرة . ولما كانت المساطر المدرسية هى وسائل وأدوات تعليمية بطبيعتها فمن ثم لا تخضع لقواعد الدمغ والمعايرة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : وجوب تحرير محاضر ضبط بالنسبة لاجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الغير مدموغة ولو كانت صحيحة وقانونية .

ثانيا : عدم خضوع المساطر المدرسية لقواعد الدمغ والمعايرة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

( ملف ٢٩٨/٦/٨٦ - جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ )

## وزير

### قاعدة رقم ( ٤٤٢ )

المبـــــدأ :

مقتضى النظام الادارى المصرى اختصاص كل وزير بشئون وزارته واعداد مشروعات القوانين المتعلقة بها ٠

ملخص الفتـوى :

ان الاساس الذى يقوم عليه النظام الادارى المصرى هو اختصاص كل وزير بشئون وزارة معينة يضطلع بأعبائها ، وبذلك يتوفر له عنصر التخصص الذى يمكنه من أن يكون أقدر من غيره على تقدير ملاءمة الشئون المتعلقة بوزارته ٠

من ثم فانه من الملائم اذا ما بدا لاحد الوزراء اعداد مشروع اقتراح بقانون يتعلق بوزارة أخرى أن يبلغ منه الوزير المختص حتى يتمكن من ابداء ملاحظاته ، على ألا يتقيد الوزير الذى أعد المشروع بهذه الملاحظات ، اذ أن صاحب الولاية فى اقتراح مشروعات القوانين فى النهاية هو رئيس الجمهورية ٠

لهذا انتهى الرأى :

( أولا ) الى أن حق اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وحده ، وله أن يكلف أى وزير اعداد التشريع ولو لم يكن متعلقا بوزارته ، وليس فى ذلك مخالفة دستورية ٠

( ثانيا ) أنه ليس لمجلس الدولة اختصاص بالبحث فى ملاءمة مشروعات القوانين التى تعرض عليه لصياغتها ٠

( فتوى رقم ٣٤٨ فى ١٩٥٧/٦/٣٠ )

## قاعدة رقم ( ٤٤٣ )

**المبــــــــدأ :**

**توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بمنح الوزير المختص فى حالة رئاسته للجمعية العمومية بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة - عدم كفاية هــــــذه التوصية لتقرير بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العـــام ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العـــام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٥٥ مكرر منه على أن « يكون للشركة جمعية عمومية » بينما تنص المادة ٥٥ مكرر على أن تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يملك كل رأسمالها شخص عام على النحو الاتى :

١ - الوزير المختص أو من ينيبه　　　　رئيسا ٠

٢ - ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط يختاره الوزير المختص ٠

٣ - خمسة من أعضاء المجلس الاعلى للقطاع يختارهم المجلس

٤ - أربعة من العاملين فى الشركة تختار اللجنة النقابية اثنين من بين أعضائها ويختار الاخران من بين العاملين بالشركة غير أعضاء مجلس الادارة ويصدر باختيارها أو تحديد طريقة الاختيار قرار من الوزير المختص ٠

٥ - ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية يصدر باختيارهم او تحديد طريقة اختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

. . . . . . . . . . . . . . . . . . »

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ فى شان مكافاة العضوية للاعضاء غير المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية بمجالس ادارة شركات القطاع العام وجمعياتها العمومية والمجالس العليـا للقطاعات ينص فى المادة الثانية منه على أن « تحدد مكافاة الاعضاء المختارين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بالجمعيات بشركات القطاع العام وبالمجالس العليا للقطاعات بمبلغ خمسة وعشرون جنيها للعضو عن كل جلسة » وقد عدل هذا القرار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ حيث نص فى مادته الاولى على أن « يعدل نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء على النحو التالى « تمنح مكافاة قدرها خمسة وعشرون جنيها عن كل جلسة لكل من :

( أ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(ب) الاعضاء المعينين بالجمعيات العمومية لشركات القطاع العام من ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

(جـ) الاعضاء الذين يختارهم المجلس الاعلى للقطاع لحضور الجمعية العمومية لشركات القطاع العام من بين أعضائه ذوى الكفاية والخبرةالفنية وبتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ أصدرت اللجنة العليا للتخطيط توصية تضمنت صرف مكافاة بدل حضور قدرها عشرة جنهات لجميع أعضاء كل من المجلس الاعلى للقطاع والجمعية العمومية للشركة من غير الاعضاء المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن أعضاء الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام حسب التحديد الوارد فى المادة ٥٥ مكرر ـ ١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ينقسمون في خصوصية استحقاق مكافاة حضور الجمعيات العمومية قسمين :

الاول - ويضم أعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية وهؤلاء يستحقون مكافأة الحضور المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ ٠

أما القسم الثانى فيضم باقى أعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رئاسته للجمعية العمومية ، وهؤلاء صدرت بشانهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ بأن يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة ٠

وحيث أن ما أصدرته اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ برئاسة السيد/رئيس مجلس الوزراء لا يعدو أن يكون مجرد توصية أو توجيه يتعين أن تصدر بها الاداة القانونية اللازمة ، وهى قرار من رئيس مجلس الوزراء بهذه الصفة وحدها ، واذا لم يصدر هذا القرار ، فان هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح مكافأة بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم كفاية توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ المشار اليها لتقرير بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام ٠

( ملف ٨٦/٤/٨٨١ - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ )

**قاعدة رقم ( ٤٤٤ )**

**المبـــــدأ :**

**الحالات التى يكون فيها المحافظ هو صاحب الصـــفة فى الدعوى وليس الوزير يكون حضور محامى الحكومة عن المحافظ ٠**

ملخص الحكم :

لا تثريب على حضور ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى دون أن يبدى الحاضر عنها أنه يمثل وزير التربية والتعليم الذى لا صفة له فى هذه الدعوى فى حين أن الصفة تثبت لمحافظة القاهرة فى مخاصمة القرار المطعون عليه ، ذلك أن الادارة المذكورة انما تمثل الخصم الصحيح ذى الصفة الذى انعقدت الخصومة ضده ٠

( طعن ٢٨/١٥٢٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٠ )

قاعدة رقم ( ٤٤٥ )

المبدأ :

**اعطاء المحافظات التى تم التصرف فيها حتى تزول العقبة التى كانت تقف أمام المتصرف اليهم من عدم ملكية المحافظات لهذه الاراضى لعدم صدور القرارات اللازمة بنقل الاراضى البور المملوكة للدولة ملكية خاصة من الوزير المختص ٠**

ملخص الحكم :

ان مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح والدوافع الى اصدار هذا القانون تتمثل فى أن بعض المحافظات تجاوزت حدود اختصاصها ، وتصرفت فى بعض أملاك الدولة الخاصة التى تدخل فى اختصاص جهات أخرى ٠ ومن ثم هدف هذا القانون الى تصحيح الاوضاع واضفاء الشرعية على التصرفات التى تمت حتى ١٩٨٢/١٠/٩ وذلك باعطاء المحافظات الحق فى ملكية الاراضى التى تم التصرف فيها حتى تزول العقبة التى كانت تقف أمام المتصرف اليهم من عدم ملكية المحافظات لهذه الاراضى ٠ وترتيبا على ذلك فان الارض التى تم التصرف فيها تعتبر مملوكة لمحافظة الجيزة فى

تاريخ التصرف ، وتصبح اعتبارا من هذا التاريخ من الاراضى الداخلة فى نطاق اختصاص المحافظة التى يتولى المحافظ بالنسبة لها السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء طبقا لنص المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى ، ويكون للمحافظ على الاخص السلطة المقررة لوزير الاصلاح الزراعى بالمادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

( طعن ١٣٠٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢ )

## قاعدة رقم ( ٤٤٦ )

المبدأ :

**اذ تغيا وزير التموين من اصداره قرار الاستيلاء هدفا غير ما شرع له هذا الاستيلاء كان القرار معيبا بعيب مخالفة القانون - لا يؤثر فى صحة هذا القرار أن يكون الحصول على موافقة لجنة التموين العليا عليه لاحقا على صدوره .**

**ملخص الحكم :**

بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين معدلا بالقانون رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٦ يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا بعض التدابير ومنها الاستيلاء . وتعتبر موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء شرطا شكليا فى القرار لابد من استيفائه . ولم يشترط القانون للحصول على موافقة اللجنة المذكورة موعدا معينا . ومن ثم يستوى أن يكون صدور هذه الموافقة سابقا أو لاحقا على صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء . وعلى ذلك فان صدور موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء فى تاريخ لاحق لتاريخ صدوره لا يعيب هذا القرار من ناحية الشكل .

وسلطة وزير التموين فى اصدار قرار بالاستيلاء هى سلطة تقديرية تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى من أجلها شرع اصدار مثل هذا القرار والتى حددها المشرع فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فاذا تجاوزت سلطة الوزير فى اصدار قرار الاستيلاء حدود الاهداف التى تغياها المشرع ابتغاء تحقيق هدف آخر لا يتعلق بضمان تموين البلاد وعدالة التوزيع كان قراره معيبا بعيب مخالفة القانون ٠

( الطعنان ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١ )

## قاعدة رقم ( ٤٤٧ )

**المبـــدأ :**

**وزير الاسكان والتعمير هو الوزير المختص فى تطبيق المادة ٦٦ من قانون التعاون الاستهلاكى - صدور قرار من المحافظ بحل مجلس ادارة جمعية تعاونية للاسكان باطل لصدوره ممن ليست له ولاية فى اصداره ٠**

**ملخص الحكم :**

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى ٠ والوزير المختص فى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٦ هو وزير الاسكان والتعمير ، والجهة المختصة بالنسبة الى نشاط الاسكان التعاونى هو الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ٠

ومن ثم فان الاختصاص بحل مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للاسكان وتعيين مجالس ادارة مؤقتة لادارتها منوط بوزير الاسكان والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ٠ وتطبيقا لذلك فان صدور قرار من المحافظ بحل مجلس ادارة الجمعية التعاونية للاسكان باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها قانونا فى اصداره ٠

( طعن ١٢٨٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١ )

## وصـــــية

### قاعدة رقم ( ٤٤٨ )

المبـــــــدأ :

القانون الواجب التطبيق على المصريين كافة مسلمين وغير مسلمين هو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية ثم أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون ـ خلو القانون من حكم وصية المرتد يوجب الرجوع الى رأى أبى حنيفة باعتباره أرجح الاقوال فى المذهب ـ عدم صحة الوصية طبقا لرأى أبى حنيفة خلافا لما ذهب اليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد ـ بطلان الوصية طبقا لذلك يمنع من تسجيلها •

ملخص الفتوى :

ان القانون المدنى القديم ، الذى صدر فى وقت نفاذه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية ، كان يعرض للوصية فى المـــادة ٥٥ منه التى كانت تنص على أنه « وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية ، وفى صيغتها الاحكام المقررة لذلك فى الاحوال الشخصية الخاصة بالملة التابع لها الموصى » • وهى بذلك كانت تحيل فيما يتعلق بأهلية الموصى وصيغة الوصية ، لقانون الاحوال الشخصية •

وقد اختلف النظر فى تحديد قانون الاحوال الشخصية الذى تحيل اليه هذه المادة ولكن محكمة النقض قضت على كل خلاف فى هـــــذا الشأن ، بما قررته فى حكمها الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٣ من أن المواريث عموما طبيعية كانت أم ايصائية تكون وحدة غير قابلة للتجزئة ، وتسرى الاحكام المتعلقة بها على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين وفق قواعد الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة •

وقد أكد هذا المبدأ وردده القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ الذى نص على أن قوانين الميراث والوصية وأحاكم الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة الى المصريين كافة مسلمين وغير مسلمين ٠

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فلم يغير من الوضع السابق ، بل أكده والى ذلك أشارت مذكرته الايضاحية فقالت : « من الواضح أن العمل فى المنازعات المتعلقة بالوصية سيكون طبقـــا لاحكام هذا القانون وفى الاحوال التى لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحــــاكم الارجح من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ١٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ » وهذه المادة تنص على ان « تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ، ولارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ »

وجاء القانون المدنى الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فأورد فى هذا الخصوص نص المادة ٩١٥ منه الذى يقضى بان « تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شانها » وقصد بذلك على ما تقول مذكرته الايضاحية ( الاعمال التحضيرية جزء ٦ ص٢٩٢ وما بعدها ) أن تصبح الشريعة الاسلامية هى التى تنطبق على وصايا المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين ٠ وهذا على ما سلف تاكيد للوضع السابق ٠ ومن ثم فان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ هو القانون الاساسى الواجب التطبيق فى هذا الشأن ، فتطبق أحكامه فيما نصت عليه ٠ أما فيما لم ينص عليه فيه ، فيرجع فى هذا الشان الى الشريعة الاسلامية ، والى مذهب معين فيها هو المذهب الحنفى ، والى الرأى الراجح فى هذا المذهب بالذات وقد كان تحديد هذا المذهب بالذات باعتبار أنه المذهب المعمول به فى البلاد واضحا وعند وضع القانون المدنى وأثناء مناقشـــة مواده فى مجلس الشيوخ والنواب فقد رد على اعتراض فى شان ما يترتب على الاحالة الى قواعد الشريعة الاسلامية بوجه عام من تضـــارب فى

الاحكام نظرا لتعدد المذاهب فيها ـ رد على ذلك ( الاعمـــال التحضيرية ٦ ص ٢٩٥ ) بأن هناك نصا فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يحيـــل القاضى الى الاحكام الراجحة من مذهب أبى حنيفة .

ولما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعيـــة لم يغير من الوضع السابق بل زاده تأكيدا ، فقد نص فى المادة ٦ منه على أن « تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقــــرر فى المادة ٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة » وغنى عن البيان أن مسائل الوصية هى من صميم الاحوال الشخصية .

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم أنه فى مسائل المواريث والوصية ، وهما مصدران من مصادر كسب الملكية ، تنطبق الشريعة الاسلامية ، على جميع المصريين ، مسلمين وغير مسلمين ، بصريح نصوص القانون المدنى ، والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنه فى كل ما لم ينص عليه فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية يكون أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ، هو القانون الواجب تطبيقه .

ومن حيث أنه متى استبان ما سبق ، فانه يتعين الرجوع الى القانون المشار اليه ، والنظر فيما اذا كان قد تضمن حكما خاصا بوصية المرتد ، أم أنه لم يرد به نص فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه من المسلم أنه قبل العمل بكل من القانونين رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ورقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشـــأن الوصية ، كانت القاعدة المعمول بها فى شأن ميراث المرتد ووصيته هى ما هو مقرر فى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة .

وعندما قدم مشروع القانون الاول الى البرلمان لنظره ، كانت المادة ٦ منه تنص فيما تنص عليه أنه « أما المرتد فلا يرث من غيره ، ويرث المســلم ما تملكه قبل الردة ، ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعـــد الردة » .

وهذا النص ، يصادق قول الامام ابى حنيفة ، الا فيما تضمنه من اعتبار ما يتملكه المرتد بعد الردة للخزانة العامة ، حتى بالنسبة للمرتدة لان الامام يستثنى من القاعدة المرتدة ، ويرى أن ما تكسبه الانثى المرتدة ، يكون لورثتها سواء كان قبل الردة أو بعدها .

ورأت لجنة الشئون التشريعية فى مجلس النواب ، حذف هذه الفقرة الخاصة بارث المرتد على أن « تتولى القوانين التى تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة » وأيدتها فى ذلك لجنة العدل بمجلس الشيوخ فقالت فى تقريرها « ولم تر اللجنة ضرورة للنص على الحكم فى ميراث المرتد ، اكتفاء بما أدلى به معالى وزير العدل أمام مجلس النواب من عناية الحكومة باعداد مشروع خاص بأحكامه ستقدمه الىالبرلمان ولانه لا ضرر من ترك النص على أحكامه فى هذا المشروع ، وكل ما لم ينص على حكمه سيبقى خاضعا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية ، ريتبع فيه أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة .

وقد صدر القانون المذكور ، دون أن يتضمن النص المشار اليه .

وواضح من ذلك ، أن قانون الميراث فى صيغته النهائية لم يتعرض لحكم المرتد لا سلبا ولا ايجابا . واذا كان ذلك كذلك ، فانه يرجع فيه الى مذهب أبى حنيفة واذا لم يذكر الفقهاء ترجيحا لاحد الرأيين ( رأى الامام ، ورأى صاحبيه ) فان الراجح ما دام لا نص على الترجيح هو رأى أبى حنيفة ، كما هو مقرر فى المذهب الحنفى والترجيح فيه .

وعند نظر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية تكرر الوضع المتقدم فقد كان مشروع هذا القانون يعرض لحكم وصية المرتد فى نصين الاول – نص المادة ٥ وكان يتضمن فقرة تنص على أن « تصح وصية المرتد » وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع أن صحة وصية المرتد ونفاذها ولو مات على ردته مذهب الصاحبين .. » والثانى نص المادة ١٦ وكان يقضى بأن « لا تبطل الوصية بردة الموصى » ، وجاء فى المذكرة الايضاحية أن هذا هو قول الصاحبين فى الردة .

ورأت لجنة العدل بمجلس الشيوخ ، عند نظر المشروع حذف النصين المتقدمين وقالت فى تقريرها » وكانت المادة ٥ تقول بصحة الوصية ، فرأت اللجنة حذف هذا النص لان هناك اتجاها لبحث موضوع المرتدين ووراثتهم وتصرفاتهم فى تشريع خاص » وقد سبق أن حذف حكمهم من قانون المواريث لهذا السبب « كما حذفت اللجنة العبارة التى لا تبطل الوصية بردة الموصى لما سبق ايراده فى شأن المادة الخامسة » .

وعلى هذا النحو صدر القانون ، فلم يعرض لحكم وصية المرتد وازاء ذلك فانه يرجع فى شأنها الى القول الارجح من مذهب أبى حنيفة . طبقا للقواعد السالف الاشارة اليها ، ولما أشير اليه فى المذكرة الايضاحيـــــة للقانون .

وغنى عن البيان أنه لو كان فى سائر نصوص القـــانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ما يبين حكم وصية المرتد ويصححها ابتداء ، ولا يبطلهـــا بالردة ، لما كان ثمة حاجة الى النص على حكم ذلك فى النصـــــين المحذوفين .

ومن حيث أن الاستناد الى أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عرض لحكم وصية المرتد ضمنا فى المادة التى تنص على أن « يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا ، على أنه اذا كان محجوزا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشر سنة شمسية جازت وصيته باذن المجـــلس الحسبى ، وأن ذلك يفيد جواز وصية المرتد ونفاذها - هذا الاســـتناد مردود بأنه لو كانت هذه المادة تصحح وصية المرتد ضمنا ، لمـــا كان من وجه لان يضاف اليها فى مشروعها فقرة خاصة بحكم وصية المرتد على ما سلف البيان اذ يكون فيها غناء عن ذلك ، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان الذى يبين من مراجعة المذكرة الايضاحية للقانون أن كل ما أريد من النص هو وجوب توافر أهلية التبرع طبقا للقانون ( قانون المجـــالس الحسبية وقتئذ ) فلا تصح الا اذا كان بالغا من العمر احدى وعشرين سنة ، وذلك عدولا عما هو مقرر فى مذهب الحنفية من أن أهلية التبرع

يكفى فيها أن يكون الموصى بالغا والعلامات الطبيعية أو بالغا بالسن خمس عشرة سنة ٠ وفيما عدا ذلك فانه لم ينصرف الفهم الى اعتبار أن هذه المادة تجمع كل ما يتطلب فى الموصى من شروط أو بعبارة أصح كل ما يتطلب لصحة الوصية من شروط ٠ ولذلك نص الشارع فى مواضع أخرى على شروط تتعلق بصحة الوصية وتدور حول أوصاف تلحق بالموصى ، ومن شأنها أن تختص وصيته بأحكام خاصة ٠ ومن ذلك وصف « غير المسلم » الذى عرض القانون فى المادة ٧ لحكم متعلق بوصيته ٠ فنص على أنه اذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية الا اذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية كما أنه فى المادة ٩ عرض لاثر اختلاف الدين والملة ، فصحح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، كما عرض لاثر اختلاف الدارين ، فصحح الوصية بالشروط المبينة فى تلك المادة ٠

وواضح من ذلك أن حكم المادة ٥ لا يفيد الا ما سبق له ، وما تدل عليه عبارته ، أما ما عدا ذلك فلا يتناوله نص هذه المادة ٠ وانما يرجع فى شأنه الى مواد القانون الاخرى ، فان عرضت له ، كما هو الشان بالنسبة لوصية غير المسلم الذى أشارت اليه المادتان السالفتان طبق حكمه ٠ أما أن سكت القانون عن التعرض له ، كما هو الشأن بالنسبة لوصية المرتد وجب الرجوع الى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ولذلك فان توافر شرط الاهلية فى الموصى ، لا يكفى لتصحيح وصيته اذا كان قد لحق به وصف من شأنه أن يستتبع تطبيق أحكام خاصة تؤدى الى اعتبار وصية من تتحقق فيه هذا الوصف باطلة ويؤكد هذا ما سبق من أنه كان مفهوما عند اقرار البرلمان لهذه المادة بحالتها انها لا تتناول حكم وصية ( المرتد ) الذى حذفت الفقرة المتعلقة به منها وأصبح الامر نتيجة لذلك باقيا على ما كان عليه ، محكوما بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ٠

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن وضية المرتد مسكوت عن حكمها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، الامر الذى يتعين معه الرجوع الى القول الراجح من مذهب أبى حنيفة بالنسبة الى هذه الوصية ، وتطبيقه فى شأنها ٠

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى النصوص الواردة فى كتب فقهاء المذهب الحنفى ( المبسوط لشمس الدين السرخسى جزء ١٠ و ص ١٠٤ و ١٠٥ - البداية ، شرح بداية المبتدى ، لشيخ الاسلام برهان الدين المرغينانى جزء ٢ ص ١٢٤ - فتح القدير للامام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بالهمام جزء ٤ ، ٣٦٦ - مجمع الانهر ، شرح ملتقى الابحر للامام عبد الرحمن بن شيخ زادة ، جزء أول ص ٦٩٠ - رد المحتار على الدور المختار للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ، جزء ٣ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين لكاسانى ) جزء ٧ شرح كنز الدقائق للامام زين الدين الشهير بابن نجيم ، جزء ٥ ص ١٣٣ - تبين الحقائق شرح كنز الحقائق ، للامام فخر الدين الزيلعى جزء ٢ ص ٢٨٧ ) - يبين أن هذه الكتب جميعا قد عرضت صراحة لبيان حكم « وصية المرتد » فى مذهب أبى حنيفة ، وأنه قد جاء فيها أن فى هذا المذهب خلافا بين الامام وصاحبيه فى شأن حكم وصية المرتد اذ يرى الامام أبى حنيفة أن هذه الوصية موقوفة ، فان عاد المرتد الى الاسلام، نفذت وان مات على ردته بطلت . أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فانهما يقولان بأن وصية المرتد صحيحة نافذة ولو مات على ردته ثم هما يختلفان فيما بينهما فيرى أبو يوسف انها تنفذ وصية الصحيح ، ويرى محمد أنها تصح كما تصح وصية المريض مرض الموقت . ولم ترجح هذه الكتب فى جملتها أيا من الرأيين نصا اللهم الا ما جاء فى كتاب فتح القدير السالف الاشارة اليه . مما يفيد انحياز مؤلفه الى رأى الامام وكذا ما جاء فى شرح العناية هذا الى ما قرره مؤلف كتاب مجمع الانهر صراحة من أن رأى الامام هو الصحيح . وازاء ذلك فانه لا مناص من اعتبار أن الاراء قد ذكرت فى الكتب ، دون ترجيح الامر الذى يستوجب تطبيق القواعد العامة للترجيح فى شأنها ، لتحديد القول الراجح منها .

ومن حيث أن قواعد الترجيح فى المذهب الحنفى تقضى بانه متى كان للامام أبى حنيفة رأى فى المسألة كان رأيه هو الراجح فى المذهب ، سواء كان معه فيه أحد صاحبيه ، أم كان الصاحبان معا على خلاف رأيه

( مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ص ٢٦ وما بعدها ) ٠
وأساس ذلك أن الامام هو صاحب المذهب ولذلك كان قوله هو المعتبر ٠

ومن حيث أنه بتطبيق قواعد الترجيح السالف بيانها فى المسالة محل البحث يبين أن أرجح الاقـــوال فى المذهب الحنفى ، هو رأى الامام أبى حنيفة ٠ وعلى ذلك يكون حكم وصية المرتد ، طبقا لهذا القـــول الراجح ، هو أنه متى مات الموصى على ردته ، بطلت وصيته ٠ ومن ثم فان وصية المذكور ، تكون باطلة ، اعمالا لحكم القانون الواجب تطبيقه فى شأنها ٠ ولهذا تكون مصلحة الشهر العقارى ( ادارة البحوث الفنية ) وادارة الفتوى لوزارة العدل - على حق فيما انتهيا اليه من أن وصية المذكور باطلة قانونا ولذلك لا يجوز شهرها ٠

ومن حيث أنه متى تقرر ما تقدم ، وبأن حكم القانون فى شأن الوصية محل البحث أخذا بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة فانه لا يصح قانونا ، القول بغير ذلك استنادا الى رأى مرجوح فى المذهب ٠ ولا يغير من ذلك ، ما سبق ، تأييدا بهـــذا القول من أدلة لانها كلها مردودة بما يأتى :

أولا : أن القول بأن العرف يسير نحو تجاهل أحكام الردة لا يعـدو تكرارا لقول قيل فى بعض القضايا ، ومؤداه أنه وقد بطل تطبيق حكم الشريعة الاسلامية الخاص بقتل المرتد ، فانه بذلك لا يكون من محـــل لتطبيق ما ترتب على هذا الحكم من أحكام خاصة بالمرتد ومعاملاته ولكن هذا القول فى غير محله ، ذلك بأن الاحتجاج بالعرف فى خصـــوصية المسالة محل البحث ، لا وجه له لان حكم هذه المسالة ، مقرر بقانون هو بالنسبة لها أرجح الاقوال فى مذهب أبى حنيفة ٠ واليه أحال القانـون على ما سلف بيانه ٠ واذا كان ذلك هو حكم القانون بنصه ، فلا جدوى من التعلل بأن العرف يجرى على خلافه لانه فضلا عن أن هذا القول على اطلاقه غير صحيح ، فان من المسلم أن العرف لا يقوى على مخالفـــة قانون معمول به أو تعطيل أحكامه ٠ والواقع من الامر أن المحاكم ، على مختلف درجاتها ما زالت تنزل أحكام الردة فى الشريعة الاسلامية على

كل من يرتد عن الاسلام ، فيما يعرض عليها من قضايا متعلقة بزواج المرتد وبطلاقه ، وبارثه ، فهى تبطل زواجه ، وتمنعه من الارث من غيره وتجعل الارث منه مقصورا على ما يكون له من مال قبل ردته ، وعلى أن يكون ذلك محصورا بين ورثته المسلمين وحدهم . وقد سبق لمحكمة القضاء الادارى أيضا فى حكمها الصادر فى ١٩٥٢/٥/٢٦ فى القضية رقم ١٩٥ لسنة ٤ القضائية أن قررت أن أحكام الردة واجبة التطبيـــــق جملة وتفصيلا ، بأصولها وفروعها ، وانه لا يغير من هذا النظر كون قانون العقـــوبات الحالى لا ينص على اعدام المرتد . وغنى عن البيان ، أن احالة القانون الى الشريعة الاسلامية فى مسائل المواريث والوصـــــية والاحوال الشخصية تســـــتوجب تطبيق أحكامها ، بغض النظر عن أخذ القانون فى غير هذه المسائل بأحكام خاصة .

ثانيا : ان الاستناد لترجيح مذهب الصاحبين فى المسألة محل البحث الى أن الاحكام تسير فى الميراث على مذهب الصاحبين ، اذ لا فرق فى قانون الميراث بين مال اكتسبه فى الردة ومال اكتسبه بعدها - هذا الاستدلال مردود بأن « قانون الميراث » يطبق فى هذه المسألة رأى الامام دون رأى الصاحبين لانه الراجح . يدل على ذلك ما ورد فى حكم المحكمة الشرعية العليا من أن المرتد عن الاسلام اذا مات ورث كسب اســـــلامه وارثه المسلم ، وأما كسب ردته فالذى عليه المتون انه لبيت المـــــال وأما غير المسلم ، فلا ارث له فى كسب الاســـــلام ولا فى كسب الردة ( المجموعة الرسمية - الجدول العشرى الخامس ص ٣٦٣ ، وجاء أيضا فى حكـــم محكمة المنيا الابتدائية الشرعية ( المرجع السابق ص ٣٦٤ ) ما نصـــه ( من توفى وهو مرتد وبنته مسيحية لا ترثه بنته ، لان المرتد عن الاسلام اذا مات على ردته ، ورث كســـبه فى عهد اسلامه قريبه المسلم أما كسبه فى حال ردته فهو فى بيت المال على الراجح من مذهب الحنفية .

ثالثا : أما الاستدلال بأن العمل جاء على مذهب الصاحبين فى شأن ملكية المرتد وبيعه وشرائه واجارته ورهنه وهباته اذ كلها فى حكم القانون جائزة ، فان الاستدلال لا حجة فيه ، ذلك أن هذه المســـائل كلهـــا ، بما فيها الهبة معتبرة من الاحوال العينية ، ومقررها أحكامها فى القانون المدنى .

أما الوصية ، فهى من الاحوال الشخصية ، وتحكمها الشريعـــة الاسلامية والارجح من مذهب أبى حنيفـــة بالذات عند عدم النص فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على حكم فى شأن أى مسألة من مسائلها ، وقد سلف تقرير ذلك آنفا وأنه من المقرر فى أحكام محكمـــة النقض أن النزاع القائم حول صحة التصرف واعتبـــاره وصية هو من مســـائل الاحوال الشخصية ( مجموعة النقض الخمسة والعشرين عاما الاولى ، مدنى ، بند ٢٤ ص ١٣٧ ) وأن الفصل فى المنازعة فى صحة الوصية من اختصاص جهة قضاء الاحوال الشـــــخصية ( المجموعة السابقة ص ١٣٨ بنـــد ٢٥ ) .

وغنى عن البيـــان أنه ثمة الزام فى الحالة محل البحث باتباع أرجح الاراء فى المذهب الحنفى ، وهو الزام قرره القانون المعمول به ، فلا وجه اذن للاستدلال بأن الرأى المرجوح فى المذهب ، متبع فى أحوال أخرى . تحكمها نصوص قانونية لا تحيل الى الراجح من مذهب أبى حنيفة .

رابعا : ان الاستدلال بالقـــول بأن التنسيق الفقهى والتسوية بين الوصية والهبة باعتبارهما مثلين ، ورعاية مصلحة الدولة التى تضيع اذا لجأ المرتد الى أن يهب ماله بدلا من أن يوصى به ـ كل ذلك موجب لصحة وصية المرتد .

ان هذا الاستدلال ، فى أوجهه جميعا ، غير صائب ، لان القول الذى بنى عليه فى غير محله ، ذلك أن تطبيق أرجح الاقوال فى مذهب الامام أبى حنيفة ، على المسألة محل البحث ، انما يتم باعتبار أن هذا القول هو على ما سلف الذكر فى غير موضع ـ نص قانونى ، أوجب الشارع تطبيقه ، وألزم بذلك . ومتى كان كذلك ، فانه لا يجوز اغفال حكم هذا النص ، أو تطبيق ما يخالفه ، بدعوى أن فى تطبيقه ما يؤدى الى الشذوذ المقول به ذلك أن الشارع حين ألزم بتطبيق هذا الرأى ، كان على علم بأن الامر قد يؤدى الى المغايرة بين الوصية وغيرها من العقود فى الاحكام . وليس للقاضى ولا للمفتى ، وهو يطبق أحكام الشارع أن ينكر حكما منها ، بدعوى

أن التنسيق موجب لذلك اذ أن ذلك يقتضى تعديل النصوص المعمول بهـا وهو أمر لا يملكه الا الشارع .

وغنى عن البيان أن ما جاء فى كتب الحنفية تسبيبا لرأى الامام فى هذه المسألة هو بمثابة المذكرة الايضاحية للرأى باعتباره قانونا . وأيا ما كانت النظرة الى هذه الاسباب فهى على أية حال لا يمكن أن تكون أساسا يبنى عليه قول بتطبيق رأى مخالف لرأى الامام فى المسألة لان المعول عليه فى التطبيق هو النص ولا حاجة بعد ذلك الى بيان الفرق بين الوصية والهبة فى الحكم ، اذ قد سبقت الاشارة الى ذلك . أما أن فى ابطال الوصية مع كون الهبة من المرتد صحيحة ما يضيع على الدولة رســـوم الايلولة المفروضة على الوصايا فان ذلك أيضا لا حجة فيه لان مدار البحث ليس حول ما يعود على الدولة من مصلحة مالية حتى يجرى الســعى اليهـــا .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم ، تكون الوصية المطلوبة شهرها باطلة طبقا لاحكام القانون المعمول به ، وتكون مصلحة الشهر العقارى على حق فيما قررته من عدم جواز شهرها .

( فتوى رقم ٨٠٤ فى ١٩٦٢/١٢/٢ ـ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤ )

وظيفة عـــامة

الفصـــل الاول :

تعريف الموظف العـــام وتطبيقاته

الفصـــل الثانى :

الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة

الفصـــل الثالث :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية .

الفصـــل الرابع :

تقييم الوظائف وتوصيفها وترتيبها والتسكين عليها .

الفـــرع الاول :

يلزم للتسكين على وظيفة ان تكون ممولة فى الميزانية .

الفـــرع الثانى :

الموظف قبل اجراء التسكين وبعده .

أولا :

اجراء التعيين والترقية والندب لا يجوز الا وفقا لجدول ترتيب الوظائف بعد اتمامه .

ثانيـــا :

يجـــوز اجراء الترقيات على الدرجـــات المـــالية الخالية لحين اعتماد جداول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف .

ثالثـــا :

مدى اعتبار التسكين بمثابة التعيين .

رابعـــا :

أقدميات العاملين الذين تم تسكينهم .

خامســا :

النقل الى جهة لم يتم ترتيب الوظائف بها .

سادســا :

اعــادة تقييم الوظيفة .

الفــرع الثالث :

عدم اكتساب قرارا التسكين الخاطئة حصانة تعصمها من السحب أو الالغـــــاء .

الفصل الخامس :

مســـائل متنوعــة .

الفــرع الاول :

أوراق الموظف .

الفــرع الثانى :

درجـــة شخصية .

الفــرع الثالث :

كــــادر .

الفــرع الرابع :

اثر الاحكام الاجنبية على العلاقة الوظيفية .

الفــرع الخامس :

بدء العلاقة الوظيفية واثره على الاجازات .

الفـرع السادس :

الوضع الوظيفى للموظف المنقول من جهة ملغاة ٠

الفـرع السابع :

وظائف مختلفة ٠

أولا :

ملاحـظ صحى ٠

ثانيا :

وظائف تباشر صيانة الاجهزة اللاسلكية ٠

ثالثا :

وظيفة مدير عام الادارة القانونية بالهيئات العامة ٠

رابعـا :

الوظائف بالمناطق النائية ٠

الفـرع الثامن :

معـــادلة الوظائف ٠

الفـرع التاسع :

صفة الموظف العام مناط الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ٠

## الفصل الاول

## تعريف الموظف العام وتطبيقاته

### قاعدة رقم ( ٤٤٩ )

المبدأ

موظف - يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يقوم بعمل دائم، فى خدمة مرفق عام ، يدار بطريق الاستغلال المباشر ٠

ملخص الحكم :

لكى يعتبر الشخص موظفا عاما ، خاضعا لأحكام الوظيفة العامة ، التى مردها الى القوانين واللوائح ، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لاشرافها ، وليست علاقة عارضة تعتبر فى حقيقتها عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص ٠ فالموقف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم ، فى خدمة مرفق عام ، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : أن يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ٠ ويقابل تنوع المرافق العامة من حيث الطبيعة ، تنوع من حيث طرق الادارة ، ولطريقة الادارة أثرها فى التعرف على المركز القانونى لعمال المرافق العامة ، ولكى يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العمومى يجب أن يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر ٠

( طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٩ )

### قاعدة رقم ( ٤٥٠ )

المبدأ

وظيفة عامة - اصطلاحا الوظائف الحكومية والوظائف العامة - المقصود بهما ٠

ملخص الفتــــوى :

ان اصطلاح الوظائف الحكومية - فى مفـاهيم القانون الادارى - وان كان غالبا ما يطلق على وظائف أجهزة الحكومة المركزية دون وظائف أجهزة اللامركزية المصلحية من مؤسسات وهيئات عـامة ، حيث يجرى الاصطلاح على اطلاق تسمية الوظائف العامة على هذه الوظائف الاخيرة . الا أنه يحدث ان يقصد بتعبير الوظائف الحكومية نوعا الوظائف المشـار اليها جميعا حسبما يستبين من ارادة هذا التعبير وتبعا لما يستشف من امارات تصاحبه تكشف عن ان المعنى المقصود به يتسع لوظائف الحكومة المركزية والاشخاص العـامة اللامركزية معـا ، وفى هذا المعنى اتجهت أحكام القضاء الادارى الى أن المقصـود بعبـارة « موظفى الحكومة » الواردة فى قانـون انشـاء مجلس الدولة هو موظفو الدولة العموميون بالمعنى الواسع فيدخل فيهم موظفو السلطة التنفيذية المركزية والسلطات اللامركزية والمصلحية والسلطة القضائية والمؤسسات والهيئات العامة ، ولقد صاحب كثرة الالتجاء فى ادارة المرافق العامة - بما فيها الادارية - الى طريق المؤسسات والهيئات العامة ، فى مجتمعنا الادارى - خـلال السنوات العشرة الماضية ، تطورا ملحوظـا زاد معه عدد العـاملين فى المرافق التى تدار بهذا الطريق ، على حساب ضمر فى مجال الوظائف الحكومية بالمعنى الضيق ( وظائف الحكومة المركزية ) لا يتنـاسب مع حجم تلك الزيادة ، حتى أصبحت الفواصل تكاد تكون نظرية بين مدلولى الوظائف الحكومية والوظائف العامة بالمعنى الضيق لكل منها الى الحد الذى كثيرا ما يختلط معـه المدلولان ليعبر كل منهمـا عن الآخر تعبيرا يمكن استخلاصه والركون اليه فى أقرب الاشارات وأبسطها .

( فتوى رقم ٢٠٧١ فى ١٩٦٣/١١/١٧ - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٣ )

## قاعــدة رقم ( ٤٥١ )

المبـــــــدأ

**موظف عـام - تعريفه - هو من يســاهم فى العمل ، فى مرفق عام ، تديره الدولة ، عن طريق الاستغلال المباشر .**

ملخص الفتـــوى :

ان الموظف العام ـ حسبما استقر القضاء الادارى ـ هو من يســاهم فى العمل فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

( فتوى رقم ٣٥٣ فى ١٩٦٥/٣/٣١ )

**قاعـــدة رقم ( ٤٥٢ )**

المبــــــــدأ

**يشترط فى الموظف العام ثلاثة شروط .**

ملخص الفتـــوى :

من المسلم فقها وقضاء ان الموظف العــام هو من يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ـ ويستفاد من هذا التعريف انه يشترط فى الموظف العـــام ثلاثة شروط ، أولا ـ ان يقوم بعمل دائم على وجه مستقر ومطرد ، وثانيا ـ أن يؤدى هذا العمل فى خدمة مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، وثالثا ـ ان يشغل منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للمرفق .

( فتوى رقم ٦٣٦ ـ فى ١٩٥٩/٩/١٩ )

**قاعـــدة رقم ( ٤٥٣ )**

المبـــــــــدأ

**نظرية الموظف الفعلى ـ أحوال تطبيقها .**

ملخص الحـــكم :

ان نظرية الموظف الفعلى كما جرى بذلك قضـــاء هذه المحكمة لا تقوم الا فى الأحوال الاستثنائية البحتة تحت الحـــاح الحـــاجة الى

الاستعانة بمن ينهضون بتسيير دولاب العمل فى بعض الوظائف ضمانا لانتظام المرافق العامة وحرصا على تادية خدماتها للمنتفعين بها باطراد ودون توقف وتحتم الظروف الغير العادية أن تعهد جهة الادارة الى هؤلاء الموظفين بالخدمة العامة اذ لا يتسع أمامها الوقت لاتباع أحكام الوظيفة فى شأنهم ونتيجة لذلك لا يحق لهم طلب تطبيق أحكام الوظيفة العامة كما لا يحق لهم الافادة من مزاياها لانهم لم يخضعوا لأحكامها ولم يعينوا وفقا لأصول التعيين فيها ، وبالتالى فان المدة التى يجدر ضمها من المدة التى طالب المدعى بضمها هى فقط المدة من ١٩٥٦/٢/٩ الى ١٩٥٧/٩/٨ وهى التى تتوافـر فيها شروط القـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لأنها قضيت فى الحكومة فضلا عن تعـادل الدرجة فى المدتين وأنه كان يعمل عملا واحدا لم يتغير وهو وظيفة التدريس ٠

( طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٩ )

## قاعـــدة رقم ( ٤٥٤ )

### المبـــــــدأ

**المجند لا يعتبر موظفا عاما ـ أساس ذلك ـ ليس حتما أن يعتبر موظفا عاما كل من يؤدى خدمة ٠**

### ملخص الحـــكم :

سبق لهذه المحكمة أن قررت أنه لكى يعتبر الشخص موظفا عـاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح ، يجب ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمـة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لاشرافها ٠ فالموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفـا عامـا

توافر شرطين : ان يكـون قائما بعمل دائم ، وأن يكـون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ٠

ويبين من استقراء الاحكام الواردة سواء فى الدستور المؤقت أو فى قانون التجنيد العام ان الخدمة الالزامية فى الجيش لا تعدو أن تكون عملا موقوتا لا دائما ، وأنها تكليف عام واجب على كل مواطن بخلاف الوظيفة التى لا تتسم بهذا الوصف ، ولئن كان بدهيا أن كل موظف يقوم بخدمة عامة ، وأن المجند يقوم هو الآخر بخدمة من هذا النوع ، الا أن كل من يؤدى خدمة عامة لا يدخل دواما فى عداد الموظفين الخـاضعين لاحكام الوظيفة العامة حسـبما تنظمه القوانين واللوائح ، ومتى كان الامر كذلك ، فان المطعون لصالحه لا يصح وصـفه بالموظف العام أثناء أدائه خدمة العلم الالزامية ، وبالتـالى فان النزاع القـائم بينه وبين الحكومة بصدد المكافآت عن تلك الخدمة يخرج عن اختصاص قضاء مجلس الدولة بمقتضى أحكام المادة ٨ من قانون هذا المجلس ٠

( طعن رقم ٤٦٥ لسنة ٥ ق ـ جلسـة ١٩٥٩/١٢/١٩ )

## قاعـــدة رقم ( ٤٥٥ )

**المبـــــــدأ**

**بواب منزل تابع لوقف أهلى تقوم عليه وزارة الاوقـاف ويخصم بماهيته على حساب مصروفات الاوقاف الاهلية ـ عدم اعتباره موظفـا عاما ـ مطالبته بالافادة من قواعد الانصـاف ـ عدم اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة ٠**

**ملخص الحـــكم :**

لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العـامة يجب ان يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة بعمل دائم فى خدمـة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ٠ فاذا كان الثابت أن المطعون

عليه يعمل بوابا فى منزل تـابع لوقف أهلى تقوم عليه وزارة الاوقـاف وانه يخصم بماهيته على حساب مصروفات المبـانى بالأوقـاف المشتركة ( الاهلية ) ، فهو بهذه المثابة من الاجراء لحساب وقف خاص لا يعدو أن يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الافراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ومن ثم لا يعتبر المطعون عليه من الموظفين العامين الذين يحق لهم الافادة من قواعد الانصـاف حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى المنازعات الخاصة بذلك ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بتطبيق قواعد الانصاف على المطعون عليه بوصفه موظفا ـ قد جاء مخالفا للقانون ، ويتعين من أجل ذلك الغـاؤه والقضـاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة .

( طعن رقم ١٠٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/١٦ )

## قاعـــدة رقم ( ٤٥٦ )

**المبـــــدأ**

**خفير محصولات تستخدمه وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على بعض التفاتيش ـ علاقتها به ليست لائحية بل تعاقدية ـ عدم اعتبـاره موظفا عـاما ـ عدم اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى بنظر طلبه الافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الخاص باعانة غلاء المعيشة .**

**ملخص الحـكم :**

ان صفة الموظف العام لا تقوم بالشـخص ولا تجرى عليه بالتـالى أحكام الوظيفة العامة ويفيد من مزاياها الا اذا كان معينا بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عـام تديره الدولة بالطريق المباشر . ومن ثم اذا كان الثابت من الاوراق ان المطعون عليه يعمل خفير محصولات ويلحق بالعمل بتكليف من رئيس التفتيش المحلى شأنه فى ذلك أى أجير تستخدمه وزارة الاوقـاف بصـفتها نـاظرة على

الاوقاف التابعة لها هذا التفتيش ، فهو بهذه المثابة من الاجراء لا يعدو أن يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها مع الغير كنشاط الافراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام ، ذلك ان علاقة المطعون عليه بوزارة الاوقاف ليست علاقة لائحية بين موظف عمومى وجهة حكومية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وتحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن ، بل هى علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل أساسها عقد مدنى بحت تعهد المطعون عليه بمقتضاه بأن يقوم بخدمة معينة ( حراسة محصولات ) . لقاء أجر معلوم تحدد مقداره ضوابط مرسومة تساهم كل من الوزارة ومستأجرو أطيانها فى دفعه مناصفة بينهما ، وبالتالى لا يعتبر من الموظفين العامين الذين يحق لهم الافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى٢٩ من اكتوبر سنة١٩٥٢ بشأن اعانة غلاء المعيشة حتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات الخاصة بذلك .

( طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٦ )

## قاعدة رقم ( ٤٥٧ )

المبـــــــدأ

**موظفو كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة - سريان الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة معهم - الاختصاص فى نظر الطعن المقدم فى قرار فصل موظف فى كلية فيكتوريا ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره .**

ملخص الحـــكم :

ان كلية فيكتوريا منذ صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧ والعقد المرافق له قد أصبحت شخصا من أشخاص القانون العام يقوم بالاسهام

فى شئون مرفق عام من مرافق الدولة هو مرفق التعليم ، ومن ثم فان موظفى كلية فيكتوريا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمؤسسة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الاحكام والأنظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة مع هؤلاء الموظفين ، وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار فصل المدعى الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٧ من خدمة كلية فيكتوريا بالاسكندرية ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البند ( رابعا ) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهى التى تقضى بأن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ويكون له فيها ولاية القضاءكاملة ... رابعا - الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » .

( طعن رقم ١ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ٤٥٨ )

المبـــــــدأ :

**خفير لحراسة المزروعات بوزارة الاوقاف وعلاقته بها عقدية - عدم خضوعه للقواعد التنظيمية فى شأن الموظفين والمستخدمين - عدم سريان قواعد الانصاف عليه - خروج دعواه فى هذا الصدد عن اختصاص القضاء الادارى .**

ملخص الحـــكم :

ان صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجرى عليه بالتالى أحكام الوظيفة العامة فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها الا اذا كان معينا بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الادارية بالطريق المباشر . فاذا كان الثابت أن

العـلاقة بين وزارة الاوقـــاف وبين المطعون عليه ( الذى يعمل كخفير لحراسة المزروعات ليست علاقـة لائحية بين وظف عـام وجهة حكومية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وتحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة فى هذا الشأن بل هى علاقة تعاقدية بين أجير وصاحب عمل ، أساسها عقد مدنى بحت تعهد المطعون عليه بمقتضـاه بأن يقوم بخدمة معينة غير متفرغ لها ، لقاء أجر معلوم تحدد مقداره ضوابط مرسومة ، وتساهم كل من الوزارة ومستأجرى أطيانها فى دفعه منـاصفة بينهما ، ويؤخذ من حصيلة هذا الايراد فحسب دون ما عداها وبقدر ما تسمح به، بعد أن كان يتحمل به كله من قبل هؤلاء المستأجرون وحدهم ، فانه يعتبر بهذه المثابة من الاجراء لحســاب وقف خاص ومن ماله ، ولا يعدو أن يكون نشاط الوزارة بالنسبة اليه فى علاقتها كنشـاط الافراد فى مجالات القانون الخاص ، وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام، ومن ثم فان القواعد التنظيمية الصادرة فى شأن الموظفين والمستخدمين لا تسرى فى حقه ولا يخضع لها تحديد أجره . ولما كانت قواعد الانصاف الصادرة فى سنة ١٩٤٤ انما شرعت ليفيـد منها الموظفون العموميون ، وكان اختصاص اللجان القضائية والقضاء الادارى عـامة فى منـازعات التسوية مقصورا على ما تعلق منها بالموظفين العموميين أو ورثتهم دون من عداهم ، وكان المطعون عليه من غير طائفة هؤلاء الموظفين فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

( طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٦ )

## قاعـدة رقم ( ٤٥٩ )

المبــــــــدأ :

**الامر العسكرى رقم ٧٣/٧٢ عام ١٩٥٣ بالاستيلاء على مرفق الانارة بمدينة الاسماعيلية الذى كانت تديره شركة توريد الكهرباء والثلج وضم موظفيه الى بلدية الاسماعيلية - اعتبار هؤلاء موظفين عامين - الانظمة الواجبة التطبيق على حالتهم - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات المتعلقة بمرتباتهم .**

ملخص الحــكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام ، تديره الدولة أو أحد أشــخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما شرطان : ان يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، ولكى يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العمومى يجب ان يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر . وغنى عن القول أن مرفق الانارة بمدينة الاسماعيلية وقد ضم الىبلدية الاسماعيلية بموجب الامر العسكرى رقم ٧٣/٧٢ لعام ١٩٥٣ وضم موظفو هــذا المرفق الى البلدية فقد اصبح موظفو هــذا المرفق موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمجلس بلدى الاسماعيلية وتسرى عليهم تبعــا لذلك الاحكــام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد به نص خاص فى الامر العسكرى رقم ٧٣/٧٢ لعام ١٩٥٣ ، وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنــازعة المتعلقة بمرتب المدعى ينعقد للمحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية دون غيرها وذلك بناء على نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار بقانــون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

( طعن رقم ٤٠١ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/١٩ ) .

## قاعــدة رقم ( ٤٦٠ )

المبــــــدأ :

قرار وزير الحربية رقم ١٦٤٥ فى ١٩٥٦/١١/١٤ ، بنــاء على السلطة المخولة له بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ بالاستيلاء على مصانع ومنشئات الشركة ، التى أذن له فى شراء جميع اسـهمها بالقانون رقم ٢٤٣ مكررا لسنة ١٩٥٦ ، وانتهــاء شخصيتها ، والحــاقها بمصنع

**الطائرات ، وتضمن هذا القرار تكليف العاملين بها الذين تحددهم ادارة هذا المصنع بالاستمرار فى العمل بها للمدد التى تحددهـا تحت اشرافه ـ اعتبار هؤلاء العـاملين موظفين عموميين تربطهم بالادارة المذكورة علاقة لائحية لا تعاقدية ـ أساس ذلك واثره : فصل العامل بعد انتهـاء المدة المحددة لخدمته .**

**ملخص الحـــكم :**

صدر الامر رقم ١٦٤٥ فى ١٤ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٦ من وزير الحربية بناء على السلطة المخولة له بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ وهو ينص فى مادته الاولى على أن « يسـتولى فورا على مصـانع ومنشآت ومتعلقات شركة القذائف النفاثة ذات الطيران السريع ( سيرفا ) كاملة بتجهيزاتها » وفى المادة الثانية على ان « تقوم ادارة مصانع الطائـرات بوزارة الحربية باستلام مصانع ومنشآت ومتعلقات الشركة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا الامر لاسـتخدامها فى الاغراض المطلوبة » . وفى المادة الثالثة على ان « يكلف أفراد الشركة المذكورة الذين تحددهم ادارة مصانع الطائرات بالاسـتمرار فى العمل للمدد التى تحددهـــا وتحت اشرافها » .

ان الموظف العـام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمـة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشـخاص القانون العام الاخرى ، ولمـــا كان الموظفون والعمال الذين كانت شركة سيرفا تستخدمهم أصلا قد كلفوا ـ بمقتضى الامر سالف الذكر الذى صدر أمر الاستيلاء مقرونا به ـ بالاستمرار فى العمل بالمصنع المســتولى عليه تحت اشراف ادارة ... مصـــانع الطائرات بوزارة الحربية والحقوا بموجب هذه الاداة الاستثنائية الخاصة بخدمة تلك الادارة وأصبحوا تابعين لها ، فانهم بحكم كونهم أداتها فى تسيير ذلك المرفق العـــام الذى تقوم عليه ، يعدون موظفين عموميين وتسرى عليهم تبعا لذلك الانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الحكومة وعمالها فيما لم يرد به نص خاص فى أمر التكليف الصـادر اليهم وفى القانون

الذى ينظم اصداره ، فعلاقتهم بالادارة المذكورة علاقة لائحية أو تنظيمية لا تعاقدية كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه ــ وقد بــدأت وقامت على أمر التكليف الصادر اليهم من وزير الحربية بارادته المنفــردة دون دخل لارادتهم أو تعليق على رضائهم الذى لا قيام لتعاقد مع انتفائه .

ومن حيث أن أمر التكليف المشار اليه ، والذى تخضع الرابطة بين العمال المكلفين والحكومة للأحكام الخاصة الواردة به ، قد نص على أن يكون عملهم بادارة مصانع الطائرات للمدد التى تحددها هذه الادازة ، ومن ثم كان الامر فى تحديد الوقت الذى تنتهى عنده خدمــــة كل منهم مرده اليها تترخص فيه على هدى متطلبات انتظام العمل بالمصنع وحسن سيره ، وقرارها فى هذا الشــــأن لا تعقيب عليه ما برىء من الانحراف واساءة استعمال السلطة ، واذا كانت جهة الادارة فى الدعوى المطروحة قد انهت بالقرار المطعون قيه خدمة المدعى فى الوقت الذى حددته فان قرارها هذا يجد سنده القانونى فيما خول لها صراحة فى أمر التكليف على نحو ما تقدم مما لا محل معه للنعى على القرار بمخالفة القانون .

( طعن رقم ١٤١ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٥ )

## قاعــدة رقم ( ٤٦١ )

المبـــــــــدأ :

**اتحادا طلاب الجامعات ــ التكييف القانونى لوضع العاملين بهذه الاتحادات من غير الموظفين أصلا بالجامعات ــ هم فئتان : الاولى تشمل من يسند اليهم القيام بعمل دائم فى الاتحاد عن طريق التعيين والثانية تشمل من يسند اليهم العمل بصفة مؤقتة أو بطريق التعـــاقد ــ خضوع أفراد الفئة الاولى ، باعتبارهم موظفين عموميين ، للقواعد العامة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وخضوع أفراد الفئة الثانية للقواعد العامة فى القانون المدنى فى شأن عقد العمل ما لم تتضـمن عقودهم الاحــالة الى اللائحة الادارية والمالية للاتحادات .**

**ملخص الفتـــوى :**

إن التكييف المتقدم لوضع اتحادات الطـــلاب من نحو اعتبـارها ضمن وحدات الجامعات واحد أجهزتها ، يعتبر أساسا لاستظهار التكييف القانونى لعلاقة العاملين بهذه الاتحـــادات وبيان أثر ذلك فى تحديـد الاحكام التى تنظم أوضاعهم الوظيفية ، على أن يستبعد من نطاق هذا البحث العاملون فى الاتحـــادات بحـــكم وظـــائفهم الاصـــلية بالجامعات كموظفى مراقبة رعاية الشباب بالجامعات والمراقبين الماليين لاتحادات الطلاب بالكليات فهؤلاء باعتبارهم موظفين بالجامعـات من غير أعضاء هيئة التدريس ، كانوا يخضعون لاحكام القانـــون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون تنظيم الجامعات ، ومن ثم فانهم يخضعون حاليا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة الذى حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ •

وبما ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد اســتقر على ان الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شـغله منصـبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين : ان يكون قائما بعمل دائم ، وان يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة •

وبتطبيق هذا التعريف على العاملين باتحادات الطـلاب من غير الموظفين اصلا بالجامعات ، فانـه مادامت هذه الاتحـــادات تعتبر من وحدات الجامعات التى تساهم فى أغراض مرفق التعليم الجامعى الذى تقوم عليه الجامعات ، ولما كانت الجامعات من أشخاص القانون العـام بحكم كونها هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية فان العاملين بهذه الاتحادات يعتبرون عاملين فى خدمة مرفق عام يديره أحـد أشـخاص

القانون العام ، وبذلك يتوافر فىشأنهم أحد شرطى اكتساب صفة الموظف العام أما فيما يتعلق بالشرط الثانى هو اتسام العمل بطابع الدوام ، فمرد توافر هذا الشرط الى طبيعة العمل ذاته المسند الى العامل ، فاذا كان هذا العمل يتطلب نشاط الاتحاد على وجه الاستقرار والاستمرار ، فان العامل عندئذ يعتبر موظفا عاما بالمدلول القانونى العام لهذا الاصطلاح ، دون أن يؤثر فى ذلك أنه غير معين على درجة أو أنه يتقاضى أجره محسوبا على أساس الساعة أو اليوم أو أنه يتقاضى هذا الاجر من ميزانية الاتحاد ، أما اذا كان العمل المسند الى العامل عارضا يتطلبه نشاط الاتحاد لفترة مؤقتة ثم ينتهى ، فان العامل فى هذه الحالة لا يعتبر موظفا عاما ولو تجدد هذا العمل فى مناسبات متعددة كلما لزمت الحاجة اليه ، وتكون علاقة العامل فى هذه الحالة علاقة عقد عمل تخضع لأحكام القانون الخاص ٠ كذلك لا يعتبر موظفا عاما من قضت اللائحة المالية والادارية للاتحادات بالحاقهم بالعمل عن طريق التعاقد وهم طائفة الخبراء والمدربين المتفرغين المنصوص عليهم فى البند ( و ) من المادة ٢١ من هذه اللائحة التى يبدو أنها قصدت فعلا من اصطلاح « التعاقد » معناه القانونى بأن تكون علاقة تلك الطائفة بالجامعة علاقة تعاقدية لا لائحية ، بدليل أن بعض الطوائف الاخرى قضت اللائحة بتعيينهم بقرار يصدر من وكيل الجامعة ، وهم المدربون الفنيون المشار اليهم فى البند ( ٣ ) من المادة المذكورة ٠

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم العاملين بالاتحادات قسمين :

الاول : وبضم العاملين الذين يسند اليهم القيام بعمل دائم فى الاتحاد عن طريق التعيين وليس بطريق التعاقد ، وهؤلاء يعتبرون موظفين عموميين ٠ ويترتب على ذلك أنهم يخضعون - فيما يتعلق بمراكزهم الوظيفية - للقواعد العامة فى أحكام التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك الى جانب القواعد الخاصة المنظمة لكيفية حساب أجورهم والواردة فى اللائحة الادارية والمالية للاتحادات مع مراعاة أنهم لا يخضعون لهذا القانون بحكم انصرافه اليهم مباشرة ولكن بحكم ان ما يتضمنه من أصول عامة يعتبر الشريعة العامة فى

شئون التوظف ومن ثم فانهم يخضعون لما يعتبر من أحكام هذا القانـون بمثابة القاعدة العامة كشروط التعيين ونظام الاجازات وواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ٠

الثانى : العاملون الذين تسـند اليهم أعمال عرضية مؤقتة ، أو الذين يلحقـون بالعمل عن طريق التعـاقد ، وهؤلاء تعتبر علاقتهم بالجامعة علاقة عقدية تخضع لاحكام القانون الخاص ٠ على أن القانون الخاص فى هذا الشأن ليس قانون العمل رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ لأن هذا القانون لا يسرى - طبقا للمادة ١/٤ منه - على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبـارية المسـتقلة الا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ٠ ومن ثم تخضـع العـلاقة العقدية لهذه الطائفة للقواعد العامة الواردة بالقانون المدنى فى شأن عقد العمل ( المواد من ٦٧٤ الى ٦٩٨ ) ٠

ومؤدى هذا النظر أن المرجع فى تحديد أوضـاع هذه الطائفة من العاملين هو أولا العقود المبرمة معهم ، فاذا كانت هذه العقود تحيـل الى اللائحة الادارية والمالية للاتحادات أو الى المادة / ٢٨ منها ( والتى تقضى بتطبيق القوانين المعمول بها فى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص فى اللائحة ) ، فانه تطبق على العامل عندئذ القواعد الوظيفية العـامة بالقدر الذى تطبق به على أفراد القسم الأول ، وباعتبار هذه القواعـد عندئذ بمثابة الشروط التعاقدية التى يتعين النزول على مقتضاها نتيجة لاحالة العقد المبرم مع العامل الى تلك القواعد ، وليس باعتباره موظفا عاما ، أما اذا لم يحل العقد الى اللائحة المذكورة ، فان علاقة العـامل تخضع فى هذه الحالة لما قد يتضمنه العقد من أحكـام وللمواد من ٦٧٤ الى ٦٩٨ من القانـون المدنى فضـلا عن أحكـــام تحديد الاجر الوارد بالمادة / ٢١ من اللائحة المشار اليها ٠

( فتوى رقم ١١٧٥ فى ١٩٦٤/١٢/٢٦ - جلسة ١٩٦٤/١٢/١٦ )

## قاعـدة رقم ( ٤٦٢ )

المبــــــدأ :

**اختلاف وضع ممثلى الحكومة فى الشركات المساهمة قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية ، عن وضع ممثلى المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات التابعة لها ـ قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية كان ممثلو الحكومة فى مجالس ادارة الشركات المساهمة لا يعتبرون موظفين فى الحكومة شأنهم شأن باقى أعضاء مجالس الادارة الذين ينتخبهم المساهمون ، فهؤلاء وأولئك يعتبرون وكلاء عن أصحاب رأس المال العام والخاص طبقا لاحكام قانون التجارة ـ بعد انشاء المؤسسة الاقتصادية كان ممثلو هذه المؤسسة فى مجالس ادارة الشركات التابعة لها يعتبرون أما موظفين فى المؤسسة الاقتصادية أو وكلاء عنها حسب طبيعة علاقتهم بها .**

ملخص الفتـــوى :

بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ مايـو سنة ١٩٥٦ عين عن الحكومة السيد ..... رئيسا وعضـوا منتدبـا لمجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية ـ وبمناسبة صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية أصدر مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ قرارا باعتماد أعضاء مجالس الادارة الذين يمثلون الحكومة فى الشركات قبل صـدور القانـــون المذكـور كممثلين للمؤسسة فى مجلس الادارة ـ وكان من بين ممثلى الحكومة المشار اليهم السـيد الاسـتاذ ..... الذى ظل يشـغل وظيفة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بشركة السكر والتقطير المصرية حتى ٢٨ من ديســمبر سنة ١٩٦١ ( تاريخ انشاء المؤسسات العامة النوعية ) وبذلك أصبح ممثلا للمؤسسة المصرية العـامة للصناعات الغذائية التى حلت محل المؤســسة الاقتصادية فى الاشراف على شركة السكر والتقطير المصرية ـ وقد عين سيادته أخيرا رئيسـا لمجلس ادارة المؤســسة المصرية العـامة للصناعات

الغذائية وتقدم اليها بطلب لحساب مدة خدمته السابقة فى شركة السكر والتقطير المصرية الى مدة خدمتـــه المحسـوبة بالمعاش فأرسلت وزارة الخزانة ( مراقبة المعاشات ) كتـابها رقم ٥٠٠ - ٣٦/١٤ تطالب لجنـة التصفية بسداد الحصة المتأخرة لحصة سيادته على أساس أنه كان موظفا بالمؤسسة الاقتصـادية ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الادارة العامة للمعاشات ترى أنه كان ممثلا للمؤسسة الاقتصادية بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى مجلس ادارة شركة السكر اعتبـارا من تاريخ صدوره فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٧ وأنه يعتبر موظفا عموميا وذلك لان عمله فى المؤسسة وهى مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة ، كان بصفة دائمة ويدخل فى التنظيم الادارى لها ويخضـع لاشرافها وتبعيتهـا مما يتعين معه القول بأنه موظف عمومى تتوافـر فيه كـافة شروط الموظف العمومى وأن له الحق فى حساب مدة خدمته السابقة بالمؤسسة الاقتصـادية فى المعـاش طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ( كتاب وكيـل وزارة الخزانة للمعاشات رقم ٩٣٦/١٩/٥٠٠ المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ المرسل لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة ) ٠

ويرى رئيس لجنة التصفية للمؤسسة الاقتصادية أن رؤساء مجالس ادارة الشركات وأعضاءها ممن يمثلون المؤسسات العامة لا يعتبرون من الموظفين العموميين وأن القانون رقم ٢٠ لســـنة ١٩٥٧ ينص على أنهم ممثلون للمؤسسة وأن الالفاظ المستعملة فى مواده تحدد طبيعة العلاقة بينهم وبين المؤسسة على أنها وكالة وأنـــه لا يغير من طبيعة العقـــد أنهم يحصلون على مكافآت من المؤسسة لأنها وكـالة بأجر وأنهم كانوا قبل أول ابريل سنة ١٩٥٧ يصرفون مرتباتهم من الشركات مباشرة رغم أن الحكومة هى التى كانت تعينهم وان قوانين المعاشات لا تنطبق عليهم ( كتاب المؤسسة الاقتصـــادية رقم ٣٢١٥٠ المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ المشـار اليه ) ٠

ومن حيث أن المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانـون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصـادية تنص على أن « يكون

للمؤسسة الاقتصادية ممثلون فى مجالس ادارات الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها • ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال ويشترط فى جميع الحالات أن يكون للمؤسسة ممثل واحد على الاقل فى مجلس ادارة الشركات التى لا يقل نصيبها فيها عن ٥٪ من رأس مالها » •

ويكون لممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا الى كل من مجلس الادارة والجمعية العمومية المقترحات والتوجيهات المتعلقة بادارة شئون الشركة •

وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن لا يشترك ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى الجمعية العمومية فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون رأس المال الخاص •

وتنص المادة ( ١١ ) من هذا القانون على ان لا يلزم مندوبو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم •

وتنص المادة ( ١٢ ) من هذا القانون على أن تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبيها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت •

وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء المندوبين •

وتنص المادة ( ١٧ ) من القانون المذكور على ان لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الاخص ما يأتى:

أ — • • • • • •

ب — • • • • • •

ج - اختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس ادارة الشركات التى تساهم فى رأس مالها ودراسة التقارير المقدمة منهم واصدار التوجيهات اللازمة اليهم .

د - تعيين موظفى المؤسسة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص جميعها طبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ أن أعضاء مجلس ادارة الشركات انما يمثلون رأس المال الخاص والعام فالاعضاء الذين يمثلون رأس المال الخاص تختارهم الجمعية العمومية للمساهمين دون أن يشاركهم فىذلك مندوبو المؤسسة الاقتصادية وبهذا الوصف يعتبرون وكلاء عن هؤلاء المساهمين والاعضاء الذين يمثلون رأس المال العام والذين ينوبون عن المؤسسة الاقتصادية فى مجلس ادارة الشركة يعتبرون اما موظفين فى المؤسسة الاقتصادية أو وكلاء عنها حسب طبيعة علاقتهم بها يتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانتها وتؤول اليها المبالغ التى تستحق لهم فى مجالس ادارة الشركات بأيه صورة كانت .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وانشاء شركة جديدة تنص على أن تعتبر مصفاة بحكم القانون الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية .

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن « تنشأ شركة مساهمة مصرية باسم شركة السكر والتقطير المصرية .... » .

وتنص المادة السابعة من هذا القانون على أنه « لا يجوز أن يقل نصيب الحكومة فى أى حال عن ٥١٪ من أسهم الشركة فاذا كان ما يؤول الى الحكومة من أسهم طبقا لاحكام المادة السابقة .... » .

ومن حيث أن المادة الثامنة من هذا القانون تنص على أن « تمثل الحكومة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال ويكون رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للادارة من بين ممثلى الحكومة فى المجلس .

ويعين الاعضاء الممثلون للحكومة فى مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة » .

ومن حيث أن وضع ممثلى الحكومة فى الشركات المساهمة قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية يختلف عن وضع ممثلى المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات التابعة لها ذلك انه وان كانت الحكومة قبل انشاء المؤسسة الاقتصادية هى التى تعين ممثليها فى مجالس الادارة فانهم لا يعتبرون موظفين فى الحكومة وشأنهم شأن باقى أعضاء مجالس الادارة الذين ينتخبهم المساهمون فهؤلاء وأولئك يتناولون مكافآتهم من الشركة ذاتها التى يباشرون عضويتهم لمجلس ادارتها ويعتبرون طبقا لاحكام المادة ٣٤ من قانون التجارة وكلاء عن أصحاب رأس المال العام والخاص ، أما بعد انشاء المؤسسة الاقتصادية فان الامر جد مختلف ذلك ان المؤسسة الاقتصادية هى التى كان يصرف لها كل ما يستحقه اعضاء مجلس الادارة الذين يمثلونها مما يستفاد منه ان الشخص الاعتبارى نفسه هو عضو مجلس الادارة واذ كان لا يستطيع مباشرة مهام العضوية الا بأشخاص طبيعيين ينوبون عنه فقد وجب أن ينـدب عنها ممثلون يباشرون العمل نيابة عن الشخص الاعتبارى واذ كانت المؤسسة هى التى تؤدى رواتب هؤلاء المثلين أو مكافآتهم فان علاقتهم تكون بالمؤسسة لا بالشركة التى يؤدون مهام عملهم فى مجلس ادارتها .

ويختلف التكييف القانونى لهذه العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية وبين هؤلاء الممثلين بحسب طبيعة هذه العلاقة فمنهم من يعتبر موظفا فى المؤسسة الاقتصادية ومنهم من يعتبر وكيلا عنها حسب الاحوال مما لا معدى معه عن بحث كل حالة على حدة اذ لا يمكن وضع قاعدة عامة تنطبق فى جميع الحالات على ممثلى المؤسسة كافة .

ومن حيث أنه بالنسبة للحالة المعروضة الخاصة بالسيد الاستاذ ... الذى كان ممثلا للمؤسسة الاقتصادية فى شركة السكر رئيسا لمجلس ادارتها والعضو المنتدب به فان الثابت من الاوراق أنه فى ٢ مايو سنة ١٩٥٦ أصدر مجلس الوزراء قرارا بتعيين السيد ..... رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية .

وفى ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ قرر مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية اعتماد أعضاء مجالس الادارة الذين يمثلون الحكومة فى الشركات قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة كممثلين للمؤسسة فى مجلس الادارة .

ومن حيث أن الثابت أيضا أن المؤسسة الاقتصادية كانت تصرف المكافآت التى تقررها من حصيلة ايراداتها ومنها ما كان يؤول الى خزانتها طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت من صحيفة خدمة السيد المذكور المرفقة بملف خدمته بالمؤسسة الاقتصادية أن الشركات التى كان يمثل المؤسسة فى مجلس ادارتها هى شركة السكر والتقطير المصرية وأن تاريخ تعيينه هو ١٩٥٧/٤/١ .

ومن حيث أنه لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح يجب أن تكون علاقته بالمرفق العام لها صفة الاستقرار والدوام وليست علاقة عارضة تعتبر فى حقيقتها عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث عن السيد ...... بوصفه رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية فى الفترة من ٢ مايو سنة ١٩٥٦ الى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٧ وهى الفترة السابقة على انشاء المؤسسة الاقتصادية والتى كان خلالها ممثلا للحكومة فى الشركة لا يعتبر موظفا

بالحكومة ولا فى الشركة المذكورة وانما يعتبر وكيلا عن حملة الاسهم يخضع لاحكام الوكالة ويتقاضى مكافأته من ميزانية شركة السكر والتقطير المصريــة .

أما خلال الفترة من ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ الى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ التاريخ السابق على العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة والتى تضمن الحاق شركة السكر والتقطير المصرية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية فاذا كان سيادته قد عين فى المؤسسة الاقتصادية ممثلا لها فى مجلس ادارة شركة السكر والتقطير المصرية كعضو منتدب ورئيسا للمجلس وكان عمله هذا متصفا بالاستقرار والدوام ولا يقوم به بصفة عارضة وكانت المؤسسة تصرف له مكافأته من خزانتها فانه يعتبر موظفا فى المؤسسة .

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « موظفو الهيئات والمؤسسات العامة المشار اليها فى البندين ب ، ج من المادة السابقة الذين كانوا قبل تعيينهم معاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه أو بلائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المشار اليها أو بأحد قوانين المعاشات العسكرية .... يعاملون أثناء مدة خدمتهم بالمؤسسة بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه وتسرى فى شانهم أحكام المادتين ٧١ و ٧٢ على أن تؤدى أعباء المعاشات سواء عن المدد الحالية أو السابقة الى الخزانة العامة » .

ومن حيث أن السيد ...... قد عين اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٨ بالقرار الجمهورى رقم ٤٨٦٩ لسنة ١٩٦٦ رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية واذ كان الثابت من كتاب وكيل وزارة الخزانة لشئون المعاشات رقم ٣٦/١٤/٥٠٠ المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨

والمرسل لادارة الفتوى والتشريع للخزانة أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية تطبق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فانه يخضع لاحكام هذا القانون ويحق له حساب مدة خدمته السابقة بالمؤسسة الاقتصادية بالشروط والاوضاع الواردة به ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه فى خلال المدة من ٣ مايو سنة ١٩٥٦ الى ١٥ مارس سنة ١٩٥٧ يعتبر السيد الاستاذ ٠٠٠٠٠ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بشركة السكر والتقطير المصرية وكيلا عن حملة الاسهم ٠

وخلال المدة التالية لذلك وحتى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ التاريخ السابق على الحاق شركة السكر والتقطير المصرية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية بالقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ والتى كان خلالها ممثلا للمؤسسة الاقتصادية يعتبر موظفا فى المؤسسة الاقتصادية ٠

وعلى ذلك يحق له طلب ضم هذه المدة فى المعاش بالشروط والاوضاع الواردة فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

( ملف ٢٠٨/١/٨٦ - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٠ ) ٠

## الفصــل الثانى

## الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة

### قاعـدة رقم ( ٤٦٣ )

**المبــــدأ :**

**التفرقة بين الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة ـ معياره هو الوصف الوارد فى الميزانية ـ وظائف رؤساء أقسام الواردة بميزانية الهيئة العامة للبترول عن السنة المالية ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧ ـ هى وظائف دائمة .**

**ملخص الفتـوى :**

بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦١ تقدم السيد . . . . . . . . . الموظف بالمؤسسة المصرية العامة للبترول بتظلم الى السيد الدكتور وزير الصناعة ضمنه أنه كان ضابطا بالقوات المسلحة وأحيل الى المعـــاش فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ ثم عين بمعمل تكرير البترول الحــــكومى بالسويس فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٦ بماهية مقطوعة شاملة لاعانة غـلاء المعيشة وجميع البدلات والمكافآت الاضافية الاخرى مقدارها ٧٨ جنيهـا و ٣٧٠ مليما ، ثم صدر قرار عضو مجلس الادارة المنتدب بالهيئة العامة للبترول رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ بتحديد وظائف وأقدمية الموظفين متضمنا وضعه فى درجة رئيس أقسام بالربط الثابت المقرر لها بميزانية ١٩٥٨/٥٧ ومقداره ٨٢ جنيها ، وفى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ صدر قرار الهيئة رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ بوضع موظفيها فى الدرجات المبينة قرين أسمائهم ومنحهم بداية المربوط المقرر لها اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ تنفيذا لميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٩/٥٨ ، ولم يشمله هذا القـــرار لان مرتبه كان يجاوز بداية درجة رئيس أقسام المقرر لهـــا ٨٠ ـ ١٢٠ جنيها ، ويضيف المتظلم أنه رغما عن أنه منذ صدور ميزانية ١٩٥٩/٥٨ قد أصبحت وظائف الهيئة العامة ذات بداية ونهاية وأن القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر قضى صراحة بتعيينه فى وظيفة رئيس أقسام

بها ، الا أن الهيئة قد حجبت عنه علاوة المعيشة والعلاوات الدورية ولم تستقطع منه احتياطى المعاش بحجة أنه موظف مؤقت يتقاضى مكافأة شاملة ، ثم ينهى تظلمه طالبا صرف غلاء المعيشة المستحق له فى درجة رئيس أقسام اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ ، والعلاوة الدورية المستحقة له فى أول مايو سنة ١٩٦٠ مع خصم احتياطى المعاش من مرتبه من تاريخ تعيينه بالهيئة العامة للبترول وعن مدة خدمته بها .

وقد ردت الهيئة العامة للبترول على ذلك بأن المتظلم كان ضابطا بالقوات المسلحة برتبة بكباشى واحيل الى المعاش فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٦ وربط له معاش شهرى مقداره ٥٢ جنيها ، ثم صدر أمر ادارى بتعيينه بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس اعتبارا من التاريخ المذكور بماهية مقطوعة شاملة لاعانة غلاء المعيشة وجميع البدلات الاضافية الاخرى قدرها ٧٨ جنيها و ٢٧٥ مليما ، ثم صدر القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ متضمنا تعديل تلك الماهية .

وقد قررت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمناسبة ابداى الرأى فى هذا الموضوع ، المبادىء الاتية :

١ - ان ميعار التفرقة بين الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة هو الوصف الوارد فى الميزانية وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمة أو مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية .

وبالرجوع الى ميزانية الهيئة العامة للبترول عن السنة المالية ١٩٥٧/٥٦ التى صدر القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ بوضعه على احدى وظائف رئيس أقسام الواردة بها ، يبين انه ورد فى هذه الميزانية فى الباب الاول - ( المرتبات ) سبعة وظائف رئيس أقسام ( مهندس ) ، ومن ثم

تكون درجة رئيس أقسام الواردة فى ميزانية الهيئة العامة للبترول على النحو سالف الذكر من الوظائف الدائمة ومن ثم فان شاغلها يكون موظفا دائما .

وبذلك يكون السيد ....... شاغلا لوظيفة دائمة فى ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٧/٥٦ .

ولا يسوغ الاحتجاج بأن الهيئة لم تقصد تعيين المذكور فى وظيفة رئيس أقسام فيها ، وأنها لو عنت ذلك لاوقفت صرف معاشه عن مدة خدمته السابقة ، ذلك أن وقف صرف المعاش اجراء يتعين اتخاذه سواء جرى التعيين على درجة دائمة أو درجة مؤقتة ، اذ أن أحكام قوانين المعاشات المختلفة تقضى بوقف صرف المعاش اذا ما أعيد صاحب معاش الى الخدمة سواء كان ذلك بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن الهيئة العمال ، هذا فضلا عن أن الثابت من الاوراق أن السيد ......... قد رخص له بعد ذلك فى الجمع بين المعاش والمرتب وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٠ .

( فتوى رقم ٦٩١ فى ١٩٦٢/١٠/٢٣ ـ جلسة ١٩٦٢/٩/٢٦ ) .

## قاعدة رقم ( ٤٦٤ )

**المبـــدأ :**

**الموظف الدائم والموظف المؤقت ـ مناط التفرقة بينهما فى قانون التوظف .**

**ملخص الحـكم :**

ان قانون الموظفين قد جعل مناط التفرقة بين الموظف الدائم الذى يسرى فى شانه حكم المادة ١٩ المشار اليها والموظف المؤقت هو دائمية الوظيفة أو عدم دائميتها بحسب وصفها الادارى فى الميزانية ، وقد أكد

ذلك فيما أورده فى المادة ٢٦ من جعل المعينين فى وظائف مؤقتة خاضعين فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للاحكام التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ٠

( طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٦٣ ) ٠

## قاعدة رقم ( ٤٦٥ )

**المبـــــدأ :**

**معيار التمييز بين الوظائف الدائمة والمؤقتة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو طبيعة العمل ـ سريان أحكام هذا القانون كأصل عام على العاملين المعينين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة على السواء ما لـــم ينص صراحة على تقييد العمومية والشمول أو قصرهـــا على نـــوع من الوظائف دون سوها ـ الفصل التاسع من القانون المذكور الخاص بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم يسرى على المعينين على وظائف مؤقتة ـ أثر ذلك ـ اختصاص المحاكم التأديبية بالنظر فى القضايا التأديبية المقامة ضـــد العاملين بلا استثناء ـ اعتبار ذلك تعديلا للمادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـ النص فى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحاليـــة على استمرار العاملين المعينين بربط ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى الى أن تتم تسوية حالاتهم أو يوضعون على درجات ـ لا أثر له على مركزهم القانونى المستمد من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى من شأنه اخضاعهم لاختصاص المحاكم التأديبية ٠**

**ملخص الحـــكم :**

استحدث القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للوظائف الدائمـــة أو المؤقتة تنظيما جديدا مغايرا لما كان يقضى به القانون الملغى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر فأخذ بمعيار طبيعة العمل فى تعريف كل مـــن

الوظائف الدائمة والمؤقتة فعرف فى المادة الثالثة منه الوظائف الدائمة بأنها تلك التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين أما الوظيفة المؤقتة فهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت وادراج هذين النوعين من الوظائف فى جدول الدرجات المرافق للقانون دون تفرقة بينهما فنص فى المادة الرابعة على أن « تنقسم الوظائف العامة الدائمة والمؤقتة الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة ، وأخضع القانون فى المادة الثانية منه شاغلى الوظائف الدائمة والمؤقتة جميعهم لاحكامه دون ما استثناء على غير ما كان يذهب اليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المذكور فنصت على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة » وباستقراء نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يبين أنه جرى فى معظمها على ايراد لفظ عامل ووظيفة مطلقاً دون تخصيص وفى باقى النصوص يجرى على تخصيصه كما هو الشأن فى المادة ٧٣ التى تنص على جواز احالة العامل المعين على وظيفة دائمة الى الاستيداع والفقرة الثامنة من المادة ٧٣ التى تقرر انتهاء خدمة العامل بسبب الغاء الوظيفة المؤقتة دلالة ذلك أن أحكام هذا الفانون تسرى كأصل عام على العاملين المعينين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة على السواء وذلك ما لم ينص صراحة على تقييد عموميتها وشمولها أو قصرها على نوع من الوظائف دون الاخر .

ويبين من استعراض نصوص الفصل التاسع من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتحقيق مع العاملين وتاديبهم أن المشرع أطلق فيه لفظ العاملين والوظائف دون تخصيص ومن ثم يتعين أن يفسر على عموميتها دون تفرقة بين عامل معين على وظيفة دائمة أو مؤقتة ، وقد حددت المادة ٦٣ من القانون السالف الذكر السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات على العاملين دون تفرقة بين من يشغل منهم وظيفة دائمة أو مؤقتة وقصرت توقيع بعض الجزاءات على المحكمة التاديبية ، ومن

مقتضى ذلك أن المحكمة التأديبية أصبحت مختصة بالنظر فى الدعـــاوى التأديبية العامة ضد العاملين بلا استثناء وما ينطوى على ذلك مـــن تعديل لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بسحب اختصاص المحكمة التأديبية فى توقيع الجزاء على العاملين الذين يشغلون وظائف مؤقتة أسوة بمن شغل منهم وظيفة دائمة ولا ينـــال من ذلك ما تقضى به المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لســـنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهـــم الحالية من أن « يستمر العاملون المعينون بربط ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى إلى أن يتم تسوية حالاتهم أو يضعون على درجات » ذلك أن ارجاء تسوية حالة العامل المعين بمكافأة شاملة والشاغل لوظيفة مؤقتة شـــأن المطعون ضده لا أثر له على مركزه القانونى المعتمد من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى من شأنه أن يخضعه لاختصـــاص المحكمـــــة التاديبيـــــة ٠

( طعن رقم ١١٦ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٧ ) ٠

**قاعدة رقم ( ٤٦٦ )**

**المبــــــدأ :**

**مناط دائمية الوظيفة أو عدم دائميتها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو وصف الوظيفة فى الميزانية ـ الدرجات الناتجة عن تقسيم اعتماد مؤقت تاخذ حكمه وتتصف بالتاقيت ـ الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة لاعمال مؤقتة يخضعون فى تأديبهم لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اختصاص رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة بتوقيع العقوبات عليهم ـ المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية جاءت متسقة مع هذا الوضع ـ عدم اختصاص المحاكم التاديبية بمحاكمتهم ٠**

**ملخص الحـــكم :**

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة تنص على أن « الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمـــة أو مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية » وبهذه المثابة كان وصـــف الوظيفة فى الميزانية هو مناط دائمية الوظيفة أو عدم دائميتها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده شغل درجة سادسة بميزانية الباب الثالث فـــى السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وكانت اعتمادات هـــذا الباب من ميزانيـة الوزارات موقوتا تطبيقها بالغرض الذى أدرجت من أجله وهو تنفيذ بعض الاعمال الجديدة ، فاذا ما قسم جزء من أحد هذه الاعتمادات الى درجات لتعيين بعض العاملين اللازمين لتنفيذ هذه الاعمال ، فان هذه الدرجات تأخذ بدورها حكم الاعتماد ذاته وتتصف بالتاقيت ، وعلى هذا تكـــون الدرجة السادسة التى شغلها المطعون ضده مؤقتة ، ويكون المطعون ضده وقد شغل هذه الدرجة بطريق التكليف لمدة سنتين قابلتين للامتداد بمثابة موظف مؤقت شاغل لوظيفة مؤقتة .

كما أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة الذى فى ظله صدر أمر تكليف المطعون ضده.وأحيل الـــى المحاكمة التأديبية كانت تنص على أن « تسرى على الموظفين المؤقتـــين الشاغلين وظائف دائمة جميع الاحكام الواردة فى هـــذا القانـــون أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة بأحكام توظيفهم وتاديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ... » وقد أصدر مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ هذا القـــرار ونص فى الفقرة الثانية من عقد تعيين الموظف المؤقت على تخويل وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل فتكون من سلطة الوزير وجاءت المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية متسقة مع هذا المنطق فقضت بأن « تختص بمحاكمة الموظفين المعينين على

وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية محاكم تاديبية تشكل على الوجه الآتى ... » وقد كان من مقتضى هذه الاحكام أن يخضع المطعون ضده باعتباره موظفا مؤقتا شاغلا لوظيفة مؤقتة لاحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى شأن تأديبه ولا تختص المحاكم التأديبية بمحاكمته .

( طعن رقم ١١٦ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/١٧ ) .

## قاعدة رقم ( ٤٦٧ )

**المبدأ :**

**المعينون على وظائف مؤقتة أو أعمال مؤقتة - علاقتهم بالحكومة قانونية ، لا عقدية ، تنظمها القوانين واللوائح - خضوعهم فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للاحكام المتضمنة قرارات مجلس الوزراء فى هذا الشأن - تنظيم هذه القرارات لصيغة عقد الاستخدام الذى يوقعه الموظف .**

**ملخص الحكم :**

ان علاقة الحكومة بالموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة ليست علاقة عقدية ، بل هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح ، وغاية الامر أنهم يخضعون فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للاحكام التى صدرت أو تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء ، وقد نظم هذا المجلس بقرارات منه صيغة عقد الاستخدام الذى يوقعه من يعين من هؤلاء فى خدمة الحكومة .

( طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢١ ) .

## قاعدة رقم ( ٤٦٨ )

**المبدأ :**

**المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة - علاقتهم بالحكومة على مقتضى عقد الاستخدام ، علاقة مؤقتة لفترة محددة ، انتهاؤها بالادوات القانونية الثلاث الواردة بالمواد ١ و ٦ و ٨ .**

ملخص الحـــكم :

ان علاقة الحكومة بالموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمـال مؤقتة - على مقتضى صيغة عقد الاستخدام الصادر بــه قــرار مجلس الوزراء - هى علاقة مؤقتة لمدة محدودة تنتهى بالادوات القانونية الثلاث التى نصت عليها المواد ١ و ٦ و ٨ من العقد . ومفاد الاولى انتهاء العقد بانتهاء مدته وامتداده من تلقاء نفسه لمدة أخرى وبالشروط عينها اذا لـم يعلن أحد الطرفين الاخر قبل انقضاء المدة بشهر برغبته فى انهاء العقد . ومفاد الثانية أنه يجوز للحكومة فى أى وقت - فى حالة سوء الســلوك الشديد - عزل المستخدم بدون اعلان سابق وبأمر من الوزير ، ويكــون هذا الامر نهائيا بالنسبة اليه ولا يمكن المعارضة فيه . ومفاد الثالثة أنـه يجوز لكل من الطرفين انهاء العقد فى اى وقت كان خلال جريان مدته بمقتضى اعلان يرسل كتابة قبل ذلك بمدة شهر .

( طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢١ ) .

## قاعدة رقم ( ٤٦٩ )

المبــــدأ :

**المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة - حق الحـكومة فى انهاء علاقتها بهم لسوء السلوك الشديد من جانب الموظف - استعمالها لهذا الحق متى قام موجبه - بحسب تقديرها - عدم تطلبه اعلانا سابقا .**

**ملخص الحـــكم :**

ان انهاء علاقة الموظف المؤقت المعين على وظيفة مؤقتة بالحكومة بسبب سوء السلوك الشديد من جانب الموظف هو حق للحكومة وحدها ، ولا يتطلب اعلانا أو ميعادا سابقا ، وللحكومة أن تستعمله متى قام موجبه بالموظف بحسب تقديرها .

( طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢١ ) .

قاعدة رقم ( ٤٧٠ )

المبـــــــدأ :

قرار فصل موظف ـ صدوره من الوزير باعتبـــــاره من الموظفين الموضوعين تحت الاختبار لا من الموظفين المؤقتين ـ صـــحته ما دامت السلطة التى تملك الفصل فى الحالتين واحدة ـ وقام الفصل على سبب عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة •

ملخص الحـــــكم :

اذا كان مركز المطعون ضده فى الوظيفة هو مركز لائحى فانه يطبق فى شأنه ما يطبق على الموظفين المؤقتين ، ولا يغير العقد المبرم بينه وبين الحكومة من طبيعة هذه العلاقة ، فاذا كان الوزير قد انهى خدمة المطعون ضده بوصفه من الموظفين الموضوعين تحت الاختبار بالتطبيق للمـــادة ١٩ من قانون التوظف وليس من الموظفين المؤقتين الخاضعين لحكم المادة ٢٦ من هذا القانون ، فان الامر لا يختلف فى الحالين اذ السلطة التـــى تملك الفصل فى كليهما واحدة ، وكذلك الاسباب التى قام عليها وهى عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة •

( طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٦ ) •

قاعدة رقم ( ٤٧١ )

المبـــــــدأ :

هيئة البريد ـ وظائف الدرجة التاسعة بميزانيتها فى السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٧ مؤقتة ـ السلطة المختصة بفصل المعينين عليهـــا ـ هى المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٣١ أو من يفوض بعد ذلك قانونا •

ملخص الحـــــكم :

بالاطلاع على الميزانية العامة ١٩٥٨/١٩٥٧ يتبين أن وظائف الدرجة التاسعة بهيئة البريد هى وظائف مؤقتة ، وما دام قرار تعيين المطعـــون ضده كان على احدى هذه الدرجات المؤقتة ومن ثم فهـــو موظف مؤقت يخضع لحكم المادة ٢٦ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ســالفة الذكر ، وبالتالى يكون من سلطة الجهة الادارية انهاء خدمته أو فصـــله من وظيفته بالاداة التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥٢/١٢/٣١ أو لمن فوض بعد ذلك قانونا .

( طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/١٦ ) .

## قاعدة رقم ( ٤٧٢ )

المبـــــــدأ :

**الموظف المعين على بند المكافات - انتهاء الاعتماد المالى المدرج لذلك بالميزانية .**

ملخص الحــــكم :

متى كان المدعى قد عين على بند المكافآت فانه بهذه المثابة يعتبر من قبيل الموظفين المؤقتين الذين تظل صلتهم بالحكومة قائمة ما بقى الاعتماد المالى المدرج بالميزانية والمخصص لهذا الغرض قائما ، وبانتهاء الاعتماد المالى المخصص لصرف هذه المكافآت تنتهى تبعا لذلك وبحكم اللزوم خدمة كل من كان معينا عليه .

( طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٥ ) .

## الفصـــل الثالث

## علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية

### قاعدة رقم ( ٤٧٣ )

المبـــــــدأ :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية - خضوع نظامه القانـونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة - سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به - عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى - تضـمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة - عدم سريانه عـــلى الماضى - الا اذا تبين قصده من ذلك بوضوح - عند الشك يكون التفسـير لصالح الخزانة - أساس ذلك - مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٢١ ٠

ملخص الحـــكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـــوانين واللوائح ٠ فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجـــوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ٠ ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامـــة ٠ ويتفرع عن ذلـــك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمـل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونيـــة الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القـــديم ، قانونا كان أو لائحة ، الا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كلائحة ٠ واذا تضمن النظام الجديد ، قانونا كان أو لائحة ، مزايا جديدة

للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة ، فالاصل الا يسرى النظام الجديد ، فى هذا الخصوص ، الا من تاريخ العمل العمل به ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق • هذا وعند الغموض أو الشك يجب أن يكون التفسير لصالح الخزانة اعمالا لمبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى الروابط التى تقوم بين الحكومة والافراد فى مجالات القانون العام •

ما دام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد استحدث بالنسبة الى العمال الذين كانوا قد بلغوا درجة صانع دقيق عند تنفيذ قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ وما كانوا يفيدون من مزاياه ، قد استحدث لهم مركزا قانونيا جديدا يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وجاء ذلك القرار خلوا من أى نص يدل بوضوح على أنه قصد الى أن تكون افادتهم منه من تاريخ سابق فى الماضى ، فانهم ، والحالة هذه ، لا يفيدون من هذا التنظيم الجديد الا من التاريخ المعين لنفاذه • وعلى مقتضى ذلك ، يكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى للمطعون عليه بفروق عن المدة من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ لغاية ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، قد خالف القانون ، ومن ثم يتعين الغاؤه والحكم برفض الدعوى •

( طعن رقم ٦ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/١٢ ) •

**قاعدة رقم ( ٤٧٤ )**

**المبدأ :**

**جواز تعديل مركز الموظف القانونى وفق المصلحة العامة ــ عدم سريان التنظيم الجديد بأثر رجعى يهدر المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى •**

ملخص الحـــكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـــوانين واللوائح ، ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وتغييره وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بتنظيم جديد يسرى عليه بأثر حال مباشر مـــن تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شانه اهدار المراكـــز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظـــام القديم الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه .

( طعن رقم ٢٨٧ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦ ) .

**قاعدة رقم ( ٤٧٥ )**

المبـــــدأ :

**علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية ـ عدم سريان التنظيم الجديد عليه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى .**

ملخص الحـــكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـــوانين واللوائح ، ومركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجـوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعـــامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله . ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . ويتفرع عن ذلك أن النظـــام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شانه اهدار المراكز القانونية الذاتية التـــى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم ، قانونا كــــان

أو لائحة ، الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه . فاذا كان الثابت فى شأن المدعى أنه قد اكتسب فى ظل قواعد الانصاف حقـــا فى علاوة مدرسة المحصلين والصيارفة وقدرها ٥٠٠ م بحكم كونه مـــن حملة هذا المؤهل ، فلا يجوز المساس بحقه فى هذه العلاوة الا بنص خاص فى قانون .

( طعن رقم ٣٠٤ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٤٧٦ )

المبـــــــدأ :

**خضوع النظام القانونى للموظف للتعـديل وفق مقتضيات المصلحة العامة ـ سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به ـ عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى ـ تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة ـ عدم سريانه على الماضى الا اذا تبين قصده من ذلك بوضوح .**

ملخص الحكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يحتج بأنه له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله . ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتيـة التى تكون قد تحققت لصالح الموظف فى ظل النظام القديم ، قانونا كان أو لائحة ، الا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى منه كلائحـة .

واذا تضمن النظام الجديد ، قانونا كان أو لائحة ، مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة ، فالاصل ألا يسرى النظام الجديد فى هذا الخصوص الا من تاريخ العمل به ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق .

( طعن رقم ٢٩٨ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/٣ )

## قاعدة رقم ( ٤٧٧ )

المبـــــــدأ :

**علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية - خضوع نظامه القانونى للتعديل وفق مقتضيات المصلحة العامة - سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به - تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة - عدم سريانه على الماضى الا اذا نص على ذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القـــوانين واللوائح ، ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وفقـــــا لمقتضيات المصلحة العامة بقرار تنظيمى جديد يسرى بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، واذا تضمن التنظيم الجديد مزايا جديدة للوظيفـــــة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة فالاصل أنها تسرى من تاريخ نفاذه الا اذا نص على الافادة منها من تاريخ أسبق .

( طعن رقم ٣٢٢ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/١ )

## قاعدة رقم ( ٤٧٨ )

المبـــــــدأ :

**علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيميـــة - النص على شروط واجراءات يجب اتخاذها فى مواعيد معينة للافادة من بعض المزايا للوظيفة**

**والا سقط الحق فيها ـ افادته من هذه المزايا يكون منوطا باستيفاء تلك الشروط فى مواعيدها ـ أساس ذلك ـ مثال بالنسبة لراتب بدل السفر •**

**ملخص الحكم :**

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ، ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هذه القوانين واللوائح من أحكام . ويتفرع عن ذلك انه اذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة وشرطت للافادة منها شروط واجراءات يجب أن تتخذ فى مواعيد معينة والا سقط الحق فيها فان حق الموظف فى الافادة منها يكون منوطا بتوافر تلك الشروط واستيفاء هذه الاجراءات فى مواعيدها المقررة ، ذلك أن الشارع انما يستهدف بفرض هذه القيود وجه المصلحة العامة استقرارا للاوضاع الادارية واحكاما للرقابة على التصرفات التى ترتب أعباء مالية على الخزانة ، وراتب بدل السفر هو مزية من مزايا الوظيفة العامة يخضع فى أحكامه وشروط استحقاقه لما تقرره القوانين واللوائح فى هذا الخصوص •

( طعن رقم ١١ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/٣١ )

**قاعدة رقم ( ٤٧٩ )**

**المبـــدأ :**

**علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ـ أثر ذلك : قابلية مركزه القانونى للتغيير أو التعديل فى أى وقت ، ليس للموظف أى حق مكتسب محصن من هذا التغيير او التعديل •**

**ملخص الحكم :**

من المقرر أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فهو مركز قانونى عام قابل للتغيير فى أى وقت

وشغل الوظيفة لا يرتب للموظف حقا مكتسبا فيها محصنا ضـــد كل تغيير أو تعديل وانما يجوز دائما للمشرع أن يعدل فى هذا المركز وأن يفوض جهة الادارة فى ذلك ما دام لا يستهدف من ذلك الا الصـــالح العـــام .

( طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٤٨٠ )

**المبــــــدأ :**

**موظف - مركز تنظيمى عام - انشـــاؤه وتعديله والغـــاؤه يتم على اساس من القانون ووفقا لاحكامه - الاستفادة من مركز قانونى معين لا يتطلب الالتجاء الى القضاء فى كل حالة - استقرار هذا المركز بأحكام حازت قوة الشىء المقضى فيه فى حالات مماثلة وصيرورتها مبدأ ثابتـــا تجرى على سننه المحاكم مما يؤيد هذا الرأى .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان قواعد القانون الادارى تهدف أساسا الى معالجة مراكز تنظيمية عامة ، وان انشاء هذه المراكز أو تعديلها أو الغاؤها يجب أن يتم على أساس من القانون ووفقا لاحكامه . ولا يتطلب الامر لاستفادة الموظف من مركز قانونى معين توافرت فيه شروطه أن يلجأ الى القضـــاء فى كل حالة ليستصدر حكما بأحقيته فى الاستفادة من هذا المركز ، ســـيما وقد استقر هذا المركز بأحكام حازت قوة الشىء المقضى فيه حالات مماثلة وأصبحت مبدأ ثابتا تجرى على سننه المحاكم .

( فتوى رقم ٧٢٦ فى ١٩٦٢/١١/٥ - جلسة ١٩٦٢/٩/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٤٨١ )

**المبـــــدأ :**

مدى أحقية العاملين الذين كانوا وقت دخولهم الخدمة لاول مرة خاضعين لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخـــدمة فى سن الخامسة والستين ثم تغير وضعهم بعد ذلك بخضوعهم لنظام يخرجهم من الخدمة ببلوغهم سن الستين فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامســـة والستين •

**ملخص الحكم :**

تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من النظـــــام الوظيفى الذى يخضع له الموظف عند دخوله الخدمة ، وهذا النظام قابل للتعديل فى أى وقت حسبما يقضى الصالح العام ، باعتبار أن علاقة الموظف بالوظيفة هى علاقة تنظيمية تحكمها قوانين ولوائح ، وليست علاقة تعاقدية • وليس للموظف حق ذاتى بالنسبة لتحديد سن احالته الى المعاش ، وانما يترك بنظم التوظف تحديده كيفما يتفق والمصلحة العـــامة ، وذلك فيما عدا الاستثناءات التى تقررها التشريعات ، على أنه يتعين عدم التوســع فى تفسير هذه الاستثناءات والقياس عليها ، وانما يجب أن تقدر بقدرها ومن ثم فان الاستثناء الوارد فى المادة ١٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لا يجوز التوسع فى تفسيره بمده الى ما كان وقت دخوله الخدمة لاول مرة خاضعا لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم تغير وضعه بعد ذلك بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين •

وبناء على ذلك فان تطبيق القانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ على المعروضة حالتهم انما يتم من واقع مراكزهم القانونية الثابتة لهم وقت العمل بهما ولا تتم بالنظر الى ما كان لهم من مراكز قانونية فى أوقات سابقة كوقت دخولهم الخدمة •

( ملف ٨٦/٤/٧٣٨ - جلسة ١٩٧٩/٢/٧ )

## قاعدة رقم ( ٤٨٢ )

**المبـــــــدأ :**

**علاقة الموظف بالوظيفة العامة علاقة تنظيمية عامة ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضعا نظاما متكاملا لبعض شئون الوظيفة يتعين تطبيقه على كل من افتتح علاقته الوظيفية بعد العمل بالقانون المذكور ٠**

**ملخص الفتوى :**

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العلمية وما يقابلها من أقدمية افتراضية وعلاوات اضافية الامر الذى يتعين معه تطبيق هذا النظام على كل من افتتح علاقته الوظيفية بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتبعا لذلك فان العاملين المعروضة حالتيهما وقد عينا فى ٣١ من ديســمبر سنة ١٩٧٩ و ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ يخضعان لاحكام هذا النظام ٠

ولا يغير مما تقدم أن قرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نص فى المادة الرابعة على العمل به من ١٠ ابريل سنة ١٩٨٠ تاريخ نشره اذ أن هذا التاريخ انما يحدد نطاق المخاطبين بأحكام مدد الخبـرة المكتسبة علميا بحيث يشملون من كان موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ ومن يعين بعده ومن ثم فان من عين قبل هذا التاريخ يفيد من أحكامه باعتبار أن علاقة الموظف بالادارة علاقة تنظيمية عامة وبهذه المثابة يخضع للقوانين والقرارات التنظيمية بأثر مباشر طالما أنها لا تؤثر على الحقوق التى اكتسبها فى ظل العمل بالقوانين والقرارات السابقة ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق

المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ على الحالتين المعروضتين ٠

( ملف ٥٦٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٤٨٣ )

**المبـــــدأ :**

**مدى أحقية الموظف فى مستقبل حياته الوظيفية للنظام القانونى الذى عين فى ظله — أحقية العاملين المدنيين المنقولين الى شركات القطاع العام فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن المشرع فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد قرر أصلا عاما — يسرى على المنتفعين بأحكام القانون المشار اليه ، مؤداه انتهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الستين ، الا أنه خروجا على هذا الاصل واستثناء منه — أنشأ للعاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أول يونية سنة ١٩٦٣ مركزا ذاتيا يخولهم البقاء فى الخدمة حتى يبلغوا السن المقررة فى لوائح توظفهم ، ويفيد من هذا الاستثناء المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة ١٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على استمرار العمل بالبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٤ ) من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وكان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يطبق على العاملين بالقطاع العام ، ومن ثم فان العاملين الذين طبق فى شأنهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم نقلوا الى شركات القطاع العام واستمروا فى الخدمة حتى سريان القانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يحق لهم استصحاب ميزة البقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين فى ظل هذا القانون الاخير وذلك اعمالا لنص المادة ١٦٤ منه ٠

ومن حيث أنه قد تأكد ذلك بما نصت عليه قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة والتى كان آخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٩٦ منه ، سابق الاشارة اليها ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين المدنيين المنقولين الى شركات القطاع العام المشار اليهم فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ٠

( ملف ٥٩٩/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٣/١/٥ )

## الفصل الرابع

## تقييم الوظائف وتوصيفها وترتيبها والتسكين عليها

### الفرع الاول

### يلزم للتسكين على وظيفة أن تكون ممولة فى الميزانية

### قاعدة رقم ( ٤٨٤ )

**المبدأ :**

اذا لم يتوفى التمويل للوظيفة الاعلى المسكن عليها العامل كان التسكين غير منتج لاثارة القانونية ٠

**ملخص الحكم :**

اذا ترتب على تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالمؤسسات العامة ، وتسوية حالة العامل بالمؤسسة وفقا لحكم المادتين ٦٣ و ٦٤ من تلك اللائحة وقواعد التسويات التى اعتمدتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة وذلك بوضعه على الوظيفة التى استوفى شروط شغلها وفقا لجداول تقييم وترتيب الوظائف المعتمدة للمؤسسة — اذا ترتب على تسوية حالة العامل استحقاقه احدى الفئات المالية الاعلى من الفئة التى كان يشغلها ، فانه لا يجوز منحه هذه الفئة الا اذا كانت الوظيفة التى استوفى شروط شغلها قد تم تمويلها ماليا بمعرفة السلطة التشريعية

فاذا لم يتم تمويل هذه الوظيفة على هذا النحو ترتب عليه نقل العامل الى الفئة المالية المعادلة للدرجة التى كان يشغلها قبل تسوية حالته وفقا لقواعد النقل الحكمى التى طبقت فى شأن المؤسسات العامة خلافا لما اتبع بالنسبة للشركات التابعة لها . وأساس ذلك أن قرار التسوية اذا ما كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، وهو يصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه ، فاذا لم يوجد هذا الاعتماد أصلا كان تحقق هذا الاثر غير ممكن قانونا .

( طعن ٧٨٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ )

## قاعدة رقم ( ٤٨٥ )

**المبـــدأ :**

**يلزم لاستكمال تطبيق جداول توصيف وتقييم الوظائف أن تتضمن الميزانية تمويلا لفئات الوظائف الجديدة أو المعدلة التى يقتضيها تطبيق تلك الجداول - لا يكفى اعتماد السلطة التنفيذية للقرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لانتاج آثارها الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا - ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة يستلزم اعتماد المال اللازم لذلك من الجهة المختصة بحسب الاوضاع الدستورية .**

**ملخص الحكم :**

ان المؤسسة العامة للابحاث الجيولوجية انشأت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩/١٠/١٩٦٥ الذى احلها على ما نص عليه فى المادة الاولى منه محل مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية والمؤسسة العامة للتعدين ومصلحة المناجم والوقود فيما يتعلق باجراء الدراسات الجيولوجية والتعدينية وبمراقبة استغلال مواطن الثروة المعدنية طبقا للقوانين واللوائح ونص على أن يسرى عليها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة وقضى فى المادة الثالثة

ـنه بأن ينقل العاملون بمصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية والمؤسسة العامة للتعدين ومصلحة المناجم والوقود بدرجاتهم الى وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء أو المؤسسات والهيئات الملحقة بها بقـرار من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ومقتضى هذا أن يستصحب كل من هؤلاء حالته الوظيفية عند النقل من حيث الدرجة والمرتب وفق ما تستوجبه القوانين واللوائح السارية فى الجهة المنقـول منها وهى بالنسبة الى من كانوا بالمؤسسة العامة للتعدين أحكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة السارى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالمؤسسات العامة وقد تحدد وضع كل من هؤلاء ومنهم المطعون ضدها فى قرار نقلهم الى المؤسسة المنشاة بالقرار الصادر فى ١٩٦٥/١١/٨ فاعتبر على ما كان عليه قبلها من حالة وظيفية ووفقا لهذا جاء أن ميزانيات المؤسسة منذ انشائها متضمنة تحديد وظائفها وفئاتها على أساس أوضاع المنقولين اليها وما اقتضاه الامر من استحداث درجات جديدة وزيادات حتمية فى باب المرتبات ، ولم تقم بوضع هيكل جـديد لوظائفها يتضمن توصيفها وتحديد فئاتها ومرتباتها وشروط شغلها وفق ما تطلبه انشاؤها وما انطوى عليه من ادماج مصـلحتين - ومؤسسة عامة فيها الا فى ١٩٦٨/١٢/٣١ مما يحكمه نص المادتين الاولى والثالثة من اللائحة المعمول بها فى هذا التاريخ والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهو ما يقتضى ألا يسرى عليه ما يشتمل عليـه التقييم الجديد لوظائف المؤسسة الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية حسبما هو وارد فى المادتين الاولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اعادة تقييم وظائف المؤسسات العـامة والشركات الامر الذى يربط نفاذه بشرط ورود الميزانية الجديدة متضمنة تمويل هذه الوظائف بتقرير الفئات المالية اللازمة لها على مقتضى التعديل بزيادتها عددا ونوعا عما كانت عليه قبله ليكن اجراء المعـادلة بين الوظائف بحالتها القائمة قبله بما طرأ عليها طبقا له من تغيير ويجـرى

بعدئذ النظر فى تسوية أوضاع الموظفين تبعا لذلك ووفق القواعد العامة التى تحكم نظام شغلها وقواعد النقل أو الترقية اليها .

ومن حيث أنه لما كانت ميزانية المؤسسة لم تتضمن تمويلا لفئات الوظائف الجديدة أو المعدلة التى يقتضيها تطبيق جدول توصيف وتقييم وظائفها المعتمد فى ١٩٦٨/١٢/٣١ لا فى السنة المالية التالية ولا فيما بعدها حتى ألغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذى قضى بأن تحل محلها هيئة عامة تحمل الاسم ذاته كما لم يجر من بعد ذلك اعادة تقييم لوظائفها وفئاتها أو اعتماد فى ميزانيتها لمواجهته فان التنظيم الوظيفى المستند الى قرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد جدول توصيف وتقييم وظائفها المعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ ما كان قد استكمل المراحل التالية اللازمة قانونا حتى يكون نافذا ومنتجا أثره ، اذ لم يتم اعتماد المال اللازم لمواجهة تنفيذه من الجهة المختصة باعتماد الميزانية بحسب الاوضاع الدستورية والتى تستوجب اشتراك الهيئة النيابية فى هذا التنظيم باعتماد المال اللازم لمواجهة تكاليف تنفيذه لمقابلة الفرق بين المقررات المالية للوظائف على مقتضاه وبين مقرراتها قبله اذ لا يكفى اعتماد السلطة التنفيذية للقرارات التنظيمية العامة فى شأن الموظفين لانتاج آثارها على الوجه الذى تقتضيه الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك ، فاذا كان من شأنها أن ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى تصبح جائزة وممكنة أن يعتمد المال اللازم لذلك من الجهة المختصة بحسب الاوضاع الدستورية ومن ثم فانه بفرض أن تلك الجداول تؤدى الى اعتبار وظيفة المطعون ضدها معادلة لاحدى الوظيفتين اللتين تطلب تسوية حالتها عليها وتعيينها لها دون سواها وبفرض جواز تسوية حالتها عليها ترفيعا لها لأكثر من درجة فانه على هذا لا يصح تسوية حالتها عليها ما دام أنه لم يجر تمويل الوظيفة على النحو المذكور فى ميزانية السنة المالية التالية وما بعدها بل بقيت على حالتها قبله ومن أجل ذلك تكون دعواها فى غير محلها متعينا رفضها .

( طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٤٨٦ )

**المبـــــدأ :**

**يلزم للتسكين على الوظائف أن تكون الوظائف ممولة فى الميزانية ـ لا يكفى انشاء وظائف فى جداول التقييم بالتوصيف المراد بها ولكن يتعين ان تجد هذه الوظائف صداها فى الميزانية بوصفها الوسيلة الوحيدة لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا ٠**

**ملخص الحكم :**

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر واضطرد على أنه يلزم للتســكين على الوظائف أن تكون الوظائف ممولة فى الميزانية فلا يكفى انشــاء وظائف فى جداول التقييم بالتوصيف المراد بها ولكن يتعين أن تجــد هذه الوظائف صداها فى الميزانية بوصفها الوسيلة الوحيدة لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا ٠

ـ ومن حيث أنه بالرجوع الى ميزانية المؤسسة فى تاريخ التســكين الحكمي لا نجد لوظائفها صدى من تعديل أو تمويل لا نجد صدى كذلك لتقييم المقول به كما أفادت الجهة الادارية بأن الميزانية لم يلحقهــا أى تمويل بعد اعتماد جداول وظائفها وعلى ذلك فان المدعى لا يســتحق الوظيفة التى يدعيها ولا الفئة المالية التى يطالب بها لانه فى كلا الحالين فان ايضاح الادارة بالشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القواعد واللوائح بقصد احداث أثر قانونى يتعين أن يكون هذا الافصاح منها ممكنا وجائزا قانونا ولن يتأتى ذلك عند ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة الا بوجود الاعتماد المالى المخصص لمواجهة هذه الاعباء فان لم يوجد يكون تحقيق هذا الاثر قد استحال قانونا ؛

( طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ )

## قاعدة رقم ( ٤٨٧ )

المبـــــدأ :

عدم وجود التمويل للوظيفة المقيمة والموصوفة بجـــدول ترتيب الوظائف فى الميزانية يجعل تسكين الموظف عليها غير جائز .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لما كانت ميزانية المؤسسة لم تتضمن تمويلا لفئـات الوظائف الجديدة أو المعدلة التى يقتضيها تطبيق جداول توصيف وتقويم وظائفها المعتمد فى ١٩٦٨/١٢/٣١ لا فى السنة المالية التالية ولا فيمـا بعدها حتى ألغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ الذى قضى بأن تحل محلها هيئة عامة تحمل الاسم ذاته ، كما لم يجر من بعد ذلك اعادة تقويم لوظائفها وفئاتها وفق القانون الذى يسرى عليهـــا تبعا أو أدرج اعتمادات مالية فى ميزانياتها لمواجهته فأيد التنظيـــم الوظيفى المستند الى قرار مجلس ادارة المؤسسة باعتماد جداول توصيف وتقويم وظائفها المعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيـــم والادارة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ ما كان قد استكمل المراحل التاليـــة اللازمة قانونا فى الخصوص حتى يكون نافذا أو منتجا أثره اذ لم يتم اعتماد المال اللازم لمواجهته من الجهة المختصة باعتماد الميزانية بحسب الاوضاع الدستورية ومن ثم فانه بفرض أن تلك الجداول تؤدى الى اعتبار وظيفة المطعـــون ضده معادلة لاحدى الموظفين الذين يطلب تسوية حالة على أيهمـــــا وتعيينها له دون سواه ، وبغرض جواز تسوية حالته عليه ترفيعـــا له لدرجتين أو واحدة على ما طلبه كنتيجة لذلك - فانه لا يصح تسوية حالته عليها وفقا لطلباته ما دام أنه لم يجد تمويل الوظيفة على النحـو المطلوب فى ميزانية السنة التالية أو بعدها ، بل بقيت على حالتها قبله فنقل اليها المدعى تبعا لوضعه عندئذ ورقى بعدها للفئة المالية الثالثـة

وفقا للقواعد العامة • ومن ثم تكون دعواه فى غير محلها متعينـــــا رفضا •

( طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٣٠ )

**قاعدة رقم ( ٤٨٨ )**

**المبـــــدأ :**

**يلزم للتسكين أن تكون الوظائف التى يتم التسكين فيها ممولة فى الميزانية ، فلا يكفى انشاء وظائف فى جداول التقييم بالتوصيف المراد لها ولكن يتعين أن يكون لهذه الوظائف صداها فى الميزانية بوصفها الوسيلة الوحيدة لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا ـ اذا ترتب على تسوية حالة العامل استحقاقه احدى الفئات المالية الاعلى من الفئة التى كان يشغلها فانه لا يجوز منحه هذه الفئة الا اذا كانت الوظيفة التى استوفى شروط شغلها قد تم تمويلها ـ قواعد النقل الحكمى التى طبقت فى شأن المؤسسات العامة اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره الا بوجود الاعتماد اللازم لتنفيذه فان لم يوجد أصلا كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا •**

**ملخص الحكم :**

يلزم للتسكين أن تكون الوظائف التى تتم التسكين فيها ممولة فى الميزانية ، فلا يكفى انشاء وظائف فى جداول التقييم بالتوصيف المـراد لها • ولكن يتعين أن يكون لهذه الوظائف صداها فى الميزانية بوصفهـا الوسيلة الوحيدة لامكان اعتبار شغلها جائزا وممكنا قانونا ، فكما أنه لا يجدى وجود مصرف فى الميزانية دون تخصيص ، فمن جهة أخـــرى لا قيام لتخصيص دون مخصص فى الميزانية فكل يجرى فى نطاقه • وتبعا لذلك اذا ترتب على تسوية حالة العامل استحقاقه احدى الفئات الماليـــة الاعلى من الفئة التى كان يشغلها فانه لا يجوز منحه هذه الفئة الا اذا

كانت الوظيفة التى استوفى شروط شغلها قد تم تمويلها ٠ فاذا تم نقل العامل الى الفئة المالية المعادلة للدرجة التى كان يشغلها قبل تسوية حالته وفقا لقواعد النقل الحكمى التى طبقت فى شأن المؤسسات العامة خلافا لما اتبع بالنسبة للشركات التابعة لها ، فان النقل اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك جائزا وممكنا قانونا ، وهو يصبح كذلك بوجود الاعتماد اللازم لتنفيذه ، فان لم يوجد أصلا كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا ٠

وفى خصوص ميزانية المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فلا يوجد لوظائفها صدا من تعديل أو تمويل للتقييم المقول به ٠ « حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٢/٦/٦ فى الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٢٦ ق » ٠

ومن حيث أن المدعين يهدفون من دعواهم الى تسوية حالة مورثهم « نمر تادرس المصرى » بوظيفة مدير مطحن من الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار ٠ فى حين أن مثل هذه الوظيفة لم تكن ممولة ، فمن ثم يستحيل قانونا اجابتهم الى هذا الطلب لعدم وجود الاعتماد المالى المخصص لمواجهة مثل هذه الاعباء ٠

( طعن ٦٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ )

## الفـــرع الثانى

## الموظف قبل اجراء التسكين وبعده

### أولا : اجراء التعيين والترقية لا يجوز الا وفقا لجدول ترتيب الوظـــائف بعـــــد اتمــــامه

قاعدة رقم ( ٤٨٩ )

المبـــــــدأ :

**شغل الوظائف فى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة سواء كان عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب يجب أن يتم وفقا لاحكام جدول ترتيب الوظائف وتقييمها اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا الجدول ٠**

ملخص الفتـــوى :

تخلص وقائع الموضوع فى أنه بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ باعتماد مشروع ترتيب وظائف العاملين بمديرية اسكان الجيزة ، وقامت المديرية المذكورة باجراء حركة ترقيات للعاملين بها قبل نقلهم على الوظائف المعتمدة ٠ وقد اعتمد السيد / المحافظ محضر لجنة شئون العاملين بتـــــاريخ ١٩٨١/٤/١٢ ثم قامت المديرية بنقل العاملين بها على الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة بجلسة لجنة شئون العاملين فى ١٩٨١/٤/١٣ وصدر قرارها رقم ٧١ فى ١٩٨١/٤/٢٠ بنقل العاملين على الوظائف المعتمدة ٠ تقدم المهندس / عبد الباسط الغازولى بشكوى الى السيد / مدير مديرية التنظيم والادارة من قيام المديرية المذكورة باجراء حـركة الترقيات المشار اليها قبل نقل العاملين على الوظائف المعتمدة وذلك

بالمخالفة لكتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ والذى قضى بأن عدم انجاز بعض الوحدات لاجراءات نقـــــل العاملين على الوظائف المعتمدة يحول دون ترقية العاملين بها طبقـــا لحكم المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠ ردت على ذلك المديرية المذكورة بأن حركة الترقيات المشار اليها قد تمت على درجـــات خالية وممولة فى موازنة ١٩٨١/٨٠ من بين شاغلى الفئة الثالثـــة والثانية وأن المركز الوظيفى للشاكى لم يتأثر بالترقيات المشار اليهـــا حيث أنه يشغل الفئة الاولى ٠ الا أن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد رأى أن الترقيات المشار اليها قد تمت بالمخالفة للمادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى بذلك تعتبر ترقيات منعدمة ولا تلحقهـــا حصانة ويتعين سحبها واعتبارها كأن لم تكن ٠ ونظرا لاهمية الموضوع واختلاف وجهات النظر فقد عرض الموضوع على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نصوص قانون العـــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث تنص المادة (٨) منه على أن « تضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية ٠٠٠٠ » وتنص المادة (٩) على أن « يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والاحكام التى يقتضيها تنفيذه ٠٠٠ » ٠ وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ( ١٣٤ ) لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والاحكام التى يقتضيها تنفيذه ٠ كما تنص المادة ( ٣٦ ) من القـــانون المشار اليه على أنه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجمـــوعة النوعية التى ينتمى اليها » بينما تنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٨ فى شأن شغل الفئات الخالية بالموازنة العامة للدولة على أنه « لا يجوز شغل الفئات الخالية بموازنات الجهات

التى تطبق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أدنى فئات التعيين الا وفقا لجداول توصيف وترتيب وتقييم الوظائف المعتمدة .... » .

ومفاد ما تقدم أن شغل الوظائف فى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب يتم وفقا لاحكام جدول ترتيب الوظائف وتقييمها اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا الجدول .

وحيث أن الثابت أن رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد أصدر القرار رقم (٧٤) بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ باعتماد مشروع ترتيب وظائف مديرية الاسكان بمحافظة الجيزة فان الامر كان يستلزم نقل العاملين بالمديرية المذكورة لهذه الوظائف طبقا لقواعد النقل الواردة بالفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز رقم ( ١٣٤ ) لسنة ١٩٧٨ سابق الاشارة اليه ، ثم ينظر بعد ذلك فى الترقية لمن يستوفون اشتراطات شغل الوظائف ذات الدرجات الاعلى عملا بحكم المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السابق ذكرها . وعلى مقتضى ذلك فان الترقيات التى اجرتها مديرية الاسكان بمحافظة الجيزة فى ١٩٨١/٤/١٢ قبل اجراء نقل العاملين بها للوظائف الواردة - بجدول ترتيب وظائف المديرية المعتمدة من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لم تصادف محلا وبالتالى تغدو هذه الترقيات منعدمة فلا تلحقها الحصانة ويتعين سحبها واعتبارها كأن لم تكن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الترقيات التى أجرتها مديرية الاسكان بمحافظة الجيزة ١٩٨٢/٤/١٢ منعدمة لا تلحقها أية حصانة .

( ملف ٦٠٣/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٢/١١/٣ )

## قاعدة رقم ( ٤٩٠ )

المبـــــــدأ :

**جواز تطبيق الاحكام القانونية المختلفة المنصوص عليهـــــا فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل اعتماد جداول تقييم وتوصيف الوظائف .**

ملخص الفتـــوى :

ان الربط بين الوظائف والدرجات المالية وفقا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقـل والندب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها . والى ذلك الحين تظل الدرجات المالية المحددة بجـــــدول المرتبات الملحق بالقانون وحدها أساسا لتطبيق أحكامه ، ذلك أن المشرع لم يقرر تجميد أوضاع العاملين لحين الانتهاء من تقييم الوظـــــائف وتوصيفها .

( فتوى رقم ٤٢٣ فى ١٩٨٣/٤/٧ ـ ملف ٩٣٧/٤/٨٦ )

## قاعدة رقم ( ٤٩١ )

المبـــــــدأ :

**ترتيب الوظائف لا يتم الا باعتماد الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لجداول الوظائف بالجهة الادارية ـ قبل ذلك يجوز عدم اتباع أحكام الترتيب والتوصيف عند اجراء التعيين والترقية والندب فى الدرجـــات والوظائف .**

ملخص الفتوى :

ان المشرع قد اعتنق بموجب أحكام المواد ٨ و ١١ و ١٢ من قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظام ترتيب الوظائف والربط بينها وبين الدرجات المالية ، وترك لكل وحدة أن تضع هيكلها التنظيمى وجداول وظائفها واعتمادها • على أن الربط بين الوظائف والدرجات المالية وفقا لاحكام هذا القانون فيمـــا يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها وهو الامر الذى يتم بصدور قـــرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد جداول الترتيب والتوصيف بالنسبة لكل جهة على حدة •

( فتوى رقم ٢٢٢ فى ١٩٨٤/٣/٥ - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ )

**ثانيا : يجوز اجراء الترقيات على الدرجات المالية الخالية لحين اعتماد جداول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف •**

## قاعدة رقم ( ٤٩٢ )

**المبـــــــدأ :**

**عدم اكتمال الهياكل التنظيمية بوحدات الجهاز الادارى واعداد جداول الوظائف بها - أثره - تظل الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبـــات الملحق بالقانون وحدها أساسا لتطبيق أحكامه - يجـــوز اجراء حركة الترقيات على الدرجات المالية الخالية لحين اعتماد جدول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف •**

**ملخص الفتوى :**

ان المشرع اعتنق فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ مبدأ الربط بين الدرجات المالية ووظائف الجهـــاز الادارى وسن لذلك قواعد ترتيب الوظائف وتقييمها بيد أنه مراعـــاة منه لما يستلزمه اعداد جداول تقييم وتوصيف الوظائف من جهـــة وما تســـتغرقه من زمن فانه استبعد تطبيق تلك القواعد بالقـــانون

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ حتى لا يكون اعتناقه لمبـــدأ الربط بين الوظائف والدرجات المالية سببا فى عرقلة سير الادارة نتيجة لتجميد الاوضـــاع الوظيفية للعاملين بحرمانهم من فرص الترقى الامر الذى يترتب عليـــه خنق قدراتهم وعدم توافر الحافز على العمل لديهم وذلك بدلا من أن يكون هذا المبدأ سببا فى ترشـــيد الادارة وانتظام سيرها ولقد استمر المشرع فى اعتناق هذا المبدأ فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعمول به اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ فلم يتخل عنه ولكنه استبعد تطبيقه بنص صريح فى القـــانون لحين الانتهاء من وضع جـــداول تقييم وتوصيف الوظائف لذات الاسباب الســالف بيانها ، وعندما استشعر المشرع أن الوقت قد حان وأن الطريق أصبح ممهدا لاعمال نظام تقييـــم وتوصيف الوظائف عمد الى حث الجهاز الادارى على الانتهاء من وضـــع جداول الوظائف وترتيبها فنص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على وجـــوب العمل بهذا النظام فى موعد غايته ١٩٧٦/١٢/٣١ الا أنه لم يرتب على تجاوز هذا الميعـــاد أية آثار تتعلق بالعاملين فلم يقرر تجميد أوضاعهم لحين الانتهاء من تقييم وتوصيف الوظائف وفى أعقاب ذلك سارع جانب كبير من وحدات الجهـــاز الادارى الى اكمال جداول ترتيب وتقييـــم الوظائف بها الامر الذى اقتضى تحديد ميعاد لتطبيق تلك الجـــداول بالوحدات التى أتمت تقييم وظائفها لذلك أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٦ الذى حدد أول يناير سنة ١٩٧٧ موعدا لنفـــاذ أحكام ترتيب الوظائف بالوحدات المشار اليها ، وحتى لا تخالف الوحدات التى تم ترتيب وتقييم وظائفها جداول الوظائف عاد رئيس الـــوزراء فأصـدر القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ يمنعها من شغل الوظائف الا وفقـــا لجداول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف المعتمدة ، ولا يجـــوز بأى حال من الاحوال أن ينصرف هذا الحظر الى الوحدات الادارية التى لم تستكمل جداول ترتيب وتقييم وظائفها لما فى ذلك من اضرار بالعاملين بها بحرمانهم من فرص الترقى لسبب يرجع لتراخى الوحـــدة التى لم تتم جداول ترتيب وظائفها وبالتالى فانه لا يسرى من باب أولى على تلك الجهات فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

واذا كان المشرع قد سلك ذات المسلك فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فاعتنق فى أحكامه نظام ترتيب الوظائف وربط بينهـا وبين الدرجات المالية فانه ترك لكل وحـدة أن تضع هيكلهـا التنظيمى وجدول وظائفها ومنحهـا مهلة مدتها ستة شـهور لاصدار القرارات اللازمة لذلك وعليه فان الربط بين الوظائف والدرجات الماليـة وفقا لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والنـدب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها والى هذا الحين تظل الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبات الملحق بالقانون وحدها أساسا لتطبيق أحكامه خاصـة فيما يتعلق باجراء الترقيـات بوحدات الجهاز الادارى للدولة ومن بينها وزارة التجارة وليس من شك فى أن القول بغير ذلك من شأنه أن يرد على المشرع قصده فلا يتحقق له الهدف من ترتيب الوظائف فقط وانما ينحدر بمستوى الاداء بالجهـاز الادارى نتيجة لافتقار العاملين للدافع الى العمل وعليه فان حظر اجراء الترقيات لحين اعتماد جداول ترتيب الوظائف لا يمكن أن يستنبط من نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانما يتعين لاعمـاله أن يرد به نص صريح يصدر بأداة مساوية للقانون من حيث التدرج التشريعى ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جـواز شغل الدرجات المالية الحالية بوزارة التجارة لحين اعتماد جـدول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف بها ٠

( فتوى رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥ ملف ٨٦/٣/٥٤٣ - جلسة ١٩٨١/٣/١٨ )

**ثالثا : مدى اعتبار التسكين بمثابة التعيين ٠**

**قاعدة رقم ( ٤٩٣ )**

**المبـدأ :**

**مدى اعتبار التسكين بمثابة تعيين فى تطبيق حكم الفقرة ( هـ ) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العـاملين**

**المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ التسكين يكشف عن الفئة التى يستحقها العامل فى تاريخ التسكين ويعتد بهذه الفئة عند تطبيق الجدول الثالث من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويخصم من المدة الكلية المـــدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة التى سكن عليها العامل ـ عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا أنه فى جميع الاحوال تجرى تسوية صحيحة للعامل للاعتداد بها عند الترقيـة فى المستقبل ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

حاصل الوقائع ـ أن ادارة الفتوى لوزارة المالية انتهت فى فتواها رقم ١٦٢٤/١٦ الى أحقية السيد نسيم قلدس بخيت السائق بشركة النيـل العامة للمجمعات الاستهلاكية للترقية للفئة الخامسة اعتبـــــارا من ١٩٧٤/٧/١ طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠ وتتلخص حالته فى أنه عين فى ١٩٦٣/٩/٩ طبقا لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعقد عمل فى وظيفة سائق عمومى بالشركة المذكورة دون أن تحدد له فئة مالية ، وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٣٠ سكن بوظيفة سائق عمومى ( أ ) بالفئـة السابعة والتى يشترط لشغلها الحصول على رخصة قيادة جميع أنواع السيارات مع خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة وقد حسبت مدة خبرته طبقا لقواعد التسكن المعمول بها بالشركة على أســـــاس أن المدة من ١٩٦٣/٩/٩ حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ مدة خبرة فعلية فضلا عن مدة خمســة عشرة سنة كمدة خبرة اعتبارية عقب بلوغه سن الثامنة عشرة ٠ ولما كان المذكور لم يستفد من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد رقى ترقية عادية بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ الى الفئة السادسة التى يشترط لشغلهـــا رخصة قيادة جميع أنواع السيارات وخبرة لا تقل عن سبع عشرة سنة وقد روعيت مدة خبرته التى حسبت عند التسكين مضافا اليها مدة الخبرة الفعلية اللاحقة على ذلك ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ أجريت حركة ترقيات بالشركة ولم يرق فيها الى الفئة الخامسة لعدم اســـــتكمال مدة الخبرة

الكلية الفعلية وقدرها عشرون سنة حيث قررت الشركة عدم الاعتداد بمدد الخبرة الاعتبارية التى حسبت عند التسكين وقدرها خمس عشرة سنة ، كما لم تشمله حركة الترقيات الى الدرجة الثانية بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لعدم استيفاء مدة الخبرة الفعلية الكلية اللازمة للترقية لهذه الدرجة وقدرها ثلاث وعشرون سنة محسوبة من تاريخ التعيين فى ١٩٦٣/٩/٩٠ • وقد استندت ادارة الفتوى للقول بأحقية المذكور فى الترقية الى الفئة الخامسة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى أنه نظرا لتسكينه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ على وظيفة سائق بالفئة لسابعة وكانت المدة المشترطة للترقية الى هذه الفئة طبقا للجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى ثمانى وعشرون سنة فانه يتعين أن يخصم من هذه المدة مدة ثمانى عشرة سنة وبذلك تكون المدة الكلية المشترطة للترقية الى الفئة الخامسة هى عشر سنوات ومن ثم يستحق الترقية الى الفئة المذكورة من ١٩٧٤/٧/١ ، أول الشهر التالى لاستيفاء هذه المدة •

واذ رأى السيد رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أن الاخذ بهذا الافتاء يؤدى الى اعتبار التسكين محددا للدرجة التى يعتبر العامل معينا بها ابتداء وبهذه المثابة تحدد مدة الخبرة التى سبق أن اعتد بها عند التسكين سواء أكانت أصلية أو اعتبارية وهو ما يتعارض مع الكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى تضمن عدم جواز المساس بالمدد التى روعيت عند التسكين أو التعيين السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ما لم يترتب على هذا التطبيق تحقيق ميزة أكبر للعاملين ، لذلك فقد طلب رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الرأى فى المسألتين الاتيتين :

١ - مدى جواز اعتبار التسكين بمثابة تعيين فى تطبيق حكم المادة ٢١ فقرة ( د ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ •

٢ - وفى حالة الاعتداد بمدة الخدمة المحسوبة عند التسكين ضمن

المدة الكلية سواء أكانت تلك المدة فعلية أو اعتبارية تزيد أو تقل عن المدة اللازمة لشغل الوظيفة التى يتم التسكين عليها هل يكون هناك وجــــه لتطبيق الفقرة ( د ) المشار اليها أم تطبق على العامل مدد الجـــــدول الثالث كاملة دون انقاص ٠ وتطبيق ذلك على حالة العامل المعروضـــــة حالته ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبين لها أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العـــــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة ١٥ منه على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ٠٠٠٠ » وتنص المادة ١٨ على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية ٠٠٠ » وتنص المادة ٢١ على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهـــلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الاتيـــــة :

. . . . . . . . . . . . .

( د ) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنســـــبة لمن عين من العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئـــــة ( ١٦٢ / ٣٦٠ ) أو الفئة ( ١٨٠/٣٦٠ ) أو الفئـــة ( ٢٤٠/٧٨٠ ) أو ما يعادلها » ٠

مفاد هذه النصوص أنه عند تطبيق الجدول الثالث من الجـــــداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين

يرقى العامل ترقية وجوبية الى الفئة المقررة لمدة الخدمة الكلية التى قضاها من بداية الفئة المقررة لهذا الجدول وهى الفئة ( ١٤٤/٣٦٠ ) ، أما بالنسبة للعامل الذى عين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفئة فى فئة تعلو فئة بداية الجدول كأن يكون قد عين فى الفئة ( التاسعة ١٦٢/٣٦٠ ) أو الفئة الثامنة ( ١٨٠/٣٦٠ ) أو الفئة السابعة ( ٢٤٠ / ٣٦٠ ) أو ما يعادل هذه الفئات فان ترقيته تكون على أساس خصم المدة الكلية المشترطة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فى الجدول الثالث وهى الفئة ( ١٤٤/٣٦٠ ) الى الفئة التى عين عليها . فالعامل المخاطب بأحكام هذا الجدول اذا عين ابتداء بالفئة السابعة ( ٢٤٠/٧٨٠ ) عند تطبيق الجدول الثالث فى شأنه يخصم من المدة الكلية لهذا الجدول مدة ١٨ سنة وهى المدة المشترطة للترقية من بداية فئة التعيين فى هذا الجدول الى الفئة التى عين عليها العامل وهى السابعة .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد سكن فى ١٩٦٤/٦/٣٠ بالفئة السابعة على أساس مدة خدمة فعلية واعتبارية فان هذا التسكين يكشف عن الفئة التى كان يشغلها فى التاريخ المذكور وهى الفئة التى يجب الاعتداد بها عند تطبيق الجدول الثالث من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته دون نظر الى المدد التى روعيت عند التسكين أو طبيعة هذه المدة ، وعلى هذا الاساس يخصم من المدة الكلية للجدول المذكور وفقا لحكم الفقرة ( د ) من المواد ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدة ١٨ سنة وهى المدة المشترطة للترقية من الفئة ( ١٤٤/٣٦٠ ) فئة بداية التعيين الى الفئة السابعة التى كشف التسكين عند شغل العامل المذكور لها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ .

وانه لترقية العامل المذكور للفئة الخامسة طبقا لمدد الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين خصم مدة الترقية الى هذه الفئة وقدرها ١٨ سنة المدة ٢٨ سنة المقررة بالجدول الثالث ، ومن ثم ترقى

الى هذه الفئة فى أول الشـــهر التالى لاكتمـــال عشر ســـنوات فى ١٩٧٤/٧/١ ٠

واذ كان الامر كذلك الا أنه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعـــامل بما يتفق مع صحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عند هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، ذلك أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عندما نص فى مادته الحادية عشرة مكررا على أن يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، أردف بأنه لا يجوز بعد هـــذا الميعاد ـ الذى مد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المذكورة على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وغنى عن البيان أن هذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت بمعنى أن العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحقه الذى نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع أيضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه ، ومن ثم تكون التسوية الموجودة بملف خدمة هذا العامل هى القائمة ولا يجوز تعديلهـا على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ٠

أما عن الحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين فانه وفقا لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجـــوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، الا أن المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٨ لســـنة ١٩٨٤ ونص على مد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقـــوق

الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقط واعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه يلزم فى جميع الاحوال اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغـرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل وذلك للاعتداد بهما عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية ، وذلك مع عـدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية أو القرارات النهائية الصـادرة بالترقية .

ولما كان حكم المادة ٢١ فقرة ( د ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يخرج عن نسيج القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل الذى يتقرر الاستفادة من أحكامها على الوجه السابق تفصيله على أن تجرى له تسوية قانونية صحيحة وفقـا لهذه الاحكام لتحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يعتد بها مستقبـلا عند ترقيته الى الدرجات التالية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن :

١ ـ التسكين يكشف عن الفئة التى يستحقها العـامل فى تاريخ التسكين ويعتد بهذه الفئة عند تطبيق الجدول الثالث من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويخصم من المدة الكلية المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة التى سكن عليها العامل .

٢ ـ أحقية العامل نسيم قلدس بخيت فى الترقية الى الفئة الخامسة فى ١٩٧٤/٧/١ طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

٣ ـ عدم جواز تعديل المركز القانونى بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، الا أنه فى جميع الاحوال تجرى تسوية صحيحة للعامل للاعتداد بها عند الترقية فى المستقبل ، على النحو الوارد تفصيله .

( ملف ٦٢٨/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ )

## رابعا : أقدميات العاملين الذين تم تسكينهم

### قاعـدة رقم ( ٤٩٤ )

**المبـــــدأ :**

عاملون بالقطاع العام ـ تقييم الوظائف ـ تسوية حالة ـ أقدمية ـ اتمام اجراءات توصيف وتقييم وظائف الهيئة العامة لمرفق مياه القاهـرة الكبرى ( شركة مياه القاهرة الكبرى سابقا ) فى ظل العمل بأحكام نظـام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ـ أقدميات العاملين بالهيئة المذكورة ( شركة مياه القاهرة الكبرى سابقا ) فى الفئات التى سويت عليها حالاتهم ـ تحديد هذه الاقدميـات اعتبارا من السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء بالنسبة الى الفئة الثانية وما يعلوها والجهاز المركزى للتنظيم وللادارة بالنسبة الى الفئـات الادنى من الثانيـة •

**ملخص الفتـوى :**

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٤٤١٧ لســنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة مســـاهمة تتبـــع المؤسسة المصرية العامة لاعمال المرافق قد صدر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ أى فى ظل العمل بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فقد خضعت هذه الشركة منذ تاريخ انشائها لاحكام هذه اللائحة •

ومن حيث أن المادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها تنص عـــلى أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبـــات الخاصـــة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجـــدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافـــرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ويعتمد هذا الجدول بقرار مـــن

مجلس ادارة المؤسسة المختصة » ... وتنص المادة ٦٤ على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة في الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ... ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة . ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى . ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية . » .

ومن حيث أن ميعاد الستة شهور المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة سالفة الذكر هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على عدم التقيد به أى جزاء فلا يسقط بانقضائه حق الشركات فى اجراء هذا التعادل كما لا يرتب للعاملين بالشركات أى حق فى أن تحدد أقدمياتهم فى الفئات الملحقة بالجدول المشار اليه بموعد غايته نهاية مدة الستة أشهر المشار اليها . وآية ذلك إن المادة ٦٤ المذكورة آنفا لم تعتد بمدة الستة أشهر فى مجال تحديد موعد العمل بالقرار الصادر باجراء التعادل أو فى تحديد موعد منح العاملين المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم . فبالنسبة الى تحديد موعد العمل بقرار التعادل فانه لا يسرى الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، وبالنسبة الى تحديد موعد منح العاملين المرتبات التى يحددها قرار التسوية فانه يكون اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتصديق مجلس الوزراء على القرار الصادر باجراء التعادل .

وجلى أن المشرع لو كان يستهدف من موعد الستة شهور المشار اليها أن تحدد أقدميات العاملين فى الفئات التى سويت عليها حالتهم بموعد غايته نهاية الستة شهور لكان قد نص على العمل بالقرار الصادر باجراء التعادل بأثر رجعى يرتد الى نهاية هذه الشهور الستة الامر الذى لم يحدث .

ومن حيث أنه - تأسيسا على ما تقدم - فانه ولئن كان على شركة مياه القاهرة الكبرى ان تبادر فور انشائها بتوصيف وتقييم وظائفها واجراء التعادل بينها وبين الجدول الملحق بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عملا بأحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ منها ، الا أنه لم يكن هناك ما يلزمها بالانتهاء من هذا العمل خلال مدة الستة أشهر التالية لتاريخ انشائها كما لم يكن هناك ما يلزمها قانونا بأن تحدد أقدميات العاملين فيها بتاريخ غايته نهاية الستة أشهر التالية لتاريخ انشائها أى فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٦ أو بأول السنة المالية التالية لهذا التاريخ اى فى أول يولية سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن شركة مياه القاهرة الكبرى قد قامت بعد انشائها باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوصيف وتقييم وظائفها وفقا لما كانت تقضى به أحكام المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى كان معمولا بها فى ذلك الوقت ، غير أنه من الثابت أن هذه الاجراءات لم تتم الا بعد أن الغيت هذه اللائحة وعمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اذ أن تلك الاجراءات قد تمت بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٧ بتصديق السيد نائب رئيس الجمهورية رئيس لجنة الخطة بعد أن وافقت اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة على جداول توصيف وتقييم وظائف هذه الشركة .

ومن حيث أن اجراءات توصيف وتقييم وظائف الهيئة المذكورة ( الشركة ) قد تمت فى ظل العمل بأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فانه يتعين الرجوع إلى هذه الاحكام دون غيرها فى خصوص تحديد آثار اتمام هذه الاجراءات ومن بينها تحديد أقدميات العاملين فى الفئة المالية التى قيمت بها وظائفهم وسويت عليها حالاتهم :

ومن حيث أن اجراءات التقييم والتوصيف المشار اليها قـــد تمت فى ظل العمل بأحكام المادة الثالثة من نظام للعاملين بالقطاع العام قبل تعديلها اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١٩ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ والتى كانت تنص على أنه « يكـــون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كـــل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعـاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه » ٠

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع قد استعار أحكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقييم مستوى الشركـــات واعادة تقييم وظائف المؤسسات العامة والشركات وأوجب اتباعهـــا فى مجال توصيف وتقييم ومعادلة وظائف الشركات والمؤسسات العامة فـــى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام وقد نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار اليه على أنه « يجوز اعادة تقييم الوظائف العـــامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لاحكام المـــادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعلى أن يعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لا يسرى التعديل الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية » ٠ ومؤدى ذلك أن تقييم وظائف الشركـات فى ظل العمل بأحكام نظام العاملين بالقطاع العام لا يسرى ولا ينفذ الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماده من الجهة المختصة ٠

ومن حيث أن المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٦٢ لســـنة ١٩٦٦ المشار اليه قد أوجبت اعتماد تقييم وظائف المؤسسات العامـــة والشركات بالفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء فى حين اكتفت فـى شأن اعتماد تقييم وظائف تلك الجهات بالفئة الثالثة فأقل بمجـــرد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على ذلك ، فان ما تضـــمنته

جداول توصيف وتقييم ومعادلة وظائف الهيئة المذكورة ( الشركـــة ) من تقييم لبعض وظائفها بالفئة الثانية فما فوق لم تنفذ الا اعتبــــارا من أول السنة المالية التالية لاعتمادها من مجلس الوزراء . أما ما تضمنته فى شأن تقييم وظائف هذه الهيئة بالفئات المالية الادنى من الثانية فانه لم ينفذ الا اعتبارا من موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ومن حيث أن الفئات المالية التى تضمنها الجدول الملحق بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات ومن بعده تلك التى تضمنها الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ليست سوى مصـــارف ماليــــة للوظـــائف بعد توصيفها وتقييمها واجراء التعادل بينها وبين وظائف كـــل مؤسسة أو وحدة اقتصادية ، وأنه لذلك لا يجوز شغل الفئة بالتعيين فيهـــا أو النقل اليها قبل تمام التوصيف والتقييم والتعادل اذ أنها قبل تمـــام ذلك تكون ذات كيان ناقص لم يكتمل ولا تستوى كيانا مكتملا الا بعـــد تمام التقييم والتوصيف والتعادل ، وتأسيسا على ما تقدم فانه يتعـــين تحديد أقدميات العاملين فى الهيئة المذكورة ( الشركة سابقا) فى الفئات التى تقررت للوظائف التى يشغلونها اعتبارا من تاريخ سريان ونفاذ تقييم هذه الوظائف أى اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماد هذا التقييم من السلطة المختصة بذلك . ومن ثم فانه لا يجوز رد تاريخ أقدميـــــة العاملين فى هذه الهيئة الى ١٩٦٦/٦/٣٠ ، اذ أن اتخاذ هذا التـــاريخ موعدا لتحديد أقدمياتهم لا يستند الى أساس من حكم القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقدميات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ( شركة مياه القاهرة الكبرى سابقا ) فى الفئات التى سويت عليها حالاتهم تتحدد اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء بالنسبة الى الفئة الثانية ومـا يعلوها ، والجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالنسبة الى الفئات الادنى من الثانية .

( ملف ٢٥٣/١/٨٦ - جلسة ١٩٧١/٦/٢٣ ) .

## خامسا : النقل الى جهة لم يتم ترتيب الوظائف بها

### قاعدة رقم ( ٤٩٥ )

**المبـــــدأ :**

**نقل العامل الذى حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة غير جائـــز من جهة تم فيها ترتيب الوظائف الى جهة لم تعتمد فيها جداول الترتيب والتوصيف بعـد ٠**

**ملخص الفتـوى ٠**

اعتنق المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظـــام ترتيب الوظائف وربط بينها وبين الدرجات المالية ٠ وهذا الربط لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها ، وعلى ذلك فان العامل الذى يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بعد اعتماد جداول الترتيب والتوصيف من الجهة المختصة لا يجوز نقله نقلا نوعيا الى جهة أخرى لم يتم فيها اعتماد نظام الترتيب والتوصيف تطبيقا لاحكام المادة الرابعـــة فقرة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان هذا النظر لا ينسحب على النقل العادى ٠

( ملف ٢٢٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٢/١٥ )

## سادسا : اعادة تقييم الوظيفة

### قاعدة رقم ( ٤٩٦ )

**المبـــــدأ :**

**اختصاص مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بتوصـــيف وتقييم الوظائف على أساس واجبات ومسئوليات الوظيفة — لمجلس الادارة اعادة تقييم الوظائف واستحداث وظائف جديدة بشرط أن يعتمد الوزير هذا**

**التقييم - يجب توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة فى العامل وصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتعيينه فيها - اعادة تقييم الوظيفة برفع فئتها المالية - مجرد توافر شروط شغل الوظيفة الجديدة فى العامل لا يؤدى بذاته الى شغله لها - يجب صدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتعيينه فيها - أساس ذلك - أنه يلزم توافر شروط شغل الوظيفة فى العامل وصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين وفقا للفئة المالية المحددة لهذه الوظيفة وقد لا تكون سلطة التعيين هى السلطة المختصة باجراء التقييم والتوصيف ٠**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن « يضع مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص »٠.

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن ( يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ٠

ويجوز اعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة بعد موافقة مجلس الادارة على أن يعتمد من الوزير المختص ، وذلك بشرط الالتزام بالنسبة المقررة للاجور الى رقم الانتاج أو رقم الاعمال ) ٠

وتنص المادة الخامسة على أنه ( فيما عدا رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من الوزير المختص ، ويكون

التعيين فى وظائف المستوى الاول بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على ترشيح المجلس ويكون التعيين فى باقى المستويات بقرار من رئيس مجلس الادارة .... ) .

ومن حيث أنه طبقا لهذه النصوص فان المشرع ميز بين توصيف وتقييم الوظائف وبين التعيين فيها وذلك بأن حدد لكل منهما أداته والسلطة المختصة باجرائه ، فخول مجلس الادارة الاختصاص باجراء التوصيف والتقييم على أركان قوامها واجبات الوظيفة ومسئولياتها ، فى حين ربط التعيين فى الوظيفة بالفئة المحددة لها ففيما عدا رئيس وأعضاء مجلس الادارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يختص الوزير بالتعيين فى وظائف الادارة العليا ويختص رئيس مجلس الادارة بالتعيين فى وظائف المستوى الاول بترشيح من المجلس ويستقل بالتعيين فى باقى المستويات .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان أعمال احدى السلطتين لاختصاصها لا يؤدى بمفرده الى تقلد العامل للوظيفة بل لابد من اجتماعهما معا ، ومن ثم فان مجرد توافر شروط شغل الوظيفة ومواصفاتها فى العامل لا يؤهله لتقلدها طالما أنه لا يشغل الفئة المالية المحددة لها بالاداة الصحيحة الصادرة من سلطة التعيين .

ومن حيث أنه لما كانت علاقة العامل بالوظيفة تقوم على توافر شروطها ومواصفاتها فى شأنه وعلى شغله لفئة مالية معينة فان رفع الفئة المالية للوظيفة التى يقوم العامل باعبائها الى فئة أعلى من تلك التى يشغلها العامل يجعله غير شاغل للوظيفة أو للفئة الجديدة التى قدرت لها ويتعين لاعتباره كذلك صدور قرار من سلطة التعيين بوضعه على الفئة الجديدة وليس من شك فى أن القول بغير ذلك سيؤدى الى مصادرة اختصاص سلطة التعيين والى شغل العامل للفئة المالية وللوظيفة بناء على قرار صادر من السلطة المختصة بالتوصيف والتقييم الامر الذى يتعارض مع صريح نصوص القانون .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فان اعادة تقييم وظيفة المدير التجارى لشركة الاسكندرية للمنتجات المعدنية برفع فئتها المالية من الثانية الى الاولى يؤدى الى اعتبار السيد ٠٠٠٠٠٠٠ الذى كان بالفئة الثانية غير شاغل لها ولا يعود لشغلها الا بعد صدور قرار بتعيينه فيها بالفئة الجديدة من الوزير باعتباره السلطة المختصة بالتعيين فى الوظائف المحدد لها الفئة الاولى ٠

ومن حيث أنه لا وجه للحجاج فى هذا الصدد بفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧١/٣/٣١ ذلك لانها تناولت حالة من يعين بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى وظيفة لم تكن سلطة التوصيف قد مارست بشأنها اختصاص تحديد شروطها ومواصفاتها وفئتها المالية ، وعند أعمالها لاختصاصها حددت للوظيفة فئة من الفئات التى يتم التعيين عليها بذات القرار الصادر بالتعيين لذلك رأت الجمعية العمومية أنه لا حاجة فى مثل هذه الحالة الى استصدار قرار جديد من سلطة التعيين طالما أن الفئة التى قدرت للوظيفة تدخل فى نطاق اختصاص السلطة التى أجرت التعيين وباعتبار أن التعيين فى الوظيفة يتضمن فى نفس الوقت التعيين فى الفئة المالية المقدرة لها ، وهو الامر الذى يتخلف فى الحالة الماثلة حيث عين العامل أصلا بالوظيفة فى وقت كان مقدرا لها فئة مالية أدنى من الفئة التى أعيد تقييمها عليها ، ومن ثم فلا يصح القياس بين الحالتين لعدم امكان الجمع بينهما فى الحكم ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد ٠٠٠٠٠٠٠ فى شغل وظيفة المدير التجارى لشركة الاسكندرية للمنتجات المعدنية التى أعيد تقييمها برفع فئتها المالية من الثانية الى الاولى الا بعد صدور قرار بذلك من الوزير المختص ٠

( ملف ٤٤٠/٣/٨٦ - جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ ) ٠

## قاعدة رقم ( ٤٩٧ )

**المبــــــدأ :**

**الجهة المختصة بشغل الوظائف التى يعيد مجلس ادارة وحــــــدة القطاع العام تقييمها هو الوزير المختص ٠**

**ملخص الفتـوى :**

اذا كان المشرع قد خول مجلس ادارة الشركة بالقانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطة نهائية فى اعداد جداول التوصيف والتقييم ، ولم يعلق تطبيق تلك الجداول على اعتماد سلطة أخرى فى حين أنه كان يعلق تطبيق تلك الجداول فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الملغى على اعتماد الوزير المختص فان ذلك لا يعنى امكان شغل العامل للوظيفة مجرد صدور قرار من مجلس الادارة بتقييمها وتحديد الدرجة المالية المحددة لها لأن المشرع اتخذ فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ذات المسلك الذى سار عليه من القانون القديم وهو التمييز بين الاختصاص بالتقييم وبين الاختصاص بالتعيين ولم يدمجهما فى سلطة واحدة ، ومن ثم فان استقلال مجـــلس ادارة باختصاص التقييم والتوصيف فى القانون الجديد رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ لا يمكن أن يؤدى الى أيلولة الاختصاص بالتعيين والترقية اليه ، مع وجود نصوص صريحة تخول هذا الاختصاص لسلطات أخرى ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص مجلس ادارة شركة مضارب البحيرة بتســـكين العاملين فى الوظائف التى رفعت الدرجات المالية المحددة لها من درجة مدير عــــام الى الدرجة العالية وانه يلزم لشغل هذه الوظائف التى اعيد تقييمها صدور قرارات بالتعيين فيها من الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العمومية للشركة ٠

( ملف ٨٦/٣/٥١٨ ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ ) ٠

## الفـــرع الثالث

### عدم اكتساب قرارات التسكين الخاطئة

### حصانة تعصمها من السحب أو الالغاء

### قاعدة رقم ( ٤٩٨ )

المبـــــدأ :

قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هما المعمول بهما بالنسبة للعاملين بهيئة المسرح بحكم الاحالة الواردة فى القرارات الجمهوريـــة المتعاقبة المنظمة للهيئة ـ تبعا لذلك لم يكن ثمة محل لاجراء تقييم وتسكين العاملين بهيئة المسرح لان اجراءات التقييم والتسكين هى من المســائل المتعلقة بالقطاع العام التى لم تطبق أحكامه عــلى العاملين بالمسرح ـ يترتب على ذلك عدم مشروعية قرارات هيئة المسرح بتسوية حالات العاملين بها وفقا للائحة العاملين بالشركات العامة وتسكينهم على الفئات الواردة بهذه اللائحة ـ عدم اكتساب هذه القرارات حصانة تعصمها من السـحب أو الالغـــاء •

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى القرارات المنظمة لهيئة المسرح انه بتاريخ ٢١ مـــن ديسمبر سنة ١٩٥٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى وكان ينطبق على المؤسسة عندئذ قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بحكم الاحالة الواردة فى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٦٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسســـة

فنون المسرح والموسيقى ونصت المادة (١٥) منه على أن « يعمل بالقواعد السارية فى هيئة اذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للشئون المالية والادارية وشئون العاملين بالمؤسسة الى أن تصدر اللوائح الخاصة بالمؤسسة ، وفى ١٩٦٩/٩/٢٢ صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ليحل محل مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ونصت المادة ١٠ من هذا القرار على أن « يظل العاملون بمؤسسة فنون المسرح والموسيقى بحالتهم الوظيفية ويخضعون للنظم والقواعد واللوائح المعمول بها فى المؤسسة الى أن تصدر اللوائح والقواعد الخاصة بالهيئة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة بحيث تصدر قبل أول يوليو سنة ١٩٧٠ ، كما تظل النظم والقواعد واللوائح الاخرى المعمول بها فى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى سارية خلال فترة الانتقال المذكورة حتى تصدر القواعد واللوائح الخاصة بالهيئة » . وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة السينما والمسرح والموسيقى ونصت المادة (١٤) منه على أن « تظل القواعد واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة » .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن القرارات المتعاقبة المنظمة لكل من مؤسسة السينما ومؤسسة المسرح والتى انتهت بادماجهما فى هيئة واحدة هى هيئة السينما والمسرح المنشأة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ - هذه القرارات تضمنت احكاما وقتية أحالت بموجبها فى الشئون المالية والادارية الخاصة بالمؤسستين الى القواعد التى تطبقها هيئة الاذاعة وذلك الى أن تصدر كل مؤسسة لائحتها الداخلية ، ثم قضى القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ باستمرار العمل بهذه القواعد وذلك الى أن تصدر هيئة السينما والمسرح والموسيقى القواعد الخاصة بها .

ولما كانت هيئة الاذاعة تطبق قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على العاملين بها وذلك اعمالا لنص المادة الاولى من القرار

الجمهورى رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أن « تسرى فى شأن موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون العاملين » وظل هذا القـــانون مطبقا على العاملين بالاذاعة ومن بعده قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٧١/١١/١٣ حيث صدر قرار رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون - وبهذه المثابة يعتبر قانون نظام موظفى الدولة وقانون نظام العاملين المدنيين هما المعمول بهما بالنسبة للعاملين بهيئة المسرح بحكم الاحالـــة الواردة فى القرارات الجمهورية المتعاقبة المنظمة للهيئـــة والتى انتهت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بادماج مؤسسة السينما وهيئة المسرح فى هيئة واحدة ، ولقد نص هذا القرار على أن تســتمر القواعد المعمول بها بالنسبة لمؤسسة السينما وبالنسبة لهيئة المسرح سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه الى أن تصدر الهيئة القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بها . وتبعا لذلك فلم يكن ثمة محل لاجراء تقييم وتسكين للعاملين بهيئة المسرح لان اجراءات التقييم والتسكين هى من المسائل المتعلقـــة بالقطاع العام التى لم تطبق أحكامه على العاملين بالمسرح وتعتبر قرارات هيئة المسرح بتسوية حالة العاملين بها وفقا للائحة العاملين بالشركـات العامة وتسكينهم على الفئات الواردة بهذه اللائحة غير مشروعة ، وبهذه المثابة لا تكتسب هذه القرارات حصانة تعصمها من السحب أو الالغاء .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مشروعيـــة قرارات هيئة المسرح المشار اليها الصادرة بتسكين وتسوية العاملين بهـــا بالتطبيق لاحكام لائحة نظام العاملين بشركات القطاع العام .

( ملف ٦٧٧/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨ ) .

# الفصل الخامس

## مســائل متنوعــة

---

## الفــرع الاول

## أوراق الموظف

---

### قاعدة رقم ( ٤٩٩ )

**المبـــــدأ :**

**الاوراق والبيانات التى تتعلق بالموظف وتثبت أن له حقا ـ ينبغى كأصل مسلم به أن تكون مودعة بملف خدمته أو فى القليل يتعين أن يشار فى الاوراق الى تقديمها بما لا يدع مجالا للمنازعة فى هذا التقديم .**

**ملخص الحـكم :**

من الأصول المسلم بها أن كل ما يتعلق بالموظف من أوراق وبيانات تثبت أن له حقا ينبغى أن تكون مودعة بملف خدمته باعتباره وعاء عمله الطبيعى أو فى القليل يتعين أن يشار فى الاوراق الى تقديمها بما لا يدع مجالا للمنازعة فى هذا التقديم ، ما دام صاحب الشأن يزعم أنها قدمت بالطريق الرسمى الى الجهة الادارية المختصة فى الميعاد المحدد لذلـك قانونـا .

( طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ ) .

## الفـــــرع الثانى

## درجـــة شـــخصية

### قاعدة رقم ( ٥٠٠ )

**المبـــدأ :**

**درجة شخصية ـ أوجه التشابه وأوجه المفارقة بينها وبين الدرجة الاصلية .**

**ملخص الحـــكم :**

اذا ثبت أن المدعى قد رقى الى الدرجة الثامنة الشخصية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ فانه يعتبر مرقى الى درجة دائمة ، ولا يقدح فى ذلك أن الدرجة المرقى اليها درجة شخصية وأنه بقى بعـــد الترقية فى درجته الشخصية ، ذلك أن الدرجة الشخصية والدرجـــة الاصلية تتساويان فى هذا الخصوص فى كل الميزات والحقوق المترتبـة على منحها ، فليس ما يمنع من ترقية صاحب الدرجة الثامنة الشخصية الى الدرجة السابعة ، كما لا تحول درجته الشخصية دون منحـــــه علاوات تلك الدرجة فى مواعيدها وبفئاتها المقررة أسوة بالدرجة الاصلية ، وكل ما هنالك من فارق بين الدرجة الاصلية والدرجة الشـــخصية أن أوضاع الميزانية عند ترقية موظف الى درجة شخصية لم تكن تســـمح بمنحه درجة أصلية ، وهو أمر لا أثر له على مركزه القانونى باعتبـــاره مرقى الى تلك الدرجة ، وهو على كل حال وضع مؤقت يسوى عنـــد وجود خلوات تسمح بوضع صاحب الدرجة الشخصية على درجة أصلية دون أن ينقص ذلك من حقوقه شيئا .

( طعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/١٥ )

## الفـــرع الثالث

## كـــــادر

---

### قاعدة رقم ( ٥٠١ )

**المبـــــــدأ :**

اختلاف الكادرين الكتابى المتوسط والفنى المتوسط فى طبيعتهما .

**ملخص الحـــــكم :**

لا مشاحة فى أن الكادر الكتابى المتوسط والكادر الفنى المتوسط وان جمعهما تقسيم واحد من حيث مربوط الدرجات الا أنهما كادران يختلفان فى طبيعتهما اختلافا جوهريا مناطه المغايرة الاساسية بين المؤهل الذى يجيز التعيين فى أيهما وطبيعة الاعمال التى يقوم بها شاغلو الوظائف المدرجة فى كل منهما وآية ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من القـــــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة من أن المؤهـــــلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها وهى :

(١) .........

(٢) شهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كـــان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط .

(٣) شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة التاسعة .

( طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠ ) .

## قاعدة رقم ( ٥٠٢ )

**المبـــــدأ :**

**الدرجة فى الكادر الادنى ـ لا تتفق اطلاقا مع الدرجة فى الكـادر العالى حتى ولو اتحدت فى التسمية ـ الخروج على ذلك يستلزم نصا صريحا من المشرع .**

**ملخص الحـــكم :**

من المقرر وفقا لقضاء هذه المحكمة أن الدرجة فى الكـادر الادنى لا تتفق اطلاقا مع الدرجة فى الكادر العالى حتى ولو اتحدت فى التسمية وأن الخروج على ذلك يستلزم نصا صريحا من المشرع .

( طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٥٠٣ )

**المبـــــدأ :**

**كادر سنة ١٩٣٩ ـ انشاؤه درجة جديدة هى الدرجة التاســعة ـ أدراجها ضمن درجات الكادر العام دون كادر الخدمة الخارجين عن هيئة العمـــال .**

**ملخص الحـــكم :**

يبين من الاطلاع على كادر سنة ١٩٣٩ أنه أنشأ درجة جديدة هــى الدرجة التاسعة ونص على أن التعيين فيها فى كل الاحوال يكون بصفة مؤقتة ، وقد ألحق بهذا الكادر جداول تضمنت الكادر العام للموظفين

ثم الكادرات الخاصة وأخيرا كادر الخادمة الخارجين عن هيئة العمال ، وأدرجت الدرجة التاسعة ضمن درجات الكادر العام ٠ وعلى مقتضى ذلك لا يعتبر المطعون لصالحه ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمــــال أو الخدمة السايرة ، وان عودلت الدرجة التاسعة المعين عليها فى أحوال خاصة بالدرجات الخارجة عن هيئة العمال ، ومن ثم تسرى عليه - طبقا لما تقدم ولما ورد بالمادة السابعة من عقد استخدامه - جميع اللوائح الخاصة بالمستخدمين الجارى العمل بها أو التى سيعمل بها مستقبلا ٠

( طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٩ ) ٠

## الفــــرع الرابــــع

## أثر الاحكام الاجنبية على العلاقة الوظيفية

### قاعدة رقم ( ٥٠٤ )

المبــــــدأ :

**الاستناد الى حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية من محكمة اجنبية فى اصدار قرار بانهاء خدمة العامل المحكوم عليه باطل بطلانا مطلقــا ولا يرتب أثره فى انهاء الخدمة على الاطلاق .**

ملخص الحــــكم :

ان القرار الصادر بانهاء خدمة أحد العاملين استنادا الى حكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العــــاملين بالقطاع العام بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية من احــدى المحاكم الاجنبية هو قرار انطوى على مخالفة جسيمة تنحدر به الى مرتبة الانعدام الذى لا تلحقه أية حصانة ، ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الاجنبية وان جاز الاستناد اليه كسبب من أسباب تأديب العامل عما بدر منه الا أنه لا يستقيم سببا صحيحا لانهاء خدمته بالتطبيق للنص المذكور ، ذلك ان سلطة مصدر القرار فى اعمال النص المذكور مقيدة بوجوب أن يكون الحكم الجنائى صادرا من المحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة .

( طعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٣ ) .

## الفـــرع الخامس

## بـدء العلاقة الوظيفية وأثره على الاجازات

---

### قاعدة رقم ( ٥٠٥ )

**المبـــــــدأ :**

**مدى جواز منح أجازة للوضع أو لرعاية الطفل بعد التعيين وقبـل استلام العمل - جواز الترخيص للعاملين الجدد بأجازات خلال فتـــرة الاختبار وقبل انتهائها - استحقاق العامل الاجازات يكون عن سنة عمل كاملة أى أن العامل لا يستحق الاجازات الا عن المدة التى يقضيها فى العمل فعـــــلا .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أنه بالنسبة للمسألة الاولى فان عدم تسلم العامل المعين عمله فى المهلة المناسبة وهى لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على شهر ، يجعل قرار تعيينه كان لم يكن ، وذلك ما لم يقدم عذرا تقبله الســـلطة المختصة ، طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبناء على ذلك لا يجوز النظر فى منح العامل المعين أية اجازات قبل تسلمه العمل ، وانما يجوز له الاحتفاظ بالوظيفة بعد فوات المهلة المشار اليها اذا قدم عذرا تقبلة جهة الادارة .

ومن حيث أنه عن المسالة الثانية ، فان قيد عدم الترخيص للعامـل باجازة خلال الستة الاشهر الاولى من خدمته لم يرد الا فى المادة ١/٦٥ من القانون المشار اليه الخاصة بالاجازة الاعتيادية ، وبالتالى فان الاجـازات الاخرى طالما لم تقيد بمثل هذا الحكم يكون من حق العامل الحصول عليها دون انتظار فترة معينة قبل الترخيص بها . كما وان المشرع حينما أوجب الحق فى الاجازة فانه يكون قد رجح عندئذ مصلحة المرفق العام ، كما هو

الحال على سبيل المثال فى أجازة المرافقة الوجوبية وفقا للمادة ٦٩ بند ١ من قانون العاملين ، ومن ثم فليس ما يمنع عن ايقاف فترة الاختبـــار وقطعها والترخيص للعامل بالاجازة الوجوبية أو الاجازة التى تقتضيها الضرورة مع استكمال فترة الاختبار عند عودته وعدم ترقيته اذا امتدت فترة الاختبار نتيجة قيامه بالاجازة المرخص له بها طالما أن صلاحيتـــه لم تثبت بعد لشغل أدنى وظائف التعيين ·

ومن حيث أنه عن المسألة الثالثة ، فأن المشرع وأن كان قد قرر أن تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحســـــاب الاجازات التى تمنح للعاملين الا أن ذلك لا يعنى أن الاجازة لا تســـتحق كاملة الا اذا قضى العامل فى عمله المدة المقررة لها هذه الاجازة ، طالما أن الاجازة حق من حقوق العامل لا يجوز منعها عنه أو حرمانه منها · ولذلك عندما أراد المشرع أن يخرج على هذا الاصل ، أورد على خلافه حكما خاصا صريحا ضمنه المادة ١/٦٥ سابق الاشارة اليها · وبناء على ذلك فأن العامل يستحق اجازته المقررة فى أى وقت من السنة الميلادية دون ربطها بمدة العمل الفعلية منسوبة الى السنة الميلادية ·

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الـــى الاتى :

أولا : عدم جواز الحصول على اجازات قبل استلام العمل ، وللجهة الادارية أن تقبل الاعذار طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها ·

ثانيا : أحقية العامل فى الاجازات المنصوص عليها وفقا لاحكامهـا الوجوبية والاختيارية خلال فترة الاختبار ، على أن توقف فترة الاختبار خلال فترة الاجازة ثم تستكمل بعد عودته من الاجازة ·

ثالثا : منح الاجازات المنصوص عليها فى القانون مرجعه سنة الخدمة القانونية وليست سنة العمل الفعلى ·

( ملف ٢٥٧/٦/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ · وفى ذات المعنى ملف ٦٣٠/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١ ) ·

## الفــرع السادس

## الوضع الوظيفى للموظف المنقول من جهة ادارية ملغاة

---

### قاعدة رقم ( ٥٠٦ )

**المبـــــدأ :**

**الغاء جهة ادارية ونقل العاملين بها الى جهة ادارية أخرى يترتب عليه ان يشغل العاملون المنقولون بالجهة المنقول اليها الدرجات التى كانوا يشغلونها بالجهة الملغاة ـ اذا كان المنقول كان يشغل بالجهة المنقول منها وظيفة نائب رئيس جامعة فهو يستمر بهذه الوظيفة بالجهة المنقول اليها ـ ويستحق بالتالى بدل التمثيل المقرر للوظيفة ٠**

**ملخص الفتـوى :**

من حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن أنشاء أكاديمية السادات للعلوم الادارية ينص فى المادة ١٨ على أن ( يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ وتحل الاكاديمية محل المعهد القومى للتنمية الادارية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وذلـــك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ) ٠

كما ينص هذا القرار فى مادته ٢٠ على أن ( ينقل الى الاكاديمية أعضاء الجهاز الفنى بالمعهد القومى للتنمية الادارية وكذلك العاملون به من غير أعضاء الجهاز الفنى بذات أوضـــاعهم الوظيفيـــة ومرتباتهم وبدلاتهم ) ٠

ومفاد ذلك أنه بعد ان قضى قرار انشاء الاكاديمية بالغاء المعهـــد القومى للتنمية الادارية قرر نقل كافة العاملين به الى الاكاديمية واحتفظ لهم بأوضاعهم الوظيفية التى كانوا عليها قبل النقل وكذلك بمرتبـــاتهم

وبدلاتهم بغير أن يعلق هذا الاحتفاظ على حكم اخر ومن ثم لا يكون هناك مجال لاعمال النصوص المتعلقة بشغل الوظائف أو بتحديد المستحقات المالية بعد تركها على العاملين بالمعهد المنقولين الى الاكاديمية كما لا يجوز اشتراط شغلهم لوظائف بالاكاديمية تعادل تلك التى كانوا يشغلونها بالمعهد قبل النقل ٠

ولما كان الدكتور/المعروضة حالته قد شغل قبل نقله الى الاكاديمية وظيفة مدير معهد التنمية الادارية وكان يتقاضى بناء على ذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة ، فانه يتعين الاحتفاظ له بهذا البدل بعد نقله الى الاكاديمية رغم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الدكتور المعروضة حالته فى صرف البدل المقرر له وقت نقله الى الاكاديمية

( ملف ٨٦/٤/١٩١٧ - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ ) ٠

## الفـــرع السابع

## وظـــائف مختلفـــة

### أولا : ملاحـــظ صـــحى

### قاعدة رقم ( ٥٠٧ )

**المبـــــدأ :**

**تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بادماج بعض المهن العمالية فى وظيفة ملاحظ صحى المعدل بقرار رقم ١٧٣٦ لســـنة ١٩٦٧ على القائمين بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة والتنفيذ فـــى مجالى الوقاية والعلاج بوزارة الصحة ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

سن المشرع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج شاغــلا لوظيفة ملاحظ صحى وقد وضع المشرع هذا المعيار بالتعديل الذى أدخله على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يدخل فى نطاق تلك الوظيفة الا اعمالا معينة على سبيل الحصر ٠ وهو بذلك قـد خرج من التخصيص الى التعميم ، الامر الذى يوجب النزول على ادارته واعمال مقتضاها باعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الاعمال شاغلين للوظيفة ، ومن ثم يلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الادارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بان يدرج جميع الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطاق وظيفة الملاحظ الصحى ، فاذا اخطأ فى ذلك أو اتضح له فى أى وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعى سالف الذكر ولـــم تشملها القرارات الصادرة منه كان له بل ويتعين عليه أن يبادر الى تصحيح

قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ولا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تحول دون ذلك ، اذ ان حكم هذه المادة يقضى باسقاط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذ القانون المذكور بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء ٠ أما فى الحالة المعروضة فانه ولئن كانت القاعـــــدة التنظيمية العامة المقررة للعاملين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٧ قد وضعت معيارا موضوعيا لمن يعد شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ٠ الا ان هذه القاعدة لا تعتبر قابلة للتطبيق بذاتها وانما يتوقف ذلك عـلى صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الوظائف التى ينطبق علها هـذا المعيار ، فاذا اغفل قرار الوزير بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجها به فان شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون المذكور يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٨٧ منه ، وعلى ذلك فان حكم هذه المادة لا يحول بين وزير الصحة وتصحيح قراراته الصادرة بتنفيذ قرار رئيس الجمهورية اذا ما اتضح له اغفالها لبعض الاعمال التى كان يتعـين ادماجها فى وظيفة ملاحظ صحى طبقا للمعيار الموضوعى الذى تضمنه القرار المذكور ، وذلك دونما حاجة لاستصدار قانون جديد يعالج الحالة الماثلة ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين القائمين بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة والتنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج بوزارة الصحة فى الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقراره رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك بقـرار يصدر من وزير الصحة مصححا لقراراته الصادرة فى هذا الشأن ٠

( ملف ٥٠١/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٠/٤/٢ ) ٠

## ثانيا : وظيفة تباشر صيانة الاجهزة اللاسلكية

### قاعدة رقم ( ٥٠٨ )

**المبـــــــدأ :**

**وظائف الاشراف على القائمين فعلا بصيانة الاجهزة اللاســلكية ـ لا يستحق شاغلوها المكافأة الشهرية المقررة بقرار رئيس الجهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ للعاملين الفنيين فى صيانة الاجهزة اللاسلكية ٠**

**ملخص الفتوى :**

من حيث أنه القرار المشار اليه يشترط لمنح المكافأة الشهرية المقررة ثلاثة شروط : أولها أن يكون العامل فنيا ٠ وثانيها أن يباشر صيانة الاجهزة اللاسلكية ٠ وثالثها أن يجتاز احدى مدد التدريب المبينة بالنص ٠ ولما كانت مباشرة الصيانة انما تنصرف الى الممارسة الفعلية لها فانه يخرج من نطاقها مجرد الاشراف الذى تمارسه السلطات الرئاسية على العاملين بالصيانة ، ولما كانت الوظيفة التى رقى اليها المعروضة حالته لا تقتضى منه ممارسة صيانة الاجهزة اللاسلكية بالفعل وانما تجعله مختصا فقط بالاشراف على العاملين فى صيانة تلك الاجهزة ، فأنه لا يستحق المكافأة المقررة للعاملين بالصيانة ، ولا وجه للقول بانه لا يلزم ممارسة الصيانة فعلا لاســتحقاق المكافأة المشار اليها والاكتفاء فى هذا الصدد باتصال العمل المنوط بالعامل بعملية الصيانة على أى وجه من الوجوه ، ذلك لان المشرع اشترط صراحة مباشرة صيانة الاجهزة بعبارات واضحة ولم يكتف بالعمل فى مجال الاجهزة ومن ثم يتعين النزول على صريح عبارة النص وأعمال مقتضــاها بقصر مكافأة الصيانة الشهرية على العاملين الذين يباشرونها بالفعل ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم استحقاق المعروضة حالته للمكافأة المقررة للعاملين الفنيين الذين يباشرون صيانة الاجهزة اللاسلكية ٠

( ملف ٥٤٢/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ ) ٠

## ثالثا : وظيفة مدير عام الادارة القانونية بالهيئات العامة

### قاعدة رقم ( ٥٠٩ )

**المبـــــدأ :**

**جواز رفع مستوى وظيفة مدير عام الادارة القانونية ذات الربط المالى ( ١٢٠٠ ـ ١٨٠٠ ) باحدى الهيئات العامة وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، الى الدرجة المالية ذات الربط ( ١٥٠٠ ـ ٢٠٤٠ ) .**

**ملخص الفتوى :**

لما كانت الموازنة تصدر بقانون ومن ثم فاذا ما تضمنت موازنة الهيئة تعديل الربط المالى لدرجة مدير عام الادارة القانونية بالهيئة وتقييمها بالدرجة العالية ، المقابلة لمثيلتها فى كل من قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام ، فانه يترتب على ذلك جواز تعديل الربط المالى لهذه الوظيفة المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه باعتبار أن قانون الموازنة هو أداة هذا التعديل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية فى هذه الجلسة الى جواز تعديل الربط المالى المقرر لمدير عام الادارة القانونية بالهيئة ، وفقا لقانون الموازنة الذى يصدر متضمنا هذا التعديل ، وطبقا للتفصيل السابقة بيانه .

( ملف ٨٦/٣/٥٤٩ ـ جلسة ١٥/٦/١٩٨٣ ) .

## رابعا : الوظائف بالمناطق النائية

### قاعدة رقم ( ٥١٠ )

**المبـــــدأ :**

**أحقية العامل باحدى المناطق النائية المحررة من سيناء فى بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل والمقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقرر للعاملين بهذه المناطق أثناء ايفاده فى بعثة داخلية .**

**ملخص الفتــوى :**

من حيث ان المشرع منح لمن يعمل بمناطق نائية معينة بدل اقامــة بنسبة محددة حسب موطنه الاصلى ، وقرر للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء بدل طبيعة عمل بواقع ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة التى يشغلهــا العامل ، كما خول من يعمل بتلك الجهات الحق فى اختيار مقابل نقــدى لإستمارات السفر المجانية عن عدد المرات التى يحق له السفر فيها ٠ وفى ذات الوقت قضى المشرع بمنح عضو البعثة الداخلية كافة مرتباته والبدلات الاضافية التى يستحقها ٠

ولما كان الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها ، ذلك أن المشرع عندما نظم البعثات لم يرتب قطع صـلة الموظف بوظيفته أثناءها ولم يحرمه من مرتبها أو مزاياها ، ولم يجــز شغل وظيفته مدة البعثة ، فمن ثم تعد امتدادا لعمله الاصلى ، ويعتبــر قائما بالعمل خلالها ، كما وان ابتعاد الموظف عن مقر عمله اثناء البعثة أنما هو أمر مؤقت بطبيعته ليس من شانه أن يؤدى الى اعتباره قد غير من محل اقامته ، بما لا يسوغ معه حرمانه من بدل الاقامة الذى يرتبط بشغل وظيفة فى احدى المناطق النائية ومن المقابل النقدى لاســتمارات السفر المجانية كما تتوافر فى حق من يشغل وظيفة بالمناطق المحررة مــن سيناء شروط الاستحقاق لبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بتلك المناطق ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل بأحدى المناطق النائية المحررة من سيناء فى بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل والمقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقــرر للعاملين بهذه المناطق أثناء ايفاده فى بعثة داخلية ٠

( ملف ٨٦/٤/٨٧٥ ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ ) ٠

## الفــرع الثامن

## معادلـــة الوظـــائف

---

### قاعدة رقم ( ٥١١ )

المبـــــــدأ :

الاداة اللازمة لاجراء التعادل بين الوظائف هى قرار صادر من رئيس الجمهورية .

ملخص الفتوى :

التعادل يتم بين وظائف محددة بنص القانون ، ومن ثم فان التعادل بينها يعد كشفا لحقيقة واقعة ، فلا يمكن القول بتساوى درجتين غير متساويتين فعلا والمشرع عندما يتدخل لاجراء التعادل لا ينشىء وضعا جديدا ، وانما يقرر وصفا سابقا ، وان القرار الجمهورى الذى يصدر باجراء التعادل لا ينشىء مراكز قانونية ، وانما يؤدى الى توحيد التطبيق بالجهاز الادارى بالدولة ، وعليه فانه اذا ما تعدى القرار الجمهورى الواقع فانه عند اصدار القرار الفردى المطابق له سترجع المحكمة لنصوص القانون مباشرة وتلتفت عن تطبيق القرار .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يكفى لتقرير التعادل بين الكادرات طبقا للقوانين المنظمة للوظائف العامة . صدور قرار من رئيس الجمهورية .

( ملف ٢٨/١/٥٨ - جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ ) .

## الفـــرع التاســـع

## صفة الموظف العام مناط الاختصاص القضائى لمجلس الدولة

---

### قاعدة رقم ( ٥١٢ )

**المبـــــــــدأ :**

**صفة الموظف العام تجعل المنازعة فى أمور الوظيفة العامـــة من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠**

**ملخص الحـــكم :**

ان العبرة فى تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى هى بتحديد وضع المدعى كعامل أو موظف عام وقت نشوء الحق الذى يطالب به دون اعتداد بما يطرأ على صفته أو مركزه بعد ذلك من تغيير ٠ ومن ثم وقد توافرت للطاعن صفة الموظف العام فى التاريخ الذى يطالب فيه بتسوية حالته على أساسه تكون المنازعة من اختصاص محاكم مجلس الدولة ٠

( طعن ١٥٠١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧ ) ٠

## وفـــــــــاة

---

### قاعدة رقم ( ٥١٣ )

المبـــــــدأ :

**المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ـ تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن ـ أساس ذلك ـ اعلان ذوى الشأن بمن رفـع الطعن من الخصوم ومن رفع عليه وصفة كل منهم اعلاما كافيا ـ توجيه الطعن الى خصم متوفى يترتب عليه ـ بطلان الطعن ولو جهل الطاعن بواقعة الوفاة ـ أساس ذلك : يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهـا صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبـل اختصامه كى يوجه تقرير الطعن الى من يصح اختصامه قانونا ـ لا يقدح فى ذلك أن تكون الوفاة سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ـ أساس ذلك : النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه انما يكون بعد قبول الطعن شكلا ٠**

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ٠ ولا جدال فى أن ( تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التى يترتب على أغفالها بطلان الطعن لان الغرض الذى رمى اليه الشارع مما أورده فى المادة ٤٤ سالفة الذكر من أثبـات

البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن أنما هو أعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من الخصوم ومن رفع عليه وصفة كل منهم اعلاما كافيا ) ، وليس من شك فى أن هذا الغرض لا يتحقق اذا ما وجه الطعن الى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه الى أصحاب الصفة فى الطعن ٠ ولا محاجة بجهل الطاعنين بوفاة المطعون ضدهما ، ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحا مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصاصه كى يوجه تقريرا الطعن الى من يصح اختصاصه قانونا ٠ ولقد يسر المشرع على الطاعن فى توجيه الطعن فى حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن فأجاز بحكم المادة ٢١٧ من قانون المرافعات فى هذه الحالة أعلان الطعن الى ورثة المتوفى جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم ٠ ومتى تم اعلان الطعن على هذا الوجه صح الطعن ، على أن يقوم الطاعن بعد ذلك باعادة اعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك ٠ وهذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن الى أصحاب الصفة فيه فى الميعاد الذى حدده القانون وليس من شك فى أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك الى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن ٠

ولا يقدح فى هذا النظر أن تكون وفاة المطعون ضدهما سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار البطلان هذا الحكم فى ذاته - كما هو الحال فى الطعن الماثل - ذلك أن النظر فى بطلان الحكم المطعون فيه انما يكون بعد قبول الطعن شكلا ، وهو غير مقبول بداءة لكونه قد أقيم على خصمين غير موجودين على قيد الحياة فى تاريخ اقامته ، فضلا عن عدم اختصام من كان يجب اختصامه قانونا من أصحاب الصفة فى الطعن ، وهم ورثة المطعون ضدهما ، الا بعد انقضاء ميعاد الطعن ٠

( طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٧ ) ٠

# وقـــف

## انفصل الاول : الوقف الخيرى

### الفــرع الاول :

النظر على الاوقاف الخيرية ٠

### الفــرع الثانى :

تغيير المصرف الذى عينه الواقف ٠

### الفــرع الثالث :

أوقاف خيرية متنوعة ٠

أولا : وقف المســـجد ٠

ثانيا : الوقف على التعـــليم ٠

ثالثا : الارض الموقوفة المخصصة للدفن ٠

## الفصل الثانى : الوقف الاهلى

### الفــرع الاول :

التفرقة بين الوقف الخيرى والوقف الاهلى ٠

### الفــرع الثانى :

الغاء نظام الوقف على غير الخيرات ٠

## الفصل الثالث : الاستبدال

**الفـرع الاول :**

استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر .

**الفـرع الثانى :**

تسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية .

**الفـرع الثالث :**

طلبات البدل والاستبدال فى الوقف .

**الفـرع الرابـع :**

عقـد البـدل .

**الفصل الرابـع : اللجـان**

**الفـرع الاول :**

لجـان اداريـة

**الفـرع الثانى :**

لجان ادارية ذات اختصاص قضائى .

**الفـرع الثالث :**

لجنـة شـئون الاوقـاف .

**الفـرع الرابـع :**

لجنـة القسـمة .

**الفصل الخامس : مســـائل متنوعـــة**

**الفــرع الاول :**

من احـــكام القانــون الخاص .

**أولا :** اشهاد الوقف .

**ثانيا :** ثبوت الوقف .

**ثالثا :** تأجير اعيان الوقف .

**رابعا :** قسمة الوقف وفرز أنصبة المستحقين .

**الفــرع الثانى :**

من أحكام القانون العـــام .

**أولا :** أموال الوقف لا تعتبر من الاموال العامة .

**ثانيا :** الاعيان الموقوفة لا تعتبر تركة شاغرة .

**ثالثا :** خضوع الاستحقاق فى الوقف للضريبة العـــامة على الايـــراد .

**رابعا :** نزع ملكية بعض اعيان الوقف .

**خامسا :** أئمة المساجد التابعة لقسم الاوقاف الاهليـــة بوزارة الاوقـــاف .

# وقــــف

## الفصــــل الاول

## الوقف الخيرى

### الفــرع الاول

### النظر على الاوقاف الخيرية

#### قاعدة رقم ( ٥١٤ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيريـــة وتعديلاته جعل النظر على الاعيان الموقوفة على جهات بر لوزارة الاوقاف مع تخويلها حق التنازل عن النظر للجمعيات أو الهيئات بالنسبة للاعيان الموجودة عليها فقط ـ للوزارة الحق فى التنازل للجمعية عن النظر على الحصة الموقوفة عليها ـ لا يجوز عزل الجمعية عن النظر عن تلك الحصة الا اذا صدر قرار بذلك من مجلس وكلاء وزارة الاوقاف ـ لا يجوز للوزارة التنازل عن النظر للجمعية بالنسبة للاعيان الموقوفة على جهات أخرى ـ النظر عليها يكون للوزارة على أن تتولى هيئة الاوقاف المصرية ادارتها ـ نيابة عنها ـ لهذه الهيئة أن توكل الجمعية فى تحصيل ايرادتها •**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ينص فى مادته الثانية على أنه « اذا كان الوقف على جهة بر ، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الاوقاف •• فاذا كانت جهة البر جمعيـــة

أو هيئة جاز لوزارة الاوقاف أن تنزل عن النظر الى هـــذه الجمعية أو الهيئة ... » . وان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقـاف ينص فى مادته الاولى على أن « تتولى وزارة الاوقاف ادارة الاوقـــاف الآتية : أولا الاوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الاوقاف أن توكل هذه الجمعية أو الهيئة فى الادارة ... » ، وينص فى مادته الثانية على أن تشكل بوزارة الاوقاف لجنة تسمى لجنة شئون الاوقاف ويقضى فى مادته الثانية بـــأن « تختص لجنة شئون الاوقاف وحدها بالمسائل الاتية : أولا طلبات البدل ، والاستبدال فى الوقف ... ثانيا ... ثالثا ... رابعا : الموافقة على عزل ناظر الوقف ... » ، كما قرر فى مادته السابعة عشر الغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر . ثم صـــدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ بتعديل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ واستبدل نص المادة الثانية منه بالنص الاتى : اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الاوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الاوقاف أن تنزل عـــن النظر الى هذه الجمعية أو الهيئة ، وللجنة شئون الاوقاف عزل الجمعية أو الهيئة عن النظر وبعزل أيهما يعود النظر للوزارة ... » .

كما ينص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية فى مادته الاولى على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الاوقاف المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاوقـــاف .. » وينص فى مادته الثانية على أن « تختص وحدها بادارة واستثمار أموال الاوقـاف الاتية : أولا الاوقاف المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .. » ويقضى فى مادته الثالثة بأن « تنتقل الـى مجلس ادارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الاوقاف بالقـانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ .. وذلك بالنسبة الى البدل والاستبدال والاستثمار وتؤول الاختصاصات الاخرى المخولة للجنة شئون الاوقاف الى مجـلس وكلاء وزارة الاوقاف. منضما اليه رئيس مجلس ادارة الهيئة ومستشـار من مجلس الدولة ويعتمد وزير الاوقاف قرارته » . وينص فى مادتـه

الخامسة على أن تتولى الهيئة نيابة عن وزير الاوقاف بصفته ناظرا على الاوقاف الخيرية ادارة هذه الاوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية » .

كذلك تنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الاوقاف المصرية على أن « يجوز للهيئة أن توكل فرد أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو جمعية قانونية أو غيرها فى تحصيل ايراداتها فى نطاق اقليمى معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة الهيئة » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ جعل النظر على الاعيان الموقوفة على جهات بر لوزارة الاوقاف مع تخويلها حق التنازل عن النظر للجمعيات أو الهيئات بالنسبة للاعيان المرصودة عليها فقط . ثم صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ وقصر ادارة الاوقاف الخيرية على الوزارة وسلك سبيل توكيل الجمعيات فى ادارة الاعيان الموقوفة عليها بدلا من طريق التنازل عن النظر اليها ، وانشأ لجنة شئون الاوقاف خصها بالنظر فى طلبات البدل والاستبدال وبالموافقة على عزل ناظر الوقف . وقد أعاد القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ الى وزارة الاوقاف سلطة التنازل عن النظر الى الجمعيات الخيرية أو الهيئات فى حدود الاعيان الموقوفة عليها . ثم أنشأ المشرع هيئة الاوقاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ وخولها وحدها اختصاص ادارة واستثمار أموال الاوقاف الخيرية ، ونقل الى مجلس ادارتها الاختصاصات المخولة الى لجنة شئون الاوقاف بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار ، ونقل الى مجلس وكلاء وزارة الاوقاف بالتشكيل المنصوص عليه اختصاصات اللجنة الاخرى ومن بينها الموافقة على عزل ناظر الوقف ، ولم يجعل من الهيئة ناظرا أصيلا على الاوقاف الخيرية وانما جعلها نائبا عن وزير الاوقاف فى ادارة أموال هذه الاوقاف واستثمارها والتصرف فيها . كما أجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ للهيئة أن توكل غيرها فى تحصيل ايراداتها وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس ادارتها .

ومؤدى ذلك أن تنازل وزارة الاوقاف الى الجمعية الخيرية الاسلامية عن النظر عن أعيان الوقف المرصودة عليها هو تنازل مطابق للقانـــون ولا يجوز عزل الجمعية المذكورة عن النظر على تلك الاعيان الا بقرار من مجلس وكلاء وزارة الاوقاف منضما اليه رئيس مجلس ادارة هيئـــة الاوقاف ومستشار من مجلس الدولة على أن يعتمد وزير الاوقاف هـــذا القرار . أما بالنسبة لاعيان الوقف المرصودة على جهات بر أخرى خلاف الجمعية فيتعين أن تظل فى نظر الوزارة وأن تتولى هيئة الاوقاف ادارتها نيابة عنها ، ويجوز للهيئة أن توكل الجمعية فى تحصيل ايراداتها فى نطاق اقليمى معين مقابل عمولة تحصيل وطبقا للشروط التى يضعها مجلس ادارتها . وفيما يتعلق باستثمار أموال البدل والاستبدال فيختص به مجلس ادارة هيئة الاوقاف وحده .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن من حق وزارة الاوقاف أن تتنازل للجمعية الخيرية الاسلامية عن النظر على الحصة الموقوفة عليها ، ولا يجوز عزل الجمعية عن النظر عن تلك الحصة الا اذا صدر قرار بذلك من مجلس وكلاء وزارة الاوقاف وانه لا يجوز أن تتنازل الوزارة عن النظر للجمعية بالسنبة للاعيان الموقوفة على جهات بر أخرى والتى يجب أن تظل فى نظر الوزارة على أن تديرها هيئة الاوقاف نيابة عنها ، ويجوز لهذه الهيئة أن توكل الجمعية فى تحصيل ايراداتها وفقا لنص المادة (١٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ ، أما بالنسبة لاستثمار أموال البدل والاستبدال فهو من اختصاص مجلس ادارة الهيئة وحده .

( ملف ٥٢٨/٢/٣٢ - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ ) .

## قاعدة رقم ( ٥١٥ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف - عدم تعارض احكامه فيما يتعلق بالنظر على وقف غير المسلمين مع احكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالنظر على الاوقاف الخيرية - بقاء ما لم ينص**

**على الغائه من أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ـ بقاء النظر لوزارة الاوقاف على كل وقف ينشئه غير مسلم ما دام مصرفه اسلاميا ـ القول بأن هذا الحكم منسوخ ضمنا بأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ـ غير سليم .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية ( معدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ) تنص على انه « ... اذا كان الواقف غير مسلم والمصرف جهة غير اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه » . وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تنظيم وزارة الاوقاف على أنه « تتولى وزارة الاوقاف النظر على الاوقاف الاتية : أولا : الاوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .. ثانيا : ... ثالثا : الاوقاف الخيرية التى يشترط فيها النظر لوزير الاوقاف اذا كان واقفوها غير مسلمين . »وتنص المادة ١٨ على « يلغى القانون رقم .. والمواد ... من القانون رقم ... والفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والمادة ..... من القانون رقم ... كما يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون » .

ومن حيث أن النسخ أما صريح أو ضمنى ، ولا محل لبحث نسخ ضمنى لاحكام قانون سابق بمقتضى قانون لاحق اذا كان القانون الجديد قد صرح بما يلغى من أحكام القانون القديم اذ يكون النسخ عندئذ فى حدود التصريح بما لا محل معه لافتراض انصراف ارادة المشرع الى نسخ ضمنى ـ ولما كان الثابت ان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ قد صرح فى نص ظاهر بما يلغى من أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ولم يورد فى ذلك الى بعض بنود المادة الثانية من هذا القانون دون مادته الثالثة وبذلك لا تثار شبهة الغاء هذه المادة ضمنا . ومن ناحية آخرى لا يؤخذ هذا الالغاء من العبارة الواردة بعجز المادة ١٨ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فى قولها « كما يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون »

لان هذه المادة قد بينت صراحة ما يلغى من أحكام القانون رقـــم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وبذلك لا يدخل نص آخر من نصوص هذا القانون فى عمـوم تلك العبارة وانما ينصرف مدلولها الى الغاء النصوص الواردة فى غــــير القوانين التى أشارت اليها المادة ١٨ مما يخالف أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن المادة ٣ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩ لم يتم نسخها بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ وانما تقـــوم أحكام تلك المادة الى جانب أحكام هذا القانون الاخير ، ومؤدى ذلك أن يكون النظر لوزارة الاوقاف على كل وقف ينشئه غير مسلم اذا كـــان مصرفه اسلاميا ، وتحدد المحكمة المختصة من يتولى النظر على وقف غير المسلم على صرف غير اسلامى الا اذا كان الواقف قد شرط النظر لوزيــر الاوقاف فيكون النظر لوزارة الاوقاف .

ومن حيث أن مصارف الاوقاف محل البحث مصارف اسلامية - وان كان واقفوها غير مسلمين - ومن ثم يكون النظر عليها لوزارة الاوقاف .

( فتوى رقم ٧١١ فى ١٩٦٣/٧/٤ - جلسة ١٩٦٣/٥/١١ ) .

## الفـرع الثـانى

## تغيير المصرف الذى عينه الواقف

### قاعدة رقم ( ٥١٦ )

**المبـــــدأ :**

**وقف خيرى - تغيير مصرفه على جهات البر - القانـــون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ فى هذا الشأن - أثر قرار وزير الاوقاف بالتغيير ، اذا لـــم يستوف شرط اجازة المحكمة الشرعية - حتى صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ - تاريخ احداث هذا القرار أثـــــره .**

**ملخص الفتوى :**

فان من المسلم أن تغيير مصرف الوقف على جهات البر ، اعمـــالا لاحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن النظر على الاوقـــــاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، المعدل بالقانون رقـــم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ متى تم صحيحا ترتب عليه أثره من وقت حصـــوله ولا ينسحب أثره الى الماضى ، وانما يبقى الامر فى شأن المصرف ، عـــلى ما كان عليه الى ما قبل هذا التغيير ، وتترتب آثار ذلك ، ومنها استحقاق الجهة التى كان الوقف موقوفا عليها ، لربع الوقف ، بالقدر المحدد لهـا أصلا قبل التغيير طوال المدة السابقة لحصوله ، وترتيبا على ما تقـــدم فان ربع الوقف فى المدة السابقة على تاريخ نفاذ تغيير مصرفه وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ ، يكـون حقا خالصا للمصرف الاول ، والمقصود بالربع هنا هو الغلة التى حدثت ، وهى فى الحالة المعروضة تشمل المبالغ التى سلمها ناظر الوقف الســابق الى وزارة الاوقاف ، فضلا عما يكون لديه من مبالغ أخــرى تظهرهــا

المحاسبة الواجب اجراؤها معه ٠ والجهة المستحقة لهذه المبالغ هى المدرسة المسماة باسم الواقفة ، ويكون ذلك حتى تاريخ نفاذ القرار الصادر بتغيير مصرف الوقف ٠

اما منذ سريان قرار تغيير مصرف الوقف للانفاق منه على جهات البر والتعليم ، فان التعليم المقصود هنا هو التعليم الذى عنته السيدة الواقفة ويؤول المستحق عن ذلك الى وزارة التربية والتعليم القائمة على مرفق التعليم ، أما قدر هذا الاستحقاق ، فأمر ترى الجمعية العمومية أن على وزارة التربية والتعليم الاتصال فى شأنه بوزارة الاوقاف لتحديد النسبة التى تؤول الى الوزارة الاولى ٠

( فتوى رقم ٦٨٤ فى ١٩٦٤/٨/٤ ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٢٥ ) ٠

## قاعدة رقم ( ٥١٧ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ بشان النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ـ اجازته لوزير الاوقاف وبموافقة مجلس الاوقاف الاعلى ان يصرف ربع الوقف على جهة البر التى يعينها ، دون تقيد بشرط الواقف ، بشرط اجازة المحكمة الشرعية ـ تعديل هذا الحكم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بعدم اشتراط اجازة المحكمة الشرعية ـ القرار الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ بتغيير مصرف الوقف دون اجازته من المحكمة الشرعية ـ تراخى نفاذه الى حين العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ١٩٥٧ ٠**

**ملخص الفتوى :**

ان تغيير المصرف الى ما سمته الواقفة ، انما يستند الى ما قضى به القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية

وتعديل مصارفها على جهات البر ، وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على أنه « اذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها - جاز لوزير الاوقاف ، بموافقة مجلس الاوقاف الاعلى آن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف » ويجوز لوزير الاوقاف طبقا لهذا النص وبموافقة مجلس الاوقاف الاعلى تحويل وجهة الخير ، الا أن ذلك مشروط باجازة المحكمة الشرعية . وبذلك فلا ينتج تغيير مصرف الوقف أثره الا اذا أجازته المحكمة الشرعية - ولكن الشارع عدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ من الحكم السابق بأن أجاز لوزير الاوقاف بموافقة مجلس الاوقاف الاعلى أن يغير فى مصارف الاوقاف الخيرية دون حاجة الى اجازة المحكمة الشرعية ، وقد عمل بهذا القانون الاخير فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ ( تاريخ مضى عشرة أيام على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ) . وعلى مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الواقع أن تغيير مصرف الوقف فى الحالة المعروضة لم يستوف أوضاعه المقررة قانونا ، حيث لم تجزه المحكمة الشرعية المختصة فانه يتراخى تنفيذه الى حين العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وترتيبا على ذلك يكون تاريخ تغيير مصرف الوقف هو تاريخ العمل بهذا القانون الاخير أى فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ .

( فتوى رقم ٦٨٤ فى ١٩٦٤/٨/٤ - جلسة ١٩٦٤/٧/٢٥ ) .

## قاعدة رقم ( ٥١٨ )

**المبـــدأ :**

**سلطة لجنة شئون الاوقاف طبقا للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فى تغيير مصارف الاوقاف الخيرية وشروط ادارتها - قرار التغيير لا يجوز ارجاع أثره الى الماضى الا بقانون - قرار اللجنة بجعل التغيير ينسحب على المتجمد الذى استحق قبل صدوره - هو قرار مشوب بعيب غصب السلطة مما ينحدر به الى حد الانعدام .**

**ملخص الفتوى :**

انه وان كان للجنة شئون الاوقاف طبقا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تغيير مصارف الاوقاف الخيرية وشروط ادارتها الا أن قرارها بالتغيير لا يجوز قانونا الا ان يكون من تاريخ صدوره ولا يجوز ارجاع أثره على الماضى لان ذلك يؤثر على الحقوق المكتسبة لجهات الاستحقاق السابقة وهو ما لا يجوز ان يكون الا بقانون وقرار اللجنة بجعل تغيير مصرف ريع هذه الاوقاف ينسحب على المتجمد الذى استحق قبل صدوره يكون قد صدر من غير مختص باصداره فيكون مشوبا بعيب غصب السلطة مما ينحدر به الى حد الانعدام .

وبناء على ذلك فان مخصصات مدرسة السنطة الصناعية الاعدادية الثابتة بحجة الوقف المشار اليه تكون من حق وزارة التربية والتعليم بعد الاستيلاء النهائى على المدرسة سواء أكان ما تستحقه المدرسة المذكورة سابقا على تاريخ الاستيلاء أو لاحقا له وذلك حتى تاريخ صدور قرار لجنة شئون الاوقاف بتغيير مصرف الاوقاف الموقوفة على التعليم والعلاج الى مصارف أخرى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان وزارة التربية والتعليم تستحق قبل وزارة الاوقاف مخصصات مدرسة السنطة الصناعية الثابتة بحجة وقف المرحوم ..... رقم ٥ لسنة ١٩٠٥ المسجلة بمحكمة مديرية التربية الشرعية وذلك حتى تاريخ صدور قرار لجنة شئون الاوقاف بتغيير مصرف الاوقاف الموقوفه على التعليم والعلاج الى مصارف أخرى ومن بينها ما كان موقوفا على هذه المدرسة بالوقف المذكور .

وان قرار لجنة شئون الاوقاف بجعل تغيير مصرف الاوقاف ينسحب على متجمد الريع السابق على قرارها خارج عن حدود اختصاصها ويتسم بعيب غصب السلطة مما ينحدر به الى حد الانعدام اذ ان مثل هذا القرار لا يكون الا بقانون .

( فتوى رقم ١٠٣٠ بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ - جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ ) .

## الفــــرع الثالث

## اوقاف خيرية متنوعة

---

### أولا : وقف المسجد

---

### قاعدة رقم ( ٥١٩ )

**المبـــــــدأ :**

**بناء المسجد والاذن بالصلاة واقامتها فيه يصير المسجد أرضا وبناء بصفة مؤيدة ولا يجوز الرجوع أو التغيير فيه واذا تهدم تظل صفة الوقف عالقة بالارض التى كان مقاما عليها وبما يحصل من ثمن انقاضه ـ أساس ذلـك احكام الشريعة الاسلامية ونصوص القانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ـ أثر ذلك أن المبالغ المتحصلة من بيع انقاض المساجد المتهدمة بوصف انها وقف تضاف الى المبالغ المرصودة للانفاق منها فى بناء وتعمير المساجد ولا تضاف الى الايرادات طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات ٠**

**ملخص الفتوى :**

طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية فان للمسجد حكما خاصا مقتضاه أنه بمجرد بنائه والاذن بالصلاة واقامتها فيه يصير وقفا أرضا وبنـــــاء بصفة مؤيدة ولا يجوز الرجوع والتغيير فيه ، واذا تهدم تظل صـــــفة الوقف عالقة بالارض التى كان مقاما عليها وبما يحصل من ثمن أنقاضه ٠

ولقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أن « وقف المسجد لا يكون الا مؤبدا ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا » ٠

ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ١١ من هذا القانون على أن « لا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء » .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان المبالغ المتحصلة من بيع انقاض المساجد المتهدمة بوصف أنها وقف تضاف الى المبالغ المرصودة للانفاق منها فى بناء وتعمير المساجد ولا تضاف الى الايرادات طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبالغ المحصلة من بيع انقاض المساجد تضاف الى المبالغ المرصدة للانفاق منها على بناء وتعمير المساجد ولا يسرى فى شأنها نص المادة ٣٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات .

( فتوى رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ ) .

## ثانيا : الوقف على التعليم

---

### قاعدة رقم ( ٥٢٠ )

المبـــدأ :

**وقف على التعليم يعتبر وقفا خيريا اذا كان تطوعا وتقربا الى الله تعالى ، بأن كان على وجه الصدقة أى مجانيا لاولاد الفقراء من طلبة العلم ، أما اذا كان التعليم بمصروفات بقصد الحصول على ربح يفيد منه الواقف أو أقاربه وذووه فانه يكون وقفا أهليا ـ اشتراط الواقف أيلولة صافى ريع المدرسة الموقوفة بعد نفقاتها لزوجته وابن شقيقه وعمه واستعمال كلمة ربح يفصح عن قصده أن يكون المدرسة الموقوفة مشروعا استغلاليا يدر ربحا يوزع على المستحقين الذين عينهم برا بهم .**

**ملخص الفتوى :**

ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع انتهت فى جلستها المنعقدة فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٨ الى أن مدرسة رقى المعارف بشبرا تعتبر وقفا أهليا غير أنه بمناسبة الاستيلاء على هذه المدرسة وتقرير تعويض عنها ظهر رأى مخالف يقول أن المدرسة المذكورة ليست وقفا أهليا ولكنها وقف مشترك حصه منه للخيرات وحصة منه أهلية ، وقد ورد هذا الرأى فى مذكرة ادارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم المرفقة بكتاب السيد وزير التربية والتعليم الى السيد وزير الاوقاف المؤرخ فى ١٩٦٢/٧/١١ وفى مذكرة ادارة الشئون القانونية بوزارة الاوقاف والمؤرخة فى ١٩٦٣/١/٢٦ وفى مذكرة الادارة العامة للاوقاف والمحاسبة والاعمال الشرعية بوزارة الاوقاف المؤرخة فى ١٩٦٧/٧/٢٥ .

ومن حيث أن الوقف على التعليم يعتبر وقفا على جهة بر اذا كان تطوعا وتقربا الى الله تعالى بأن كان على وجه الصدقة أى مجانيا لاولاد الفقراء من طلبة العلم وفى هذه الحالة يكون الوقف خيريا ، أما اذا كان التعليم بمصروفات بقصد الحصول على ربح يفيد منه الواقف أو أقاربه وذويه فلا يعتبر التعليم جهة بر وفى هذه الحالة يكون الوقف أهليا .

ومن حيث أن ما تضمنه أشهاد وقف المرحوم ..... من عبارات خاصة بالتعليم قدمتها بيان نوع استغلال العقار الموقوف وانه التعليم بمصروفات وليس التعليم المجانى ومن ذلك قول الواقف ( بحيث تبقى كما هى الان حافظة لكيانها من القيام بمهمة التعليم الابتدائى والثانوى على الوجه الذى تنتهجه الان ) ، ومن الثابت أن التعليم بهذه المدرسة لم يكن مجانا بل كانت تمارسه بأجر فى صورة مصروفات يدفعها الطلبة أو فى صورة اعانات لها من الدولة ، والثابت أيضا ان هذه المدرسة لم يكن لها مورد سوى المنزل الموقوف بمصر الجديدة ومال ريعه الى هذه المدرسة بعد موت زوجة الواقف وقد انتهى هذا المورد بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وهى على قيد الحياة .

ومن حيث أن الواقف اشترط ايلولة صافى ربح المدرسة بعد نفقاتها لزوجته وابن شقيقه وعمه ، واستعماله كلمة ربح يفصح عن قصده أن تكون المدرسة الموقوفة مشروعا استغلاليا يدر ربحا يوزع على المستحقين الذين عينهم برا بهم ، ومن ثم فان مصرفى هذا الوقف لم يكن لجهة بر ابتداء وانما لمن شاء الواقف برهم من أقاربه وذويه - ولا يغير من ذلك قول الواقف فى صدر اشهاد الوقف ( أنى قد وقفت وحبست لله الاعيان الاتية المملوكة لى ملكا صحيحا والمعروفة لى معرفة تامة وجعلتها صدقة موقوفة لله تعالى وقفا مؤبدا .. الخ ) وذلك ان هذه العبارة وردت فى صدر اشهاد الوقف وشملت المنزل الذى شرط فيه الواقف الاستحقاق لزوجته والذى لا خلاف على أنه يعتبر وقفا أهليا وهى عبارة درج الشرعيون على تصدير اشهادات الوقف بها لانها تتفق وطبيعة الوقف من أنه مؤبد لا يورث ولا يرهن وصدقة لله تعالى سواء ابتداء أو مآلا بعد تحقق الشرط وانقراض الموقوف عليهم •

( فتوى رقم ٩٦٦ فى ١٩٦٩/١٠/٢٩ - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢ ) •

## قاعـــدة رقم ( ٥٢١ )

**المبــــــدأ :**

**اشتراط الواقف أن يبدأ الصرف على ما تحتاجه المدرسة من نفقات ، وأن صافى الربح بعد ذلك يوزع على المستحقين لا يجعل من هذه المدرسة جهة استحقاق بذاتها تشارك المستحقين فى ايراداتها •**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الواقف اشترط أن يبدأ الصرف على ما تحتاجه المدرسة من نفقات وان صافى الربح بعد ذلك يوزع على المستحقين ، ومن المسلم به أن البدء بالصرف على شئون المدرسة أمر يلتزم به ناظر الوقف دون حاجة لوجود نص بذلك فى اشهاد الوقف وشأن المدرسة فى ذلك شان غيرها من الاعيان الموقوفة تكون عمارتها واجبة شرطها الواقف أو لم يشترطها

ومن ثم يكون المستحقون فى الوقف هم الذين عينهم الواقف ولا تشاركهم المدرسة فى ذلك الاستحقاق لأن الصرف عليها أمر تقتضيه أعمال اشارتها لتحقيق الربح الذى يوزع على المستحقين دون أن يجعل من هذه المدرسة جهة استحقاق بذاتها تشارك المستحقين فى ايرادتهما ٠٠

ومن حيث أن القول بأن الحصة الأهلية تتحدد اذا وجد ربح فى ١٩٥٢/٩/١٤ واذا كانت المدرسة لم تحقق ربحا فى هذا التاريخ يعتبر الوقف خيريا ، هذا القول مردود بأن الواقف قد حدد الحالات التى تؤول فيها المدرسة الى الخيرات وهى أن يصادفها ما يعوقها ، عن أداء رسالتها أو يصبح استمرارها فى أداء هذه الرسالة غير ميسور أو اذا انقرض المستحقون للربح أو حرم جميع الموقوف عليهم لاتيانهم عملا يسىء الى سمعة المدارس أو غير ذلك مما تضمنه شرط الحرمان الوارد باشهاد الوقف فاذا حرم أحدهم كان نصيبه وحده هو الخيرى دون أنصبة الباقين ، ومن الثابت أن المدرسة الموقوفة كانت تقوم بأداء رسالتها فى ١٩٥٢/٩/١٤ تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولم يصادفها ما يعوقها عن أداء رسالتها أو يجعل قيامها بمهمتها غير ميسور كما أن أحدا من المستحقين لم يحرم من استحقاقه الى أن يتم الاستيلاء النهائى عليها ومن ثم تعتبر المدرسة ملكا للمستحقين كل بقدر نصيبه دون أية معلق ذلك على وجود ربح ٠

**من أجل ذلك** انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق فى هذا الموضوع بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٥٨ والصادرة بتاريخ ٢٣ من يناير لسنة ١٩٥٨ ٠

( ملف ٧٢ - ١/٦ - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢ )

## ثالثا - الأرض الموقوفة المخصصة للدفن

### قاعدة رقم ( ٥٢٢ )

**المبدأ :**

**الارض الموقوفة المخصصة للدفن - استيلاء وزارة التربية والتعليم عليها لاستعمالها حقلا للزراعة العملية - اجراء مخالف للقانون ما لم**

**تستوف الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء المقابر والغائها وشروط الدفن فيها ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٨ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٤٦ فى انشاء المقابر والغائها وشروط الدفن فيها على أنه « اذا غدت احدى المقابر فى حالة غير صالحة للدفن لاسباب صحية أو غيرها ، يمنع الدفن فيها بقرار من المحافظ بناء على اقتراح السلطة الصحية وبعد تامين محل آخر للدفـن ، ولا يجوز استعمال أرض المقابر التي يمنع الدفن فيها لاى غاية الا بقرار من المحافظ بناء على موافقة السلطة الصحية ، ولا يجوز اعطاء هذا القرار قبل مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ آخر دفن وقع فيها » ٠

ومفاد هذا النص أن الدفن فى المقابر لا ينتهى الا بقرار من المحافظ وكذلك استعمالها بعد انتهاء الدفن لا يجوز إلا بقرار منه ويشترط انقضاء خمس سنوات من تاريخ آخر دفن وقع فيها ٠

وعلى مقتضى ذلك يكون استعمال المقبرة دون استيفاء هذه الاجراءات مخالفا للقانـون ٠

ولا وجه للاستناد الى المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٨ بشأن انشاء مؤسسة مستقلة لابنية التعليم فى الاقليم السورى التى تنص على أنه « اذا كان بين الاراضى العائدة للدولة أو البـلدية أو القروية التى ستحدث فيها المؤسسة أو الاوقاف ما يصلح لأبنية التعليم فيخصص لهـذه الغاية دون مقابل ٠٠٠ » لا وجه لذلك لان اعمال هذا النص لا يعتبر اغفال الاجراءات التى أوجب المشرع فى المادة الثامنة من المرسوم التشريعى رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٤٦ اتباعها رعـاية للصحة العامة ومصلحة الجمهور ٠

لهذا انتهى الرأى الى ان استيلاء وزارة التربية والتعليم على الارض الموقوفة التى كانت مخصصة للدفـن فى منطقة بزاعة لاسـتعمالها حقلا للزراعة العملية بالمدرسة الريفية دون استيفاء الاجراءات القانونية المشار اليها اجراء مخالف لأحكام القانون ٠

( فتوى رقم ٥٢٦ فى ١٩٦١/٧/١٩ ـ جلسة ١٩٦١/٧/٤ )

## الفصل الثانى

## الوقف الأهلى

---

### الفرع الأول

### التفرقة بين الوقف الخيرى والوقف الاهلى

---

### قاعـــدة رقم ( ٥٢٣ )

المبـــــدأ :

احتفاظ المالك لمدى حيـاته بريع الاطيان التى يريد وقفها لصـــالح مستشفى ـ عدم اعتباره وقفا خيريا وانما هو وقف أهلى حرمـه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ ـ تنازل هذا المالك عن الريع لا يجعل التصرف وقفا ولكنه تبرع بالمساهمة فى مشروع ذى نفع عام ـ عدم اشـتراط الرســمية لانعقاده باعتباره عقدا اداريا ٠

ملخص الفتـــوى :

ان التصرف وان سماه المالك وقفا خيريـــا ـ الا أنه لم تجتمع لهذا التصرف أركان نشوء الوقف الخيرى ـ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ذلك ان احتفاظ المالك المذكور لنفسه بريع الأطيان الموقوفة مدى الحياة ، يسبغ على هذا الموقف طابع الوقف الاهلى الذى حرمه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ ٠ كما وأنه يشترط من ناحية أخرى ـ لصحة الوقف أن يكون باشهاد رسمى ، الامر غير المتوافر فى هذه الحالة ٠

ولكن أمام قرار المالك المذكور بتنازله عن ريع الأطيان المشار اليها ـ والذى كان قد سبق ان احتفظ به لنفســه مدى الحيــاة ـ كما أقر بأن تلك الأطيان هى تبرع خالص غير مشروط لصالح مستشفى الجمهورية ، وبأنه مستعد لتسليمها فورا ٠ وقد أشر السيد المحافظ على هذا الكتاب بتحويله

الى السكرتير العام للتنفيذ ، وعلى ذلك فان نية المالك المذكور قد أوضحت صريحة واضحة ، فى جعل تصرفه فى الاطيان - سالفة الذكر - تبرعا غير مشروط . وبقبول هذا التبرع من السكرتير العـــام للتنفيذ - تكـون قد توافرت أركان عقد تقديم المعاونة وهو عقد ادارى يتعهد بمقتضاه شخص - برضائه واختياره - بالمساهمة عينا أو نقدا فى نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة أو المرافق العامة ، وينعقد بايجاب مقدم المعاونة وقبول الادارة ، دون اشتراط الرسمية التى يتطلبها انعقاد الهبة المدنية .

( فتوى رقم ٦٦٢ فى ١٩٦٣/٦/٢٥ )

## الفرع الثـــانى

## الغـاء نظـــام الوقف على غير الخيرات

### قاعـــدة رقم ( ٥٢٤ )

**المبـــــــدء :**

**الغاء الوقف على غير الخيرات ـ القانون رقم ١٨٠ لســنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشـأن ـ الاوقـــاف التى يخصص بعض ريعها لجهات البر والباقى على غير هذه الجهات ـ اعتبار الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفـــاء بما هو مشروط لجهات البر ـ كيفية فرز حصة الخيرات فى هذه الاوقاف ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الغـــاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بمقتضى القانـــون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ على ان « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر فـاذا كان الواقف قد شرط فى وقفـه لجهـة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ٠ ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف بالنسـبة الى غلة الاطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الايجـــارية حسـبما هى مقررة بالمرســوم بقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » ٠

وتنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ بأحكـام الوقف على أنه « اذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار

او فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها .ا لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها .. الخ » .

ويستفاد من هذين النصين أن المشرع عندما قرر الغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه حرص على تنظيم حالة الاوقاف التى يخصص بعض ريعها لجهات بر فى صورة خيرات أو مرتبات دائمة ويخصص البعض الاخر لغير هذه الجهات فاعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات أو مرتباتها وأحال فى تقدير هذه الحصة وافرازها الى المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف فاذا كانت أعيان الوقف أرضا زراعية قدرت غلتها بالقيم الايجارية المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ، وقد جاء نص المادة ٤١ من قانون الوقف المشار اليها قاطعا فى تقدير حصة الخيرات بحيث تغل الريع أو المرتبات المقررة فى كتاب الوقف كاملة غير منقوصة .

والمقصود بالغلة التى تقدر القيمة الايجارية وفقا لها بواقع سبعة أمثال الضريبة هو صافى الغلة بعد اخراج ما على العين المغلة من الضرائب والاجر وما يحتاج اليه فى الصيانة والحفظ والعمارة واخراج ما يحتاج الى انفاقه للحصول على الغلة وجبايتها من العاملين فى الوقف واشباه ذلك فى جميع هذه الوجوه يجب اخراجه من الغلة أولا .. فلا يعتبر مقسما او يدخل فى القسمة الا ما فضل بعد هذا .

ولما كانت وزارة الاوقاف تستحق ١٠٪ من ايجار أراضى الاوقاف الخيرية التى تتولى ادارتها كرسوم ادارة ، فضلا عن أجر الحراسة وذلك تطبيقا للمادة ٦٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الاوقاف والمادة ٥ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم وزارة الاوقاف الذى حل محله ، ومن ثم يتعين عند فرز حصة الاوقاف الخيرية فى أرض شائعة أن يكون تقدير هذه الحصة على أساس القيمة الايجارية بعد خصم ضريبة الأطيان الزراعية ورسوم مجلس المديرية

ونفقات الادارة والحراسة بحيث تكفل الحصة ريعا يعادل المرتبات المشروطة فى كتاب الوقف وذلك احتراما لشرط الواقف وحكم القانون ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن فرز حصة الخيرات فى وقف محمد عمر سلطان يكون على أساس فرز حصة تغل قيمة المرتبات المشروطة فى هذا الوقف على أساس القيمة الايجارية للأراضى الزراعية مخصوما منها الاموال ورسوم مجلس المديرية وأجر الحراسة والادارة ٠

( فتوى رقم ٢٠٦ فى ١٩٦٠/٣/٣ - جلسة ١٩٦٠/١/٢٧ )

## قاعــدة رقم ( ٥٢٥ )

**المبــــدأ :**

**التزام وزارة الاوقاف بتسليم المستحق فى الوقف نصيبه طبقا لاحكام المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - لا يعوقها عن ذلك أن نصيب المستحق غير محدد بحكم قضائى مادام يمكن تحديده بمستندات غير مشكوك فيها ، ومادام غير متنازع عليه من قبل الغير نزاعا جديا سابقا على تاريخ العمل بقانون الغاء الوقف على غير الخيرات ٠**

**ملخص الفتــوى :**

اذا كان الثابت فى الأوراق ان استحقاق الطالبين فى الوقف غير مجحود من الوزارة بل انه ثابت بأحكام قضائية نهائية ٠ ومع التسليم بهذا الاستحقاق فان وزارة الاوقاف تلتزم بتسليم كل من الطالبين نصيب فيه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولا يعوقها عن ذلك الا يكون مقدار هذا النصيب ثابتا بحكم قضائى بل يكفى لقيام التزامها هذا أن يكون تحديد النصيب ممكنا من مستندات غير مشكوك فى صحتها وأن يكون غير متنازع عليه من قبل الغير بمقتضى نزاع جدى سابق على تاريخ العمل بقانون الغاء الوقف على غير الخيرات ٠

ومن حيث أنه يكفى للتعرف على مقدار نصيب أى مستحق فى وقف توافر وجود كتاب انشاء الوقف وما طرأ عليه من تغيير ، والمستندات

الرسمية والأوراق ذات الحجيةالتى تبين خلف المستحقين المحددين بذواتهم فى كتاب الوقف وخلفائهم وعقبهم الى الطبقة أو الذرية التى منها من يراد تحديد نصيبه ٠

( فتوى رقم ٧٤٣ فى ١٩٦٣/٧/١٥ ـ جلسة ١٩٦٣/٧/٣ )

## قاعـــدة رقم ( ٥٢٦ )

**المبـــــــدأ :**

**رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات ـ نصه على ايلولة ملكية الرقبة الى المستحق فى الوقف اذا ثبت ان الاستحقاق بعوض ـ استبعـاد نصيب المستحق من دائرة الاستيلاء لدى الواقف ٠**

**ملخص الحـــكم :**

ان أول قانون وضعه المشرع لتنظيم الوقف وشئونه هو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبالرجوع اليه يبين أنـه نص فى المـادة ١١ منه على أن « للواقف أن يرجع فى وقفـه كله أو بعضـــه كما يجـوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير الا فى حدود هذا القانون ٠

ولا يجـوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل إستحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاسـتحقاق كان بعوض مالى أو بضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ٠٠٠ » وقد الغى نظـام الوقف على غير الخيرات بالقانـون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المـادة الثانية منه على أن « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحـال خالصا لجهة من جهـات البر » ٠ ونص فى المـادة الثالثة منـه على أنه « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السـابقة ملكـا للواقف ان كان حيـا وكان له حق الرجـــوع فيه ٠٠٠ » ونص فى المـادة

الرابعة على أنه استثناء من أحكام المـادة السـابقة لا تؤول الملكية الى الواقف متى ثبت ان استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لأحكـام المـادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر وفى هذه الحـالة يؤول ملك الرقبة الى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين فى المادة السابقة ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته ٠

ويعتبر اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يومـا التالية للعمل بهذا القانون » ونص فى المادة العاشرة منه على أن « يعمل به من تاريخ نشره فى الجريـدة الرسـمية » وقد تم نشره فى ١٤ من سـبتمبر سنة ١٩٥٢ ٠

ومقتضى ذلك انه اذا كان الواقف حيا وقت العمل بقانون الغاء الوقف تؤول اليه ملكية الوقف الا اذا قرر باشهاد رسمى فى خلال ثلاثين يومـا من تاريخ العمل بالقانون بأنه تلقى عوضا ماليا مقابل الوقف فلا يكـون للواقف حينئذ سوى حق الانتفاع مدى حياته ويعتبر هذا الاقرار الثابت بالاشهاد الرسمى حجة على ذوى الشـأن جميعـا ولما كان القانون أطلق عبارة ذوى الشأن ولم يحدهـا بأى قيد أو اسـتثناء بل انه أردفها بلفظ جميعا فان هذه الحجة تشـمل ولا شك الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى فتكون مساحة الأرض الزراعية التى انتهى فيها الوقف خارجة عن ملكية الواقف داخلة فى ملكية المستحقين الحاليين وقت انهـاء الوقف ويتعين مراعـاة ذلك عند اعمال أحكام قوانين الاصلاح الزراعى فتخرج المساحات التى انتهى فيها الوقف والتى أقر الواقف أنه تلقى عوضا ماليا مقابلهـا عن دائرة الاستيلاء لدى هذا الواقف ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠٠ كان قد أوقف أرضا زراعية مساحتها ٨ س ٩ ط ٥٦ ف بزمام ناحية الحمر والحبافوة مركز قوص ( قنا ) وذلك بموجب حجة محررة فى ١٥ من نوفمبر سـنة ١٩٤٣ أمـام محكمة مصر الابتدائية الشرعية وقد أنشأ الواقف هذا الوقف

على نفسه أيام حيـاته ينتفع به جميع الانتفـاعات الشرعية ... ثم من بعده يكون وقفا مصروفا ريعه على كريمته الآنسة / .... ما بقيت على قيد الحياة .... » مستند رقم ١ من حافظة مستندات المعترضة وأنه فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر اشهاد من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية تحت رقم مسلسل ٧٣٠ متتابعة ٣٩١ أقر فيه المرحوم / .... أنه « وقف وقفه المذكور على كريمته المذكورة من بعده نظير عوض مالى قدره ألفان من الجنيهات قبضت منها من أموال ملكتها بطريق التبرع لها من والدتها .... ومن جدها لأمها .... وأضاف أن هذا اشهاد منه بذلك طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ - مسـتند رقم ٢ من حافظة المعترضة وتنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قدم المرحوم / ... اقرارا بملكيته الزراعية وأورد فى خانة الملاحظات تحت الملاحظة رقم ٤ اشارة الى انشاء الوقف المذكور والى اشهاده على نفسه بأنه تلقى عوضـا ماليـا والى أنه بذلك تكون ملكية الرقبـة قد آلت الى كريمته .... - صحيفة ١٥١ من ملف الاصلاح الزراعى رقم ٨٧٦/١٧٨/٢ الخاص بالمالك المذكور وفى ٨ من مارس سنة ١٩٧٢ تلقت الآنسة ....... أى الطاعنة كتابا برقم ١٧٨٣ من تفتيش المساحة بالاقصر مكتب الاصلاح الزراعى بشأن المساحة موضوع النزاع انتهى فيه الى أن هذه المساحة تعتبر زائـدة فى ملك الواقف وكان ملزما بتقديم اقرار جديد خلال شهرين من تاريخ الزيادة وكان واجبا عليه أن يتصرف فى تلك الزيادة الى صغار الزراع وقد تم الاستيلاء الفعلى بالطبيعة وانه اذا كان لديها اعتراض فلتتقدم به الى اللجنة القضائية - مستند رقم ٣ من حافظة المعترضة .

وبانزال حكم المبادىء المتقدمة على واقعة الدعوى ترى المحكمة بأن الواقف المذكور وقد أشهد على نفسه باشهاد رسمى فى الموعد المحدد قانونا لاجرائه أنه كان قد تلقى عوضـا ماليـا عن هذا الوقف فان ملكية الرقبة تؤول فى الحال الى المستحقة الوحيدة فى الوقف وهى الطـاعنة وبذلك تصبح مالكة للمساحة موضوع النزاع منذ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ انتهاء الوقف فيها ولا يسوغ للاصلاح الزراعى أن يعتبر هذه المساحة داخلة

فى ملك الواقف اذ أنه ملزم بالأخذ بالاشهاد وبنتائجه فهو حجة على جميع ذوى الشأن بما فيهم الاصلاح الزراعى كما تقدم . من أجل ذلك كله يتعين اعتبار المساحة المذكورة داخلة فى ملكية الطاعنة منذ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ولما كانت قد احتفظت بها فى اقرارها المقدم منها تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ثم فى اقرارها المقدم منها تنفيـذا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فانه يتعين اخراجها من دائرة الاستيلاء عليها .

( طعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥ )

## قاعـــدة رقم ( ٥٢٧ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات ـ حصص المستحقين فى وقف أهلى به حصة للخيرات لا يتـأتى تعيينها على وجـه محدد المقدار الا بعد ان يجرى تحديد حصة الخيرات وتقديرها وافرازها واستبعادها ـ الاجراءات والقانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن .**

**ملخص الحـــكم :**

ان المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ بالغـاء نظام الوقف على غير الخيرات قد قضت بأن يعتبر منتهيـا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحالة خالصا لجهة من جهات البر . فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى جهات غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيـا فيما عـدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء ، بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ...

ومن حيث أنه يستفاد من جميع النصوص السالفة أن حصة المستحقين فى وقف أهلى بحصة الخيرات لا يتأتى تعيينها على وجه محدد المقدار الا بعد أن يجرى تحديد حصة الخيرات وتقديرهـا وافرازهـا ، ويعني هذا

بالضرورة أن حصة الخيرات تقابلها حصة شائعة فى أعيان الوقف ولا يكون لأى من المستحقين فى الوقف الأهلى أن يحسب لنفسه ملكا فى هذا الوقف الا بالقدر الذى يتبقى له بعد استنزال حصة الخيرات وبتطبيق ما سبق على واقعة النزاع يبين أنه ما كان فى مكنة المطعون ضدها أن تحدد ما آل اليها من وقف المرحوم / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الا بعد ان يستنزل من مساحة أرض الوقف قدر مقابل حصة الخيرات التى اشترطها الواقف وان ذلك رهين باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

ومن حيث ان حكم لجنة القسمة لا يعتبر منشئا لملكية الأراضى الموقوفة بل هو كشف عن حق مقرر من قبل بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات ٠

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تقضى بانه لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ٠ واذا كانت المطعون ضدها قد أقرت بأنها تمتلك مساحة قدرها ــ س ٧ ط ١١٢ ف وكان يدخل فى تلك المساحة قدر لم يكن قد تحدد وقت تقديم الاقرار تملكه وزارة الأوقاف مقابل حصة خيرات وقف ٠٠٠٠٠ الأمر الذى من أجله تحفظت الخاضعة فى اقرارها على الوجه السالف بيانه ، فلا مراء فى أن هذا الجزء لا يدخل ضمن ملكية المطعون ضدها ولا يكون بالتالى خاضعا للاستيلاء لديها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

( طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/١٠ )

## قاعدة رقم ( ٥٢٨ )

المبـــدأ :

**مفاد نص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٤ ان الاوقاف التى لا يكون مصرفها عند العمل بأحكام القانون جهة بر خالصة يعتبر منتهيا ويصبح ملكا للواقف أو تؤول الملكية الى**

**المستحقين أما اذا كان الوقف فى ذلك التاريخ جهة بر وغير ذلك ففى هذه الحالة ينتهى الوقف مع فرز حصة تكفى غلتها للوفاء بنفقات البر - اشتراط الواقف صرف ريع الوقف على أفراد حددهم ومن بعدهم على أولادهم وذريتهم لحين انقراضهم ثم من بعدهم لجهة بر - وجود بعض المستحقين أحياء عند العمل بأحكام القانون المشار اليه يترتب عليه اعتبار الوقف وقفا أهليا •**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر - فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات ... » •

وتنص المادة الثالثة على ان « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فيه ، فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الخاضعين كل بقدر حصته فى الاستحقاق .... » •

ومفاد ذلك أن الأوقاف التى لا يكون مصرفها عند العمل بأحكام القانون جهة بر خالصة يعتبر منتهيا ، ويصبح ملكا للواقف أو تؤول الملكية الى المستحقين الحاليين على النحو المبين فى المادة الثالثة من القانون ، أما اذا كان مصرف الوقف فى ذلك التاريخ جهة بر وغير ذلك ، ففى هذه الحالة ينتهى الوقف مع فرز حصة تكفى غلتها للوفاء بنفقات البر ، وقد اشترط الواقف فى الحالة الماثلة صرف ريع الوقف على أفراد حددهم ومن بعدهم على أولادهم وذريتهم لحين انقراضهم فان انقرضوا يصرف سدس ريع الوقف على خير عند قبر الواقف وخمسة أسداسه على الحرمين

ومسجد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ، ولما كان الثابت من الأوراق أن بعض المستحقين المشار اليهم كانوا احياء عند العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات فان الوقف يكون وقفا أهليا ، ومن ثم ينتهى ، طبقا للمادة الثانية من القانون المشار اليه لأنه لم يكن ليتحول طبقا لشروط الواقف التى يجب النزول عليها الى وقف خيرى فى أى جزء منه الا بانقراض جميع المستحقين ٠

واذا كان الواقف قد شرط صرف سدس ريع الوقف على الخير عند قبره فان ذلك لا يعنى تخصيص سدس الوقف لهذا الغرض فور وفاته لأن حجة الوقف لم تشتمل على عبارات تفيد ذلك وانما جاءت صريحة فى تخصيص هذا الجزء للبر بعد انقراض جميع المستحقين ، الامر الذى لم يتحقق عند العمل بأحكام ذلك القانون ، وهى ذات النتيجة التى انتهت اليها وزارة الأوقاف عند بحثها لحالة هذا الوقف فى سنة ١٩٥٩ واستتبعت تخلى الوزارة عن نظارة الوقف بقرار أصدره وزيرها على النحو السالف بيانه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الوقف فى الحالة المعروضة أهليا ٠

( ملف ٦٢/٢/٩١ - جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ٥٢٩ )

المبدأ :

**صدور أمرين عاليين بنزع ملكية عين أحد الاوقاف لصالح الدولة وربط مبلغ معين بالروزنامة باسم الوقف يصرف للناظر حتى تطلب جهة الوقف اجراء عقد استبدال - اعتبار مرتب الروزنامة هذا مقابل ريع الوقف ووجوب استمرار الخزانة فى أدائه لحين تمام الاستبدال ٠**

**ملخص الفتــوى :**

بتاريخ ٤ صفر سنة ١٢٨٥ صــدر الأمر رقم ٧٥ ص ٦٢ هذا نصـه « أمر كريم منطوقه عرض لدينا قرار الخصــوصى هذا رقم ٢٠ محـرم ما يلزم نحو ادخالها فى سلك انتظام نواحى ومصالح الحكومة وربط مبلغ سنة ٨٥ بما رآه المجلس عن ادخال جهة البرلس لجهة الميرى وأجرى ما يلزم نحو ادخـالها فى سلك انتظـام نواحى ومصـالح الحكومة وربـط ثمنماية كيس بالروزنامة سـنوى الى مستحقين وقف بحيرة تلك الجهة وورثـا مرحوم طبوزاده حسين بك مقابله ما كان يؤول اليهم من الالتزام والوقف بتلك الجهة مع تثمين ما يكن لهم من العقـارات بالجهة المذكورة ومشتراهـــا للميرى بعد ثبوت ملكيتها اليهم ويصرف لهم ثمنـا وهكذا لآخر ما توضـح تفصيلاته بهذا القرار قد قورن بالمسـاعدة من لدنـا ووافق ارادتنا تنفيذ مقتضـاه وأصدرنا أمرنـا لكم شرحـا عليه لاعتمـاد الأجرى بموجبـه » .

ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم ١٢٤ الصادر فى ١٣ محرم سنة ١٢٥٨ هـ هذا نصه « أمر كريم منطوقه صار منظورنـا قرار الخصوصى هذا رقم ٦ محرم سنة ١٢٨٨ نمرة ٩٢ مبلغ الثمنماية كيس السابق صدور قرار المجلس بترتيبه سـنوى بدل انعـامية التزام البرلس ووقف بحيرتهـا وقد استتب بالمجلس استمرار قيد ما يخص الوقف ســنوى من ذلك بالروزنامة باسم الوقف بغير اسـما المستحقين ويصرف للنــاظر ويكــون له التصرف من القبض والصرف ويتأشر على كتــاب الوقفية من الروزنامة بمــا يعلم منه قيـد ذلك بها لحين ما تطلب جهـة الوقف أجرى عقد الاســتبدال وأما ما يخص بدلية انعام الالتزام يكون قيدهــا وصرفها على حسب القرار السابق المحرر عنه للمالية فى ١٥ ذو القعدة سنة ١٢٨٥ بالقرار المرقوم وحيث وافق ارادتنـا تنفيـذه فاصدرنا أمرنا لكم شرحا عليه لاعتمـــاد الأجرى بمقتضـاه » .

وحيث أن حكم الوقف هو حبس العين عن ان يتملكها أحد من العباد والتصـدق بالمنفعة ولا ينهى الوقف اســتبداله ، فالاسـتبدال مؤداه نقل

الوقف من عين الى عين وهو أما ان يكون استبدال عين الوقف بعين أخرى أو استبدال عين الوقف بمال يشترى به عينا أخرى تكون وقفا مكانها ، ومال البدل حكمه حكم الوقف لا يجوز صرفه فى مصارف الوقف فلا يسلم للمستحقين ولا يسلم للناظر الا لشراء عين تكون بدلا من العين المستبدلة •

وبما أن مؤدى الأمرين ٧٥ ، ١٢٤ سالفى الذكر نزع ملكية عين الوقف لصالح الدولة وربط مبلغ معين بالروزنامة باسم المستحقين فى الامر الاول ثم باسم الوقف نفسه ويصرف للناظر فى الاول الثانى وذلك حتى تطلب جهة الوقف اجراء عقد الاستبدال والمقصود هنا استبدال عين الوقف بعين أخرى تكون وقفا مكانها مادام أن الاستبدال لا ينهى الوقف ، ومفهوم ذلك أن مرتب الروزنامة الذى قيد باسم المستحقين فى الامر الاول ثم باسم الوقف فى الامر الثانى والذى كان يصرف لناظر الوقف انما هو مقابل ريع الوقف وثمرة ثمنه تستمر الخزانة فى أدائه حتى تطلب جهة الوقف اجراء استبدال الوقف بشراء عين أخرى تكون وقفا مكان العين التى نزعت ملكيتها أى أن ثمن عين الوقف المنزوعة ملكيتها لازال فى ذمة الدولة مادام أن جهة الوقف لم تطلب استبدال عين الوقف بعين أخرى •

( فتوى رقم ١٢٩٤ فى ١٩٦٧/١٢/٦ ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٥٣٠ )

المبـدأ :

**المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات ـ أثر صدوره على أعيان الوقف بما فيها أموال البدل هو تملك المستحقين فى تاريخ نفاذ القانون لها ـ حقهم فى استئداء ريع أعيان الوقف حتى تتم القسمة عليهم ينصب على مرتب الروزنامة المقرر كمقابل لريع الوقف ـ استمرار صرف هذا المرتب لهم كل بنسبة استحقاقه فى الوقف حتى يؤدى اليهم مال البدل •**

**ملخص الفتـــوى :**

بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهـاء الوقف على غير الخيرات يتملك المستحقون فى الوقف فى تاريخ نفـاذ هذا القانـون أعيان الوقف بما فيها أموال البدل كل بنسـبة اسـتحقاقه ويكون من حق هؤلاء المستحقين استئداء ريع أعيان الوقف حتى تتم قسمته عليهم ٠

واذ كان مرتب الروزنامة انما هو مقابل ريع الوقف فانه يكون من حق هؤلاء المستحقين استئدائه من الخزانة كل بنسبة استحقاقه فى الوقف حتى يؤدى اليهم مال بدل الوقف الذى نزعت ملكيته ٠

فانه يترتب على ذلك أن مرتب الروزنامة انما يصرف للمستحقين كل بنسبة استحقاقه أو لمن يمثل هؤلاء المسـتحقين قانـونا وكيلا كان أو حارسـا نيط به بمقتضى التوكيل الصادر له أو حكم الحراسة الذى عينه صرف هذا المرتب ٠

( فتوى رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩ )

## الفصل الثالث

## الاستبدال

### الفرع الأول

### استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر

### قاعدة رقم ( ٥٣١ )

**المبدأ :**

القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر - نصه على أن تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الأراضى التى يتقرر استبدالها لتوزيعها وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى - تحديد الاراضى التى يجوز استبدالها ومن ثم تسليمها للاصلاح الزراعى طبقا للقانون المذكور - هى الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة وما يلحق بها من منشآت لصيقة بها ولازمة لزراعتها - لا يدخل فى نطاقها المبانى المخصصة للسكن والتى لا تكون لصيقة بهذه الاراضى ولازمة لاستغلالها فتلك تديرها المجالس المحلية لحساب وزارة الاوقاف طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ .

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات تنص على أنه « تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضى الموقوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الاوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال » .

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الأراضى التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .. » .

وتنص المادة الثالثة على أنه « تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقررة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى » .

ومن مفاد هذه النصوص يبين أن الاستبدال قاصر على الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة دون غيرها وهى تلك التى يجوز توزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - بالاصلاح الزراعى ويلحق بهذه الأراضى المنشآت التى تكون لصيقة ولازمة لزراعتها، ومن ثم يخرج عن هذا النطاق المبانى المخصصة للسكن ، خاصة اذا كانت خارج نطاق الاراضى المستبدلة ومما يؤيد هذا أنه صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ونظم تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية فنصت المادة ٨ من هذا القانون على أن « تسلم الى المجالس المحلية المبانى الاستغلالية والاراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف والتى تقع فى دائرة اختصاص كل منهما » .

كما نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أن تسلم الى المجالس المحلية المبانى والأراضى الفضاء الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٩ والمشمولة بحراسة وزارة الاوقاف . وتتولى المجالس المذكورة نيابة عن وزارة الأوقاف ادارة هذه الأعيان واستغلالها طبقا لأحكام القوانين المشار اليها وهذا القانون .

وخلاصة ما سبق ان الأراضى التى تستبدل هى الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر عامة والتى نظم استبدالها القانون رقم ١٥٢ لسنة١٩٥٧ وأما المبانى التى لا تكون لصيقة بهذه الأراضى ولازمة لاستغلالها

فانها لا تخضع لأحكام القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وانما تديرها المجالس المحلية لحساب وزارة الأوقاف طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

( فتوى رقم ٢٨٧ فى ١٩٦٤/٥/٩ - جلسة ١٩٦٤/٤/١ )

## قاعدة رقم ( ٥٣٢ )

المبدأ :

**القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ - نصه على استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك على دفعات وبالتدريج بما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال - هذا الاستبدال يتم بقوة القانون ولا يتوقف على موافقة مجلس الاوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين - اختصاص هذه الجهات ينحصر فقط فى تعيين الأراضى التى تسلم سنويا وليس الموافقة على استبدالها - أثر ذلك - أنه بمجرد انقضاء كل سنة من السنوات الثلاث تنتقل الى الدولة ملكية ثلث هذه الأراضى وتزول صفة الوقف عنها ويصبح الوقف على ثمنها .**

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن « يستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة وذلك على دفعات وبالتدرج بما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال ، وتنص المادة الثانية على أن « تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » .

وتنص المادة الثالثة على ان « تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الاوقاف سـندات تسـاوى قيمة الارض الزراعية والمنشئات الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى وتؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات الى المؤسسة الاقتصادية كما تؤدى فوائد السندات الى من له حق النظر على الوقف بمقدار ٢٪ « ويكون استهلاك تلك السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر » .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ونصت المادة الاولى منه على أن « يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الأراضى الموقوفة على بطريرك وبطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الأرثوذكسية وجهات البر الأخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان لكل جهة من الجهات الموقوفة عليها ومائتى فدان من الاراضى البور » .

ونصت المادة الرابعة على ان « تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المستبدل من الأراضى الزراعية المبينة فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والمنشآت الثابتة وغير الثابتة القائمة عليها نقدا » .

ويبين مما تقدم أن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ قد استبدل الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا ، وان الاستبدال يتم بقوة القانون وليس موقوفا على موافقة مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين لأن اختصاص هذه الجهات ينحصر فقط فى تعيين الأراضى التى تتسلم سنويا وليس الموافقة على استبدالها . وينبنى على ذلك أنه بمجرد انقضاء كل سنة من السنوات الثلاث تنتقل الى الدولة ملكية ثلث هذه الأراضى وتزول صفة الوقف عنها ويصبح الوقف على ثمنها ولو لم يصدر قرار الجهة المختصة بتعيين القدر المستبدل سنويا .

( فتوى رقم ١٠٥٤ فى ١٩٦٩/١١/٢٣ - جلسة ١٩٦٩/١١/٥ )

## قاعـــدة رقم ( ٥٣٣ )

**المبـــــــدأ :**

**استبدال الأراضى الزراعية على جهات البر العامة طبقا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ـ هذا الاستبدال لا يتقيد بأحكام الاســتبدال المنصـوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ـ القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ـ نصه على أن تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سـنويا الأراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها لتوزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ أحقية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى اقتضاء ريع الأراضى التى لم يتم تســليمها اليها وذلك من التواريخ المحددة قانــونا للاستبدال مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للاقباط الارثوذكس ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

ولا يتقيد هذا الاســتبدال بأحكام الاســتبدال المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف التى تتطلب صدور اشـــهاد ممن يملكه لدى المحاكم الشرعية ويجعل الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية التى آل اختصاصها بالاستبدال الى لجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها ، وهو الاختصاص الذى كانت تباشره المحاكم بسلطة مطلقة فلها أن توافق على الاستبدال أو ترفضه من حيث المبدأ كما ان لها أن تجريه بالثمن الذى تراه مناسبا ، لا يتقيد الاستبدال المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بهذه الأحكام بعد اذ خرج عليها فلم يعلق الاسـتبدال على صـدور الاذن به أو تمام صيغته فى المحكمة كما حدد بدل الأراضى الزراعية الموقوفة بالثمن الذى قدره ولم يترك لاية جهة تحديده ٠

ولا أدل على صحة هذا النظر وأنه يدخل فى مقصود الشارع بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ من أن سعر فوائـد ســـندات التعويض عند العمل

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ كان ٣٪ سنويا وتستهلك السندات على ثلاثين سنة ، الى أن صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ وجعل سعر الفائدة ٥ر١٪ ومدة استهلاك السندات أربعين سنة فتدخل المشرع بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ ليستثنى سندات تعويض الاراضى الزراعية المستبدلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وجعل سعر فائدتها بمقدار ٣٪ سنويا تستهلك على ٣٠ سنة ، ونص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ ليكشف هذا الاثر الرجعى بجلاء عن قصد المشرع فى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وان الاستبدال طبقا لاحكامه يتم بقوة القانون اذ الثابت انه لم تصدر موافقة المحكمة أو لجنة شئون الاوقاف من بعدها على استبدال الاراضى المشار اليها حتى تاريخ العمل باحكامه ولو كان الاستبدال لا يتم الا بموافقة المحكمة أو لجنة شئون الاوقاف لما كان المشرع فى حاجة الى النص على رجعية القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ .

ومما يؤيد ذلك أيضا أن المشرع وهو يعالج موضوع استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة المشمولة بنظر وزارة الاوقاف بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ نص فى المادة الثانية من هذا القانون على ان « تستبدل الاراضى الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والموقوفة على جهات البر الخاصة وتسلم هذه الاراضى الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وذلك لتوزيعها وفقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » .

ولما كان مجال القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ هو نفس مجال القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ فكلاهما يتعلق باستبدال أراضى زراعية موقوفة استهدف فيها المشرع استبدالها فقد استعمل فى خصوص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ذات العبارات التى استعملها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ، وأورد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ حكما يفصح عن قصده اجراء الاستبدال بقوة القانون حين ينص على أنه « استثناء من احكام المادتين السابقتين تستمر لجنة شئون الاوقاف فى نظر مواد استبدال الاطيان التى رسا مزاد استبدالها قبل العمل بهذا القانون فاذا وافقت اللجنة على الاستبدال تولت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تسليم الارض

الى المستبدل اما اذا رفضت اللجنة الاستبدال فيتبع بشأن القدر الراسى به المزاد أحكام المادتين السابقتين وفى حالة موافقة لجنة شئون الاوقاف على الاستبدال تستحق وزارة الاوقاف قيمة الاستبدال نقدا » ٠

على ذلك يحق للهيئة العامة للاصلاح الزراعى اقتضاء ريع الأراضى التى لم يتم تسليمها اليها وذلك من التواريخ المحددة قانونا للاستبدال ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ ٠

( فتوى ١٠٥٤ فى ١٩٦٩/١١/٢٣ ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٥ )

## قاعـــدة رقم ( ٥٣٤ )

المبـــــــدأ :

**القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ـ وروده استثناء من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ـ تعلق هذا الاستثناء بالاراضى الموقوفة على جهات بر غير اسلامية خاصة بالأقباط الأرثوذكس ـ النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ على انشاء هيئة أوقاف الأقباط الأثوذكس ـ اقتصار اختصاصها على الأوقاف المشار اليها ـ القول بشمول اختصاصها لكل وقف ينشئه أقباط أرثوذكس سواء تعلق مصرفه بهم أو لم يتعلق ـ غير سليم مادام اختصاصها مناطه صفة المصرف وليس صفة الواقف ٠**

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الأراضى الموقوفة على بطريرك وبطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الارثوذكسية وجهات البر الاخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان لكل جهة ٠٠ »

ومفاد هذا النص أن الاستثناء الوارد به ينصرف الى الأراضى الموقوفة على جهات بر غير اسلامية خاصة بالأقبـاط الأرثوذكس ، ومن ثم يكون مناط هذا الاستثناء هو الصفة المتعلقة بمصرف جهة الوقف الذى يجب أن يكون خاصا بالأقباط الأرثوذكس دون النظر الى صفة الواقف ، ولذلك ، فاذا كان المصرف أسـلاميا لم يعد ثمة وجـه لاعمال الاستثناء المشار اليه .

ومن حيث ان مصرف الوقف يكون اسلاميا اذا اعتبر برا فى الاسلام وليس برا فى غيره من الأديان كوقف المسجد والوقف عليه والوقف على الحرمين وعلى قراءة القرآن والتصـدق على المسلمين الفقراء وحـدهم واحياء شعائر الاسـلام والاحتفال بمناسـباته الدينية . ويعتبر المصرف اسلاميا كذلك عندما يكون برا فى شريعة الاسلام وغيرها من شرائع السماء حيث ترتضيه هذه الشريعة وتحتسبه مسـلكا من مسـالك القربى الى الله وترتضيه وتحتسبه ، كذلك أيضا الشرائع غير الاسـلامية كالتصـدق على الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل من أية ملة وأى دين وتعليمهم وايوائهم واطعامهم وما شاء الله غير ذلك من البر بهم والاحسان عليهم ، والوقف هنا يكون اسـلاميا واذا كان غير اسـلامى كذلك فانه ليس ذلك فقط .

ومن حيث ان مصارف الأوقاف محل البحث تعتبر برا اسلاميا كما تعتبر فى الوقت ذاته برا عند الأقباط الأرثوذكس وعلى ذلك فانها تعتبر مصارف اسلامية ولا تعتبر متعلقة بالأقباط الارثوذكس فى مفهوم المـادة الاولى المشـار اليها اذ أن مفهوم سـياق هذه المادة أن يكون مصرف الوقف الذى تنطبق عليه متعلقا بالاقباط الارثوذكس فقط ، يؤيد ذلك أن أمثلة المصارف التى جاءت بمنطوق المادة خاصة بالاقباط دون غيرهم ( بطريرك وبطريركية الاقباط الارثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهـات التعليم القبطية الأرثوذكسية ) .

ومن حيث أنه لذلك لا يسرى القانون رقم ٢٦٤ لسـنة ١٩٦٠ سالف الذكر على الأوقاف المشار اليها .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « تنشأ هيئة تسمى ( هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتولى اختيار القدر المحدد فى المادة السابقة » ، ويبين من هذا النص أن ثمة ارتباط بين اختصاص هذه الهيئة وبين الأوقاف المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون أى التى تتعلق مصارفها بالاقباط الارثوذكس ذلك أن القانون لم يتجه الى ترتيب ولاية للهيئة على غير الاوقاف التى تناولها الاستثناء الوارد فى هذا القانون ، ومن ثم لا تنصرف اختصاصات الهيئة التى حددها لها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا للمادة الثانية المذكورة الا الى تلك الاختصاصات المتعلقة بتلك الولاية وحدها .

واذا كان عنوان هذا القرار هو « فى شأن ادارة أوقاف الاقباط الأرثوذكس وكانت مادته الثانية تنص على أنه « تختص هيئة أوقاف الاقباط الارثوذكس بما يأتى :

( أ ) الاشراف على ادارة جميع الاوقاف من اطيان وعقارات ومحاسبة القائمين على ادارتها .. » الا أن ذلك لا يعنى أن للهيئة ولاية على غير الاوقاف التى تناولها هذا الاستثناء ، فعنوان القرار لا يشكل ضابطه تحصيل أحكامه الموضوعية ، وعبارة « ادارة جميع الأوقاف » يتحدد معناها فى ضوء الارتباط سالف الذكر بين اختصاصات الهيئة وبين الاوقاف الواردة فى القانون ليكون المقصود بهذه العبارة هو الاوقاف المذكورة لا غيرها . أما القول بأن العبارة تشمل جميع الاوقاف التى انشأها أقباط أرثوذكس سواء تعلقت مصارفها بهم أو لم تتعلق فانه فضلا عن افتقاره الى سند يؤيده فانه يتضمن مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الذى ترتب مادته الاولى لوزارة الاوقاف ولاية النظر على كل وقف انشأه غير مسلم واشترط فيه النظر لوزير الاوقاف بينما القول المشار اليه فى اطلاقه يذهب فى تفسير القرار الى انعقاد ولاية الهيئة على مثل هذا الوقف .

ومن حيث انه يخلص من جميع ما تقدم ان الهيئة المذكورة لا تنعقد لها ولاية على الاوقاف محل البحث لان مصارفها لا تتعلق بالاقباط الأرثوذكس طبقا لما سبق ، وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ .

( فتوى رقم ٧١١ فى ١٩٦٣/٧/٤ - جلسة ١٩٦٣/٥/١١ )

## الفرع الثـانى

## تسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى والمجالس المحليـة

### قاعـــدة رقم ( ٥٣٥ )

**المبــــــدأ :**

**القانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٦٢ بتســـليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى والمجالس المحلية ـ أجـازته فى المـادة العاشرة تأجير أعيان الوقف بايجار أسمى لانشاء المسـاجد أو المعـاهد الدينية أو مدارس تحفيظ القرآن وتأجير أو اسـتبدال الأراضى الفضاء بنصف أجرة المثل أو نصف قيمتها فى حالة استخدامها فى مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية ـ اسـتبدال بعض العقـارات لتخصيصها لمشروع الاسـكان الاقتصادى لا يسرى عليه حكم المادة العاشرة ـ أساس ذلك أن هذا الحكم ينطوى على تبرع ببعض مال الوقف استثناء من الأصل المقرر ولا يجوز التوسع فى الاستثناء أو القياس عليه ٠**

**ملخص الفتــوى :**

ان المادة العاشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيـان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية تنص على أنه « لا يجوز تأجير أعيان الوقف بايجـار اسـمى الا لانشاء المساجد أو المعاهد الدينية أو مدارس تحفيظ القرآن ٠

على أنه يجوز تأجير أو استبدال الاراضى الفضاء بنصف أجرة المثل أو نصف قيمتها فى حالة استخدامها فى مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية وعلى

المستاجر أو المستبدل فى هذه الحالات أن يلتزم الغرض الذى أجرت له العين او استبدلت من أجله والا استرد المجلس المحلى المختص العين بالطريق الادارى ٠

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليق على هذه المادة ٠٠٠٠ أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق نص على ما يأتى :

٨ — أن يقتصر تأجير الأعيان التابعة للأوقاف الخيرية بايجار اسمى على ما يختص لانشاء المساجد والمعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وبايجار لا يقل عن نصف أجر المثل لمشروعات رعاية الشباب والتربية الرياضية ٠

ويؤخذ من هذا النص فى ضوء مذكرته الايضاحية أن تاجير اعيان الوقف بايجار اسمى انما يقتصر على ما يخصص من هذه الاعيان لانشاء المساجد والمعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ، وهى أغراض الوقف أصلا ، أما تأجيرها أو استبدالها بايجار لا يقل عن نصف أجر المثل أو عن نصف قيمتها فينصرف الى مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية ، وهى وان لم تكن ذات أغراض دينية محضة ، اذ ان مجانيتها تدنيها من أهداف الوقف الخيرى فى مجال البر والخير العام مما حدا بالشارع الى ايثارها بهذه المعاملة ٠

ولما كانت أموال الوقف أموالا خاصة مرصودة لوجوه البر ، لا تدخل فى عداد الأموال المخصصة للمنفعة العامة لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الملك العام ، ولا يجوز التبرع بها لغير الأغراض المخصصة فقد لزم أن يفسر مفهوم الحكم الوارد فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فى أضيق نطاق باعتباره ينطوى على تبرع ببعض مال الوقف استثناء من الأصل المقرر فى خصوص ادارة هذا المال والتصرف فيه ، ومصداق ذلك أن القانون المشار اليه أوجب فى مادتيه السادسة والتاسعة على وزارة الاوقاف التزام شروط الواقفين فى صرف ما تتسلمه من ريع

السندات التى أدتها اليها الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى أو من صـافى ريع الأعيان التى تسلمتها المجالس المحلية ، تأكيدا لاحترام ارادة الواقفين فيما انصرفت اليه من حيث الأغراض التى تخصص لها الاعيان الموقوفة أو قيمتهـا .

وحاصل ما تقدم أنه لا يسوغ قياس مشروعات الاسكان الاقتصـادى على مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميـادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحية ، ذلك ان الاسـكان الاقتصـادى ، وان استهدف الخير العام فى جملته ، الا أن الدولة أو الهيئات القائمة به تحصل منه على مقابل عادل للانتفاع بمزايـاه ، وبهذه المثـابة لا يعد من قبيل المشروعات ذات الطابع الخيرى المجـانى التى عنتها المادة العاشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، ولا يمثل ضربـا من الخدمات العامة المقصودة بهذه المادة ولاسيما ان كونه مشروعا عـاما ، وان أتـاح بهذه الصفة الحصول على الاراضى اللازمة له عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة ، ما كان ليعفى الجهة القائمة به من أداء تعويض يوازى قيمة هذه الاراضى كاملة لذوى الشأن ، ومن ثم فان استبدال أراضى الوقف فى حالات الاسكان الاقتصادى يلزم أن يتم بقيمتها كاملة .

لذلك انتهى الرأى الى أن استبدال العقارين رقمى ٥٧ ، ٥٩ بشارع القلعة التابعين لوقف قيسـون الخورى واللذين قررت محـافظة القاهرة تخصيصهما لمشروع الاسكان الاقتصادى انما يكون بقيمتهما الكاملة ، وأن هذا الاستبدال لا يخضع لحكم الفقرة الثانية من المـادة العاشرة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المتقدم ذكره .

( فتـوى رقم ٩٧٢ ملف رقـم ٥٦/٢/٧ فى ١٩٦٦/٩/١٥ - جلسـة ١٩٦٦/٩/٧ - ٣٩٤/١٣٣/٢ )

## قاعـدة رقم ( ٥٣٦ )

**المبـدأ :**

**القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تسليم الأعيان التى تديرهـا وزارة الأوقاف الى المجالس المحلية والى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى -**

**عدم سريانه على الأعيان التى تصرفت فيها الوزارة بطريق الاستبدال قبل نفاذه ـ تمام الاستبدال بمجرد توافر الايجاب والقبول دون استلزام افراغه فى محرر يمنع سريان هذه الأحكام ويلزم الوزارة بتنفيذ الاستبدال ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الاحكام الواردة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تسـليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى المجالس المحلية والى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ هذه الاحكام انما تنصرف الى الاعيـان التى تتصرف فيها الوزارة بمالها من سـلطة بعد نفاذ هذا القانـون فى ٤ من فبرايـر سنة ١٩٦٢ ، أما الاعيـان التى تكون محلا لتصرف سابق من الوزارة ، قبل هذا التـاريخ ، فلا تنسـحب اليها هذه الاحكـام وذلك ان الوزارة تلتزم قانونا بمقتضى تصرفها ، ان تسلم الاراضى الى من تصرفت اليه ، وبالتالى يمتنع عليها تسـليمها الى المجـالس المحلية نفـاذا لضـمان التعرض والاستحقاق ، ومن ثم فان هذه الاعيان لا محل لأيلولتها الى ادارة المجالس المحلية كما قضى بذلك القانـون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٦٢ ، مادامت قد تم التصرف فيها ، من السلطة المختصة بذلك قانونا ٠ هذا وان الاسـتبدال هو عقد رضـائى يتم بمجرد الايجـاب والقبـول ٠ أى بتبـادل ارادتين متطابقتين ، أما افراغه فى محرر انما هو وسيلة للاثبات وليس ركنـا أو شرطا لتمـام التصرف أو صحته ٠ ومتى كان ذلك ، وكانت لجنة شئون الاوقاف وافقت بجلستها المعقودة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ على طلب الاستبدال المقدم من هيئتى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى شأن العقد موضوع البحث ، وأخطرتها بذلك ، ومن ثم فقد تم العقد ، ولا يقدح فى ذلك عدم تدوينه فى محرر ، فهذا وسيلة لاثباته ، وليس شرطا أو ركنا لصحته أو انعقاده ، هذا فضلا عن أن الطرفين قد نهضا الى تنفيذ آثاره ، فتسلمت الوزارة الثمن ، وسلمت العين المستبدلة وتم ذلك كله قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، ويترتب على ذلك خروج العين المستبدلة من نطاق العقـارات التى فى ادارة وزارة الاوقاف ، ولا يكون ثمة محل لتسليمها الى المجلس المحلى المختص لادارتها نيابة عن وزارة

الاوقـاف اذ أن هذا التسـليم أصبح غير ممكن قانونـا ٠ وتكون وزارة الاوقاف ، تبعا لذلك ، ملزمة بالوفـاء بالالتزامات التى ترتبت فى ذمتها بمقتضى تصرفهـا ، فتلتزم فى هذه الحيالة بالتوقيع على العقـد وتقديم المستندات اللازمة لشهره ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الي ان وزارة الاوقاف هى التى تختص وحدهـا - دون مجلس محـافظة الجيزة - بالتوقيع على عقد الاستبدال وتقديم المستندات اللازمة لشهره ٠

( ملف ٢٢/٢/١٥٥ - جلسة ١٩٦٤/١٢/٢ )

## الفرع الثالث

## طلبات البدل والاستبدال فى الوقف

### قاعـــدة رقم ( ٥٣٧ )

**المبـــــــدأ :**

**طلبات البدل والاستبدال فى الوقف ـ اختصـاص مجلس الأوقـاف الاعلى طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٥٠٠ لسـنة ١٩٥٣ بنظر هذه الطلبات على الا يكون قراره نهائيا الا بعد موافقة المحكمة المختصة ـ انتقال هذا الاختصاص للجنة شئون الأوقاف دون غيرها بعد العمل بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ـ سبق موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على طلب الاستبدال دون عرض الأمر على المحكمة، وذلك قبل العمل بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ لا يغنى عن وجوب اعادة عرضه على لجنة شئون الأوقاف للبت فيه .**

**ملخص الفتـــوى :**

طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة وزارة الاوقاف المعدل بالقانون رقم ٥٠٠ لسـنة ١٩٥٣ ـ يختص مجلس الأوقـاف الأعلى بنظر المسائل التى ورد بيانها فى المادة ٦ من القانون ، ومنها ، طلبات البدل والاستبدال بما يزيد قيمته على الفى جنيه . على ان ما يقرره فى هذا الخصـوص لا يكون نهـائيا ، الا اذا وافقت عليه المحكمة المختصة ، بحكم مالها من ولاية عامة فى مسائل الاوقاف . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف الذى تضمن فى المادة ( ٢ ) منه النص على تشكيل لجنة تسمى لجنة شئون الاوقاف . ونص فى المادة ( ٣ ) منه على أن تختص هذه اللجنة وحدها ، بمسائل من بينها طلبات البدل والاستبدال فى الوقف .. والبت فى هذه الطلبات بغير الرجوع الى المحكمة .

فاذا كان الثابت ، أن موافقة مجلس الاوقاف الاعلى على استبدال قطعة الارض ، صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشـار اليه ، ولكن لم يعرض أمرها على المحكمة المختصة ، لتقره . وبقى الامر على هذه الحال الى أن عمل بأحكام هذا القانون . وفى ضوء هذه الاحكام كان يجب عرض الموضوع على لجنة شئون الاوقـاف المنصـوص عليها فى المادة ٢ منه ، لتبت فيه . ولكن ذلك لم يتم أيضا . لما كان ذلك ـ فانه من ثم لا يكون ثمة قرار نهائى صدر فى شان هذا الاستبدال ، ومن ثم لا تملك وزارة الاوقاف ، اجراء مقتضاه .

( فتوى رقم ١٤٠٠ فى ١٩٦٣/١٢/١٤ )

## الفرع الرابع

## عقـد البـدل

### قاعــدة رقم ( ٥٣٨ )

**المبــــــدأ :**

**عقد البدل هو عقد بيع رضائى يتم بتبادل ارادتين متطابقتين ــ لا يشترط القانون شكلا معينا لانعقاده ــ النص فى القــانون على أن يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ثم من اختصاص لجنة شئون الاوقاف ــ حكمة ذلك ــ صدور قرار من لجنة شئون الاوقاف بالموافقة على ابدال قطعة أرض من تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمهندسين الى أحد المهندسين وزوجته مناصفة بينهما ــ مقتضى هذه الموافقة انعقاد عقد البدل تاما ونهائيا ومنجزا لصالح المستبدلين معا ــ عدم جواز نقض العقد أو تعديله بغير رضاء المستبدلين أو بغير طريق القضاء اذا قامت أسباب موجبة لذلك ٠**

**ملخص الفتــوى :**

تقدمت الجمعية التعاونية المصرية لبناء المساكن للمهندســين بطلب الى وزارة الاوقاف لتبدل لها بعض قطع من أراضى مدينة الاوقاف ، وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وافق مجلس الاوقــاف الاعلى بقراره رقم ٧٥ على ابدال هذه القطع الى الجمعية ، غير أن المسألة لم تعرض وقتئذ على المكمة المختصة لاقرار هذا البدل ٠ وقد تسلمت المســألة لم تعرض وقتئذ على المحكمة المختصة لاقرار هذا البدل ٠ وقد تســلمت الجمعية الاراضى المذكورة بتاريخ ٣١ من ينــاير سـنة ١٩٥٦ وأخذت فى توزيعهــا على أعضائها بموجب اتفاق بينها وبين كل عضو تضمن أن الجمعية هى التى تستبدل من وزارة الأوقاف رأسا وانها تخص للعضو قطعة الارض المتفق عليها بصفته عضواً فيها ووفقا للائحتها دون تدخل من الوزارة فى العلاقة

بين الجمعية وأعضائها ، كما تضمن هذا الاتفــاق وجـوب عرضـه على المحكمة الشرعية لاقراره وفقا للقانون . وفى ضوء هذه الاحكام تســلم الســيد المهندس قطعة الارض رقم ٣٥١ من تقسـيم الجمعية بعد ان وقع الاتفــاق المشـار اليه وأدى المبــالغ التى قررتهـا الجمعية ، الا ان هذا الاتفاق لم يعرض على الوزارة أو على المحكمة ، وبتــاريخ ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ قدم السيد المهندس المذكور طلب الى الجمعية لتعديل الاتفــاق الســابق واعداد مشروع عقد البدل عن قطعة الارض المخصصة له باسـمه وباسم زوجته السيدة ...... مناصفة بينهما ، وقد اسـتجابت الجمعية لهذا الطلب وعدلت الاتفاق بما يتضمن تخصيص قطعة الارض له ولزوجته مناصفة بينهما على الشيوع .

ونظرا لان الجمعية تخلفت عن وفاء بعض التزامتها قبل الوزارة ، فقد اتفق كلاهما على ان يكون الاسـتبدال من الوزارة الى عضو الجمعية مباشرة وعلى ان تكون الجمعية ضـامنة لالتزامــات العضو قبل الوزارة ، ومن ثم أصدرت لجنة شئون الاوقاف التى آل اليها الاختصاص فى اقرار طلبات الاستبدال بموجب القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ – بتاريخ ٣٠ من مارس ســنة ١٩٦٥ قرارا بأن يكون العقد الذى يبرم فى هذا الشأن والقابل للشهر ونقل الملكية بين الوزارة والعضو رأسا وأن تكون الجمعية ضــامنة لالتزامات العضو قبل الوزارة .

وقد تقدمت الجمعية بطلب الى الوزارة لابـدال بعض قطع الارض الى اعضائها ومن بينها قطعة الارض رقم ٣٥١ لابدالها الى السيد المهندس المذكور وزوجته مناصفة بينهما ، وقد وافقت على هذا البدل لجنة شئون الاوقاف واصدرت به قرارها رقم ٢٠١ بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، غير انه قبل أن يوقع نموذج العقد القابل للشهر من الوزارة والمسـتبدلين طلق السيد المذكور زوجته بتاريخ ٢٤ من يوليـو سنة ١٩٦٨ ، وتقدم أثر ذلك بطلب الى الجمعية لفصل زوجته من عضويتها لانفصام رابطة الزوجية ولحرمانها من اختصاصها بنصف قطعة الارض المشار اليها ، وبتاريخ ٢٥ من سـبتمبر سنة ١٩٦٨ وافقت الجمعية على ذلك ، واخطرت المؤسـسة

التعاونية للاسـكان بقرارها هذا فوافقت عليه ، كما اخطرت به الوزارة وطلبت منها استصدار قرار من لجنة شئون الاوقاف بقصر الاستبدال على السيد المذكور دون زوجته .. وقبل عرض الأمر على لجنة شئون الاوقاف استطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى ، فافتت بأن استبدال قطعة الارض المذكورة اصبح نافذا قانونا من تاريخ موافقة لجنة شـئون الاوقـاف على الابدال لكل من السيد المذكور وزوجته وانه لا يجوز نقض هذا العقد من جانب الوزارة أو تعديله الا بموافقة المستبدلين معا ، وانه لهذا ليس ثمة جدوى لاعادة عرض الموضوع على لجنة شئون الاوقاف بجلسـتها المنعقدة ... طالما ان مطلقة السـيد المهندس المذكـور لم توافق على هذا التعديل الا ان الوزارة عرضت الموضوع على لجنة شئون الاوقاف بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٦٩ حيث قررت عدم الموافقة على طلب السيد المهندس قصر الاستبدال عليه وحده دون مطلقته .

وقد عادت الجمعية وتقدمت بطلب الى الوزارة لاعـادة النظر فى الموضوع موضحة ما تستند اليه من أسباب كما تقدم السيد المهندس بمذكرة بوجهة نظره فى هذا الشأن .

ومن حيث ان عقد البدل هو عقد بيع رضائى يتم بتبـادل اراداتين متطابقتين أى بمجرد توافر الايجـاب والقبول من طرفيه ، فلم يشـترط القانون فيه شكلا معينا يلزم لانعقاده ، وانما يخضع لجميع الاحكام التى تنتظم فيه شكلا معينا يلزم لانعقاده ، وانما يخضع لجميع الاحكـام التى تنتظم العقود الرضائية بصفة عامة ، وطرفا هذا العقد هما المستبدل من ناحية الواقف من ناحية أخرى ، غير ان المشرع لم يشأ ان يخـول ناظـر الوقف سلطة بيع لاطيـانه ، وانما نـاط هذه السـلطة بجهة يضمن عن طريقها رعاية مصلحة الوقف بما يتوافر فيها من ضمانات خاصـة ، فكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ينص فى المـادة ١٣ على أنه « فيما عدا حق الواقف الذى شرطه لنفسه يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه » وعلى هذا الاساس فان القبول الذى يتم به عقد البـدل كان من اختصـاص المحكمة

الشرعية دون سواها فليس لناظر الوقف اختصاص فى اتمام هذا العقد ، وايا كانت الاتفاقات أو التعهدات التى يبرمها ناظر الوقف فانه لا ينعقد بها عقد ولا يتوافر بها القبول اللازم لتمامه ، وانما تعتبر جميعها تمهيداً أو تحضيرا لعرض الامر على المحكمة التى تملك الا توافق على الاستبدال فينعدم كل أثر لأى اتفاق أو تعهد سابق ، أو توافق على الاستبدال فيتم العقد بموافقتها هذه ويقوم العقد باتا ومنجزا اعتبارا من هذا الوقت . وهذا الاختصاص الذى وكله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الى المحكمة الشرعية ظل لها ثم للمحكمة المختصة بعد الغاء المحاكم الشرعية ، الى أن صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها ، ثم نص فى مادته الثانية على أن تشكل بوزارة الاوقاف لجنة تسمى لجنة شئون الاوقاف ، ثم نص فى مادته الثالثة على أن « تختص لجنة شئون الاوقاف وحدها بالمسائل الآتية : ( أولا ) طلبات البدل والاستبدال فى الوقت ... » وبذلك حلت هذه اللجنة محل المحكمة فى هذا الاختصاص ، وأصبح لها وحدها أهلية الموافقة على الاستبدال أو رفضه حسبما تقدر من مواطن مصلحة الوقف ومستحقيه ، فاذا وافقت انعقد البدل بقرارها المطابق للايجاب الصادر من المستبدل ، وبهذا القرار وحده يتم العقد باتا ومنجزا .

ومن حيث أن مجلس الاوقاف الاعلى وافق بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ على طلب الجمعية التعاونية لبناء المساكن للمهندسين الذى طلبت فيه استبدال بعض الاراضى ، غير هذا الاستبدال لم يعرض على المحكمة المختصة كما لم يعرض على لجنة شئون الاوقاف من بعد ، ومن ثم ظل هذا الاتفاق مجرد عمل تمهيدى لم ينشأ عنه عقد بدل بالمعنى المفهوم قانونا ، وفضلا عن ذلك فان هذا الاتفاق قد تم تعديله ، فبعد أن كان مقتضاه ان يتم الاستبدال الى الجمعية مباشرة وأن تقوم الجمعية بالتعاقد مع أعضائها دون تدخل من وزارة الاوقاف ، أصبح الوضع أن يتم البدل الى عضو الجمعية رأسا على ان تضمنه الجمعية فى التزاماته قبل الوزارة ، وهذا الاتفاق الاخير هو ما وافقت عليه لجنة شئون الاوقاف بقرارها الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٥ . وتبعا لذلك فان القرار

الصادر من مجلس الاوقاف الاعلى بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، فضلا على أنه ليس هو التعبير اللازم قانونا عن ارادة الواقف فى اتمام عقد البدل ، فقد تم تعديله باتفاق الوزارة والجمعية بعد ذلك .

ومن حيث ان الثابت من سياق الوقائع السالف ذكرها أن لجنة شئون الاوقاف وافقت بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ على ابدال قطعة الارض رقم ٣٥١ من تقسيم الجمعية الى السيد المهندس ٠٠٠٠ وزوجته السيدة ٠٠٠٠ مناصفة بينهما ، وبهذه الموافقة انعقد عقد البدل تاما ونهائيا ومنجزا لصالح المستبدلين معا ، فقد توافرت بذلك أركان العقد اللازمة لانعقاده جميعها ، ولم يعلق اطرافه انعقاده على شرط ما واقف أو فاسخ ، ومن ثم فهو ملزم نهائيا لاطرافه جميعا ولا يجوز نقضه الا باتفاقهم .

وانه ولئن كان ثمة نموذج لعقد توقعه الوزارة وعضو الجمعية المستبدل كما توقعه الجمعية ، وكان هذا العقد هو الذى يتم شهره لنقل ملكية الارض الى المستبدل ، الا أن عدم توقيع هذا النموذج لا يؤثر فى قيام عقد البدل تاما ومنجزا فهذا المحرر ليس هو عقد البدل ، وليس ثمة ما يوجب جعل هذا المحرر ركنا لانعقاده أو شرطا لصحته ، فهو عقد رضائى كما سلف البيان ولا يعدو ان يكون هذا المحرر وسيلة لاثبات عقد البدل ولشهره ، نعنى عنه عند افتقاده أى وسيلة أخرى ، ولو رفض أحد طرفى العقد توقيع هذا المحرر حق لطرفه الاخر أن يستعيض عنه بحكم بصحة العقد ونفاذه يقوم مقامه ويؤدى مؤداه .

ومن حيث انه لا ينال من قيام عقد البدل ملزما لاطرافه أن طلق السيد المهندس المذكور زوجته ، فهذه الواقعة لا صلة لها بانعقاد العقد صحيحا ، وليست سببا قانونيا يسوغ نقضه أو تعديله ، واستمرار الزوجية أو انفصامها لا يتصل من قريب أو بعيد بمصلحة الوقف وهى الاعتبار الوحيد الذى يهيمن على استبدال اعيانه ويوجه لجنة شئون الاوقاف عند النظر فى طلبات الاستبدال .

كما لا ينـال مما تقدم ان الجمعية ملـزمة بضمان اعضـائها فى التزاماتهم قبل الوزارة ، وان السيدة ٠٠٠٠ بعد طلاقها من زوجها فصلت من عضوية الجمعية ، مما لا يتسنى معه أن تقوم الجمعية بضمانها ، وذلك لان عقد الكفالة قد انعقد بمجـرد ان تقدمت الجمعية بطلب الى الوزارة تطلب فيه ابدال قطعة الارض الى السـيد المذكور وزوجته مناصفة بينهما، وقد كان طلبها هذا على أساس النظام المتفق عليه والذى أقرته لجنة شئون الاوقاف بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٥ والذى يقرر أن يتم البـدل الى عضو الجمعية رأسا بضمانها وطبقـا لكشف تقدمه الجمعية الى الوزارة متضمنا أسماء أعضائها الذين فى الاسـتبدال ، وقد تمت هذه الاجراءات جميعها ، ولا يقلل من آثارها أن النموذج المتفق على توقيعه لم يوقع بعد ٠

كذلك فانه لا ينـال من النتيجة المتقدمة أن النظـام الاساسى للجمعية ينص فى المادة ١٥ منه على ان يحرر بين الجمعية والعضو الذى يشمله التوزيع عقد بيع يتضمن بصفة خاصة اشتراط تعليق انتقـال الملكية على أداء كامل الثمن ، والزام العضو الذى فصـل من الجمعية أو زالت صـفة عضويته أو فسخ عقد ملكيته بدفع قيمة النسبة التى يحددها مجلس الادارة لاستهلاك المبانى عن مدة قيام عقده ٠٠٠ لا ينال ذلك من النتيجة المتقدمة لان هذا النظام الاساسى للجمعية تقرر على أسـاس أن الجمعية هى التى تستبدل الارض ثم تقوم ببيعها الى أعضائها ، وهذا الوضع تغير بعد ان اتفقت الجمعية والوزارة على ان يتم البدل الى العضـو مباشرة بضـمان الجمعية على النحو المبين آنفا ، وهذا الوضع الجديد هو الذى تم طبقـا له ابدال قطعة الارض رقم ٣٥١ الى السيد المهندس والسيدة ٠٠٠ وفضـلا عن ذلك فان وزارة الاوقـاف تعتبر من الغير بالنسـبة الى هذا النظـام الاساسى وغيره من الاتفاقات التى تبرمها الجمعية مع أعضائها ولم يتضمن عقد البدل اشارة الى اعتبار هذه الاتفاقات جزءا منه أو بعضا من احكامه وشروطه ، ومن ثم فلا يمكن الاحتجاج على الوزارة بشىء من ذلك ٠

ومن ناحية أخرى فان الجمعية وان كانت طرفـا فى عقد الكفـالة مرده الى اتفاقات أخرى بينها وبين الوزارة ، وبينها وبين أعضائها ، وليس لها بهذه الصفة أن تحتج باتفاقاتها هذه المستقلة عن عقد البدل للتاثير فى قيامه ونفاذه ٠

ويخلص مما تقدم أن عقد البدل المبرم عن قطعة الارض رقم ٣٥١ سالفة الذكر قد انعقد لصالح المهندس والسيدة ٠٠٠٠ مناصفة بينهما ، وهو عقد بات ونافذ ، ولايجوز للجنة شئون الاوقاف ان تنفرد بنقضه أو تعديله بغير رضاء المستبدلين معا ، أو بغير طريق القضاء اذا قامت أسباب موجبة لذلك .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان ابدال نصف قطعة الارض رقم ٣٥١ من تقسيم الجمعية التعاونية المصرية لبناء المساكن للمهندسين الى السيدة ٠٠٠٠٠ قد تم بعقد بات ونافذ ، ولا يجوز نقضه أو تعديله الا برضاء طرفيه معا ، أو عن طريق القضاء اذا قامت أسباب موجبة لذلك .

( ملف ٦٧/٢/٧ - جلسة ١٩٧١/١٢/١٥ )

# الفصل الرابع

# اللجـــــان

## الفرع الأول

## لجــان ادارية

### قاعـــدة رقم ( ٥٣٩ )

**المبـــــــدأ :**

**اللجان التى تشكلها وزارة الاوقاف لانجـــاز بعض الاعمال التى لا يتسع وقت العمل الرسمى لانجـــازها مثل لجنة اعـداد مشروع الميزانية وتنفيذها واعداد الحسابات الختامية ـ هى لجان ادارية تنعقد بخصوص وزارة الاوقاف ـ سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على المكافآت التى تصرف لأعضاء هذه اللجان ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

ومن حيث أنه لما كان القصـد من أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ هو الحيلولة دون التوسع فى عقد لجان دون ضرورة لمجـرد الحصول على مكافآت عنها فقد وضع هذا القرار تنظيما عاما لاستحقاق هذه المكافآت بأن أورد حظرا مؤداه عدم منح مكافـآت أو بدل حضـــور للأعضاء المندرجة وظائفهم بالجهة التى تنعقد بخصـوصها اللجنة ذلك أن عمل هذه اللجان من صميم عمل واختصاص هذه الجهات وبالتـالى فان الاعضاء الذين ينتمون لها سواء لان وظائفهم مدرجة بها أو لانهم منتدبون أو معارون اليها ـ يتعين عليهم أن يقوموا بهذه الاعمال المتعلقة باللجـان باعتبارها من صميم العمل الاصلى الذى يتولاه أعضاء هذه اللجان سواء كانو معينين بهذه الجهات أو منتدبين أو معارين لها ٠

وترتيبا على ذلك فانه بالنسبة الى ما شكلته الوزارة من لجان لانجاز بعض أعمالها مثل اعداد مشروع الميزانية وتنفيـــذها واعداد الحسابات الختامية السنوية وضبط الانواع الحسابية المختلفة وهى أعمال لا يتسـع وقت العمل الرسمى لانجازها فهى لجان ادارية تنعقد بخصـوص وزارة الاوقاف وتسرى عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

**من أجل ذلك** انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريـان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لســنة ١٩٦٥ فى شـأن مكافآت عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان على اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى المشكلة طبقا للقوانين رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ و ١٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها .

والى سريان قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر على اللجـان التى تشكلها الوزارة تنظيما للعمل وحصرا لمسئوليات الانجاز .

( ملف ٢٦/٢/٧٩ - جلسـة ١٩٧٠/٥/٦ )

## الفرع الثـــانى

## لجـــان ادارية ذات اختصـاص قضـائى

### قاعـــدة رقم ( ٥٤٠ )

المبــــــــدأ :

لجان قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ولجان الاعتراضات على القرارات الصادرة من لجان القسمة ، لجنة فحص الطلبـات المتعلقة بريع الأوقاف الأهلية المقيدة بسجلات وزارة الأوقاف باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين ، اللجنة المختصة بالنظر فى طلبـــات الاعلانات والنفقات من الأوراق وفى حدود ما يســمح به ريع كل وقف ـ هى لجان ادارية ذات اختصاص قضائى آل اليها اختصاص المحاكم العادية فى حدود اختصاص كل منها وفقـا لقانون انشـائها ـ أثر ذلك ـ عدم تقيد المعاملة المالية لأعضائها بالقيود الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ـ خضـوع هذه المكافآت لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضـــاها الموظفون العموميون علاوة على مرتبـــاتهم الأصلية •

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقســمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف انه تختص بأجراء قســـمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف بناء على طلب أحد ذوى الشــأن لجان تؤلف من مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيسا يندبه رئيس مجلس الدولة ومن قاض يندبه وزير العدل واثنين من العاملين بوزارة الاوقاف وخبير من ادارة الخبراء ، وتقوم اللجنة بفحص الطلبات المقدمة اليها متبعة فى ذلك أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ومراعية الاحكام المقـــررة فى شأن القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤٦ ، وهى

المختصة بالفصل فى جميع المنازعات التى هى من اختصاص المحاكم وفقا لاحكام القوانين المتقدمة وما تصدره لجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى ٠ وان لجان الاعتراضات تشكل من مستشار بمحكمة استئناف القاهرة تكون له الرئاسة ومستشار مساعد من مجلس الدولة ومن خبير من وزارة العدل واثنين من موظفى الوزارة للنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من أوجه الاعتراض على الحكم الصادر من لجنة القسمة سواء تعلق بتقدير أنصبة المستحقين أو تقويم أعيان الوقف أو غير ذلك كما تختص بالتصديق على الاجراءات اذا كان بين الشركاء غائب أو عديم الأهلية ٠ وان الطعن فى القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة اذا كان القرار مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو اذا وقع بطلان فى القرار أو بطلان فى الاجراءات أثر فى القرار يرفع الى محكمة الاستئناف ٠

وطبقا لأحكام القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ٠ تتولى فحص الطلبات المقدمة من ذوى الشأن للمطالبة باستحقاقهم فى الاوقاف المقيدة بسجلات الوزارة باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين لجنة أو أكثر يرأسها قاض تعينه وزارة العدل : وقد صدر بتشكيلها القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٣ ٠

كما يبين من استعراض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها أن الطلبات المتعلقة بالنفقات والاعانات من الاوقاف فى حدود ما يسمح به ريع كل وقف قد انعقد الاختصاص بها للجنة تشكل برئاسة مستشار مساعد من مجلس الدولة وعضوية اثنين من موظفى الاوقاف وأنه على المحاكم بجميع درجاتها أن تحيل بدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص هذه اللجنة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ما لم تكن قد حجزت للحكم فيها ٠

ومن حيث أن مؤدى استعراض أحكام هذه اللجان وكيفية تشكيلها وما تتبعه من اجراءات وتكييف ما تصدره من قرارات أن هذه اللجان هى لجان ادارية ذات اختصاص قضائى آل اليها اختصاص المحاكم العادية فى حدود اختصاص كل منها وفقا لقانون انشائها وهى تخدم جمهور الناس فى علاقاتهم بعضهم مع بعض ووزارة الاوقاف فلا تتقيد المعاملة المالية لاعضائها بالقيود والحدود التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان فيما نص عليه فى المادة الثانية من أنه لا تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور للاعضاء والمدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها وفيما نص عليه فى المادة الثالثة من أنه لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل الحضور على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة بالنسبة الى اللجان التى يصدر بتشكيلها قوانين وقرارات جمهورية وعلى ثلاثة جنيهات عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة بالنسبة الى جلسات اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية ٠

وانما يكون منح أعضاء هذه اللجان مكافآتهم بمراعاة القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية والقوانين المعدلة له ٠

( فتوى رقم ٦٢٩ فى ١٩٧٠/٥/٢٠ - جلسة ١٩٧٠/٥/٦ )

## الفـرع الثـالث

## لجنـة شـــئون الأوقاف

### قاعدة رقم ( ٥٤١ )

**المبـــــــدأ :**

**لجنة شئون الاوقاف ـ طبيعتها ـ القرارات الصادرة منها ـ قرار اداري ـ ان لجنة شئون الاوقاف بحكم تشكيلها لا تعتبر جهة قضاء وانما هى من قبيل اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وتكون القرارات الصادرة منها هى قرارات ادارية يدخل النظر فى طلب الغائهـــــا فى اختصاص القضاء الادارى ٠**

**ملخص الحكم :**

ان لجنة شئون الاوقاف بحكم تشكيلها ٠ وغلبة العنصر الادارى بين أعضائها وكيفية اصدار قراراتها لا تعتبر جهة قضاء ، وانمـــا هى من قبيل اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى ناط بها القانون ســلطة الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسائل الداخلة فى اختصـاصهــا والتى نصت عليها المادة الثالثة من القانون المشار اليه ، وتكون القـــرارات الصـــادرة منها هى قرارات ادارية يدخل النظر فى طلب الغائها فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة ٠

ولا اعتداد بما أثارته الحكومة من أن القرار الذى أصدرته اللجنـة فى شان طلب المدعين ، يخرج عن اختصاص مجلس الدولة ، لانه بحكم موضوعه يتصل بمسالة من مسائل القانون الخاص التى لا يختص بنظرها مجلس الدولة ، لا اعتداد بذلك لان القرار الذى صدر من اللجنـــة فى شان الطلب المقدم من المدعين انما صدر متضمنا رأى الجهة الادارية التى عينها القانون فى شان مدى توافر الشروط التى تضمنتها القـــواعد

التنظيمية التى تنطبق على محتكرى أعيان الاوقاف الخيرية فى المدعين ، وتعطيهم تبعا لذلك الحق فى شراء أعيان الوقف المحتكرة بطريق الممارسة دون طرحها بالمزاد ، وبعبارة آخرى فى شأن مدى تمتع المدعين بالمركز القانونى الذى تخوله تلك القواعد للمحتكرين ، فسواء صدر قرار اللجنة باجابة الطلب أو برفضه فى حالة توافر الشروط أو عدم توافرها فان القرار فى الحالتين من شأنه أن يمس المركز القانونى للطالب ، وبهـــذه المثابة تتوافر مقومات القرارات الادارية باعتبارها افصاحا عن ادارة جهة الادارة الملزمة بما لها من سلطة خولتها اياها القوانين واللوائح فى انشاء مركز قانونى أو تعديله - ولذلك يدخل النظر فى طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى على النحو السالف بيانه ، ويكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير أساس حقيقا بالرفض ٠

( طعن رقم ٧٧٩ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢ )

## الفـــرع الرابع

## لجنـــة القســـمة

### قاعدة رقم ( ٥٤٢ )

**المبـــــدأ :**

**القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ـ نص المادتين ٢٥ ، ٢٦ منه على ما يتبع بشأن الاوقاف التى لها مستحقون غير معلومين ـ لا محـــل لسريانها على المستحق المعلوم للادارة علما قانونيا قاطعا ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

انه عن قول وزارة الاوقاف أنه على الطالبين المســـــتحقين فى الوقف الراغبين فى تحديد مستحقاتهما الالتجـــاء الى اللجنـــة التى ستشكل طبقا للمادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، فان المادة ٢٥ تنص على أنه « تقوم وزارة الاوقاف بحصر الاوقاف المقيـــدة بسجلاتها باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين وتعد الوزارة كشوفا بهذه الاوقاف ٠٠٠ وتنشر ٠٠٠ ويكون لكل ذى شأن أن يطالب باستحقاقه فى هذه الاوقاف ٠٠ » وتنص المادة ٢٦ على أنه : « تتولى فحص الطلبات المقـــــدمة من ذوى الشأن طبقا لاحكام المادة السابقة لجنة أو أكثر يرأسها قاض ٠٠٠ » ٠

والواضح من هذين النصين أن أحكامهما تنصرف الى الاوقاف التى لا يعلم مستحقوها ، بينما الوقف محـــل البحث تعلم الوزارة أن الطالبين مستحقان فيه علما لا تملك انكاره ، وبالتالى لا تصادف أحكام هاتين المادتين محلا للاعمال فى حالة الطالبين وان كان يمكن أن تصادف محلا فى غيرهما من مستحقى الوقف غير المعلومين للوزارة بوجـــه من الوجوه ٠

( فتوى رقم ٧٤٣ فى ١٥/٧/١٩٦٣ ـ جلسة ٣/٧/١٩٦٧ )

قاعدة رقم ( ٥٤٣ )

المبـــــدأ :

ملكية أحد الافراد بصفته صاحب مرتب دائم فى وقف ماهتاب قادن لحصة شائعة فى جميع أعيان هذا الوقف تضمن من غلتها الوفاء بنفقات هذا المرتب طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ـ يشترط لتقدير هذه الحصة وفرزها اتباع أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف بطلب يقدم لذلك ـ عدم تقدير حصة السيد المذكور الشائعة فى جميع أعيان الوقف طبقا للقانون ـ تقديرها بصدور قرار لجنة القسمة الثانية بوزارة الاوقاف فى ١٩٧٠/٢/٤ ـ أحقية السيد المذكور فى التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا الذى آل اليه بمقتضى حكم لجنة القسمة المشـــار اليه ، وذلك خلال سنة من تاريخ اخطاره بموافقة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أحقيته فى التصرف فى هذا القدر .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظـــام الوقف على غير الخيرات ( معدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لســـنة ١٩٥٢ ) تقضى بأنه « اذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى جهـــات غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتهـــا الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات وتتبع فى تقدير هذه الحصـــة وافرازها احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف الا بالنسبة الى غلة الاطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الايجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » وتنص المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه على أنه « اذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينـــة

بالمقدار أو فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ » .

كما أصدر المشرع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاطيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية وتنص المادة ١٣ منه على أن « تسلم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والمشمولة بحراسة وزارة الاوقاف والتى تقع خارج نطاق المدن وذلك نيابة عن وزارة الاوقاف » كما تنص المادة ٢٤ من هذا القانون على أنه « لا يجوز بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون تقديم طلبات للجان القسمة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لقسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف والتى سلمت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية طبقا لاحكام هذا القانون وتستمر المحاكم ولجان القسمة فى نظر المواد المنظورة أمامها الى أن يصدر فيها حكم نهائى وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية بحسب الاحوال تنفيذ ما يصدر من أحكام فى هذا الشأن وتسلم الاعيان التى قضى بقسمتها الى أصحابها وعندئذ توقف صرف المرتب المقرر .

أما الاعيان التى لم ترفع دعوى أو يقدم طلب للجان القسمة بطلب قسمتها فتستمر وزارة الاوقاف فى أداء المرتب الشهرى لمستحقيها وخلفائهم من بعدهم سواء كان خلفا خاصا أو عاما .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف على أنه « استثناء من أحكام المادة ٨٣٦ من القانون المدنى والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تتولى وزارة الاوقاف بناء على طلب أحد ذوى الشأن قسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كما تتولى الوزارة فى هذه الحالة فرز حصة الخيرات الشائعة فى تلك الاعيان .

وتجرى القسمة فى جميع الانصبة ولو كان الطلب واحدا « كما تنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن « تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب وزارة الاوقاف أو أحد ذوى الشأن وتعلن لذوى الشأن طبقا لما هو مبين فى المادة الثالثة » .

والمستفاد من جماع النصوص السابقة أن المشرع عندما قرر الغاء نظام الوقف على غير الخيرات حرص على تنظيم حالة الاوقاف التى يخصص بعض ريعها لجهات بر فى صورة خيرات أو مرتبات دائمة ، وتخصيص البعض الاخر لغير هذه الجهات ، فاعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات أو مرتباتها ، وأحال فى تقرير هذه الحصة وافرازها الى المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، فاذا كانت أعيان الوقف كلها أرضا زراعية قدرت غلتها بالقيمة الايجارية المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى . وقد جاء نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف عند فرز حصة الخيرات أو المرتبات بحيث يظل أصحاب المرتبات والخيرات غير معلومة حصصهم فى الوقف الا من وقت اعمال حكم هذه المادة الاخيرة ، وتكون ملكيتهم بذلك فى أعيان الوقف معلقة على اعمال حكم هذه المادة .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أنه « لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا ، كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الاراضى جملة ما تتملكه الاسرة ... » وتنص المادة السابعة على أنه « اذا زادت بعد العمل بهذا القانون ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد أو ملكية الاسرة على المائة فدان بسبب

من تلك الاسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب تقديم اقرار الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد - بتصرفات ثابتة التاريخ - خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة والا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة ( ٩ ) على مقدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة .. » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن قانون الاصلاح الزراعى فرض على الخاضع لاحكامه التزامات معينة منها الالتزام بتقديم اقرار بما يملكه من أراض زراعية وما فى حكمها يحدد فيه ما يملكه مفرزا القدر الزائد على النصاب الجائز تملكه والذى يتعلق به حق الحكومة ، والمالك فى هذا مأخوذ باقراره ، وفى ذات الوقت رتب القانون للخاضع حقوقا ورخصا منها حق التصرف فى القدر الزائد من ملكه والذى يؤول الى الخاضع بطريق الميراث أو الوصية وحدد لذلك أجلا معلوما ، هو سنة من تاريخ هذه الايلولة الطارئة ، واذا كان الشارع فى خصوصية معينة قد رتب الزاما على الخاضع وخول له فى ذات الوقت رخصة تقابل هذا الالتزام ، فانه يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما بحيث لا يجور أحدهما على الاخر ويبقى على الخاضع التزام لا تقابله رخصة أو العكس ، وعلى ذلك فان كان القانون قد ألزم المالك أن يقدم اقرارا بما يزيد على النصاب ورتب له فى ذات الوقت رخصة التصرف فى هذا القدر الزائد فان الالتزام لا يترتب فى حق الخاضع الا فى ذات الوقت الذى يكون للخاضع مكنة استعمال الرخصة المقررة أى مكنة التصرف فى القدر الزائد طبقا للقانون .

يبين من ذلك اذن أن استخدام المالك للرخصة التى خولها القانون له فى حالة الزيادة فى الملكية بسبب غير طريق التعاقد تستلزم بداهة أن يتوافر لدى الخاضع سلطات المالك على الشىء فيكون له حق استعماله

واستغلاله والتصرف فيه ، وهذا العنصر الاخير يمثل السلطة الجوهرية لحق المالك فى ملكه . فاذا ما قام حائل يحول دون ممارسة هذا الحق لسبب خارج عن إرادة المالك ، امتنع بالتالى استخدام الرخصة المنصوص عليها فى المادة السابعة المشار اليها ، ومؤدى ذلك أن حق المالك فى التصرف بنقل ملكية المساحة الزائدة خلال الاجل المضروب مشروط بأن يكون للمالك مكنة التصرف فى هذا القدر خلال هذا الاجل : والا بات النص فى غير موضعه .

وتأسيسا على ما تقدم يبين أنه اذا كان السيد / .... بصفته صاحب مرتب دائم فى الوقف المشار اليه كان له حصة شائعة فى جميع أعيان هذا الوقف تضمن غلتها الوفاء بنفقات هذا المرتب طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الوقف على غير الخيرات، وقد علق القانون تقدير هذه الحصة وفرزها على اتباع أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بطلب يقدم لذلك وقبل هذا التقدير أو الفرز لا يكون ثمة محل للقول بأن أطيانا زراعية آلت الى السيد المذكور اذ فضلا عن أن غالبا ما تشتمل أعيان الوقف على الاطيان الزراعية وعقارات أخرى فانه لا يعلم مسبقا ما سيؤول الى كل من المستحقين من أعيانه عند الفرز ، ومن ثم فان حصة السيد المذكور الشائعة فى جميع أعيان الوقف لم تقدر طبقا للقانون وانما قدرت هذه الحصة بصدور قرار لجنة القسمة الثانية بوزارة الاوقاف بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤ .

ومن حيث أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر تجيز للفرد التصرف فى القدر الزائد على الحد الاقصى خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ، وهى تفترض موافقة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على هذا التصرف ، فاذا اعترضت عليه وظلت على اعتراضها حتى فات ميعاد التصرف ، فلا يبدأ هذا الميعاد الا من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التصرف .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / .... فى التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا الذى آل اليه بمقتضى حكم لجنة القسمة الثانية بوزارة الاوقاف بجلستها المعقودة فى ١٩٧٠/٢/٤ وذلك خلال سنة من تاريخ اخطاره بموافقة الهيئة العامة للاصـــــلاح الزراعى على أحقية المذكور فى التصرف فى هذا القدر .

( ملف ١٠٠/١/١٥ - جلسة ١٩٧١/٥/٢٦ )

## الفصـــل الخامس

## مســـائل متنوعة

---

### الفـــرع الأول

### مدى أحكام القانون الخاص

---

#### أولا : اشـــهاد الوقف

**قاعدة رقم ( ٥٤٤ )**

**المبـــــدأ :**

اشهاد الوقف ـ استيفاؤه شرائطه القانونية الموجبة لصحته ولزومه سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، ممن يملكه ، وفقا لحجـــة الوقف الاصلية ـ نفاذه ولزومه بالنسبة الى ورثة من صدر عنه هذا الاشهاد ٠

**ملخص الفتـــوى :**

ان اشهاد الوقف الصادر من المرحـــوم محمد حلمى ابراهيـــم لصالح المرحوم عبد الهادى مراد قد استوفى الشرائط القانونية الموجبـة لصحته ولزومه سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع بصـــدور الاشهاد فى الشكل الذى تطلبه القانون ، ممن يملكه وفقـــا لحجـة الواقفة الأصلية ٠ وعلى هذا يبقى هذا الاشـــهاد نافذا ولازما بالنسبة الى ورثة من صدر عنه الاشهاد رغم حكم القضاء المختلط بابطاله للاسباب التى أسلفناها ٠

واذا كان لهؤلاء الورثة مطعن عليه فهم وشأنهم أمام محاكم الاحوال الشخصية المختصة بنظر النزاع المتصل بأصل الوقف وصحته ( بعـــد الغاء المحاكم الشرعية ) ٠

( فتوى رقم ٢٢٩ فى ١٩٦٢/٣/٢٢ ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٧ )

## قاعدة رقم ( ٥٤٥ )

**المبـــــدأ :**

**حكم المحكمة المختلطة بابطال اشـــهاد الوقف اضرارا بدائنى المتصرف ـ استفادة الدائن طالب الابطال من هذا الحكم دون ســواه وبوجه خاص دون ورثة الواقف الصادر عنه التصرف ( اشــــهاد الوقف ) .**

**ملخص الفتـــوى :**

اذا بان من وقائع النزاع محل الاعتراضين رقمى ٧٦ ، ٨٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما أن جوهر الخلاف بين كل من الفريقين المدعيين فى الاعتراضين سالفى الذكر ـ يتركز فى ادعاء ملكية كل فريق منهما لاعيان وقف السيدة / شمس نور شريف البيضاء الكائنة بزمام دنوشر ـ مركز المحلة الكبرى ـ محافظة الغربية .

ومن حيث أن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ١٩٦٢/٢/٢١ واستبان لها أن الفصل فى هذا النزاع يتطلب التعرض لبحث أســانيد كل من الفريقين المتنازعين فى ادعاء تلك الملكية والمفاضلة بينهما .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالحكم الصادر من محكمة مصر المختلطة فى الدعوى رقم ٥٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ القضائيـــة المؤيد استئنافيا بالحكم الصــــادر فى الدعوى رقم ١٣٠ لســـنة ١٩٥٥ من محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة ـ فانه يبين من هذين الحكمين أن القضاء المختلط حينما قضى بابطال اشـــهاد الوقف المؤرخ ١٩٢١/٧/٣ الصـــادر عن المرحوم محمد خلمى ابراهيم لصالح المرحوم عبد الهادى مراد ـ استند فى ذلك الى نص المادة ٧٦ من القانون المدنى المختلط التى كانت تنص على أنه « لا يجوز لاحد أن يوقف ماله اضرارا بدائنيه ، وان أوقف كان الوقف لاغيا » وقد ذكرت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها المذكور ،

أن الدائنة ( كوربيل ) لم تحصل على حكم استئناف نهائى ضد مدينها السيد / محمد حلمى ابراهيم الا فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٢٣ وان اشهاد الوقف محل التقاضى قد صدر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٢٣ ورأت المحكمة أن مقارنة التاريخين المذكورين تؤكد أن الامر يتعلق بتصرف صدر اضرارا بحقوق الدائنين « وأضافت المحكمة الى ذلك أن المادة ٧٦ من القانون المدنى المختلط تنص على البطلان لا على عدم الحجية ومن ثم لا يسع المحكمة الا أن تؤيد الحكم المطعون » .

ومن حيث أن القضاء قد اطرد فى ظل القانون المدنى القديم على أن التصرف المقضي ببطلانه بناء على طلب دائنى المتصرف ـ يبقى قائما ونافذ الاثر بين أطرافه ولا يستفيد منه الا الدائنون الذين رفعوا دعوى الابطال فقط ( أحكام الاستئناف ١٩٠٠/١/٢٣ ، ١٩١٣/١١/٩ ، ١٩١٤/٩/١ ـ مرجع القضاء ـ الجزء الاول صفحتى ٤٩٥ ، ٤٩٦ القواعد ١٩١٨٠ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢١ » ( دكتور عبد الرازق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الثانى ـ صفحة ١٠٦٢ بند ٦٠٥ ـ وأحكام الاستئناف المشار اليها فى الهامش رقم ٢ من الصفحة ذاتها ) .

ويقول الاستاذ الدكتور السنهورى أنه « اذا كان التصرف وقفا خيريا مثلا صدر اضرار بالدائنين ( وقضى بابطاله ) بقيت العين موقوفة بعد أن يستوفى منها الدائن حقه فاذا بيعت لوفاء هذا الحق وبقى من ثمنها شىء بعد الوفاء كان الباقى من الثمن وقفا واشتريت به عين أخرى تحل محل الاولى عن طريق الاستبدال دون حاجة الى وقفها من جديد . وبقيت الجهة الموقوف عليها وشروط الوقف ونظارته لا تتغير .

( المرجع السابق . صفحة ١٠٦٧ والاحكام المشار اليها فى الهامش رقم ٦ منها ) .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه يتعين النظر الى حكم القضاء المختلط بابطال اشهاد الوقف على أساس أن الذى يفيد منه هو الدائن طالب الابطال الصادر لصالحه ذلك الحكم دون سواه . وبوجه خاص

دون ورثة الواقف المرحوم محمد حلمى ابراهيم الصادر عنه التصرف ( اشهاد الوقف ) •

( فتوى رقم ٢٢٩ فى ١٩٦٢/٣/٢٢ ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٥٤٦ )

**المبــــــدأ :**

**حكم المحكمة المختلطة بابطال اشهاد الوقف الصادر اضرارا بدائنى المتصرف ـ تقاعس الدائن الصادر لصالحه عن تنفيذه مدة تزيد على ١٥ عاما من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى ـ يسقط حقه فى عدم نفاذ التصرف الضار فى حقه وبطلانه •**

**ملخص الفتــوى :**

اذا كان الثابت أن الحكم القاضى بابطال اشهاد الوقف الصــادر اضرارا بدائنى المتصرف قد مضى على صدوره أكثر من خمس عشرة سنة دون أن يتخذ الدائن الصادر لصالحه الحكم اجراء ما للتنفيذ بمقتضاه ـ يكون قد سقط بمضى المدة • ذلك أن هذا الحكم شأنه فى ذلك شــأن سائر الاحكام القضائية بوجه عام ـ انما يجعل الحق الثابت غير قابل للسقوط الا بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره • ومن ثم فان حق الدائن فى عدم نفاذ تصرف مدينه الصادر اضرارا وقد تأيد بالحكم المذكور يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم • ما دام لم يتخذ خــلال هذه المدة اجراء ما للتنفيذ بحقه الثــابت بالحكم • وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٢٧٢ من القانون المدنى المختلط ( وتقابلها المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الاهلى القديم ) •

فاذا كان من الثابت فى النزاع المعروض أن اشهاد الوقف الصـادر فى يوليو سنة ١٩٢٣ ـ قد قضى بابطاله وفقا لحكم المادة ( ٧٦ ) من القانون المدنى المختلط فى ١٩٣٠/٣/٢٧ ( حكم اســتئناف اسكندرية المختلط فى الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٥٥ القضائية ) •

وكان من الثابت أن الدائنة الصادر لصالحها حكم الابطال لم تتخذ أى اجراء للتنفيذ بقيمة دينها قبل الواقف بالنسبة الى الاعيان الموقوفة حتى ١٩٥٦ . بدليل أن أعيان الوقف فى حيازة وزارة الاوقاف حتى هذه السنة . وان الوزارة كانت تصرف ريع الوقف الى مستحقيه من ورثة الموقوف عليه المرحوم عبد الهادى مراد حتى سلمت أعيان الوقف الى ممثليهم فى تلك السنة عملا بالمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات ، فانه يكون من الواضح أن الحق الثابت بحكم الابطال المشار اليه وقوامه عدم نفاذ اشهاد الوقف سالف الذكر فى حق الدائنة وبطلان التصرف بالوقف الصادر اضرارا بها - هذا الحق قد سقط بانقضاء خمس عشرة سنة على تاريخ صدور الحكم الاستئنافى المذكور فى ١٩٣٠/٣/٢٢ .

( فتوى رقم ٢٢٩ فى ١٩٦٢/٣/٢٢ - جلسة ١٩٦٢/٢/٢١ )

## ثانيا : ثبوت الوقف

### قاعدة رقم ( ٥٤٧ )

**المبـــدأ :**

**لا يثبت الوقف الا باشهاد رسمى موثق - تتحدد عناصر الوقف بما هو وارد باشهاده - أثر ذلك - الاعيان أو المنشآت غير المشهرة لا تعتبر وقفا - اذا ما بان من حجة الوقف المشهرة أن الواقعة اقتصرت على وقف العقار المكون من دور واحد ثم أقامت الدورين الثانى والثالث من مالها الخاص ليكونا ملكا لها فان صفة الوقف لا تلحق بهذين الدورين .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالمحاكم الشرعية منعت سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد ممن يملكه على يد قاض شرعى ، وأن المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام

الوقف نصت على أنه ( من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ... الا اذا صدر بذلك اشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية .. )

ومفاد ذلك أن الوقف لا يثبت الا باشهاد رسمى موثق وان ادعاء وجوده لا يقبل الا اذا وجد مثل هذا الاشهاد . ومن ثم فان عناصر الوقف تتحدد بما هو وارد باشهاده فاذا أضيفت الى أعيانه منشآت فانها لا تكتسب صفة الوقف الا اذا ثبت أنها أقيمت من مال الوقف أو من مال غيره وتم الشهر على انها ملك للوقف وتبعا لذلك فانه اذا ثبت أن الاضافات تمت بغير مال الوقف فانها لا تكون وقفا .

ولما كان الثابت بحجة الوقف فى الحالة الماثلة المشهرة بمحكمة مصر الابتدائية تحت رقم ١٦ فى ١٩٢٥/٢/١١ أن الواقفة اقتصرت على وقف العقار وهو مكون من دور واحد . وكان قد ثبت أيضا انها أقامت الدورين الثانى والثالث من مالها الخاص ليكونا ملكا لها حسبما ورد بعقد الرهن الرسمى الموثق بقلم العقود بمحكمة مصر المختلطة فى ١٩٣٦/١١/١٧ فان صفة الوقف لا تلحق بهذين الدورين . واذ توفيت الواقفة من غير وارث فان ملكيتهما تؤول الى بيت المال باعتبارهما جزءا من تركة الواقفة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة .

وبالتالى يكون لبنك ناصر الذى ضم اليه بيت المال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ أن يطالب بريع هذين الدورين ويتعين على هيئة الاوقاف أن تؤديه له لقيامها على ادارة العقار .

**لذلك** انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة الاوقاف بأداء ريع الدورين فى الحالة المعروضة الى بنك ناصر الاجتماعى .

( ملف ٨٥٤/٢/٣٢ - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ )

## قاعدة رقم ( ٥٤٨ )

**المبـــــدأ :**

**يشترط ملكية الواقف للاعيان الموقوفة وقت الوقف ـ لا يجوز اثبات أصل الوقف القديم بشهادة الشهود ـ أساس ذلك ـ تطبيق من حيث أحكام الشريعة والقانون ·**

**ملخص الفتوى :**

أنه قد اختلف عند الحنفية فى ولاية القاضى فى الحكم بانشـــاء الوقف القديم ، أى بأصل الوقف ، فقال البعض لا يجوز له ذلك حتى لا يكون اثباتا للمجهول · وقال البعض الاخر يجوز لاثبات أصله حفظا للاوقاف وقال آخرون تقبل فى أصله وفى شرائطه وقد فسر أصل الوقف بأنه كل ما يتعلق بصحته ويتوقف عليه وان ما لا يتوقف عليه فهـو من الشرائط ، وقد رجحت الجمعية العمومية الرأى الاول نظرا لما اشترطه الفقهاء من اثبات أن الواقف كان مالكا للموقوف وقت الوقف · وذلك لان المصلحة فى عدم اثبات المجهول مقدمة على المصلحة فى حفظ الاوقاف القديمة اذ أن هذا الحفظ يجب أن يكون مقيدا بأن لا يشمل الأوقـاف المجهولة · خاصة وأن هذا الرأى يتفق مع منحى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالمحاكم الشرعية الذى كان يمنع ـ طبقا للمادة ١٣٧ منه ـ سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد ممن يملكه على يد حـــاكم ( قاضى ) شرعى ، ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف فقضى فى المادة الاولى منه بعدم صحة الوقف الا اذا أنشىء باشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية ·

« أما فى القانون ، فقد بين المرحوم الدكتور السنهورى ( الوسيط الجزء ٧ بند ١٩٦٣ وما بعده ) أن الاصل أن الشهادة بالتسامع غير مقبولة الا فيما نص عليه القانون · وفى مصر كان القضاء المختلط بوجه عام لا يقبل الشهادة بالتسامع فى المسائل المدنية ، أما فى المسائل التجارية

وفى الاحوال التى تقبل فيها الاثبات بالنية أو بالقرائن فتقبل الشـهادة بالتسامع على سبيل الاستئناس باعتبار أنها مجرد قرينة بسيطة لا يؤخذ بها الا بكثير من الحذر ، وفى الفقه الاسلامى لا تقبل الشهادة بالتسامع الا فى مسائل معينة عد منها أصل الوقف وشرائطه ورأى الاخذ بها فى القانون • ونقل عن البدائع أن التسامع لا يكون الا فى أشـياء مخصوصة تعلم مثل الشمس ظهورا وان التسامع عند محمد هو أن يشـتهر الامر ويستفيض وتتوافر به الاخبار عنده من غير تواطىء لان الثابت بالتراثى والمحسوس بحس البصر والسمع سواء ، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة •••• وأما الشهادة بالتسمع فى الوقف فلم يذكره فى ظاهر الرواية والحقوه بالموت لان مبنى الوقف على الاستشهاد أيضا كالموت فكان ملحقا به ثم فرق بين التسامع والشهادة بالشهرة العامة فبين أن الاخيرة ليست شهادة بالمعنى الصحيح وانما هى ورقة رسمية مكتوبة أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفونها بالشهرة العامة •

( فتوى رقم ٦٧٣ فى ١٩٧٨/٧/١٣ - جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ )

**ثالثا : تأجير أعيان الوقف •**

**قاعدة رقم ( ٥٤٩ )**

**المبـــــدأ :**

**اصدار هيئة الاوقاف المصرية قرار بازالة التعدى على شقة باحـدى عمارات الاوقاف ، وتنفيذ الازالة بالطريق الادارى ، جواز الطعن فى هذا القرار امام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - مثل عقد ايجار الشـقة المذكور لا يعتبر عقدا اداريا - يكفى لامتداد عقد الايجار بالنسبة لاقارب المستاجر الاصلى فى السكن الاقامة لمدة سنة حتى الوفاة او الترك الاقامة المعتـادة •**

ملخص الحكم :

ان عقد الايجار المبرم بين هيئة الاوقاف المصرية باعتبارها هيئة عامة وبين أحد الافراد ، وان كان ينطوى على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى عقد الايجار الا انه لا يعتبر عقدا اداريا ، وذلك لانه لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه • ومن ثم يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن • ومن المقرر أن القاضى وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه يراقب صحة السبب الذى قام عليه القرار ، وهذه الرقابة تقتضى التحقق مما اذا كان الطاعن يجد له سندا من القانون فى الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وامتداد عقد الايجار لصالحه من عدمه • ويشترط طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لامتداد عقد الايجار بالنسبة لاقارب المستأجر الاصلى فى السكن الاقامة لمدة سنة حتى الوفاة أو الترك • على أن تصور الاقامة المتطلبة على انها ضرورة التواجد الفعلى للمشارك فى السكن وقت الوفاة تصور قاصر • فالعبرة فى القانون بالاقامة المعتادة بحيث يكون السكن الذى يشارك فيه القريب هو موطنه ومأواه ولا مأوى له سواه •

( طعن ٣٣٩٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/١١/١٩٨٣ )

**رابعا : قسمة الوقف وفرز أنصبة المستحقين •**

**قاعدة رقم ( ٥٥٠ ) :**

المبـــدأ :

**فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية تعتبر الاعيان الموقوفة كانها مملوكة لجهة الوقف ، فاذا كانت هذه الجهة مالكة لمائتى فدان فاكثر جاز الزامها بالتكليف المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون السابق الاشارة**

اليه ، ولا عبرة بعدد المستحقين فى الوقف الا اذا قسم الوقف تطبيقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف فيكون التفصيل هو النصيب الذى فرز لكل مستحق ٠

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع تفسير الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية فيما يتعلق بتعيين معنى عبارة « أصحاب الاطيان الذين يملكون مائتى فدان فأكثر » فى الحالة التى تكون فيها هذه الاطيان موقوفة بجلسته المنعقدة فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ ولاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا فيمن يكون مالك العين الموقوفة بعد زوال ملك الواقف عنها ٠ فقال بعضهم أن الملك يكون لله حكما وقال اخرون أن العين تبقى على ملك الواقف أو ورثته ، وأن الرأى الراجح فى القضاء المصرى يسير على اسناد ملك الاعيان الموقوفة الى شخصية اعتبارية هى جهة الوقف ( يراجع فى ذلك حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٣٤ فى الطعن رقم ٧٣ سنة ٣ قضائية ) ٠

وقد أيد المشرع هذا الرأى فنص فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من القانون المدنى الجديد الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على اعتبار الوقف شخصية اعتبارية ٠

ولذلك انتهى رأى القسم الى أنه فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الامية ونشر الثقافة الشعبية تعتبر الاعيان الموقوفة كأنها مملوكة لجهة الوقف فاذا كانت هذه الجهة مالكة لمائتى فدان فأكثر جاز الزامها بالتكليف المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون السابق الاشارة اليه ، ولا عبرة بعدد المستحقين فى الوقف اذ أن حقهم مقصور على الريع وحده ٠

على أنه اذا قسم الوقف تطبيقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ، فان النصيب الذى فرز لكل مستحق هو المعتبر فى موضوع توافر النصاب المنصوص عليه فى قانون مكافحة الامية أو عدم توافره . فاذا كان هذا النصيب مائتى فدأن فاكثر جاز الزام المستحق بالتكاليف المنصوص عليها فى هذا القانون والا فلا الزام .

( فتوى رقم ١٤/٣/١/٥٦ - فى ١٩٤٩/١/٦ )

## الفــــرع الثـانى

## من أحكام القـــــانون العام

---

### أولا : أموال الوقف لا تعتبر من الاموال العامة •

---

### قاعدة رقم ( ٥٥١ )

**المبـــــــــدأ :**

**أموال الوقف لا تعتبر من الاموال العامة ـ أثر ذلك ـ عدم استحقاق رسم الدمغة على الاموال الموقوفة التى تصرفها وزارة الاوقاف •**

**ملخص الفتـــوى :**

ان للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، وان أمواله أموال خاصة ولا تدخل فى عداد الاموال المخصصة للمنفعة العامة لاختـــــلاف طبيعته عن طبيعة الملك العام من الاوجه الاتية :

أولا : ان الاموال الموقوفة يجوز بيعها بطريق الاستبدال كما يجوز بيعها لدين سابق على انشاء الوقف ، وذلك فى حين أن الاموال العـامة غير قابلة للتصرف أو للحجز •

ثانيا : ان الاوقاف الخيرية ينتفع بها الموقوف عليهم المعينون من قبل الواقفين ولكن الاموال المخصصة للمنفعة العامة ينتفع بها الكافة دون استثناء •

ثالثا : ان الاوقاف الخيرية يصرف على صيانة الاعيان التابعة لها من ريعها وليس هذا من شأن الاموال العامة فان الصرف على صيانتهـــا يكون من الخزانة العامة •

رابعا : ان الاموال الموقوفة كان يجوز تملكها بالتقادم بمضى ثلاث وثلاثين سنة مما دعا المشرع الى اصدار القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ مدنى ناصا على أنه : « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العـــامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ٠٠ »

ولو كانت الاوقافا لخيرية من الاموال العامة لما كانت ثمة حاجة الى ذكرها فى هذا النص اكتفاء بما هو مقرر فى المادة ٨٧ من القانون المدنى ، كما أن النص عليها وعلى الاشخاص الاعتبارية العامة والفصل بينهمـــا بلفظ « وكذلك » على النحو المشار اليه يدل دلالة قاطعة على أن الاوقاف الخيرية لا تعتبر من الاشخاص الاعتبارية العامة ٠ ولا يغير من هذا النظر نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الاوقاف ، ذلك لان النص لا يفيد سوى مجرد الاحالة فى صدد حسابات وزارة الاوقاف الى القوانين واللوائح التى تسرى على أموال الحكومة ـ فليس من شأنه أن يسبغ على الاموال الموقوفة التى تتولى أمرها وزارة الاوقاف صفة الاموال العامة ٠

ويخلص من كل ما تقدم أن الاوقاف الخيرية لا تعتبر من الاشخاص الاعتبارية العامة وأن الاموال التابعة لها لا تعتبر أموالا عامة مما يحصل رسم دمغة على ما يصرف منها طبقا لاحكام الفصل الخامس من القـــانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسم الدمغة ، وذلك لعدم تحقق الواقعة المنشئة للرسم لتخلف أحد شروطها الاساسية وهو كون المـــال المنصرف مملوكا للحكومة أو احدى الهيئات العامة ، وأن قيام وزارة الاوقاف بصرف مبالغ بوصفها ناظرة على وقف خيرى أو حارسة على اعيان انتهى الوقف فيها لا يغير من طبيعة هذه الاموال ولا يجعلها أموالا عامة ٠

( فتوى رقم ٥٩٧ فى ١٣/٩/١٩٥٩ )

## ثانيا : الاعيان الموقوفة لا تعتبر تركة شاغرة

### قاعـــدة رقم ( ٥٥٢ )

**المبـــــــدأ :**

**الاعيان الموقوفة لا تعد تركة شاغرة فلا تؤول الى بيت المال طالما لم يحكم ببطلان اشهار الوقف من الجهة المختصة - صدور اشهار أمام احدى المحاكم يترتب له حجية الى أن يلغى بالطرق المقررة قانونا .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الأعيان الموقوفة لا تعد تركة شاغرة فلا تؤول الى بيت المال طالما لم يحكم ببطلان اشهاد الوقف من الجهة المختصة وابلغ هذا الرأى الى بنك ناصر الاجتماعى بالكتاب رقم ١٦٧ المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٦ ، وقد طلب بنك ناصر بالكتاب رقم ٤١٤ - المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢٥ - اعـادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية استنادا الى أن اشهاد الوقف كان من اختصاص رئيس المحكمة الشرعية الواقع فى دائرتها العقار الموقوف وكان يتعين أن يضبط ويوثق بدفاتر تلك المحكمة طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، ولم يكن لمكاتب التوثيق المنشأة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن توثيق أية صلة بهذا الاجراء ، ولما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحـاكم الشرعية انتقل الاختصـاص بتلقى اشهادات الوقف الى دوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم الوطنية ثم صـدر القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وقضى باختصاص مكاتب التوثيق باشـــهاد الوقف وتوثيقه وبالغاء المواد من ٣٦٢ الى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى كانت تتضمن الاجراءات الواجب اتباعها لاشهاد الوقف وتوثيقه ومن ثم فانه من ١٩٥٦/١/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أصبحت مكاتب التوثيق هى المختصة وحدها بتلقى اشـهادات الوقف وشهرهـا .

ولما كان اشهاد الوقف موضوع النزاع قد تم أمـــام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٥٦/٦/٦ فانة يكون قد تم أمـــام جهة غير مـختصة قانونا باجرائه ، ومن ثم يكون للبنك الحق فى انكار الوقف الذى تدعيه وزارة الاوقاف والمطـالبة بالاعيان موضـع النزاع باعتبـارها تركة شـاغرة .

ونفيد بأن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/٧/١٣ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٦/٣/٣ والتى انتهت فيها الى أن أعيان الوقف محـل النزاع تعد تركة شاغرة فلا تؤول الى بيت المال طالمـا لم يحكم ببطلان اشـهاد الوقف من الجهة المختصة .

ومن حيث أن هذه الفتوى قد استندت الى أنه متى صدر اشهاد أمام احدى المحاكم أصبحت له حجية الى أن يلغى بالطرق المقررة قانونا وانه وقد تم اشهاد الوقف المشار اليه أمام محكمة القاهرة للاحوال الشخصية فانه يكون صحيحا الى أن يقضى ببطـلانه من المحكمة المختصـة ، ومن ثم لا تعتبر أعيان الوقف تركة شاغرة طالما ظل الاشهاد المشار اليه قائما .

ومن حيث أن مذكرة بنك ناصر الاجتماعى قد تناولت الجهة المختصة باجراء الاشهاد فى الوقف الذى تم فيه الاشـــهاد المعروض وحصرتها فى مكتب التوثيق وأكدت عدم اختصاص المحكمة الشرعية باجرائه .

ومن حيث أن ما جاء بهذه المذكرة لا يغير من الاساس الذى استندت اليه الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٦٧/٣/٣ ذلك أنه لم يقضى ببطلان الاشهاد الصادر من محكمة القاهرة للاحوال الشخصية والذى يجب احترام حجيته الى أن يصدر حكم بابطاله .

**من أجل ذلك** انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد ما انتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٣/٣ .

( ملف ٤٧٣/٢/٢٢ - جلسة ١٩٧٧/٧/١٣ )

## ثالثا ـ خضوع الاستحقاق فى الوقف للضريبة العامة على الايراد

### قاعـــدة رقم ( ٥٥٣ )

المبــــــــدأ :

ان الاستحقاق فى الوقف سواء كان مرتبا معين المقدار أو حصة غير معينة المقدار يدخل فى الايرادات الخاضــعة للضريبة العامة على الايراد المفروضة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

ملخص الفتـــوى :

قد بحث قسم الرأى موضـــوع مدى خضوع الاســتحقاق فى الوقف لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بفرض الضريبة العــامة على الايراد ٠ بجلسته المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ ولاحظ أن الضريبة العامة على الايراد على حسب النظام الذى اختاره المشرع المصرى ـ هى ضريبة شخصية تفرض على الفرد مع ملاحظة ما هو عليه من درجة الثراء ومن ثم فانهــا لا تفرض الا على الاشـــخاص الطبيعيين ولا تخضــع لها الاشخاص الاعتبــارية ، وقد نص على ذلك صراحة فى المــادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

وهذه الضريبة ضريبة فوق الضرائب النوعية ، يتكون وعــاؤها من مجموع الضرائب النوعية ( ضرائب الاطيان والمبانى والضرائب المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ) فيخضع للضريبة العامة على الايراد ما يخضع للضرائب النوعية ويعفى منها ما يعفى من الضرائب النوعية ٠

يدل على ذلك ما نص عليه فى المــادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من أن الايرادات الخاضعة لهذا القانون تحدد طبقــا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة ٠

كما أن ذلك ورد صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون وفى تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب وتقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ عنـــه .

وعلى ضوء هذين الاعتبارين بحث القسم الموضوع المعروض فتبين له أن الاســـتحقاق فى الوقف اما أن يكون مبلغـــا معين المقدار يدفع الى المستحق دوريا واما أن يكون مبلغا غير معين المقدار يوزع على المستحقين كل بنسبة حصته تبعا لصافى ريع الوقف .

اما بالنســبة الى الاســـتحقاق المعين المقدار فقد نصت المــادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على سريان الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والاجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة .

وكانت هذه المادة فى مشروع الحكومة خلوا من عبـــارة « وما فى حكمها » وعند نظرها فى لجنة الشئون المالية بمجلس النواب أثير البحث فيما اذا كان الاستحقاق الثابت فى الوقف يخضع لهذه الضريبة باعتبـاره مرتبا فقرر مندوب الحكومة أنه يخضع للضريبة ووافقت اللجنة على هذا التفسير وأبقت النص كما هو .

الا أنه عند عرض الموضوع فى مجلس الشـــيوخ تشعبت الآراء فيه فرؤى دفعا للبس اضافة عبارة « وما فى حكمها » الى كلمة المرتبات حتى تشمل الاستحقاق المعين المقدار فى الوقف بلا جدال .

وعلى ذلك يخضع الاستحقاق المعين المقدار للضريبة النوعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باعتباره مرتبا .

وقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسـنة ١٩٤٩ على ان الايراد الخاضع للضريبة يتحدد من واقع ما للممول من عقارات ورؤوس

أموال منقولة ومن المهن التى يزاولها والمرتبات والاجور والمكافآت والاتعاب والمعاشات والايرادات المرتبه لمدى الحياة ، ولم يرد فى المادة عبارة « وما فى حكمها » الواردة فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

غير ان عدم وجـود هذه العبـــارة لا يعنى أن المشرع قصد اخراج الايرادات التى تعتبر فى حكم المرتبات من الايرادات الخاضعة للضريبة بالمغايرة لحكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

أولا : لان اضافة عبارة « وما فى حكمها » الى كلمة المرتبـــات فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم تكن بقصد انشاء حكم جديد بل كان المقصود من هذه الاضافة ايضاح كلمة ( مرتبات ) وقد اكتفت لجنة الشئون المالية فى مجلس النواب ـ على ما سبق بيـــانه ـ بكلمة المرتبات باعتبار أنها تشمل الاستحقاق المعين المقدار فى الوقف دون حاجة الى أية اضافة غير أن مجلس الشيوخ رأى اضافة عبارة وما فى حكمها دفعا لكل لبس .

ثانيا : ان الاستحقاق المعين المقدار فى الوقف يخضـع بلا جدال للضريبة النوعية المفروضة بمقتضى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ ، والضريبة العامة يخضع لها كل ايراد خاضـع للضرائب النوعية كما سبق البيـان .

ثالثا : ويقطع بصحة هذا النظر أن المـادة ١٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الواردة تحت عنوان « الاقرار بالايرادات الخاضعة للضريبة » ذكر بين هذه الايرادات « المرتبات وما فى حكمها » وهى نفس العبارة الواردة فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهذا يدل على ان القانون لم يقصد اخراج ما يعتبر فى حكم المرتبات ـ وهو خاضع للضريبة النوعية ـ من الايرادات الخاضعة للضريبة العامة .

رابعا : أن القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ الخاص بالوقف قد سـمى الاستحقاق المعين المقدار ( مرتبا ) فى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

أما القول بأن المرتب يشترط فيه أن يكون فى مقابل عمل فينقضه أن المرتب مبلغ معين يدفع فى فترات دورية ولا يشترط فيه ان يكون مقابل عمل ، أما المبلغ الذى يدفع فى مقابل العمل فانه يسمى أجرا أو ماهية وقد ذكر القانون الاجور والماهيات بجانب المرتبات مما يدل على اختلافها فى المعنى .

أما بالنسبة الى الاستحقاق غير المعين المقدار فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن الضريبة العامة على الايراد تفرض على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ويحدد هذا الايراد من واقع ما للممول من عقارات .. الخ .

ونصت المادة الثامنة على ان يحدد الايراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ما نتج منها .

وبمقارنة هذين النصين يتبين أن المشرع انما قصد فى المادة السادسة بيان موارد الايراد الخاضع للضريبة بصرف النظر عن حق الممول المتعلق بهذه الموارد ، فكلما كان مرد الايراد الى أحد هذه الموارد خضع للضريبة العامة .

يؤيد ذلك أن موضوع الاستحقاق فى الوقف قد أثير فى مجلس الشيوخ بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ أثناء نظر مشروع قانون الضريبة العامة على الايراد ، فسأل أحد حضرات الاعضاء مقرر اللجنة المالية عن رأى اللجنة فى استحقاقات الاوقاف واضحة ، فالوقف ولو أنه شخصية معنوية يعتبر كل مستحق فيه ممولا قائما بذاته وعلى ذلك فاستحقاق شخص فى وقف يضم الى العناصر المكونة لما قد يكون لديه من أنواع الايرادات الاخرى .

( فتوى رقم ٨٣ فى ١٩٥٠/٣/٢١ )

## رابعا : نزع ملكية بعض أعيـان الوقف

### قاعـــدة رقم ( ٥٥٤ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات ـ الاعتراض على تقدير أثمان الاعيـــان الموقوفة المنزوع ملكيتها على مقتضاه أمام لجنة الاعتراضات ـ اسـتلام المسـتحقين الثمن وقبوله يترتب عليه انغلاق باب الاعتراض على وجه يمتنع معه قانونا على لجنة الاعتراضات قبول دعواهم فى هذا الشأن ٠**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث أن القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الاوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات ، والذى استمر العمل بأحكامه بمقتضى القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، ينص فى مادته الاولى على أنه يجوز لوزارة الاوقاف للنفع العام نزع ملكية العقارات التى كانت موقوفة ومشمولة بنظارتها وانتهت على مستحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغـــاء نظام الوقف على غير الخيرات ٠ ويصدر بتقرير صفة النفع العـام ونزع الملكية قرار من وزير الاوقاف بعد موافقة مجلس الاوقاف الاعلى ٠٠٠ ، بينما تقضى المادة الثانية بأن تقوم اللجنة العليا للاستبدال بوزارة الاوقاف بتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها ويعلن التقدير لاصحاب الشأن بخطابات موصى عليهـــا للحضور خلال ثلاثين يوما لاستلام الاثمـــان المقـدرة لعقاراتهم ، وتنشر تقـــديرات الاثمان والقرار المنصوص عليه فى المادة الاولى فى الجريدة الرسمية وتلصق فى المحل المعد للاعلانات بالمديرية أو المحافظـــة حسب الاحوال وفى مقر العمدة أو مقر البوليس وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار ، فى حين تنص المادة الثالثة على أنه اذا لم يحضر ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اعترضوا على تقدير

الثمن أو كان العقار مرهونا أو قام أى سبب يحـــول دون صرف الثمن أودع الثمن خزانة الوزارة مع انذار أصحاب الشأن بذلك رسميا وتشـــكل لجنة للفصل فى اعتراضات ذوى الشأن المشار اليهم فى الفقرة السابقـة برئاسة ٠٠٠٠٠ ، وتحدد مواعيد واجراءات الطعن أمام اللجنة المذكورة بقرار يصدره وزير الاوقاف بعد موافقة المجلس الاعلى للاوقاف . هـــذا وقد أصدر وزير الاوقاف ، بناء على موافقة مجلس الاوقاف الاعلى ، قراره فى هذا الشأن فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ والذى يقضى فى مادته الاولى بأن ترفع الاعتراضات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣ من القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انذار ذوى الشأن بايداع الثمن خزانة وزارة الاوقاف .

ومن حيث أن البادى من القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وصريح ما يقضى به أن الاعتراض على تقدير أثمان الاعيـــان الموقوفة ـ المنزوع ملكيتها على موجبه ومقتضاه ـ أمام لجنة الاعتراضات مقصـور على المستحقين الذين لم يحضروا لاستلام الاثمان المحددة لعقاراتهم أو الذين اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مرهونا أو قام أى سبب حال دونهم وصرف الثمن ، اذ يودع الثمن فى هذه الاحـوال خزانة الوزارة مع انذارهم رسميا بهذا الايداع فينفتح لهم ميعاد الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانذار بالايداع ... ـ ومقتضى ما تقدم أن المستحقين الذين يحضرون لاستلام الثمن ويقبلونه فى حينه بغير اعتراض ، وبمقتضى اقرارات رســمية صحيحة مؤكدة قبول التقدير والموافقة على الثمن ينغلق دونهم باب الاعتراض على وجه يمتنع معه قانونا على لجنة الاعتراضات قبول دعواهم فى هذا الشأن .

ومن حيث أن الثابت فيما تقدم أن المدعى عليهما بدأ كلاهما بمطالبة وزارة الاوقاف تقدير أعيان وقف ... والاستيلاء على حصته فيها وفق أحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ ... ، وقد وافقت لجنة الاستبدال بالوزارة على هذا الاستيلاء وقدرت ثمن العقارات موضوعة فى ٤ من مارس

سنة ١٩٥٧ ثم أقر مجلس الاوقاف الاعلى من جانبه هذا الاستيلاء فى ٢٥٠ من يونيو سنة ١٩٥٧ وصدر به قرار وزير الاوقاف فى ٣١ من يوليـــة سنة ١٩٥٧ متضمنا العقارات المنزوع ملكيتها وتحديدها والثمن المقــدر لها ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٥ من أغسطس ســـنة ١٩٥٧ ، وأخطر المستحقون فى الوقف للحضور الى الوزارة وقبض الثمن حيث حضر كلاهما وتقاضى ثمن حصته ووقع بما يفيد الموافقة على الثمن المقدر لها كما وقع اقرارا حاصله الموافقة على الثمن المقـــدر من الوزارة لاعيان الوقف المشاعة وأن نصيبه واستحقاقه فى هذه الصفقة وفى ثمنهـا هو الموضح بالكشف ولا اعتراض له عليه ولا على توزيع الثمن طبقـــا لهذا النصيب المنزوع ملكيته للاوقاف الخيرية بمقتضى القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ - ومقتضى ما تقدم واذ تقاضى كل من المدعى عليهما الثمن المقدر لحصته فى حينه بغير اعتراض ، فان سبيل الاعتراض بعدئذ على هذا الثمن ينغلق دونه فلا تقبل دعواه فى ذلك أمام لجنة الاعتراضات إذ يتعين الحكم فيها بعدم القبول ، ولا يجـــدى فى ذلك التعلل بأن صرف التعويض كان مجهلا أو أنه صرف وليد اكراه أو أن قرار لجنة الاستبدال وقع سابقا على القرار الوزارى بنزع الملكية ذاته ، فتلكم جميعا ذرائع حرية بالرفض ، ذلك أن جهالة التعويض ينقضها باليقين قرار وزير الاوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧ المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ ببيان الحصص الاهلية فى وقف ... التى تقرر نزعها وقدرها ومواقعها والثمن المقدر لها ، بل وينقضها كذلك واقع الاقرار وبياناته الذى وقع عليه كل من المدعى عليهما لدى قبض حصته من الثمن ، وهو اقرار صحيح يعتد به قوامه ارادة حرة لا يعتورها اكراه على نحو ما يدعى وبما لا يستقيم على شواهده ، كذا فان صدور قرار لجنة الاستبدال سابقا على القرار الوزارى بنزع الملكية بنحو الثلاثة الاشهر لا ينال من جوهر الامر وحقيقته المؤكدة فى أن قرارا بنزع الملكية أصاب حصص المستحقين فى وقف ... وأن الثمن الذى عرض على المدعى عليهما وتراضيا على قبوله هو ذات الثمن الذى قررته لجنة الاستبدال والذى يستغلق حال قبوله وقبضه باب الطعن أمام لجنة الاعتراضات ، بما كان لزاما معه على تلك

اللجنة ـ أيا كان الرأى فى أوجه المنازعة الاخرى أمامها ـ أن تقضى بعدم قبول الاعتراض لهذا السبب ، وهو ما نكلت عنه اللجنة على نحو يعاب به قرارها ويغدو حريا بالالغاء •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب فقضى برفض دعوى وزارة الاوقاف الغاء قرار لجنة الاعتراضات الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ بالغاء قرار لجنة الاستبدال العليا فيما تضمنه من تقدير الحصص الاهلية المملوكة للمعترضين فى وقف ٠٠٠٠٠٠٠ ، قد جانب حكم القانون بما يقتضى الغاءه والحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ ، والزام المدعى عليهما المصروفات •

( طعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٥٥٥ )

**المبـــــــدأ :**

**جواز نزع ملكية الارض رغم كونها موقوفة على البر ـ الوقف لا يسمو على اجراءات نزع الملكية ، كلاهما مقرر لتحقيق النفع العام • نزع ملكية للمنفعة العامة « تقرير النفع العام ـ جوازه لصالح مشروع تقوم على تنفيذه احدى الشركات » • تقرير صفة النفع العام واعتبار مشروع ما من أعمال المنفعة العامة منوط بكون المشروع فى ذاته من المشروعات ذات النفع العام ـ قيام احدى شركات القانون الخاص بمشروع من هذا القبيل بتوجيه من الدولة لا ينفى عنه صفة النفع العام •**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ تنص على أن « الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون بحكم قضائى ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقـا للقانون ٠٠ » •

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ٠٠ » ٠

وتنص المادة السادسة من هذا القانون على أن « تعد المصلحـــة القائمة باجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية الحصر سالفة الذكر يبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم والتعويضات التى تقدرها لهم ٠٠ » ٠

وتنص المادة التاسعة من هذا القانون على أن « يوقع أصحـــــاب الحقوق التى تقدم فى شانها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتهـا للمنفعة العامة ٠

وفى تطبيق الفقرة الاولى يجوز للاوصياء والقامه التوقيع عن فاقدى الاهلية ومن نظار الوقف عن الوقف ٠٠ » ٠

وتنص المادة ١٦ من القانون المشار اليه على أن « يكون للجهـــة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ٠٠ » ٠

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـــأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات على أن « يكون تقرير صفة المنفعة العامة او التصريح للجهـــة المتملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية » ٠

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة للاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح اللازمة بمنطقة حلوان فى المادة (٢) على أن « تختص اللجنة المشار اليها بالمادة الاولى عن هذا القرار بالاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح اللازمة بمنطقة حلوان ولهـــا على الاخص :

(أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) ... (هـ) اصدار القرارات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها وفى الاستيلاء عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى منطقة حلوان » .

وبناء على موافقة اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أصدر السيد / المهندس وزير الاسكان بصفته رئيسا لتلك اللجنة القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ، ولقد نص هذا القـــــرار فى المادة الاولى على أن « يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع اقامة مصنع الطوب الطفلى وماكينات رفع المياه ومخازن المنتجات للشركة المصرية للمواسير والمنتجات الاسمنتية بناحية المعصرة قسم حلوان محافظة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار » .

وتنص المادة الثانية من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على أن « يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الارض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ١٠ أفدنة و ١٧ قيراطا و ٦٠ أسهم والمملوكة للملاك الظاهرين المبينة أسماؤهم فى الكشف المرافق لهذا القرار » .

ومن حيث أنه يبين من استقراء هذه النصوص أن الدستور حرص على حماية الملكية الخاصة واحترام قدسيتها ومنع نزعها الا للمنفعـــة العامة وفى مقابل تعويض عادل وفقا للاوضاع التى يقررها القانون . ولقد أباح القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ نزع الملكية للمنفعة العامة وخول

الوزير الذى تتبعه الجهة المراد نزع الملكية لصالحها سلطة تقرير النفع العام المبرر لنزع الملكية ثم آلت هذه السلطة لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، ولقد فوض رئيس الجمهورية فى هذا الاختصاص اللجنة المشكلة بقراره رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١ وذلك فيما يتعلق بتقرير النفع العام لمشروعات اصلاح منطقة حلوان التى تقع فى دائرتها الارض الموقوفة على البطريركية فى الحالة المعروضة ومن ثم يكون قرار وزير الاسكان رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بناء على موافقة تلك اللجنة بتقرير المنفعة العامة لمشروعات الشركة المصرية العامة للمواسير والمنتجات الاسمنتية المزمع اقامتها بمنطقة حلوان قرارا سليما ومطابقا للقانون .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بعدم جواز نزع ملكية الارض لكونها موقوفة على البر ذلك لان الوقف مقرر أصلا لتحقيق النفع العام لذلك فهو لا يسمو على اجراءات نزع الملكية التى تهدف هى الاخرى لتحقيق النفع العام وليس هناك نص تشريعى يحول دون نزع ملكية الاراضى الموقوفة بل ان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه أجاز ذلك عندما خول فى المادة التاسعة نظام الوقف سلطة التوقيع على نماذج نقل الملكية للجهة المنزوع الملكية لصالحها .

ومن حيث أنه لا يبطل قرار نزع الملكية وتقرير النفع العام للمشروع المعروض أن تكون الجهة القائمة على تنفيذه شركة من أشخاص القانون الخاص ذلك لان تقرير صفة النفع العام واعتبار مشروع ما من أعمال المنفعة العامة منوط بكون المشروع فى ذاته من المشروعات ذات النفع العام ، لذلك فان قيام احدى الشركات بمشروع من هذا القبيل بتوجيه من الدولة لا ينفى عنه صفة النفع العام الامر الذى يقتضى معاملته على أساس هذا الوصف ، ومن ثم فان عبارة المصالح الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وفى باقى مواد القانون تتسع لتشمل جميع الجهات القائمة على تنفيذ مشروعات ذات نفع عام بما فيها شركات القانون الخاص التى تعهد اليها الدولة بتنفيذ مثل هذه

المشروعات تحت اشرافها ورقابتها وتوجيهها تحقيقا للبرامج التى تضعها لتنمية الاقتصاد القومى ، وغنى عن البيان أنه لا ضير على ذوى الشان أن تكون الجهة المنزوع الملكية لصالحها شركة ـ لان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كفل لهم حقهم فى التعويض العادل عما يؤخذ من أملاكهم وأباح لهم المعارضة فى تقدير هذا التعويض أمام القضاء وبالتالى لا تكون لهم مصلحة فى المنازعة حول صفة الجهة المنزوع الملكية لصالحها وما اذا كانت من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص الامر يستوى بالنسبة لهم •

**من أجل ذلك** انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة وسلامة الاجراءات التى اتخذت لنزع ملكية أرض الوقف فى الحالة المعروضة لتنفيذ مشروعات الشركة المصرية للمواسير والمنتجات الاسمنتية ومن ثم فلا تثريب على الاستمرار فيها •

( ملف ٦١/١٢/٩١ ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ ) •

**خامسا : أئمة المساجد التابعة لقسم الاوقاف الاهلية بوزارة الاوقاف •**

---

**قاعدة رقم ( ٥٥٦ )**

**المبـــــدأ :**

**سريان أحكام ضم مدد الخدمة السابقة على أئمة المساجد التابعة لقسم الاوقاف الاهلية بوزارة الاوقاف •**

**ملخص الفتـــوى :**

ان من يعين على الوجه المبين فى القانون فى وظيفة مدرجة فى احدى ميزانيات وزارة الاوقاف يعتبر من موظفى تلك الوزارة سواء أكان معينا على ميزانية الادارة العامة أو ميزانية الاوقاف الخيرية أو ميزانية الاوقاف الاهلية ، ويؤيد هذا النظر أن اللائحة الداخلية لوزارة

الاوقاف الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ بناء على المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الاوقاف قد اعتبرت قسم المساجد فى اشرافه على المساجد التى تديرها الوزارة سواء أكانت خيرية أو أهلية من بين أقسام وزارة الاوقاف ومن ثم فان قيام الموظفين المعينين فى القسم سالف الذكر بأداء الشعائر فى المساجد الاهلية التابعة للوزارة لا يخرجهم من عداد موظفى الوزارة وذلك بعكس الحال بالنسبة الى من يعينون فى المساجد المعانة أو المساجد التى فى نظر الغير .

ولما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر تنص على أن يعتبر موظفو وزارة الاوقاف من موظفى الحكومة فيما يتعلق بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة لهم بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون عند النقل الى احدى الجهات الحكومية الاخرى معاملة موظفى الحكومة المنقولين من جهة الى أخرى .

وعلى مقتضى ما تقدم فان القواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة - عند توافر شروطها - تسرى على موظفى وزارة الاوقاف الذين يمارسون عملهم فى المساجد الاهلية التابعة لهذه الوزارة .

( فتوى رقم ٤١٤ فى ١٩٦١/٥/١٥ - جلسة ١٩٦١/٤/١٦ )

## وكيـــل وزارة

### قاعدة رقم ( ٥٥٧ )

**المبـــــدأ :**

استحقاق بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل أول وزارة لمن يشغلها اثناء خلوها بطريق الحلول القانونى ٠

**ملخص الفتـــوى :**

ولما كان المشرع فى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه أعمالها ، فلم يشترط أن يكون شاغلا لها ، كما كان عليه الحال فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى تضمن هذا الشرط فى المادة ٤٠ مما كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة بالاضافة الى القيام بأعبائها ، وكان من شأن ذلك عـــدم استحقاقه فى حالة الحلول القانونى ، الامر الذى تغير فى ظل العمـــل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنطبقين على الحالة الماثلة ٠

واذ قام السكرتير العام المساعد لمحافظة الاسكندرية باعباء وظيفة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة أثناء فترة خلوها باحالة شاغلها الاصلى الى المعاش فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لتلك الوظيفة خلال فترة توليه أعمالها بطريق الحلول ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى استحقاق بدل التمثيل فى الحالة الماثلة ٠

( ملف ٩٠٤/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٨ )

## قاعدة رقم ( ٥٥٨ )

**المبـــــــدأ :**

**جواز منح من كان يشغل درجة وكيل أول الجهـــــاز المركزى للمحاسبات والمنتدب للعمـــــل بوزارة الاوقاف بدل التمثيل المقـــرر لوظيفته الاصلية خصما على الاعتماد المدرج بموازنة الوزارة لدرجـــة نائب وزير .**

**ملخص الفتـــوى :**

لما كانت الوظيفة التى يشغلها المنتدب المعروضة حالته بالجهاز مقررا لها بدل التمثيل ، وكان قد ندب للعمل بوزارة الاوقاف للقيام باعباء وظيفة غير مدرجة بموازنة الوزارة وغير مقرر لها بدل تمثيل ، فيكون قرار وزير الاوقاف بمنحه البدل المقرر لتلك الوظيفة لم يصادف اعتمادات مالية للصرف منها ، واذ كان السكرتير العام السابق يتقاضى بدل التمثيل المقرر لنائب الوزير باعتباره معينا فى هذه الوظيفة ، وكانت القاعدة العامة تقضى بالا يضار العامل نتيجة لندبه بخفض مستحقاته المالية ، فان القرار الصادر من وزير الاوقاف بمنحه بدل التمثيل المقرر لوظيفـــة السكرتير العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية وقد انطوى على عناصر قرار سليم ، يمكن حمله على أنه يقضى بمنحه مكافأة مقابل ندبه تعـــادل ما كان يتقاضاه بالجهاز المركزى للمحاسبات من بدل التمثيل بالاضافة الى ما منحه القرار من مكافأة آخرى .

وتبعا لذلك فان المنتدب يستحق ما يعادل بدل التمثيـــــل الذى كان يتقاضاه قبل ندبه من الجهاز كمكافأة عن ندبه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالته فى تقاضى ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يمنح له ابان

عمله فى وظيفته بالجهاز المركزى للمحاسبات كجزء من المكافاة الممنوحة له مقابل طول الوقت للعمل بوزارة الاوقاف ٠

( ملف ٨٦/٤/١٩٨٠ - جلسة ١٩/٥/١٩٨٢ )

## قاعدة رقم ( ٥٥٩ )

المبـــــدأ :

**ارجاع التاريخ الذى يعتد به فى صرف بدل التمثيل وبدل الانتقـال لشاغلى الوظائف العليا والذين تخطتهم الادارة فى الترقية وصدرت أحكام قضائية بارجاع أقدميتهم فيها الى تاريخ صدور القرارات المطعون فيها ٠**

ملخص الفتـوى :

ومن حيث أنه ولئن كان - وطبقا لما سبق أن أفتت به الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - بدل التمثيل يمنح لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل وظيفة ، وكان مناط استحقاقه هو القيام بأعباء الوظيفة المقرر لها باعتباره من المزايا المقررة للوظيفة لا للموظف ، لذا فان استحقاقه منوط بالممارسة الفعلية لاعمال الوظيفة ، لئن كان ذلك ما تقدم ، الا أنه - فى مثل الحالتين المعروضتين - طالما صدرت أحكام قضائية واجبة النفاذ بارجاع أقدمية السيدين المذكورين الى تواريخ سابقة على أساس أحقيتهما فى شغل الوظيفة ذات البدل الاعلى فانه يتعين اعتبارهما شاغلين للوظيفة المشار اليها منذ هذا التاريخ ، بما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، تأسيسا على أن جهة الادارة قد أخطأت التطبيق السليم لحكم القانون وذلك عندما تخطت المذكورين فى الترقية الى الوظيفتين المشار اليهما وأضاعت عليهما فرصة فى أمر محقق وهو ترقيتهمـا فى تاريخ سابق ٠

ومن حيث أن من آثار الحكم ، احتراما لحجيته ، والتى لا خلاف عليها وضع العامل المرقى فى الفئة أو الدرجة المرقى اليها ، وفقا لربطها المالى أو أجرها المحدد ، من التاريخ الذى قضى به الحكم ، واستحقاق ما عساه أن يكون من فروق مالية فى المرتب نتيجة لذلك ، وقد استقر افتاء الجمعية العمومية واطرد على أنه اذا تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل فى فترة الوقف عن العمل ، فانه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته عن هذه المدة كاملا ، لانه من ملحقات المرتب وتوابعه ويدور مع المرتب الاصلى وجودا وعدما ، قياسا على حالة الاجازة أيضا رغم أنه فى حالة الوقف الممنوع عن أداء عمله بما لا خيار فيه ، وعلى ذلك فان كلا من السيدين المعروض حالتهما يتقاضى فروق بدل التمثيل المستحقة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما سبق على المعروضة حالتهما ، فان الاول يستحق بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل أول وزارة منذ ١٩٧٧/٩/٨ تاريخ ارجاع أقدميته فى هذه الدرجة ، على أن يخصم منه ما كان قد تقاضاه من بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة منذ هذا التاريخ وحتى ١٩٧٨/١١/١ تاريخ شغله لدرجة وكيل أول وزارة بالعمل ، أما الثانى فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة منذ ١٩٧٨/٧/٢٨ تاريخ ارجاع أقدميته فى هذه الدرجة ، على أن يخصم منه ما كان قد تقاضاه من بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام مصلحة منذ هذا التاريخ .

ومن حيث أنه عن بدل الانتقال ، فانه طبقا لحكم المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالفة الذكر ، تقرر مقابل مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصلحية ، بحيث لا يمنح الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا . وبناء عليه لا يكفى شغل مثل هذه الوظائف حكما لتقرير هذا البدل ، بل لابد من القيام بأعبائها فعلا بما يستدعيه من استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا متكررا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاتى :

أولا : أحقية كل من السيدين المعروض حالتهما فى تقاضى الفرق المستحق بين بدلى التمثيل المقررين للوظيفة التى تخطى فيها والوظيفة التى كان يشغلها قبل الترقية .

ثانيا : عدم أحقيتهما فى صرف بدل الانتقال .

( ملف ٨٦/٤/١٣٦ - جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ )

**قاعدة رقم ( ٥٦٠ )**

**المبـــــــدأ :**

**عدم جواز جمع العامل الشاغل لدرجة وكيل وزارة بين البـــدل النقدى للسيارة واستخدام احدى سيارات الجهة التى يعمل بها المخصصة لنقل العاملين بين مقر العمل ومحال اقامتهم مقابل أداء الاشتراك المقرر لاستخدام السيارة الجماعية .**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة قررت بجلستهـــا المنعقدة بتاريخ ٦٦/٢/١٢ منح بعض شاغلى الوظائف العليا بدل ثابت مقابل استخدام السيارة قدره ٢٠ جنيه شهريا ومن بين هـــذه الوظائف مديرو الادارات العامة بدرجة وكيل وزارة بالقاهرة والاسكندرية .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام تنص على أنه « فيما عدا السادة الوزراء ونوابهم والمحافظين أو من فى حكمهم وفقا لما تقرره اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة .. واعتبارا من ١٩٦٦/٧/١

يحظر استخدام سيارات الركوب فى انتقال العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من منازلهم الى مقار أعمالهم وبالعكس وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه استثناء من المادة السابقة :

( أ ) . . . . . . . . .

(ب) كما يجوز استخدام سيارات الاتوبيس أو ما فى حكمها فى انتقال مجموعة من العاملين من منازلهم الى مقار أعمالهم وبالعكس نظير سداد بدل نقدى مقداره ثلاثة جنيهات .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن البدل النقـــدى لاستعمال السيارة تقرر لبعض العاملين الذين تقتضى وظائفهم أصلا استخدام سيارات فى تنقلاتهم بشرط عدم توافر سيارات مخصصة لهم ، وأن استخدام السيارات الجماعية لانتقال العاملين من والى مقار أعمالهم يتم مقابل اشتراك رمزى وتشارك الجهة الادارية التى يتبعونها فى هذه الحالة بجزء من تكاليف تشغيل هذه السيارات وبذلك يكون المشرع قد خص طائفة من العاملين باســـتخدام سيارات خاصة وفى حالة عدم توافر سيارة أعطى العامل الحق فى صرف مقابل نقدى لهذا الاستخدام ، وأجاز بالنسبة لطائفة أخرى من العاملين استخدام السيارات الجماعية مقابل اشتراك شـــهرى ومن ثم فليس من الجائز أن يسمح لمن يتقاضى مقابل نقدى باستخدام السيارات الجماعيـة ولو مقابل تحمله بقيمة الاشتراك المقرر لاستخدام هذه السيارات اذ بذلك سيجمع بين ميزتين لم يسمح المشرع بالجمع بينهما .

ولما كان السيد المعروضة حالته يتقاضى بدل نقدى عوضا عن تخصيص سيارة له فانه لا يجوز له أن يجمع بين هذه الميزة واستخدامه السيارات الجماعية .

( ملف ٧٩٧/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ )

قاعدة رقم ( ٥٦١ )

المبــــــدأ :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ أنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لا تقابلها درجة مالية لوكيل الوزارة واستبدل بدرجتى وكيل أول وزارة ووكيل وزارة درجتى الممتازة والعالية على التوالى ـ سريان هــذه القواعد على وزارة العدل باعتبارها احدى وزارات الدولة المخاطبــة بقانون العاملين المدنيين شأنها فى ذلك شان سائر الوزارات سواء تلك المخاطبة بقانون العاملين وحده أو التى تنظم كادرات خاصة شــئون بعض العاملين بها ـ أساس ذلك أن اجراءات ندب المستشارين والمحامين العامين الى وظائف وزارة العدل يخضع لقانون السلطة القضائية أما أحكام تلك الوظائف بمسمياتها وسلطاتها ومرتباتها فيسرى بشأنهــا أحكام قانون العاملين باعتبارها وظائف ادارية لمعاونة الوزير وليست وظائف قضائية •

ملخص الفتــوى :

من حيث أن المشرع بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ أنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لا تقابلها درجة مالية لوكيل الوزارة ، ليعاون الوزير فى مباشرة اختصاصاته ، واستبدل بدرجتى وكيل أول وزارة ، ووكيل وزارة درجتى الممتاز والعالية على التوالى ، ومن ثم فان هذه القواعد تسرى على وزارة العدل باعتبارها احدى وزارات الدولة المخاطبة بقانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفقا لمادتيه الاولى والثانية ، شأنها فى ذلك شان سائر الوزارات سواء المخاطبة بقانون العاملين وحده ، أو تنظيم كادرات خاصة لبعض العاملين بها •

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية تشكل حكما خاصا ، ذلك أن هذا الخصوص مقصورا على الندب من بين المستشارين أو المحامين العاميين بقرار جمهورى خلافا للاحكام العــامة

الواردة فى قانون العاملين أما هاتان الوظيفتان فليستا مما يتناولهما تنظيم خاص فى قانون السلطة القضائية ، بل ان حكمها فى قوانين التوظف المتعاقبة دون سواها ، ولذلك طبق نظام وكلاء الوزارات الدائمين الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ٥٢ على وزارة العدل ، كما استحدث وظيفة وكيل أول الوزارة بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وتولى تنظيم كيفية شغلها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ سابق الاشارة اليه .

ومن حيث أن اجراءات ندب المستشارين والمحامين العامين الى وظائف وزارة العدل ، تخضع لقانون السلطة القضائية ، أما أحكام تلك الوظائف بمسمياتها وسلطاتها ومرتباتها فانه يسرى فى شانها أحكام قانون العاملين . وهى لا شك وظائف ادارية لمعاونة الوزير ، وليست وظائف قضائية ، ولذلك أضافت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية أن يتقاضى المنتدب المرتب والبدلات وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها فى وظيفتى وكيل أول وزارة ، ووكيل وزارة ، وهى لا ريب قوانين العاملبن المدنيين والقرارات المكملة لها .

ومن حيث أنه وقد قضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ المنوه عنه بالغاء وظيفة وكيل أول وزارة وأن يحل محلها وظيفة وكيل وزارة التى أصبحت وظيفة واحدة فى كل وزارة ، وبان يستبدل بدرجتى وكيل أول وزارة ، ووكيل وزارة ، الواردة من قانون نظام العاملين المدنيين درجتا الممتازة والعالية على التوالى ، وأن يلغى كل حكم مخالف لذلك فان مؤداه ولازمه أن تحل هذه التسميات الجديدة محل الملغاة ، حيثما وردت القوانين المختلفة ، ومنها قانون السلطة القضائية ، بما يترتب على ذلك من آثار ، وتسرى هذه التعديلات على الوظائف الادارية بوزارة العدل ، لان هذا هو مقتضى الالغاء التشريعى فى هذا الشأن بالتطبيق للمادة الثانية من التقنين المدنى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه على وكلاء الوزارة بوزارة العدل ٠

( ملف ٦١١/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٣/١/٥ )

## قاعدة رقم ( ٥٦٢ )

**المبـــــــدأ :**

**عدم جواز رفع مستوى وظيفة مدير عام الادارة القانونيـــــة ( ١٢٠٠ - ١٥٠٠ ) الى درجة وكيل وزارة ( ١٥٠٠ - ٤٠٢٠ ) عند اعداد الهيكل الوظيفى وجداول التوصيف الخاصة بوظائف الادارة القانونية ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

من حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لاحكامه على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق به ولم يجز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق بهذا القانون ربطا قدره ١٢٠٠ - ١٨٠٠ لوظيفة مدير عام ادارة قانونيـة يجب التقيد بهذا الربط فلا يصح تجاوزه بحجة زيادة مرتبات الوظيفـة المماثلة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام ٠

ولا يغير مما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ خول لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧ منه سلطة وضع قواعـــد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا قواعد شغل تلك الوظائف وفقـــا لحكم المادة ٢٩ منه أو أنه خول لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية

المنصوص عليها فى المادة ١٧ منه حق ابداء الرأى فى الهيـــاكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف ذلك لان تلك الاختصاصات ليس من شأنها أن تعطى أى من اللجنتين سلطة الاضافة الى وظائف الجــدول أو تعديل المرتبات المحددة به اذ أن ذلك لا يمكن أن يتم الا بذات الاداة التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة بها أى بقانون ٠

واذا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد رأت بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لاحكام قوانين العاملين بجهاتهم فانها لم تطلق هذا الحكم وانما علقت دوامه على اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ كما أن تلك الفتوى لم تجز على أى وجه من الوجوه انشاء وظائف جديدة تعلو الواردة بالجدول الملحق بهـــذا القانون أو تجاوز المرتبات المقررة لها بهذا الجدول عند اعداد الهيـــاكل الوظيفية وجداول التوصيف ، بيد أنه على الرغم من ذلك فانه وقد زاد المشرع من مرتبات الوظائف المعادلة بالجدولين الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فان الامر يقتضى تحقيقا للمساواة بين طوائف العاملين اجراء تعديل تشريعى يتنـــاول المرتبات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالزيادة لتتسق مع الكادرات التى تضمنتها قوانين العاملين الجديدة ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز ادراج وظيفة بربط قدره ( ١٥٠٠ - ٢٠٤٠ ) ( وكيل وزارة الدرجة العالية ) بالهياكل الوظيفية أو بجداول توصيف الوظائف الخاصـــة بالادارات القانونية وكذا عدم جواز زيادة راتب وظيفة مدير عام ادارة قانونية الى هذا القدر عند اعداد الهياكل والجداول المشار اليها ، وان الامر فى هذا الصدد يستلزم تعديل تشريعى يحقق المساواة بين أعضـــاء الادارات القانونية رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ٠

( ملف ٥٤٩/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ )

## قاعدة رقم ( ٥٦٣ )

المبـــــــدأ :

عدم جواز انشاء درجة وكيل وزارة ذات الربط ١٥٠٠ ـ ٢٠٤٠ على قمة الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـــات العامة والوحدات التابعـــة لها ـ يقتضى هذا الامر تدخلا تشريعيا لضمان المســـاواة بين طوائف الموظفين ٠

ملخص الفتـــوى :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لاحكامه على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق به ولم يجـــز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العـــــام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق بهذا القانون ربطا قدره ١٢٠٠ ـ ١٨٠٠ لوظيفة مدير عام ادارة قانونية يجب التقيد بهذا الربط فلا يصح تجاوزه بحجة زيادة مرتبات الوظيفـــة المماثلة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانونى العـــاملين بالحكومة والقطاع العام ٠

ولا يغير مما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ خول لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧ منه سلطة وضع قواعـــد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجـــداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا قواعد شغل تلك الوظائف وفقا لحكم المادة ٢٩ منه كما أنه خول لجنة شئون ومديرى وأعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٧ منه حق ابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف ذلك لان تلك الاختصاصات ليس من شأنها أن

تعطى أى من اللجنتين ســلطة الاضافة الى وظائف الجدول أو تعديل المرتبات المحددة به اذ أن ذلك لا يمكن أن يتم الا بذات الاداة التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة بها أى بقانون . واذا كانت الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد رأت بجلســة ١٩٧٩/١٠/٢٧ استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لاحكام قوانين العاملين بجهاتهم فانها لم تطلق هذا الحكم وانما علقت دوامه على اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ كما أن تلك الفتوى لم تجز على أى وجه من الوجــوه انشاء وظائف جديدة تعلو تلك الواردة بالجدول الملحق بهذا القــانون أو تجاوز المرتبات المقررة لها بهذا الجدول عند اعداد الهياكل الوظيفيــة وجداول التوصيف ، بيد أنه على الرغم من ذلك فانه وقد زاد المشرع من مرتبات الوظائف المعادلة بالجدولين الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فان الامر يقتضى تحقيقــا للمساواة بين طوائف العاملين اجراء تعــديل تشريعى يتناول المرتبات المحدد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالزيادة لتتســق مع الكادرات التى تضمنتها قوانين العاملين الجديدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم جواز ادراج وظيفة بربط قدره ( ١٥٠٠ - ٢٠٤٠ ) ( وكيل وزارة أو الدرجة العالية ) بالهياكل الوظيفية أو بجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا عدم جواز زيادة راتب وظيفة مدير عام ادارة قانونية الى هذا القدر عند اعداد الهياكل والجداول المشار اليها ، وان الامر فى هذا الصدد يستلزم اجراء تعديل تشريعى يحقق المســاواة بين أعضاء الادارات القانونية وباقى طوائف العــاملين الخاضعين لاحكام القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

( ملف ٥٥٨/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨١/٦/١٧ )

# فهرس تفصيلى

## ( الجزء الرابع والعشرون )

الموضـــــــــوع الصفحة

| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضــــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضـــــــــوع | الصفحة

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضـــــــــــوع | الصفحة

| الموضـــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضــــــــوع | الصفحة |
|---|---|

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

| الموضــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضـــــــــوع | الصفحة |
|---|---|

رقـم الايـداع / ٣٤٨٠ / ٨٨

مؤسســـة البســــــتانى للطبـــاعة
٦ شـــارع الشيخ البرماوى ـ حدائق القبة ـ القـــــاهرة

